

٢١٧٤

أ . ك

ايضاح الاصلاح ، تأليف ابن كمال باشا ، أحمد
ابن سليمان - ٥٩٤٠ هـ . بخط عبد الرحمن بن
محمد قليوبى سنة ١٠٠٤ هـ .

٣٥٣ ق ٢٢ س ٢١ x ١٣ سم

نسخة جيدة ، خطها نستعليق جيد .

٧٥٠٠

الاعلام (ط٤) ١: ١٣٣ الحرم المكي / الفقه الحنفي : ٩

١ - المذهب الحنفي أم المؤلف

٢ - التناسخ ٣ - تاريخ التناسخ

في ١٥٩٠ / ١

Copyright © King Saud University ٢٤ / ٧ / ٢٢

UNIVERSITY LIBRARIES

المملكة العربية السعودية



Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

عمادة شؤون المكتبات

NO.

الرقم :

Copyright © King Saud University

Handwritten signature or mark.

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم النخطوط"

الرقم:	٧٥٠٠
العنوان:	إيضاح البلاط
المؤلف:	أبو الحسن علي بن أحمد بن سليمان
تاريخ النسخ:	١١٠٤ هـ
اسم الناشر:	عبد الرحمن بن محمد وليد
عدد الأوراق:	٣٥٣
ملاحظات:	

يوم السبت رعد يوم جليلي
داريقا به حلت ابلدي

دعاء سلوة جناب

دعاء لوقل

سبحك اللهم ومجدهك وتبارك اسمك وتعالى جدك

عذاكنا اسلا

عذرك

طرح انزاه

دعاء ثاني

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد برحمته يا ارحم الراحمين اللهم اني استاك العفو والعافية
في الدنيا والاخرة برحمته يا ارحم الراحمين

دعاء ثالث

اللهم اغفر لنا وحيثنا وشاهدنا وغائبنا وصفيرنا وذكرونا وانثينا اللهم من احببتنا
فتوفه على الابان ومن توفيتنا فتوفه على الاسلام اللهم خصص هذا الميث بالرحمة والرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مستنجبا وزعده واقه الامن والبشري والكرامه
والترقي برحمته يا ارحم الراحمين

صلوة

للصبيان

اللهم اجعل لنا فرطاً واجعل لنا زخراً واجعل لنا شافعاً مشفقاً ولا يوبى يوم القيمة برحمته يا ارحم الراحمين

١٤١

صلوة

حلد

جاء يومه من استانبول

من كتب الكتاب في...

صحة الجوز

قلنا يا نادر كوني برب داوسلا ما ينني براهم و ارادوبه
كيدا محمدنا هم الاخرين

ص
٣٥٣

صاحب و مالک
ملا و اسماجل

اولاج کون اوروج طوته
بلمر يز اوزره سياه اوزمه
جر سزيبه و اول اوج کون
ايچنده يدي يوز کون و الضحى
سورکن اوقيه هر يوزره
اللهم اهلك ديه صاغ النى
ابريقک اعززه قويه صول
نوخري قويه ابريز استقال
اولندق استر غايت تنها
يرالستر

الايضاح على الاصلاح

کتاب اصلاح ايضاح

بکيه

بها انار کور
الابا و کور

كتاب الطهارة	كتاب الصلوة	كتاب الزكوة	كتاب الصوم	كتاب الحج
٢١	٢٥	٥٢	٥٨	٥٨
كتاب النكاح	كتاب الطلاق	كتاب العتاق	كتاب الابان	كتاب حدود
٣٣٧	٦٩	١١٩	١٤١	١٤١
كتاب السيرة	كتاب الجهاد	كتاب اللقيط	كتاب اللقطة	كتاب الابن
١٥١	١٥٧	١٦٧	١٦٧	١٦٨
كتاب المفقود	كتاب الشركة	كتاب الوفاء	كتاب البيع	كتاب الصرف
١٦٩	١٦٩	١٧٢	١٧٤	١٧٨
كتاب الكفالة	كتاب الحوالة	كتاب القضاء	كتاب الشهادة	كتاب الوكالة
١٩٩	٢٠٧	٢٠٨	٢١٦	٢٢٤
كتاب الوصي	كتاب الاقرار	كتاب الصلح	كتاب المضاربة	كتاب الوديعة
٢٣٢	٢٤٣	٢٤٧	٢٥١	٢٥٥
كتاب العادية	كتاب الهبة	كتاب الاحارة	كتاب المكاتب	كتاب الولاية
٢٥٦	٢٥٧	٢٦٠	٢٦٩	٢٧٥
كتاب الاكراه	كتاب الحج	كتاب المأذون	كتاب العيب	كتاب الشفعة
٢٧٦	٢٨٠	٢٨٢	٢٨٥	٢٨٩
كتاب القيمة	كتاب المزارعة	كتاب المسافات	كتاب الفيء	كتاب الاضحية
٢٩٤	٢٩٧	٢٩٨	٢٩٩	٣٠١
كتاب الكراهية	كتاب اجابة	كتاب الاشربة	كتاب الصبي	كتاب الرهن
٣٠٣	٣٠٩	٣١٠	٣١٢	٣١٤
كتاب الخيالات	كتاب الديات	كتاب المعاقل	كتاب الوصايا	
٣٢٣	٣٢١	٣٢٥	٣٤٣	

كتاب
الروضاع
٨٨

كتاب الخنثى مسائل شتى
٣٥٢ ٣٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله في البداية والنهاية على ما هدانا لهذا
والوقاية واشكره على ما منحنا من التوفيق والعناية واصباحنا من بلع حلال
الغاية وبلغ الآية محمد قاطع دابر اهل الضلالة وقاليج اصل الجهاد والغواية
وعلمه وصحبه والتابعين من بعده الذين نهجوا منهاج الرواية وموجها
في معارج الدرر اية تامل بعد فيرفاق عما ذوى البصائر ان التحق الموسوم
بالوقاية مع صفر حجج ووجازة نظم كتاب حاو لمنشئ كل خير يدوم مفيد
ومتقن كل خير يدوم بسيط جامع نافع لخلاصة كل وجيز ووسيط جرح خط
بفر وذر الحقائق وكثرة معن اودع فيه نفود الرفاق الان فيه
تزامن مواضع سهو وزلا ومواقع خبط وطلل ولا غرقان الجواد
فديكمو والصارم قد ينسبوا فارتد تعجب وتنقيح بنوع تغية اصل
التغيير اذ في فصل النظم ووصد ونق الزكيب وحصد تكلمة وقدم
وتعدله ببعض حذف وايمان وتبدل في التصوير والتجرب والتزيين
ثم ان شرم المنسوب الي التجرب الشهر بصد التزينة تغدو الله
بالرحم والغفران الذي سار بذكره الركبان وصار مقبول عند
افاضل الانام مع احوائه على نرفا فاسدة واعتراضات غير واردة
لايخلو عن القصور في تقرير الدلائل عن الخطا في تحرير المسائل لعدم العتور
على ما خذ الكلام فلامرهم كان مضلة للافهام وحرية للاقدام ولما وفقت
على هذه الطامة وشاهدتها ما فيه من المفرة العامة سمعت في اوضح
ما يحتويه من الخبط والخطا وتبين وجه الحق وكشف الحجاب والغطاء
وقفيت اثر ذلك الفاضل الا فيما زلت فيه قد تم وتبقت انزه فحوت
ما طغى فيه قلبي وسميت المتن بالاصلاح لتضمنه اصلاح ما في الوقاية من الزلل
والشرح بالايضاح لاشتماله على اوضح ما في الشرح المذكور من الخلل وكان قد
تم في ذلك الامر الخطير في شهر رجب سنة خمس ثمان وعشرين وثمانمائة
من تاريخ محقق بينا على الصلوة والسلام وحسبنا الله ونعم الوكيل

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قبة العتيق
١٤٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرح النظافة عن نجاسة حقيقية كانت وهي الخبث أو طينة وهي الحدث وباعتبار الثاني تنقسم الطهارة الى الكبرى واسمها الخاص الغسل وهي النظافة بما يوجب جنابة كانت او حيصا او نفاسا وذلك الموجب للحدث الاكبر والي الصغرى واسمها الخاص الموضوء وهي النظافة عما ينقضه وذلك الناقض للحدث الاصغر وهما نوع آخر وهو التيمم فانه طهارة حكمية بخلافها معا ويختلف كلامهما منفردا عن الآخر فان قلت الطهارة اسم جنس فيشمل الانواع والافراد فلا حاجة الي لفظ الجمع قلت بل الحاجة اليه قائمة فانه لو اتى بلفظ الواحد لما دل على ان ههنا اجناسا مثلها الطهارة فجمع ليدل على ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية افتح الكتاب بهذه الآية يتمنا والاذكر الدليل خصوصا مع وجه التقديم ليس من دابة ففرض الوضوء الفاء للتعقيب والفرض لغة التقدير والقطع وشرعا ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه كاصول الغسل والوضوء في اعضاء الوضوء وهو الفرض علمي وعلمي ويسمى الفرض القطعي وكثيرا ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بقوته ولا ينجز بجوابه كغسل مقدار معين ومسح مقدار معين فيها وهو الفرض علمي لا علمي ويسمى الفرض الاجتهادي وذكر الحدود والخلافية والمقدار الاجتهادي اقتضى حمل الفرض المذكور على المعنى الثاني والوضوء بضم الواو اسم للفعل والشرح نقله الي الطهارة الصغرى وفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به غسل الوجه الغسل الاسالي والوجه صده

هذا هو الوجه الذي هو المقصود في هذا الكتاب وهو الغسل والوضوء

في رد المحتار

في رد المحتار

في رد المحتار

حده لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر في غير رواية الا وهو علم وفق فاذكره المقص فالواحد صحيح لانه محدد له بما ينبت عنه لفظه من قصاصه الشعر الذي من منتهي منتهى عادة سواء نبت فيه شعر او لم ينبت الي الاذن فيجب الغسل البياض الذي بين العذار والاذن وهو قول ابن حزم وروى عن ابى يوسف انه لا يجب لوجود الحائل ولهما انه لا شعر عليه فيعي على ما كان وبه قال الشافعي واحمد روى وقال مالك لا يجب غسله قبل نبت العذار وبعده فخلقه في دخوله في حد الوجه واما ابو يوسف فلا خلاف له فيه ولذلك يقول بوجوب غسله قبل نبت العذار وقال شمس الائمة الحلواني في غسله ضربا كلفه و مشقة فالاولى ان يقال يكفيه ان يبله بالماء بناء على ما روى عن ابى يوسف ان المصلي اذا بل وجهه واهضاه وضوءه بالماء ولم يسل الماء عن عضوه اتم بجزئه ذكره صاحب الزخيرة ثم قال تضعيفه لانه ولكن قيل تاويل ما روى عن ابى يوسف انه سال من العضو قطرة او قطر ثان ولم يتدارك بعينه ان المروي المذكور لا يصلح مبيها قال شمس الائمة انه ليس على ظاهره ما اوله لا يصلح لذلك وايضا هو عام فلا وجه لتخصيص ما ينبت عليه واسفل الذقن اعلم انه يجب غسل ما تحت امله الحدود وقيل نبت الشعر الا عند مالك واذا نبت الشعر سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء وقال ابو عبد الله البلخي لا يسقط وقال الشافعي ان كان الشعر كثيفا بسقط وان كان خفيفا لا يسقط وعلى هذا الخلاف غسل ما تحت الشارب والحاجبين واما الشعر الذي يلاية الخدين وظاهر الذقن فقد روى ابن السجاء عن ابن حزم وزفر انه اذا مسح من جنبه ثلثتها او رباها زفان مسح اقل من ذلك لم يجز وقال ابو يوسف ان

قصاصه

ان لم يمسح شيئا منها جاز قال في البدع وهذه الرواية مرجوح عنها والصحيح انه يجب غسله لان البشرة خرجت من ان يكون وجهها لادم المواجهة لاستئثارها بالشعر وصار ظاهر الشعر الملقى اياها ظاهر الوجه لان المواجهة به والى هذا اشار ابو حنيفة فقال واغما موضع الوضوء ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله وان وقتت على هذا فقد انكشف لديك وجه الرفة في اعتبار صاحب الهداية حيث لم يذكر اللحية نظرا الى انها ليست بصاحبة وظيفة مستقلة بل هي قائمة مقام ما تحتها فلهذا حكم الحاكم آخر واتضح ما في قول من قال ومسح ربيع الرأس واللحية وقول من قال مسح ربيع اللحية فرض عند ابي حنيفة واليدان والرجلين مع المرفقين والكعبين للمرفق بكسر الليم وفتح الفاء وعكسه مجتمع الساعد والضعد والمراد من الكعب ههنا هو العظم الثاني المتصل بعظم الساق وفي دخولهما في المغسول خلاف لرف بناء على ان الاصل في الغاية عدم الدخول تحت المغنا كالليل في الصوم ولنا ان ضرب الغاية لا بد له من فائدة وهي انما مد الحكم اليها او اسقاط ما وراءها والاول يحصل ههنا بدونها اليد اسم لذلك العضو الي الابط فتعين الثاني وموجب دخول الغاية تحت المغنا ومسح ربيع الرأس المسح في اللفظة امر باليد على الشعر السائل او المتلخخ لاذهاب ذكره صاحب القاموس وفي الشرح اصابة البلل سواد كان المصاب عضوا او غيره كخف والتيف ونحوه سواد كانت الاصابة باليد او بغيرها يرشدك الى هذا انه لو اصاب رأسه او خفه من ماء المطر قدر المرفوض اجزاء مسح باليد او لم يمسح وشترط في صحة المسح ان لا يكون البلل

مسح ربيع الرأس
في قوله مسح ربيع الرأس
المراد من الكعب ههنا هو العظم
الثاني المتصل بعظم الساق
وفي دخولهما في المغسول
خلاف لرف بناء على ان الاصل
في الغاية عدم الدخول
تحت المغنا كالليل في الصوم
ولنا ان ضرب الغاية لا بد له
من فائدة وهي انما مد الحكم
اليها او اسقاط ما وراءها
والاول يحصل ههنا بدونها
اليد اسم لذلك العضو الي
الابط فتعين الثاني وموجب
دخول الغاية تحت المغنا
ومسح ربيع الرأس المسح في
اللفظة امر باليد على الشعر
السائل او المتلخخ لاذهاب
ذكره صاحب القاموس وفي
الشرح اصابة البلل سواد
كان المصاب عضوا او غيره
كخف والتيف ونحوه سواد
كانت الاصابة باليد او
بغيرها يرشدك الى هذا
انه لو اصاب رأسه او خفه
من ماء المطر قدر المرفوض
اجزاء مسح باليد او لم
يمسح وشترط في صحة المسح
ان لا يكون البلل

البلل مستعلا كما شرط في صحة الغسل ان لا يكون الماء مستعلا فلا يصح المسح ببلل يأخذه من عضو مسموما كان او مفسوما وكذا ليليل بقي في يده بعد المسح واما الذي بقي فيها بعد الغسل فقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به ايضا وخطاه عامة المشايخ لما ذكره محمد بن مسعود الخفاف اذ انوضأ ثم مسح على الخف ببلل بقيت على لقه بعد الغسل جاز والصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف مفسرا معللا انه اذا مسح رأسه بفضل غسل رعايته لم يجز الابعاء جديدة لانه قد تطهر به مرة واعلم ان العلماء قد اختلفوا في مقدار المرفوض من الرأس وعن اصحابنا فيه ثلث وثلاثون في ظاهر الرواية مقدار ثلث اصابع من اليد مطلقا وفي اختلاف الزفر ويقف بمقدار ربيع الرأس وهو قول زفر وذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي مقدار الناصية وقال مالك ما لم يمسح جمع الرأس او اكثره لا يجوز وقال الشافعي اذا مسح مقدار ما يمسح ما سحا جاز والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في التحفة فالباء عند مالك صلة كما في قوله مع قام مسحا بوجوههم وعند الشافعي للتبعض وعندنا للاصناف ومن رام تفصيل الكلام وتحقيق المقام فعليه بحطالعة شرحنا للمهدية فيتم ما أخذ عننا وموضع بيانه وسنة اثر صفة الجمع على صفة المفرد تنبيهها على استقلال كل منهما وليلا وحكما ما الاول فظاهر عندنا مما مثل في الهداية وسائر الكتب المطبوعة وما الثاني قلنا ما يشرى به على فعل السنة وشركها من الثواب والعقاب بشرتب على فعل كل واحد وشركه منفردة كانت او مجتمعة مع اخواتها وليس الامر في الفرض كذلك فان فرضي الوضوء مجموع غسل الاعضا

عيانه

صدر الشريعة
فمن نزلها على اثنين غنا نارا بن القدر
وهو اورد الكس في الجرد عند اذ خيفه
فمن نزلها على اثنين غنا نارا بن القدر
وهو اورد الكس في الجرد عند اذ خيفه
فمن نزلها على اثنين غنا نارا بن القدر
وهو اورد الكس في الجرد عند اذ خيفه

وان كان بعض شعره او قدره من البشرة
فمن نزلها على اثنين غنا نارا بن القدر
وهو اورد الكس في الجرد عند اذ خيفه

كتبت في سنة...

الاولى والثانية والثالثة والرابعة...
بما ذكره في كتابه...
بما ذكره في كتابه...

الثالثة وشرح الرأس لان كلامها فرض مستقل يترتب عليه فعله
وتركه حكم الفرض ولذلك انتر فيه صيغة المفرد ومن لم يقب له هذه
الدفقة الثانية تسلك في الموضوعين ملكة الافراد والسنة
ما واظب النبي دم علم وجه العباد مع الترتك في الجملة هذا هو المشهور
في حكم المسطور في الكتب وفيه قصور لان ما واظب عليه الخلقاء
الراشدون ايضا من السنة الا ترى اني ما قاله صاحب الهداية
في التراجع والايح انها سنة لانه واظب عليها الخلقاء الراشدون
وقال في النهاية والربيل علم انها سنة قوله دم عليكم سنة وسنة
الخلقاء الراشدين من بعدني البداية بالتسمية قولاً وبفضل
يديهم فعلاً وللتبيين علم ان البداية تقع بكل منهما حقيقة لا اضافة
اعاد حرف الجر في المعطوف وانما ترك قولهم للمستيفظ تنصيحا
علم ما هو المختار وهو عدم احتصاص سنة البداية بفصل اليد
بالمستيفظ وانما ترك قولهم قبل ادخالها الانا قليلا يتوهم
اخصاص سنتها بوقت الحاجة اليها والانا بناء على ان
المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً والسنة تقدم غسل اليد
واما نفس الفصل ففرض وللإشارة الى هذا المعنى قال البداية
يفصل يديه ولم يقل غسل يديه ابتداء كما قاله غيره الى رسغيه
الرسغ مفصل الساعد بالكف ثلثا والتواك والمضغ عيباه في قوله
ثلثا مع انه اخبر في الدلالة عن العدد المسنون اظهر لما في عبارة
المياه من الاشارة الى ان السنة التثليث بتجديد الماء لا مطلق
التثليث والتثليث ههنا يمكن بدون التجديد بخلاف ما تقدم
لكون الماء مستعمل بالانفصال عن العضو المغول ولذلك
التفي بذكر العدد والاستئناف بجياه كقولهم يياه لان السنة

بما ذكره في كتابه...

الثالثة وشرح الرأس لان كلامها فرض مستقل يترتب عليه فعله
وتركه حكم الفرض ولذلك انتر فيه صيغة المفرد ومن لم يقب له هذه
الدفقة الثانية تسلك في الموضوعين ملكة الافراد والسنة
ما واظب النبي دم علم وجه العباد مع الترتك في الجملة هذا هو المشهور
في حكم المسطور في الكتب وفيه قصور لان ما واظب عليه الخلقاء
الراشدون ايضا من السنة الا ترى اني ما قاله صاحب الهداية
في التراجع والايح انها سنة لانه واظب عليها الخلقاء الراشدون
وقال في النهاية والربيل علم انها سنة قوله دم عليكم سنة وسنة
الخلقاء الراشدين من بعدني البداية بالتسمية قولاً وبفضل
يديهم فعلاً وللتبيين علم ان البداية تقع بكل منهما حقيقة لا اضافة
اعاد حرف الجر في المعطوف وانما ترك قولهم للمستيفظ تنصيحا
علم ما هو المختار وهو عدم احتصاص سنة البداية بفصل اليد
بالمستيفظ وانما ترك قولهم قبل ادخالها الانا قليلا يتوهم
اخصاص سنتها بوقت الحاجة اليها والانا بناء على ان
المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً والسنة تقدم غسل اليد
واما نفس الفصل ففرض وللإشارة الى هذا المعنى قال البداية
يفصل يديه ولم يقل غسل يديه ابتداء كما قاله غيره الى رسغيه
الرسغ مفصل الساعد بالكف ثلثا والتواك والمضغ عيباه في قوله
ثلثا مع انه اخبر في الدلالة عن العدد المسنون اظهر لما في عبارة
المياه من الاشارة الى ان السنة التثليث بتجديد الماء لا مطلق
التثليث والتثليث ههنا يمكن بدون التجديد بخلاف ما تقدم
لكون الماء مستعمل بالانفصال عن العضو المغول ولذلك
التفي بذكر العدد والاستئناف بجياه كقولهم يياه لان السنة

لان السنة عندنا بتجديد الماء لكل منهما خلافا للشا فحي اعلم ان المصحفة
ليست غسل الفم وكذا الاستنقاء ليس الا نقبل بهي عبارة عن اعادة
الماء في الفم وهو عبارة عن جذب الماء بالانف نص على ذلك في فصل
الجنايز من غاية البيان فمن بذلتهما بفصل الفم والانتف لم يصح
وتخليل اللحية والاصابع هذا اذا كان الماء واصلا الى خلق الاصابع
بدون التخليل واما اذا لم يصل بدونه فهو فرض وتثليث الفم وسبح
كل الرأس مرة خلافا للشا فحي فانه يري التثليث في المسح ايضا سنة
والخلق في التثليث بجياه والاذنين بجاية اي بجاء الرأس خلافاً ل
فان تجديد الماء لمسحها سنة عنده والنية وهي فرض عند الشا فحي
لقوله دم انما الاعمال بالنيات وجم الاستدلال ان المقصود الا
من بعثة الرسول وم بيان الحلال والحرام والصحة والفساد فكان
الظاهر يقربنة الحال المتبادر الى الفهم من ذلك المقال اارة التصح
او ما يعتمها نحو حكم الاعمال فان قدر الصحة فظاهر وان قدر الحكم التنا
لها فذلك ملائم من قيام القربة عم رادتها فلامساع لآخرها
عن حيزه الارادة وكن نقول في جوابه كما انه لم يرد بنفي العمل بدون
النية نفي وجوده كذلك لم يرد به نفي صحته لعدم الصحة فان كثرة الاعمال
يصح بدون النية كما ان كل ما يوجد بدونها وحملها على العباد يبطل
الاختيار ازغاية ما لم يرد به نفي صحته ان لا يكون الوضوء بدون النية
عبارة وكن لا شكره علم ما سنقف عليه عن قريب علم انه في بضع
الكلف في العرف عن الظاهر وهو نفي الوجود الى نفي الصحة لان
الاعمال العاربية عن النية ليست بعبارة فوجودها مشروط بالنية
بلا ريد به نفي اعتباره بدونها اعني اعتباره ديانه لا قضاء لا لانتا
حكم بالظاهر والله يتولى السرائر فكانه قيل انما اعتبار الاعمال

المبطل صدر التثنية في حفظ الوتابة منه

بينه وبين الله بالنيات وذلك ان العمل الواحد بعينه يكون بنية
حراما وبأخرى طلالا بل مندوبا وواجبا كالاكل فوق الشبع فانه
حرام بقصد التشنه والتلذذ ومباح بل مندوب بقصد ان لا يستحي
الضيف الجايح الرمي الى مسلم تنترس به الكفار فانه حرام بقصد قتل
المسلم وفرض بقصد دفع مضرة الكفار اذا اخصر الطريق فيه
فوجب الحديث علم بهذا المعنى ان لا يكون لعلم من الاعمال اي عمل
كان وزن واعتبار عند الله الابنية خالصة وبذلك ينتض حجة
علم اشتراط النية في عامة العبادات لا على اشتراطها في جميع الاعمال
والله اعلم بحقيقة الحال ودليلنا علم عدم الفرضية انه دم علم الا
الوضوء ولم يذكر النية ولو كانت مما لا بد منه لما اهلها فان قلت
ليس كل عارف باللفظة لفهم من قوله اذا قمتم الى الصلوة فاعلموا
الآية ان الماء مودبه هو الغسل لاجل الصلوة لا الغسل مطلقا كما
يفهم من قوله اذا اردت الولوج الى الاميرة فناء هب ان المراد
فناء هب له قلت بل ولكن الكلام فيما هو مفتاح الصلوة لا في الوضوء
الماء مودبه وبينهما فرق علم ما بين في موضع من كتب الاصول والفروع
بقي بهما شئ ويوان الظاهر من تصدير بيان فرض الوضوء وسنة
بالآية المذكورة وترتيبها عليها ان يكون الكلام في الوضوء الماء مودبه
وترتيب نص عليه اراد التنصيص من قبل الشارع كما هو المتبادر
وذلك انه دم لما بين الترتيب المنون بفعله حيث واظب عليه
كان فعلة ذلك نصا من قبيل السنة الفعلية لا التنصيص في آية الوضوء
لازما خلوع عن الدلالة عليه عندنا وهل المشاخره بيننا وبين الخلق
الآية فان قلت ليس ذكره في النص المذكور مرتبا قلت بل ولكن
الترتيب في الذكر لا يدل على الترتيب في الوجود ولزلا لم يتسك

لا يلزم في النية والكفاية وغيرها

وهو قوله في قوله اذا قمتم الى الصلوة فاعلموا

ان العمل الواحد بعينه يكون بنية حراما وبأخرى طلالا بل مندوبا وواجبا كالاكل فوق الشبع فانه حرام بقصد التشنه والتلذذ ومباح بل مندوب بقصد ان لا يستحي

لم يتسك المتخالف بل يتسك بحرف الفاء ورد عليه باثنا داخله في
المجموع لا في غسل الوجه وحده ولا يخفى عليك ان مبنى الاحتجاج
علم ان يكون موضع الفاء الجزئية للتعقيب بدون الفصل وفي
يبث ذلك كيف ولو كان كذلك لما صح الفصل بين الفصد الى
والوضوء بعلاوة وما رام زيادة تفصيل في هذا المقام فليظن
ما علقناه علم الهداية في سلك المطالعة والولاء اي الموالاة
بين افعال الوضوء بحيث يكون غسل المتأخر او مسوح قبل ان يحق
المتقدم وهو فرض عند مالك والدليل علم سنة هذه الامور
كلها مواظبة النبوة مع التركز في الجملة عند العمل وعند التعليل
وستحجبت الثمانين اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت
قد واظب النبي دم علم الثمانين فكان حقه ان يكون من التيقن
قلت انما واظب عليه علم سبيل العادة والمعتبر في السنة المولوية
علم سبيل العبادات ومسح الرقبة وما فاض ما خرج من السبيلين
المراد ما اعتاد خروجهم وان لم يخرج علم الوجه المعتاد لا بد من
التخصيص بالخارج المعتاد اخرج الجال للرجح الخارج من الذكر او القبيل
من الحد المذكور لا كما لا تنقض الوضوء نص عليه في الهداية ومن
التعميم للخروج لاعم الوجه المعتاد اذ خال الدم الاستحاضة وما
خرج مع دورة من البهة فيه فافهم هذا الاعتبار الرقيق فانه قد
علم كثير من الناظرين في هذا المقام او من غيره ان من غير السبيلين
فقد تنبيه علم ان المضاف مقدر في قوله من السبيلين ولقطة او
لتنوع الخرج لا التنوع الخارج برشدك الي هذا عطف باح
التواضع بالبولوان كان الي الخارج من ذلك الغير نجسا بفتح
الجيم وهو عين النجاسة سال اي بقوة نفي لا بالعصر الي الجمل

ان العمل الواحد بعينه يكون بنية حراما وبأخرى طلالا بل مندوبا وواجبا كالاكل فوق الشبع فانه حرام بقصد التشنه والتلذذ ومباح بل مندوب بقصد ان لا يستحي

فوقه وفيه اختلاف الخارج من فم فخرج المرأة والركن
اختلاف الخارج من فم فخرج المرأة والركن
عند معدن النجاسة فخرجت المرأة والركن
المرأة مفضاة فيسبح الوضوء اما الذكر فلان المرءة
منه وانما هو اختلاف الوضوء وانما فخرج المرأة
دون النجاسة والرجح ظاهر في نفسها وانما فخرجت
المرءة مفضاة فيسبح الوضوء اما الذكر فلان المرءة
منه وانما هو اختلاف الوضوء وانما فخرجت المرأة
دون النجاسة والرجح ظاهر في نفسها وانما فخرجت

ان العمل الواحد بعينه يكون بنية حراما وبأخرى طلالا بل مندوبا وواجبا كالاكل فوق الشبع فانه حرام بقصد التشنه والتلذذ ومباح بل مندوب بقصد ان لا يستحي

من عينة لا ينقض الوضوء
تبيها
صلواته
والمراد ان يظن بغيره في الغلظة كما في الغلظة في حاله من الدم من الرأس الى نصيب الألف
المنقضى الوضوء بخلاف البول اذا انزل الى نصيب الذكر في غير موضع لا ينقض الوضوء
الم يصل الى موضع يطفئ على الظهير وفي الألف وصلت النجاسة الى موضع يطفئ على
الظهير وعن هذا قلت اذا كان في عينه فرجه وصل الدم منها الى جانب آخر
من عينة لا ينقض الوضوء

اي الى موضع يجلي بطنه في الوضوء او في الغسل بالفضل او بالمسح
عند عدم العذر الشرعي لا بد من هذا التيمم حتى ينطمح الموضع الذي
سقط عنه حكم الظهير بعد العلم انهم اختلفوا في الخارج من غير
السبيلين فقالوا اذ اخرج ورسا عن رأس الجرح نقض
الوضوء وان لم يسلم عنها لا وقال زفر ينقض كما خرج سال اولم
يسلم وقال القاضي لا سال كذا في شرح الطحاوي وفي قوله قال
عن رأس الجرح دلالة على ان المراد من السبلان بهما السبلان
المخرج ثم ان الرواية محفوظة عن اصحابنا في ان المعتبر قوة السبلان
اي يكون الخارج بحيث يتحقق فيه قوة ان يسلم بنفسه عن المخرج
ان لم يمنع مانع سواد وجد السبلان بالفضل الى موضع يظن بغيره
اولم يوجد كما اذا سمع كما خرج بخبره ثم ونحو فاذا انقض هذا فانقض
بصورة القصد غير وارد والفضل الى التفتت عنه بغير قوله
الي ما يظهر عن التعلق بقوله سال الى قوله خرج تنصف باراد بل
تصرف فاسد اذ ينقض الحد بما اذا غرزه جانب العين فالتمت
الدم الى الجانب الآخر فان الحد على التقدير المذكور يصدق عليه
مع ان الوضوء لا ينقض به ذكره الزاهد في شرح حم القدر
فلا ينقض دودة خرجت من جرح لانها طاهرة وما عليها من البلية
قليلة وانما قال من جرح لانها اذا خرجت من الدبر او القبل ينقض
لما قرئ ان البلية الخارجة معها تنقض وان كانت قليلة وحكم
سقط منه الى من الجرح بانان المثلثان مندرجان تحت مفهوم
قولنا ناقض ما خرج من السبلين ان كان بخس سال وقد قرأ ان
المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا فعمدا عند الذكر ان تذكرها
مصدر رتبين باداة التفرع والنجوى وما رقبنا كما ما يخرج بقوة

يخرج من السبل

والاصح ان يفرغ من الدم الى موضع سواد وهو ظاهر كما في
الاصح

من كان في النزق الكثرة لا ينقض الوضوء
وذا ذكره المشهور على كل الغلبة بالظن
الاولى فلو انما اذا اصف النزق من الدم
لا يوجب الوضوء وان اخرج بغيره
على قوله وما غيره

فان قيل في قوله
بفعل الوضوء وما رقبنا
فان قيل في قوله
بفعل الوضوء وما رقبنا
بفعل الوضوء وما رقبنا

والتيمم هو التمسك بالارض او ما شابهها
من غير ان يكون من الارض او ما شابهها
فان قيل في قوله
بفعل الوضوء وما رقبنا
بفعل الوضوء وما رقبنا

بقوة نفس لا بقوة النزق ان احمر به النزق بان كان غابا عليها و
مسوا وباله لان اصفره وغيره مرة كان او طعاما او ماء او علفا
ان ملأ بالتم وحده الصحيح على ما نص عليه في الجامع الصغير لان بلكنه
الاساكن الا بخلفه ومنطقه لا بخله اصلا قليلا كان او كثيرا لم تقيا
كان من الجوف او نازلا من الرأس فلا قال يوسف في المرقب
اذا كان ملأ بالتم وهو معتبر لا بخا وفي المجلس ومحمد في السبيل
يجمع ما شاء قليلا قليلا اراد بالسبب الغنيان فان كان بغيره
واحد يجمع عنده وان كان في نجس والافلا وعنده يوسف
ان كان في مجلس واحد يجمع وان لم يكن بغيره واحد والافلا
وما ليس يحدث بغيره لئس يحس كسبه الجيم وهو ما لا يكون كما
املاء نقص بالمرح القيام والرعاف اليرام وعن محمد في غيره
رواية الاصول انه نجس ولا يجتمع عليه في قوله مع قل لا اجديها
او هي التي حرما لانه لا الاستثناء على ما ذكره الكشاف وغيره
من الحرم من الاطعمة التي حرمتها لان من مطلق الحرم اما الفرق
بين الدم السائل وغيره بانه اذا سال عن رأس الجرح علم انه
دم انتقل من العروق الى الان وهو الدم النجس واذا لم يسلم علم انه
دم العضو فليس بذلك لان امر السبلان وعدمه كثيرا ما يدور
على سعة المخرج ووضيفه فلا يصح الاستدلال المذكور وفهم مكي
ذكر حكم المتكبر فعلم حكم المضطج بالطريق الاولي الى ما استند
الي شى لو ازيل الى ذلك الشى لسقط فالمراد من الاشياء هو الا
لما قيل انه وضع الرأس على الركبتين او على اليدين لان النوم
على هذا الوجه ايضا لا ينقض الوضوء الا اذا وجد الاستثناء
التي شى لو ازيل سقط نص على ذلك في شرح الطحاوي والاعطاء

منه انما هو ما عاينا
منه انما هو ما عاينا
منه انما هو ما عاينا

فان كان في النزق الكثرة لا ينقض الوضوء
وذا ذكره المشهور على كل الغلبة بالظن
الاولى فلو انما اذا اصف النزق من الدم
لا يوجب الوضوء وان اخرج بغيره
على قوله وما غيره

من كان في النزق الكثرة لا ينقض الوضوء
وذا ذكره المشهور على كل الغلبة بالظن
الاولى فلو انما اذا اصف النزق من الدم
لا يوجب الوضوء وان اخرج بغيره
على قوله وما غيره

ان الماء يصل الى كل موضع من اجزاء الجسم...
...في كل موضع من اجزاء الجسم...
...في كل موضع من اجزاء الجسم...

كتا الوفا

ان الماء يصل الى كل موضع من اجزاء الجسم...
...في كل موضع من اجزاء الجسم...
...في كل موضع من اجزاء الجسم...

وهو مرض معروف والمجنون على اي يلية كان والفرق بينهما العقل
بالاغناء بصير مغلوبا وبالمجنون بصير مغلوبا والسكندر هو ليس بدخل
في حد الاغناء لما عرفت انه مرض والسكندر ليس بمرض وحده على ما
اختاره الصدر الشريفة ان لا يفرق الرجل من المرادة منه فقهية
بائع عند اكان او سهوا نانا كان او بقطانا به اخذت عامة المتأخرين
احتياحا وهداما ان سمها نفسه وجبرانه وللشفا في خلاف في
انتفاض الوضوء بالمشقة في صلوة مطلقا الذا ت ركوع وسجود
في اصلها سواء ركع وسجد او اوي لعدته ان لا يلزم ان يكون
حال الركوع والسجود واللباشرة الفاحشة حدها ان يتناس
الفرجان والالة منتشرة ومن زاد على هذا قيد تانس البدن
مجردين فقد جاوز الحد فلا فالحمد لاس المرأة والذكر فلا للثنا
وفرقت الفصل هو في اللغة اسم الماء الذي يغسل به وفي عرف الشرع
اسم لظاهرة الكبري على ما مر في اول الكتاب المصنفة والاستباق
خصتها بالذكرا هنا ما لموضع الخلاف فانها مستنان عند الشافعي
هذا الوجه بحسب النظر الجلي واما ما هو بحسب النظر الدقيق فهو في
ان حدها قيدان زايدان على مطلق غسل الفم والانتف على ما مر
ببانه طابغف عن ذكرها قوله وغسل البدن ركن الفصل اسما
الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن من غير خروج سرة
واحدة حتى لو بقيت لعة لم يبصرها الماء في يتم الفصل وان كانت
يسيرة لان الماء مورب تطهير البدن واسم البدن يقع على الظاهر
والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج ولهذا وجبت
المضممة والاستنطاق في الفصل فانه لا حرج في اقبال الماء الي
داخل الفم والانتف وعدم وجوبها في الوضوء لان الواجب

بهم في الصلاة

مع

تأجيل الشريعة

وهي استئذان عند الشا فمق

وفا ان الفم داخل من وجه

وفا ان الفم داخل من وجه

وفا ان الفم داخل من وجه

لان الواجب هناك غسل الوجه وداخل الفم والانتف خارجا
عن صدره وجب اقبال الماء الي داخل السرة وتحت الوط وعل
المرأة غسل الفرج الخارج لعدم الحرج وكذا الاقلف ويجب
اقبال الماء الي القلفة وقال بعضهم لا يجب وليس يصح اذ لا
حرج فيه صرح بهذا كله في البدائع لادلكه خلافا لما لا يستند
ان يغسل يديه لم يغسل يديه كما قال غسل البدن عند بيان
فرضه مع انه اخصر لان الفرق يتم بطلاق الفصل وتودون
صنعه بخلاف السنة اسقط قوله وفرجه لان قوله وبتره لحيته
بالفتح ان كان يقع على بدنه يقع عنه لان الفرج انما يغسل لاجل
النجاسة ذكره في النبيين ثم يتوضأ اليه يستعمل الماء في اعضا
فلا استثناء بقوله الا رجلية متصل ان كان في المستنقع انما
قيد به لانه اذا لم يكن فيه لا يوجب غسل الرجلين لانه يوجزه
الانه لا يغسلها هناك ثم يفيض الماء على كل بدنه الا فاضة التوضوء
يقال اغاض عليه نية تلقا ثم يغسل رجله وليس على المرأة تقضي
ضيقه تها فيه اشارة الي عدم الوجوب ههنا لان في التقضي ثم
الفصل حرجا فاذا كانت منقوضه يجب اقبال الماء الي انتفاء
الشعر كما في اللجنة لعدم الحرج وانما خص المرأة بالذكر لان
الا حوط في الرجل اذا كان مضفر الشعر العمل بالوجوب واللبا
اذا ابتل اصلها بهذا على الاصح وموجب انزال متى انزال متى
ما قضي لظاهرة كبره وموجب لا حرج بخلاف الحديث الا مفر
فانه ما قضي لظاهرة صفره لا موجب لا حرجي ولذلك حال ثم
وما قضي دون وموجب واعلم ان موجب الفصل للنجاسة والانزال
موجبها وهو انما يوجب الفصل بواسطتها وسياتي في تتمه هذا

الواجب او اظلم واغنى قول ان يقول
الحرج بطلان الماء وجب الفصل انما
عندنا في جنسية وتحرر رجها انما هو انما
لا في الوضوء والله اعلم

تأجيل الشريعة

صدر الشريعة

تأجيل الشريعة

سنة

ان الماء يصل الى كل موضع من اجزاء الجسم...
...في كل موضع من اجزاء الجسم...
...في كل موضع من اجزاء الجسم...

عندنا خلافا لما في ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ا حنيفة
وحد وقت الخروج عند ا لوف حتى ان انفصل عن مكانه شهوة واخذ واسم
العضو حتى سكت شهوة فخرج بلا شهوة في الفصل عنده لانه وان انفصل قبل ان يقول
ثم خرج بقية المتقرب الفصل ثانيا عند ههنا لانه

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

الكلام وتقف عنده وذلك على ثمة بهذا التوسط باذن الله ذي
 وفق وشهوة تقضه السابق واجابه اللاحق مشروكان بهذا
 القيد عندنا خلافا للشامع عند الانفصال فقد عندنا 2 م
 وعند الخروج البضا في قول ابو يوسف فاذا انفصل عن مكان شهوة
 واخذ رأس العضو مع سكنت شهوة فخرج بلا شهوة يجب
 الفسل عندها لا عنده وكذا الواعث قبل ان يبوء او ينام
 او يمشي فخرج بقية المنى كالمغسل ثانيا عندها لا عنده وعينه
 حشفة او قدرا اذا كان مقطوع الرأس في قبل او دبر بشرط
 ان يكون المقبول به جبا وانما لم يذكره لانها من قول
 علم الفاعل والمفعول به فان الفسل انما يجب على الحي ولا بد
 من قبو البلوغ وانما تركه اعقادا على ان كونه شرط في التكليف
 كلها معلوم في اصول هذا الفن وروية المستيقظ المنى او العذري
 وان لم يذكر الاضلام فان ما ظهر في صورة المذكي يحتمل ان يكون
 متبارقا في حرارة البدن او باصابة الهوا في فني وجب من وجب فالأصل
 في الاجاب وفيه خلاف لا يوجب وانقطاع الحيض والتفاس
 لقوله به ولا تقربوه حتى يظهرن على قراءة التبريد والتحقيق
 ان سبب الوجوب ههنا هو الحدث الحكمي الثابت بخروج الدم
 الا ان اجاب الفسل مشروط بانقطاعه فلهذا نسب الاجاب اليه
 وهذا الحدث الحكمي بمنزلة الجنابة الثابتة بسبب الانزال او
 الارخال يفسح عن ذلك ما في الذخيرة من ان المسافرة اذا ظهرت
 من الحيض فتمت في وجبت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرب
 القرآن لانها لما تمت فقد خرجت من الحيض فلما وجدت الماء وجب
 عليها الفسل فصارت بمنزلة الجنب ولهذا ظهر ما في الفرق الذي

فانما استنطق فوجد في اصله بلا ولم يذكر ان كان ذكره
 فاشترى قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فغسل الفسل
 فاشترى قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فغسل الفسل
 فاشترى قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فغسل الفسل
 فاشترى قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فغسل الفسل

الذي ذكره من قال لما كان الانقطاع سببا فاذا انقطع ثم اسلمت
 لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كآفة وهي غير موزونة
 بما الشرايع عندنا ومن اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع خلافا
 ما اذا اجبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان
 الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر
 فانما هو فان بيناه علم ان الايتم لها بالحيض والتفاس حدث
 حكمي مستمر مثل الجنابة وقد عرفت حال ذلك المنى قوله ومن اسلمت
 لم يوجد السبب يرد عليه ان الحال كذلك فاما اذا انتقض بجمها فان
 فيل يعود الحدث ثم قلنا لا بد من القول به ههنا ايضا والتفرقة
 بينهما حكم ولا شبهة في انها لا تبقى طاهرة بعد اتساع المراءم وانقطع
 الكلام والحمد لله الملك العلام لا وحلي بهيمة بلا انزال وكذلك المنية
 ذكره في الفتاوى الظهيرية وسن عطف على ما قبل من حيث المنى
 كانه قال فرض الفسل لكذا وسن الحجة الى صلواتها على ما هو ظاهر
 الرواية والعيدين والاحرام وعرفته ههنا غسل آخر لا فرض
 ولا سنة بل واجب وهو غسل الميت ويجوز الوضوء بجاء السماء
 والارض كالمطر والعين واما الثلج فاذا كان ذائبا يجوز به الوضوء
 لانه من جملة ماء السماء وقوله كالمطر اشارة الى ذلك وان تغير
 بالملك لم يقل بطول الملك لان المياه متفاوتة بعضها بتغيره اذ في
 مدة وقيد الطول بوزن تغير الحكم عند تغيره بسرعة واعلم
 انه اذا اتقن الماء فان علم ان انتبه للنجاسة لا يجوز به الوضوء والآن
 يجوز جملا علم ان انتبه بطول الملك او غير احد او صاوة ان الطمع
 او اللون او الرائحة والتغير على الحقيقة في الاولي دون الاخير
 فلا بد من المصير الى عموم الحجاز وانما قال احد او صاوة احتراسا

صدر الشريعة

ورق فقاويل فاضح جان اذا مال الحمار
 بجناحه ذلك فاصاب الرش اكثر من
 قدر الدرهم يجمع

و من يشرح القدوري اذا اقلط الظاهر الماء ولم ينزل
 اسم الماء عنه فهو طاهر وهو تغير لونه او لم يتغير ولم
 يذكره خلافا وعلم بهذا اذا تغير لون الماء او ربح
 او طعمه او طوله الملك او لوقوع الاوراق في جوزه
 الطهارة الا اذا غلب عليه لونه الاوراق
 فيصير مقيدا منه المصنف

مكرر الطهارة بما يحاط به في كل وقت
او لا يشترط ان يكون الماء الذي يخلط
به من غير ان يكون من غير ان يكون
بعد فكله حكم المطلق من المصنف

عن محل الخلاف شئ ظاهر كالتراب والترعزان فابده التفصيل بان
ان الحكم لا يختلف بكون المحلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا اخر
كالترعزان وبعاء جار اختلوا في حد الجاري والذي ليس في ذلك
خرج ما ينظرب بنبنة او ورق فيه نجس لم ير اثره الى طعم او لونه او
ريحه فان قلت هذا بالخلقة يتناول المزي وغير المزي والحكم المذكور
مخصوص بالنجاسة قلت التقي بدلالة قوله لم ير اثره على ان المراد ما لم
ير نفسه فان نجس اذا كان مرئيا يترب الحكم على نفسه لا على اثره
قال صاحب النجاسة اما اذا وقع في الماء اما ان يكون جاريا او ركابا
فان كان جاريا ان كانت النجاسة غير مرئية فانه لا ينجس ما لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية مثل الجيفة وحوها فان كان
النهر كبيراً فانه لا يتوضأ من اسفل الجانب الذي وقعت فيه النجاسة
ولكن يتوضأ من الجانب الاخر لانه يتحقق بوصول النجاسة الى الموضع
الذي يتوضأ وان كان النهر صغيراً بحيث لا يجري بالحيقة سيل
يجري الماء عليها ان كان يجري عليها جميع الماء فانه لا يجوز التوضؤ
به من اسفل الجيفة لانه ينجس جميع الماء والنجاسة لا تظهر بالجر بان
وان كان يجري عليها بعض الماء فان كان يجري عليها اكثر الماء فهو
نجس وان كان يجري عليها اول الماء فهو طاهر لان العبرة بالظاهر
وان كان يجري عليها النصف يجوز الوضوء به في الحكم ولكن الاحوط
ان لا يتوضأ به الى هنا كلامه وفي البداية ايضا على هذا التفصيل
ولهذا اتفق ما في قول من قال واذا استكلمت عرض النهر وجري
الماء فوقه ان كان ما يملأه الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء
في الاسفل والافلا وبعاء مات فيه حيوان ما في المولود احترزه عن
مات في المعاش دون المولود كالبلط فان موته فيه نجسه كالتلذذ والصفحة

صدر الشريعة

بما يحاط به في كل وقت
او لا يشترط ان يكون الماء الذي يخلط
به من غير ان يكون من غير ان يكون
بعد فكله حكم المطلق من المصنف

قوله ان كان مرئيا يترب الحكم على نفسه لا على اثره

والصفحة بكسر الدال او ما ليس له دم سايل كالبق والذباب لا ينجس
النجس وهو الدم المسفوح وقية خلاف الشام وحدث وقوع الذباب
في الطعام محتمل عليه لا بما اعتصره الرواية بالقصر كانهم ابوا عن اطلاق
اسم الماء عليه اجماع على قصوره عن حد الماء المطلق ولذا لا يجوز
التوضؤ به من شجر او ثمرا ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء كالاشجار
والحل نظير ما اعتصر من الشجر والتمر فان شراب اللدباس معتبر
من الشجر وشراب الفلاح مبتلا معتبر من التمر والاباء والاطباء
وهو الرقة والسيلان بغلبة غيره اجزاء الماء الباخلاء او تغير
بالطبخ مع اي مع الغير وهو ما لا يقصد به النظافة كما لم يف اغاشرط
ان لا يكون ذلك الغير مما يقصد بخلطة النظافة لانه لو كان من جنس
ما يقصد بخلطة النظافة كالاشنان والصابون نحو ان يتوضأ
ولا بما راكده وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة ازرع في عشرة ازرع
والنجس ارضه بالعرف فحكم حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة
مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الاخر وان كانت
غير مرئية يتوضأ من جميع جوانبه وكذا من موضع غالتة قال
محي السنة التقدير لعشر ازرع لا يرجع الى اصل شرعي يعقد عليه
وكانه لما قال انه لا يرجع الى اصل شرعي استشعر ان يتكلف و
يقال بل يرجع الى اصل شرعي وذلك ان التقدير به بناء على قوله
دم من حفر بئر اقله حولها اربعون ذراعا تدارك بزيادة قوله
يعقد عليه تقيدا للاصل المنع وتلك الزيادة اندفع ما قيل علم
من الحديث المذكور الشرح اعتبر العشر في عدم سرارية
النجاسة اندفاعا لها لان فيه قياس سرارية في الماء على السرارية
في الارض ولا وجه له ولقد احسن صاحب الهداية حيث قال ان ذلك

وان كان ذراعاً واحداً
والاصح ان يعتبر من كان
ذراعاً واحداً ما يصح بناء
بذراع واحد لا ان يقصر من
باصبع واحد في الموضع
بذراع واحد لا ان يقصر من
بذراع واحد لا ان يقصر من
بذراع واحد لا ان يقصر من

قوله ان كان مرئيا يترب الحكم على نفسه لا على اثره
والصفحة بكسر الدال او ما ليس له دم سايل كالبق والذباب لا ينجس
النجس وهو الدم المسفوح وقية خلاف الشام وحدث وقوع الذباب
في الطعام محتمل عليه لا بما اعتصره الرواية بالقصر كانهم ابوا عن اطلاق
اسم الماء عليه اجماع على قصوره عن حد الماء المطلق ولذا لا يجوز
التوضؤ به من شجر او ثمرا ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء كالاشجار
والحل نظير ما اعتصر من الشجر والتمر فان شراب اللدباس معتبر
من الشجر وشراب الفلاح مبتلا معتبر من التمر والاباء والاطباء
وهو الرقة والسيلان بغلبة غيره اجزاء الماء الباخلاء او تغير
بالطبخ مع اي مع الغير وهو ما لا يقصد به النظافة كما لم يف اغاشرط
ان لا يكون ذلك الغير مما يقصد بخلطة النظافة لانه لو كان من جنس
ما يقصد بخلطة النظافة كالاشنان والصابون نحو ان يتوضأ
ولا بما راكده وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة ازرع في عشرة ازرع
والنجس ارضه بالعرف فحكم حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة
مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الاخر وان كانت
غير مرئية يتوضأ من جميع جوانبه وكذا من موضع غالتة قال
محي السنة التقدير لعشر ازرع لا يرجع الى اصل شرعي يعقد عليه
وكانه لما قال انه لا يرجع الى اصل شرعي استشعر ان يتكلف و
يقال بل يرجع الى اصل شرعي وذلك ان التقدير به بناء على قوله
دم من حفر بئر اقله حولها اربعون ذراعا تدارك بزيادة قوله
يعقد عليه تقيدا للاصل المنع وتلك الزيادة اندفع ما قيل علم
من الحديث المذكور الشرح اعتبر العشر في عدم سرارية
النجاسة اندفاعا لها لان فيه قياس سرارية في الماء على السرارية
في الارض ولا وجه له ولقد احسن صاحب الهداية حيث قال ان ذلك

واذا وقعت بعرة او بعرتان من غير العرق لولا ان
في البئر لم ينجس وان وقعت في البئر وقت للكلب
فاخرجت حين وقعت لم ينجس ايضا وروي
صدر الشريعة عن اجماع ارجح العبرة اذا
قالوا في شئ من الناس انما
من الشاة في بعض النجاسة اقلها
والاصح ان يعتبر من كان
ذراعاً واحداً ما يصح بناء
بذراع واحد لا ان يقصر من
باصبع واحد في الموضع
بذراع واحد لا ان يقصر من
بذراع واحد لا ان يقصر من

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 وبعد
 في بيان حكمه
 والاشارة الى
 ما فيه من
 الحقائق
 والبراهين
 والاشارة
 الى ما
 فيه من
 الحقائق
 والبراهين
 والاشارة
 الى ما
 فيه من
 الحقائق
 والبراهين

صدر

والذي قيل له ان نوازل تفتلك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع بعيد
 الصلوة او عطش عطش رقيقة كعطش وكذا عطش دوابة وكلبه و
 لذلة اطلق العطش فان قلت اليس يمكن ان يتوضأ باخذ القسالة
 فياءه لدوابة وكلمه قلت لا يتحقق خوف عطش دوابة وكلبه والكلام
 على ذلك التقدير فتقدير الخوف المذكور متضمن لتقدير حفظ القسالة لعدم
 الاءاء ومن يهدنا خراج الجواب بما نقلناه عن صاحب البداهة بما سبق
 فنذكر او عدم التواضع او خوف فوت صلوة العبد في الابتداء بهذا الاتفاق
 وبعد الشروع متوضأ والحدث اي شرف فيها متوضأ ثم سبق الحدث
 وخاف ان نوازل يفوته الصلوة جاز له التيمم للبناء خلافا لها وانما
 قال متوضأ ليعلم الحكم فيما اذا كان الشروع متيمما بطريق الدلالة وصلوة
 الجنائز غير الوالي هذا على رأي الحسن قال في الهداية وهو الصحيح و
 في ظاهر الرواية يجوز للوالي ايضا ما لم يمس الائمة هو الصحيح لا لغوية
 الجمعة والوقت لانها لغوية الى بدل وانما قال على وفق ما في الهداية
 والوقت دون الوقتية لانها لغوية فربما لم يمس وجهه يمسح بها ولا يمسح
 بحيث لا يمسح منه شيء يمسح الوتره التي بين المتمرين ولا يجوز للمسح
 باقل من ثلث اصابع مسح الرأس والحفتين وضربة ليدبه مع مرقيقه
 ولا يشترط الترتيب عندنا وانما اشر عبارة الفرب على عبارة الوضع
 لكونها ماء نورة والافى ليست بضرية الازب فان محمد اقرنته ببعض
 رواية الاصول على ان الوضع كاف والمراد بيان كفاية الفربين لانه
 لا بد في التيمم منها كيف وقد ذكر في كتاب الصلوة لو كتس دارا وهم
 حايطا وكان حنظلة فاصاب وجهه وزراعيه فخار لم يكره ذلك من التيمم
 حتى يمر تيره عليه ويجب تحليل الاصابع ان لم يدخل بينها بخار يحتاج
 الى ضربته نالته التحليلها ذكره في الرخصة وفيه نظر لان العبرة للمسح

والاشارة الى
 ما فيه من
 الحقائق
 والبراهين
 والاشارة
 الى ما
 فيه من
 الحقائق
 والبراهين
 والاشارة
 الى ما
 فيه من
 الحقائق
 والبراهين
 والاشارة
 الى ما
 فيه من
 الحقائق
 والبراهين

اذا كان جراحا في عامه جسده لا يستطيع غسل الجراحات
 ويستطيع غسل ما بقي فانه يتم ويصنع وان كان اكثر
 اعضاءه صحيحة بان كان الجراحة على راسه وسائر
 جسده صحيحة فانه يدح الرأس ويغسل سائر جسده
 ويصح موضع الجراحة لان اكثر حكم الكل وكذا لو كان
 جرحا في جراحا فان اكثر اعضاءه والوضوء جرحا في
 ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضاءه صحيحة غسل
 الصحيح ويصح للجراحة ان يمكن مسح من غير قدر
 حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه ويديه
 وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى غيره
 لا يباح فاقه حان

للمسح للاصابة الغبار وموجب ذلك ان يجب مسح ما بين الاصابع
 على كل طرف من جنس الارض فلا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد زال
 اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه في ظاهر الرواية لانه لا يحل عن النجاسة
 النجاسة وان قلت تنافي وصف الطيب ولا يمنع جواز الصلوة
 وفي رواية ايج كاسل يجوز لاسي لها الرضا ذكره في البداهة كما
 كانت اب والرمل والحجر خلافا لاج يوسف في الحجر وللشافعي في الرمل
 ايضا ولو بلا نفع خلافا لمحمد وعليه اي على النفع مع قدرته على الصعيد
 خلافا لاج يوسف والقانون الفارق بين جنس الارض وغيره ان
 كل ما يحترق بالنار فيصير رماذا كالشجر والحشيش او ينطبخ ويلين
 كالحديد والصفرة والذهب والزجاج وكحوا فليس من جنس الارض
 ذكره في التحفة بغية خلافا لفرنية الطهارة او نية عبادة مقصودة
 لا تصح بدون الطهارة فلفي يمسح كافر لا وضوء وقال زفره يجوز تيمم
 ايضا لان النية ليست بفرض عنده فيعتبر تيممه وهي فرض عند هم
 ولانية للكافر فيلغو تيممه وعن ابي يوسف انه اذا نوى به الاسلام
 صح ويصل به اذا سلم لانه من اهل الاسلام فيصح تيممه بخلاف ما اذا
 نوى الصلوة لانه ليس من اهلها ولا يشترط نية التيمم للحدث او
 لجنابة هو الصحيح من المذهب ثم المعتبر في التيمم في حق الصلوة نية
 الطهارة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة خلافا لاج
 يوسف فان بشرط صحة التيمم في حق جواز الصلوة عنده ان ينوي
 قربة مقصودة سواء تحت بدون الطهارة كالاسلام او لم تصح
 كالصلوة فان تيمم لصلوة الجنائز او سجدة التلاوة يجوز اداء
 المكتوبات بدلالة التيمم بالاتفاق وان تيمم المصحف ودخول المسجد
 لا يصح به الصلوة لكن بكل لمس المصحف ودخول المسجد بالاتفاق

صدر الشريعة

صدر الشريعة

ويصلح به ما شاء من تفلده فرض خلاف الشايع ويصح اي التيمم للوقتية
 قبل الوقت خلافا للشايع لا خلاف في صحة التيمم قبل دخول وقت الصلاة
 حتى يصح التيمم لصلوة نحوه النهار بالاتفاق انما الخلاف في انه يصح اداء
 الوقتية بذلك التيمم اولا ومدار هذا الخلاف وما قبله علم ان التيمم خلف
 مطلقا حال عدم الماء عند تاجموز التيمم للصلوة قبل دخول وقتها
 عند عدم الماء وعند خلف ضروري ولا ضرورة قبل الوقت فلا يجوز
 ولا تأخير في ذلك للخلاف الواقع بين الصحابة في ان البدلية بين التيمم
 والماء كما قال ابن التيمم والوضوء عند عدم الماء كما قال محمد انما
 تأثيره في صحة العامة التيمم المكتوض وقبل طلبه من ريق الماء لانه لا يلزم
 التيمم من تلك الغير فلا قلها فانها ما لا يصح قبله لانه مبذول
 عادة فكان التيمم الاعطاء بهذا علم وفق ما في الهداية والابحاح
 والتقريب وغيرها وفي التجريد ذكر محمد مع اجماع وفي الزخيرة
 عن الجصاص انه لا خلاف فان قوله فيما اذا غلب علمه منعه اياه
 وقولها عند غلبة الظن بعدم المنع قال في المسوط يجب التيمم
 الا على قول الحسن بن زياد وفي البداهة الماء في السفر من غير التيمم
 فلم يكن مبذولا عادة ووجه بعد الطلب والمنع بلا خلاف حتى اذا صلح
 بعد المنع اعطاه يتنقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلح به وينقضه
 ناقض الوضوء وقدرته على ما ذكره زوال التيمم عند القدرة على الماء ليس
 من قبيل الانتقاض حقيقة بل من قبيل الاستبراء قالوا المراد به ظهور
 الحدث السابق عند القدرة على الماء لان القدرة في الحنفية غير ناقضة
 اذ ليست بخروج نجس حقيقه ولا حكمها ولكن انتهت طهورة التراب
 عندها لانه لم يجعل ظهوره الا في وجود الماء فاذا وجد في غير ما وجد
 السابق كاف لظهوره لانه اذا لم يكن كافيا يكون وجوده كعدمه فلا

بسم الله الرحمن الرحيم
 يذكر في الهداية وذكر في المسوط انه انما يطلب التيمم وصحاحه كغيره لان الماء مبذول عادة وفي موضع اخر من المسوط ان كان مع
 ريقه فانه يطلب ان يستعمل الا على قول الحسن بن زياد فان يقول السواد في وقت بعض الحرج ولم يمتنع التيمم الا في الحرج والركن
 لقول ماء الطهاره مبذول على ما في مسوال في سوال ما يحتج به عندئذ فيدرسا لرسول الله بعضه من غير التيمم في وقت الصلاة
 ان التيمم الحسني مبذول على ما في مسوال في سوال ما يحتج به عندئذ فيدرسا لرسول الله بعضه من غير التيمم في وقت الصلاة
 فلا يتبع بالشك خلاف ما اذا كان خارج القلوة ولم يطلب التيمم عندئذ فيدرسا لرسول الله بعضه من غير التيمم في وقت الصلاة
 فيما وان غلب علمه انه يطلب قطع القلوة في وقت الصلاة ولم يطلب التيمم عندئذ فيدرسا لرسول الله بعضه من غير التيمم في وقت الصلاة
 عليه اشانك القلوة واذا لم يخطي القلوة في وقت الصلاة ولم يطلب التيمم عندئذ فيدرسا لرسول الله بعضه من غير التيمم في وقت الصلاة

سواء نطق الاطباء والمنع او نطق غيرهم فان كان
 راي في الصلوات تكفي في الزيادة في نطق الصلوة
 نطق او نطق الصلوة في نطق الصلوة في نطق الصلوة
 باقيا وازالتك فساد فان اعطى بطلان التيمم في نطق الصلوة
 كان خطا في خلاف نطق الصلوة في نطق الصلوة
 واصلح في هذا العلم في نطق الصلوة في نطق الصلوة
 واصلح في هذا العلم في نطق الصلوة في نطق الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم
 في نطق الصلوة في نطق الصلوة في نطق الصلوة
 في نطق الصلوة في نطق الصلوة في نطق الصلوة
 في نطق الصلوة في نطق الصلوة في نطق الصلوة
 في نطق الصلوة في نطق الصلوة في نطق الصلوة
 في نطق الصلوة في نطق الصلوة في نطق الصلوة

فلا تنقض تيممه خلافا للشايع فانه يقول بفصل بقدر ذلك ثم تيمم والغدرت
 المعبرة بهما انما يثبت اذا لم يجب صرف الوجهة التي فلو كان علم بدنه
 او ثوبه نجاسة يعرفه الى نجاسة وتيمم لارادته خلافا لزمه ويظهر
 الخلاف في جواز الصلوة بعد الاسلام فان قلت بهذا القول من زفر
 يقتضي ان النية في التيمم واجب عنده قلت عوارنه تحل فيه على قول
 من يري فيه وجوب النية كما تحل ابو جح في المزارعة على قولهما وان
 كان هو لا يري جوازها وندب له اوجه تاخير الوقتية الى حرة
 ليؤديها بالملك الطهارتين ولا يجب علمه ذلك لان العدم ثابت
 حقيقة فلا يزول حكم بالشك ويجب طلبه قدر غلوة وهي رمية التيمم
 وقد ثبت ما في ذراع الى اربعة اوتون في ريبا والافلا قال الشايع
 يجب عند تيمم ولا يجوز له التيمم ولو نسيم في رحله اي الرجل
 في الغالب يكون للمساقر فالتيمم به عندهم في المعبر عدم كونه في العمر
 ان مسافر اكان او غير مسافر ولذلك اذ في الجامع الصغير بلفظ
 بدل للمساقر وخرج بذلك في الاسلام في سفره وانما في النسيان
 دون عدم العلم لانه اذا لم يعلم به لا يعيد عند احسن ايضا علم
 وضع تيمم ذكره في بعد الاعتدال من الذكر في الوقت وبعده
 سواء ذكره في الهداية **باب المسح** علم الحنفية جازا السنة

منظومة

تاج التيمم

تاج التيمم

باب المسح المشهور فيجب بها الزيادة
 علم الكتاب فان موجب غسل الرجلين
 صدر التيمم

بما صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرق بين الاصابع
 لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة
 ثم مسح ثانياً هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير
 مما مسح قبل ذلك ولو مسح بالاهام والمسح منفردين
 جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخره وكشك
 محمد راجع عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه
 على مقدمة خفيه ويحني كفيه ويمد يده الى الساق
 او يضع كفيه مع الاصابع ويمد يده الى الساق
 او يضع كفيه مع الاصابع ويمد يده الى الساق

بسم الله الرحمن الرحيم
 في نطق الصلوة في نطق الصلوة في نطق الصلوة
 في نطق الصلوة في نطق الصلوة في نطق الصلوة
 في نطق الصلوة في نطق الصلوة في نطق الصلوة
 في نطق الصلوة في نطق الصلوة في نطق الصلوة
 في نطق الصلوة في نطق الصلوة في نطق الصلوة

في ان يمسح راسه بالصابون او بالخل
او بالزيت او بالدهن او بالشمع او بالزبد
او بالزبد او بالشمع او بالزيت او بالخل
او بالزبد او بالشمع او بالزيت او بالخل
او بالزبد او بالشمع او بالزيت او بالخل

في ان يمسح راسه بالصابون او بالخل
او بالزيت او بالدهن او بالشمع او بالزبد
او بالزبد او بالشمع او بالزيت او بالخل
او بالزبد او بالشمع او بالزيت او بالخل
او بالزبد او بالشمع او بالزيت او بالخل

جنباً كان او حافياً او نقياً لمن لبس خفيه وهو على وضوء ثم اجب
في هذا المسح ينزع خفيه ويفعل رجله اذا نفضاً او ليس له ان يمسح
عليها او فرسه قدر ثلثة اصابع البعد عن من كل رجل على حدة حتى لو
مسح على احدى رجله بمقدار اصبعين وعلى الاخرى بمقدار خمس اصابع
لا يجزئها وانما اعتبر اصابع اليد لانها الاله المسح وكفى ثلثها لان الاكثر
يقوم مقام الكل وانما قلنا كفى اذا لمع عن الزيادة وما قيل ان ما زاد
على مقدار ثلث اصابع انما هو بما مستعمل فلا اعتبار له لان الزيادة
اذا كانت باصبع اخو لا يلزم المحذور المذكور وقال الكرخي
يعتبر اصابع الرجل كما في الخرق والاقوال اصح وزيادة لفظ قد لا يشاء
الي انه لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات وافضل لكل مرة ماء حار وكذا
لو مسح بالابهام والمسحة منفردتين بضعهما مع ما بينهما من الكف
علم الخف جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخو ذكره في الخاتمة
وكذا الوضوء في حثيش مبتل بالمطر او اصاب موضع المسح ماء
او مطر قدر ثلث اصابع جاز لحصول المقصود فان النية ليست بفرص
فيه علم ظاهر خفيه سواد طولاً او قسراً وقيد الظاهر للاحتراز
عند الباطن والعقب والجوانب واما الساق فارجح عند الخف
التشرعي او جرميوقية الجرموق معرب عن موك وهو ما يلبس فوق الخف
وقاية لمن الوصل والنجاسة فان كان من اديم او نحوه جاز لهما
المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وللشافعي خلاف فيما
اذا لبسهما فوق الخفين وان كانا من كمر باس او نحوه فان لبسهما
منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث
يصل بلد المسح الي الخفين ثم اذا كانا من نحو ادم وقد لبسهما فوق
الخفين فان لبسهما بعد ما حدث او بعد ما حدث مسح على الخفين

في ان يمسح راسه بالصابون او بالخل
او بالزيت او بالدهن او بالشمع او بالزبد
او بالزبد او بالشمع او بالزيت او بالخل
او بالزبد او بالشمع او بالزيت او بالخل
او بالزبد او بالشمع او بالزيت او بالخل

رأي عن البخاري رضي الله عنه

علم الخفين لا يجوز المسح على الجرموق وان لبسها قبل الحدث ومسح
عليها ثم نزعها دون الخفين اعاد المسح على الخفين بخلاف نزع المسح
على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين فانه لا يعيد المسح على الطاق
الاخر وان نزع احد الجرموقين مسح على الخف واعاد المسح على الجرموق
الاخر في ظاهر الرواية وقال الحسن وزفر مسح على الخف ولا يعيد المسح
على الجرموق الاخر وغدا في سانه يجمع الجرموق الاخر ويجمع على الخفين
او جرموقيه مجلدين او متعلقين المجلد هو الذي وضع المجلد على اعلاه
واسفله والمنع هو الذي وضع المجلد على اسفله كالنعل المقدم في ظاهر
الرواية ورواية الحسن يكون الى الكعب او تخمين الخفين في ظاهر
علم الساق من عرشه ولا يسقط ولا ينشف ذكره في الخاتمة هذا الذي
جواز المسح على الخمين مجردا عن الجلد والنعل عند معاوية وروي عنه
الي قولهما وبه يفتي وقال الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب وان كان
مسحها الا اذا كانت محلاة الى الكعبين ذكره في الخفة ملبوسين على وضوء
ثم يقل على ظهره لانه شمل التيم ولا عبره له في هذا الكتاب قال في التيمس
لوتيم ولبس الخفين ثم احدث وهو واجد للماء لا يمسح لان التيمس
بظاهرة كاملة من كل وجه تام احضر به عن وضوء غير مسح بان يوتي من
اعضائه لمعة ثم يصير الماء فانه لو احدث قبل الاستيعاب لا يجوز له
المسح وقت الحدث فيه اشارة الى ان التمام وقت اللبس ليس بشرط
ظلالا للشافعي فلو غسل رجله ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان
يحدث جاز له ان يمسح عليه عندنا لوجوه التمام عند الحدث وكذا لو
خفيه محدثا وفاض الماء حتى دخل الماء في خفيه وانقل رطله ثم
اتم الوضوء ثم احدث جاز له ايضا المسح على الخفين وعند الشافعي
لا يجوز لو احدثها ان يمسح وبما قررناه تبين ان قوله ملبوسين حسن

في ان يمسح راسه بالصابون او بالخل
او بالزيت او بالدهن او بالشمع او بالزبد
او بالزبد او بالشمع او بالزيت او بالخل
او بالزبد او بالشمع او بالزيت او بالخل
او بالزبد او بالشمع او بالزيت او بالخل

من قولهم اذ البسها لان المتبادر منه ان يكون حدوث اللبس حال تمام
 الظاهر وانما قلنا انه احسن لان قولهم ايضا صحيح حسن لان اللبس
 كما يطلق على ابتداء كذلك يطلق على وامة بناء على ان اللوام فيما يتدام
 حكم الابتداء ولهذا يجتهد بالدوام عليه في عينه لا يلبس هذا الثوب وهو
 لابس لعله عامه وقلنسوة وبرقع وفازين القفاز شربس ولبس
 النساء في ايديهن حفظها ومنه الجلد الذي يلبس الصبا دون ويكون
 الجوارح عليه وسنته عندنا واما عند الشافعي فالسنة للجمع بين
 علم ظاهر الخف واسفله ذكره في الخفة ان يبداء من الاصابع ويصيح
 بكلماته الى الساق لما روي عن مغيرة بن شعبه ان النبي وم توفاه
 ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر و
 مدتهن من الاصابع الى اعلاهما مسمي واحده وكما في النظر الى اصابع
 رسول دم علم ظاهر خفيه ذكره في الخفة خطوطا في عبارته الخطوط
 الى اشارته الى انها بالاصابع منفردة لا بالكف ولا بها مضمومة ومدته
 للمفهوم يوم ولبلة وللمسافر ثلثة ايام وللبالها من وقت الحدث لان
 الخف عهد ما نفا فيعتبر من وقت المنع ولان ما قبل طهاره الفسل لا طهاره
 المسح فلا يعتبر ويتم مدة السفر ما سح سا فر قبل عام يوم ولبلة لانه
 حكم متعلق بالوقت فيعتبر اخره كالصلوة وقد دل ما ذكر مفهومه وهو
 معتبر في الروايات اتفاقا على انه لا يتم مدة السفر ما سح سا فر بعد تمام
 يوم ولبلة ويتمها الى يتم مدة الاقامة ان اقام قبلها دل بمفهوم عام انه
 ينزع ان اقام بعدها فالصور اربع حكم الاتنين منها مذكور بطريق
 المفهوم فافهم وينقض ناقض الوضوء لانه يدل على الاصل فينقض
 ناقض الاصل ويبطل بنزع الخف لسرانية الحدث السابق الى العدم
 ومن هنا يتبين انه ليس بناقض فمن اسند اليه النقص فقد يجوز

من قولهم اذ البسها واللبس وراة الصبي منه
 من قولهم اذ البسها واللبس وراة الصبي منه
 من قولهم اذ البسها واللبس وراة الصبي منه

من قولهم اذ البسها واللبس وراة الصبي منه
 من قولهم اذ البسها واللبس وراة الصبي منه
 من قولهم اذ البسها واللبس وراة الصبي منه

فقد التفتت به صفر اذ البسها
 فسر الا اذا اصابت باللبس
 فسر الا اذا اصابت باللبس
 فسر الا اذا اصابت باللبس

يجوز و2 توجد الخف اشارة الى ان نزع احدتها كاف في بطلان
 المسح وذلك لانه اذا نزع احدتها يجب غسل احدتي الرجلين يجب
 غسل الاخرى ايضا لعدم صحة الجمع بين الفسل والمسح فيما هو كعضو
 واحد وحده اي جد النزع الذي يبطل عنده المسح خروج اكثر العدم
 الى الساق فان الساق على ما بنيت عليه فيما سبق خارج عن حد الخف
 المعبر في هذا الباب فخرج العدم اليه خروج عن الحد في ان لاكثر ما
 حكم الكل مال في التبيين يثبت حكم النزع بخروج اكثر العدم الى ساق
 الخف في الصحيح وهو المروي عن ابي س لان لاكثر حكم الكل وعن ابي ح
 انه ان خرج العقب او اكثر ما يبطل المسح وعن ام ابنه ان يخرج الخف
 في العدم قدر ما يجوز المسح عليه لا ينقض والا ينقض وقال بعض المشايخ
 ان امكن المشي لا ينقض والا ينقض ومضى المدة للاحادث التي دلت
 على التوقيت فبعد احدتها على المتوضئ الى علم من كان علم وضوء غسل عليه
 فقط نزع علم يكون النزع والمضى المذكورين مما يبطل عنده المسح يعني
 لما يبطل المسح عندهما حل الحدث السابق تقديمه وقد غسل ساير اعضاء
 الوضوء عن ذلك الحدث ملا يجب عليه الاغسلها لان الغاية هو الوضوء
 وهي ليست بشرط عندنا ويعتقد حرق يبدو منه في عبارة يبدو اشارة
 الى صفة الحرق المانع وهي ان يكون منفتحا يظهر ما تحته او يكون منغيبا
 لكن ينفرج عند المشي ويظهر ما تحته وموجب ملك الاشارة انه اذا كان
 منغيبا لا ينفرج لصلابته فلا يظهر ما تحته عند المشي لا يمنع وان اكثر من ثلث
 اصابع وهو المروي عن ابي ح قدر ثلث اصابع الرجل ملا قال مالك
 فان الحرق قليل وكثيره لا يمنع عنده بعد ان يطلق عليه اسم الخف
 اصفرها بهذا اذا اكتشف موضع غير موضع الاصابع واما اذا اكتشف
 الاصابع نفسها تعتبر ان يكتشف الثلث ايها كانت ولا يعتبر الا اصفر

والاخر اذ نزع في وقتها او بالانحاف
 هذا هو المذكور في الهداية وما ذكره تاج الشريعة
 حيث قال وخرج اكثر العقب الى الساق
 نزع خلاف مختار صاحب الهداية وخلاف
 الصحيح منه

تاج الشريعة

فقد التفتت به صفر اذ البسها
 فسر الا اذا اصابت باللبس
 فسر الا اذا اصابت باللبس

لان كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع حاراتها
وبها قدر ثلث اصابع من اصفرها يجوز المسح في التيسر لا مادونه بهذا
جواب الاستحسان والقياس ان يكون اليسر ما ناعا كالشعر وهو قول
زفر والشامع ويجمع حروق خف لا خفي الخرق الذي يجمع افك ما يطل
فيه المسكة وماونه لا يعتبر احاقا له بموضع الخرز في المعبر ما الكعب
وما تحت طام ان ما فوفه خارج عن حد الخف المعبر في المسح ويجوز على غيره
للمد والجنب والجيرة هي العيدان التي يجير بها العظام والمراة
من الجواز المشروعية في الجملة فلا يتا في الوجوب قال في الحقايق ترك
المسح على الجيرة والمسح لا يفتره لم يجز عندهما وقبل هو بالاجماع
والصحيح انه قولها والخلاف في الخروج في المسح تجب بالاتفاق
وذكر في العمون ان العمون على قولها اختيارا وشرح الطحاوي
والزيادات ان المسح على الجيرة ليس بفرض وقال في الفتاوى والصحيح
انه واجب عنده وليس بفرض حتى تكون صلوة بدونه قال صاحب
الهداية في مختارات النوازل وانما يجوز المسح عليها اذا كان الماء بالجملة
اذا غسلها فاذا افرته بمسح على الجراحة افر بمسح على الجيرة سواء
شدتها على الوضوء او على غير وضوء وان افر المسح على الجيرة ايضا
سقط المسح وكذا الحكيم في موضع الفصد والزيادة على موضع الجراحة
تبع لها وفي الزخيرة كان القاضي الامام ابو علي النسخ لا يجيز المسح
على عصابة المقصد ويجز المسح على خرق المقصد وذكر الامام القاضي
علاء الدين ان كان المقصد في موضع يمكنه ان يشد بنفسه من غير
اغانه احد لا يجوز المسح على العصابة وان كان في موضع لا يمكنه يجوز
المسح على العصابة وعامة المشايخ على جواز المسح على عصابة المقصد
وفي هداية الناطق اذا قل الجباير بفر بالجراحة وحث العصابة موضع

تأخر الشريعة
الجباير

صدر الزخيرة

صدر الزخيرة

تأخر الشريعة

ذكر صدر الشريعة بهما قيدا زائدا

موضع الاجز فيه لم يكن عليه ان يحل الجباير وليس عليه ان يفصل ما تحت
العصابة في غير موضع الجراحة وان كان حل العصابة لا يفر الجراحة ولكن
تخرج العصابة عن موضع الجراحة يفر الجراحة فان عليه ان يحلها ويفصل
ما تحتها الى ان يبلغ موضعا يفر الجراحة ثم يشد العصابة ويحس على موضع
الجراحة وذكر في الاسرار ان استيعاب المسح على الجباير بشرط وفي
الزخيرة ان محمدا ذكر استيعاب العصابة في المسح وفيه اختلاف للمشايخ
وفي التيسر نقل عن بسوط شيخ الاسلام اذا مسح على بعض الجباير
مليح بخرية ام لا لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد انه
مسح على الاكثر اجزاءه وان مسح على النصف وما دونه لا يجزئ وبقي
ولا يبطل السقوط الا عن برة اذا سقط الجيرة لا عن برة ولا يلزم الغسل
اصلا وان كان عن برة ويلزمه غسل ذلك الموضوع خاصة ذكره في الزخيرة
واما إعادة المسح على الجيرة اذا بدلها فلا يجب الا انها احسن ذكره
في مختارات النوازل اعلم ان المسح على الجيرة يخالف المسح على الخف
من وجوه احدها ان الجيرة لا يشترط شدتها على وضوء بخلاف الخف
وثانيها ان مسح الجيرة غير موقت بخلاف الخف وثالثها ان الجيرة
اذا سقطت عن برة لا ينقض المسح بخلاف الخف ورابعها انها اذا
سقطت عن برة لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضوع او كان على
وضوء بخلاف الخف حيث عليه غسل الاخرى و خامسها ان الجيرة
يسنوك فيها المحدث والجنب بخلاف الخف ومن يهنا ايضا ومن اصابت
المه حيث سقطت فقد محدث عند ذكره جواز المسح على الجيرة **باب**
الحيض الدماء المتحصنة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس وانما
حيض الحوض بالذكر في العنوان لاصالته في هذا الباب هو دم ينفض رحم
بالجملة ولا بلوغ قبل تسنح سنين لا عن داء احضر زقيد الرحم عن الرقاق

صدر الشريعة

بعضها
صدر الزخيرة

هذه الوجوه مذكورة في التيسر وتذهب

لان المفهوم منه عدم جواز المسح على الجيرة
للحيض فان الجنابة وان كانت من الاحداث
لكن المحدث عند اطلاقه ينصرف الى طاهر غير
منوضي ولذلك قال في اول باب التيسر هو
محدث وجنبامه

اما الاصله بالقياس الى الاستحاضة خطا واما
بالقياس الى النفاس فيقتضى عنها تفصيلهم بعض
الاحكام في الحيض مع اجابهم في النفاس كنفاس
بذلك التفصيل مثلا فيقولون واربعون في النفاس
لمنزله العشق في الحيض منه

والرغاء الخارجة من الجراطة ودم الاستحاضة فانها دم عرق لادم رحم
 وبقيد البلوغ عن دم نراه الصغيرة فان عدم كونه من الرحم في معلوم
 وبقيد لا عن داء عما ينفضه الرحم مرض ومنه دم التفاس فان التفاس
 مرض في اعتبار الشرح حتى اعتبر تيرعات النفس من الثلث وانما قال
 لا عن داء ولم يقل لادائها لان العبرة بعدم كون نفص الدم عن داء
 لا بسا من عينة لان كونها مرضية سواء كان الداء في رحمها او في موضع
 آخر لا ينافي كون الدم الخارج من رحمها حيضا اذ لم يكن نفصه اياه سبب
 الداء في الاصح ان الحيض موقت الي سنن الالباس واكثر المشايخ قدروه
 بستين سنة ومنتاح بخارا وخوارزمي خمس وخمسين فان بعد هذا
 لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت وما قويا كالاسود والاحمر
 القاني كان حيضا وبطل الاعتداد بالاشهر قبل الفهم وبعده وان رأت
 صفرة او حفرة او تربية فهي استحاضة واقلة ثلثة ايام وثلث ليال هذا
 نص في ظاهر الرواية واما قولهم وليا لها يمكن تطبيقه على ما روي الحسن
 علي ايج ح ايضا وهو انه ثلثة ايام وما يتخللها من الببال وهو ليلتان
 فالانطقي في الاجناس اقل الحيض ثلثة ايام وليا لها وهو مذكور في
 الاصل ولكن معناه بليال تقع في مضي هذه الايام ولا يريد بثلث ليال
 مقدرها كالايام حتى لو رأت عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند
 غروب الشمس يوم الاثنين فهذه ثلثة ايام بليالها ويكون حيضا وفي
 القيس هذا رواية عن ابي س اما على ظاهر الرواية اقل الحيض ثلثة
 ايام وثلث ليال وفي الهداية وعن ابي س انه يومان واكثر الثالث
 وعند الشافعي يوم ويلة واكثره عشرة وعند الشافعي خمسة ومبتدأه
 الحيض من وقت خروج الدم الي الفرج الخارج اعلم ان المرأة لها ما في
 داخل وهو بمنزلة الدبر وخارج وهو بمنزلة اللين فاذا وضعت الكرسف

رد لصدر الشريعة
 رد لتاج الشريعة

سنة في ايامها
 في ايامها
 في ايامها

تاج الشريعة

صدر الشريعة

الكرسف في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل منه كان حدثا وحيضا
 ونفاسا وان لم يتخذ الي الخارج لوجود الظهور وان وضعت في الفرج
 الداخل فابتل منه الجانب الداخل ان كان عاليا على طرف الفرج او مجازيا له
 فهو حدث وحيض ونفاس وان كان مستغلا خلا حتى يتخذ البيلة الي
 الخارج لعدم الظهور وان اسقط الكرسف فهو حدث وحيض ونفاس
 لوجود الخروج والظهور بين وبين بئسنة يعني ان الظاهر المتخلل بين
 دميين والدمان فمدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدميين
 عن مدة الحيض بان رأت لوما دما وشعة طهر او يوما دما مثلا
 لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد فمدة الحيض ووجهه ان
 استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط اجماعا فيعتبر اوله واخوه
 كالنصاب في باب الزكوة ولا يبتدئ الحيض بالظهر ولا يختبئ به على هذه
 الرواية وهي رواية محمد بن ابي ح وكذا التفاس علم هذا الاعتبار
 وما رأت من لون فيها امة المدة سوى البياض حيض اعلم ان
 الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبهة
 في الاصح والحفرة والصفرة الضعيفة والكدرية والتربية عندنا في الفوق
 بينهما ان الكدرية تقرب الي البياض والتربية الي السواد وانما قدم
 مسئلة الظاهر المتخلل على الوان الحيض لانهما متعلقة بمدة الحيض فالحيض
 بها في ذكر الالوان ثم بعد ذلك بشرح في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة
 والصوم ويقضي به لا يبي بناء على ان الحيض يمنع وجوبها وصحة ادائها
 وينتج صحة ادائها دون وجوبه فيجب قضاؤه اذا ظهرت دون قضاؤها
 ثم المعتبر عندنا في الوقت فاذا احاضت في اخر الوقت سقطت روايتها
 ظهرت فيه وجبت فاذا كانت طهارتها لثيرة وجب الصلوة وان كان النجس
 من الوقت لا يبع الا قدر النجاسة وان كانت لا تلبسها وذلك عادة فان كان
 صدر الزكوة
 صدر الشريعة

تاج الشريعة

والعبرة بكون الدميين في المدة لا يكون الظاهر
 المتخلل فيها فالعبارة الصحيحة ما ذكره لا ما ذكره
 تاج الشريعة

الياء في وقت من الوقت بمقدار ما يسبح الليل والجملة وحيث والا فلا ان مرة
 الاغتسال من الحيض وارجعون من النفاس بمنزلة العشرة في الحيض
 ودخول المسجد لم يقل والطواف لان الحيض لا يجمع الطواف على ما ياتي
 في كتاب الحج مع يجب عليها التحريم عن الطواف في الحيض وهي من مسائل
 الحج يذكر في موضعها واستماع ما تحت الارض وعن محمد بن يحيى شاعر
 الدم اي موضع الفرج فقط ولا يقرأ في القرآن سواها وكان اية
 او ما وتهيأ رواية الكرخي وهو المختار وفي رواية الطحاوي محل ما دون
 الاية هذا اذا قرأت على قصد التلاوة واما اذا قرأت على قصد الذكر والتأني
 فلا بأس به بالاتفاق كجذب ونقء بخلاف الحديث متعلق بقوله والآراء
 ولا تحس به لاء الاربعه صحفا ولا جلده المنفصل احترز به عن المنفصل ولم
 يقل الا بغلاف يخاف لعدم محتمل المسى فما ذكره بالكم ولا درهما
 فيه آية الابرة وحل وطول من قطع دمه لاكثر الحيض او النفاس قبل
 الغسل فان قلت حل الوطئ وح لا يتوقف على انقطاع الدم قلت اغا
 فرض انقطاعه لان الكلام بعد في احكام الحيض وحل وطئها على تقدير
 عدم انقطاعه في الصورة المذكورة من احكام الاستحاضة دون من
 قطع لافل منه اي من الاكثر الا اذا اغتسلت او تمت لان الدم يدبراره
 وينقطع اخري فلا بد من الاغتسال او التيمم ليرجع جانب الانقطاع
 او متى قدر ما يسبح الغسل والتيمم من آخر وقت الصلوة لا الصلوة
 صارت دينا في ذمتها فظهرت حكمها بهذا في المسئلة واما الكتابة فيحمل
 وطئها بنفس الانقطاع قبل العشرة لانه لا ينتظر في جوفها اماره
 زائدة وانما قال من آخر وقت الصلوة اذ لا عبرة للوقت للحمل
 ولا لاول وقت الصلوة على ما عرف في موضع ثم ان ما ذكره اذا لم يكن
 الانقطاع دون عادتها لانه اذا كان دونها لا يفرها وان اغتسلت حتى

سر محمد بن يحيى بن عيسى
 في كتابه في بيان ما في
 من كتابه في بيان ما في

الحديث والحديث من غلبه الغسل
 في حيث فالحائضه النفاس
 لا يجمع ثالث منه
 نتائج الشريعة

اذا قطعته من جانب الانقطاع
 نتائج الشريعة

حتى ينقض عادتها لان العود في العادة غالب واقل الظهر خمسة عشر يوما
 ولا حد الاكثره لانه قد يمتد الى ستة وسنتين وقد لا يمتد وقد لا يترك
 الحيض اصلا فلا يملك تقديره الا عند نصب العادة في وقت
 الاستمرار الى واحد لاكثر الظهر الا اذا استمر بها الدم فاجتنب الى نصب
 العادة فيقدر ظهرها عند عامة المشايخ ثم اختلفوا في مقداره فقال
 محمد بن ابراهيم المديني بقدر ستة اشهر الساعة لان الظهر بين
 اليمين اقل من ادى في مدة الحمل عادة فنقصنا من ذلك ساعة فما اذا
 طلقت ينقض عدتها بتسعة عشر شهرا الا انكث ساعة لجواز ان يكون
 طلقها في اول الظهر فيحتاج الى ثلث حيض بشهر والى ثلث اظهره بخمانية
 عشر شهرا الا انكث ساعة انما اعتبره وجواز طلقها في اول الظهر
 ولم يعتبره وجواز طلقها في اول حيضه حتى يحتاج الى ازيد مما ذكر لان
 الطلاق في الحيض بدعة فلا يليق ان يعتبر به وما نقص عن اقل الحيض
 او زاد على اكثره اي على العشرة وهذا على اطلاقه تناول المتذلة الي
 بلغت متخاضة فيضامن كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استخاضة
 وقس على هذا قول او اكثر النفاس او على عادة عرفت حيضه وجاوز
 العشرة او نفاسه وجاوز الاربعين ان اذا كانت لها عادة في الحيض
 وفرضها سبعة فزات الدم اثني عشر يوما فحتمه ايام بعد السبعة ايام
 واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مملأ فراوت الدم
 خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استخاضة والعادة لا تثبت
 الا بمرتين عندهما وعندا في سن تثبت بمرة واحدة او مرات حامل
 فهو استخاضة اي الدم الذي نراه الحامل ليس بحضه بل استخاضة فلا يما
 لك في قوله وما نقص مبتداه وقوله فهو استخاضة خبره ثم بين حكمه الا
 فقال لا يجمع صلوة وصوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت الاوبه صدقة

رد للنزيل
 لان خلاصة القول في الشريعة او على
 عشرة نصف من بلغت او على اليمين
 نفاسها منه
 نتائج الشريعة

سنة ١١٧٠ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في الساعة السادسة
 في مكة المكرمة
 في دار الحديث
 في دار الحديث
 في دار الحديث

ابن الحديث الذي ابتلى به من استخاضه وزعاف وقولها هذا هو المتخاضة
 وصاحب العذر في البقاء واما في حق الابتداء فلا بد من الاستيعاب بان
 ستم العذر وقت صلوة كاملة مرجح بصاحب الهداية في التجسس
 يتوضأ الوقت كل فرض ويصل به ماشا من فرض ونقل ظلال الشافعي
 فان عنده يتوضأ بكل فرض ويصله التوافل بتعبية الفرض ويصله عند
 خروج ال خروج وقت الفرض لا يتوضأ للصلوة العبد قبل ليس له
 ان يؤديه الظهر لانه يبطل خروج وقت صلوة العبد والصحح انه
 يجوز به ذلك لانها ليست بفرض ومن يهنا تبين دم رحمان قوله
 خروج على قول من قال خروج الوقت لفظا ومعنى واما ما يبطل
 عند الخروج وتم يقل بتفقيه الخروج لان الناقض هو الحديث الشافعي
 لكن الشرح اسقط اعتباره في الوقت للحاجة وعند الخروج تنعدم
 الحاجة فيعمل ذلك الحديث فيكون الخروج بشرط الاعمال الحديث اذا شرط
 ما يوجد الحكم عنده لانه ونظير هذا في عدم جواز المسح على الخف بعد
 خروج الوقت الا عند دخوله هذا عندهما وعند ذلك يبطل عند
 كان وعند زفر يبطل عند دخوله فقط فيصالح من توضأ قبل الزوال
 الى آخر الوقت الظهر لعدم خروج وقت الفرض وفيه خلاف لاجس
 وزفر لما عرفت ان دخول الوقت معتبر عندهما لا بعد طلوع الشمس
 من توضأ قبيلة واما حال قبيل دون عليه لان المراد ان يكون بعد
 طلوع الفجر كمالا يتحقق دخول الوقت بعد التوضأ فتعبر بالخروج
 شرطا للبطلان وفيه خلاف لزفر لما عرفت ان المعتبر عنده هو الدخول
 فقط وتم يوجد والتفاس دم يعقب الولد قال المطرزي النفاس
 يكسر النون ولادة الكثر ستون يوما عنده وهو لام التوأمين من الاول
 خلا فالجهد وهو قول زفر التوأمين الولدان من بطن لا يكون من اولادها

نتائج الشريعة

المراد من قوله
 بالخص ولا حد لظن والشرع
 ان يكون يوما فلا فالشافعي
 فان

ولادها اقل مدة الحمل وهو سنة اشهر وقال المطرزي التوأم اسم للولد
 اذا كان مع آخره بطن واحد ويقال لهما توأمين كما يقال لهما زوجان
 وقولهم لهما توأم خطأ وفي المبسوط ذكر التوأم مكان التوأمين
 صحيح عند اهل اللغة منهم من قال التوأم اقص كما يقال لهما زوج
 ومنهم من قال التوأمين اقص كما يقال لهما كفوان واخوان وانقضاء
 العدة من الاخر اجماعا وسقط يركي بعض طلق ولد فتصير هي بقاء
 والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد اي بحت بل لو كان خلقا يمينه
 بالولادة وتنقض العدة به اطلاقها بشمل عدة ام الولد
الاجناس بظهر البدن والشوب اسقط اضانهما الى المصالح لان المقصود
 بهما بيان جواز طهارتهما بما ذكر لبيان وجوبها حالة الصلوة فان من
 سابل باب شروط الصلوة ولم يذكر بهما المكان لانه انواع وكل منها
 حكم خاص عما استنف عليه عن نجس من يزيروا لعينه واثرة لا سبق
 زواله فان الاثر الذي يشق زواله معقوب هذا ورد الاثر بكل ما يصح
 طاهر ماء كان او غيره وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز الا بالماء
 وانما قيد المنزل لانها من قوله يزوال عينه كاطل وخوفه اي نحو
 الخلل في الانعصار بالعصر فالكاف للتعجيل والنحو للتشبيه فالطعن متا له
 القل وما يشبهه وعالم يربطه ثلثا وعصره في كل مرة بشرط ان ياتي
 في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته ان امكن المعتبر فيه غلبه الظن وانما
 قدره واثلث لان غلبه الظن تحصل عنده غايضا حتى لو جري الماء
 على ثوب نجس وغلب على نظمه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثم عصر
 والا يغسل ويترك الى عدم القطر ان تم وتم هكذا ولا يشترط اليبس
 وظهر الخف عن ذلك جرم كل ما يركي بعد الجفاف ذو جرم ومالا
 يركي بعده فليس بذي جرم جف لا بد من الجفاف عنده لا يصح

صدر الشريعة

نتائج الشريعة

نتائج الشريعة

نتائج الشريعة

نتائج الشريعة

تركه

الرطب بكثرة بالدلك بالارض وبقوره ان يوزن الدلك ابو يوسف عليه
 السلام في رطب ذي جرم فانه يشترط الجفاف ولكن يشترط ذهاب الرطوبة
 وعلى قوله اكثر المشايخ وبه يعني وقال محمد وزفر لا يظهر الا بالفصل
 وعلى الجرم كما يقول بالفصل فقط وعن المثل رطبيا بالفصل وبالسبب
 وبالفرق وحيث خص البابس بالفرق فقط اخطا وان اصاب من بدنه
 لا يظهر الا بالفصل رطبيا كان او بابا ذكره في الاصل وهو مروي عن ابي
 ذر بن ابي انثى وذكر الكرمي ما يخففه ان بابسه يظهر بالفوك من فرقتين
 العضو وغيره ومن ذلك ان عدم الفرق في ظاهير الرواية والفرق في رواية
 الحسن فقد وهم والسيف ونحوه في الصلابة والصفالة بالمسح ان كان
 بابسا بكنى مطلق المسح وان كان رطبيا لا بد من المسح بالتراب حتى يجف ثم
 يظهر والبس ط بجرى الماء عليه ببلدة في الرضيرة يوما وبلدة في الخانة
 الكرمي بطلق الجري والارض والاجر المحروس احتريه عن الموضوع بطلق
 ثم بقل باليس لانهم يفرقون بينه وبين الجفاف والمعتبر بينهما هو انثى
 ذكره في الرضيرة وذباب الاثر من اللون والريح للصلوة حلافا لفرقة
 واتسع الالتم يعني ظهر الارض بما ذكر طهارة كافة للصلوة علمها والار
 طهارة كافية للتميم بها وكذا الحص اراد به الصلوة التي تكون على سطوح من
 القصب وشجر وكلاء قائم في الارض اقلعوا فيها وقيل كما دانا فابيين
 على الارض يظهر ان الجفاف هو المختار وما قطع منها بقله لا غير وقد
 الاربعة من جنس غلظ كبول ودم وجر وحر ودجاجة وبول خمار وبرة
 وفاءت وروث وحيث الروث يستعمل في الوضوء والحشي يستعمل في البقرة
 والبصرة في الابل وماون ربح نوب اي ربح ادخ نوب يجوز في الصلوة
 وقيل جميع نوب عليه وقيل ربح طرف اصابة النجاسة كالزبل والكم و
 الدرر يصب وعند ابي يوسف يشترط في شبر وعنه رذاع في رزح ومثله

صدر الشريعة
 ما عرفت ان الفرق في رواية
 الاصل وعدم الفرق كما ذكره
 الكرمي

تأجيل الشريعة

الاستدراك

ومثله عن محمد ما خفف كبول الدرر وما اكل لحمه وحر طهره سواء كان النجاس
 او من غيرهما وما وقع في بعض نسخ الهداية وغاية البيان من تخصيص
 بالاول ليس يصح لانه ح يخرج الخطاف مع ان علة العفو وهو كونه
 مما يزرق من الهواء شاملة لا لا يؤكل عفو وان راد حقه النجاسة
 وغلظها لا يظهر فيما يقع في الماء وانما يظهر فيما يصب الثوب ذكره
 في الاستدراك ويعتبر وزن الدرر بقدر متقال في الكثيف
 بقدر عرض كف في الرقيق المراد من الكف ما وراة المفصل ودم
 السمك ليس نجس فصله عما قبل ولم يشركه في حكم العضو كما فعله
 صاحب الكنز لانه ظاهر في ظاهير الرواية والعضو بعض النجاسة ولما
 البفل والحمار لا نجس لانه شكوك والظاير لا يزول طهارة بالشك
 وبول النصف مثل رونس الابر ليس شئ وما ورد على نجس كعكسه
 لاراد قدر فيه خلاف الشافعي وحار صار ملحا ويصاغ على ثوب بطلانة
 نجسة هذا اذا لم يكن الثوب مفترقا وعلى طرف بساط طرف آخر نجس
 وان تحرك احداهما بالتحريك الآخر انما قال به دار المن شرط ان لا
 يتحرك احداهما بتحرك الآخر وفي ثوب طهر فيه ندوة ثوب رطب نجس
 لف فيه لا نجس لو عمق فطرات الابر ليس ظهور الندوة فيه بحيث لو عم
 فطرت تلك البلة منه او وضع رطبيا على ما طين بطين فيه سرفين وليس
 او نجس طرف من نفسه وغسل طرفا آخر بلا تحريكه لا يشترط التمر
 في غسل طرف من الثوب كحظته بالعلمها حصرتها بالذكر للاتفاق في
 غلظ نجاسة بولها فاعلم الحكم في غيرها بالدلالة تدوسها ففضل او يصب
 بعضها في طهر الكل ولا يشترط التحريك فيه ايضا فضل الطهارة بهما كما
 الضرورة وفيه نظر اذ لا ضرورة في التحريك الاستنجاء النجس ما يخرج
 من البطن والاستنجاء طلب الفرج منه وعن ابيه عما او تراب ذكره

صدر الشريعة

تأجيل الشريعة

تأجيل الشريعة

تأجيل الشريعة

صدر الشريعة

صاحب الشريعة

في الحمل من خمس خرج من البطن لم يقبل من كل حدث في النوم والبرح لانتانته
 عن اختياره من غير من قال ان النوم ليس حدثا لعينه انما الحدث ما لا يخ
 النائم عنه غالباً في السبب الظاهر وهو مذهب جرحه نحو حجر
 بمسح حتى ينقيه من الانقاء وهو جعل الشيء نقياً كما هو بلا عدد سنة
 وعندنا في فرضه لو تركه لا يجوز صلوة والمعتبر في اقامة هذه
 السنة عندنا هو الانقاء لا العدد فان حصل بغير واحد كفاه وان لم
 يحصل بالثلث زاد عليه وعندنا في العدد مع الانقاء شرط حتى
 لو حصل الانقاء بدون الثلث كل الثلث ولو ترك لم يحرمه ذكر
 في البداية فالتخييق قوله بلا عدد لزوم العدد في اقامة السنة لان
 واللتية عما في ذلك قال يدبر بالبحر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
 يعني اذا اصاب في اقامة السنة الى العدد يفعل ذلك صيغاً كما يدبر
 بالبحر الاول في الصيف لان الخصة فيه مدلاة فلا يقبل احرازها ولو
 ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في تنظيمه والادبار الزهاب الى جانب الدبر
 والاقبال عنده ويقبل الرجل انما يقبل لان المرأة تدبر بالاول
 في كل حال لئلا يتلوث فرجها بالاول والثالث شتاء لان الخصة
 في الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال يبلغ في الانقاء
 يدبر ثم يقبل للمبالغة وغسل بعد الحج ادب فيقبل يدبر ثم يركب الحج
 بمبالغة ويقبل بطن اصبع او اصبعين او ثلث نية بالتفصيل علم انه
 ينبغي ان يغسل باصبع واحد ان كفي والا فيضم اليه الاخر ثم الاخران ثم
 حصل الكفاية لئلا يكون التلويث بقدر الضرورة لبرؤوسها كسلا
 بركت النجاسة في شقوق الاظفار ثم يغسل يدب تانياً وجبته بحس
 ما وز الحج الترمين درهم هذا عندنا وعند محمد بعتر ما تجاوز مع ما
 في الحج ولا يستنجي بغير وروت وبين ما في الغاية وكبر الاستنجاء

الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 من بعد الانبياء والمرسلين
 أما بعد

صاحب الشريعة

فقد علمنا ان مناه على عدم
 وجوب الوتر وقد اختار في باب
 الوتر لونه واجبا وهو قول اصحابنا
 لان مناه على عدم
 الوتر لونه واجبا وهو قول اصحابنا
 لان مناه على عدم
 الوتر لونه واجبا وهو قول اصحابنا

صاحب الشريعة
 الاول ما في البسوط والثاني ما في الخفة منه
 الاول ما في المحيط والخفة والثاني
 ما في البسوط منه

الي ان تغيب الشمس والمغرب منه الي غيب الشفق وهو الحجة عندنا
رواية عنه وهو قول الشافعي وبه يعني وعند الشافعي البناء للفتاء
واللوثر منه الي العجر وعدم صحة تقديم الوتر على العشاء عندنا لوجوب
الترتيب وعندنا العشاء منه واللوثر مما بعد العشاء الي العجر
لما كان المتبادر قياسا على سائر الاوقات المتعاقبة ان تكون الغاية
المذكورة للوتر فقط نذركه بقوله لهما مع ان الغاية المذكورة لهما
للولوتر خاصة بان يكون وقت العشاء منتهيا بدخول وقت الوتر
ويستحب للغير البداية مسرعا بحيث يمكنه ترتيب اربعين آية ثم اعادته
ان ظهر فساد وصوبته فالدم اسفر والباقي فانه اعظم للاجر والناخير
لظلم الصيف للام بالبريد وصد ان يتمكن الماشون الي الجماعات من
المنشور في الظل ذكره في الحقايق والعصر ما لم يتغير المعبر بغير القرص
وهو ان يصير حالها حالها تاريخه الا عين هو الصحيح والناخير اليه مكره
والعشاء الي ثلث الليل واللوثر الي آخره لم يبق بالانتباه لاجابة الي
ان يقال فحب ما عرفت ان المفهوم حجة في الروايات والتعميل لظلم التناهي
والمغرب ويوم عجمي وعجل والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز عند طلوعها
قيامها وغروبها حد الاول والثالث ان لا تحار العين في عين الشمس
هو الصحيح وعلامة التاخي ان يتبع الظل عن القصر ولم يأت في الطول
من الحقايق صلوة فرما كانت او نقلنا نص عليه في الغاية وسجدة الدلاوة
وجبت قبلها لانها وجبت كاملة فلا تناهي بالناقصة وانما اذا تلاها
جاز اذا ما فيها من غير كراهة لكن الافضل تاخيرها ليؤدبها في الوقت
المستحب لانها لا تفوت بالناخير وصلوة جنازة حضرت قبلها لما قال
قبلها لانها ان حضرت فيها حازت من غير كراهة لانها اديت كما وجبت
اذا وجوب بالحضور وهو افضل والناخير مكره بقوله دم ثلث لا يؤخر

تأخير العشاء

انما العشاء في وقتها
انما العشاء في وقتها
انما العشاء في وقتها

تأخير العشاء

تأخير العشاء

تأخير العشاء

تأخير العشاء

لا يؤخر في ذكر من الجنازة الا عصر يومه لانه اذا ما كما وجبت لا يتب
الوجوب بآخر الوقت ان لم يؤد قبله والناخير المتصل بالاداء فاذا ادى
كما وجبت لا يكره فعلها فيه انما يكره تاخيرها اليه ويند كما لعشاء لا يكره
فعله بعد ما خرج الوقت وانما يحرم تفويته وكره النفل اذا خرج الامام
لخطبة الجمعة ذكر في الخلاصة اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة
او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة يكره الكلام في هذين الوقتين
ايضا وعندنا لا بأس به واجمعوا على ان صلوة النطق بكرة
في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا بيننا انه اصاب
في تركه قول صاحب الهداية الي ان يفرغ وبعد الصبح الا سنة وبعد اداء
العصر الي تغييره فام يفرغ الي اداء المغرب لمكان قوله وصح الفتاوى
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الي بعد الصبح وبعد
اداء العصر لما عرفت ان ما وجب كاملا لا يؤدي ناقصا قال
فاضحان يجوز قضاء الغاية بعد صلوة العصر قبل التغير والجمع وضما
في وقت بلائح خلا فالشافعي فانه يجوز الجمع بين الظن والعصر
وبين المغرب والعشاء بعد المطر والسفر ومن صار اهلا لها لم
يقلم من طهوت لعدم احتصاص الحكم بها فانه كذلك اذا بلغ الصبي او سلم
الكافر او افاق المجنون في وقت عصر او عشاء صلاها فقط فلا
للشافعي الا لانه يقول ان وقت الظن والعصر كوقت واحد وكذا
وقت المغرب والعشاء والاكفي عنده وجود الحدث في احد الوقتين
من الظن والعصر وكذا من المغرب والعشاء في حق صاحب العذر
بل لانه يقول ان وقت العصر وقت للظن ووقت العشاء وقت
للمغرب في حق من صار اهلا للصلوة ومن هو اهل فرض في آخر وقت
بفضيه خلا فالشافعي العكس خلا فالشافعي في قول لامن حاصت
تأخير العشاء

تأخير العشاء

تأخير العشاء

تأخير العشاء

فيه عدم اختصاص الحكم بها فلا وجب له خصوصاً في مقابلة التعميم السابق ذكره
 في الفصول النظرية والحاصل ان زوال المانع في آخر موجب وحلوله
 فيه سقط **باب الاذان** هو سنة الفريض اداء و قضاء
 فقط قبلها لا قبل وقتها وعند ابي سن وهو قول الشافعي يجوز للخبر
 في النصف الاخير من الليل وانما يقبل في وقتها لان اذان ما يقضى
 منها لا يلزم ان يكون في وقتها فان قوله وم فليصل اذا ذكرها فان
 ذلك وقتها في حق الناس فلا يدل على ان القضاء مطلقاً يكون في وقتها
 فيعاد اي بوذن مرة اخرى في وقتها لو اذن قبله بوذن عالمياً الا وقا
 ليقال الثواب الموعود للاذان مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل
 فيه اي يتمهل بلا حن المراد به التطيب والترغ وترجيع المراد به
 ان يذكر الشهادتين مع خفض الصوت مرتين ثم يرفع الصوت بالما
 مرتين وفيه خلاف الشافعي ويجوز وجهه في الجمعيتين بكنة وبسرة
 ويستدبر في صومعة ان لم يكن للاعلام مع القبلة في مكانة يكون
 الصومعة تسعة ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين
 والاقامة مثله خلا فالنشأ مع فان الاقامة عنده فرادى الا قد قامت
 الصلوة لكن يحذر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
 ولا يكلم فيها اي لا يكلم لاي اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة ولكن
 المتأخر من التثويب هو الاعلام بعد الاعلام في الصلوات كلها و
 يجلس بينهما الا في المغرب وقال يجلس في المغرب ايضا جل خفيفة
 و بوذن للقبائبة ويقع عند تعدد ما يأتي بها لكل منها او بها لغيره او لزمان
 لها ما يأتي بها وكره اقامة المحدث لا اذانه ولم يعاد او كره اذان الجنب
 و اقامته ولا تعاد به بل هو لا لان نكر الاذان مفيد بل لا يشرع
 في الجمل كما في الجمعة دون الاقامة وان لم يعاد اجزاء الاذان والصلوة

صدر الشريعة

تابع الشريعة

تابع الشريعة

تابع الشريعة

تابع الشريعة

والصلوة ذكره في البيهقي كاذان المرأة والمجنون والسكران وصبي
 لا يعقل فان اذان يولاه الحنة بعد ذكره في الخاصة وبانها المسنة
 والمصلي في المسجد جماعة انما قال جماعة لان المصلي في المسجد منفرد حكمه
 حكم المصلي في بيته في مصر في عدم كراهة تركها مع او في بيته في مصر انما
 قال في مصر لان في القرى قد لا يكون مسجد فالمصلي في بيته فيها حكمه حكم
 المسافر اما اذا كان فيها مسجد حكمه حكم من في المصلي وكره تركها لالا وبين
 اي كره تركها مع المسافر والمصلي في المسجد جماعة وانما قال تركها
 لانه يجوز ترك الاذان والاكتفاء بالاقامة للمسافر بخلاف المصلي
 في المسجد جماعة لا للتأنيث فانه لا يكره تركها مع ايها اذا اذن واقوم
 في مسجد حية ويقوم الامام والقوم عند حجي علم الفلاح قال في الزخيرة
 يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حجي علم الفلاح عند علمائنا
 الثلثة وقال الحسن بن زياد وزفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
 قاموا في الصف واذا قال مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلثة
 وشرع قبل قد قامت الصلوة قال في الزخيرة قال ابو ج بكره قبل
 قوله قد قامت الصلوة يكذ افسره في النوادر وانه يدل على القيام
 عند قوله حجي علم الفلاح ولما يهر ما ذكر في الكتاب بوجوب ان يكبر بعد
 فراغ المؤذن عن قوله قد قامت الصلوة قال شيخنا الامام الحلواني
 الصحيح ما ذكره النوادر **باب شروط الصلوة** التي تنقدها
 لا بد من هذا العبد احترام اعن الشروط التي لا تنقدها بل يفارنها او
 بناخر عنها وهي التي تذكر في باب صفة الصلوة كالتهيئة والترتيب
 والخروج بصفه والمراد بشرط الصحة لا بشرط الوجود ولذلك
 صح تنوعه الي النوعين المذكورين هي طه ثوب المصلي ومكانة من
 خبيثة وجده منه ومن حدث قد قربنا الخبث والحديث وسر

صدر الشريعة

تابع الشريعة

تابع الشريعة

فانقول بانها صفة متوكله لا فية هي فية الخيرة
 شرع الهية
 لم يقبل بيته لان الاطراف خارج عن البيوت
 داخله في الجسد فقد علم في الفاني منه
 تابع الشريعة

عورته عن غيره واستقبال القبلة والنية والعودة للرجل من تحت سريره
 التي تحت ركبة فالكسبة عورة دون السرة فلا تلتفت فيها ولا تلتفت
 مع ظهرها وبطنها والحكة جسدها الى جميع اعضائها الا الوجه والكف
 والقدم وكشف ربع ساقيها وبطنها وخذلها ودبرها وشعر زل من راسها
 ورج ذكره مسفورا والانتشيس بنته بقوله منفرد اعلم ان كلامه الذكر و
 الانتشيس عضو مستقل والمعتبر ربع عضو مستقل وعند الشافعي الكشاف
 فليل العورة يمنع من الجواز يمنع ان يمنع اذا استمر زمانا كثيرا وقد ر
 الكثير ما يودي فيه ركن وعادم من بل الجس صاع مع ولا بعد وان صلح
 عاريا وربع ثوبه ظاهر لم يتجزئ في اقل من ربعه الا فضل صلوة مع وعند
 محمد ذلك صحيح وانما قال مع دون فيه تنبيه على ان الفضيل في كونه
 مع المصلح سائر اعورته لاي وقوع الصلوة فيه وعادم سائر الشرط
 عدم ما يستبرئ به لاعدن الثوب بخصوصه حتى لو وجد ورفقا وتشتا
 او غير ذلك مما يكتفى الاستتار به لا يجوز صلوة عريانا فاما كان
 او فاعلا فذلك قال قائم سائر ولم يقل عادم ثوبه يجوز قائما ويبدب
 فاعدا موميا وقبلة فانف الاستقبال جهة قدرته وان جهتها وعدم
 من يعلم انما لم يقل من سائل اذا عبره بوجود من سائل عن اذا لم
 يكن عالما بالمسؤول عنه تحركي ولم يعد ان اخطا وقال الشافعي بغيره
 اذا استدبر وان علم به ال باخطاء ووقف على جهة الصواب محليا
 او تحول رايه الي اخوي استدار اليها اي التي تلتك للجهة وان شرح
 بلا تحركه بمجرد وان اصاب فان علم ذلك قبل الفراغ عليه ان يستأنفها لان
 التحركي افترض عليه فقف بتركه واما اذا علم بعد الفراغ فلا استئناف
 لحصول المقصود هكذا ينبغي ان يفهم هذه المسئلة ويرجع الي التبيين
 واما مانع من قول من قال ولم يعد تحركي بل مصيب لم يتحرك قلم ثبت

اي ان يكون التحركي
 في كل واحد من
 في كل واحد من
 في كل واحد من
 في كل واحد من
 في كل واحد من
 في كل واحد من
 في كل واحد من
 في كل واحد من
 في كل واحد من
 في كل واحد من

تدبر في كل واحد من
 تدبر في كل واحد من
 تدبر في كل واحد من
 تدبر في كل واحد من

فلم يثبت روبا بل في التحركي اقل من اشاره عبارة القدوري
 حيث قال فان استنبت عليه القبلة اجتهد وقال شيخ الاسلام
 جواميزاده اشار الي انه لو صيا من غير تحركي يظهر انه اصل القبلة
 لا يجوز صلوة لان القبلة حالة الاشتباه جهة التحركي وعل هذا
 التعليل اعلم شرح الكتاب في شرح تلك العبارة وجواب هذا
 التعليل ما اشير اليه في التبيين وهو ان جهة التحركي وان كانت
 من القبلة حالة الاشتباه الا ان التحركي لم يقصد لذاته وانما قصد
 للاصابة فاذا حصلت اغتنت عنه لما علم من القواعد ان ما فرض
 لغيره يشترط حصوله له لا غير كما سمي الي الجمعية بدل الروايات
 على خلاف ما ذكره قال الطحاوي ولو انه شك ولم يتحرر وصح من غير
 تحركي على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ من الصلوة
 وعلى وفق هذا ذكر صاحب الخلاصة وقال في الخاتمة ولو شك
 فصلا بلا تحركي فعلم في الصلوة انه اصاب القبلة او اخطا يستأنف
 لان اقتتاه كان ضعيفا وان علم بعد الصلوة انه اصاب القبلة
 لان لم لا يحتاج الي البناء ويوافق هذا ما في المقيد والتحف والبراع
 وان تحركي كل جهة بلا علم حال ما هم لما نوح كالظلمة وهم خلفه سواد
 علموا انه خلفه اولم علموا فان الشرط كونهم خلفه في الواقع
 لا علمهم بذلك لما توجه جاز وانما قال بلا علم امامهم لانه لو علم
 احد في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوة
 وايضا لو كان عنده انه تقدم عليه لا يجوز صلوة ذكر في الخلاصة
 تقدم العلم بالتقدم عليه شرط وهذا اعم من العلم بانه خلفه وذلك
 ظاهر في ان كونهم خلفه لا يقتض ان يكون وجودهم الي ظهر الامام
 والامام في ما فرض من تحركي كل مناهي جهة مخالفة لجهة الاخر اذا جاز يعلم

قال في الاختار وان صلح من غير اجتهاد فخطا
 اعاد وان علم ان اصاب فلا اعاد عليه بوجود
 التوجه الي القبلة مع

تدبر في كل واحد من

صدر في كل واحد من

ان يكون جهة الكل وأحدة وندب ان يصل قصد قلبه صلوة ثم يفتي به فقد اخطأ مرتين
 بيان لوقت النية عما وجه بضعف الاشارة الي تفسيره ذكره في التلخيص
 انه يكبر تكبيرة الافتتاح في لظا لنية اياها اي مقارنا اشار
 الي ان وقت النية وقت التكبيرة وهو عندنا محمول على الندب
 والاستحباب دون الحتم والايجاب فان تقدم النية على التحريم
 جاز عندنا اذ لم يوجد بينهما على لا يليق بالصلوة مثل الاكل والشرب
 والفران ليس بشرط وعندنا في الفران بشرط من البداهة وكذا
 يتبين ان ما قبله ويصل قصد قلبه صلوة ثم يفتي بها ظاهرا انما
 ينطبق على قول الشافعي والقصد مع لفظه افضل فان قلت لفظ
 من قوله افضل ان لا يكون ذكر النية باللسان سنة اذ لا فضيلة
 في ترك السنة وقد صرح في المحيط انه سنة قلت ما ذكره على وفق
 قول المشايخ ان الذكر باللسان بحسن لجمع العربية قال في التلخيص
 والنية بالقلب لانه على والسكلم لا معتبر به ومن اختاره يجمع
 عزيزية وما ذكره في المحيط منظور فيه ويلقى للتقل والنزوح
 وسائر السنن نية مطلق الصلوة واللفظ شرط تعينه لانية
 عند ركعات والمفتدي نية صلوة واقدمته **باب**
صفة الصلوة فرضها التحركة وهي قوله الله اكبرو وما يقوم مقامها
 وهو بشرط عندنا وعند الشافعي ركن والقيام والقراءة والركوع
 والسجود بالجبهة والالتفات وهو اسم لما صلب فلا يكفي ان يسجد
 على ما لان منه وهو الارنية ذكره في المحيط وعندنا لا يجوز بانها
 وحده لا يعزرو به يقع اما الاقتصار على جهة فجاز بالاتفاق
 ذكره في الخلاصة وفي الرخصة اجمع اصحابنا على ان فرض السجود
 يتأذي بوضع الجبهة وان لم يكن بالالتفات عند من قال ان السجود

باب النية

سورة الاحقاف
 في قوله تعالى
 والركوع والسجود
 في قوله تعالى
 والركوع والسجود
 في قوله تعالى
 والركوع والسجود

ان السجود بالجبهة والالتفات فرض ثم زعم انه المفتي به فقد اخطأ مرتين
 والقعدة الاخرة قدر الشاهد قال بعضهم القعدة من الاركان الاصلية
 واليه مال عاصم بن يوسف والصحيح انها ليست بركن اصلي ولهذا لو
 حلف لا يصلي فقد ركعتا بسجدة بحت وان لم يوجد القعدة
 ولو اتي بغيرها من الركعة لا بحت فلم يكن من الاركان الاصلية
 للصلوة وان كانت من فروضها حتى لا يجوز الصلوة بدونها كذا في
 البداهة والخروج بصنفه هذا عن شرح البردعي اخذه من اثني
 عشرية وعلى شرح الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح علم ما استقف
 عليه وواجبها ترك الواجب لا يفد الصلوة لكن يوجب الاتم
 ان كان عدا وسجدة السهوان كان سهوا فراءة الفاتحة فلا
 يفد الصلوة بتركها عندنا خلافا لثانيه فانها يفد الصلوة
 بتركها عنده وضح سورة الاخلاف فيه مالا يكافئها بغيره كما توضح
 صاحب الهداية ذكره صاحب العناية ورعايت الترتيب فيما ذكره
 من الافعال لا بد من قيد التكرار احراز اعن الترتيب بين ما لا
 يتكرر فانه فرض كالترتيب بين الركوع والسجود والقعدة
 قال في الكفا ان الترتيب فرض فيما احدث شرعية في كل ركعة
 كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تقدمت في كل ركعة كالسجدة
 فلو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز وبما قررناه
 بين ان المراد من التكرار التكرار في كل ركعة لانه الصلوة كما سبق
 الى بعض الاوهام اذ لا وجه للاحتراز عما لا يتكرر فيها على سبيل
 الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخرة اذ لا افعال
 لفتح الترتيب منها وان ترك القيد المذكور زاعما ان الترتيب
 مطلقا واجب اخطا وانما قال من الافعال لان ما لا يتكرر اذ لم يكن

وقد تضمن الامام السرخسي في قوله
 انما لا يتكرر انما لا يتكرر
 في قوله تعالى
 والركوع والسجود
 في قوله تعالى
 والركوع والسجود

باب النية

واعمال اما ما لاخصاص وجوبها
حال كونه اما ما مر بذكره في الخط

والتسجود على قولها سنة عند الجاهل وواجب عند الكافر
فصل يجب سجود بتركه ويكره تركه عند الفولن اما طهارة قوته
الركوع وقعدة السجود بقدر تسبيح سنة لا واجب على قولها
بالاتفاق والجهل والاختلاف فيما يجزى ويجزى لو سن غيرهما او نذر
الي ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب فاذا اراد
الشرع كبره فارق المراد بالحدق اي لا يتاقي بالمد في هرة الله ولا
في باء الكبر بعد رفع يديه خلافا لاي يوسف فانه يكره عنده مع رفع
يديه ولا يرفع عن ذلك قوله ما سألنا عن ذلك خلوة عن الدلالة على
الترتيب غير مفرج اصابعه ولا اصابعه بل بتركها مع حالها ما
بابها من تسبيح اذ يديه والمرأة ترفع هذا من كبرها وجاز التكبير
بكل ذكر هو ساد حاصل لله مع كالهليل والتجديد والتسبيح وكل
اسم مع صفة مطلق كقوله الله اجل والرحمن اكبر سواد يحسن
التكبير او لا حلالا لاي يوسف والشافعي ومالك على التفضيل
المذكور في الحقايق وبالفارسية وكذا لوم اربابها بعد روبرج
وشتقها وباللهم اغفر لي لا قال في الزخيرة والحاصل من مذهبه ان
تاجر اسماء من اسماء الله تع او مجرد ساء جاز الاقتناع به وما
كان مسدا ودعاء لا يجوز الاقتناع به ويضع يمينه على شمله
تحت يمينه في القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع
وهي تكبيرات العيدين قال شمس الائمة الحلواني ان كل قيام ليس
فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال وكل قيام فيه ذكر مسنون
فالسنة فيه الوضع وانه كان يفتح شمس الائمة السرحس والصدر
الكبير بهان الائمة فالصدر الشهيد حسام الائمة من الزخيرة
ثم يثنى ولا يوجه اراد بالثناء سبحانك اي وبالنوحه قراءة اتي

تابع الشريعة

هق عن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي عليه الصلاة والسلام
انه قال من مسك بيدي عند
فساد اثمتي فلا اجر مائة شهيد

حك عن سهل بن معاذ عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرء القرآن وعمل به السن
والله تاحيا يوم القيمة فهو طيب
من ضوء الشمس م

هذا الكلام في قوله لا يكون الترتيب بينه وبين ساير الاركان
فرضا والزرع المذكور انما نشأ عن العقلة عن هذا القيد كما لا يخفى
على من تأمل في كلامه والقعدة الاولى والشهدان صاحب الزخيرة
او رد ترك الشهد في القعدة الاولى متا لانك السنة المضافة
الي جميع الصلوة الا انه قال بعيد ذلك فاما الشهد في القعدة
الاولى قال صدر الاسلام كان يقول هو واجب على المحققون
من اصحابنا وهو اصح في باب سجود التسليم من الهداية ثم ذكر
الشهد بحمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيها وكل واجب
وفيها سجدة السهو وهو الصحيح فان قلت ليس عند عدة الواجبات الهداية
ذكر قراءة الشهد مقيدة ولكن بالاختصاص فدل بمفهومه على عدم وجوب
القراءة في الاولى قلت نعم الا انه لا عبرة بالمفهوم في مقابلة النطق
ولفظ السلام خلافا لثا في فانه فرض لايصح الصلوة بدونها
عنده لا بد من ذكر هذا القيد لعدم الفرق بين الفرض والواجب
عنده فلا يتحقق الخلاق بمجرد اطلاق الفرض عليه وقوت الؤم
وتكبيرات العيدين وتعيين الاولى للقرأة والطهارة في الركوع
والسجود ثم يقبل وتعدل الاركان لانه يشتمل ما ليس بواجب كالنوم
والقعدة بين السجدين فانها ستان عند ارجح وم فرج
بذلك والهداية واما قضية الشمول فقد نص عليها صاحب
الحقايق حيث قال تعدل اركان الصلوة وهو الطهارة والقار
في الركوع والسجود وقومة الركوع والقعدة بين السجدين
ليس بفرض عند اصحابنا وعند يوسف في غير رواية الاصول
انه فرض وهو قول الشافعي وانما قال اما ما لاخصاص وجوبها
حال كونه اما ما مر بذكره في الخط ثم طهارة الركوع والسجود

تابع الشريعة

واما النطق فلا يوجب عليه اذا حافظ فيها كذا ان لا يكون في ركوع
الركوع والركوع اذا جاز في ركوع لانه لا يشتمل ما ليس بواجب لان الركوع
الركوع في ركوع الطهارة وانما يخبر ان لا يترك الركوع على سبيل التمسك
بالمعنى المذكور في سبيل الخط

تابع الشريعة

وجرت وجهي بعد التجرمة وانما لي بقر للنعات ويسر المعطوفين فان
الوضع والارسال هي الافعال والتناء هي الازكار لا للترخي فانه
لا يلزم ان يكون التناء مترافيا عنهما وينقو للقرأة لا للتناء
خلافا لابي يوسف فيقول المسبوق لانه لا يثنى ونقو فيقول
لا الموثم لانه يثنى ولا يقرأ فلا يتقوز ويؤخر عن تكبيرات الهد
ومن جعله تبعاً للتناء يقدم عليها ويسمى لا بين الفاتحة والسورة
الا علم قول محمد في صلوة الخاقنة ويسر تقن اي التناء والتقوز
والتسمية خلافا للشافعي في التسمية لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم في صلوة التسمية وهذا من جملة ما عساه به الشافعي علم انها
من الفاتحة ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين مسترا خلافا للشافعي
في الخبرية كما لموثم وعند مالك لا ياتي الامام بالتأمين وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة ثم يكبر للركوع خاقضا ويعتمد بديه على
ركبته مفترجا اصابعه باصبعها ظميره فمر رافع ولا منكس راسه
ويستج ثلثا وهو ادناه اي ادنا الكمال لا الجواز ثم يسمع اي
يقول سمع الله لمن حمده رافع راسه ويكفي به الامام خلافا
لها واختار الطحاوي قولها او بالتحميد الموثم خلافا للشافعي
والمنفرد بجمع بينهما هذا في رواية الحسن عند وقال صاحب الهداية
وهو الاصح وفي الخلاصة الصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير
وقال في المبسوط وهو الاصح وعليه اكثر المشايخ ويقوم مستويا
قدم اية سنة عندها خلافا لابن سب وثنى ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبته اولاً ثم يديه وضع الركبتين واليدين سنة
عندنا ثلثة وعند زفر وهو قول الشافعي واختار الفقيه
ابن الليث انه واجب واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري

انه لم يرد في
الاصح وهو الاصح
في الصلاة
في الركعة
في التمام
في التمام
في التمام
في التمام

اراد
الركبة
الركبة
الركبة
الركبة
الركبة

القدوري والكوفي والخصاص انه فرض ثم وجه بين كفيه ويديه حذاء
اذنيه وقال الشافعي يضع يديه هذا منكبيه ضاماً اصابعه يديه باصبعيه
الصحيح بكسر الباء العضد مجازياً بطيئة عن خزبة موجها اصابع رجليه
نحو القبلة فيستج ثلثا وهو ايضا ادناه ويستحب ان يزد على
الثلث فيهما بشرط ان ينجح بالوتر وان كان اما لا يزد على وجه كل
القوم فان سجد على كور عمامة كور عمامة دورها وعند الشافعي
لا يجوز السجدة عليه والخلاف فيما اذا وجد جمع الارضين اما بدون
فلا يجوز اجماعا ذكره في المختلف وتفسيره وجدان الحج ما قالوا ان
بالبح لا يتقل راسه ابلغ من ذلك ذكره في التبيين ثم ان
الظمن تغسل اصحابنا المذكور في الهداية وغيره بان النبي صلى
الله عليه وسلم كان سجد على كور عمامة في عبادتنا لان في عبارة كان دلالة
على التكرار والاعمال ان او فاضل توبه او شئ يجذب ويستقر
جهته عليه جازوا الاقلا وكذا لو سجد للترام على ظهر من في صلوة
لا غيره لو سجد على ظهر من هو في صلوة يجوز للضرورة وعلى ظهر
من يصح صلوة اخرى او ليس في الصلوة لا يجوز لعدم الضرورة
والمرأة تحفض وتزق بطنها بفحدها وترفع مكبة او يجلس
مطمئنا وكبير وسجد مطمئنا وكبير ويرفع راسه اولاً ثم يديه
ثم ركبته ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا عقود وقال
الشافعي يعتمد بديه على الارض ويجلس جب خفيفة والركعة
الثانية كالأولى لكن لا تتناء ولا عقود ولا رفع يديها وقال الشافعي
يرفع في الركوع والرفع منه واذ انما افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ناصبا يئناه موجها اصابعه نحو القبلة باصبع يديه على خزبة
موجها اصابعه نحو القبلة ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الحنجر

الكافي انه علة الكافي
والصحيح ما صحت في الكافي
بما ذكره في الكافي انه كبر منه

تابع الشريعة

تابع الشريعة

والنصر ويخلق الوسيط والايهام ويشير بالسبابة وذكر محمد انه دم
 كان يشير ونحن نضع بضعه دم وقال وهو قول ارجح وكثير من
 المشايخ لا يرون الاشارة وكرها في منية المفتي وقال في الفتاوى
 الاشارة في الصلوة الا عند الشهادة في التشهد وهو حسن ويشهد
 كابن مسعود وقال الشافعي الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى
 لا يزد عليه في القعدة الاولى ويقراء فيها بعد الاولى ليس الفاكه فقط
 وهي افضل وان سبح او سكت جاز وروي الحسن عن ابي حنيفة
 انها واجبة والصحيح الاول ويقعد كالاولي خلافا للشافعي ومالك
 واجل فان السنة التورك في كل تشهد يتعقبه التسليم عند الاول
 وفي الجميع عند الثاني وفي كل تشهدتان عند الثالث ذكره وفي
 التبيين والتورك هو هيئة جلوس المرأة في الصلوة المذكورة
 في قوله والمرأة تجلس على اليمن اليسرى مخدجة رجلها من الجانب
 الايمن فيهما اي في القعدة يمين وتشهد ويصلي على النورم هو كونه
 عندنا وعند الشافعي فرض قال الكرخي الصلوة على النبي دم
 واجبة على الانسان مرة ان شاء جعلها في الصلوة او في غيرها
 وعن الطحاوي انه يجب عليه الصلوة كلما ذكره قال شمس الائمة
 السرخص وما ذكر الطحاوي مخالف للاجماع فعاة العلماء على ان
 الصلوة على النبي دم كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة كذا في الزخيرة
 والمحيط ويدعو بما يشبهه القرآن والماتور من الدعاء لا كلام
 الناس خلافا للشافعي فان عنده يجوز ان يدعوا في الصلوة بكل
 ما جازها جها والاصل فيه عندنا ان كل ما لا يستحيل سواد من العباد
 وهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم ثم يسمعون بنية بنية من لم
 من الذي يشاركه في الصلوة والمكركم عن ياره كذلك والمودع

في جانب اليمين
 في جانب اليمين
 في جانب اليمين

تابع الشريعة

واللؤلؤ ينوي امامه في جانبه ومهما ان حاذاه بهذا قول محمد وهو رواية
 عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف نواه في الاولى فقط والامام بهما وقيل
 لا ينويهم لانه يشير اليهم بالسلام وقيل ينوي بالاولي لا غير خلافا لما ذكر
 اذا كان يعرفه والصحيح الاول والمتفرد الملك فقط **فصل في جهر**
الامام في الجمعة والعيدين والخبر او يبي العتابين اداء وقضا لا غير
 والمتفرد جهر ان ادركه الاصل وافضل وخافت صمما ان يقص وهو
 الصحيح كذا في الهداية وفيه نظير في التطوع بالنهار يخافت في الليل
 يخبر اعتبارا بالمرضي في حق المتفرد لانه تبع لها وادى الجهر اسما
 غيره وادى الخاففة اسما نفي هو الصحيح رد لما قيل ان ادنى الجهر
 اسما نفي وادى الخاففة نفي الحروف وكذا في كل ما يتعلق بالنطق
 كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها من البيع والصالح والابلاء
 واليمين اي ادنى الخاففة في هذه الاشياء اسما نفي حتى لو طلق
 بحيث صح الحروف ولكن لم يسمع نفي لا يقع ولو طلق جها وصلبه
 اذ شاء والله كذا في سماع نفي يقع الطلاق ولا يصح الاساء وان
 ترك سورة او يبي العتاء ثم ادها بعد فاتحة اخرى به وجهه هما ان ام
 ولو ترك فاتحة تمام بعد هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يفتق واحده
 منهما في المذكور في الجامع الصغير يدل على الوجوب وهو قوله قرأها
 وفي الاصل ذكر بلفظ الاستحباب يقال احب الي ان يقصها وفرض
 الفوازية والملتفة بها بعد اتم ترك الواجب هذا عنده وقال لانت
 ايات فصارا واية طويلة وستنها في السفر عجلة الفاكه واي
 سورة شاء والمنة نحو البروج واشتقت وفي الحرف استحسنوا طول
 المفصل في الخبر والظهور او اسلم في العم والعشاء وقصاره في
 المغرب ومن الحجات الي البروج طول ومنها الي لم يكن اوساط

يظهر وجه النظر مما سبق تعلق المحظ
 قد برهنته
 تابع الشريعة

تابع الشريعة

ومنها الى الاخر قصار وفي الفروية بقدر الحال وكره توقيت سورة
 اي تعينها لصلوة قال الطحاوي والاستبجاج هذا اذا اراد صحتها وجبا
 بحيث لا يجوز غيرها او راي قراءة غيرها مكرهه اما لو قرأ لاجل
 التيسير عليه او تبركا بقرائه فلا كراهية في ذلك لكن بشرط ان يقرأ
 غيرها احبنا لئلا تلقن الجاهل ان غيرها لا يجوز ولا يقرأ المومخ
 بل يسمع وينصت خلا قال الشافعي فانه يقول يجب على المومخ قراءة
 الفاتحة ولنا قوله مع واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال
 ابوهريرة كانوا يقولون خلف الامام فنزلت وقار احمد اجمع
 الناس على ان هذه الآية في الصلوة وان قرأ امامه آية نزلت
 ترهيب او خطب عطف على قراءة ما كانت الخطبة فانه مقام ركعتي
 الظهر نزل من حضرها منزلة المومخ فلا دلالة فيه وفي قوله او صيا على
 النبي دم على ان يكون الخطبة والصلوة على السور وافعين في نفس
 الصلوة ولا اتجاه لما قيل ان يقتضيان يكون الانصات واجبا قبل
 الخطبة لانعدام التنزيل المذكور في تدبير الاداء فقرأ قوله به صلوا
 عليه فيصيح ستر واختلقوا في الثاني عن المنبر والاحوط السكوت
 والجماعة سنة مؤكدة اي قوة تشبه الواجب في القوة ونقط
 بالاعذار منها المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة والايه
 بالامانة الاعلم بالسنة في الاقران في الورد في الاسن فان ام عبدا
 او اعراج هو الذي يسكن في البادية عبرتيا كان او اجتمعا لان العالج
 عليه الجبل او فاسق او اعمى هذا اذا كانا سودا فاما اذا كان الاعي
 افضل فتقدم اولى كذا في المبسوط نحو هو اراه او مبتدع او ولد
 زنا كرهه بجماعة النساء وهدق ويقف الامام وسطه لوقفتن
 قال المطرزي الامام من يادع به اي يقف به ذكره كان او انش وكهف

تفسير قوله في قوله
 قوله في قوله في قوله
 قوله في قوله في قوله

زبلي
 زبلي

وكهف والشابة كل جماعة والعجز الظفر والعصر والجمعة لا الباقية وقيل
 المغرب كالظفر لا تنتاق في فيه والجمعة كالعيد من الامكان الاعتزال وقال
 ان الجاهل يترجم في الصلوة كلها لانها لا فتنة لقلته الرغمة فهين وهذا
 في عصرهم اما في زماننا جماعا النساء مكرهه لفسادهن كذا في الحقا
 ويقضي المتوضى بالمبني خلا فالحمد فان الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة
 عن الماء عنده والاوي ضرورية بخلاف الثانية فيكون البناء القوي
 على الضعيف وعند من التراب خلف عن الماء فيعمل على غيره فقده
 والغسل بالماء والقيام بالقاء خلا فالحمد والمومي بالمومي الا ان
 يومي المومخ قاعدا والامام مضطجعا والمنقل بالمقترض لارجل بامرة
 او جسد خلا فالشامع في الصبي وطاهر بعد روفاركي باجي ولا بس
 بعار وغير موم بموم خلا فالزفر ومقترض بمنقل لان بناء القوي كذا
 الضعيف لا يجوز ومقترض فرضا آخر لان الاقتداء مشرقة فيجب الاتقاد
 والامام لا يعلها ولا قرأة الا والاي العجز وقال محمد اوجب لي نظويل
 الاوي في الصلوة كلها ويقع موقعا توحد عن يمنة ويقدم ان زاد
 اي اذا كان المومخ واحدا بامر الامام ان يقوم عن يمنة واد كان
 متقددا فالاولي ان يتقدم الامام لان يامر بالناظر عنه لانه ايسر
 وان ظمى حذره بعيد المومخ لان صلوة الامام يتضمن صلوة المقفدي
 فساد ما يوجب افساد ما يوصف الرجال في الصبيان في الحناني
 بالفتح جمع الحنن كالحبالي جمع الحبا في النساء فان خاذلة متبرهات
 حال او ماضيا ما كان او اجنبية بلا حائل فدر مومخ الرجل وغلفه
 مثل غلف الاصب والفرجة تقوم مقام الحائل وادنا ما يقوم فيه
 الرجل ذكره في التبيين في صلوة بطلقة هي التي لها ركوع وسجود في
 الاصل مستكره في حكمة هو ان بين احد من حريمه على حريمه الاخر او
 انما في الاصل في حريمه بالاولى بالاولى

الشرعة
 صدر من تفسيره ان لا يكون الخالف
 من الحجابنا حيث قال والحليفة في
 التراب عندنا منه

بما في الامام
 في قوله المذكور
 في قوله المذكور
 في قوله المذكور
 في قوله المذكور

الشرعة
 صدر من تفسيره ان كونها على جنبه
 عملا بد منه في تحقيق الحادان منه

بينا تحريمهما على تحريم ثالث واداء هو بان يكون احدهما امام الآخر ويكون
 لهما امام فيما يورثانه حقيقة او تقدير اكان ذكر الاشتراك بالاداء مقنيا
 عن ذكر الاشتراك في التحريم ولذلك التقي به في تخصيص الجامع الا انهم افرزوا
 واكلاصنهم بالذكر تقصلا للمحل الخلاف عن محل الوفاق كما هو رأيهم
 وبتعمم المص وذللك ان الاشتراك في تحريم شرط اتفاق والاشترار
 اداء شرط عم الاصح ذكره في شرح التلخيص بان لو كان في الامام
 امامتها نية بهذا عم ان الشركة لا يوجد بدون نية الامام امامتها
 وضحة الرد عم من اعتبره شرط اذ اعم شرط الشركة وفي اعتبار
 النية في صحة الشركة خلاف زفر واليه مقدمه الي جمعتها وجه من خلاصة
 ذكر هذا الشرط في الغاية في باب الصلوة في الكعبة ولا يتصور خلاف
 الجملة الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة اذا صل كل واحد بالتحرك
 الي جهة فسد صلوة استخسانا والقياس ان لا يفرد وهو قول
 زفر والشافعي اعتبار اوصولها حيث لا تقدر وجه الاستخسان
 ان الرجل ماء مورثا خير النساء لقوله وم آخر ومن حيث
 آخر بين الله وهو الخطاب به دونها فيكون هو التارك لفرض
 المعام فنفس صلوة دون صلواتها كما هو مراد اذا تقدم على امامية
 وان لم ينو امامتها لا يجوز صلواتها لعدم صحة الاقتداء بدون النية
 في اي عند ما اذا نزل لرجل لا ان صلواتها تفقد بالمخاضات عند عدم
 نية الامام امتها لان الفاء في قوله لا تفقد صلواتها بقراري وامر
 ان ام من تاربا وامبا والفساد في هذه الصورة عنده وقالا صلوة
 الامام والاي تامة لانه معذور ام معذور او غير معذور فصار كما اذا
 ام القاري عمارة ولا بين ولان الامام ترك فرض الوضوء سبع
 القدرة عليها فقد صلوة وهذا لانه لو اقتدى بالقراري يكون

صدر الشريعة

في نية الامام في الصلاة
 ان يقرأ في الصلاة
 في نية الامام في الصلاة
 ان يقرأ في الصلاة

النية على الكفاية
 في نية الامام في الصلاة
 ان يقرأ في الصلاة

يكون قرأته قراءة لم يخلو تلك المسئلة لان القياس الموجود في
 حق الامام لا يكون موجودا في حق المقدي وفيه كبت وهو الة لقراءة
 للقراري في العمرة المذكورة وليس في وسع الاي تكليف القراءة بحد
 على ان القادر بقدره الغير لا تقدر اذ اعنده ولهذا لا يجب الجملة على الا
 وان وجدنا فايدا او استخلف في الاخر بين امبا فسد الكل خلافا
 لزر فر شادي فرض القراءة ولنا ان كل ركة صلوة فلا تخلف عن القراءة
 اما تحقفا او تقديرا ولا تقدير في حق الاي لانعدام الاهلية وعلمها
 الخلاف لو قدم في التشهد **باب الحديث في الصلوة مصل**
 سبقه اي عرض له بلا اختيار حدث ان فرق ما غير مكلت وتوضاه لانه
 لو مكلت ثم توضاه يلزم اداء جرم من الصلوة مع الحدث فتبطل وان
 والقياس ان يستقبل هو قول الشافعي ولو بعد التشهد لان التسليم
 واجب عليه فلا بد من التوضؤ لبيان به صرح به في الهداية ويندرج
 في انه لا خلاف للامامين بهنا اذ لا خلاف لهما في وجوب التسليم والا
 والاستتياق افضل والامام بحر آخر الى مكانه يعني ان كان من سبقه
 الحدث اما استخلف احد من الجماعة بحجة الى مكانه ثم يتوضاه
 ويصلي ثم او يعود انما خيرة لان في الاولى فله المشي وفي الثانية
 اداء الصلوة في مكان واحد كالمخفف ان فرغ امامه الضمير يرجع
 الى الامام الذي استخلف فانه امام له وللقوم والآي وان لم يرجع
 امامه عاد ولم خلف خليفة الا اذا لم يكن بينهما حائل وكذا المقدي
 ولو جن عم صبغة المبني للمفعول كان القياس بناء الفاعل الآنة
 ما يجوز كانه قصد الاشهار بانه مسلوب الاختيار او اعلم عليه واصح
 بان تمام في الصلوة نوما لا ينقض وضوئه لانه يندرو وجود هذه
 العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو الحدث او جهته

صدر الشريعة

صدر الشريعة

في نية الامام في الصلاة
 ان يقرأ في الصلاة
 في نية الامام في الصلاة
 ان يقرأ في الصلاة

على هذا في نية الامام في الصلاة
 ان يقرأ في الصلاة

او احدث عمدا او اصابه نجس كثير حده ان يكون فوق الدرهم او
 يشق قال دمه او طن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
 خارج الى حال كونه خارج المسجد فان كان الصفوف في الصحراء
 حكم المسجد وانما قيد باحد يدين القيد ان يدورهما لا يبطل
 الصلوة ان لم يستدير القبلة فيصعب ما يبي او استخلف بهذا الخصوص
 بالامام وما ذكره او لا مشترك بينه وبين المومث او جاوز موضع سجوده
 من ان جانب كان منفردا اي حال كونه منفردا في الصلوة ثم ظهر طهره
 بطلت ولو احدث عمدا بعد التشهد من بهما طهر ان الكلام السابق
 فيما يكون قبله او يكمل او عمل ما ينافيها كنت لان لو جرد الخروج
 بصنع لانه يبي الاركان عند القائل به لا مع الصلوة بل لانه قد
 البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء
 من الاركان ذكره في الهداية ويبطلها بعده اي بعد التشهد عمدا
 لانه قبل من هذا الخلاف عم ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندها
 وكان الكرخي يقول لا خلاف بيننا في ان الخروج بصنعه ليس
 بفرض وليس فيه فرض عليه عمدا ح ح وانما استنبط ابو سعيد
 البردعي لما راى جواب ح ح في هذه المسئلة انها تبطل فقال من
 ذات نفة لا تبطل الا بترك فرض وفيه عليه الخروج منها بفسله
 فقال الخروج من الصلوة بفعل المصاع فرض عنده وهذا غلط منه
 لانه لو كان فرضا كما زعم لا يختص بما هو قربة وهو السلام وطا
 لم يختص به علمنا لانه ليس بفرض وانما قال يبطل في هذه المسئلة لان
 ما يفتر في اثنا عشر في اخرها كنية الاقامة واقتداء المسافر بالقيم
 صدره المتيقن على الماء ونزع الماسح حقه بجعل سبيرا انما قال بعد سبيرة
 اذ لو كان بجعل كثير لا يبطل الصلوة عنده ايضا ومفهومه مسج اعلم

صدر الشريعة

بمنه ان

اعلم ان مضي مدة المسح في هذه الحالة لا يفد الصلوة مطلقا بل اذا
 وجد الماء والآن يفتى على وضوءه على الاصح ذكره في الحائض وزوال
 عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن سره وتعلم الامي سورة ونيل العاركي
 ثوبا وقدره المومي على الاركان وتذكر فائته وهو صاحب شرب
 وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاه في الحجر ودخول وقت العصر
 في الجمعة وكذا التهمة الامام وحدته عمدا يبطل بعد التشهد صلوة المستيقن
 لوقوعه في خلاص صلوة وفيها ايضا خلاف لهما الاكلامه لانه في معنى
 السلام وخروج من المسجد امام حصر لفتح الحاء والفتح خطأ نقص
 عليه في المقرب عن القراءة فاستخلف صح هذا عنده خلافا لهما والحل
 فيما اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ فعليه ان يركع ويجوز
 الاستخلاف اجماعا كقوله اي كقوله الامام سواد احدث او حصر
 مسوقا الا ان الايام ان يعذر مدر كما في صلوة الامام او الاول
 مدر كما يستعملهم وحين انما اي ان المبوب صلوة الامام بقرة المتأ
 كالتهنئة والكلام والخروج من المسجد لو وجد منه والاول اي صلوة
 الامام الاول لانه وجد خلاص صلواتها الا عند فرأه اي فرائض الامام
 الاول بان نوضا وادرك خليفه بحيث لم يشبه بشيء وان صلوة
 خلف خلفه لا تقوم اي لا تفد صلواتها لانهما قد نمت من ركع او وجد
 فاحدث اي في ركوعه او في سجوده او ذكر سجده تركها في الركعة الاولى
 فسجد لها بعد ما احدث فيه ان نوضا او يبي حقا وما ذكرها فيه تدبر الى
 لا يجب عليه اعاده الركوع او السجود الذي يذكر فيه لكن ان اعاد
 يكون مندوبا ان ام واحدا فاحدث اي الامام وخرج من المسجد ذكره
 في الهداية ولا بد منه لانه ان لم يخرج منه فهو على امامته حتى يجوز الاقتداء
 ذكره في التبيين فالما موم امام بلائيه اي ان غير حاشية الى ان ينوي الامام

تأنيده الشريعة

قد ذكره بهنا اثني عشر مسئلة
 وبقية اثني عشر مسئلة
 وهو خطأ عند أهل العربية لانه
 لا يشبه الى الركب منه

صدر الشريعة
 الحصر المنوع من حد طلب
 والفتوى من الاول حصر من المفقود فهو
 محصور وما الثاني حصر من ليس هو
 حصر ومنه امام حصر دخل سطح ان يقرأ
 وفي الحاء خطأ فيه الى بهنا كلام صاحب
 المقرب منه

تناج الشريعة

تناج الشريعة

تاج الشريعة

امامة لان اليقين والتعيين وهو متعين في الصورة المذكورة ان صلح
لها والاي وان لم يصلح للامامة بان كان امرأة او صبيا او خنثى
او اميا او اخرس او مستقلا خلف المفتض او مقيما خلف المسافر
في القضاء قيل وقيل يعين انه مختلف فيه فقال بعضهم بتعيين الامام
ببطل صلوة الامام في رواية كما لو استخلفه قسدا ولا يبطل
في اخرى لان الامامة انتقلت منه من غير صنفه وقال بعضهم لا يتعين
للامامة في يبطل صلوة الامام والمقتدي في رواية ويبطل صلوة
المقتدي دون صلوة الامام في اخرى وفي الكفاية في الاصح بهذه
الرواية هذا اذا لم يستخلفه واما اذا استخلفه في الجماع تبطل
صلوة الامام المستخلف **باب ما يفسد الصلوة وما يفسد بعدها الكلام**
مطلقا ان عمدا كان او سهيا يقظا تا كان او نائما مكرها كان
او غير مكرها حلا فالشافعي في الخطاء والنسيان والسلام عند
احترازه عن السلام سهوا فانه غير مفسد قال في الهداية لانه
من الازكار فيعتبر ذكر احوال النسيان وكلاما في حال التعمد لما فيه
من كافي الخطاب ورده اطلق لانه مفسد عند كان او سهوا لانه
كلام محض فان قلت ذكره صاحب الهداية في فصل ما يكره للمصلح
قلت نعم الا انه اوضح حيث علل بقوله لانه كلام عن انه مفسد
والانين والتاوه والتايف وبكاء بصوت سواء كان من وجع
او مصيبة الا من ذكر الجنة او النار فانه لا يفسد وتنج بلا عذر
فلا قاله يوسف ذكره صاحب الخلاصة وسميت عاصم وجواب
خير سوء بالاسترجاع وسائر بالحمدية ومجيبا بسجدة والهيللة
وقبي على غير امامه بهذا يشمل فتح المقتدي على غير المصلح وعلى المنفرد
وضع الامام والمنفرد على اي شخص كان وكل ذلك مفسد الا ان قصده

صدر الشريعة

تاج الشريعة

تاج الشريعة

اذا استخلف الامام على امره او على غيره عليه
من ارجح النسخ اذا اطلق له ان يتركه او لا يتركه
او يتركه او لا يتركه او يتركه او لا يتركه
او يتركه او لا يتركه او يتركه او لا يتركه
وان صفاه ووجه في روضة وحي الاضطرار
من الشافعي

تاج الشريعة

قصده التلاوة دون الفتح ولذلك قال بقصده ان يقصد الفتح
وان فتح على امامه لا يفسد استحسانا وقيل ان قراء قدر ما يجوز بالصلوة
لقد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان النقل اليه اية اخرى ففتح عليه بقصد
صلوة الفتح وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه
وقرأته من يفتح وقال لا يفدها الا انها بكره والتشامع بنكر الكراهة
ايضا وسجوده على عكس والدعاء بما ياء لمن الناس نحو اللهم
ارزقني فلاة او اعطني الف دينار واكلم وشرب وعمل الا اليسر
فانه لا يفد بخلاف الكثير واختلف في حده قيل هو ما يحتاج اليه الدين
وقيل ما يتبكت الناظران عاملة في الصلوة او لا وهو اختيار القامة وقيل
ما استكرهه المصنف قال السر حسن هذا اقرب الى مذهبنا في فان دابة الكفو يفيض
الي راي المتبطل به من صلح ركعة ثم شرع ابي صلح ركعة من الصلوة ثم نوي
بقوله لا يفسد لانه يفد ذكره في الخلاصة وجدد التجر لم من غير رفع
اليه صلح كمالا ان شرع في اخرى الي يتبع ما شرع ثانيا ان كان صلوة اخرى
ولا يجتنب منها الركعة التي صلاها قبلها والا في الاولى اي ان كان ما شرع
فيه ثانيا هو الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيع الاول ولا يفدها
مرور احد ويأتى ان مر في موضع صلوة تكلموا في الموضوع الذي بكره
المرو فيه الاصح انه موضع صلوة وهو من قدمه الي موضع سجوده ذكره
في البنين بلا حائل ما دام شخصان معا يات في احداهما دون الآخر فبطل
وان كان على ذلك شرط المحاذات ان شرط في كون المآر انما ان يجازي
اعضائه وعضائه وعضائه في الصبر استرة بقدر زرايع وغلط
اصبح يقر به على احد حاجيبه ولا توضع ولا يحط ويدراه بالسبح
او الاشارة لانهما ان عدم استرة او مبيته وبينها وكفي استرة
الامام وجاز تركها ان امن المرور ولم يواجح الطريق لم يقبل عند عدم

صدر الشريعة

راجع الى تاج الشريعة على الاصح
بلا اوجه لعدم تقيد الحكم المذكور به
منه

صدر الشريعة

ومنهم من ان هذا موضع سجود فبطل
منه

فما دفع ما ذكره صاحب العناية من ان بين
بينين القديين اصح في عدم الخلل وقيل
المحاذات وهي قوله انما في موضع سجوده
منافات لان الجدار والاسطوانة لا يقصد
ان يكون بين وبين موضع سجوده
منه

تاج الشريعة

المروا والطريق لان عدم الطريق ليس بشرط انما الشرط عدم مواجبه
 وكفه سدل الثوب هو ان يجعل الثوب على راسه او كتفه ثم يرسل
 اطرافه من جوانبه كذا في الهداية ويوافقها في الخائفة وفي المسبوط و
 الخلاصة هو ان يضع الرزاق او البقاء على كتفه ولم يدخل يديه في ثوبه
 وقبل ما ذكره اوله الطيلسان وكفه وهو رفعه من بين يديه او من خلفه
 عند السجود لانه نوع يجتنب من الكفاية وعينته به وكسده وعقده
 قال في المسبوط هو ان يستخفيته حول راسه كما تفعل النساء
 وقرفه اصابعه هو ان يحجزها او يمدها حتى تصوره والتفاته هو
 ان ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه اما النظر نحو خر عينه بلاتي العنق فلا
 يارس فيه ونظرة الى السماء ووجه جهته من الثراب ولبس المحض يحد
 الامة سدل ابو ذر خيم البصرة عن ثوبه للحج قال يا ابا ذر مرة اودر
 وعد الالي والسج وتحفره قبل هو النوكي على العصا وقبل وضع اليد
 على الخامة وفيه ان عقد سنة فيكره تركه سواء وضع على الخامة
 او على عضو اخر وعطية ال مدده واقفاوه هو القعود على النبي
 ناصبا ركبته واقفاش ذراعيه الى بسطها وترتبه بلا عذر وقيام
 الامام يعني بلا عذر نفس عليه في الخائفة في طاق المسجد ارادوا بالبراب
 وانما قال قيامه اذ لا كراهة في سجوده فيه اذا كان قائما فارضة او على
 دكان او الارض وعده ال انفراد الامام على الدكان وعلى القيام
 خلف صف وجديم فرجه هذا اذا كان هو في صف اخر وان كان متوقفا
 يكره وان لم يجد فرجه امامه في يسوع ان يجذب احد من الصف اوله ثم
 يكبر وصورة ان كانت في ثوبه او امامه او محذاته ال على احد جانب
 او في السقف او معلقة وان كانت خلفه او تحت قدمه لا يكره الصلوة
 ولكن يكره كراهة جعل الصورة في البيت ذكره الامام القناني في شرح
 صدر الهداية

باب في الثوب

باب في الثوب

باب في الثوب

باب في الثوب

باب في الثوب

باب في الثوب

٣٣

في شرح الجامع الصغير الا اذا صفرت جدا بحيث لا يبدر والفاظ او وجد
 محم راسها من ههنا ظهر ان تحتها لغير ذكي روح لا يكره وصلوة حاسر
 راسه للمكاسل او الثياب وان ارادوا بالثياب وان بها قلة رعايتها و
 محافظة حد ودما لا الامة بها لانها كقر لا للتدلل وفي ثياب البذلة يكره
 الباء ما يمتحن من الثياب والمراد ما يلبس المرء في بيته ولا يذهب
 معه الى الكبراد من ههنا يفهم ان الكراهة انما يكون اذا كان له ثوب
 آخر والوطي والتمتع فوق المسجد والبول فوقه وموق بينه وبينه مسجد
 ال مكان اعد الصلوة وجعل له محراب وانشا رالي هذا بتوفيق الاقول
 وتكبير التاني وعلق بابه لا نقض بالحصى والساج وماء الذهب و
 صلوة الي ظهر قاعد يتحدث وقيل حية او عقرب فيها **باب**
الوتر والنوافل الوتر تلت ركعات حلا ما لساج فان عنده في
 قول ركعة وجب قال ابو ج الوتر فرض وبه اخذ زفر ثم رجع وقال
 سنة وبه اخذ ابوس ومحمد وهو قول الشافعي ثم رجع وقال
 واجب كذا في النخبة بسلام ال بسلام واحد وهذا احد قولي الشافعي
 وفي قول الوتر بسليمان وهو قول مالك وقت قبل ركوع القاء
 حلا ما لساج فان القنوت عنده بعد رفع الراس من الركوع يكره
 رافعا يديه ثم يقف فيه ابدا حلا ما لساج فان القنوت عنده في القف
 الاخير من رمضان دون غيره حلا ما لساج فان القنوت في صلوة
 الفجر ممنون عنده في جميع السنة يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة و
 سورة وبتبع الفاتحة ال بتبع الامام ان قرأ الامام القنوت
 بعد ركوع الوتر لا القنوت في الفجر حلا ما لساج بل سكت سكت
 عن قنوت القيام والقنوت لانه مختلف فيه وسن قبل الفجر وبعد الظهر
 والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع ركعة

باب في الثوب

باب في الثوب

وصلى الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكثره من غير النفل على الاربع ^{تأجيل الترتيب}
 بتسليمه زهدا وعلم غان ليل والاربع افضل فيهما وفرض القراءة على كل
 الفرض وكل الوتر والنفل ولزم انما نفل شرح فيه قصد الم احتزبه ^{تأجيل الترتيب}
 عن الشروع فيه قصد الغيرة كما اذا ظن انه لم يصح فرض الظهر فشرح
 فيه فتذكر انه قد صلا ثمانية يصير ما شرع فيه نفلا ولا يجب اتعاده حتى
 لو نفضه لا يجب القضاء ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان
 لو نفض في الشفع الاول او الثاني يعني شرع في نفل ذات اربع فهداها
 في الشفع الاول يقضي لالتالي لانه لم يشرع فيه وان فقد ركعتين
 وقام الى الثاني ثم افسد ما يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قديم
 وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة كما لو ترك قراءة
 شفعيه وقال ابوس عليه قضاء الاربع او الاول او احد او الثاني ^{تأجيل الترتيب}
 او احده او الاول واحد في الثانية وعند ذلك في الاخير قضاء الاربع
 لا غير اي قضاء الركعتين اليس في غير هذه الصور واربع لو ترك في احد
 كل شفع او في الثاني واحد في الاول وعند ذلك في الاخير قضاء ركعتين
 وهذه المسئلة على ثمانية اوجم واصلا عند محمد اخلاء الاولين او
 احدهما عن القراءة بقطع التيمم فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وعند
 ذلك اخلاء الاولين بقطع التيمم وعند ذلك من كلاهما لا يقطع
 التيمم فيصنع بناء الشفع الثاني عليه وانما وجب فاداد
 حتى توفرا في الشفع الثاني حتى هذا الشفع وعليه قضاء الشفع
 الاول ولا قضاء لو اتم الثانية ثم نفض شفعها الى نوى نفلها ذات
 اربع وان ركعة الثانية في نفض الاقضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع
 الثاني فلم يجب عليه وقد اتم الشفع الاول اما اذا شهد فظاهرا واما
 اذا لم يشهد فكان موجب كون كل شفع من النفل صلوة على حدة

فيهم لم يسهل
 انما يصح ان لا يشرع في
 نفل في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

على حدة ان يفسد الشفع الاول الا ان لم يفسد قياسا على الفرض وينقل
 فاعدا مع قدره قياسا ابتداء ال وقت الشروع وكثره بقا يعني بعد الشروع
 الا بعدد ركعاته موميا خارج المقر بهذا القيد ليقع الجواز في المقر وعن
 ان من انه يجوز فيه ايضا وما يضمنه من الاطلاق عن قيد السفر ليقع الشفع
 الى اي جهة توجه لان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمان الزوال ^{تأجيل الترتيب}
 والاستقبال ينقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن النافلة كذا قال
 صاحب الهداية وقد يتجه السج حيث اني بما يقضي عن اشتراط السفر
 وقد عرفت انه ليس بشرط ولو اقمتم ركعاتكم تنزل لانه يؤذبه المكلما
 وجب عليه وبعبارة فسد لان التيمم انقضت موجبة للمكروه والعود
 فلا يجوز ادافه بالاعاء وسن التراجع في رواية الحسن عن ابي وهو
 اللاح لانه وظب عليها الخلفاء الراشدون والشيخون والفقهاء العزير في
 ترك المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا عشرون ركعة بعد العشاء ^{تأجيل الترتيب}
 الى اخر الليك قبل الوتر وبعده في الاصح ذكره في الهداية فخص تركها
 لكل ترك وركعة تسلمتان وجب بعدهما قدر ترك وركعة والسنة فيها التيمم
 والمسجد قال في البداية من صلاها في بيته وحده او الجماعة لا يكون له
 نواب سنة التراجع لترك سنة الجماعة والمسجد على وجه الكفاية في
 لو امتنع اهلا مسجدا عن اقامتها كانوا سببين واعين ذكره في البداية
 ولو اقامها البعض فالتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة والختمية ولا
 يترك لكل القوم وفي البداية واما في زماننا فالافضل ان يقرأ الاعاء
 على حسب حال القوم من الرغبة والكسل ولا يوتر الجماعة خارجا
فصل عند الكسوف يصح امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفيل
 ال على هيئة بلا اذان واقامة خلا فالتسبيح فان عنده في كل ركعة ركوعا
 فلا يكون على هيئة النفل مخفيا وقالا يقرأ بالجر مطولا قرآنه فيهما وبعدها

وما ذكره من عدم الشفعة لاجل ايضا
 عن هذا التصور مخالفا لغيره

فيمنع من الصلاة في
 ان تكثر الجماعة افضل من تطوعه
 فيمنع من الصلاة في

يدعوا حتى يتجى ولا يجتنب وان لم يحضر اي امام الجمعة صلوا فرادى كما شق
 ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدنا جاز وهو دعاء
 واستغفار مستقبل ربنا القبلة بلا قلب رداً خلافاً لمحمد وصغير كافر تابع الشريعة
 لما عرفت انه دعاء وما دعاه الكافر من الاية قلال **باب**
ادراك الفريضة من شرع في فرض اليمين في وقتها فبقيت له المعبر في
 المؤذن عن الاقامة لا شروعه فيها ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد في
 غير ربايع منها شاكراً او ثلاثاً قطع وانفك لانه ان لم يقطع وصح
 اخرى يتم صلوة في التناهي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللأكثر حكم الكل
 فيفوت الاقدار اولاً لانه يصح منفلاً بركنين بعد الفروب في المغرب
 والقطع لغرضه للكمال فلا يكون ابطالا وكذا في اية اليمين في التتابع تابع الشريعة
 ايضا بعد صح اخرى صح يصير ركعتان ناقلة ثم يقطع ويقعد في ان صح
 تكلمت اية الرباعي يتم في يفتدي منفلاً لانه ادي الاكثر وللأكثر حكم
 الكل الا في العصر لان النقل بعد العصر مكره كره الخروج من مسجد اذن
 فيه لمن لم يصح اي الفروض اذن له لا المقيم جماعة اخرى اي لمن ينظم به
 امر جماعة اخرى كما اذا كان اماماً او مؤذناً لهم او قدوة يكون غيبته
 سبباً لتفريق القوم او قلته ومن صح الظهور والعشاء مرة الا بعد الاقامة
 لما فيه من مخالفة الجماعة عينا بلا عذر بخلاف المقيم فان له عذراً ويجوز في
 خروج وان اقيمت لانه ان صح يمكن نقله او النقل بعد الفجر والعصر
 مكره مطلقاً واما في المغرب فليس ان النقل مكره بعده بل لانه لا شرع
 تلت ركعات وينزك سنة الفجر ويقعد في من لم يدرك الفروض يجز ان اداها
 ومن ادرك ركعة من صلواتها ولا يقتضها الا بقوله ان فاتت سنة
 الفجر بدون الفرض لا يقضيها اصلاً عند دعا وعند محمد يقضيها الى الزوال
 لا بعدها وان فاتت مع الفرض يقضيها تبعاً الى وقت الزوال بالاتفاق

تابع الشريعة

تابع الشريعة

المكروه مطلقاً واما في المغرب فليس ان النقل مكره بعده بل لانه لا شرع تلت ركعات وينزك سنة الفجر ويقعد في من لم يدرك الفروض يجز ان اداها

بالاتفاق وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ خلافاً لبعض آخر
 واما سائر السنن فلا يقضى بعد خروج الوقت بالاتفاق فاتت
 مع الفرض او وحدها في ظاهر الرواية وينزك سنة الظهور الى
 ان سواد كان يدرك الفرض ان اداها او لا ويقعد في يقضيها
 قبل شفعه اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضي
 اصلاً او مدرك ركعة ما الظاهر متصل جماعة فيحتمل ان خلف لصلتين
 الظاهر جماعة فلم يدرك الاربعه بل مدرك فضلها واية مسجد صح في
 يتطوع قبل الفرض اذا اراد ان يصح فرضه منفرداً قبل يصح السن
 الرواتب قطعاً ولا يتخير فيها مع الامكان وقيل تخير واما ما زار
 عليها من التطوع تخير فيه بخلاف الا عند ضيق الوقت حذر عن
 نفويت الفرض افتدي بامام ركعة فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك
 ركعة خلافاً لغيره والشايع ركعة فلو حقه امامه فيه صح قال زفر لا يصح
 ان لم يعد الركوع لان ما اية به قبل الامام لا يفتدي به مكره امانه عليه
 ولهم ان الشظ المشركه في جزء من الركن وقد **باب قضاء**
الفوائت فرض الترتيب خلافاً للسمع بين الفايضة فرضاً كان
 او واجبا برشدك الى هذا التعميم التفرغ الاية بعد هذا والوقت
 وبين الفوائت لا بد من هذا التفصيل ومن اجل قايلا بين الفروض
 المحتمل والوتر فقد اهل حيث في يات بما دل على فرضية الترتيب
 من الفروض المحتمل منقولة عن الوتر فلم يجز من ذكر ان لم يوتر
 بهذا عنده فلا مالها ومبني الخلاف على ان الوتر واجب عنده سنة
 عندهما الا ان يكون في اخر الوقت صرح به الصدر الشهيد بترج
 الجامع الصغير وهو موجب الاستثناء الذي ذكره بقوله
 الا اذا ضا الوقت يمنع عن القضاء والاداء وان كان يسع فيه بعض

تابع الشريعة

صدر الشريعة

خلاصة التي تخرج بالوتر
 تابع الشريعة
 تابع الشريعة

الفوايت مع الوقتية يفتق ما يسع مع الوقتية او نسبت توسعوا
 في عبارته النسيان بهما حيث ارادوا بما مع الجهل المستمر فلا يهد
 الوتر ويعد العشاء والسنة من علم انه صل العشاء بلا وضوء
 والاخيرين بهما يعيد السنة مع انه وصلها بوضوء لا يتابع الوتر
 بصلح يصح اداؤها مستقلة بخلاف الوتر فانه صلوة مستقلة عنده
 فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه
 اداه بترغ ان صل العشاء بالوضوء فكان غافلا ان العشاء في ذمته
 فسقط الترتيب بعذر الغفلة وعندهما يعيد الوتر ايضا بناء على
 سنة عندهما او فانت ست خروج وقت الصلوة السادسة
 حديثة كانت او قديمه لو اجتمعت الفوايت القديمة والحديثة قبل تجوز
 الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوايت وقيل لا يجوز ويجعل القديمة
 كان لم تذكر زجر الة عن التهاون قال الصدر الشريف الصحيح هو الاول
 وفي شرح الجامع الصغير للمتم تاشي الاول اصح والثاني احوط وقال
 صاحب الهداية في التجسس الاول اقبس والفتوى على التاني قلت
 بعد الكثرة او لا يند اختار الامام السرخسي وقال صاحب المحيط وعليه
 الفتوى وفي التجسس اذا قل ما يقع عليه يعود الترتيب عند البعض
 وهو الصحيح فيصح وفي من ترك صلوة لتسهل فقدم واخذ بوزن الوتر
 ثم ترك فرضا تقربح على قوله حديثة كانت او قديمة او فضل صلوة تها
 الا فرضا او فرضين تقربح على قوله قلت بعد الكثرة او الاصلح حساذا كرا
 افاية وفي الوقت سعة ذكره في الحقايق ومن ذكر الشرا الاول
 وترك الثاني فكانه نسي انها ستبان في توقف وجوب الترتيب
 عليهما فسد الحسن موقوفا خلافا لاجس ومحمد وهو القياس وان
 قضى القابنة قبل اداء السادسة بطل فرضية الحسن لا اصلها لانه

صدر الشريعة

في بيان ما يوجب الترتيب
 في بيان ما يوجب الترتيب
 في بيان ما يوجب الترتيب

تأخر الشريعة

لانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند اختلافها
 لمجد والاي وان لم يقضها قبل اداء السادسة وهذا من قضائها
 بعد اداء السادسة ومن عدم قضائها صح خروج وقت السادسة
 صح الحكم لهما ان الكثرة على سقوط الترتيب بقيت الحكم بوجوده
 في حقها بعد ما وله ان الترتيب سقط بالكثرة وهي تامة بالكل فوجب
 ان يوتر في سقوطها لولا اعادةها غير مرتبة حارس عندهما ايضا
 وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زالت فلا يبقى المانع ولا يمنع
 ان يتوقف حكم على امره كل حسي بسنين حاله كنجيد الزكوة الي
 الفقر فان بقي النصاب الي تمام الحول صار فرضا وان نقص ولم الحول
 علم النقصان صار نقلا **باب التسهو** يجب له لم يقبل منها بعد
 سلام واحد لعدم كونه قيدا للوجوب سجدة ثان وتشهد وسلاما
 هو الصحيح اذا قدم ركنا او اخره او كرره او ترك واجبا او غيره
 ساهيا كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الي الثالثة بزيادة على
 التشهد لو زاد حوا او احد او جب عند اداءه وقال ابو سجع
 انما يجب اذا قال اللهم صل على محمد وقال الماتري انما يجب اذا قال
 معه وعام الحمد وعن ظهير الدين المرعيتي في المعبر قدر ما يودي به
 ركن عند محمد وعن ايس وم د لاسهو عليه اصلا كذا في شرح
 مختصر القدوري للذاهدي وركوعين وترك النعود الاول والحمد
 فيما خافت وعكس وقيل كل هذه بوقول الي ترك الواجب قاله البين
 والصحيح انه يجب بترك الواجب لا غير وهو المراد بقوله في المختصر
 بترك واجب باية بعد سلام وقال الشافعي قبله وقال مالك
 قبله في الزمان وبعدهم النقصان والحلاف في الاول لونه ولا يجب
 سهو الموم بل سهو امامه ان سجد والسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي

من غير ان يظهر النقصان في عبارة
 تأخر الشريعة حيث لم ساؤل
 الا باسم كلها منه

تأخر الشريعة

تأخر الشريعة

تأخر الشريعة

تأخر الشريعة

اراد بالمختصر الكثرة منه

سها عن الفعدة الاولى وهو اليها ارب ودم مفقول افضل التفضل
 نوسا كما صرح به صدر الافاض في ضرام السقط وان اباه نحوون
 عاد ولا سهو والاقام وسجد للسهو وان سها عن الاخرة عاد
 عالم يقيد بالسجدة وسجد وان قيده حول فرضه تقلا وضع سادس
 ان شاء خيره لانه لم يشتر فيه قصدا فلم يجب عليه اتامه وان تعد
 الاخرة ثم قام سهوا عاد عالم بسجد للحامه ويسلم وان سجد لها
 ثم فرضه وضع سادس بهذا الضم الكرم الاول ولذلك لم يقبل ان
 شاء والبقات مع انه لو قطع لاقضاء فها من حيث ان فرضه قد تم
 في هذه المسئلة لكن بناجر السلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين
 فهو لتدارك نقصان الفرض واجب فيهما فلو قطعها بان لا يسجد
 للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يكن
 على الوجه المنون فلابد ان يضع سادس ويجلس على الركعتين
 ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفريضة قد طلت فليس
 ينشأ تدارك نقصان الفرض على ان اصل الصلوة باطل عند تحمده
 فعلى ان وضع السادس صيانة عن البطلان الذي في هذه المسئلة
 والمركتان نقل ولاقضاء ولو قطع ولا تنوبان عن سنة الظاهر
 لان التردد واظب عليها بتجربة مبنية اذ ومن اقتدي به فيها صلا
 ولو افسد قضاها لانه شتره قصدا وعند محمد يصح سنا ولو قصد
 لا بعض كالامام تنقل ركعتين وسها فسجد لا يبني كبلابقع سجود
 السهو في خلال الصلوة وان بني صح الى ان صاع ابدته التحريم ناقلة
 من غير ان يجدد سجود سلام من عليه السهو حرجه عنها موقوفه فاعدها
 خلافا لمحمد فيصح الاقتداء به ان يسجد بعد لوجوه الاقتداء في خلال
 الصلوة والا اي وان لم يسجد لا اي لا يصح الاقتداء لعدم وقوفه في

في خلال الصلوة ولا يبطل وضوءه بالفهنية ولا يصح فرضه اربع
 بنيت الاقام لعدم قوع مبطل الوضوء فمنه الاقامة في خلال الصلوة
 سها ويسلم بنيت القطع بطريقه حتى يكون شرا بنية باقية كما ستلا اول
 مرة انه لم صنع استاء ثم وان كثر اخذ ما غلب على ظنه لانه اذا كثر يكون
 في الاستئناف خروج واختلفوا في معنى قولهم اول مرة فيقبل اول ما عرض
 له في تلك الصلوة وقيل معناه ان السهو لم يكون عادة له لانه لم يسقط
 وقيل اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سها في صلوة نظ بعد بلوقة
 وان لم يقبل اخذ الاقل وقعد في كل موضع طنه او صلوة لم يقبل توهم
 كما قال بعضهم لان الوهم لا يكون الامر جو حاقلا تستعمل في موضع الشك
 بخلاف الظن فانه قد يستعمل فيه ولذلك يقيد بالغالب **باب صلوة**
المريض ان تغذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلح قاعدا
 يركع ويسجد وان تغذر اي الركوع والسجود او مي براسه قاعدا
 وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شئ للسجود وان تغذر
 القعود او مي مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه
 اليها والاول اولى وان تغذر الايام اخذت ولا يومي بعينه وجا به
 وقلمه وقال زفر بومي بهذه الاشياء واذا قدر على الايام بالركعة
 يعيد ذكره في الحقايق وفي لفظ الفناخر اشاره الي انه لا يسقط
 الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مقيما هو الصحيح
 من جامع قاضي خان والهداية تغذر الركوع والسجود والقيام
 قعودا وي هو افضل من الايام قايا لانه اشبه بالسجود وموم
 صح في الصلوة استئناف وقاعد شرع ويسجد قاصح فيها بني قائله
 فلا فالمحمد صلح قاعدا في فلك جار بلا عذر صح فلا فالمحمد وفي المروية
 لا الا بعد رجس او اعلى عليه يوما وليلة ففني ما فات فلا فالشافع

لكن في بعض النسخ
 (مكرر) ان السهو في
 سجود السهو في
 سجود السهو في

صدر الشريعة في محقق الوقاية
 والزبلي في شرح الكثرة وغيرها

تاج الشريعة

تاج الشريعة

وان زاد ساعة الى زمانا قليلا لا يندى عندها وعند محمد بن عبد الله
من حيث الاوقات كذا في الهداية عم وفق ما في بسوط حوايه زاده
واصول فخر الاسلام والفقير ابو الليث جعل اعتبارا الساعة رواية
عند ج و قال شمس الايمه ما يشرع الكافي الصحيح ان العبرة بعدد
الصلوات **باب سجود التلاوة** وهو سجده بين بكتين
بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سمي السجود
وجب حلا للشايع عم من ثمانية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف
والرعد والتخل وبن اسرائيل وجرع واوي اليح احراز عن الثانية وفيها
ايضا سجدة عند الشايع والرفان والتخل والسجدة فرض خلافا لغيره
وعم السجدة واختلف في موضع السجود فيه فذهبوا الى قوله
ان كتمت اياه تعبدت وبع اخذ الشايع وعند عمر وبن مسعود
هو قوله لا يمانون فاخذنا به احتياطا فان تاخر السجدة جاز
لا تقديم والتج والشق واقرء او سمعها وان لم يقصد الاستماع
تلا الا قام سجد المؤمن معه وان لم يسمع وان تلا المؤمن لم يسجد اصلا
اي لا في الصلوة ولا بعدها بهذا عندها وقال محمد بن سجاد انها اذا فرغوا
او سجد السامع الخارج سمع المصليا ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد
فيها اعادة ما لا الصلوة سمعها ممن امامه ولم يدر معه او دخل في ركعة
اخرى سجد لافها وان دخل في تلك الركعة ان كان اي الدخول
قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوية لا تقضي
خارجها السجدة التلاوة التي حملها الصلوة لا تقضي خارجها وانما
قلت التي حملها الصلوة احراز عما وجبت فيها ومحل ادائها خارج
الصلوة كما اذا سمع المصليا ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى
في ركعة اخرى تلاها ثم شرع في صلوة واعاد لفته سجدة وان تلاها

مكتبة الرضا
المكتبة المركزية - قسم المطبوعات

وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد وسجد اخرى لا في الصلوة
الاوي غير الصلوية صارت تبعا للصلوية وان لم يسجد المجلد
في الصلوة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت فيها كذا
في مجلس كفته سجده سواء قرأ قرئين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأ
في ذلك المجلس قال في الحقايق قرأ اية السجدة في ركعة ثم قرأها
في الركعة الثانية بلفظه سجدة واحدة عند احس فيسا وعليه سجدنا
عند محمد استحسانا واما ما في قوله اي من وهذا اذا سجد للاوي
ثم قرأ اذ لو لم يسجد للاوي فاعاد في الثانية تجب سجدة واحدة
بالاتفاق وانما وضع في ركعتين اذ بالتكراه في ركعة واحدة لا
يتكرر الواجب سجد للاوي او لم يسجد وان بدلها اي اية السجدة
او المجلس لا اي بلفظ سجدة واحدة واسداء القوب هو ان يعز
المجاك في الارض خشيا ويستوي فيها سدي التوب في ذهابه و
ومحتمه فبقي تبديل المجلس بالاتقال من مكان الى مكان والاتقال
من غصن الى غصن اخر تبديل ويجب اي علم السامع اذ لو تبديل
بجلس السامع دون الثاني لا في عكسه اعلم ان المجلس يهتدي
بالشروع في امر اخر وبالانتقال من مكان الى مكان لم يسجد كلما
ذو باب البيت والمسجد في حكم مكان واحد ومجرد القيام لا تبديل
المجلس وانما كان مبطلا في المحيط لانه دليل الاعراض ومن وعقبة
مبديل ثم دون ههنا فقد وهم وكراهة ترك سجده بعينها وقراءة باي
السورة لانه يشبه الاستحفاف لا عكسه وتندب ضم اية او اثنين
قبلها او بعدها اليها دفعا لتوهم التفصيل لا بد من زيادة قوله
او بعدها لينطبق التعليل الذي ذكره بقوله دفعا لتوهم التفصيل
على المعلقات او ستمن احفاؤها عن السامع تنقح مجمل **باب للمحافر**

من الظاهر في قول صدر الشيرازي وان كان
في الركعة اخرى يندى عنها او يفتي فلا يجزى

او سمع صدقة الزينة وما اغتره الاطاهر
عبارة الهداية منه

تأخر الشراعية

يكون مارق بيوت وطنه من الجانب الذي خرج منه وان كان بخدانه بيوت
 آخر من جانب فاصلا مسيره ثلثة ايام ولياليها الايام للمشي والليالي
 الماسية آخرة لكن قدر السيره من طلوع الفجر الى غروب الشمس من جامع
 قاضي خان وقدره ابوس لومين واكثر اليوم الثالث والثاني يوم
 وليلة في قول سيرة وسط متعلق بمسيرة لا يفاصل لان المعية في المسار
 فصد مسيرة ثلثة ايام ولياليها بالسيرة المعتدل سواء كان السيرة المعتدل
 مقصودا ايضا او لا واعتبر في الوسط للسيرة الابل والرجل وللحجر المعتدل
 البرج والجماد باليقوب وله احكام تدوم وان كان عاصبا في سفره
 خلا فالتشاقق حتى يدخل وطنه متعلق بقوله تدوم هذا اذا تم مدة السفر
 ثم رجوعه واما اذا رجع قبل فمجرد نية الاقامة ولو في المعازرة يصير فيها
 او بنوي اقامت نصف شهر ببلدة او قرية واحدة انما يقيد بالوحدة
 لانه اذا نوي اقامة مده مذكوره في بلدين او قرنين لا يصير مقيا الا ان
 ينوي ان يقم لياليها في احدهما فيصير مقيا بدخوله فيه لان اقامة المرء
 تضاق الي مبيته هذا اذا كان كل واحدة من الموضعين اصلا بنفسه
 وان كان احدهما تبعا للاخر بان كان احدهما مهنرا والاخر قرية قريته
 بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيا بدخوله احدهما كان الاثما
 في الحكم كوطى واحدا كذا في التبيين منها اي من الاحكام المذكورة فم
 الفرض الرباعي لم يقل فرضه الرباعي لان المتأد من اضافة الفرض الي
 المسافر ان يكون الفرض في حقه الاربع ويكون القصر رخصة وهو
 منزهب الشافعي لان مذهبا قال في الهداية وفرض المسافر الرباعي كقوله
 لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة فيفسر
 ان نوي اقل من نصف شهر او نوي مدينتها الى مرة الاقامة وهو يفت
 شرا بموضعين او دخل بلدا غازا فخرج غدا او بعد غد وطال مكثه في

وكذا عكس دخل ارض او حرب او حاضر حصنا فيها او اهل البيعة في دارنا
 في غير مصر ونحوها اقامت مدينتها لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة وعند
 زفر بفتح في الوحيين اذا كانت اشوك لهم للمكث من القرار طابيرا
 وعند ايسر فتح اذا كانوا في بيوت المدينة لانه موضع اقامة لاهل
 اجبية جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف نوره في الاصح اختلف
 المتأخرون في الذين سكنوا في الحياض والفاطيط كالاعراب والأتراك
 في زماننا منهم من يقول لا يكونون مقيمين لانهم ليسوا في موضع الاقامة
 قال شمس الائمة السرحس والصحيح انهم يقفون لان الاقامة للتم اصل
 والسفر عارض وهم لا يتنقلون السفر قط انما يتنقلون شاء ومن مر في
 الحمر في مكانوا مقيمين باعتبار الاصل من الزخيرة فلو اتم مسافر
 قعد الاولي ثم فرضه واساء لتأخير السلام وشبهه عدم قبول
 صدقة الله وهذا اذا كان اقامت عمدا وما زاد نظر خلا فالتشاقق في هنا
 وفي الاساءة السابق ذكرها بناء على ان الفرض في حق المسافر
 عنده الاربع وان لم يقعد بطرف فرضه لشرك القعدة وهي فرض عليه
 مسافرا مقم فيم في الوقت ان يصير فرضه اربع بالتبعية وبعده لا يؤتم
 اذ لا يصح الاقتداء بعد الوقت لانه يؤدي الي اقتداء المفترض بالمنتقل
 في حق القعدة او الفقرة نظرا الي اقتدائه في الشفع الاول والثاني ومن
 قال بعد الوقت لا يتغير فرضه فكانه لو لم انه يصح الاقتداء ولكن لا يتغير
 فرضه وفي عكس فم المسافر وان المقيم ويقول ندبا انما اصلوكم
 فان مسافر وبطل الوطن الاصلي وهو وطن القرار الذي تولد فيه
 او تأهل به من بلاد او قرية متلة فاذا انتقل من البلد الذي هو وطنه
 الاصلي وتوطن ببلده اخري لا يبقى الاول وطنه لا السفر وكذا لا يبطل
 وطن الاقامة لان الشيء يتكسر بمثله لاجاء دونه ووطن الاقامة هو الموضع

والحجامة ما يكون من العبدان ومن لم
 يفرق بينهما لم يصيب منه

صدر الشريعة

تاج الشريعة

فيكون من غير ان يكون في كل بلد
 فيكون من غير ان يكون في كل بلد
 فيكون من غير ان يكون في كل بلد
 فيكون من غير ان يكون في كل بلد

تاج الشريعة

فيغير وقت
 تاج الشريعة
 هذا القدر لا بد
 منه وان فلا
 عند الزمان للشئ
 فيغير وقت
 الاقرب

الذي نوى الإقامة فيه خمسة عشر يوماً والكثرة مثله والسفر والاعمال
ينقض لوطن السكن وهو الموضع الذي نوى الإقامة فيه اقل من خمسة
عشر يوماً لأنه لم يعتبره المحققون من مشايخنا والسفر وضده لا يقران
الفاينة سفرية كانت او حضرية لان المقبرة في القضاء ما ثبت في الاداء
او المغيراغا بوتر قبل الثبوت لا بعده **باب الحج** شرط
لوجوبها الإقامة في بطن بغير او فناء لان الشرط هو ان لا يكون مسافراً
لان ان يكون مقيماً بغير او فناء ولذلك يجب على من نوى دخول المصطفى يوم الجمعة
ونوى ان يعلت ثم يوم الجمعة قال الحنفية يجب الجمعة على اهل قرية
يجب خراجها مع خراج اهل البلد عند الحج وعند من يجب على من هو
داخل الرض لا غير وعند محمد كقرية سمع اهلها اذان الجمعة يجب
عليهم والافلا وقيل يجب على من بين وبين المصطفى وعلية الفتوى
والصحة وسلامة العين والرجل والحربة والزكوة اذ انفق على ما ذكر
لان المراد بيان الشرايط المخصوصة ومن رام ذكرها مطلقاً فليس ان يذكر
العقل والبلوغ والاسلام ايضا لا لادائها بل لبعثتها وانما تجزئها بالاذن
بنا وعلما انه لا قضاء للجمعة فصحتها لا تكون الاعمال وجم الاداء ويجب ترك
التفريح واصاب اذا حضر الجامع واختر العزيمة صرح بذلك في البداية
فان قد عزم ان يحتم هذا الحكم انما هي على تقدير عدم ذكر البلوغ في جملة الشرط
وذلك ظاهر وشرطه اي لادائها المص الحامع لا بد من ذكره لان التفسير
المذكور لا المطلق المص وهو موقوف لم يقل موضع كما قالوا لما فيه من
المخل فتمت ايمه وقاض بنفسه الاحكام ويقع الحدود وهذا ما عند
اجس وهو ظاهر المذهب علم ما نص عليه الامام السرخسي وهو اختيار
اجس الكرخي وابع الحسين القدوري وروي عن ابي عبيد بن اسود ان
الكبر مساجد اهله وهو اختيار النجاشي ومن رحمه لظهور التواخي في

وذلك ان الشرط وجود الامير فيه ولا يلزم
ان يكون امير الم وذلك في غير عند وجود امير
الوراق من

تابع التبرعة
في عشرة الهبات
اشارة الى هذا

والشرط ان يكون في بلد
والشرط ان يكون في بلد

تتابع التبرعة
تتابع التبرعة

تتابع التبرعة
تتابع التبرعة

تتابع التبرعة
تتابع التبرعة

التبرعة

في اجزاء الاحكام لاسيما اقامة الحدود في الامصار فقد غفل عن انه
لا يصح الاعتناء في الامصار التي فخت ولم يبين فيها مسجد بعد وثناؤه
بكسر الفاق فقال فناء الدار لما امتد من جواربها وهو ما حوله اعتبر
بعضهم ان لا يكون بين المص مزارع وراع وقد خطاه صاحب الزخيرة
حيث قال فعلم قول هذا القائل لا يجوز اقامة الجمعة بخارج مقام العيد
لان بين المص وبين المص مزارع ووقت هذه المسئلة مرة واحدة
بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احد
لم يكره جواز صلوة العيد في مص العيد بخارج الامن المتقدمين
ولامن المتأخرين وكما ان المص او فناء شرط جواز الجمعة فهو شرط
جواز صلوة العيد مع المصالحه يعني جوارح اهل من دفن الموتى ور كصد
الخيل ورمي السم ونحو ذلك وجازت بمن في الموسم خلافاً لما ذهب اليها
من الفرق حتى لا يعيد بها ولها انها تتم في ايام الموسم وعدم التعيد
للتخفيف للتخفيف ولا يبراق ولا يبراق ولا يبراق ولا يبراق ولا يبراق
من جهتهم لا امير الموسم وهو الذي امر بتسوية امور الحج لا غير
وان كان مقيماً لانه غير ما مور باقامة الجمعة الا اذا كان ما دونها
من جهة من له الاذن وقيل ان كان مقيماً يجوز وان كان مسافراً لا يجوز
والصحيح هو الاول كزاج البدايع لا يوفات والسلطان او نائبه
هنا اذا امكن التوصل الي واحد منهما واما اذا لم يكن فللناس ان يحكموا
ويقدموا من يفتي بهم ذكره في الزخيرة ووقت الظهر والخطبة نحو سبعة
على مقدها ذكره في البسوط وقال لا بد من ذكر طوبى يسمى خطبة عرفنا
وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين اعتبار المتعارف قبلها
في وقتها والجماعة وفي ثلثة سوى الامام عند مجامع وعند ابي يوسف
فان نفوا اجزاء سجوده براء بالظهر وتالا ان نفوا بعد الترويح جمع
تابع التبرعة

تابع التبرعة

تابع التبرعة

تذكره في البداية

تابع التبرعة

تابع التبرعة

لا يقضى من فائتة والاصحى كالقسط احكاما لكن يمتد بامساك
الى ان يصح ولا يكره الاكثريها هو المختار ويكره جهرا في الطريق ويحرم
ما في الخطبة بغير التبريق والاصحى ويصل بعد او بغيره في الثاني
والثالث لا بعدة والاجتماع يوم عرفه تشبها بالواقفين ليس
لاحتصاص كون الوقوف قربة برفقات ويجب بغير التبريق قول
الله اكبر لله اكبر لا اله الا الله والله اكبر لله اكبر والله الحمد من عرفه
عقب كل فرض ادى بجماعة مستحبه احترزه عن جماعة النساء وحده
وهذا قوله ولا يجب على كل من يصلح المكثورة على المقيم بالمصر ومقتدته
بهرجول ومافر شاركت ميقا فيه اذ في الفرض انما لم يقل مقتد بغير لان
المعتبر وجوده في كل يوم في الصلوة وان كان ذلك المقيم امامه ليس
يشترط على ما هم من قول صاحب الهداية والاجماع المسافر من اذاع
معهم بغير الى عمر العيد وقالوا الى عمر ايام التبريق وبه يجل ولا بد
عبارة بذر خير من عبارته بدع لما فيها من زياره مع لا يناسب المقام
وهو الحفظ ومنه الوديعة ولذلك او شر وتزرون عم وتدعون
في قوله مع تدعون جلا وتزرون احسن الحالفين مع ما فيه من ضعف
الحسن الموقر ولو تركه امامه **باب صلوة الخوف**
انكر ابو يوسف بشرعيتها في زماننا اذا استند خوف عدو او سبع
جعل الايام امة نحو العدو وصلح باخري ركعة ان كان مسافرا و
ركعتين مقيما ومضت بهذه اليه اذ ذمبت هذه الطائفة الى العدو
وحايات تلك وصلح بهم ما بقى وسلم وحده وذمبت اليه ان ذمبت
لهذه الطائفة الى العدو وحايات الاولى وانتمس بالقرائة في الاجرة
بقراءة لانهم مسبقون وفي المغرب يصلح بالاولى ركعتين والاخرى
ركعة انما لم يذكر العجز لانها من حكمها من حكم المسافر وان زاد الخوف

ما ج الرعدة

ما ج الرعدة

ما ج الرعدة

ما ج الرعدة

الخوف صلواتا كما بنا فرادى بالاياء الى ماشا وان عجزوا ان توجب
ويصدق ما الركب مطلقا في البدايع ومنها منع من شرايط الجواز
ان يتوقف ماشا ولا يركب عند انقراضه الى وجه العدو في وقت
صلوته عند تالان الركب على كثير وهو مما لا يحتاج فيه المشي
فانه امر لا بد منه حتى يصطفوا بازاء العدو والمشى والقيل مصليا
قال في الرعدة ولا يسلطون وهم يمضون كما لا يسلطون وهم قائلون
ومن المملولين اتفق ان من لم يفرق بينهما وبين الركب لم يصيب
باب الجنازة سن للمخفف ان يوجه الى القبلة على يمينه
واخيره الاستلقاء قال في البيهقي والمختار في زماننا ان يلقي على
قفاه وندماه الى القبلة قالوا هو ايسر خروج الزوج ويلقن التهان
فاذا ماتت بشد لهما ويخفض عيناه ويحتم تحتها وكفته وشرا
كيفته ان يدار بالجمر حول السبر امامه او ثلقا او حفا ولا يزداد
عليها وكذا حول الكفن ويوضع على التخت ويجرد بستر عورته و
يوضاء بلا مصفحة واستنشق صلا مالم يصب ويفاض عليه ماء
مقل سدر او فرض والانا الفراج ويفعل راسه ويحتم بالخطم
ثم يجمع على يمينه ويفعل حتى يصل الماء الى التخت علم منه كذلك
انما قدم الاضجاع على اليسار تقديما لفضل جانب يمينه ثم يجلس
مستندا ويمسح بطنه برفق وما خرج بقل ولم يعد عليه ثم يتف
بنوت ولا يقف ظهره ولا يستره شفره علام الشافعي ويجعل كسوته
على راسه ويحتمه والكافور على ما جده من مواضع السجود من
جسد الان نجمع مسجد بفتح الجيم لا غير قال النضر حسي في شرح الكفا
يفتح جهته وانفسه ويديه وركبته وقدميه ولم يذكر القدوري
الانف والقدمين من المغرب وسنة الكفن لاراد ويصنع وقفاة

ما ج الرعدة

انما اسجد العبد لله سبعة ارباب
وجبهة وكفاه وركبته وقدماه
من الشارق

واستحسن المأخوذون العامة فلهذا زرع وازار ونجار ولفافة وخرقة
 تربط بها ثديها وكفايتها لزازر ولفافة ولها ثوبان الازار واللفافة
 وخرار ويسط اللفافة ثم الازار عليها ثم بعض الميت ويوضع على الازار ثم
 تلف بسارازاه ثم يخبثه وكذلك يلبس الذرع ويجعل شعرها
 صفريين على صدرها فوقه ثم الخار فوقه تحت اللفافة ويغمد الكفن
 ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية ان اذكي البعض بسقط
 عن الباقين والاباء ثم الكل وهي ان يكبر راقعا يديه ثم الازار بعدها
 طامال الساع ويثنى ثم يكبر ويصل عن التورم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر وسلم
 والاقراء فيها طامال الساع ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم
 اجعل له فرط اى اجر يتقدمنا اللهم اجعله لنا ذكرا اللهم اجعله لنا
 شافعا متفقا هو الذي يعطى التقاضي ويقوم المصالح بخدا صدر
 الميت والحق بالامامة السلطان تقديم السلطان واجب اذا
 حضر وتقديم الباقي بطريق الافضل ذكره في التحفة ثم القاضي ثم امامهم
 والحق ثم الولى علم ترتيب العصابات في ولاية الاتحاج والصحح ان
 سلمنا يقدم الاب علم الان عند الكل وان كان الاب يقدم علم الاب
 في ولاية الاتحاج عند حج واجس من القناوة الصغرى والباقي
 باقية في الامامة وان صلح غير الولى والسلطان يعيد الولى ان شاء
 ولا يصلح غيره بعده ومن لم يصل فترق صلح علم قبره مالم يظن الترخ
 انما قال مالم يظن ردا للتقديم لان المعبر فيه اكره اللى علم الصحيح
 لانه يختلف باختلاف الازمان والامكنة والاشخاص ولم يكبر زوالها
 يعنى مع القدرة علم النزول استحسانا لانها صلوة من وجه لوجود
 الترخ والتحليل ولهذا يشترط لها ما يشترط للصلوة والقياس
 انه يجوز لانها دعاء ولهذا لم يقرأ فيها والاستحسان اسم لم يبد نصا كان

من باب قوله
 في قوله تعالى
 انما قال مالم يظن

كان او اجماعا او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة قياسي جلي يسبق
 اليه القهم حتى لا يعلق علم دليل اذ لم يوجد فيه تلك المقابلة وكهت
 في مسجد جماعة ان كانت الميت فيه علاما لسا فحق قال في الحقائق
 بعد نقل فلافافة انما شرط كون الجنائز في المسجد اذ لو كانت في
 والامام وبعض التوم خارج المسجد وما في القوم في الميت
 المعروف في جوامعنا لا يكبره باتفاق اصحابنا وان كانت الجنائز
 خارج المسجد فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يكبره من السيد
 ابو الشجاع ومن ههنا تبين وجه زيادة قيد الوحدة بقوله
 وان كان وحده فارجة اختلف المشايخ ومن ولد سمي وعمل وصام
 عليه ان استعمل الاستعمال ان يكون منه ما يدل على صوته من رفع
 صوت او حركة عضو ذكره في التبيين ثم مات والا ادرج في خرفة
 والصلح عليه وعمل في غير الظاهر من الرواية وهو المنار صبي سبي
 فمات ان سبي وحده او مع احد ابويه فاسلم عاتلا او احد ابويه
 عليه لانه ان سبي وحده يكون مسلما تبعا للدار وان سبي مع احد ابويه
 فاسلم فهو والحال انه عاتل فاسلامه صحيح وان اسلم احد ابويه لم يكن
 مسلما تبعا والآن فلا اى ان سبي مع احدهما ولم يسلم هو عاتلا ولا
 من سبي مع من سبى لا يصلح عليه كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس
 الا بقت عليه الماء علم الوجود الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم
 ويقتله في خرفة ويخفف خفيفة ويلقيه فيها وست في محل الجنائز اربع
 وعندنا مع السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق علم اصل غنفة
 والتاخ علم اعلا صدره وان نفع مقدمها ثم مؤخرها علم بحسك ثم
 مقدمها ثم مؤخرها علم بارك ويسرعون بها لاجبا وكهه الجلس
 قبل وضعها والمتن خلفها اجب ويجفر القبر ويجرد ويدخلها بالقبلة

صدر السبعة

حاله السبعة

تأخر السبعة

من باب قوله
 انما قال مالم يظن
 في قوله تعالى
 انما قال مالم يظن

طلاقا لثبوتها فان عنده يسئل سلاة بقول واضعه بسم الله وعلى
ملكه رسول الله وبوجه الى القبلة وجعل القعدة التي كانت على
الكفن خيفة الانتثار ويسوي اللبن والقصب ويسجي اي يغسل
عند وفاتها قبرها بثوب لاقبره ويكبره الاجر والخشب وبها ل
التراب ويسمى القبر ولا سطح **باب الشهيد** قال
في التحفة الشهيد نوعان نوع يقول وتزوج لا يغسل وعقد الباب الاسلام وذكر
يهو مسلم مكلف طاهم شرط المكلف والطهارة عنده فلا فالمها ذكره بدل المكلف
في الزخيرة والاحراز بالطاهر عن ليس بطاهر سواء وجب عليه
الغسل او لم يجب بعد كالقلم ينقطع جسدها او نفاسه بما مقتولا لا ظلم
احترزه بمعنى لم يكن مقتولا لا ظلم سواء كان مقتولا اعدا لما اذا اقتل
حدا او فما صاحبا او مقتولا لا غير موصوف بما جدها لما اذا اقتل
السبع باب القتل ذكره في الزخيرة ثم قال وانما عن الآلة لانا اصلا
في هذا الباب شهاد احد ولم يكفر كلهم قتل السيف والسلاح
بل فيهم من ومع رأسه بالحجر ومنهم من قتل بالعصا فان قلت ليس
اذا اقتل بالمشعل يقول عنده وكذا اذا لم يعلم آلة القتل قلت موجب القتل
ح المال فيخرج بقوله ولم يجب بمال المراد على ما بنيته عليه ان لا
يجب المال بنفس ذلك القتل في صورة قتل الاب الابن ظلم بالسلاح
وان وجب المال لكن ليس بنفس القتل فلا يخرج عن حد الشهيد
ووجد ميتا جر في المعركة شرط الجر احد يسلم انه غير ميت حتى انقذه
ولا يدخل من فيما ذكر اولا لان المراد من المقتول ظلم من علم انه قتل ظلم
وهذا غير معلوم حاله الا ان الشرح لما به اثر جر احد حكم بكونه مقتولا او
لوجود في المعركة حكم بانه قتل ظلم فان قلت يجوز ان يراد بالمقتول
ظلم من كان كذلك في حكم الشرح في وجود الدخول قلت ح يحتاج الى بيان

من لم يذكر قتل
في التحفة الشهيد
يهو مسلم مكلف طاهم
في الزخيرة والاحراز
الغسل او لم يجب بعد
احترزه بغيره
حدا او فيما صاحبا
السبع باب القتل
في هذا الباب شهاد
بل فيهم من ومع
اذا قتل بالمشعل
ح المال فيخرج
يجب المال بنفس
وان وجب المال
ووجد ميتا جر
ولا يدخل من في
وهذا غير معلوم
لوجود في المعركة
ظلم من كان كذلك

باب الشهيد
باب القتل
باب المال
باب الشهادة
باب الجهاد
باب النكاح
باب الطلاق
باب الوصية
باب الميراث
باب العتق
باب الجنازة
باب الجنين
باب الحيض
باب النفقة
باب الزنا
باب القذف
باب الرد
باب النسيء
باب الرق
باب الحرة
باب المملوك
باب الكفارة
باب الجوارح
باب العتق
باب الميراث
باب النكاح
باب الطلاق
باب الوصية
باب الميراث
باب العتق
باب الجنازة
باب الجنين
باب الحيض
باب النفقة
باب الزنا
باب القذف
باب الرد
باب النسيء
باب الرق
باب الحرة
باب المملوك
باب الكفارة
باب الجوارح

صدر الزخيرة

بيان ان من وجد ميتا جر في المعركة كذلك في حكم الشرح حتى يعلم
 فيما ذكره بالتحفة فلا وجه للاقتصاص على ما ذكره اوله وما للاختصاص
 بسجي بيان المراد منه ووجه اعتباره فلا يغفل عنه لان الكلام في احكام
 الشهيد الذي لا يغفل عما يترتب عليه بل يدفن بدنه وتوجه الاما ليس
 من الكفن اذ من جسده كالغزو والشوق والقلنسوة والحف ويجوز ان ير
 اي لو لم يكن من جنس الكفن كافيا لكفن السنة بزيادة كفته
 وينقص ان زاد عنه قال في التحفة اما التلقين فينبغي ان يكون في ثيابه
 التي عليه وان اجبوا ان يزيدوا عليه شيئا حتى يبلغ مبلغ السنة
 او ينقصوا عنه شيئا لا يابس به ويصل عليه فلا خلاف وبغض من
 قتيلا في مصر لا عبرة بالآلة القتل في هذه الصورة وانما يغفل لانه لا يدرك
 اقتل ظلم او مظلوما عدا او خطأ ذكره الزاهد في شرح القدر في
 قتل هذا لا يختلف الحال باختلاف الحال ومن لم يثبت لذل قال قال
 لم يعلم فائده او علم ان قتله بعضا صغيرا لا عبرة بهما لانه في هذه الصورة
 ولا يفقد الظلم لان السبب وجوب عوض ماتي وذلك لا يختلف قال
 في الزخيرة ومن وجد قتيلا ينظر ان حصل القتل بعصا كبيرة او بحجر كبير
 ويعلم فائده فقل قول! ح يغفل لان القتل على هذا الوجه عند وجود
 الدية فقد اعتاض عن دمه بدلا هو مال وعلى قول صاحبه لا يغفل
 لان القتل على هذا الوجه عند وجود القصاص ووجه القصاص
 لا يمنع الشهان عندنا كما لو قتل بالسلاح وان لم يعلم فائده لا يغفل
 لانه وجبت الدية والقامة يقتل فلم يكن في معنى شهيدا واحدا وان
 حصل القتل بعضا صغيرا يغفل على فائده او لان هذا القتل بوجوب
 المال على كل حال وان حصل القتل بجديده فان لم يعلم فائده يجب الدية
 والقامة على اهل المحلة فيقتل وان علم القاتل لم يغفل عندنا اهلها

باب الشهادة
باب النفقة
باب الزنا
باب القذف
باب الرد
باب النسيء
باب الرق
باب الحرة
باب المملوك
باب الكفارة
باب الجوارح

بمعنى صدر الشريعة حيث قال اقوال المراد منه وجد الخ

بمعنى فما اذا حصل القتل بجديده والمراد
ظهور ذلك وما لم يظهر لم ينجح بالدم على
مقتضى قواعد علم فائده منه

قيد العلم بكون القتل ظلما اعتقادا علم ما سلفه من ان كونه مقنونا ظلميا
بلا خلاف اعلم ان حكم الشهادة كما سقط بفقد الظلم وقد مر بيانه فيما سبق
كذلك سقط بوجوب عوض مالي سواء سقط بعد وجوبه او لا ووجوبه
بالفصور في آفة القتل عنده فلا قائلها وكما حال القاتل مع كون القتل
في موضع يجب فيه العامة والدية وهو الذي بين يدينا لا يقال
المفهوم من الهداية حيث قال من وجد قبلة في المرغل لان الوجه
فيه الدية وللعمامة فحق اثر الظلم الا اذا علم انه قتل محببة ظلمية
لا عبرة بجماهلة القاتل لان كلامه فيما اذا لم يعلم القاتل بدلالة التعليل
الذي ذكره لانا نقول نعم ما ذكره او لا فيما اذا لم يعلم القاتل الان ما
ذكره تائيدا فيما اذا علم القاتل بدلالة التعليل لان الواجب في القضا
وعامة ما يلزم من ذلك ان يكون الاستثناء منقطعها ولا بأس فيه وبما
قررنا اندفع وجه المخالفة بين روايتي الزخيرة والهداية لا يقال
موجب القتل بجديده القصاص ووجوب المال اذا لم يعلم القاتل بسبب
العارض وهو الجهد فينبغي ان يكون الحكم فيه كالمركب في الابن اذا
قتله ابن جديده ظلمي لانا نقول ليس القصاص موجب قتل جديده
بل لا بد من ان يكون القتل ظلما وذلك غير ثابت في الصورة المذكورة
ومن ثم يتنبه لذلك قال ما مال ما اذا بعد الحق الا القتل او وجوب
وارثه بان نام او اكل او شرب او عوج او آواه حية او حمل من حية
حيات يفتل او يفتل لان الداخل في حد الارتقات للحد دون النقل لانه
يوجد فيها اذا جرت برجل من بين الصغين كلبا يطاه الجيول مع ان غير
مرت بر شهيد لا يفرد ذكره في المبسوط ولم يفتل من المعركة لعدم احصاء
الحكم بها او بغير عاقل وقت صلوة المراد لوقت الصلوة قدر ما يجب عليه
الصلوة ذكره الزاهد او اوصي بشئ بهذا عند احس خلافا لمحمد

بما ذكره في الزخيرة من ان القاتل اذا لم يعلم ان القاتل محببة ظلمية
لا عبرة بجماهلة القاتل لان كلامه فيما اذا لم يعلم القاتل بدلالة التعليل
الذي ذكره لانا نقول نعم ما ذكره او لا فيما اذا لم يعلم القاتل الان ما
ذكره تائيدا فيما اذا علم القاتل بدلالة التعليل لان الواجب في القضا
وعامة ما يلزم من ذلك ان يكون الاستثناء منقطعها ولا بأس فيه وبما
قررنا اندفع وجه المخالفة بين روايتي الزخيرة والهداية لا يقال
موجب القتل بجديده القصاص ووجوب المال اذا لم يعلم القاتل بسبب
العارض وهو الجهد فينبغي ان يكون الحكم فيه كالمركب في الابن اذا
قتله ابن جديده ظلمي لانا نقول ليس القصاص موجب قتل جديده
بل لا بد من ان يكون القتل ظلما وذلك غير ثابت في الصورة المذكورة
ومن ثم يتنبه لذلك قال ما مال ما اذا بعد الحق الا القتل او وجوب
وارثه بان نام او اكل او شرب او عوج او آواه حية او حمل من حية
حيات يفتل او يفتل لان الداخل في حد الارتقات للحد دون النقل لانه
يوجد فيها اذا جرت برجل من بين الصغين كلبا يطاه الجيول مع ان غير
مرت بر شهيد لا يفرد ذكره في المبسوط ولم يفتل من المعركة لعدم احصاء
الحكم بها او بغير عاقل وقت صلوة المراد لوقت الصلوة قدر ما يجب عليه
الصلوة ذكره الزاهد او اوصي بشئ بهذا عند احس خلافا لمحمد

صاح السرور
صاح السرور

لمجد وبالجملة الارتقات في الشرع ان يرفق بشئ من مرفق الحيوة او يقتل
حكم من احكام الاحياء وفي اللغة ما قاله الجوهري وارث فلان اي حمل
من المعركة ريثما اي صرا وبه رفق وبصاغ عليه وان قيل ينبغي ان يقطع
طريق يفتل ولا يصح عليه **باب في الصلوة في الكعبة** صحح فيها
العرض واليقول فلان لث في غيرها ومالك في الفرض وتوطئه الى طرفة
الامام لاملن تقدم عليه قال في البداهة سواد كان ظهره الى وجهه او
كان يجنبه الا اذا اقبل من الامام الى الحياض الذي توجهوا اليه وكبره
فوقها وقال الشافعي لا يجوز ذكره صاحب المنطوية وتارة الحقايق
لا يجوز على سطح الكعبة عنده الا ان يكون بين يديه ستره وعندنا
يجوز فالكعبة هي البناء عنده وعندنا الوضوء والهوا الى عناق
السماء اقله وانما تعلقوا حولها وبعضهم اقبل من امامه اليها جاز
الا يفتل في جانبته تقدمه علم امامه **كتاب الزكوة** الكعبة
هي في الشرع عبارة عن ايتاء جزء من النصاب المحتوي الى الفقير
وعند البعض هو اسم للمال الموزون لانه امر بايتاء الزكوة وايتاء
الايتاء محال وفيه نظر والمحققون علم انها فعل الاداء لانها وصفت
بالوجوب الذي هو من صفات الافعال كذا في المنثور هي لا يجب الا
علم مسلم اصل الزكوة ثابت بدليل قطعي لكن المقدار ثبت باخبار
الاحاد ولذلك اطلق عليها لفظ الواجب ومن عقل عن هذا قال
المراد بالواجب الفرض لانه لا شبهة فيه وفي شرط الاسلام خلاف
الشافعي مكلف فلا يجب على الصبي والمجنون خلافا للشافعي حر
فلا يجب على مكاتب في نصاب اعتبر في هذه القرية قيد النماء وهو
بالاسامة في السائمة والاعداد للتجارة في غيرها وهذا القيد يفتل عن قيد
الفضل عن الحاجة الاصلية بدون العكس فلا يجب بغير تمام مشقولا

من تارة ارتت الجرح مكانه عقل عن ان
معنى الجرح داخل في مفهوم الارتقات منه

وجم النظر المذكور في شرحنا الهداية
منه

صاحب الهداية

بما ذكره في الزخيرة من ان القاتل اذا لم يعلم ان القاتل محببة ظلمية
لا عبرة بجماهلة القاتل لان كلامه فيما اذا لم يعلم القاتل بدلالة التعليل
الذي ذكره لانا نقول نعم ما ذكره او لا فيما اذا لم يعلم القاتل الان ما
ذكره تائيدا فيما اذا علم القاتل بدلالة التعليل لان الواجب في القضا
وعامة ما يلزم من ذلك ان يكون الاستثناء منقطعها ولا بأس فيه وبما
قررنا اندفع وجه المخالفة بين روايتي الزخيرة والهداية لا يقال
موجب القتل بجديده القصاص ووجوب المال اذا لم يعلم القاتل بسبب
العارض وهو الجهد فينبغي ان يكون الحكم فيه كالمركب في الابن اذا
قتله ابن جديده ظلمي لانا نقول ليس القصاص موجب قتل جديده
بل لا بد من ان يكون القتل ظلما وذلك غير ثابت في الصورة المذكورة
ومن ثم يتنبه لذلك قال ما مال ما اذا بعد الحق الا القتل او وجوب
وارثه بان نام او اكل او شرب او عوج او آواه حية او حمل من حية
حيات يفتل او يفتل لان الداخل في حد الارتقات للحد دون النقل لانه
يوجد فيها اذا جرت برجل من بين الصغين كلبا يطاه الجيول مع ان غير
مرت بر شهيد لا يفرد ذكره في المبسوط ولم يفتل من المعركة لعدم احصاء
الحكم بها او بغير عاقل وقت صلوة المراد لوقت الصلوة قدر ما يجب عليه
الصلوة ذكره الزاهد او اوصي بشئ بهذا عند احس خلافا لمحمد

كان بالحاجة الاصلية كالات المحترفين والكتب لا يهلها ولم يكن كدور
 السكندر ودواب الركوب وعيد الخدمة فاضلا عن الحاجة حوي انما اعتبر
 بهذا القيد لانه لا يضمن مدة يتحقق فيها النماء وقد روي الشرح بالحوار
 لانه يمكن من الاستثناء لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب في
 الاسعار فيها فادبر الحكم عليه اي حكم الاستثناء الثابت لمدة يتحقق فيها
 النماء لاحكام وجوب الزكوة كما سبق اليه ومن ثمة ما مل في سياق الكلام
 ولم يتدبر في سباقه مملوك ملكا تاما وذلك بان يكون مملوكا كابد او ذرية
 فلا تجب في مكاتب ولا في كسب عدم اليد فلا يجب على مديون صلا ما للمع
 مطالب من عييد كل دين لم مطالب من جهة العباد تمنع وجوب الزكوة
 سواء كان الدين للدين كالتزويج والعشر والحراج واللعيا والفتن والالوة
 ونفقة المحارم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذر والوقف والصدقات
 والحق لا يمنع وجوب الزكوة من الخلاصة قال في الهداية فدين الزكوة
 تمنع وجوبها حال بقاء النصاب ولذا بعد الاستهلاك فلا مانع
 فيها ولا في س في التثنية بقدر دينه لان ذلك القدر مشغول بالحاجة
 الاصلية فاعتبر معدوما ما عاورت بهذا نقضا في الملك ولا في ما يقع
 وجده بعد مضي الحول وساقط في جرح استحقاقه بعدا ومعدون في غير
 حوزة نسي مكانة ثم تذكر بعده قال في شرح الطحاوي لو دفن مال
 ثم نسي مكانة وتذكر ذلك بعد مضي الحول فانه ينظر ان دفنه في
 حوزة كالبيت والحانوت تجب الزكوة وان دفنه في غير حوزة فلا تجب
 ودين حوزة المديون سنتين ثم اقر بعده عند قوم وما اخذ مصارفة
 ووصل اليه بعده اي بعد مضي الحول هذه الامثلة المثل المال الضمار
 وفيها خلاف للشافعي ولزفر خلاف دين على مقرر مع او معر ومفلس
 فلا تجب له او جاحل عليه بيته او علم به قاص فان تجب الزكوة في هذه

باح السيرة

جط السيرة الزكوة ضبطا واحدا
 لا ينافي في كل

في هذه الاموال ولا يبيع للتجارة مما اشتراه لها فتوى خدمته ثم لا يبيع
 للتجارة وان نوى له لم يقبل ما لم يبعه لانه بعد البيع ايضا لا يبيع للتجارة
 انما الصاير لها ثمة ان كان من جنس ما تجب فيه الزكوة وما اشترى
 لها كان لها لان ما عدل الحزين والسوايح انما تجب فيها الزكوة نيبة التجارة
 ثم هذه النيبة انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى
 لو نوى التجارة بعده لا تجب فيها الزكوة لاما ورثة ونواه لها اذ لا بد
 ان يكون سبب الملك اختياريا وما ملكه بهبة او وصية او نكاح
 او خلع او صلح عن قود ونواه لها عند س لا عند سجد وذلك
 ان السبب لا يجب ان يكون بشري عند س فلا يلحق وقيل
 الخلق علم العكس ولا اداء الابنية حرثت به او بعزل قدر ما وجد
 وتصدق بكل مال بلا نيبة مقطوع وبعضه لا عند س يوصى خلافا
 لمخالفات تقول ان تصدق ببعض مال نكح زكوة المؤدي

باح السيرة

باب زكوة الاموال نصاب الابل خمس والبقر
 ثلثون والقمح اربعون ساعة و2 كل خمس من الابل تحت اوج
 البحت جمع بخت وهو الذي تولد من العربي والعجم مشوب الى تحت
 نصر والعرب جمع عزب شاة ثم في خمس وعشرين بنت محاض
 هي التي تحت لها سنة وطعنت في الثانية ثم في ست وثلثين
 بنت لبون هي التي تحت لها سنتان وطعنت في الثالثة ثم في
 ست واربعين حقة هي التي تحت ثلث سنين وطعنت في الرابعة
 ثم في احدي وستين جذعة هي التي تحت لها اربع سنين وطعنت
 في الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدي وثمانين
 حقتان الي مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وثمانين
 واربعين بنت محاض وحققان ثم في مائة وثمانين ثلث صاما

ثم شاة نف من كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في
 ست وثلاثون بنت لبون ثم في مائة وست وستين اربع حفاق الي ما بين
 ثم شاة نف ابدانها في الحين التي بعد المائة والحسين يعني شاة نف
 استينا فاما مثل ما ذكر بعد المائة والحسين حتى تجيء في كل حين حصة
 وفي ثلثين بقرا او حاموسا تباع هو الذي في عليه الحول او تبعة ثم في اربعين
 مست هو الذي في عليه الحولان او مسته وفي مائة وستين بقرا الواحدة
 الرايدة ربيع عشر مسته وفي الاثنين تصف عشر مسته وبهزار وآية
 الاصول عن ابي ج وروي الحسن عنه ان لا يجب في الزبارة شيء حتى
 يبلغ خمسين ثم فيها مسته وربع مسته او ثلث تباع وقال الامشقر
 في الزبارة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي ج الي ستين وفيها نصف
 مائة ثلثين اي تبعان ثم في كل ثلثين تباع وفي كل اربعين مسته ففي
 سبعين تباع ومسته وفي ثمانين مستان وفي تسعين ثلث تباع
 وفي مائة تبعان ومسته وفي مائة وعشرة تباع ومستان الا اذا
 تراخا كما في مائة وعشرين فيجبر من اربع تباع وثلث مسته وهكذا
 فيما زاد وفي اربعين مائة او مائة شاة ثم في مائة واحد في وعشرين
 شاة ثم في مائتين وواحدة ثلث شاة ثم في اربع مائة اربع
 ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمل لب التجارة ولا في عوامل
 من التي اعدت للعمل كانه الارض وحوامل من التي اعدت للحمل
 وعلوف من التي يعطى العلف ضد ابي ولان في حمل ومصبل وعجل
 الاتباع للكبير والاني ذكر الخيل منفرد وكذا في انايتها في رواية وكل
 من من الخيل ب الذكور سايم للبدن والتسل انما يزيد هذا القيد لان
 الزكوة في السائمة التي شام لها حتى لو اسميت للحمل والركوب
 لا يجب الزكوة فيها ولو اسميت للتجارة ففيها زكوة الزكوة السائمة
 التجارة

السائمة ذكره في المحيط دينا ر ا و ربع عشر فحصة نصبا ان شاء فوترها
 واعطى عن ماء بين درهم خمسة دراهم وهذا عنده وهو قول زفر
 وقال الزكوة في الخيل قال في التحفة الصحيح قوله وفي البيت من
 المقنوني قولها وجاز دفع اليه في الزكوة والكفارة والعشر والنذر
 ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب اخذ الا في
 مع الفضل جبر الي ان دفع دلا ليس له ان لا ياخذه او لاعلم ويرد
 الفضل ان شاء لانه شرا فلا يجبر عليه بل ان يطالب بغير الوجوب
 او بقيمة ويقيم المستفاد وسط الحول في حكمه الي نصاب من جسمه اي
 اذا كان له ما شاد درهم حال عليها الحول وقد حصل له في وسطه مائة درهم
 تقسم المائة الي المائتين وقوله اي حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة
 يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويجوز ان يرفع قيمته
 حكمه الي الحول والزكوة في النصاب لا العفو هو ما بين الفرضين
 هذا عند ابي ج و ابي ج وقال م وزفر فيها واذا اشتمل المال على
 النصاب والعفو فهلك بعد الحول منه شيء يصره الهلاك الي الحكم
 شاعا عند التلذيز وعند الشئ يصره الي العفو اولا فان نظر
 الهلاك منه يصره الي النصاب ويسقط بقدره وان لم يفضل لا يوف
 وهذا ما ذكره بقوله وتصرف الهلاك الي العفو اولا ثم الي نصاب
 يليه ثم وثم الي ان ينتهي بهذا عنده وعند ابي ج صرف الي العفو اولا
 ثم الي النصاب شاعا فيبقي شاة لو هلك بعد الحول عشر من مائة
 شاة او واحد من ست من الابل ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة
 عشر من اربعين بغيره او هلك النصاب بعد الحول يسقط الواجب
 وهلاك البعض حصته والسائمة هي المكتفية بالرجي بالفح مصدر من ابي
 الابل الكلا والامن رعيت الابل لابل الكسر على ما نص عليه الجوهرى لانه بمعنى
 صدر الزكوة

هذا كله فاعلم من الهداية وان ضحك على بعض
 الناظرين فيه
 كصاحب النهاية
 وصاحب الدرر

الكلاء وهو اسم لما رعته الدواب من الرطب والبايس فيناول الاغلاف
 في الكثر الحول اخذ البغاة زكوة السوايح واموال التجارة والعشر والملا
 لا يتنبى عليهم اي لا يؤخذ ما اخذ من اربابها ثانيا اما الخراج فلانهم يحقون
 له لان مسرفة المقابلة وهم يعاملون اهل الحرب ويذبحونهم عن اهل
 الاسلام واما الفداء فلان الامام لم يحرم الجباية بالجباية ويقضي ان
 يعيد وها دون الخراج لاننا علم انهم لا يصر فونها مصارفها وانما لا يعاد
 الخراج لما عرفت انهم مصارفه قال في الاسلام قد قالوا لنا يجب
 ان ينوب عن اخذ الخوارج الصدقة عليهم وكذلك كل سلطان عالم
 لا يؤذي ما يؤخذ الي اربابه ومصارفه وذلك ان هؤلاء لو حوسبوا
 ما لهم بما عليهم لكانوا فقراء وقال بعضهم لا يجزئهم هذا لان علم من
 ياخذ شرطه لا يحيط ان يعاد ولا يخفى ما في هذا التقليل من الضعف
 لانهم صرحوا بانهم لو وهب جميع الدين من الدين بنية الزكوة عن الدين
 في الاستحسان يكون مؤذيا وسقط عنه الزكوة ولم يذكر واقبه شرط
 الاعلام واما الاعتراض على ما حاله بعض المشايخ بان الزكوة عبان
 مخنفة كالقنطرة فلا تنادي الابالنية الحاله لهدم ولم يوجد
 منشأوة الغفلة عن اشتراطهم نية الصدقة عند الاخذ والجهل بان
 المعبر بهما الدفع بالاختيار لا بالرضا قال في التحفة عندنا الساعي
 ان يجرد على الاداء بالجس فيؤذيه بنفسه لان الاكراه لا ينافي في الاختيار
 ثم ان قولهم وذلك ان هؤلاء لو حوسبوا ما لهم بما عليهم لكانوا فقراء
 وقد عبر عن هذا في الهداية بقوله لانهم بما عليهم من التبعات فقرا
 ظاهرا فانه يجوز للخوارج والسلطين الجاسرة ان ياخذوا الزكوات
 ويصرفونها الي حوايجهم ولا تنفي في مال الصبي القليل تغلب بكر اللام
 ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبه بفتح اللام استجانتا لتوالي الكسرتين

تاج الشريعة
 ما ج السرم

كثيرا ما قالوا في النسيان
 في قولهم انما يتقبلون ان
 من يدين بدينهم

بني ابينا
 في قولهم انما يتقبلون ان
 من يدين بدينهم

الكسرتين وربما قالوا بالكسرة كذا في الصحاح
 العرب ومن قال انهم مشركي العرب فقد اخطأ وعلم المرأة ما علم الرجل
 منهم لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ عن
 المسلمين دون صبيانهم وجاز تقديمها لحوار ولا كثر منه لانه الذي بعد
 سبب الوجوب وهو المال النامي ومن يهنا ظهر الحاجة الي قوله
 وهو مال ذلك للخصاب وفيه خلاف مالك والنصب لذي نصاب لان النصاب
 الاقل هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له وفيه خلاف لزم وهو
 للذهب عشرة مثقالا والفضة مائتا دراهم المتقال عشرة مثقالا والدرهم
 اربعة عشر مثقالا والقراط خمس شعيرات كل عشرة منها سبعة مثاقيل
 هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء
 من الاجزاء التي يكون المتقال عشرة منها ان يكون نصف مثقالا
 مثقال فيكون كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل وفي معولهما
 وتبرهما وعرض بحجارة قيمة نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير
 ربع عشرة اي اذا كان التقدم بالدرهم انفع له قوم غرض التجارة
 بالدرهم وان كان بالدين انفع قومتها في كل خمس زاد علم النصاب
 بحسابه وذلك لان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا في الاذ لم ينعقد
 النصاب فاذا زاد على ما درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم
 واذا زاد ثمانون درهما زاد درهما ولا شيء في الاقل وعندنا
 بحسب حساب ذلك وهو مثل الكسور وورق غلب فضته فضته وما
 غلب عشه يقوم ونقصان النصاب في الجول هدر اي لو كان في اول
 الحول عشرة مثقالا وبنار انهم حصص في اثنتا عشرة ثم في آخره تجب الزكوة
 ويقسم الذهب الي الفضة والعروض اليها بالقيمة هذا عندنا واما
 عندنا في قسم الذهب الي الفضة بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان كان له

صدر السرم

صدر السرم

مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمته مائة درهم فليعلم الزكوة عنه
 خلافا لما يفتوا به بعض الفقهاء من ان القيمة حتى لا تجب الزكوة
 في مصبوح وزنه اقل من مائتين وقيمة ثوبها وهو يقول ان الصم للمجانسة
 وهي تحقق باعتبار القيمة دون الصور فيضم بها **باب**
القاسم هو من نصب على الطريق للمحافظة واخذ الصدقة انما ينصب
 السلطان ليمان النجار من نشر للصوص بمقامه فيأخذ الصدقات
 من الاموال كذا في الحقائق وفي التبيين لان الجباية باجبارية ويستوي
 في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة لان الكل يحتاج الى الحماية في الغيبة
 فصار ظاهرا صدق مع اليمنى من انك تمام الحول او الفراق عن الدين
 او كونه للنجارة ذكره صاحب التحفة او ادعى اوطى الى فقير قبل الخروج
 قال تاج الدين في شرح الجامع الصغير لان اذ يخرج من الاموال الباطنة
 مفوض الى اربابها وانما ثبت ولاية المطالبة للامام بعد الاخراج الى
 المفادير اذ لم يكن ادب بنفسه فانه اذا ادعى ذلك فقد انكسرت
 حق المطالبة فكان القول قوله مع العين في غير السواجم انما قال هذا لانه
 لا يصدق فيها لان حق الاخذ للامام فلا يملك ابطاله ولو علمنا انه فعل
 ذلك يكون صامنا عندنا وقال الشافعي لا يضمن لانه اوصل الحق الي
 المستحق واسقط المونة عن الساعي او الي عاشر آخران وجده السنة
 بلا اخراج برائة اذ لا يشترط ان يخرج البرائة من العاشر الا في هذا على رواية
 الجامع الصغير وشروطه في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي جرح وما صدق
 فيه المصدق الذي الافة قوله اذيت انا فانه لا يصدق فيه اذيت لانه من هذا
 والاية الفرق الي مستحق وهو مصابح المسلمين ذكره في التبيين لا اخرج الاستثناء
 الافة قوله بهذا ولدك وهذا ام ولدك ذكره في التحفة واخذ من المسلم
 ربع عشر ومن الذي ضعفه ومن الحج العشرة ان يبلغ ماله نصيبا ولم يعلم قدر

ما يراه
 في قوله ان يجرى في ارضه او في ارض غيره او في ارضه او في ارض غيره

في قوله ان يجرى في ارضه او في ارض غيره او في ارضه او في ارض غيره
 في قوله ان يجرى في ارضه او في ارض غيره او في ارضه او في ارض غيره
 في قوله ان يجرى في ارضه او في ارض غيره او في ارضه او في ارض غيره

في قوله ان يجرى في ارضه او في ارض غيره او في ارضه او في ارض غيره
 في قوله ان يجرى في ارضه او في ارض غيره او في ارضه او في ارض غيره

فدر ما اخذنا بعينه في دار الحرب اذ لم ناجرنا عليهم وان علم اخذنا
 اذ كان بعضنا مال هذا لانه اذا علم اخذهم الكل لا يأخذ عاشرنا الكل
 لانه قليله اياه بدمادون النصاب وان اقر ببيع النصاب في بيته
 ولا شيئا منه ان لم يأخذوا الي اهل الحرب شيئا ولو عشر ثم قبلوا
 اي قبل عامه ان جاء من داره عشرنا بنا والا فلا وعشر حمدي اي من
 قيمتها لا خير يربحها وكذا ان مر بها لان مره لان الحنيفة من ذوات
 القيم فاخذ قيمته كاخذ عينه والحمر من ذوات الامتال فاخذ قيمتها لا يكون
 كاخذها وقال الشافعي لا بعشر واحد منها وقال زفر بعشرها قال
 ابو يوسف بعشرها ان مر بها معا وغير الحمر دون الحنيفة ان مر بها
 عام الاثواد ولا بضاعة ومضاربه هذا في حق المسلم والذي دون
 الحريم قال في التحفة ولو قال الحريم هذا المال بضاعة لا يقبل قوله
 وكسب ما دون الاغبر مديون معه مولاه لانه اذا لم يكن مديونا
 كسبه بمولاه فان كان الموالي معه يؤخذ منه الزكوة والا فلا **باب**
الركاز الكنز مال دفنه بنو آدم والمعدن مال حلقه القديع يوم
 خلق الارض والركاز ينطلق عليهما غير انه حصص في المعدن ومجاز في
 الكنز كذا في شرح الجامع للبندوي معدن ذهب او حوه مما ينطبع و
 بذاب وجد في دار الاسلام سواد كوكب في ارض خراج او عشر
 او في الصحراء التي ليست بعشيرة ولا خراجية من التبيين والتحفة
 خمس وقال الشافعي لا شئ في غير الذهب والفضة وفيها يجب
 الزكوة ولا يشترط الحول في قوله وبقية اللواجل لم تكن ارضه ملكا
 لم يقل ان لم تملك لان الشرط عدم الملك وتجد لاعدته اصلا والا فلما كلفها
 ولا شئ فيه ان وجد في داره خلافا لهما وفي ارضه روايتان عنه
 في رواية كتاب الزكوة لا تجب في رواية الجامع الصغير يجب وهو قولنا

ما يراه
 في قوله ان يجرى في ارضه او في ارض غيره او في ارضه او في ارض غيره

ما يراه
 في قوله ان يجرى في ارضه او في ارض غيره او في ارضه او في ارض غيره

ما يراه
 في قوله ان يجرى في ارضه او في ارض غيره او في ارضه او في ارض غيره

ولا في التوت وغيره صلا لا يس وقير وزج وجد في جبل انما قديس
 لانه اذا وجد كثر او يورد قنين الجاهلية بحسن وكفره سمي الا سلام
 كما يكتب عليه كلمة التهنئة كاللفظ وما في سمة الكفر كالنقوش
 عليه الصنع خمس وبقية الواجد ان لم يوجد في ملكه والا فله الاول
 الفصح او لورثة ان عرفوا وان لم يعرفوا فكل من ملكها او لورثته والآ
 فيكون بيت المال وهذا قولها وقال ابوس يكون للواجد من خمسة
 والمشتبه به هل في طاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلامي في زماننا
 لتقدم العهد وركاز صحراء دار الحرب كله مستأمن وجده وان
 وجده في دارها رد الي مالكها تحزرا عن الغدر متاع وجبر كاز
 في ارضها لا مال لداها خمس وبقية له **باب**
زكوة الخارج في حقل ارض عشرة قديس احترزا عن عمل
 ارض خراجية اذ لا شيء فيه وعند النافع لاشي فيها او جبل
 ونمره وما خرج من الارض الا الحفريات انما استثناه لانها
 لا تقشر عنده بل يوتر مالها بالاداء بنفسه وعندها يوجد منها
 ربع العشر ذكره الحفاري وان لم يبلغ خمسة اوسق الوسيق
 ستون صاعا كل صاع ثمانية ارطال ولم يبق سنة وقال لا يبد
 الا فيما له ثمره باقية اذا بلغ خمسة اوسق والمراد ثمره تدخر
 وبقى سنة من غير معالجة كالحنطة والقمح من مبسوط شيخ
 الاسلام وسفاه سيج او مطر عشر مبتداء قدم خبره الا في سمي
 به الارض كالطرفاء والقصب الفارسي والخطب والحشيش
 الا اذا اتخذها مقبنة او مشجرة او منبت حشيش فانه يخرج
 في العبارة المذكورة اشارة الى ذلك وفيما سقى بغير اودية
 نصف عشر بل ارفع مؤن الذرع اي تحت عشر الكلي الصورة الاولى

ما ج البرية
 ما ج البرية

ما ج البرية

ما ج البرية

ما ج البرية

الاولى ونصف عشر الكلي في الثانية لا عشرة ما في ونصف عشره بعد رفع
 مؤن الذرع من اجر الحصاد ونحوه وخمس في ارض عشرة تغلبي بفهم هذا من اطلاق التغلبي
 ذكر اكان او انق كبير اكان او صغير او انما عدل عما قيل وخمس
 تغلبي ارض عشرة اذ لا سظم قوله او ثراها اذ ج لا بخمس
 التغلبي وان اسلم او ثراها ذمي او مسلم هذا عنده ومحمد معه
 في الاصح وقال ابو يوسف فيما اذا اسلم التغلبي او اشتراها منه لم
 يورد الي عشر واحد ليزوال اللابعي الي التخصيف وهو الكفر واخذ
 الخراج من ذمي اشترى عشرة مسلم وقال ابو يوسف يؤخذ
 العشر مضاعفا ويعرف مصارف الخراج وقال محمد هي عشرة
 على حالها وعشر مسلم اخذها منه شفعة او ردت عليه لفساد
 لبيع اي اشترى الذي من المسلم العشرة لم ردت عليه لفساد
 البيع فهي عشرة كما كانت وفي دار جعلت ستانا خراج وان
 كانت لذمي او مسلم سقاها بما في اي بما الخراج وان سقاها
 بما العشر عشر وماء السماء والينز والعيون وبحر لا بدخل ولاية
 احد عشر في ماء انها رخصها الا باجم كندر ينز دجر ونحوه
 حراحي وكذا يسمون ويحسون ودخل والقران عندها ذكره
 في الكاح وعشركي عند محمد ولا شيء في عين قير ونقط في ارض
 خراج في حريمها الصالح للذرع خراج لا فيما لا في العين **باب**
المصارف المؤلفة قلوبهم كان من المصارف وقد سقط ولذا
 قال منهم دون الفقير وهو من له اذ في شئ والمسكين من لا
 شئ له والنافع بعكس وهو رواية عماد ج وعامل الصدقة
 يعطى ما يقيه فيه اشارة الى انه غير مقدر بالجهل صلا ما لسا مع
 ان عمل فيه اشارة الى انه في مقابلة العمل فباخذ وان كان

صد البرية

ما ج البرية
 ما ج البرية

ما ج البرية

ما ج البرية

ما ج البرية

ما ج البرية

ما ج البرية

ما ج البرية

غنيا غير هاشمي اشتراط هذا اعتبار الشبهة الصدقة في حقه
 والمكاتيب بعان في ذلك رقبته وقال مالك بعينها الرقبة ويكون
 الولاء للمسلمين ولا يجوز دفعها للمكاتب لانه عبيد ونديون لا يملك
 النصاب لم يقل فاضلا عن دينه لان ملكه النصاب لا يكون الا كذا
 وفي سبيل الله هو منقطع الفزاة عندنا يوسف ومنقطع الحاج
 عند محمد و ابن السبيل من له مال لامه سواء كان في وطنه او في
 غيره وللمرءى صرفها الي كلهم والى بعضهم ولو شحها واحدا
 صلافا لشافع فان عندنا لا يدمن القرف الي الا حاقف السبقة
 من كل صنف ثلثة له ان اللام للاستحقاق واقل الجمع ثلثة ولتا انها
 بيان انهم مصارف والتوفيق للجنس ومذهبنا مروى عن عمر و ابن
 عباس لا يبنى مسجد وكفن ميت وقضاء دينه ومن ما يصدق
 الي لا يشترى بها الرقبة لعدم التمليك ويوركن الزكوة وقدم خلاف
 مالك في الاخير ولا يباينها ولا اوز وجته وقاله دفع المراهة
 الي زوجها وملكه الي مملوك المذكي وعبد عتق بخصه فلا قالها
 وغنى حلا لشافع في اغنيا والفزاة وولده الصفر ومملوكه وبن هاشم
 ال علم وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم
 اي مفتح هولاء ولا الي ذمي وجاز غيرها اي غير الزكوة من الصدقة اليه
 اي ان يرفق الي الذي وقال السامع لا يجوز وهو رواية عبد بن
 دفع الي من ظن انه معرف فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان كان
 غناه او كفره او انه ابوه او ابنة او هاشمي لم يعدها لانه
 وجبت دفع ما يغنيه عن السؤال بواو كرهه دفع ما في درهم الي
 فقير غير مديون وان دفع جاز حلا لرفق ونقله الي بلد اخر الا الي
 قربة او الي احوج من اهل بلده المال المعبر مكانه لا كذا صاحب

ماج الروية

وقد الوطن في عبارة
 الهداية يا عبنا رثاب
 منه
 وما في التبيين من
 عبارة الثمانية سهو
 سقوط الثامن بالاجماع
 منه

ابن زبير في قوله لا يباينها ولا اوز وجته
 في قوله لا يباينها ولا اوز وجته
 في قوله لا يباينها ولا اوز وجته

ماج الروية

صاحبه حتى لو كان هو في بلد وماله في آخر فرق في موضع المال **باب**
القطر من بر او دقة او سويقة او ذبيبة الذبيبة بمنزلة الشعير
 في رواية الحسن بن عمار والمذكور في المتن رواية الجامع الصغير تصف
 صاع وعبدالشافعي صاع من الكل ومن تمر او شعير صاع مما صنع
 ارطال من نخ او عدس انما قدره بهما لعدم التفاوت بين خناتهما
 كالحلوا والكناتار واما التفاوت صغرا وعظما فلا دخل له في التقدير
 وزنا والمقدر الصاع العراقي الذي اخرجه الحجاج ولا رأي في
 تعيين قدره انما ذلك في اخذ عبارة فمن قال الحج انقل من الخطبة
 فالأخطوا ان يقدر بها فقد وهم ثم ان ما ذكر عندنا وهو مذهب
 اهل العراق وعندنا يوسف والشافعي رجع خمسة ارطال وثلث
 رطل وهو مذهب اهل الحجاز ووجه اعتبار الوزن على ما رواه
 ابو يوسف عن احمد حقه ان اختلف العلماء في الصاع بانه كم رطلا
 هو اجماع منهم على انه معن به بوزن اذ لا معنى للاختلاف فيه الا اذا
 اعتبر به ونصف الصاع العراقي من البهموان ولذلك قال وموان
 به اجاز المتن اربعون استارا والاسنار اربعة مثاقيل ونصف
 مثقال فالمتن مائة وثمانون مثقالا خلافا لمحمد في رواية روه ابن
 رستم عنه لان الآثار جاءت بالصاع وهو اسم للكسيل واداء البر
 في موضع يشترى به الاشياء احب وعندنا يوسف الدراهم اولى
 من الدينق وهو اولى من البتر وهو اختيار الفقيه اذ جعفر لانه
 ادفع للحاجة واعجل به وعندنا ابي بكر الاعشى تفضيل الخطبة لانه بعد
 من الخلاف اذ في الدينق والقيمة خلاف الشافعي ويجب عياضه مسلم
 لم قدر النصاب لم يقل له النصاب الزكوة لانه ليس بشرط لانما يجب على
 من له كتب قيمتها مقدار النصاب وليس باهل لها وليس لها نصيب

صدر السورة

صدر السورة

ذلك القابل لم يدان ما ذكره ما عت
 للتعبير لا صارف عنه لان قلة القدر
 مطلوب في العيار منه

ماج الروية

في التعليل اشارة الي انه اراد العهد
 ثم هو لا من جنس الخلاف في التفصيل
 كمنه هذا فلا يخفى عليه ما في التبيين
 ان يقع الخلاف بالخطبة لان الخلاف
 واقع من حيث القدر ايضا

من ههنا تبين ان ما في الروية
 لم يصيب في العذر وعن السلوب
 صاحب الهداية مس

الركوة لان الكتب خارجة عن ولما زاد اعتبار الفطر احتاج الى زيادة قوله فاضلا على لادبته ولولا تلك الزيادة لما احتج الى هذا الفيد لما عرفت ان ملك النصاب لا يوجد بونه وان لم يتم اي شرط في الحول مع القيمة او السوم او نية التجارة وعند الشافعي يجب على كل من ملك زيادة على ثوب يوم لنفسه وعياله وبه اي سبب ملك ما ذكر تحريم الصدقة وجب الاضحية ونفقة الاقارب وسمي نصاب جرم ان الزكوة لنفسه وولده الصغير فدم وجه العبد وعن الطفل وواحدة زبيد الصغير عن الكبير ويقول في غير الفتي ولا حاجة الي ذلك الوجوب من مال ولده الصغير غنيا لانها مما تقدم حيث لم يشترط البلوغ نعم وجب عليه وفيه خلاف لمحمد وزفر ومولوك الخزيمة احترز به عن مملوكه للتجارة فانه لا يجب له خلاف للشافعي ولو مدبر او اتم ولدا وكافر وفيه خلاف للشافعي لان زوجته خلافا لمكانته ومملوك ابوه الا بعد عوده ولا العبد او عبد بن اثنين على احد مما في الاخير خلاف لصاحبه ولو بيع بخيار لم يقل بخيار احد مما لانه قد يكون بخيار بها والجواب مشترك بينهما من يصير له معناه اذا قر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر يجب على من له الخيار وجوابه غير تام لعدم انظام صورة الخيار لهما وقال الشافعي على المشتري بطلوع في الفطر نفس الوجوب بالنسبة وهو راس بونه وبه عليه ولا شرط وهو ملك النصاب المذكور ووجوب الاداء بالخطاب وهو قوله دم ادوا عن كل خير الحديث ولا شرط وهو الوقت بان الاداء قبل ليس بواجب بالاجماع فيجب لمن اسلم او ولد قبله ان قبل الطلوع وفي القول الجديد للشافعي يجب باقول جزء من ليلة العبد وفي قوله القديم بوافقنا

ما ج السرم

ما ج السرم

بوافقنا لامن مان في ليلة خلافا لشفيع على قوله الجديد اسلم او ولد بعده اي بعد طلوع الفجر وهذا بالاتفاق على الاختلاف الاصلين ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة هو الصحيح ونزجها ولو اخرجت لا تسقط خلافا لحسن بن زياد والحسن البصري ومالك ذكره في الدرر **كتاب الصوم** هو في القوة الامساك مطلقا وفي الشرح الامساك عن المفطران الممهودة الاية تفصيلها ومن قال ترك الاكل والشرب والوطي فلم يحسن في العدة وعن الامساك الي الزك ولم يصب في عدم ذكر بعض المفطرات كالذي يصل الى دماغه او جوفه لامن فيه من الصبح الي المغرب مع النية لم يقل مع نية مع كونه اخيرا لانه اراد النية الممهودة وهي التي اعتبرت في الشرح احترزا عن نية من ليس اهلا للصوم فانها غير معتبرة فيه وصوم رمضان فرض انفع على فرضية اي على تبوته علما وعملا الاجماع القطع المنقول متواترا ولهذا يكفر جاحده على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم الفطر والكفارة واجب لم ينفع الاجماع على فرضية واحد منهما بل على وجوب اي تبوته علما وعملا ولهذا لا يكفر جاحده وغيرهما نقله حاجب الهداية اطلق الواجب في مقابلة النقل حيث قال الصوم ضربان واجب ونقل فلا جرم اراد به ما يقع الوضوء في مقابلة الوضوء حيث قال صوم رمضان فيضة والمدور واجب فاراد به مقابلة الوضوء ومن لم يفرق بين المقامين ولم يفرق على ان مقتضى كل منهما غير مقتضى الآخر لم يكن على بصيرة وبيح اداء صوم رمضان بنية في الليل او اليوم قبل نصفه ان نصف اليوم لم يفر من الليل الي الضحوة الكبرى لان الشرط وجودها في احد الوقتين لا ابتداءها من احدهما وانها في الاخر كما هو السابق الي الوهم من العبارة

ما ج السرم
ما عرفت ان حقيقة الامساك والترك لازمة على موجب القياس دون الاستحسان فانه اذا اكل او شرب او جامع فاسبا فلا ترك والصوم باق استحسانا ما احتج الي الاعتذار بانه تعريف على موجب القياس منه

فلا حاجة الي زياده قوله من الاهل احترزا عن امساك الكافر والجامع والنفاس منه

ما ج السرم

ما ج السرم

المذكورة وعند الشافعي لا يبرهن التيسير في الصحيح قال الامام و
الاول هو الصحيح لان الشرط عندنا ان لا يكون في الشهر وقت الاكل
القيام الاكثر من قيام الكحل واذا لم يكن في الزوال لا يوجد هذا الاما ساعد
الزوال نصف النهار لان نصف اليوم واليوم وقت الاداء والنهار
الشمس طلوع الشمس الى غروبها واليوم من طلوع الفجر لا غروب الشمس
وبنية مطلقه اراد الاطلاق عن وصف الصوم فلا ينافيه التقيد
باصطلاحه وبنية نقل طلاقا للسايق وبنية واجب آخر الا في سفر فانه ح
يقع عن ذلك الواجب ذكر صاحب المنظومة في مقابلة النجاء اذا
نوي في رمضان في سفر عن واجب آخر فهو معتبر وقال في الحقايق
نقلنا عن المبسوط بهذا عنده وقال لا يقع عن رمضان وانما وضع
المسافر لان الصحيح في المريض انه يقع عن رمضان اجماعا وكذا بين
وجه اصابة المص في اسقاطه قوله او مرض وكذا النذر المعتبر
ان حكم حكم صوم رمضان الا في الاجرة فانه اذا نذر صوم يوم معين ثم
نوي في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب والنقل بنيت
وبنية مطلقه قبل نصف اليوم فلا مال له وانما لم يقل قبل الزوال
لمعرفة انه خلاف الصحيح وعند الشافعي يجوز بعده ايضا ويصير صاعا الا قوله
حين نوي ان يكون عند شرط اللوضا والقفارة والنذر المطلق
التيست اراد به ان ينوي في الليل والتعيين وان عم ليلة تلك ويهيي يجوز قبل
ليلة الثلثين من اول شعبان لا يصيام الا قفلا ولو صامه لرمضان كره الزوال وقد
ويقع عنه ان كان منه انما قال بهذا لانه ان كان من شعبان لا يقع عنه من الخلل
بل يكون تطوعا ولا تقضى ان افطر لانه منطون ولو صامه لواجب بقوله بعد
كرهه ويقع عنه ان عند ذلك الواجب في الاصح ترجيح له على ما قيل انه ذلك فيجب
يقع تطوعا ان لم يكن من رمضان والافقنه لما من صوم رمضان ما عدا ان البنية
بالكره منه

هذا كلامه في حكمه في صوم رمضان في السفر في نوي في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب والنقل بنيت
وبنية مطلقه قبل نصف اليوم فلا مال له وانما لم يقل قبل الزوال لمعرفة انه خلاف الصحيح وعند الشافعي يجوز بعده ايضا ويصير صاعا الا قوله
حين نوي ان يكون عند شرط اللوضا والقفارة والنذر المطلق التيست اراد به ان ينوي في الليل والتعيين وان عم ليلة تلك ويهيي يجوز قبل
ليلة الثلثين من اول شعبان لا يصيام الا قفلا ولو صامه لرمضان كره الزوال وقد ويقع عنه ان كان منه انما قال بهذا لانه ان كان من شعبان لا يقع عنه من الخلل
بل يكون تطوعا ولا تقضى ان افطر لانه منطون ولو صامه لواجب بقوله بعد كرهه ويقع عنه ان عند ذلك الواجب في الاصح ترجيح له على ما قيل انه ذلك فيجب
يقع تطوعا ان لم يكن من رمضان والافقنه لما من صوم رمضان ما عدا ان البنية بالكره منه

هذا كلامه في حكمه في صوم رمضان في السفر في نوي في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب والنقل بنيت
وبنية مطلقه قبل نصف اليوم فلا مال له وانما لم يقل قبل الزوال لمعرفة انه خلاف الصحيح وعند الشافعي يجوز بعده ايضا ويصير صاعا الا قوله
حين نوي ان يكون عند شرط اللوضا والقفارة والنذر المطلق التيست اراد به ان ينوي في الليل والتعيين وان عم ليلة تلك ويهيي يجوز قبل
ليلة الثلثين من اول شعبان لا يصيام الا قفلا ولو صامه لرمضان كره الزوال وقد ويقع عنه ان كان منه انما قال بهذا لانه ان كان من شعبان لا يقع عنه من الخلل
بل يكون تطوعا ولا تقضى ان افطر لانه منطون ولو صامه لواجب بقوله بعد كرهه ويقع عنه ان عند ذلك الواجب في الاصح ترجيح له على ما قيل انه ذلك فيجب
يقع تطوعا ان لم يكن من رمضان والافقنه لما من صوم رمضان ما عدا ان البنية بالكره منه

رمضان بنازكيا بنية واجب آخر ولو صامه لرمضان ان كان منه و
لو اجب ان لم يكن منه لانه ان كان منه ونقل ان لم يكن منه كرهه في
عنه ان كان منه والاقفل فيها لانه في التصور بين ولا صوم لمن نوي
ان كان من رمضان ما ناصح والاقفلا والنقل فيه افضل لمن وافق
مصادره والخواص كالمفتي والقاضي ومن رآه هلال صوم او قطر
وحده بصوم بخارة الهداية صريحة في الوجوب وقال في البدائع
وجوب الصوم عليه فان المحققين من منا يخافوا لرواية
في وجوب الصوم عليه وانما الرواية انه يصوم وهو يجوز على النذر
احتمالاً في قوله اولاً لم يقل وان رد قوله لانه لا ينافي قوله
او قطر كما لا يخفى ويقض ان افطر سواء قبل الرد او بعده ولا يلزم
ان افطر بعد الرد خلافا للشافعي فيما اذا افطر بالوطن وانما قال
بعد الرد اذا لا رواية عن اصحابنا في وجوب الكفارة عليه ان افطر
قبل الرد واخلف المتأخر فيم ذكره في البدائع وقيل بل يدعو
لم يقل تائباً لانه في قوله عدل غني عنه للصوم مع علة غيا كانت
او حاراً او دفاناً او نحو ذلك بشرط ان يقسم ويقول رأيت
الهلال خارج البلدة او يقول رأيت من خلف الحجاب اما بدون
هذا التفسير لا يقبل مكان التهمة ذكره في الزخيرة نقلنا عن الامام
ابن بكير رحمه الله في الفقه وشرط لفظ معها اي مع العلة نصاً للتمانع
مخجلان او رجل وامرأتان ونظيرها والعدالة لا الدعوي و
يدونها جمع عظيم يقع العلم بخبره والمراد العلم الشرعي الموجب
للعمل وهو غلبة الرأي لا العلم بمعنى اليقين نص عليه في المتأخر وغاية
البيان فيهما في الصوم والافطر وبعد صوم ثلثين بقوله عدلين

كجبت قال في الاول ان الوجوب عليه الاحباط
والثاني في الصوم الاحباط في الاجاب منه
انما قوله وان كذا قوله ووضفها
ان نزلها في التقيد المحتملين منه

أخطاء صدر الشريعة حيث زعم
ان المعقبه هي العلم بجمع اليقين

صدر الشريعة حيث اجعل في مقام التفصيل وكذا

حل القطر وبقول عدل لا هذا عندها خلافاً لمحمد وقال شمس الأئمة
 الحلواني هذا الاختلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال والسماح بصحبه
 فاما إذا كانت متعممة فانهم يفترون بلا خلاف ذكره في الزخيرة
 ووجه قول محمد ان القطر يثبت بتبعية الصوم وكلم من شين
 يثبت تبعاً ولا يثبت احالة وكذا لا يحل القطر بعد صوم ثلاثين
 برؤية هلال الصوم وحده قال في الهداية كواكل هذا الرجل
 ثلاثين يوماً فيفطر الامم الامام لان الوجوب عليه الاحتياط
 والاحتياط بعد ذلك في الافطار ولو اقطر لا كفارة عليه اعتبارا
 للحقيقة التي عنده والاصح كالفطر اي في الاحكام المذكورة وذكر
 في النوادر عن ابي حنيفة انه كرمضان والاول اصح **باب**

موجب الافساد من العصا والكفارة من جامع او جوعه في
 احد السبلين او اكل او شرب غداء او دواء عمد او اجترار
 انة فطره من يهنا علم ان الاحتجام لا يفد الصوم فاكل عمد
 قضى وكفر وعندنا في كفارة الابدان بالاصح
 كالمظاهر اي كفارة مثل كفارة الظهار وهو اي التفسير
 بافساد اداء رمضان لا غير اي لا بافساد قضائه واداء غيره
 وفضائه وان افطر خطاء بان كان ذاك الصوم غير فاسد للافطار
 او مكرهاً فالتام فيهما او احقق او استقط او صبت
 الدواء في الانف فوصل الى القصبة او فطر في اذنه اراد غير
 الماء ولم يقيده باعماد اعلم ان فهمه مما سناج من قوله او في
 اذنه ماء او دواء او غيره هي الجرحة التي بلغت الجوف او اية
 هي الشبهة التي بلغت ام الدماغ فوصل الى جوفه او دماغه
 وقال لا يفد لعدم اليقين بالوصول الانضمام المنفذة
 اثبت

ما ج السرمه
 ما ج السرمه
 ما ج السرمه
 ما ج السرمه

المنفذة واتساع اخره وانما قال فوصل آه لان الغبرة
 بحقيقة الوصول لا للربط واليباس حتى اذا علم ان الياس
 وصل فقد وان علم ان الربط لم يصل لم يفسد وعليه اكثر
 من انما ذكره في ظاهر الرواية ان باليباس لا يفسد عند الكحل
 وفي الربط يفسد عنده خلافاً لها ذكره في الحفايق نقلها عن
 او تبلغ حصاة او حديد او عند مالك يجب الكفارة ايضا
 في ابتلاع ما لا يؤكل عادة او استقاء ملاء فيه او سحر او
 افطر بظنه ليلاً وهو يوم او اكل عامداً بعد ما اكل ناسياً
 فظن انه فطره او جوعته نائم في خلاف لفرق والتسامح
 او امسك بوجه عن المفطر ان في رمضان كلمة بلانية وقال
 زفر تباري صوم رمضان يدون التنية في حق الصحيح المقيم
 او اصبح غير نا وللصوم ما كل قضى فقط وقال يجب الكفارة
 اذا اكل قبل الزوال وقال زفر يجب مطلقاً لو اكل او شرب
 او جامع ناسياً والقياس ان يفطره وهو قول مالك
 او احتلم او انزل بنظر وقال مالك ان انزل بالنظرة
 الاولى لا يفد وان انزل بالثانية يفد من اليقين
 وانما لم يذكر مستلتي الاحتمال والادمان اذ في قوله الآية
 لا الكحل والدهن غغ عن ذكرهما او اغتاب او غلب العي
 او تقياً قليلاً بهذا عند يوسف حلقاً لمحمد ولانفق
 عن الشبخ وانما قال قليلاً لانه اذا كان ملاء لم يفد
 بالاتفاق وهذا اذا كان ذاك الصوم والا فلا يفد
 بالاتفاق ذكره في التحفة او اصبح جنباً او صبت في احليله
 بهذا عنده وعندنا يوسف يفسد وانما محمد فقبله يوم الثاني

ما ج السرمه

ما ج السرمه

ما ج السرمه

ما ج السرمه

ما ج السرمه

اراد اتفاقنا من هذا دل عليه سابق كلامه وقال
 في الزخيرة اذا عالج ذكر بيده حتى امتلأ قال
 ابو بكر وابو القاسم لا يفد الصوم وعامة
 المشايخ على انه يفسد وعليه هذا الخلاف اذا
 ابي بهيمة وانزل وان لم ينزل لا يفد
 صوم بلا خلاف ثم ذكر ان الحكم في
 جامع البينة كذلك

والاطمئنان مع الاول او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان
او ذباب خلقه لم يقطر المطر والتلج يقطر في الاصح ولو وطئ عتبة
او هامة قال في الهداية ولو جامع مبيتة او هامة فلا كفارة عليه
انزل او لم ينزل فلا قال في دفع والمفهوم منه ان يكون عليه القضاء
عندنا ايضا انزل او لم ينزل وليس كذلك فانه اذا لم ينزل لم يفسد
صومه بالاتفاق ولا تنقض وضوءه ذكره في التبيين او في غير
فدج اراد غير القبيل والتدبير كالفحذ والابط والبطن ذكره
في التبيين او قبل او لمس ان انزل قضى والآ فلا اكل ما بين
استانه مثل حمصة قضى فقط هذا عند يوسف وعند زفر عليه
الكفارة ايضا من الهداية وفي الحائنه وعن محمد روايتان في
رواية عليه الكفارة وفي رواية عليه القضاء وسكت عن الكفارة
وفي اقل منها خلافا لزرارة اذا اخرج من اكل ولو بداء بكل خمسة
فسد الا اذا مضى لانه يتلاشى في في المضغ الا ان يجد طعم
في خلقه ذكره قاضي خان وفي كتيبه عاد او اعيد في الاطفال
في الحائنه عند يوسف وعند محمد يفسد اعادة القليل لا
عود الكثير اذا عاد الفحذ فالمعتبر عند يوسف الكثيره ووجها
ملاء الفحذ وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعان في اعان الكثير
يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة
القليل لا يفسد عند يوسف خلافا لزرارة وفي عود الكثير
على العكس وكره له الدوق ومضغ شتى قالوا هذا في القضاء
واتا في النقل فلا يكره ذكره في التجسس الاطعام حتى ضرورة
قيد للمثله لا تغلب بها والقبلة والمباشرة الفاخشة ان لم
ياثمن لا الكحل والدهن والستواك خلافا لما ذكره في الرطب ولو غشي

من قولنا في التجسس

السرعة

السرعة

صد السرعة

هذا خبر لفظا ووافر معنى
من قولنا في التجسس ودهن
الشارب منه

ولو غشي خلافا لما قال في دفع فانه يكره في العشي ويستحب
في العدة وذكره في الحقايق والخلاف في المبلول بالماء اذ الرطب
الاخضر لا يابس به اجماعا من جامع البندوي وقاضي خان و
قيناواه وشيخ فان قال في الحقايق نقلنا عن الزيادة الهامة
لتفسير الفحذ الفاخشة ان يجزه عن الاداء في الحال ويزداد
كل يوم مجزءه الى ان يكون ماله الموت بسبب الدم يقطر ويطعم
لكل يوم مكينا وعند مالك لا فدية عليه ذكره في المنظومة
كالفطرة وعند الشافعي مقدار الواجب مدة وقضى ان قدر
وحامل او مرضع طفت على نفسها او ولدها فلا قال في دفع
في الاخير والاختفاء في ان خوفها على ولدها انما يتحقق عند
تغيرها للارضاع لفقد الضرع او لعدم قدرة الزوج على ايجارها
او لعدم اخذ الولد تدي غيرهما فقط ما قبل حل الاقطار
يختص بمرضعة آجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالده اذ
لا يجب عليها ارضاع ثم انه مردود بقول القدوري وغيره
اذا خافا نفسها او ولدها اذ ليس الولد للمثاجرة
وباطلاق الحديث المروي عن انس بن مالك وهو ان النبي
دم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلوة وعن الجبل والمريض الصوم ودر بعض خاف المعتر
غلبة الظن زيادة مرضه كيف كانت او كما وكذا الصحيح الذي
يخشى ان يمرض بالصوم ذكره في التبيين وقال الشافعي لا يفسد
الا اذا خاف الهلاك ثم على اصله في التيمم والمسافر عرقه لان
المراد المسافر المعهود لا المسافر اللقوي قال في الزخيرة و
والسفر الذي يسبح الاقطار ما يسبح الفطر او وقضوا بالاقضية

ومن قولنا في دليل انه ينزل الخلوف
فقد وهم لعدم اختصاصها بالمبلول
منه

وبهذا تبين وجه اصابه المص في اسقاط
قولنا في السرعة عن الصوم لانه
لا يصلح لقبه التيمم الفاخشة ولا تصيد
كما لا يخفى منه

صدر السرعة
من رد لها في الفحذ

من يفسده الذب اذا علمه اذ لم يكن
منه وانما اذا كان ام الولد لانه ومن
هنا تبين وجه خلافا في القول
بالساقط منه

لا دلالة في هذا التعليل على انه لو كان عقد الاجارة
في رمضان لا يملكها الاقطار لعدم وجود الاجارة
عليها الا اذا دعت الضرورة اليها كما نوهي كما لا
دلالة في تعليل حل الاقطار للمساقر بعد السفر
على عدم حله لمن سافر في رمضان بلا ضرورة دعت
اليه وبإذ في باب الاعكاف ما يدل على صحة ما قلنا
منه

نكر ما في السرعة المسافر بعدها
بعد ما عرف وهو منكر في السفر
منه

وصومه اي صوم المسافر احب ان لم يفزه السفر فلا فالت مع اعلم
 ان السفر ليس بعذر في اليوم الذي اثنان فيه وعذر فيما عداه من
 الايام والمرض عذر في اليوم الذي مرض فيه وغيره ذكره في الزخيرة
 ولا قضاء في لزوم القضاء والمراد بيان عدم لزوم الوصية بالبقاء
 عنه ان مات في سفره او مرضه وهو على حاله لا بد من هذا القيد في الخبر
 لان المرض قد يخف فيختلف حكمه بخلاف المسافر وان زال العذر في مات
 لم يقبل وان صح في مات لان الشرط القدرة لا الصحة والا وبي لا تستلزم
 الثانية اوصي بان يفدي عنه بقدر الصحة او الإقامة وعند مالك
 لا يجب هذا وجب من التثنية افي اوصي وعند الشافعي حكم من الكحل
 اوصي به او لم يوصى وفدية كل صلوة كقديته صوم يوم هو الصحيح
 رد لما قيل فدية صلوات يوم واحد كقديته صوم يوم ويقض رمضان
 وصلا وفصلا والاولى اولى فان جاء آخر صامه ثم قضا الاول
 بلا فدية وعند الشافعي يجب الفدية اذا كان التأخير لا العذر مستمرا
 ولا يصوم ولا يصلي عنه ولتة فلا فالت مع ويلزم صوم نفل شرع
 فيه اى كعب عليه انما فان افسد فعليه القضاء فلا فالت مع
 الايام المنهية بهي عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلث بعده
 ولا يفطر بلا عذر اى اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الا فطر
 في رواية وفي اخرى يجوز والضيافة عذر في حق المضيق والضيق
 ان تاذي واحدهما ويسك بقية يومه اختلفوا في هذا الامسك
 في انه يسك وجوبا او ندبا والصحيح انه يسك وجوبا ذكره
 في البيهقي وليس الامسك بهيئة الصوم حتى يتاخر الافطار
 والمتقدم وانما هو قضاء لحق الوقت بالشبه صبي بلوغه وكافر
 اسلم وحايض طهرت ومسافر قدم فلا فالت مع ولا يقضى الا اولان

سنة في شهر رجب
 لم يرد في سنة رجب
 في شهر رجب
 في شهر رجب

سنة في شهر رجب
 في شهر رجب

سنة في شهر رجب
 في شهر رجب

الا اولان يومها عدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب
 القضاء خلافا لفرقة في الثاني وان اكلا فيه بعد النية في وقتها بيان
 يبلغ او اسلم قبل نصف اليوم يوي المسافر الفطر وعدم فئوي
 الصوم في وقتها صح ولا فرق في هذا بين ان يكون الصوم فضا
 او نفلا ولهذا قال صح فانها لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في
 اللزوم ولهذا قال في رمضان يجب عليه الصوم كما يجب الا تمام
 على مضمون سابق في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيها اى في عهدوم
 المسافر وسفر المقيم من اعني عليه في رمضان كله قضاء وكذا القضي
 اياتما اعني عليه فيها الا يوافق حدث الاغناء فيه اوي ليلة لوجود الصوم
 فيه وهو الامسك المفروق بالنية قال في الزخيرة كان كل يوم من
 في كل ليلة رمضان على قصد صوم الفديته هو الظ والبناء على
 الظاهر واجب ما لم يعلم خلافا لالا اذا وجد الصار فغن الظاهر
 بان يكون مسافر او مريضا او منهثكا اعتماد الاكل في رمضان ويقض
 ما بعده لعدم النية خلافا لمالك الا اذا علم انه لم ينوي في تقضي ذلك
 اليوم ايضا ولو جن كل المراد قدر ما يمكنه الصوم فيه حتى لو افاق
 بعد الزوال من اليوم الاخير لم يلزمه القضاء لعدم صحة الصوم فيه
 ذكر شمس الاية الكلواد لم تقض خلافا لمالك وان افاق بعضه ففي
 ما مضى خلافا لفرقة والش مع وان بلغ مجنون لا فرق بين المجنون
 الاصح وهو من بلغ مجنونا والمجنون العارض وهو من بلغ عاقلا
 ثم جن في طاهر الرواية ومن اصابنا من فرق فقال المجنون الاصح اذا
 افاق في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما مضى وهكذا روي ابن بكير
 سماع عن محمد بن في الزخيرة وروي هشام عن ابي يوسف انه
 قال في العباس لا قضاء عليه ولكن استحسن فاجب عليه ما مضى

وجاء في نسخة في
 عند كلام صاحب الهداية منه

شك في ناسخ الشريعة هذا المسئلة ولم يصح
 لانها فرقتين ما ذكر بقوله ولو جن كله وهو
 مرتبط بها

خاصة في خيرة نقل الاختلاف فيه وبين كان
 مفسقا في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا او استوى
 الشهر ثم قال والصحيح من الجواب انه يلزمه

من الشهر لان الجنون الاصح لا يفارق العارض في شئ من الاحكام وليس
 فيه رواية عن ابي حنيفة واختلف فيه للناظرين على قياس مذاهبهم و
 الاصح انه ليس عليه قضاء ما مضى من المسبوط نذر بصوم يومي العيد
 واليوم التبريق او بصوم هذه السنة صح واقطع هذه الايام وقضاء
 وكذا اذا لم يعينها اي السنة بان ذكرها منكروة ويقضيها اي يقضي
 الايام المتبرية موصولة ان شرط التتابع انما قال هذا اذ لو لم يشترط
 يقضى فحسب وتلقون يوما لان السنة المنكروة من غير تقييد اسم
 الايام معدودة قدر السنة فلا تدخل في النذر الايام المتبرية والاشارة
 رمضان بل يلزم من غيرها قدر السنة فان ادعى في هذه السنة
 فقد ادعاها ناقصة فلا يحركه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون
 الاثنى عشران فيجب عليه قضاء قدره بخلاف الفضلين الاولين
 لانه داخل في النقص وصومه مستحق عليه من جهة اخرى فلم يصح التبرية
 بالنذر وفي الفصول الثلثة ظهر خلاف لفرق والشايع وانما التثنية
 فرقوا بين النذر والتبرية في هذه الايام وقالوا لا يلزم بالتبرية
 لانه معصية ويلزم بالنذر اذ المعصية فيه ولو صامها اجزاه لانه كما
 التزمه ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى
 الاخر كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى الاخر كان يمينا اتفاقا
 عليه كفارة يمين ان افطر وان نواها او نوى اليمين من غير نوى
 النذر كان نذرا وعينا عندنا حتى لو افطر كب عليه القضاء بالنذر
 والكفارة لليمين وعندنا لو سفت نذرا في الاول ويمين في الثاني
 المراد بالاول ما اذا نواها وبالثاني ما اذا نوى اليمين اعلم
 ان صاحب الهداية جعل اليمين معني مجازيا والعلاقة بين النذر
 ايجاب المباح فيدل على كبره وحرمة الحلال يمين لقوله لم

حج النبوة

هذه المسئلة المذكورة في الهداية وقضاياها في الحج النبوة

حج النبوة

حج النبوة

تعالى لم تحرم ملائحة انذرت الي قوله قد فرغنا لكم ليلة ايمانكم واورد
 عليه بانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بان الجمع بينهما لا
 لا يجوز ومهما ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادة بل بصيغة
 فان صيغته انشاء للنذر يثبت النذر سواء اراد او لم يرد
 مالم ينو انة ليس بنذر اما اذا نوى انة ليس بنذر يصدق فيها
 بينه وبين الله فان هذا امر لا يدخل فيه لقضاء الفاضل والمعنى
 المجازي يثبت بارادة فلا جمع بينهما في الارادة وانما ما قيل
 ليس اليمين معني مجازيا بل بهذا الكلام نذر بصيغة يمين بوجبه
 والمراد بالوجب اللازم كما ان شري القريب شري بصيغته
 اعناق بوجبه مردود بما ذكره صاحب الكشاف والتحقيق من ان
 اليمين لو كانت موجبه لثبت بلانية كشرى القريب بل هي معني
 مجازي لا لراية في صوم الست بعد الفطر متسبعة في الخنار
 لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن من ان بعد ذلك من رمضان
 فيكففت شتمها بالنصارى والآن زال هذا المعنى كذا في التبيين
 وفي البداهة والاتباع المكروه هو ان يصوم الفطر ويصوم بعده
 خمسة ايام فاما اذا افطر يوم العيد ثم صام بعده ستة ايام ليس
 بيلزمه بل هو مستحب **باب**
الاعتكاف هو ستة موكدة في الصحيح والاولى ان يعتكف
 في رمضان خصوصا في العشرة الاخر منه وهو لبيت في مسجد
 جماعة بنيت والصوم شرط واجب الصوم شرط لصحة الواجب
 منه عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي ووجوبه بالنذر
 والتبرية والتعلق ذكره في مختارات النوازل وصحة الفطوع
 منه يماروي الحسن عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية ليس بشرط

ذكره في مختارات النوازل

فلا حاجة للاعتكاف في الصوم في توقيت مطلق الاعتكاف منه

فلا حاجة للاعتكاف في الصوم في توقيت مطلق الاعتكاف منه
 الامر في الصور التي يمنع فيها الجمع بين الحقيقة
 والمجاز كذلك لان المعنى الحقيقي كجزان يخالف
 عن اللفظ لانه ليس بانة فتوقف على القصد
 والارادة فيلزم الجمع بالمعنى والمجوز

نعم صدر الرسول ان يهدى نبات الكراهة

حج النبوة

في الزخيرة قال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا
 رمضان صياما خوفا ان يلحق الفريضة اراد به
 صوم الست وهذه اللفظ دليل على ان الكراهة
 في حق العوام لا في حق اهل العلم واتى ما خرون
 من مشايخنا لم يرد به بأسا واختلفوا في ان افضل
 التسابع والتفرق وعندنا حقه انه كراهة مستحبا
 ومترقا

لها وهو قولها ذكره في الزخيرة واقلة اقل الواجب منه يوم ،
 اشتراط الصوم في صحة الاعتصم ان يكون تمام يوم كما يفهم
 من الهداية ولذلك ترك التفريق واقلة النقل ساعة في رواية
 الحسن عند لا يكون النقل ايضا اقل من يوم وفي رواية الاصل
 وهو قول محمد اقل ساعة فيكون من غير صوم ذكره في الهداية
 وعند يوسف اقل النقل مقدر بالكثر النهار ذكره في الحقايق
 فيقتض من قطع الواجب فيه اي في يوم اعتكف فيه دون النقل الا
 على رواية الحسن عنه ولا يخرج منه الا من اعتكف الحاجة اراد
 الحاجة الضرورية لعامة الناس بدلالة قوله بعد فراقه عن ظهور
 لان ما ثبت بالضرورة بتقدير بقدرها او جمعة طامعالت فهي
 بقول يمكن الاعتكاف في الجامع فلا ضرورة في الخروج ونحو قول
 الاعتكاف في كل مسجد مشروع فاذا صح الشروع فالضرورة مطلقة
 عند الزوال ومن بعد عنه لعدم معتكفه ولا جرة بعد المنزل و
 لذلك لم يقل ومن بعد منزله عنه فوقنا يدركها والسنة لم يقل
 استثنائها سنة النجدة على الخلاف هو ان يصلح قبلها اربعاء و
 رواية الحسن عنه ستار كعتين نجدة واربعاء سنة وبعدها اربعاء
 او ستاعا حسب اختلاف الاخبار في الناقلة بعد الجمعة ذكره في
 الزخيرة لا على حسب خلاف الامم اذ لا وجه للاعتبار به هنا
 فانه لا مضايقة في الخروج عندها ولا يقدركم في التزمه لانه
 محل له غير انه يوجب مخالفة لا التزمه المكت في معتكف فكره ذكره
 في مختارات النوازل وان خرج ساعة بلا عذر فسد وقال
 لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وقوله اقبس وقولها
 اوسع ذكره في البسوط وهذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجبه

ما ج السيرة

ما ج السيرة

ما ج السيرة

ما ج السيرة

ما ج السيرة

ما ج السيرة

بان اوجبه على نفسه اما في الاعتكاف النقل وهو ان يشترع فيه من
 غير ان يوجبه على نفسه فلا بأس ان يخرج بعذر وبغير عذر على ما
 الرواية من الحسن وبكل ويشرب ويبسج ويستترى فيه ما لا بد
 منه لا بد من هذا الفيد لانه اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا لم يكره
 في الزخيرة والحسن وقال في التيسير هذا صحيح بلا احضار مبيع فانه
 مكروه لا عين بغير المعتكف البيوع والشراء في المسجد واما الاكل و
 الشرب والنوم فيه فلا يمكن بغيره ايضا فيصح عن ذلك قول صاحب
 الهداية واما الاكل والشرب فيكون في معتكفه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
 له ما في الاية المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا فرق
 للخروج ولا يصح المراد به صحت يعتقد عبات وهو منهي عنه
 ذكره في التيسير وذلك لانه شريعة متسوخة وتعليق صاحب الهداية
 بقوله لان صوم العمت ليس بقربة في شريعتنا يشير الى ذلك ولا يكلم
 الاخير ويطلب الوطى ولو ليدا او تاسبا حص الوطى بالذكر لانه ان
 اكل او شرب في النهار تاسبا لا يبطل اعتكافه ذكره في مختارات
 النوازل ووطى في غير فجر نكر الوطى ههنا وعرفه فيما تقدم لانه
 معهود دون هذا وقيل وليس ان انزل والافلا وان حرم والمرأة
 تكلف في بيتها نذرا اعتكاف ايام لزمته بليها والاء بلا بشرطه
 اي يلزمه التسابع وان لم يشترط فلا لزمه ذكره الذاهد في شرح
 القدروري و في يومين بليتها وعن يوسف انه يلزمه اعتكاف
 يومين بليته تخلفها ووجه بنيت النهار خاصة في الصورين **كتاب**
الحج هو القصد لغة وفي الشرح زياده بفاع مخصوصة على وجه مخصوص
 هو ان يكون بالاحرام ووقت مخصوص شيئا في بيانه واعلم
 ان اصل الحج فرض قطعي يكفر جاحده الا انه مشتمل على الواجبات

ما ج السيرة

فيه رد لصدر السيرة حيث رجع
عموم النفي المذكور لسائر الافعال

وما عتبار تلك الاشارة في تعليق والآ
فلا يلزم من عدم كونه قربة ان يكون
مكروها وذلك ظاهر

ما ج السيرة

ما ج السيرة

وما عتبار تلك الاشارة في تعليق والآ
فلا يلزم من عدم كونه قربة ان يكون
مكروها وذلك ظاهر

ما ج السيرة

ما ج السيرة

هذا ما ذكره في ما ذكره ما ج السيرة في
الهداية واما ما ذكره صاحب الهداية في
مختارات النوازل انه قصد مخصوص الى
مكان مخصوص في عتبه لانه لا يناسب
فصله اركانه الوقوف والوقوف

مالك ذوالحجة وكله وكرة الاحرام له ابي الحج قبله ابي قبل الوقت المذكور
 وفي قول الجديدي المشايخ لا يحرم ولا يحرم ويصدق عمرة والعمرة سنة وبها
 احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير الاحرام بشرط والطواف
 ركن وغيره مما واجب ذكره في الكتاب وشرح الطحاوي وجازت
 في كل السنة فلا تقوت وكريه ما يوم عرفه واربعه بعدها وميقات
 المذني فاصحاب الكشاف الميقات ما وقت به النبي صلى الله عليه وسلم
 مواقيت الحج وهي الحدود التي لا يتجاوزها من يريده دخول مكة الاحرام
 والمراد من المذني من جاء من سمت المدينة وطريقها ولا يلزم ان يكون
 من اهلها وكذا في سائر دول علم ذلك ما ذكره المستصفى ان الشامي
 اذا عزم على الحج واجرم من ذات عرف لا يك عليه اعانة الاحرام من
 الحجة ذوالحليفة والعراف ذات عرف والشامي من حجة والحدود
 واليمن يلزم وحرم تأخير الاحرام عنها لا فاقه قصد دخول الحرم لم يقبل
 دخول مكة لانه اختص والحكم يدور مع الاعمال ولم يقبل لمن قصد عدم
 عموم الحكم لغير الافاقه الخارج عن الميقات لانه ما قال في الحقايق نقلها
 من المسوطن لو دخلها لقتال الاحرام عليها عند الشافعي قولوا واحد
 وان دخل للتجارة او لطلب الغرم فقبله قولان عنده وهذا في الافاقه
 اما من كان داخل الميقات فله ان يدخلها لحاجته بغير احرام اجماعا
 وكذلك الخطابون من اهل مكة اذا جاوزه الميقات كان لهم دخول مكة
 بغير احرام والفرق المذكور فيما اذا قصد الوصول للتمسك
 واما اذا قصد لها فلا فرق بين الافاقه والمكي الخارج عن الميقات
 قال في البدائع البستان او المكي اذا خرج الى الافاقه صار حكمه
 حكم اهل الافاقه لا يجوز مجاوزة ميقات اهل الافاقه وهو يريد الحج
 او العمرة الاحرام ولو جاوز الميقات بريد دخول مكة او الحرم بالاحرام

ع السرمه

سنة في الميقاتين
 لم يأت في الميقاتين
 من الميقاتين

ع السرمه
 وصاحب الهداية

سنة في الميقاتين
 من الميقاتين
 من الميقاتين

ع السرمه
 ع السرمه
 ع السرمه

بلا احرام لانه حج لان مجاوزة الميقات بغير قصد دخول مكة او الحرم
 بدون الاحرام لما كان حراما كان المجاوزة الفراما للاحرام دلالة كانه
 قال الله في احرام ولو قال ذلك بلزمه حج او عمرة وكذا اذا فعل ما يدل
 على الالتزام كذا في البدائع ولما نفي خلاف فيما ذكره ووجه منه لو حج
 عليه في عامه ذلك بان يرجع الى الميقات واهل حجة الاسلام فان حج
 يجوز عنها وعملهم بدخول الحرم وفي القياس لا يجوز وهو قول
 زفر لاجده والتقديم افضل خلافا لما نفي وخل من في داخلها اقل
 المواقيت لم يقبل لاهل داخلها اذا احتصاص لهذا الحكم لهم فان من وجد
 في الداخل من الافاقه بياح له دخول مكة بغير احرام على ما سبقت وميقاته
 الحكم ابا خارج الحرم قال في البدائع الافاقه اذا خصل في البستان
 او المكي اذا خرج اليه واراد ان يحج او يعمر فحكم اهل البستان ومن
 بمكة للحج والحرم والعمرة الحكم لان معظم الحج وهو الوتوف في العرفا وهي
 في الخلق فاحرامه من الحرم والعمرة طواف البيت في الحرم فاحرامها من الخلق
 ليحقق نوع سفر ومن شاء احرامه لوفضاء وغسل احب وليس
 ازارا وراء طاهرين وتطيب وصلي ركعتين لم يقبل ثقتها لعموم
 وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي ويقبله مني ولي لم يقبل
 ثم لم يأت في اشعاره بالترجي وهو خلاف الافضل وهو لبنيك اللهم لبنيك
 لبنيك لا لبنيك لك لبنيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا لبنيك لك
 ولا ينقض منها وان زاد جاز واذا اوى لبنيك اي جعل التلبية قيدا
 لان الاصل في انعقاد الاحرام هو التنية الا ان اعتبارها عند التلبية
 صرح به الصدق الشهيد فقد احرم ولا يصير حيا بالتنية ما لم يات
 بالتلبية وما تقوم مقامها من ذكر تقصده بالتعظيم فارسية كانت
 او غير تنية خلافا للشافعي وكذا لا يصير حيا بالتلبية ما لم يات بالتنية

ع السرمه

ع السرمه

ع السرمه

منها من الميقاتين
 من الميقاتين
 من الميقاتين

ع السرمه
 ع السرمه

ع السرمه

ع السرمه

ع السرمه

او ما يقوم مقامها من سوق الهدى فيسقى الوقت وهو الجماع والكلام
 الفاخر او ذكر الجماع بحضرة النساء والقسوق هي المعاصي و
 الجدل ان يجادل رفيق وقيل بجادله المشركين في تقديم وقت
 الحج وتأخيرها هذا القول في تفسير الجدل الواثق في كلام اللغ
 ولا وجه لان يراد بهنا اذ لا معنى لتفتنا عن المجادلة المذكور وقيل
 صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليها الاشارة ان يشير
 باليد الي الصيد والدلالة ان يقول ان في مكان كذا والظبية الاذان
 وقلم الظفر وسنن الوجوه والرائس وقال الشافعي يجوز للمسلم الوجوه
 وغسل راسه وحينئذ يخطي وفضها وحلق راسه وشعر يده و
 قصه وليس يمسح وسراويل وقباء وعمامة وخبثان الا ان لا يجد
 نخلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولو باصبع يماله طيب اى راحه
 طيبة خلافا للشافعي في العصر الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال
 بيت ومحل المحل بفتح الميم الا قول وكسر التاء او علي العكس المهمود
 الكبير وشدهيمان بالكسر في وسطه وقال مالك بكبره فلهذا
 اذا كان فيه نفقة غيره وكسر التبية من صيدا او عمارا فواو صبط
 وادبا او تقي ركبا يجمع ركب او اسحر او استنقظ من منامة واذا
 دله ملكه يد بالمشيد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل بالحج
 وكبر هلك يرفع يديه كالصلوة واستلم قال في ديوان غير مؤثر
 لاحد والايمس اى الحج شيئا في يده ثم قبيل وان يحجر عنهما استقبال
 وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي دم ويحاق طواف القدوم
 وسنن للافاية واخذ عن يمينه الضمير للاخذ مما يلي الباب قال
 في الزخيرة ولو اخذ عن يساره بعقد بطواف في حكم التخلية
 عندنا وعليه الاعادة مادام مكة وانه وجب قبل الاعادة في حاله

راجح السرم
 السرم
 السرم
 السرم

راجح السرم
 السرم
 السرم
 السرم

فعليه دم وقال الشافعي لا يعيد بطوافه جاغلا رداية من ابطه التيمم
 ملقيا طرفه على كتفه اليسرى لم يقل مضطبا لقربته واختباجه الي
 التفسير وراه الخطيب سبعة اشواط جمع شوط وهو جري مرة
 اى الغاية من المغرب والخطيب موضع الميزاب انما سمي به لانه
 حطم من البيت اى كسر فلما كان الخطيب من البيت يطاف وراه
 حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الخطيب وحده
 لا يجوز اخذها لاحتياط في كل مرة الحكيم رمل هو ان يمشى سهرا
 ويهتد في مشية الكنفين كالمبارز هن الصفتين وذلك مع جعل
 المذكور في التلثة الا قول فقط ومشي في الباطن عياضه من الحج
 ولو افتح من غيره لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل واختلف
 فيه المتأخرون بعضهم قالوا لا يجوز وهذا ذكره الرقيات وبعضهم
 قالوا يجوز من الزخيرة وكما قرأ بالحج فعلم ما ذكره واستلم الركن
 اليماني وهو حسن قال في الزخيرة ولم يذكر في الاصل سلام
 الركن اليماني في مختصر الكرخي واستلم الركن اليماني وفي نوادر
 هشام عن محمد ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحج
 الابسود وعن ابي حنيفة ان استلامه حسن وفي الهداية وهو حسن
 في ظاهر الرواية وضم الطواف باستلام الحج ثم صيا ركعتين يجب
 حلقا للشافعي فانها سنة عنده بعد كل اسبوع وقال لا يجزى
 بين اسبوعين لا يصلي بينهما وان فعل صح وبكره وقال ابو يوسف
 لا يكبر من الزخيرة عند المقام او غيره من سجدا من مع اي
 عن الصلوة عند المقام الزحام ذكره في الزخيرة ثم عاد واستلم
 الحج وخرج قصدا الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصيا
 على النبي دم ويرفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة عياضه

راجح السرم

راجح السرم

راجح السرم

جمرة العقبة هي موضع يرمى اليه من بطن الوادي من اسفل الي اعلاه سبعا خذفا للحزق ربي الخاصة بروس الاصابع وكبير بكل منها وقطع تلبسته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وخلق افضل وحل له كل شئ من محظورات الاحرام الا النساء وقال مالك الا النساء والطيب ثم طاف للذمان يوما من ايام البحر بلا رمل وسعى ان كان سعي قبل والا فمها واول وقت بعد طلوع فجر يوم النحر وهو في اولها الى اول ايام النحر افضل من قال وهو فيه الى يوم النحر افضل فقد سري لان ذلك واجب حتى كبد الدم بالتأخير عنه على ما ياتي في باب الجنائز وبصيا ركعتين وحل النساء ثم اتي الى منى وبعد زوال ثاني النحر رمي الجمار الثلث لوري في الثانية الا الاولى فان رمي الكل الي عند التضحية احضا صن لمراعات الترتيب المنون وجاز الاولى وحدها لانه تدارك الغابت في وقتها وانما شر الترتيب وقال الشافعي عليه الصلاة والسلام الكليل بيد او يابلي المسجد الي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقب سبعا سبعا وكبير بكل وقف بعد رمي بعبدة رمي فقط فلا تقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر ودعا ثم عدل لعله لم يجره كذالك ان مكث وهو واجب وان قدم الرمي فيه الا في اليوم الرابع من ايام الرمي علم الزوال جاز وقال لا يجوز له وله النحر هو خروج الحاج من منى الى مكة قبل طلوع فجر يوم الرابع وعند الشافعي ينقطع خيار النفر بفروب الشمس من اليوم الثالث لا بعده فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي من الجمار لان اول وقت من طلوع الفجر وعند الشافعي اول من نصف الليل وجاز الرمي راكبا وفي الاولين بما يليه مسجد الخيف وما يليه مشيا اجب العقبة وكروه

يقال للذي يرمى الجمرة

عجم السرمه

قال في البرهان للشافعي الخدر من غلظ الجبل والرافع عن شريك الماء وهو سكر سكر الجبل والرافع

راجع السرمه

وكروه ان لا يبيت بمقاييسه ان ليالي الرمي وهي عند الشافعي واجبة وكذا الويات به مقدما ثقلة الي مكة الثقل بفتح المتاع المحمول على البدائية وجمع انقال ذكره في الحقايق واذا تقرب الى مكة نزل بحقيب هو اسم موضع ذات حصي بين مكة ومعنى وهي الابطح ثم طاف للصدر كسبعة بلا رمل وسعى قد تقدم بيان وجوبه واختصاصه بالافاق فلما حان الى ذكرها به بلان ثم شرب من زمزم وقبل العقبة ووضع صدره ووجهه على المنزح هو ما بين الحج والبايع وتشب بالاسرار ساعة ودعا بحمد الله او بغيره ويرجع فتمضي حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف المقدوم عن وقف بعرفة قبل دخول مكة سواء كان محمدا او من الخلل ولا شئ عليه بتركه لانه ليس بواجب ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها وعند مالك اوله من طلوع الفجر او طلوع الشمس على اختلاف الروايتين عنه ولا يلقى الوتوف ساعة بل لا بد ان يقف في اليوم وجره من الليل الى طلوع فجر يوم النحر او اجنارنا يوما او معن عليه او جهل انها حرفة صح كذا رواه عليه فاهل عنه رفيق قال الامام الزاهد الصفار ذكره في الاصل والجامع الصغير اهله عنه الصحابة ولم يذكره في الوهم عنه واحد من عرض الناس يعني به غير اصحابه ورفقائه ما حكم قال ابو عبد الله الحج جاز وكان الحصا يقول لا يجوز ثم رجع وقال لا يجوز ولا يكتفى بذلك رفقاؤه من الحقايق ثم ان صح ما ذكره على اطلاقه عنده وقال ان كان باه منه قبل الاغتاء جاز والافلا ومن لم يقف فهاقات حجة المراد بالوقوف مطلق الادراك ولو في ضمن المرور لاما بقابل الحركة

راجع السرمه

راجع السرمه

راجع السرمه

ادخل تاج السرمه هذه المسألة من مسائل الوقوف بدون النية ولم يقف علم انها ليست منها

انما قال برفقه لان في غيره اختلاف في ذكره في الغنائية منه

فلا يناسب المقام لان الكلام في ثبوت ذلك بالشمارة ومنهم من يصرح
 من قال ان علم هذا المصنف قبل الوت بحيث يمكن التدارك قالوا لا
 بانهم الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تدارك
 فبناء على الدليل الاول وهو ان كان التدارك ينبغي ان لا يعتبر
 هذا المصنف ويقال قد تم حج الناس اتماما على الدليل وهو
 جواز المقدم لا ينظر له لا يصح الحج وينبغي ان مقتضى الدليل
 الثاني عدم الحكم بصحة الحج لان المقدم صحة فلا ينافي مقتضى الدليل
 الاول فتأمل والمرة كالمرة جل كثرها لاكتشف راسها بل وجهها
 ولو اسدلت عليه شيئا وجافته عنه اي باعدت ذلك الشئ
 عنها وجهها صحيح ولا يفتقر رافعه صوبه لم يقل جهرا لان الظاهر في
 حقها رفع الصوت لا الجهر والواو في فوق واضح ولا تسعي
 بين المبلين بل تمشي على همتها ولا تترمل ولا تحلق بل تقصر
 وتلبس المحيط ولا تغرب بالحجر الاضاليا ولو جازت عند الاحرام
 اغتسلت وهذا الاغتسال للاجزاء لا للصلاة فيكون مقيدا
 للنظافة وانت بغير الطواف لانه في المسجد ولا يجوز للخائض
 دخوله لان الطواف كوزان يكون من وراء المسجد لانه
 ليس بطواف محرم قال في البدائع ولو طاف حول المسجد
 وبينه وبين البيت جيطان المسجد لم يجز لان جيطان المسجد
 حاضرة فتم بطف بالبيت بل طاف بالمسجد بل لان المقهور
 منه ان يكون الحرمه لكون الطواف في المسجد حتى لو لم تكن
 حول البيت مسجد لم يكن الحرمه وليس كذلك قال في الغاية لو لم
 يكن مسجد يحرم عليها الطواف ولم يرد وجوب عليها الجابر بل
 لانه صلوة قال وم الطواف بالبيت صلوة فيعتبر فيه

ما ح السرمه
 ما ح السرمه
 ما ح السرمه

رد للزاهد في ثمانية قال في شرح القدوري
 وماهية طيب انها انما تمنع الحاجة الى الرجوع
 في المسجد ضعف فانها وان حافظت خارج
 المسجد لا يجوز مع جوارزه للظاهر لان
 الطواف بالبيت كالصلوة مس

فطاف وسعي وكحل وقض من قابل قال في شرح الطحاوي وسقط
 عنه افعال الحج ويحوي احرامه علم العمرة فيأتي بانفعالها ويحل وجوب
 عليه قضاء الحج من قابل وان شهدوا بالوقوف بعد وقت اجرتهم
 استحسانا والقياس ان لا يجزئهم اعمادها اذا وقفوا قبل
 وقتها وهذا لانه عبارة تخص بزمان ومكان فلا يقع عبادة
 دونها واما وجه الاستحسان فالصفت فيه عما ذكر في البدائع من
 وجهين احدهما ما قاله بعض شايخنا ان هذه شهرها في قامت
 علم النبي وهو في جواز الحج والشهادة علم النبي باطله والنا في ما ذكره
 اخرون ان شهادتهم جائزه مقبولة لكن وقوفهم جائز ايضا لان هذا
 النوع من الاستحسان مما يغلب ولا يمكن التمسك به في كل حال
 لوجه الناس بالحج لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فثبته
 بخلاف ما اذا ثبت ان ذلك اليوم يوم التروية لان التدارك
 فيمكن في الجملة بان يزول الاستحسان في يوم عرفه ولان جواز التوجه
 تطير ولا كذلك جواز المقدم وانما قرنته بتبين وجه احكامه
 في العود عن قولهم لا تقبل التوجه لاجزائه فانه يصح على وجه
 الاستحسان دون الاول وانما انما ذكره لتبليغ ما في وجه الاستحسان
 لم يكن علم بصيرته لا ان شهدوا به الى اجزائهم الوقوف ان شهد
 الشهادة بانهم وقفوا قبل وقتهم فيعلمهم الاعادة ولا اشكال
 في صورة المسام اذا جوز ان بعضهم الناس في ذلك الحج من يوم
 الاحد مثلا ويتنوا عليه الوقوف ثم شهدوا انهم رؤاهم ل
 ذلك الفعدة ليله ذلك النوم فيلزم ان يكون الوقوف لام الزوية
 واما ما قيل في تصحيحها ان الناس وقفوا على علموا بعد الوقوف
 انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فلا يناسب

ما ح السرمه

صدر السرمه
 صدر السرمه
 صدر السرمه

صدر السرمه
 من وهم ان هذه الشهادة
 لا يكون الا بان الهلال لم
 يربطه كذا انها فقد وهم

الطهارة عن الحيض كما يعتبر فيها الا ان اعشارها فمفوضا فيه
 وجوبها فلا يفوت الحيض ولو لم يكن كذلك لم يقل ان حيضها يمنع
 الطواف وهو بعد ركبة الوقوف بعرفة وطواف الزيادة
 ويبقى طواف الصدر فلا يجب عليها شيئا وتركه ولا يجب عليها
 شيئا بتأخير طواف الفرض عن ايام الحج بسبب السبب
 الحيض والنفاس كالحيض ذكره في غاية البيان فلو التقليد
 ان تعلق في عنق البدنة فلا يصح من شارك تعلق او عذرة
 مزادة او ما اشبه ذلك من الجلود من مخرج الطحاوي بدنة
 نقل او نذر او جزاء حيند روكوه كدم المتعة والقران والدماء
 الواجبة بسبب الجنابة في السنة الماضية وتوجع معها بدنة
 وقد احرمت فانه كما يكون بالقول يكون بالفعل ولو اشهر
 سببا بيانه او جلتها الى الفقه للجل على ظهورها او قلدها
 لا وكذا لو بحث بدنة مع توجع الى ان تمسق البدنة بل يعتبرها
 لا يصير محرما حتى يتحقق ما اذا احقرها بصبر محرما يذاع ما اخذ
 فخر الاسلام من عدم اعتبار السوق في تونه محرما الا بدنة
 المتعة فان فيها بصير محرما من حين توجع بنية الاحرام والبدنة
 من الابل والبقر وعند الشافعي من الابل خاصة وقال مالك
 ان عجنه عن الابل فمن البقر والهدى منى ومن الفحل والاحب
 شعره ولم يجز فيه الاجابة الصحيحة واكل من هديك بقول المتعة
 وقران فقط انما قال بهذا اذا لا يجوز الاكل من بقية الهدايا ويجب
 الاكل مما ذكره ولذلك قال واكل ولم يقل وله الاكل وتعين يوم
 النحر لذبح الاخرين وغيره منى مشاهد خلافا لها في هدي الاحصار
 بالبح والتشايخ في اكل كما تعين الحرم لكل الاقربة لصدقة هلالا

الطهارة عن الحيض
 وجوبها فلا يفوت
 الطواف وهو بعد
 ويبقى طواف الصدر
 شيئا بتأخير طواف
 الحيض والنفاس
 ان تعلق في عنق
 مزادة او ما اشبه
 نقل او نذر او جزاء
 الواجبة بسبب الجنابة
 وقد احرمت فانه
 سببا بيانه او جلتها
 لا وكذا لو بحث بدنة
 لا يصير محرما حتى
 فخر الاسلام من عدم
 المتعة فان فيها
 من الابل والبقر
 ان عجنه عن الابل
 شعره ولم يجز فيه
 وقران فقط انما
 الاكل مما ذكره
 النحر لذبح الاخرين
 بالبح والتشايخ

الحج

السورة

كون الفرض مما
 المتعة وفيه
 في الذكر ثم قال
 كونه الفرض مما
 المتعة وفيه
 في الذكر ثم قال

الذبح
 لا ذبحها
 لا ذبحها
 لا ذبحها

حلاقا للنباح وتصدق بحل وخطامه ولم يبط اجر جزار منه
 ولا يركب الاضرة ولا حليب لبنه ويقطع ينفعه فروع التفاح
 الى الماء البارد هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان
 بعيدا يجلبها وتصدق بلبتها كبدلها بغير ذلك وما عطف او
 تعيب بقا حش هو ما يكون مانعا في الاضحية في واجبة ابدله
 وهو له في نقله لاشئ عليه وحجر بدنة التقل ان عطف في الطرب
 الا قربت من الهلاك بدليل قوله نحو وضع نعلها المراد به قلاذتها
 بدنه وضرب به صفة سائر ما اعلم للناس بانه هديك لياكل منه
 الفقير لا الفتي **باب القران والتمتع** القران
 افضل منه وهو من الافراد وعمر رواية ابن شجاع عن الافراد
 افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل منه وهو من القران
 فكاه الفوار في عنه وهو قول مالك ذكره في المجموع على ما
 اختاره اشهب وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد كذا في
 التبيين والقران هو في اللفظ الجمع هي التبيين مطلقا وفي
 عرفهم الجمع بين الحج والعمرة بان يحرم بهما او به بعد احرامها
 قبل اداء الاعمال من الحفاق ان يهل الا هلال رفع الصورة
 بالتبليغ في حجة وعمره وكونها معا وكذا من يقات ليس شرط قال
 في التبيين اشترط الا هلال من الميقات رفع اتفاقا حتى
 لو احرم بهما داخل الميقات او احرم بعمره قبل ان يطوف له
 صار عارنا وقد اساء لتقديم احرام الحج على احرام العمرة لانها
 مقدمة فعلا هكذا احراما ولهذا عدم في الذكر اذا احرم بهما
 معا وفي التبيين ويقول بعد الصلوة لا بعد الشفيع الذي يصح
 مريد الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج قدم وجه تقديمها

صدر السورة

ماح السورة

ماح السورة

عليه ذكر ابيته بمالي وتقبلها مني وطاف للعمرة سبعة رحل
للتلبية الاول وينبغي بلاطوة ثم يحكي كالم القارن يطوف طوافين
وسعي سبعين عندنا وعند الشافعي يطوف طوافا واحدا وسعي
سعيها واحدا فان اذ بطوافين متولين من غير ان يسعي بينهما
وسعيين لهما كونه لانه اخر سعي العمرة وعدم طواف القدوم
وذبح القران بعد رمي يوم النحر وان يحصر صام ثلثة اخرها عرف
وسبعة بعد حج فدمر انه في ايام التشريق فاما اذ بعد
مضيت اين شاء وعند الشافعي لا يجوز بركة الا ان ينوي المقام
فيها فان فاتت التلبية الا ان لم يصرفها في الحج لعين الدم وقال
الشافعي بصوم بعد ايام التشريق وقال مالك بصوم فيها وان
وان وقف قبل العمرة بطلت الا ان لم يدخل مكة وتوجه الى عرفات
ووقف بها فانه يحب بصيامها فصلا العمرة بالوقوف خلافا
لشافعي وعليه دم الرض وقضاؤها لادم القران لم يقل
سببها في يوم النحر وسقط دم القران لانه لم يجب فان وجوبه بالجمع ولم يوجد وسقط
فرع التبوت والتمتع هو في اللغة من المتاع وهو انتفاع
ممتد الوقت ذكره الراغب وفي العرف ان يفعل بين عموم
الصحة كما هو الظاهر المناسد عند الاطلاق افعال العمرة او
النشر بما في الشهر الحج وان يخرج من معامه ذلك في سفر واحد لا بد من
ذكر هذين القيدين ومن تركهما لم يصح من غير ان يتم باهل المأوى
صحيحي هو النزول في وطنه الاصل من غير قضاء صفه الاحرام
والاحرام من الميقات ليس شرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم
بها من دويرة اهله او غيرها جازت وصار متمتعاً وكذا الخلق
او التقصر بعد الفراغ منها ليس حكم بله بخبار ان شاء تحلل

سببها في يوم النحر وسقط دم القران لانه لم يجب فان وجوبه بالجمع ولم يوجد وسقط
فرع التبوت والتمتع هو في اللغة من المتاع وهو انتفاع ممتد الوقت ذكره الراغب وفي العرف ان يفعل بين عموم
الصحة كما هو الظاهر المناسد عند الاطلاق افعال العمرة او النشر بما في الشهر الحج وان يخرج من معامه ذلك في سفر واحد لا بد من
ذكر هذين القيدين ومن تركهما لم يصح من غير ان يتم باهل المأوى صحيحي هو النزول في وطنه الاصل من غير قضاء صفه الاحرام
والاحرام من الميقات ليس شرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله او غيرها جازت وصار متمتعاً وكذا الخلق او التقصر بعد الفراغ منها ليس حكم بله بخبار ان شاء تحلل

تحلل وان شاء بقي محرماً حتى يحرم بالتحج اذا لم يكن ساق الهدى وان
ساق لا تحلل وقال مالك يحصل التحلل عند فراقه من افعال العمرة
ساق الهدى او لم يسق من غير خلق ولا تقصير كذا في التبيين والقطب
التلبية في اول طوافه يعني للعمرة وقال مالك يعطسها كما وقع
بصره على البيت ثم احرم بالحج فيه اشارة الى انه فضل من العمرة
فيتم بركته حلالا ولا بد منه لانه لا يكون متمتعاً الا اذا حج وتبذره
السنة من الحرم لانه في معنى المكي وقدمه ان ميقات المكي في
الحج الحرم يوم التروية وقبله افضل وجب كالمفروض الا انه يرسل
في طواف الفرض ويسعى بعده بهذا اول طواف له في الحج اذا لم يستق
في حقه طواف القدوم بخلاف المفروض لانه قد سعى عمرة ولو كان
بعد ما احرم بالحج طواف وسعى قبل ان يروح الى مكة لم يرسل في طواف
الزياره ولا يسعى بعده لانه لا يبدل عمرة وذبح وتم ينسب الى الحج
عنه وان يحصر صام كالقران وجاز صوم التلبية بعد احرامها قيل
ان يطوف بها وقال الشافعي لا يجوز قبل الاحرام بالحج لا قبله ولا غيره
احب اشهر الحج وقت الصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب
وهو الاحرام وكذا في القران ولكن التأخير افضل وهو ان يطوف
ثلثة متتابعه اخرها عرفه وان شاء السوف وهو افضل اب
من الارسان قبل احرام وساق هدية وهو اولي من قوده
الا اذا كان لا ينفاد في يقوده للمتعذر وقلة البدن وهو اولي
من التحليل قال في شرح الطحاوي بالفعل بالهدى ثلثة اشياء
تقليد وتجليل واشعار فالغنى لا تقلد ولا تجليل ولا يتبع عندنا
وقال الشافعي يقلد الغنى والائيل والبقر تقلد ان بالاجماع و
والتقليد سنة والتجليل احسن وكره الاشعار وهو الشق

ما في السنة
فيه اربعة
تخرج الهدية بعد السعي على وجه الشرط وانما
معناه ان اراد ان يفرح بالحج سنة واحدة
تليق صلاح الابد وقت احرام الحج

ما في السنة

ما ح السرمه

بالظهن في اسفل السنام قاله الحقايق الاشعار مكره وعنده
 وعندهما مباح وليس سنة ولا مكره وعند الشافعي سنة وهو
 وماذا بالجرح لغة وصفته ان يشق شفاها بان يطعن في اسفل
 السنام وفي التبيين حتى يخرج منه الدم ثم يطبخ به سنامها ويأخذ
 المبسوط نقلها عن الطحاوي ما كرهه ابو جرح اصله الاشعار وكيف
 يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار وانما كرهه اشعار اهل
 زمانه لانه راجح سيفضون في ذلك على وجه يخاف منه يلاكر
 البدنة لسرانية خصوصاً في حجر الحجاز فرائ الصواب في سده هذا
 الكتاب علم العامة لانهم لا يقفون على الحد فاما من وقف على
 ذلك بان قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس بذلك من قبل اليسار
 قال في التبيين والاصح ان يشق من الجانب الايسر عند ارجل
 وعند الشافعي من الايمن وفي نزع الجراح الصغير لغير الاسلام
 والاشبه من قبل اليسار واعلم ولا يخلل منها ايمن العمرة لان فوق
 اليد لا ينفذ من التخلل احرم لغيره كما هو المبحر له يوم التزود وقيل
 افضل وخلق يوم النحر الحلق في كل حال كمال سلام في الصلوة ما يخلل
 عن الاخر امين ولذلك قال في كل من احرامه وغير الافاق من اهل
 مكة واهل المواقيت ومن دونها الى مكة ذكره في غاية البيان
 بفرده فقط ابل الاقارن له ولا تمتع صلافا للشافعي ومن اعتمر بلا سوق
 ثم عاد الى بلده بعد ذلك ابل بعد العمرة بطل تمتعه لانه لم يهله في بلده
 النسكين المأتمما صحيحاً وبطل تمتعه خلافا للشافعي ومع سوق لا
 ابل بطل تمتعه لعدم صحة التمام ح خلافاً للحمد وان طاف اقل اشواطها
 قبل اشارة وانما فيها وجه فقد تمتع خلافا للشافعي وبكسبه الا ان
 لو طاف اكثر اشواطها قبل اشهر الحج لا يكون تمتعاً كونه من عمرة

ما ح السرمه

ما ح السرمه

ما ح السرمه
 وفي التبيين في عام البيان
 وما لا يصح في شرح الطحاوي
 وعندهما في البقر مكره
 وفي الاصل سنة وهو قول
 السافعي

ما ح السرمه
ما ح السرمه

ما ح السرمه

ما ح السرمه

لم يقبل لانه لا يمكن الخروج عن عبادة الاحرام الا بالافعال
 لانه ان اراد بطلان الافعال لا يخرج عن عبادة الاحرام لان المديني
 وجوب اتيان افعال ما افسده بغيره الا بالافعال لان ما افسده بالافعال
 لان ما افسده بالافعال لا يخرج عن عبادة الاحرام لان المديني
 في باب الجنائيات فاسد الحج عليه بانفعال ما

الجنائيات

الجنائية اسم لفعل محرم شرعاً وفي اصطلاح الفقهاء انما يطلق
 على ما يكون في النفس او الطرف واما الفعل في الماء فغصب
 او سرقة او نحوها ان طيب محرم عضو او قدره في اعضائه تنقذ
 ذكره في شرح الطحاوي او غصب رثته او حبيبه بخفاء ان كان ما نكح
 يلزم دم التطيب فقط وان كان ملبداً يلزمه في الاول دم التطيب
 ايضاً وانما قال بخفاء اذ لو كان بالوسمة لاشق عليه او اذ لم يرب
 او حل سواداً كان مطبوعاً او غير مطبوع مطيباً او غير مطيب

اذ بلغ عضو اكمل او قال لا يجيب عليه الصدقة في غير المطيب والدم
في المطيب وقال الشافعي كره عليه الدم في الشعر في البدن لا شئ
عليه وانما قال سزيت افضل لانه لو ادهن بسمن او شحم او لينة
لا شئ عليه بالاتفاق وذكره في شرح الطحاوي ابو بسير في باب
سعدا وانما يقيد به ان لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في
الكفين لا كره عليه شئ هلا ما نزل في او ستر راسه بوجاه او خلق في
رأسه او حيشه وعند مالك لا يجيب عليه الا خلق الكحل او الحجام
جمع الحج اسم مكان من الحج وهو فعل الحجام وقالوا كجبت الصدقة
او اصلا بطيب او عانته او رقبته او قصر انفقار يديه ورجليه
في مجلس واحد انما يقيد به لانه ان كان في مجلس واحد رماه
ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا خلافا لمحمد او يد او رجل او طاف
للفرض محذورا او للقدوم او للصدر او للبركة ذكره في الايضاح
جنبيا ولاكثر بهذه الثلثة فكل الكحل او اخره اي اخر طواف الصدر
الى اخر ايام الشربق او افاض من العرفة قبل الغروب قال
في شرح مختصر الكرمي اذ غابت الشمس وابطاء الامام بالرفع
يجوز للناس الرفع قبل الامام لان وقت الرفع قد دخل فاذا
تاخير الامام فقد ترك السنة فلا يجوز للناس تركها والامام
وفيه خلاف الشافعي او ترك اقل سبع الفرض ان ترك ثلثة شرائط
او اقل من طواف الزيادة وقال الشافعي باكره فعل ما تركه ولا تجمل
حق بفعله ذكره في شرح الاقطع وبتكر الكثرة يعني ما حق
النساء الى ان يطوف وانما قلت في حق النساء او دخل كاشية
سواهن بالخلق او اكثر طواف الصدر او السعي او الوقوف بجمع
او الرمي كل يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او اخره قال

ما ح البركة

قال في التبيين ثم يتاخير رمي كل يوم الى اليوم الثاني يجب الدم
عنده مع القضاء خلافا لهما وان اخره الى الليل ورمي قبل
طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شئ عليه بالاجماع او خلق في
حل الحج او العمرة فان الخلق اختص بغير وهو من الحرم في ايام التجر
واما اذا خرج ايامه فخلق في غير الحرم فعليه دمان عند وقال
م يجب دم واحد في الحج والعمرة وقال زفران خلق الحج في ايام
التجر فلا شئ عليه وان خلق بعده فعليه دم قال ابو يوسف لا شئ
عليه فهما لا في معتبر رجع من حل ثم قصر اخرج من الحرم ثم عاد
اليه وقصر لا شئ عليه وانما خص المعتبر لان الحاج وان خرج
من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم كحد عليه الدم او قبل عطف
على قوله او خلق في حل لا ناع قوله قصر او مشي بهنوة انزل
اولا او اخر الخلق او طواف الفرض عن ايام التجر بلا عذر
لا بد من هذا القيد اذ لا شئ في التاخير بعد الحيض عما تقدم
بيانه وقال لا شئ عليه في هذين التاخيرين وكذا في التقديم
الاية ذكره او قدم سكا على اخر كما خلق قبل الرمي وتجر الفاتن
قبل الرمي والخلق قبل الذبح فعليه دم جواب قوله ان طيب
محرم عضو او جب دمان على تارن خلق قبل ذبحه دم للخلق
قبل الذبح ودم للقران وقال ليس عليه الا دم القران هذا
علم وفق ما في الجامع الصغير واما ما قيل ودم لتاخير الذبح
وعندهما دم واحد وهو الاول فير د عليه انه ح يكون مخصوص
القرارن بالتذكر لغوا وان طيب اقل من عضو او ستر راسه
او ليس محظا اقل من يوم وقال ابو سجد يجب الدم اذ البس
اكثر اليوم او خلق اقل من ربح راسه وعند الشافعي لا عبرة

لمدة والمقدار يجب الدم بطلق التيس والحلق او قصر اقل خمسة
 اظهاره وعند زفر الثلثة حكم الكل او خمسة متفرقة من يديه
 ورجليه وعند تحجب فيه الدم او طاف للقدوم او للصدر
 محدثا هذا علم رواية القدوري واما علم رواية الكرخي في
 الدم عند او ترك اقل سبع الصدر او احد كجاءت ثلث هي
 ما يلي مسجد الخيف وما يلي العقبة في يوم عيد النحر او حلق
 راس غيره يصدق بنصف صاع من يرو ان طيب او حلق او يرب
 ان فعل من هذه الاشياء ما يجب به الدم بعد رذخ الدم الحرام لما مر
 ان الذبح كله فيه او يصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مسكين
 في ان تمكن شاة وعند الشافع لا يجوز الا في الحوم او صام ثلثة
 ايام او وطئ ولو ناسيا قبل وفوق فرض يفسد حجته ويوجب
 وقال الشافع يجب بدنه ان كان عامدا او يقتضي ولم يفرقا ان
 ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افترده وعند مالك يفارقها
 اذا خرجا من بيتها مكذبا في عامه الكذب وفي المنظوم كما تحريا
 حصريا الى ان يفترقا وعند زفر اذا اخرجها وعند الشافع اذا
 بلغ المكان الذي واقفها فيه وبعد وقوفه لم يفد ويجب بدنه
 كما اذا طاف للفرض او اكثره جنبا ثم ان اعاده يسقط البدنة
 الا انه ان اعاده بعد ايام النحر يجب الدم للتأخير عنده خلافا لها
 واجب الروم يتأذى بالهضم الا في هذين وبعد الحق شاة وبعثه
 قبل طوافه اربعة يفسد هاتفي وذبج وقض وبعث اربعة ذبج
 ولم يفسد وقال الشافع يفسد في الوضوءين وعليه بدنه وان
 قتل حرم صيدا ولو مضطرا الى اكله او كان سببا له ان يقتل
 بالدلالة عليه لم يقل او د عليه قاتله لعدم صحة علم اطلاقه قال

ماح السرمه

السرمه ماح

قال في الهداية والدلالة الموجبة للنجاسة ان لا يكون المدلول
 عاما بل كان الصيد وان يصدق في الدلالة في مستقلة الدلالة
 خلاف الشافع بدار او عودا الى سواء كان اوله او لا سواء
 او عند اكله جوارحه ولو متناثرا او جماما مسرولا وهو ما
 في رجله ويشس كالسراويل وفيه خلاف مالك او سبعا خلافا
 للشافع الا اذا اصاب الح لاشي في قتله خلافا للزفر وجزاره مما
 قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه الا ان لم يكن مقتله
 قيمة تقوم في اقرب مكان منه يكون له قيمة فيه لكن في السبع
 لا يريد علم شاة ثم له ان يشترى به هديا او طعاما ويصدق
 علم كل مسكين نصف من بر او صاع تمر او شعير الا اقل منه الي
 لسد له ان يطعم مسكينا واحدا اقل مما قدر وله ان يطعم
 اكثر تبعا حاشا لا تحتسب الزيادة من القيمة كمن لا يتفحص عدد المسكين
 او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين
 وكذا ان كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين بان كان
 قيمته اقل من نصف صاع يصدق به او صام يوما بهذا
 ان لو ن خيار التبعين للقابل عند هما وعند محمد للمسكين
 وليس له ان يخرج عن حكمهما ثم ان يتحطلا ووقع الاختيار
 علم الهدى في علم القولين ان يتبعين القائل عند هما ويجوزها
 عنده عند هما يعتبر المتل قيمة بلا تفصيل وعنده ان كان
 للمقبول نظير من النعم فعليه ان يهديه مثله خلقه كالبدنة
 في النعامة والبقرة في حمار الوحش واللا يعتبر المتل
 قيمة في الحمام والحظير من الحقايق والشافع يوافق
 محمد في التفصيل المذكور الا انه اذا وجدت القيمة كان جوابا

استفوت قولناج السرمه ويذكر بمكة
 كما مر من بيان علم الحوم لذبح الحلال

محرم كجوابها وجواب الشافعي فيه انه يصوم او يتصدق ولا يذبح
 لان الذبح عند هذه لا يكون الا من ينظر حق التبيين ويجب تحريم
 ونصف شعره وقطع عضوه ما نقص هذا الا ابراهم وبقي اثره
 وان لم يبق له ابره لا يضمن لئلا زال موجب وقال ابو سبلون
 صدق في الامم ويشق ريشه وقطع قوائمه وكسر بطنه وانما خرج
 فخرج ميت وذبح الحلال صيد الحرم قيمته القيمة الصيد وكلية
 وقطع حشيشه ولو بالبرعي خلافا لابي يوسف في البرعي الا لا يخرج
 وشجره غير ميت ولا مما يثبت ما يثبت الناس عادة غير صحيح
 للاهنا سواء نبت بنفسه او نبت وما لا يثبت عادة اذا نبت
 الناس الحق بما يثبت عادة قيمته القيمة المتكلف الا ما حلف
 فانه خطب كل الانتفاع به وان كان معلوما فلصاحب قيمه احرم
 وبشرط ان يعدم الحقائق بخلاف الاولى مفردة كانت محتمة
 معها ولا صوم في الاربعة هي ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع نبت
 وشجره لانها خرافة ماله وليست بكفارة فلا يكون للصوم
 فيها مدخل من المستصحب ويقتل عليه بهذا اذا لم يكن ساقطا
 من نفسه ذكره في غاية البيان او جرادة صدق وان قلت
 ولا شئ يقتل شراب المراد به الابقع الذي ياكل الخفيف او يخالط
 واما العقق في قتله الجراء وصدارة وعقوب وجينة وماردة
 وسحفاة وفراد وبرغوث ونمل وبعوض وذباب وكلية
 عقور وولد ذبح الشاة والبقر والبعير والرجاج والبط
 الاله المراد به ما يكون في المساكن والحياض ولا يطير واما
 الذي يطير فهو صيد الجراء يقتله ويحل ما صاده حلال ولو ذبح
 بلا دلالة محرم وامره به وقال مالك في الشافعي ان اصطادة

شره ما حرمه الكفاة بالكلية
 في المسئلة الاية ولم يجب
 لان المراد ثم قيمه المتكلف
 قيمة الصيد منه

لانه من هذه الزيادة
 كسلا يلزم الحرج بين
 الحقيقة والحجازية

في ذبح الاضحية
 في ذبح الاضحية
 في ذبح الاضحية
 في ذبح الاضحية

ان اصطاده لاجل الجمل يتناول ولو ذبحه محرم حرم اكله يعني
 على الذابح وغيره وقال الشافعي بكل لغيره وله اذا دخل ذكره في
 التبيين ولو اكل منه عزم قيمة ما اكل خلافا لهما لا حرم لم يذبح ايا
 لو اكل محرم آخر لم يعزم وبطل بيع المحرم صيدا وستره لان بيعه
 جبا فعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة من التبيين ومن دخل
 الحرم بصيد ايد في يده وانما تركه اعتمادا على انها من قوله
 التي ذكره اوية ففرضه وهو حلال لا بد من اعتبار هذا القيد
 ليظهر فائدة قيد الدخول في الحرم فان وجوب الارسال على
 الحرم لا يوقف على دخول الحرم لانه مجرد الاحرام يجب عليه
 ارساله خلافا لما لك والشافعي ورد ببيع ابي الحلال ببيع صيدا
 دخله الحرم ثم باعه سواء باعه في الحرم او بعد ما خرج لانه صار بالادخال
 من صيد الحرم فلا يحل اخرجه بعد ذلك ذكره في التبيين ان يبيع
 ايا الصيد في يد المشتري والاخرم لبيع المحرم صيده من حلال
 الاصيد في بيته اوية ففرضه مع ان احرم لان الاحرام لا ينافي
 محافظه الصيد خلافا للشافعي من ارسله صيدا في يد محرم ان
 اخذه خلافا لهما خلافا لهما والا فلان قتل محرم صيدا في يد
 مثله لكل يعزم اما القاتل فلانه جني على احرامه يقتل الصيد واما
 الاخر فلانه ائلف معني الصيد به حكما بانبات يده ومن بهننا
 يشين وجه الحاجة الي زبانه عبارة يديه قوله في يد مثله
 ورجع اخذه على قاتله خلافا لمرق وبنيني جزاء صيد قتله
 محمان خلافا للشافعي واتحد في قتل حلالين صيد الحرم لان
 ذلك جزاء الفعل وهو متعدد وهذا جزاء المحل او وهو
 واحد ولدت عليه اخرجت من الحرم وماتت عزمهما

ما حرمه

حرام او

من قال لا يذبح الاضحية
 ارساله في ذبحه
 على ما فرغ به

اي الطيبة والولدان اذي جزاؤها فولدت لا يحرمه وما به دم على
 المتفرد بها القارن به دمان دم محجة ودم لعنة وفيه خلاف الشافعي
 الابحار المبقات غير حرم فانه يلزم دم واحدا خلافا لغيره
 افا في اراد الحج او العمرة وجاوز المبقات لم يدم لا دخل في ذلك
 لوجود الاحرام بعد المجاوزه فلا حاجة الي ذكره بل لا وجه له
 اذ بعضهم منه الدخول في الحكم المذكور والمفهوم حجة في الروايات
 اتفاقا وانما قال اراد الحج او العمرة لانه لو لم يرد واحد منهما لاجب
 عليه دم المجاوزه المبقات وان وجب الحج او العمرة ان اراد دخول
 مكة او الحرم عينا ما قرب بانه فان عاد ايا ان جاوز غير حرم من المبقات
 ثم عاد اليه فاحرم منه او عاد اليه محرم لم يشرع في شك وبتى
 سقط دمه والا فلا اعلم لانه ان جاوز المبقات بغير احرام ثم
 احرم ومضى عليه حتى اتم فعله دم بالاجماع وان عاد الى المبقات
 ولا فرق بين عودته الى هذا المبقات ومبقات اخرى الضحية وان كان
 الاقوال اولى واعاد التلبية قبل ان يستقل بافعال الحج سقط ذلك
 الدم عنه خلافا لغيره وان عاد الى المبقات محرم ولم يلبس لم يسقط
 عنه الدم عند حبه وقالوا يسقط ولو لم يعد الى المبقات حتى يشرع
 في النسك تلكه عليه الدم بحيث لا يسقط عنه وان عاد وليتي
 فقول ولم يلبس لا يتقدم في صحة الجواب عا قول ايج وانما قال
 وليتي دون ملبس لان الشرط عنده تجديد التلبية عند المبقات
 بعد العود اليه نص على ذلك في شرح الطحاوي لكي يرد الحج ويمنع
 فرغ من عمرته وحرم من الحرم واحراما وانما وجب الدم فيها لان احرام
 المكنت من الحرم والمنع بالعمرة لما دخل مكة واي بالعمرة صار مكنتا فاحرامه
 من الحرم فيجب عليها الدم لمجاوزه المبقات بلا احرام ولو جاوزه

فمن قال لا يجب
 عليه شيء لم يصب
 منه

فمن وهم انه لما خران
 عن قولها فقد وهم
 منه

روى عن ابي بصير ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 ان احرام من المبقات الا في
 ذمها في البدن ابع منه

ولو جاوزه فاحرم بعمرة وافسد هاسف وقض ولادم لترك حقة ال
 حق المبقات لانه يقضها كاملا باحرام من المبقات فيحجبه بها نقص
 من حق المبقات بالمجاوزه عنه بغير احرام غير الافاخ طاف بعمرة
 الاقل شوكلطا كان او شوطين او ثلثة فاحرم بالحج وقضه وعليه
 دم وحج وعمرة اما الدم فلاجل الرضا واما الحج وعلوه فلمكان
 الحج الغابت بهذا عنده وقالوا احب اليانا ان يرضى العمرة ويقضها
 ويض في الحج لانه لا يتقدم من رفض احدهما وانما قال طاف الاقل
 لانه ان طاف لهما لاكثر ثم احرم بالحج رفضه بلا خلاف عما ذكر في
 الهداية وفيه للبس ولا يرضى واحدا منهما لان لاكثر حكم الكل
 فصارت كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص بالحج بينهما ولو لم
 صح لانه ادب انفعالها كما التزمها غير انه منى عنه والهي لا يمنع تحقق
 الفعل عما عرف في موضعه ووجه تمكن النقصان في علم الار كتابه
 المنهي عنه ومن احرم بالحج ثم يوم الحج باخر ايا احرم بالحج في يوم
 يوم الحج اخر في العام القابل فان خلق الاول قبل الثاني احرام
 للثاني لزمه الاخر بلادم والامع دم قصر او لا بهذا عنده وقالوا ان
 قصر فعليه دم والا فلا شيء عليه ومن اذ بعمرة اللخلق فاحرم
 باخرى ذبح لانه حج بين احرام من العمرة وهو مكروه فلزمه الدم
 افاخ احرام به لم بها لزمان لان الحج بينهما مشروط في حقه لكن اساء
 حيث اخطاء السنة فانها حق القارن ان يحرم بهما معا او يقدم
 احرامها ويطلب بهما بالوقوف قبل انفعالها لا بالتوجه اليه بالوقوف
 فان طاف لم يتم احرام بهما فليس عليها ذبح لانه اذ بافعال العمرة على
 افعال الحج ونذبه رفضها فان رفضه نقص واراد رفضها حج فاهل
 بعمرة يوم النحر او ثلثة عليه لزمته لان الحج بين احرام من الحج والعمرة

اشترط الصالحين او روي عن ابي بصير
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ان احرام من المبقات الا في
 ذمها في البدن ابع منه

ما لم يرد

صحيح ورفضت مع دم وان مضى وجب دم فابتدأ بالهبل به او بها
 رفضت ايا رفض ما احرم به وتخلل بافعال العمرة لان فابتدأ بالهبل
 يجب عليه بهذا وانما يرفض ما احرم به لان الحج بين احرامين
 او احرام العمرة غير مشروع ولما فابتدأ بالحج في احرامه ولم يبدأ
 بتخلل عن احرام الحج بافعال العمرة وقضى ما احرم به بصحة الشروع
 ووجب للتخلل قبل او انه بالرفض **باب الاحصار**
 هو ان يحرس للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض او اسرو
 عدو ويقال احصر الرجل احصارا فهو محصر فان حبس في سجين
 او دار قبل حصره فهو محصور ذكره القتيبي في تفسيره ان احصر محرم
 بعد او مرض وعند مالده والشافعي لا يثبت حكم الاحصار الا بالعدو
 بعث المفرد ما اورد في حقه بشركي بها يذبح بالحرم وينذ عنده
 ذكره في الهداية والقارن دميين اراد بعث الى الحرم لان دم
 الاحصار يختص بخلاف الشافعي فان عنده يذبح في موضع احصر فيه
 وعن يوم يذبح فيه ولو قبل يوم الحج هذا عنده وقال ان كان محصرا
 بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم الحج على
 ما مر وبذلك جعل من هذا ظاهر فائدة التقيين يوم الذبح بلا حلق
 وتفسيره خلافا لابي يوسف وعليه ان حل من حج حج وعمرة وعند
 الشافعي عليه حج لا غير ومن عمرة عمرة الاحصار عليها تحقق عندنا
 خلافا لمالده والشافعي ومن قران حج وعمرة وان ازال احصاره
 واحلته ادرك الهدى والحج توجب اليه وجب التوجه عليه وذلك لاداء
 الحج وليس له ان يتخلل بالهدى والا فلا ان كان لا يقدر ان
 يدركها لا يجب عليه التوجه وذلك على اوجه امان لا يدرك
 واحدا منها فيحلل نفوات المقصود او يدرك الهدى دون الحج

اسقط قولنا حج العمرة
 وفيه خلافا لابي يعقوب عنده
 ما مر من بيان تعيين
 الحرم للدم فافهم
 منه

ما كان المواعده منكم يوم النحر
 في التهاية فنقل كل من ادرك
 الهدى او ركع في نحره فخطا
 منه

الحج فتخلل ايضا لانه يحرم عن الاصل او يدرك الحج دون الهدى فيجوز له
 التخلل استحسانا وهو قول ابي حنيفة والقياس ان لا يجوز وهو قول
 زفر وهذا القسم لا يتصور علم قولهما في الحج لما مر ان دم الاحصار
 بالحج عند ما يتوقف بيوم النحر فاذا ادرك الحج يدرك الهدى في وقت
 في المحصر بالعمرة يتصور فينبغي ان يكتسب حجابها فيه جوابا لكذا
 في التمسك ومنعه عن ركعتي الحج بجملة احصارا وعن احدهما لا
 لانه ان قدر علم الوقف يتم حج به فلا يثبت الاحصار وان قدر
 علم الطواف له ان يتخلل به فلا حاجة الي التخلل بالهدى كفاية بالحج
 ودم الاحصار على الامم في حاله ان كان عن ميت خلافا لابي حنيفة
 في الموضوعين وانما لم يقل ميتا اذ لا يلزم ان يكون باهر الميت
 ودم القران في الجنان على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل
 وقوفه بخلاف ما اذا فات الحج لاجده لحصول المقصود بخلاف
 الاول وان مات الالحاج عن الميت في الطريق او سرقة نفقته
 يحج عن منزل الميت لم يقل عن منزل الامم لما عرفت انه لا يلزم
 ان يكون باهره وقال لا يحج عن منزل الميت ثلث ما يقع في حال
 علم تقديره ان يكون الحج عنه بوصية منه ان ما ذكر قوله وقال
 ابو يوسف بما يقع من الثلث الاول وقال لم بما يقع من المال المدفوع
 اليه ان بقي شيء والابطلت الوصية من عجز فاجح صح وقع عنه
 ادا م عجز ولا موته ولو كان الحج عنه شرطا للحج الا فرض لا للتفعل
 فان فيه يجوز الانابة به مع القدره لان ميثاق التواقل علم السعة
 ومن حج عن امر به وقع عنه وضمن ما لهما ولا يجعله عن احدهما
 لانه قد وقع عن نفسه فلا يقدر على جعله لغيره وله ذلك ان
 حج عن ابويه اماله ان يجعله عن احدهما بعد ذلك لانه غير

قال في التمسك بهذا الظاهر ان اطلق الوصية وانما اذا بين

قال في التمسك بهذا الظاهر ان اطلق الوصية وانما اذا بين

احصر الحرم من حيث هذا الظاهر
 احصر الحرم من حيث هذا الظاهر

من حيث القطع سفره الاول فنقله لانه شئ
 الاول رد لقوله ما تبلى ما يقع ان كان
 بوصية يقع لزوم الحج صح

فقد راعى ذلك المصنف

ما هو راجع عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجبا عنه بل
يكون حاجبا ثواب حج له وينتبه عنهما لقولان للحج الواحدة لا يكون
عن اثنين فيقول له اصل الحج وهو سبب للشواب فلهذا جعل لا
احدهما اولها من التيسير نذكر حجيا مشيا مشرحة بطوف
العرض لم يذكر من اين يتبدى المشى فقل مشى من الميقات و
الاصح انه مشى من بيته لانه هو المراد في العرف وهو املك
كذا في التيسير وفي المبسوط خبره بين الركوب والمشى وفي الجا مع
الصغير ان راجع وجوب المشى حيث قال لا يركب حتى يطوف
طواف الزيادة وان اوصى بحج حج عنه ركب من منزله ان بلغ
نقطة ذلك والامن حيث يبلغ وان مات حاج في الطريق
واوصى بالحج من منزله وقال حج من حيث مات وهذا الخلاف فيمن له
وطن واما ما لا وطن له فيحج عنه من حيث مات بالاجماع ذكر
في التيسير **كتاب النكاح** هو حقيقة في الوطن
ومجاز في العقد لغة ذكر المطرزي والازهرى وشراذمه
فاضح حان وقال السرخسي في اصوله ان لفظ النكاح حقيقة في
الوطن ومجاز في العقد عندنا وعند اللغويين حقيقة في العقد فان
فان قلت فما وجه قوله هو عقد قلت هو علم عرف الفقهاء
فان لفظ النكاح حقيقة في العقد في حق من نصح عليه صاحب المحتسب
موضوع للملك المنفعة هو عبارة عن معنى يقتضيه الاستمتاع
والوطن والبيع والهبة ايضا قد يفيد ان ملك المنفعة الا
انها غير موضوعين له ولهذا يصحان في محل الاستمتاع بخلاف النكاح
ينعقد بايجاب وقبول لفظها ماض كزوجت فلانة من فلان
الواحد يتولى طرفي النكاح في صورة كثره باقبي بيانها وكثر وجبت

فان كان الزوج
ميتا او غائبا
فلا يصح له
ان يزوج

بالبيع

كثرت وجبت هذا اذا سبق التوكيد من احد بهما بقوله زوجت
او حاضيا كزوجت وتزوجت او مستقبل وماض كما تزوجت
وتزوجت ذكر في الاصل لوقال تزوجك بكذا فقالت فعلت
ثم النكاح او امر وماض كزوجت وتزوجت اعلم ان قوله
زوجت يحتمل التوكيد وح يكون القول المنزور بشرط العقد
لاضطراله ويكون انعقاد النكاح بقول الآخر تزوجت
وحده وهو المراد مما ذكر سابقا بقوله كزوجت ويحتمل
الاجاب وح يكون القول المنزور بشرط العقد ويكون
الانعقاد به ويقول الآخر تزوجت جميعا وهو المراد منها
وهذا من المواضع التي وقفت بحصيلتها وتفصيلها وان لم
يعلم معناها هذا اذ لم يكن احد اللفظين مستقبلا او امر به الاجاب
اذ لا بد من نيته العقد وذلك لا يكون بدون العلم ان فيه
اختلاف المتنازع ذكره في التجنيس وهو لعدم الركوبة فيه
عند اصحابنا علم ما فهم من الثانية والفتوى علم ما ذكره نص
عليه في النصاب وقوله ماداد وبزيرفت بعد داد وبزيرفت
اجاب وقبول مكان العرف فان جواب مثل هذا الكلام
قد يذكر بالعلم وبدونه كزوجت وخريد في البيع لا بقوله
مازن وشوييم لان النكاح اثبات وهذا اظهار والاظهار
غير الاثبات ذكره في التجنيس وقال في مختارات النوازل
هو المختار وانما يقبل عند السهلي لان الكلام بهما فيما انعقد به
النكاح وما لا ينعقد به لا في شرطه فانها امر آخر وراءه
ذلك ويصح بلفظ نكاح بخلاف ما يصح بلفظ تزوجت على
ما علم مما سبق من الامثلة ومثلك وهبة خلافا لثاني

فيه تنبيه على وجه اسقاطه بالسر
زوجت بلفظ تزوجت

في الثاني وله انهما من الفاظ الطلاق حتى يقع الطلاق بقوله
وهبتك لاهلك فلا يكون موجبا للصدقة ولنا قوله في قوله تعالى
مؤمنته ان وهبت نفسها لاله وما كان مشروعا في حق النبوة
يكون مشروعا في حق امته هو الاصل حتى يقوم دليل مخصوص
وهي منتف بها وقوله في حاله لكن دون المؤمنين لا يصح
دليلا لان الاحتصاص والخصوص في سقوط المهر لانها مقابلة لمن
او في مهرها ولانه معلل بنفي الخرج وهو في لزوم المهر لانه لفظ التزوج
ولان المنية الى سبق الكلام لاجلها انما تحصيل نفي الخراج المهر
لابا قامة لفظ مقام لفظ ويحتمل ان يكون للخصوص في انها لا تخل
لاجله بعده دم وصدقة لفظ الصدقة ليس بموضوع للملكة الوهب
ولهذا يصح التصديق حيث لا يوجد تملك العين كما لو وقف
فما قيل ويصح بلفظ نكاح وتزوج وما وضع لتمليك العين حالا
لا يصح ضابطا ويصح وشراء هو الصحيح لابلغ اجاره عند عتامة
متبايخنا وحكا عن الكرجي انه يتعقد به وانما نقل واستجاره
وقد قال بعد البيع وشراء لان موجب ضابطهم المروية عنهم
ان يتعقد به قال للتمام الرسمي في شرح الكفا في صوره الانقضاء
بلفظ الاجاره ان يقول آجرت ابنتي منك ونوى به النكاح اما
اذا جعل اجرة في الاجاره بان قال استأجرت دارك با بنتي هذه
فقبل ينبغي ان يتعقد النكاح لانه روي عن محمد انه قال كل لفظ ملك
الركاب به يتعقد به النكاح وبهذا كذلك واعاره حكى عن الكرجي
انه يتعقد النكاح به والصحيح انه لا يتعقد واليه ذهب الرازي
ووصية هذا عند تامة متبايخنا وحكا عن الطحاوي انه يتعقد به
مطلقا وعن الكرجي انه يتعقد به ان قيدت بالحال ذكره في البداية

خلاف الثاني غير مخصوص
بالهبة بل هو ما عدا
لفظ النكاح والتزوج
على ما صرح به في الهداية
والخصوص خلافه في
لفظ الهبة بالذكر
لاحتصاص الدليل
المذكور به

الحوة

البداية وشرط سماع كل منهما الا من العاقدين سواء كان زوجين
او غيرهما لفظ الاخر ذكره في الشرط في الخلاصة ولم تذكر في عامة
الكتب بل ذكر في بعضها ما يدل على انه ليس بشرط قال في مختار
النوازل رجل بعث كتابا بخطها فقالت المرأة بمحضرة الشهود
زوجت نفس من لا يصح النكاح لان سماع الشهود كلام العاقد
شرط حتى لو قرأت على الشهود ثم قالت اشهدوا اذ قد زوجت
نفس من لا يصح لانه قد سمعوا كلام الخاطب باسماها اياهم مرة
وحضروا حين حضورها يد من عند العقد بشرط الصحة عندنا
خلافا لما ذكره فان الشرط عندنا الاعلان ولو حضر المجهنين و
الصبيان ذكره في الحقايق او حر وحرثين فلا شرط للزوجة
عندنا خلافا لما في مكلفين مسلمين سامعين معا لفظها
فلا يصح ان سماع منفردتين وان كانا حاضرين معا قال في المحققين
رجل زوج ابنته من رجل بمحض من رجلين فسمع احدهما
او لم يسمع الاخر ثم اعاد فسمع الاخر ولم يسمع الا اولهما اما سد
لان كل واحد من النكاحين لم يحضره سماع الشاهدين ولو كانا سفيين
او محذودين في قذف خلافا لما في الاصل عندنا ان كل من
ملك قبول النكاح لنفسه يتعقد النكاح بحضوره فيدخل
فيه الفاسق والمحدود ويخرج الصبي والمجنون والعبد
او العيبين او ابني الزوجين او ابني احد بها لا حاجة الى قوله
لان الاخر لانها في بالمقابلة ولا الى قوله لكن لا يثبت
بها ان ادعاه الوكيل لانه مسلم التمهان وقد ذكرت
بجنتها في موضع وصح نكاح مسلم ذميمة عند زمينين خلافا
وزفر اخر حوان يلد صغيرته فالح عند مردان حضر الامر صح

انما سماع الشاهدين في النكاح
بشرط ان يكونا مسلمين
او مجنونين او عيبين
او محذودين او فاسقين
او عبيد او ابني الزوجين
او ابني احد بها لا حاجة
الى قوله لكن لا يثبت
بها ان ادعاه الوكيل
لانها في بالمقابلة
ولا الى قوله لكن لا يثبت
بها ان ادعاه الوكيل
لانها في بالمقابلة
ولا الى قوله لكن لا يثبت
بها ان ادعاه الوكيل

ع السد
ع السد

لان التوكيد في النكاح سفير ومعتبر فاذا كان الامر حاضرا
يجعل مباشر الاتحاد المجلس فيبقى المزوج شاهدا للنكاح بالغة
حاضرة عند عدم غيره فجعل البالغة عاقدة والمنكح شاهدا
والا فلا لان المجلس يتكلف ح فلا يمكن ان يجعل الامر مباشرا
وحرم على المرأة اصله وفرعها واحته وفرعها وفرع اخيه عدل
في الموضوعين عن عبارة البنت الواقعة في الكلب في عبارة الفرج
واصاب وعنته وقالة وفرع موطنه سواء كانت مخلوكة باص
الملكين او لا فلا حاجة الي ان يقال ومن نبتة وللشافعية خلاف في
الزنية ثم اتى كما اصاب في تفسير عبارة في عبارة الفرج كذلة
اصاب في العدة وعن عبارة الزوجة في عبارة الموطنة
ومسوسة وما سته وناظرة الى ذكره ومنظور الى فرجها
الداخل هو الصحيح وعليه الفتوى ولشافعية خلاف في ثبوت
حرمة المصاهرة بالمس والنفقة في النكاح ستمهورة
فقد للنظر والمست جميعا الآن وجودها من احد يملح في ذلك
اطلقها ثم ان عدم الاتزال شرط حتى لو انزل عند المست والنظر
لا يثبت به حرمة المصاهرة اذ لا يبقى مقيضا الى الوطء
لان قضاء الشهوة وهذا هو الصحيح قال صدر الشهد في باب
الطه من شرح الجامع الصغير وعليه الفتوى وجدة الشهوة
المعتبرة في الموضوعين ان ينتشر الالة او يزداد ان يتنابدا
هو الصحيح قال في الخلاصة و به يقع في النكاح وفي العتق ان
يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان
متحركا ان يزداد حركة وفي النساء لا يكون الاله هذا
واما مجرد اشتها القلب فلا يعتبر هذا ما ذكره في العتق

ما ح السرم

طه

حفظ ان نكاحنا ذوات السرم
ذواتنا تقدم ونكاحنا
ذواتنا لا يحق منه

عن اصحابنا ويكفي اشهر الالة الترخيص ايضا واصلها وحمل
زوجته موطنه كانت او غير موطنه و زوجة اصله وفرع
وكل هذه رضاعا بعضها وهو فرج الاخت وفرج الاخ وفرج
الولد يشمل عدة اقسام وما عداه لا شملها وعند الشافعية
لا حرم لبن الخمل وما دون تسع سنين ليست بمشتملة و به يقع
امانت تسع سنين فقد يكون مشتملة وقد لا يكون
وهذا لا يختلف بغير الجثة وصفها ولحمها وكاحا وكاحا
وعدة ولومن باين او وطئا بملك يمين او كاحا ووطئا
بملك يمين او عدة ووطئا بملك يمين سواء كانت العدة
بعدة المنكحة او عدة امر الولدين امر تين اشتملا فثبت
ذكر الاجل له الا حرم على النكاح نص عليه في الهداية قوله
اشتملا فرضت بشيء الى ان الشرط ان لا يتصور رجوع تزوج
احدهما بالآخر كما لا التقدير حتى لو جاز بينهما عام
التقدير من دون الاخر كما في المرأة ونبت زوجها جاز
لحم بينهما طلاقا تزفر ابدان ابنة من هذا القيد وقد اجمل
القوم للاخترا عن لحم بين امه وسيدتها فانه لو نبت
الامة ذكر لم يحرم نكاح سيدتها وكذا العكس ومع
ذلك يجوز ان يشترج امة ثم سيدتها نص عليه في الجامع
والزيادات وعلمه بان المراد من حرمة اللحم ان يكون مؤبدا
وهذه الحرمة موقفة تزول بزوال ملكة اليمن فان تزوج
اخت امة وطئها لا يطء واحدة حتى يحرم بالتخفيف عليه
احدهما بزوال ملكة ولو عن بعضها كما اذا باع نصفها او
بزوال دل استتمها بها كما اذا كاتبها او زوجها بهذا الامة

ما ح السرم

ما ح السرم

ما ح السرم

و نكاح امرأتها من غير ان يشترط
ان يكون لها مهر او ان يكون
الامانة والاشارة الى ان
الامانة والاشارة الى ان

بما كان من غير ان اضرها
الاولى من الزوجين فلهما نصيب
من ثمنها ولو كانا من غيرهما

او بوقوع الفرة واحدة منها ولا ان يترتبا حتى تحرم احدهما
عليه ذكره في التجسس وان تزوجها بعقد من ملكها فبين
انما قال بعقدين متتابعين اذ لو تزوجها بعقد واحد
بعقدين معا يبطل نكاحهما فلا يجب شي من المهر ولم يدرك الاول
بهذا اولى من قولهم ونسئ الاول فنامل فترق بينهما وبينه لان
نكاح احدهما باطل بيقين والاطرف الى اليقين ولهما نصف
المهر لانه وجب للاولى منها فقط ولم يدرك من به فنصف بينهما
وانما وجب النصف لوقوع الفرة قبل الوطء لامن قبلها و
هذا اذا كان مهرها متساويين وهو مسمى في العقد وكانت فقوضت
الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضو لكل واحدة منهما النصف
بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما
بدل نصف المهر وان كانت الفرة بعد الدخول يجب لكل واحدة
منها المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يفسد منه شيء وكل
ما ذكرنا من الاحكام بين الاختين فهو الحكم بين من لا يجوز
جمع من المحارم لابن امرأة وبنت زوجها لان المرأة وان كانت
تحرم على بنت الزوج علم تقدير كونها ذكر الكفر البت لا الحكم
علم المرأة علم تقدير كونها ذكر الكفر البت لا الحكم علم المرأة
علم تقدير كونها ذكر الكفر البت لا الحكم علم المرأة علم تقدير كونها
ذكر الكفر البت لا الحكم علم المرأة علم تقدير كونها ذكر الكفر البت لا الحكم
علم المرأة علم تقدير كونها ذكر الكفر البت لا الحكم علم المرأة علم تقدير كونها
ذكر الكفر البت لا الحكم علم المرأة علم تقدير كونها ذكر الكفر البت لا الحكم

سواء كانا من غيرهما
الاولى من الزوجين فلهما نصيب
من ثمنها ولو كانا من غيرهما

والا خلاف فان من انكحهم جائزة وبها اجابا عن قوم يكونون
بناحية حرم ان يعبدون الاوثان والكواكب ولا يثبتون الدين
المسيح وم ولا خلاف في ان من انكح بهؤلاء لا يجوز فاذا اختلف
كذا في شرح التكملة ونكاح المحرم والمحرمة خلافا لث نفي
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرمة الى القدرة على
مهرها ونفقتها وذلك في خلاف في الامة الكتابية بناء على عموم
الوصف وفي الامة المسلمة عند طول الحرمة بناء على مفهوم
الشرط وكلا المفهومين ليس بحجة عندنا على ان اللازم على
تقدير حجة المفهوم عدم اباحة نكاحهما ويجوز ان يكون
ذلك اليك اهة لا لعدم صحة ونحن لاننازع فيها صرح به في
شرح التكملة والحرمة على الامة واربع من حرير واما ذهب
وقال الشافعي لا يجوز الامة واحدة وللعبد نصفها
خلافا للمالكية فانه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده وجبلي
من زني خلافا لاجس ولا يوطأ حتى تضع خلافا لث نفي
وموطنه سيدها او زان ولا يجب علم الزوج الاستبراء
واما علم المولى فالظاهر من الهداية حيث قال الا ان عليه
ان يستبرأ ان يجب عليه الاستبراء الا انه صرح في الفتاوى
الاولى بان ذلك استحبابا لا وجوبا ومن صحت الي محرم
نكاحها لم يقبل الي محرمة لعدم انتظامها امة نفسة خلافا لما ذكر
والمسمى لها عنده وقال لا يقسم على مهر مثلها فما اصاب لها مهر
وما اصاب الاخرى سقط لا نكاح امة وسيدة اي حرم
علم المولى نكاح امة وحرم على العبد نكاح سيدة للاجتماع
علم بطلانه لا يقال فعلى هذا الاحتياط في عدم تزوج مشرئبة

ولعلم الزانية ذكره في فصل النكاح
رد صاحب السبيل

ظهور الملك فيشكل قولهم لو اشتري امة يشر وجها احتياطا
 لاننا نقول لو صح الملك في صورة التزوج لكان الحرام الذي
 ارتكبه فعل التزوج وله عذر وهو التحريم عن الزنا ولو لم
 يصح الملك في صورة عدم التزوج لكان الحرام الذي ارتكبه
 فعل الزنا ولا عذر له اذ ليس تركه التزوج لانه حرام على تقدير
 ان يكون تركه اياه محرمه محرمة الزنا اشتد منها ما لا احتياطا
 في التزوج لا في تركه كمالا حفي والجوسية والوثنية لفهم
 منها حكم عابدة في كوكب بطريق الدلالة وخامسة في عدة رابعة
 للحر وثالثة في عدة ثمانية للعبد ومنه خلاف التنازع ولتة على
 حرة ويجوز ذلك عند مالك برضا الحرة وعند الشافعي
 اذا كان التزوج عبدا او في عدة خلافها لم يفتى اذا كان
 العدة من طلاق باين وحامل ثبت نسب حملها ولو كانت
 مسبية او مستولدة انما قال ولو كانت مسبية لان كونها
 مسبية مظنة لان لا يثبت نسب ولدها وانما قال مستولدة
 لان ما تم من صحة نكاح موطنه السيد نشاء لان يتوه صحة
 نكاحها حال حملها منه ايضا ومن وجع ان كونها موطنه سيدتها
 بوجوب صحة نكاحها في ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب
 حملها فقد وجع ونكاح المنفعة خلافا لما لم وصورة ان يقول
 المتع بك كذا امدت بكذا من المال فتقبله ولا حاجة الي ان يقال
 خذل هذا المال والموقت خلافا لغيره وصورة ان يقول
 تزوجت كذا الي شهر وهو منتهى معنى **باب الوفاق**
والكفر فقد نكاح حرة مكففة بلا وقي اعلم ان الحرة العاقلة
 البالغة شيطبا كانت او بكرا اذا تزوجت ففسرها بلا وقي

ع السبع

ع السبع

ولذا قال واجتنب الاعتراض
 ولم يقل حق الفسخ منه

الهداية في مختارات النوازل وصاحب الخلاصة وقاض خان

لانه اقرب الى الاحتياط والاجبيرة وفي بالغة ولو كبر اخلافا لثافي
اعلم ان ولاية الاجبار عند اصحابنا قد ورد مع الصغير وجوداً
او عدماً وفي الكبير والكبيرة قد ورد مع الجنون وجوداً وسواء
كان اصلنا بان بلغ مجنوناً او عارضنا بان طرد بعد البلوغ عند
اصحابنا الثلثة وقال زفر اذا طرد الجنون لم يجز للولي التزوج
ان لكل وتي ولاية الاجبار عند ارجح خلافا لهما في غير العصابات
وللمتافع في غير الاب والجد وبما كره في غير الاب وسكوتهما عبارة
السكوت خير من الصمت لدلالة علم القدرة علم التكلم دون الصمت
وهي معتبرة بهما وحكمها غير مستهزئة لان الصلح ادل علم الرضا
من السكوت الا انه اذا كان علم وجه الاستدلال لا يكون رضا و
وبكأوها بلا جنون اذن ومعه رد وعلم الفتوى ذكره في الزخيرة
عند استبدانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج علم وجه تعلقها به
المعروفة لا الهى هو الصحيح قالوا ويشترط ان يكون الزوج كفا
والهوى واخر فان عدما او عدم احد بهى لم يكن سكوتهما عند
الاستمرار رضا الا في حق الاب والجد في قول ارجح لان عنده الاب
والجد وتي في هذا العقد وعندهما بمنزلة الاجانب فيهما شرع
لجامع الصغير لقاضي خان وصدر الشهيد والمخبر انه كان مضموناً
بشترط فيه الحد والعدل خلافا لهما ولو كان رسولا لا يشترط
اجماعاً ولو استأذن غير ولي اجنبياً كان او قريباً لا ولاية له لكونه
كافراً او عبداً او مكاتباً او من غيره اولى منه بعد اكان ذلك
الولي او بعد فلا يكون سكوتهما رضا كما ثبت لم يقل فرضاها
بالقول كما ثبت لان رضاها ورضا النبي كما يكون بالفعل
خو التملكين من نفسها واخذ الهوى والنفقة ذكره في البداية

في ارضها على سبيل العدل
بخطها لان الشرط تسمية

في البداية والزائل بكارتها بوثبة او حيف او جراحة او عيب
او زنا بغير حكمها فلها الحكم المذكور للبكر وظرفا لا اذا زالت بكارتها
بالتزنا لا يكون لها حكم البكر وهو قول الشافعي ايضا وقولها رددت
ان النكاح عند الاستبدان او بلوغ الخبر اولى من قوله سكت
الزوج يدعي علمها لزوم العقد وهي تنكره والقول للمتكبر وفيه
خلافا لزفر وتقبل بينته علم سكوتهما لانه نورد عواها بالحق كذا
قالوا ولا يخفى فيه انما الحفاء في وجه قبول البينة علم السكوت
وهو امر عدي علم ما نطق عليه قاضي خان في شرح الجامع الصغير
وعلا به في شرحه بينتها علم الرد علم بينته علم السكوت عند قيامها
معا ولا يخلف بهي ان لم يقع خلافا لهما فانه يخلف عندهما في النكاح
ولا يخلف عنده علم ما سبناه في كتاب الدعوى والولي النكاح
الصغير والحصيرة ولو شياً خلافا لثافي وقدم التفصيل
فيه ثم ان كان هو الاب والجد عند عدم الاب او عدم ولاية
لزم الالعقد ولو بعين فاحش او من غير كفواش راى
ذلك الالى لزوم العقد بعين فاحش او من غير كفواش كان
العاقدا او جدا صاحب الهداية بقوله جاز ذلك عليهما و
صرح به صاحب البداية حيث قال واما النكاح الاب والجد
الصغير والصغيرة فالكفاة فيه ليست بشرط لزوم عند ارجح
كما انها ليست بشرط الجواز عنده انتهى وفيما ذكر خلاف
لها ولو كان المتزوج غيرها الالى غير الاب والجد لا يصح النكاح
ان كان غير كفوا او بعين فاحش ومن وجه انه يصح وكذا
يثبت حق الفسخ فقد و والى ان كان من كفوا بلا عين
فاحش فلها الجبار الالى يصح النكاح ولكن لا يلزم بهذا عندها

لا يبرأ من بيننا ما هو باع السوء في شرح الهداية
حيث قال فان قلت ينبغي ان لا يقبل لان شهادته
على النكاح قلت السكوت امر وجودي لانه
عبارة عن عدم شرطه في النكاح وعدم
الكلام من الولاية فيكون البينة
علم امر وجودي وتقبل
انتهى

لا فرق بين سبيل الكفاة وبين سبيل
العين في النكاح في احد ما يصح
في الاخرى اتفاقاً

ينبغي ان يحل المواضع التي اخفاء
منها صدر السر بم خطا فاحشاً
مس

ملا فالاعسد وانما لم يقبل فلها قسمة لان الفسخ بكم القاضى
 على ما سناخ حين بلفا علما بالنكاح او حين علم به بكرة الى
 بعد البلوغ ان لم يبلغا علما به فان العلم بالنكاح بشرط وكسوت
 البكر رضا ههنا ايضا لان سكوت البكر جعل رضا في ثبوت اصل
 النكاح فلان يجعل رضا في ثبوت وصف اللزوم او في
 ولا يمتد خيارها الى فر المجلس لانه ما ثبت باثبات الزوج
 بل يتوقف للحلل فيبطل بالرضا وسكوتها دليل الرضا وان امكن
 اي بالخيار بشرط العلم باصل النكاح لانها لا يمكن من التصرف
 الاب والولي ينفرد به فقدرت ولم بشرط العلم بالخيار لانها
 تتفرغ لمعرفة الاحكام والدار دار العلم فلم تعذر بالخيار بخلاف
 المتعة فان خيارها ثابت باثبات المولى وهو الاعتاق فيعتبر
 فيه المجلس فممتد الى اخره كما في خيار الخيرة ثم انها تعذر بالمجلس
 بثبوت الخيار لان الامة لا تتفرغ لمعرفة الاحكام وخيار الفلام
 والنيب لا يبطل بالسكوت لعدم كونه دليل الرضا في حقها
 انما لم يقبل لا يبطل بل رضا صريح او دلالة لانه مشترك بينهما
 وبين البكر لما عرفت ان بطلان خيار البكر بالسكوت لدلالة
 علم الرضا ولا بالقيام عن المجلس لان سبب خيار البلوغ عدم
 الرضا فيبقى مالم يوجد الرضا بخيار العيب وخيار الاجازة
 في عقله الفصولي ولادلالة في القيام علم الرضا وبطلانه
 عند قيام البكر لان القيام دليل الرضا بل لان السكوت
 المقارن له دليل الرضا بشرط القضاء والفسخ من بلوغ فلا يبطل
 العقد مالم يقض به القاضى حق لومات احد هما قبل القضاء
 وورثة الاخر على ما سناخ خلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ

وهو قوله وم لم يبره ملكت بضعك
 ما خا راي اما كذا فانما زيادة الملك
 عليها واما عند ان يقع فقدم
 الكفاية

وانما ملكنا رضا لان الجمل لا يكون عذرا احسن

وزيادة التزويج التخصص
 وفي الهدية الاموال العتاد العصبان

البلوغ فرد حيث يبطل بركة لان أصل العقد موقوف فيبطل
 بركه من توقف علم اجازته وههنا العقد كان نافذا فلا يبطل
 بخبره رد ما لم يتأكد بالقضاء لان خيار البلوغ مختلف فيه
 ونسب باطن وحق وهو قصور رشفقة الولى فكان الرد باطلا
 لحق الاخر فلا ينفرد به ثم انه لما كان خيار البلوغ شاملا للذم
 والاثنى ذكر الفعل تغليب له عليها بخلاف خيار العتق فانه
 مخصوص بالاثنى ولذلك انت الفعل فيه حيث قال الامن
 عتقت اب لا لفسخها فان الحقيقة اذا اختارت الفرقه بخيار
 العتق يبطل النكاح ولا يتوقف على قضاء القاضى ووجه الفرق
 ان خيار العتق اذا كان الزوج عبدا متفق منصوص عليه وبسبب
 هذا الخيار ظاهر وهو زيادة الملك عليها فكما ينفر بدفع اصل
 الملك بعد الحرية صح لا يجوز النكاح بدون رضا كذا لا ينفرد
 بدفع الزيادة الا انها لا يملك دفع الزيادة الا برفعها كان
 تاما لان النكاح لو بقي بعد عتقها لا يزول الا سلت تطبيقات
 فملك دفعها كان ثابتا ضمننا لدفع الزيادة لا قصد ان قبيل
 ان المرأة ان كانت دافعة للزبان فهي مبطله حق الزوج فاذا
 يتزوج جانب المرأة قلنا ان الزوج رضئ بهذا الفرض حيث
 تزوج الامة باختياره كما لو تزوج صغيرة زوجهما غير
 الاب ولجد ولقما المرأة فلم يرض بهذا الضر لانها لا اختيار
 في النكاح فان مات احد هما قبل التفريق يقع من ماله خيار
 البلوغ او لا وورثة الاخر لتوقف زوال النكاح الذي هو
 سبب الارث على قضاء القاضى والولى مطلقا اما ما يطلق
 كيناسوه ان المراد ولى الصغير والصغيرة خاصة بقهرنة

وانما قيل لان طلب العلم في رقة علم كل من وسيله
 وانما قيل لان تعلمه في رقة علم كل من وسيله
 وانما قيل لان تعلمه في رقة علم كل من وسيله
 وانما قيل لان تعلمه في رقة علم كل من وسيله

سبق ذكره العصبية نسبة كانت او سببية فان مولى العنقاة
وعصبية من جملة العصبية المتقدمة علم الامم وذوي الارحام
ذكره في الزخيرة وعند الشافعي لاولاوية لقبه الاب والجد ذكره
في شرح الطحاوي على ترتيب الارث والحج بفتح اولاه لابن
وابن الابن وان سفل ولكن لا يتصور بهذا الاغ المصنوق
المعتق المعنوية ثم الاب واب الاب وان على هذا عند طلقا
لهما في المعتوق ولحق خاصة في المعنوية والتفصيل يطلب
من الحقائق ثم الاضوع الا الاخ من الامم ثم بيتته وان سفلوا
ثم الاعمام الا الامم من الامم ثم بيتته وان سفلوا ثم اعمام الجد
كذلك الرابع فالراجح والرتب الحان بفوه القرابة فتقدم
الاجمالي على العلقاني ثم مولى العنقاة يستوي فيه الذكر والانثى
ثم عصبية المولى وانما زاد قوله والحج لانه بترتيب الارث
وحده لا عدم الابن على الاب بل موجب ان عدم الابن ضرورة
انها اذا اجتمعا ياخذ الاب فرضه اولاً ثم ياخذ الابن ما بقي منه
واما اذا اعتبر مع ترتيب الحج لعدم الابن على الاب لانه
يجب نقصان ضرورة انه ياخذ مع اقل مما ياخذ منقدا عنه
ولم يفرق هذا الاعتبار قد خفي وجه تلك الزيادة وعلى كثير من
ذوي الاختيار ما سقطوها بشرط التكليف واهلية الارث
فلا ولاية مع الاختلاف في الملته لم يقلوا اسلام في ولد مسلم
دون كافر اذ لا دلالة فيه على ان الاسلام مانع عن ولاية الكافر
ثم الامم قال في الزخيرة ثم الامم ثم ذوي الارحام الاقرب فالأقرب
وبهذا قولنا في خلافنا والاصح انه مع اجماع ثم مولى المولادة
ثم السلطان ثم القاضى ثم ذو الرحم الاقرب فالأقرب قال

في قوله المولى العنقاة
المعنى المولى العنقاة
المعنى المولى العنقاة
المعنى المولى العنقاة

قال ما قاله والده علم طاهر
المعنى المولى العنقاة
المعنى المولى العنقاة
المعنى المولى العنقاة

قال في الخلاصة نفلنا عن شرح الشافعي الاقرب بمن ذوي
الارحام الامم ثم بنت ثم بنت الابن ثم بنت بنت بنت
ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم الاب ثم الام ثم اولادهم
ثم العتات ثم الاحوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد القادر
اولى من الاخت عند اجماع ثم قال فيفتق بما ذكره في الشافعي
ان الامم مقدمة علم الاخت انتهى ومن ههنا تبين ان
المراد من ذي الرحم ههنا غير المراد منه في القراض وان
من قال ثم الامم ثم الاخت لاب وام لم يصب لم مولى المولادة
لانه وارث مؤخر عن ذوي الارحام فكذا في الولاية ليس
في شرطه ان لا يكون له وارث نعم هو شرط لكون مولاه
وارثا له ووليا واذا عدم اي المولى فالولاية الى الامم
لم يقل ثم الامم لانه ليس من الاولياء وينوب عنه القاضى
في ما يبه فلا ولاية للقاضى في تزويج الصغار الذي لا ولي
لهم بغير اذن من السلطان وللتبعية التزوج بغيره القريب
ما لم ينتظر الامدة لم ينتظر الكفو الحاطب الخبر منه اعلم ان للبعيد
ولاية التزويج عند غيبته القريب غيبته منقطع وجدها
عند زفر ان يغيب بحيث لا يفرق مكانة لانقطاع خبره
ولعلمائنا فيه انما ويل اصحها ان لا ينتظر الكفو الحاطب
الخبر عنه وعليه الفتوى لانه الحقيق وفي الخمس اخصار
اكثر المشايخ الغمالي لانه اعدل الاقاويل والصحيح ثلثة
ايام وهو مسيرة سفره بيه يفتق وفي التواقعات واخبار
اكثر المشايخ الشافعي وهو مروي عن ابي حنيفة ومحمد بن
الكفاوة في الكفاية سببا قد مر بيان ثمره هذا الاعتبار فليس

صاحب الكفاية ومنه واحد
ومن لم يفرق بينهما مال الابن لا وارث له
والى غيره الحج فتوقع فيما وقع منه

يرشدك اليه قول صاحب الهداية فاذا
عدم الاولياء فالولاية الى الامم

فلا يفرق في تفسير العصبية المعبرة بهما مع ما
وقال في صاحب المنظومة في مقال زفر
عارفين موضوعه لانه جواب المسئلة
كما في صاحب الهداية

اسم قبيلة وهم اولاد نصر بن كنانة بعضهم كفوا لبعض ولا تاشير
 لفضل نسب بنينها شتم بهننا وكذا سائر العرب اب ما عدا
 قريش بقرينة المقابلة بعضهم كفوا لبعض الابن باهله فانهم
 تخسرتهم لا يكون كفوا العامة العرب ذكره في الهداية و
 والاعتبار المزكور مخصوص بالعرب لان العجم ضيقوا انسابهم
 ولذا قال في العجم اسلاما مسلم بنفسه غير كفوا لذل اب
 فيه ولا ذواب فيه لذي ابوين فيه واما ذوا ابوين فيه فكلوا
 لذي اباء فيه لان في الاسلام نسبا صحيحا فان اصل النسب
 في التعريف الى الاب وتامة الجدة فلا يشترط اكثر من ذلك
 وحسب هذا ايضا في حق العجم فانهم كانوا يفتخرون بها دون
 النسب فليس عبدا او معتق كقولهم اصلية ولا معتق ابوه
 كفوا لذات ابوين حرين وديانة بنديهم الفريقيين عند الشيعين
 هو الصحيح فليس فاسق كفوا بنت صالح وان لم يعقل هذا اختيار
 الشيخ الامام ابو بكر محمد بن ابي الفضل ومالا فالعاجز عن ذلك
 المعجل والنفقة ليس كفوا لاهل ولو كانت فقيرة والفاقر عليها
 كفوا لذات اموال عظيم هو الصحيح لان المال غادر وراح فلا عبره
 لكثرة وحرقة عن كل من اصحابنا فيه روايتان اظهر روايتين
 ارجح انه لا يعتبر الكفاة في الحرف واظهر روايتين ارجح
 وم انه يعتبر من الحقايق محابك او حجام او كناس او دباغ
 ليس كفوا لقطار او بنزاز او صراف به يقتل ان لم تحت باقل
 من ماله الا ما مثلها فلولي الاعتراض حتى يتم او يفرق و
 قال الاعتراض عليها لان المهر حفرها ولهذا كان لها ان تهب
 فلان ينقصه اولى وله ان المهر الى عشره دراهم حق الشرع

الحج

الشرع فلا يجوز التنقيص منه شرعا والى مهر مثلها حق الاواليا
 لانهم يهتروا بنديهم فلهم في صحتها الى اتمامه والاستيفاء
 حفرها فان شاءت قبضته وان شاءت وهبته ووقف
 كساح وفضولي من احد الجانبين او فضولي بين الجانبين
 علم الاجازة ان اجازة من له الحق ويتولى طريق الكساح اي
 الاجاب والقبول واحد فيقوم عبارة الواحدة مقام
 العبارتين علم ما عرفت فيما سبق ليس بفضولي من جانب
 اب الواحد اذا كان وكيلها منكما فقال زوجهما اياه كان كافيها
 وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا او اصيلا وكيلها
 او وليا من الجانبين او وكيلها من الجانبين او وليا من جانب
 ووكيلها من اخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا
 وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من اخر او وكيلها
 من جانب وفضوليا من اخر او فضوليا من الجانبين والماثور
 بكساح امرأة مخالف بكساحها فلا يلزم له كساح واحد منها
 ان عقدت بعقد واحد ويلزم كساح الاولي دون الثانية
 ان عقدت بعقدتين وانما قلنا لا يلزم له دون الثانية لانه
 صحيح انعقد موثوقا حتى له ان يجيز كساحها او كساح احداهما
 ايتهما شاء وانما لم ينعقد عليه لعدم رضاه فقوله صاحب
 الهداية فتعين التفريق ليس بذاك لا بكساح امه فلا قالها
 والمراد بها امه الغير لانه اذا تزوجت امه نفس لا ينعقد
 عليه انعقاد لانه متمم فيه ولا فرق بين ان يكون الام امير او غيره
 يا **المهر** اقله عشرة دراهم مضروبة كانت
 او غير مضروبة بخلاف نصاب السرقة وقيل ان كل ما يجوز

عقدت بعقد واحد ويلزم كساح الاولي دون الثانية
 ان عقدت بعقدتين وانما قلنا لا يلزم له دون الثانية لانه
 صحيح انعقد موثوقا حتى له ان يجيز كساحها او كساح احداهما
 ايتهما شاء وانما لم ينعقد عليه لعدم رضاه فقوله صاحب
 الهداية فتعين التفريق ليس بذاك لا بكساح امه فلا قالها
 والمراد بها امه الغير لانه اذا تزوجت امه نفس لا ينعقد
 عليه انعقاد لانه متمم فيه ولا فرق بين ان يكون الام امير او غيره
 يا **المهر** اقله عشرة دراهم مضروبة كانت
 او غير مضروبة بخلاف نصاب السرقة وقيل ان كل ما يجوز

اخذ العوض عنه يصلح من اقله الفدان وطلاق امرأة اخرى
 والعفو عن الفضايل يصلح من اقله ثمانين دينار واهل
 دورها وقار زفر التسمية بقاسده ولها مهر مثلها والمسح
 ان سمي فوقها بعد وطئ او خلق صحت وسنائة نفسها او فوت
 احد يما ونصف بطلاق قبل ذلك الا قبل وطئ وخلق صحيح
 هذا الحكم غير مخصوص بالطلاق بل يقع الفرقة من قبل الزوج
 بسبب مخطو كالمدة والاباء عن الاسلام وتقبيل ائمتها
 بشهوة ذكره في شرح الطحاوي والمثال الثاني علم قول
 اس وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه ونحوه وحسنه
 وهذا الدين من الخلل هو محرر وهذا العبد هو حر ويتقوت
 وبدلته لم يبين جنسها ولم يبلغ في وصفه الا وصف الثوب
 وتعلم الفدان وحذمه الزوج لهما سنة احسن بغيره
 لحر عن العبد ما سيجي انه اذا كان عبد ابيع وجب له الحزمة
 وفي تزويج بنت منة على تزويج بنته او اخته منة معاوضة
 بالعقدين اذ حال كون التزويج تفويضا لهذا العقد بهذا
 العقد ولذلك العقد بهذا والنزوم لهما في جميع عند ذلك
 او خلوة او موت احد يما وسنة لا تزيد على نصفه ان نصف
 مهر المثل ولا ينقص عن خمسة اعمه ذراعه ويعتبر حاله
 في الصحيح حلانا للمكركي فانه قال يعتبر حالها وهي ذراع و
 حمار وسحقفة بطلاق قبل وطئ وخلق فيها اذ في الصور
 المذكورة بعد قوله وصح النكاح وحذمه الزوج العبد يما
 يهي الوجب الحزمة في النكاح بحذمه الزوج العبد لهما و
 والمفوضة بكسر الواو هي التي اذنت ولها بالتزويج بلا مهر

بلا مهر وبفجرها هي التي فوضها وتبرها ان ينزوجهما بلا مهر ايضا ما عدا
 عليه او فرض لهما بان رافعه الى القاضي لهما مهر افان لهما ان
 شرافهم الى القاضي ذكر التبر تاشل ان وطئت او خلعت به او مائة
 والمنعة ان طلقت قبل وطئ وخلق ولا خلاف فيه لثامه ذكره
 في الحقائق وما زيد على المهر كجب خلا فالزفر وهو قول القاضي
 ويسقط بالطلاق قبله ان قبل الوطن حقه او حكمي لو زاد
 مهر ابعده المسمى في حال التالىد بناكد وفي حال التنصيف
 لا تنصيف بل يتنصف الاصل وصح حطها عنه ان حط المرأة
 عن الزوج المهر كلا او بعضا وانما حذفه للدلالة على هذا
 النعم وخلق بلا مانع وطئ حضا او شرعا او طبعيا لمرض
 سواء كان في الزوج او في الزوجة انما لم يقل يمنع الوطن
 لانها ما ما سبق وهذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان
 واحرام لعرض او نقل وحيض ونفاس هذا نظير المانع
 الشرعي وثالث عائل هذا نظير المانع الطبيعي ذكره البداهة
 ومن اورد الحيض والتفاس مثلا المانع الطبيعي فلم يذكر
 ان المناسب للفصل بين الموانع باظهار الكفاية كل منها
 منفرد عند الاخرين في المنع ايراد مثال لا يوجد فيه الامانع
 طبيعي تؤكده اي تؤكده المهر واعلم ان المراد بالخلوة
 اجتماعهما بحيث لا يكون معهما وشركا صحتها ان لا يكون
 مانع من الوطن حضا او شرعا او طبعيا وعدم علم الزوج
 بانها امراته من الموانع الشرعية اذ في منع منة كجك الشرعي
 والايتمان عن اطلاق التغير عليها غير معتبر في مفهوم الخلوة
 وانما هو شرط صحتها علم ما تبرت عليه فيما عدم خلوه محبو

سواء كان منع حقه او حكمي كما اذا كان
 يطره الوطن وقيل مرض الزوج مانعا
 مطلقا وامام مرض المرأة وانما يمنع
 اذا كان يطرها في الزجره قال الصدر
 الشهيد وهو الصحيح من

صدر السرم

او عينين او خضق او صام قضاء في الاصح ونزاع الابدانية
 قال في التبيين والصحيح انه لا يمنع صحة الخلوة لعدم وجوب الكفارة
 بالافساد ومع احد كالحمة المتقدمة لا والصلوة كالصوم
 فرضا ونفلا والعدة يجب في الكل الذي جميع ما ذكره وان فرض
 الخلوة في بعضها احتياطا الا اذا فسدت الخلوة بالبحر عن
 الجماع حصه ذكره فاضح فان في الجماع الصغير وكب المتعة
 بطلقة لم توطئ ولم سمي لها مهر وسحب لمن سواها الا لمن
 سمي لها او طلقت قبل وطئ هذا علم اختيار القدوري ذكر
 في شرح مختصر الكرجي وبوافقه ما في التحفة الا انه مخالف لما في
 المبسوط والحصر فانه صرح فيها بالاحتجاب في حق المشتتات
 ايضا وذكر في بعض مشكلات القدوري انها اربعة واجبه
 كما عدم اراديه المتعة بطلقة لم توطئ ولم سمي لها مهر
 وسحب وهي التي طلقها بعد الدخول ولم سمي لها مهر او
 وستنة وهي التي طلقها بعد الدخول وقد سمي لها مهر او
 الرابعة ليست بواجبه ولا سنة ولا مستحبه وهي التي طلقها
 قبل الدخول وقد سمي لها مهر الا ان نصف المهر فاقم في جهنم
 مقام المتعة وان قبضت الفاسمي ثم وهبتها لم وطلقت
 قبل وطئ حصه كان او حكم ارجع بنصفه لانه يجب عليها ان
 ترده نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ولم يصل اليه بالهبة
 عين ما استحقه لان الالف درهما كان او دينار الا تعين
 في العقد فكذا في الفصح لان الفصح يرد على عين ما ورد عليه
 العقد وكذا اذا كان المهر ملكيا او موزونا او في الزينة
 لعدم تعينها وان لم تقبضه او قبضت نصفه لم وهب الكل او

لم تذكر هنا هذا
 التفصيل كالتفصيل
 ذكر مرة بعد اخرى
 م

او ما يبي او دعت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا ان لا يرجع عليها
 بشئ وانما لا يجب عليها شئ في الصورة الاولى لان حكم
 الطلاق قبل الدخول ان سلم له نصف المهر وقد حصل للمرأة
 لم تاخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسئلة السابقة وامانة
 لا كد على شئ في الصور الثانية والرابعة فلما ذكرنا واما انه
 لا يجب في الصورة الخامسة فانها وهبت العرض فان نقص
 قبض المهر لان العروض متعينة وان نكح بالقبض ان لا
 يحجرها او لا يترزوج عليها او بالف ان ينام بها او بالعين
 ان اخرجها فان وطئ في الاول واقدام في الثاني فلها الالف
 عند امتناع الله طلاقا لغيره والا فمهر مثلها بهذا قوله فان
 الشرط الاول صحيح عند دون الثاني وقال الشرحان صحيحا
 و قال زفر كلاهما فاسد لكن في الثاني لا يرد على العين ولا
 ينقص عن الالف لا تقاها علم ان لا يزيد المهر على العين
 ولا ينقص عن الف وان نكح بلذا او بهذا ان نكح باحد
 شقين او احدهما اكثر قيمة من الاخر فلها مهر المثل ان كان
 بينهما والاحسن لو دونه والاعز لو قوزه فغلب منه حكم
 المساواة بطريق الدلالة ولو طلقت قبل وطئ فنصف
 الاحسن اجماعا الا ان يكون نصفه اقل من المتعة فيكون لها
 المتعة ذكره قاصه فان في نحو فتاوا وان نكح بهذين العبدتين
 واحد مما حرقتها العبد فقط ان ساوي عترة يعطى من الرزق
 وان بشرط البكارة ووجدتها يتساوى المهر والكل وصح امهات
 س وثوب هو الذي يبيع في وصفه او لا ويكيل او مورون بين
 جنبه لاصفة وكب الوسط وخير بينه وبين قيمته وان يبي

ما هو السرو

جنس المليك والموزون ووصفه فذاك ولا يجزئ بل اوطن
عقد فاسد وان خلا اراد الخلوه الوفيه اذ لا اضلال للشرعيه
مع فساد العقد وان وطئ مهر المثل لا يناد على المسمى الا ان
كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان
اكثر فلا يجب الزياره ويثبت النسب ان وجد اقلامه للمحل
ومدته من دخول عندم وبه يقع وعندهما يعتبر من وقت
النكاح ومهرها مثلها مهرها من غير بيان مهر المثل فاحد
المكرهين مبتدأ والمراد منه المصطح والآخر خبر والمراد
منه اللغوي من قوم ابيها في بلدها وقت العقد سنا وجمالا و
وما لا وعقلا ودينا وبقاره وصدفها فان لم يوجد مهر من
الاجانب لامرأها وخالها الا اذا كانتا من قوم ابيها بان كانت
امرأته بنت عم ابيها خلتا وصح ضمان ولها مهرها ولو صفيره
لان حقوق العقد هنا راجعه الي الاصل والولي سفير ومعه
فبا عتبار الضمان لا يكون مطالبها فلا يلزم ان يكون الشخص
الواحد مطالبها ومطالبها خلاف البيع وتطالب ايا شئت ترك
المسئله الفائده ولو ادى رجوع علي الزوج ان ضمن بامرهم والآن
فلا لانها من مسايد الكفاله وتعلم في بابها ولها منه من الوطئ
والسفرها والنفقة لا شق طبا ان بذلك المنع لانه حق و
ولو بعد وطئ برضاها خلافا لهما ان المعهود عليه حكمه تصار
مسما اليه بالوطئ الواحدة وكذا بالخلع فلم يبق لها حق للمنع
وله ان كل وطئ معهود عليها فتسلم البعض لا يوجب تسليم
الباق في قبل اخذ ما بين تجيله الطرف متعلق بقوله ولها منه
كلا او بعضا المجلد ست بيمان والموجب سمي كايه كره في

صدر السرم

كره في او قدر ما يجعل مثلها لمن مثل مهرها عن فاع غير مقدر بالبيع
او المحس ان لم يبين اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى
ذكره في الخلاصه لان المعروف كالمشروط وان شرط تجليل الكل
في العقد وجب التجليل لان الثابت بدلالة العرف انما يعتبر اذا
لم يوجد الصريح بخلافه والسفر والخروج للحاجة وزياره ابيها
بلا اذنه قبل قبضه الا قبل قبض المجلد لابعده والله المنع
لقبض الكل وان لم يبين المجلد والموجب وهذا الصريح بما علم
بطريق المعلوم من قوله او قدر ما يجعل الى قوله ان لم يبين و
وقايدته الغيبه بقوله في المختار على انه المختلف فيه اختار المتأخرين
بما ابناء علم المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها المنع
لاخذ الكل اذ لم يبين قدر المجلد والموجب لانه مال واجب
بالعقد والاصل في امثال الحلول والاولا اجل كلفه لو جعل الكل
موجبلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسي في فتاواه انه لا يصح
قال ربح تاويله اذ جعل موجبلا الى وقت الطلاق او الى وقت
الموت وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح كذا في الخلاصه ولا السفر
بها بعد اداية الاداء ما بين تجليله او قدر ما يجعل مثلها في ظاهر
الرواية وقيل لا والله الفقيه ابو الليث ومحمد بن سيلم
علم ما حكم عنه ابو جعفر الهمداني وهو اختار ربي القاسم
الصفار ومن بعده وله ذلك ان نقلها فيما دون مدته اي
مدته السفر وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اي
اختلفا فقال احداهما لم يسم مهره وقال الاخر قد سمى فان اقام
البينه لقبيل بينته وان لم يسمه قال قول المنكر مع بينته فان
شكل ثبت التسمه وان خلف بغير مهر المثل بالاتفاق من صحابنا

روناج السرم

ذكر صاحب الدرر في نقلها في كتابه

صدر السرم

وهو المراد من قوله اجماعا ومن وهو ان الخليف يثابتا في
 اصله ح فقد وقع لانه لا ينكر الاسخلاف في المهر على ما ياتي
 في كتاب الدعوي وفي قدره حال قيام الكناح القول اي مع اليقين
 لمن شهد له مهر المثل يحكم مهر المثل ليس لا يجابه بل المعرفة من
 يشهد له الظاهر و اي اقام بينته قبلت شهد له مهر المثل اولها
 قبولها منه في الاولي لرفع اليقين لانه علم من شهد له الظاهر
 وهي تقبل لرفع وفي الثانية لاثبات الحظ من مهر المثل ومنها لاثبات
 الزيادة في الاولي ولرفع اليقين في الثانية اولم يشهد لواحد منهما
 وبهذا وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها
 لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرع
 لابقاع الاصل على حاله والاصل في الكناح ان يكون مهر المتك
 فالذي يدعى خلاف ذلك فيبينته اولي وان لم يشهد لواحد
 منهما بان يكون اكثر مما يدعيه الزوج واقل مما تدعيه المرأة
 ترنا ترنا في الصحيح لاثباتها في الدعوي والاثبات ثم يجب
 مهر المثل كله ويحرمه الزوج بين دفع الدرهم والذنان وان
 لم يقع اصلا ان لم يكن لواحد منهما بينته مخالفا فابها نكل لزمه دعويها
 صاحبه وان خلفا يحرم مهر المثل بعينه وهو قدر ما اقرب الزوج
 علم انه سمي لا تفاهما عليه وبعضه وهو الزايد يحكم مهر المثل
 وفي الطلاق قبل الوطى حكم منه المثل فان كانت مسكوتة نصف
 يدعيه الرجل او اقل منه فالقول له وان كان مساوية لنصف
 ما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها و اي اقام بينته قبلت
 شهدت له اولها وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان
 شهدت لها وان كانت بينهما فاعلم ما هو الا يحكم مهر المثل

ومن وهو ان قبولها منه
 مطلقا لرفع اليقين ومنها
 مطلقا لاثبات الزيادة
 فقد وقع منه

في كلام ما ح السرمه
 بالمشاخصه وظاهر

هذا يشمل ما اذا كان الخلاف
 في مبلغ لا يبلغ قيمه المتعة الي
 نصفها في العاق كما في الالف
 والالفين مثلا وقال صاحب
 الهداية لا يقع تخليصها

المثل ويجب منعة المثل منها فيما يجب مهر المثل ثم وموت احدهما
 كجوتها في الحكم وبعد موتها في القدر القول ال مع العيني
 لورثة ولا يستثنى العليل المستنكر هذا عند وعندها الجواب
 كما في حال الحيوة وفي اصله لم يقض بشئ لان موتها يد له علم
 انقراض اقرارها فيمهر من قدر القاض مهر المثل ولا يذهب
 عليك ان كلام من مقامي كلامه محل نظر فتدبر وقال لا يقض به
 المثل وبه يقع وان بعث اليها شيئا فقالت هو مهرية وقال
 مهر فالقول له اي مع اليمين فان خلف والبيعوت فلها ان تزده
 وتزوج بما يبي من المهر ذكره وفي التجنيس الا فيما ترمى للكل
 كالخبر والحمل المشوي قال الفقيه ابو الليث المختار انه ينظر
 ان كان من متاع البيت سوي ما يجب علم الزوج فالقول
 قوله وان كان من متاع كان واجبا عليه كالحنجر والذرع
 و متاع الليل فليس له ان يحتب من المهر لان الظاهر
 يكذبه ان نكح ذي ذممة او حربي جرتية ثم اي في دار الحرب
 بميمنة او بلا مهر يحتمل نفي المهر والسكوت وذوا جانيه في ذمتهم
 ان الحال ان الكناح علم ميمنة او بلا مهر جانيه عند نكح الاك
 شئ وانما اعتبر هذا القيد لانه ان لم يجز في ذمتهم الكناح
 علم ميمنة او بلا مهر علم الوجب المذكور لا يكون الحكم ما ذكر
 فوطئت او طلقت قبلة او مات فلما هو لها وان نكحها ثم
 او حنضرت غنم اسما او اسلم احدهما فلها ذلك في غير
 عين فقيمة الحنضرت مهر المثل في الحنضير لان الحنضير عند نكح
 مثلي كمثل عندنا ولا يكل اخذها فيجاب القيمة منها يكون
 اعراضا عنها واما الحنضير فمن ذوات القيمة عند نكح كالنساء

ما ح السرمه

صد السرمه

عندنا في باب القيمة فيه لا يكون اعراضا عنه فيجب ان المثل
 تحقق للمنفق الاعراض **باب** **نكاح الرقيق**
والكافر نكاح القن والمكاتب والمدبر لم يذكر الامة لان ذرا جريا
 تحت القن وام الولد بلا اذن سيد موقوف ان اجازة
 وان رد بطل وان نكحوا بلا اذن فالملء عليهم **ويبيع العبد**
 فيه كما في دين التجارة لا الاخران اي المكاتب والمدبر بل
 سبعان فيودي من كسبها وقوله اي قول المولى لو احد
 منهم تزوج بغير اذنه طلقها رجعية اجازة لان الطلاق
 الرجعي يقتضي سبق النكاح لا طلقها او فارقتها لان رد هذا
 العقد ومشاركته يسمى طلاقا وهو البق بحال العبد المتمر واذنه
 عبده بالنكاح يوج حايته وفاسده فيباح به من نكح فاسدا
 بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا اذ لو نكحها كما كانا ثانيا او اخر
 بعدها نكاحا صحيحا وقف علم الاجازة لانتهاء الاجازة بذلك
 النكاح للفاسد ولو تزوج عبده المازون المدبون صح
 وسات غماته في امرها غير متجاوز عن امر مثلها وفي
 القدر المتجاوز عنه لانهم بل باخذه بعد استيفائهم
 حقوقهم ان بقى المال وانما لم يقل في امر مثلها اذ يحتمل ان يكون
 المسمى لكل منه ومن زوج ائمة لا يجب تبوتها وهي ان
 يخلى بينها وبينه ولا يستخدمها كذا في نكاح الخصاص في شرح
 كتاب النفقات ولم يعتبر فيه كون التخلية بمنزلة مخدوم الزوج
 وهو لظاؤها ان طفر بها لكن لا تنفق ولا سكن الا بها اي
 لا يجب واحد منها علم الزوج الا بالتبوت وان بواها علم
 رجع صح ال الرجوع وسقطت ال النفقة بالرجوع

ما ع السريه
 من ذكرها انما ذكرها
 مع العبد لا مع القن
 م

فلا صح لما قيل اما اذا كان
 رايد اعلا تاخذ بحصه ما
 زاد سه
 ما ع السريه

بالرجوع ولو خدمته بلا استخدام لا اي ان خدمت المولى
 بلا استخدام بعد التبوت لا يسقط النفقة عن الزوج واعلم
 ان التبوت المسندة الي المولى ما هو المصطلح المار تفسيره
 لا اللغوية فلا وجه لما قيل ان اسنادها اليه باعتبار انه يمكن
 الزوج من دلاله وله النكاح عبدا وائمة جبراً اريد بالاجبار
 بهما انه لو باشر النكاح بغير رضاها ينقض ويجوز قبلت لهما
 قبل الوطني المهر لا لانها لا تاخذ شئاً فكل المهر لانه تغليل
 بالعدم وهو غير مقبول بدل لان جنابة المهر علم نفسه غير
 معتبره في حق احكام الدنيا فتشابه موتها حتف انفسها
 للمولى ائمة قتلها قبله اي قبل الوطني لانه منع المبدل قبل
 التسليم فتجازي بمنع البدل وما قيل لانه محل بالقتل اخذ
 المهر فحوزي بالحرمان لا يصح وجهها لانه مشترك بين قتلها
 قبل الوطني وقتلها بعده فلا يصح التمسك به في مقام الفرق
 بينهما وانما قال قبله لان بعد الوطني المهر واجب وزوج
 الامة يعزل باذن سيدها لانه محل بحق للمولى وهو حصول
 الولد الذي هو ملكه فيشترط رضاه وخيرت ائمة ومكاتبه
 علمت تحت حرا وعبد لان الخيار لا يزداد الملك عليها و
 وهذا المعنى لا يختلف يكون حراً او عبداً ولانه قال ببيرة
 ملكك بضعك فاختراري فجعل علة الخيار ملكها بضعها
 فلا تستغل بالتغليل بعد تغليل صاحب الشرع والشافع
 يخالف فيما ادك انت تحت الحرناء علم ان الطلاق بعينه
 عند بالرجال فلا يوجب علة الخيار وهي الاذدياد الملك
 والحديث المذكور حجة عليه ائمة نكحت بلا اذن فعققت

صد السريه

صد السريه

صد السريه

وإنما لا يملكها إلا الأب أو الجد أو الولد أو من ينوب عنهم في البيع أو الهبة أو غيرها من التصرفات الشرعية

فقد ولم تخير لآلها قدر رضى لان موجب ان لا يكون للمكاتب
 ايضا خيار و قد مر ان لها ذلك بل لان النفوذ بعد العتق
 فلا يحق زياره للمكاتب كما اذا زوجت نفسها بعد العتق
 وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعنتت
 وان اعنتت اولا اي قبل الوطء فلهما ومن وطئ امه ابنة و
 الاب حر مكلف مسلم انما قال بهذا لانه لو كان عبدا او مكاتباً
 او مجنوناً او كافراً اصبحت دعوتة فولدت فادعاه بنت شبه
 ان كانت الامه في ملك الابن من وقت العلوقة الى حين الرخوع
 وصارت ام ولد له وعليه قيمتها لا عقرها لا بشرط في ذلك
 دعوى الشبهة ولا تصديق الابن لانه لو ملكه حال ابنة
 عند الحاجة الي ابقاء نفسه فكذلك ان يملكه عند الحاجة
 الي بقاء نسبه لكانت الاولى اشهد من الثانية فلهذا يملك
 الطعام بغير شئ والجارية بالقيمة ويجل له تناول الطعام
 عند الحاجة ولا يجله الوطء فلاجل الحاجة جازله التملك
 وقصورها او جينا عليه القيمة صيانة المآل الولد يحصل
 مقصور الاب اذ ملكه محترم وزواله بيد الخلا زوال
 في اعينها فيها الحقين ثم هذا الملك يثبت قبل الاستيلاء
 اذ المصحح له حصص الملك او حقه وكل ذلك غير ثابت للاب
 فيما صح تجوز له التزوج بها فلا بد من تقديم قبضته ان وطئ
 ملك نفسه فلذلك لا يجب عليه العقر وانما اطينا الكلام في
 هذا المقام لانه من خزال الاقدام ومضال الاقحام
 ولا قيمة ولدها لانه انعلق حر العدم الملك عليه والحق فيه
 ان في الحكم المذكور كالاب عند عدم ولابته سواء كان ذلك

لو وصلت في ملكه واخرها لابن عن ملكه
 ثم استرد ما لا يبيع او يزوج لادم الولد

سنة ١٢٠٠ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠ هـ

هذا المقام كما لا يخفى عليه
 الاقحام

ذلك بونه او رفته او جنونه او كفره وبشرط ان يثبت و
 ولاية من وقت العلوقة الى وقت الدعوى وان يملكها الي
 ان يملك امه الابن صح ولم تصرام ولده وجب مهرها لا قيمتها
 وولدها حر بقرة ابنة الابن فان الامه ملكة وتبهرها
 الولد فيعتق مع اخيه وفسد نکاح حرة قالت لسيد وولدها
 اعنتت عنى بالف ففعل ويسقط المهر وعلها للموطى الففلاف
 لفر لانه قال لا يفسد نکاح لعدم الملك واصله ان العتق
 يقع عن الام عند امتنا الثلثة وعند زفر يقع عن المأمور
 لان هذا الكلام خرج باطلا لان طلب الاعناق من غلو المالك
 لغوا اذا عتق في مالا يملكه ابن ادم فيقع العتق عن المأمور
 ولا امتنا الثلثة اذ امرت باعناق عبده عنها ولا تصور
 ذلك الا تقدم ملكها فيه فقدر تقديم اقتضا فلما ثبت الملك
 اقتضاء فسد نکاح فان قلت ان القبول لم يوجد وهو
 ركن البيع فلا يصح بدونه فلا يثبت الملك قلت انما لا يصح
 البيع بدون الاعجاب والقبول اذا ثبت مقصودا كما لو
 قال الامتريج عبدك من بايع ودرهم واعنتت عنى فقال
 المأمور بعت واعنتت حيث لا يقع عن الام اما اذا
 ثبت صمنا وتعافاة يثبت بلا عفا وركنه فان قلت
 الشرايط الاصلية لا يثبت بطريق الاقتضاء كالا يلية و
 الملك بشرط اصح للاعناق فلا يثبت اقتضاء ولهذا لو قال
 لبيد كقر عن يمينك بالمآل او قال له تزوج اربعاً لا يثبت
 الحرة اقتضاء قلت كون العبد مملوكا في ذاته مستحيا
 اصح للاعناق لا يوجد بدونه اما كونه مملوكا للام فهو

من ههنا تبين عدم صحة
 البيع

ومن تال في تعليل خلافه فانه لا يفتق عن المرأة
 عنده لعدم الملك فقد سهرى لان الكلام في
 نساد نکاح لا في عنتت عن المرأة وان كان
 احد ههنا لا يفتق عن الاخر فقد برسه

الاقتضاء جعل في الموطأ في الموطأ في الموطأ
 اذا نصح بالقبض ما اذا نصح بالقبض
 عند الامتريج ولذا انما في الموطأ في الموطأ
 في الموطأ في الموطأ في الموطأ في الموطأ
 في الموطأ في الموطأ في الموطأ في الموطأ

امر زائد فجاز بثبوت بطريق الاقتضاء فان قلت ان الشيء اذا
 ثبت للضرورة يتعدر بقدرها فوجب ان لا يظهر حق فسخ
 النكاح قلت الشيء اذا ثبت ببلوازمه و بطلان ملك
 النكاح من لوازم ثبوت ملك التيمم بحيث لا ينفك عنه والولاء
 لها لانه عتق عليها ويقع عن كفارتها لو ثبوت به الا ان يكون الكفار
 بذلك الاغناق وان قالت ذلك بلا بدل اي قالت اعتقه
 عن ولم يقل بالقبول فقد والولاء له الى السيد هذا عندنا
 وقال اوس بن هذا والاول سواد له ان الملك ثبت بشرط
 للاغناق كما في الاول الا ان العيب وان كان شرط التبرع
 اذا كان قصد اسقاط هذا بثبوت ضمنا كما ان القبول ركن
 البيع فيما ثبت قصد او قد سقط فيما ثبت ضمنا والشرط حق
 بالسقوط من الركن لانه دونه ولهما ان العيب فعل حسي
 فلا يدخل في ضمن القول وانما يدخل في ضمنه الحكم الحسي
 وقياس على القبول الحسي باطل لانه يحمل السقوط بحال
 فان اسم المتزوج بان بلا شهود او في عدة كافر معتقد من
 ذلك اقر عليه وان اسم الزوجان المحتان فرق بينهما
 والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسم احدهما
 هذا اذا لم يتلف الدار او كان الطفل في دار الاسلام
 واسم الوالد في دار الحرب وفي العكس لليقين ولده
 وكتابه ان كان بين مجوس وكتابه لان المجوس من الكفاية
 فكونه كتابيا انظر له في اسلام زوج المجوسية او امه
 الكافر مجوسيا كان او كتابيا يرضى الاسلام علم الاخر
 فان اسم ثلث له والافرق لا فرق بين ان يكون المص

من هذا ما بين في
 كتابنا في النكاح
 في عدة كافر معتقد
 من ذلك اقر عليه

من هذا ما بين في
 كتابنا في النكاح
 في عدة كافر معتقد
 من ذلك اقر عليه

المص صيا ميرا او بالغ لان ردة كانت معتبرة فكذا ابوة
 وهو اب الشريك طلاق ولو كان الزوج صغيرا لوان لا ابنت
 لان الطلاق لا يكون من النساء ولا امره هنا ان ابنتها لا
 للموطوءة لم يذكر حكم المهر في ابانة الكفاءة بيان كونه طلاقا
 فانه قد علم حكم مهر المطلقة ولو كان ذلك ال اسلام زوج
 المجوسية او امرأة الكافر في دارهم لم تبين حتى يحصل ثلثا
 او يفتي ثلثه اشهر ان لم يحض قبل اسلام الاخر ولو سلم
 زوج الكفاية له في داره وبين بناتين الدارين لا بالسمع طلاقا
 للثان فان سبب الفرقة عند السيد دون بناتين الدارين
 فلو خرج احدهما اليها مسلما او اخرجت مسيحية بانته وان
 سببا مع الا من هاجرت اليها مسلمة او ذميمة وكذا اذا
 اسلمت في دار الاسلام او صارت ذميمة بانته بلا عدة
 الحربية اذا خرجت اليها جورة بانته من زوجها بالاجماع
 ولا عدة عليها عند خلافهما وهذا الخلاف يتحقق في الحمل
 والحامل في وجوب العدة وعدم وجوبها اما هل يجوز نكاح
 الحامل عند عدم العدة ففي ظاهير الرواية لا يجوز ذكره
 في الحفايق نقلنا عن مسوط شيخ الاسلام وارتداد كل
 منهما فسخ عاجل وبعض مشايخ بلخ وسمرقند كانوا
 يفتون بعدم وقوع الفرقة حتما كتاب المعصية وعاصمتهم
 يقولون يقع الفسخ ولكن يجبر علم النكاح من زوجها الاول
 بعد الاسلام لان المقصود يحصل بذلك ومتاح بخيار كانوا
 على هذا في الموطوءة كل ملها سواد كانت الردة منها او منة
 وغيرها نصفه لو ارتدوا لاشق لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا

من هذا ما بين في
 كتابنا في النكاح
 في عدة كافر معتقد
 من ذلك اقر عليه

من هذا ما بين في
 كتابنا في النكاح
 في عدة كافر معتقد
 من ذلك اقر عليه

ان لا يكون واحدة منهما كما اذا كانت ثابت النسب من اثنين
 صورة الفايدي الشريكان ولد الامة المشتركة فانه ح يكون
 بنت كل واحد منهما اخت ولد الآخر وليست بنته ولا بنت
 موطونة وجدة ولده بل ام نفسه او ام موطونة والذليل من
 الرضاع وام شقيق اصله ابا كان ذلك الاصل او اما حمل
 هذا ام عم وام عمته وام خاله وام خالته وام هو لا جدته
 او موطونة جدة الصحيح او جد الفاسد والذليل من الرضاع
 وتمنع الصور الثلث في جميع ما ذكر للرجل ان هذه النسب
 المذكور لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع وكل اخت
 شقيقه رضاعا كما تحل نسبا كما ح من الاب له اخت من
 امه تحل لاخته من ابيه او رضعا ندي كما ح واخت اراد
 الشبه في الحمة وتذلل لم يقل كما خون وهذا قد علم مما
 من قوله نحم منه ما حرم من النسب الا انه ذكر نوطه لما
 ذكر بعده لا تشار بالبن شاة وحكم حلق لبنها بما او
 دواء اولين اخوي اولين شاة بالقلبة قال في الغاية
 ولم تذكر والحكم فيما اذا كانا متبايين وينبغي ان يثبت
 الحمة احتياطا ولانه غير مفلوب فلم يكن متباينكما ومنشأ
 الغفلة عن معنى الغلبة قال في المنتقى الغلبة في رواية ابن
 عذابة يوسف فقال اذا جعل في لبن المرأة دواء فغير
 لونه ولم يغير طعمه او علم العكس فاجر صبي حرم وان
 غير اللون والطعم ولم يوجد فيه طعم اللبن وذهب لونه
 لم تحرم وقسر الغلبة في رواية الوكيل عن محمد فقال اذا لم
 يغيره الدواء من ان يكتسب لبنا يثبت له الحرمة

صدر السرو
 ما ح السرو

معان اسمها معا ويقدم ان اسم احد هما قبل الاخر **باب**
القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء
 فانقسم وبالكسر واحد الاقسام يجب العدل فيه والكسر والشيب
 والجديرة والعيفة والمسلمة والكلابة سواد والمرأة والمكاتب
 وام الولد والمدبرة نصف الحرة والقسمة في السفر تبا فر
 بين شاء والفرقة اولى عندنا وعند الشافعي جب وان تركت
 قسمها لغيرها صح وان رجعت جاز **كتاب**
الرضاع بكسر الراء وتفخيمها هو لفة مص اللبن من الثدي
 وسر عام مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص
 وينبغي ان يزداد وما في معناه يشمل صور الاستعاط
 وغير ذلك يثبت بصفة وما في معناه في حولين ونصف
 هذا عندنا وعندهم امدته حولان وعند زفر ثلثة احوال
 لا بعد امومة الموضع للرضيع وابوه من له اللبن لاي
 الموضع يحرم منه ما يحرم من النسب الا ام شقيقه اذا كان
 او اختا لان امه من النسب تكون امه او موطونة ابيه وكل
 منها حرام والذليل من الرضاع وهي شاة لثلاث صور
 لا يحق على المتأمل هذا اما قالوا وعندني لا حاكم الي الاستثناء ما ح السرو
 بل لا وجه له لان ما لا يحرم من الرضاع في الصور المستثناة
 لا يحرم من النسب ايضا والحمة الموجودة فيها انما هي من جهة
 المعاصرة لا من جهة النسب ولذلك ورد تلك الكلمة في الحديث
 بلا استثناء واخت ولده اخت الولد من النسب
 اما البنت او بنت الموطونة والذليل من الرضاع لها ولد
 ان يقول في الحصر نظر فان اخت الولد من النسب تجوز ان يكون

انما هو في النكاح بغيره
 ما ح السرو
 ما ح السرو

ويطعام الحبل الالحكم خلط لبنها بالطعام الحلكما في لبن رجل
 اذا صدر صبي لبن رجل لا يثبت به الرضاع واحتقان صبي
 بلبنها وحرم بلبي البكر والميت وان ارضعت ال امرأة
 رجل ضررتها رضعة حرمنا عليه اي علم ذلك الرجل ولا امر
 للكبيسة ان لم يوطأ ولم تضع بصفه ان كان لها ستم
 او نصف المتعة ان لم يكن لها ستم ورجح الزوج به علم الرضعة
 ان قصدت الفساد والافلا **كتاب الطلاق**
 هو رفع القيد الثابت ستر عا بالكتاب الاصل فيه عندنا
 الخطر والاباحة للحاجة وعند الشافعي الاصل فيه الاباحة
 فان قبل ان يمتور به فانه يكون مخطورا قلت الامر به
 لا يقع الخطر فان المخطور قد يرضع بصفه الامر حتى لا يقع
 في مخطور فوفقه كالتنت في اليمن سنة من حيث العدد
 احسن وهو طلقه فقط في طهر لا وطر فيه لم يقل احد بكراهة
 بخلاف الحسن فان فيه خلاف ما لك وصن وهو طلقه بغير
 الموطوءة ولو في حيض والموطوءة تعرف التلث في الطهار
 لا وطر فيها فمن حيض ويجوز تفريقها في طهر واحد ان خلط
 بينها رجوع او نكاح واستبراء في غيرها الشري في حق من لا يرضع
 بمنزل الطهر وقال مالك هو بدعي لا يباح الا واحد وصل
 طلاقهن عيب الوطر خلافا لفرق السنة في الطلاق جئنا
 العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها قال
 في الهداية والحسن هو طلاق السنة لم يرد به انه منوف
 والامكان القرب الاول احسن منه بل اراد انه ثابت
 بالسنة ثم انه فرق بين طلاق السنة والطلاق السني

ما جرى

ههنا تفسير كل

ما جرى

والمراد بالطلاق هو ما يرفع
القيد من نكاح وهو السن

نيكاح او كواله كمنه ههنا
 كذا في شرح تبيينه مسس التدي
 ريعا في عا التدي كذا في
 مسس بان شرفه انما في البنية
 زيد تعلقه في اوله في
 البنية في شرحه في
 البنية في شرحه في
 البنية في شرحه في

السن فان الثانية اع من الاول لثنا وله القرب الاول
 بخلاف السنة ومن حيث الوقت طلقه فقط في طهر لا وطر
 مخصوص بالموطوءة لا يتحقق في غيره ما وبدعيه من حيث العدد
 المتعدد وثلثا كان او اثنين في طهر واحد سواء ارسل
 جملة او متفرقة وعند الشافعي هو مباح ومن حيث الوقت
 طلقه في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجوعها
 في الاصح احراز عن قول من قال انه مستحب فاذا طهرها
 ان شاء وان قال لموطوءة انت طالق ثلثا للسنة بلانية
 يقع عند كل طهر طلقه واولها تقع في طهر لا وطر فيه ذكره
 فافهان في الجامع الصغير اذا كانت من ذوات الحيض وان
 كانت من ذوات الاثني يقع للحال طلقه وبعد شهر اخري
 وبعد شهر اخرا خري وذلك ان الطلاق الثلث السني
 هذا وانما قيدناه بالثلث لان الطلاق السني مطلقا اع
 منه علم ما بينناه انفا وان نوي الكل الساعه صحت الالية
 حتى يقع الثلث في الحال خلافا لفرق لانه بدعي وهو ضد السن
 وكذا تقول الثلث دفعة سنن الوقوع ال ثبتت
 وقوعه بالسنة ويقع طلاق كل زوج مكلف ولو عبدا
 او سكران او مكرها وفيها خلاف الشافعي لاطلاق نائم
 وسيد علم زوجة عبده والطلاق للمحرمة ثلثة وللامة
 اثنتان ولو زوجها طلاقها خلافا للشافعي فان اعتبار
 الطلاق عنده بالرجال وعندنا بالنساء **باب**
ابقاع الطلاق صيركم ما استعمل فيه دون غيره مثل
 انت طالق ومطلقه وطلعتك الطلاق لغة عبارة عن رفع

هنا

نيكاح او كواله كمنه ههنا
 كذا في شرح تبيينه مسس التدي
 ريعا في عا التدي كذا في
 مسس بان شرفه انما في البنية
 زيد تعلقه في اوله في
 البنية في شرحه في
 البنية في شرحه في
 البنية في شرحه في

صدره
 اهل هذا القيد في كنه من عباراتهم
 فكان منشا ونوع من قاصد الطلاق
 وهو السن منه

القيد مطلقا ولكن استعمل في النكاح بالتفصيل وفي غيره بالفعال
 ولهذا لا يحتاج في قوله انت مطلقا بالسد الى التنية
 وتخيضا يحتاج ويقع بها واحدة رجعية وان نوي ضمها
 الى الاكثر من الواحدة او الواحدة البينة وقال الشافعي
 ان نوي اكثر من الواحدة يقع ما نوي او لم ينوي شيئا وانت
 الطلاق او طالق الطلاق او طالق طلاق يقع واحدة رجعية
 ان لم ينوي شيئا او نوي يقع بالمصدر وانما قلت هذا لانه
 لو قال في السام اردت بقولي طالق واحدة رجعية وبقولي
 الطلاق اخري تصدق ويقع رجعتان اذا كانت مدخولا لها
 واحدة او تنتين وفيه خلاف للزفر وان نوي ثلاثا فثلاث
 هذا لان اللفظ مفرد فلا بد من مائة غير ان الفرد نوعان
 حقيقي وهو ادنى الجنس وحكي وهو جميع الجنس فاما نوي
 صحته نية لان اللفظ محمله والذكر التثنية جمع لو كانت
 المرأة امة تصح نية تنتين فيه لان جميع الجنس صحها كانت
 في حق الحرة وبإضافة الطلاق الى ما يعبر به عن الكل كما في السام
 والوجه والعنق والتروج والبدن والجسد الفرق بينهما
 ان الراس والاطراف داخلية في الجسد دون البدن
 والفرج والوجه او الى جزء شام كما في النصف والتلت
 يقع والى يدها او رجلها لانه لم يعرف اسم استعمال
 لفة ولا غنفا وانما جاء بها علم وجه النذرة صح اذا كان
 عند قوم يعبرون به عن الجسد وقع به الطلاق ذكره في التين
 والزفر والشا في خلاف فيها وفي كل جزء يعبر به عن
 جميع البدن وكذا الظاهر والبطن قال في الاسرار واما

او اذا نوي من الطلاق والى الموضع بعد الرجوع
 والرجوع هو الرجوع الى الموضع الذي كان فيه
 من الطلاق والى الموضع الذي كان فيه
 من الطلاق والى الموضع الذي كان فيه

لم يذكر الاضافة الى الكلا
 لكونه معلوما من قوله
 انت طالق

ما السرم

قال في الاسرار هذا علم حسب عرف
 اللسان فمن جاء بلفظ يكن به عن
 البدن في عرف بلده كان طلاقا
 صحيحا وان اختلف ذلك في بلده
 لا يكون طلاقا في ذلك

واما الظاهر والبطن فلان رواية فهمما والصحيح ان لا يقع ونصف
 طلق او تلتها وكذا في كل جزء سما ومن واحدة التنتين
 او مابين واحدة الى تنتين واحدة قوله واحدة مبتدأ خبره
 بنصف طلق وفي من واحدة الى تلت او مابين واحدة الى
 تلت تثنان وقال لا يقع في الاول تثنان وفي التلت وت
 قال زفر في الاول لا يقع شيء وفي الثاني يقع واحدة وتثنية
 انصاف فلتين تلت وتثنية انصاف طلق فلتان لانها
 طلق ونصف مكامل وقيل تلت لان كل نصف يتكامل في نفسه
 فتصير تلتا وفي انت طالق واحدة في تنتين واحدة وان
 نوي الضرب او النفر لان عمل الضرب اثره في كل ضرب الاخر
 بعد المضروب فيه لانه زيادة المضروب والطلاق لا يصلح
 طرفا فلفظ وقال زفر والحسن بن زياد يقع تثنان ان نوي الا
 وان نوي وتنتين ان نوي واحدة وتنتين فقلت وفي
 غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وتنتين اذا قال
 لغير الموطوءة انت طالق واحدة في تنتين ونوي واحدة
 وتين يقع واحد كما اذا قال لها انت طالق واحد
 وتنتين يقع واحد وان نوي مع تنتين فقلت فلذا في
 تنتين في تنتين مع نوي مع تنتين والى يلفو
 في تنتين سواء نوي الضرب او النفر او لم ينوي شيئا
 وعند زفر يقع التلت ان نوي الضرب وفي من ههنا الى
 السام واحدة رجعية وقال زفر هي باينة وبكر الطلاق
 في بكلة او في مكة او في الدار ال يقع في الحال في هذه الصور
 وان عن به التعليق تصدق ديانة لا قضاء وعلق اذا دخلت

ما السرم

صدر السرم

ما السرم

مكة او في دحلوك الدار ويقع عند الحجر في انت طالق عذا
 او في غد ويصح نية الآخر الى اخر النهار في الساعة فقط مرآة
 في القضاء واما ديانة فيصدق بينهما وهذا عنده وقال لا يصدق
 فيهما قضاء ويصدق ديانة وعقد او لهما في اليوم عند الوعد
 اليوم يعني اذا قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر
 الوقت المذكور او لاصح يقع في الاول في اليوم وفي الثاني
 في غد ولما انت طالق قبل ان اثرت وجك وانت طالق امس
 لمن تكلمها اليوم لانه اسنده الى حاله ومعودة منافقة لما كلف
 الطلاق فيلغو ويقع الا ان يمتنع قبل امس لانه ما اسند
 الى حاله منافقة ولا يمكن تصحيح اخبار ايضا فكان انشاء
 في الماضي انشاء في الحال وفي انت طالق تلتا مالم اطلقك
 او مالم اطلقك او ميم مالم اطلقك وسكت مع حاله انما قال
 وسكت لانه اذا قال موصولا انت طالق عقيب قوله انت
 طالق تلتا مالم اطلقك بتر في يمينه خلافا لفرقة فان عنده
 يقع تلتا تطلقات ذكره في شرح الطحاوي والفرق بين الترتيب فيه دخل
 والحسن لا يظهر في انت طالق مالم اطلقك ولذلك سكت بالتثنية
 وفي انت طالق تلتين انما ذكره ليعلم بشره وتوجه الاخرة
 دون الاولى ولم يقل تلتا اذ لا يمتنع ما ذكره في القياس
 الا في ذكره مالم اطلقك انت طالق يطلق بالاخرة معناه
 قال ذلك موصولا والقياس ان يقع المضاف فيقعان ان
 كانت مدخولا بها وهو قول زفر وفي انتم اطلقك قبيل موت
 احد بهما وفي النوادر لا يقع بموتها لان اليأس انما يقع بموتها
 فوجد الشرط عند انقضاء محل الطلاق وفي الصحيح ان مواتها

ما هو

في خبر الضرر

- امانة الرياض
 المكتبة المركزية - قديم المطبوعات

عبارة الهداية لم يطلق في كلياته ولا كلفها بها

ان مواتها كونه لانها اذا اشرفت على الموت فقد بقي من حيوتها
 ما لا يسع للتكلم بالطلاق ذالقدر من الرمان صالح الوقوع
 المعلق لانه سيفتح عن زمان التكلم فوجد الشرط والمطلوب
 قائم والمحل باق واذا ما بلانته كان عنده وعندهما لم يلق اي
 انما تطلق قبيل موت احد بهما وتالا تطلق كما سكت لان كلمة
 اذ الوقت قصار بمنزلة من وله انه سيجعل في الشرط ايضا
 فان اراد به الشرط لم يعلق في الحال وان اراد به الوقت تطلق
 فلا تطلق بالشكر والاحتمال لا يقال اذا تردت كان الا حياط
 في الوقوع تغلبا بجانب الحمة لانا نقول نخرج بالاصل وهو
 هو انما في عصمته يفتقن فلا تطلق بالاحتمال كما اذا اشركه الوضوء
 وفي الحديث يزوج بالاصل وان كان الاخطاب الجاب الوضوء
 ومع نية الوقت او الشرط فكنته الرفع في الحال في الاول وقبل
 موت احد بهما في الفاع واليوم للنهار مع فعل عمد ولو وقت
 المطلق مع فعل لا يمتد للمتد عنه هم ما صح فيه ضرب المدة وغير
 المتد مالم يقع فيه ذلك والتفويض من الاول لانه يقع ان يقال
 جعلت امرك بيدك يوما او شهرا او يصير الامر بيدها في ذلك
 الزمان دون غيره والطلاق من النام لو قال طلقك شهرا
 كان ذكر المدة لغوا وكانت المرأة مطلقة فعند الشرط لئلا لا
 تتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم الترتيب
 فانت طالق اعلم ان اليوم يذكر ويراد به مطلق الوقت
 فيتناول الليل والنهار والتطابق فيه انه اذا قرن بفعل
 محتمل يراد به النهار واذا قرن بفعل غير محتمل يراد به مطلق
 الوقت والسر من ان ظرف الزمان اذا تعلق بالفصل

واما دعوى الاستدراك فلا حاجة اليه
 في تشبه وجهه كمال كبح

بما لفظه فيكون معيارا كقولنا صحت السنة كذا وماذا تعلق
 بلفظه في قولنا صحت في السنة فاذا كان الفعل محتملا كان المعيار
 محتملا فيراد باليوم الزمان وان كان غير محتملا كان المعيار غير
 محتملا فيراد به مطلق الوقت ثم اختلف عباراتهم فيما اذا اعتبر
 الامتداد وعدمه فالمراد من الهداية في هذا الفصل ان
 المعيار الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في المثال الثاني
 والمذكور في ايمان الهداية ان المعيار الفعل الذي اضيف اليه
 اليوم وهو الزوج في المثال المذكور وقال في التلويح هو من
 تسامح حيث لم يختلف الجواب التوافق المتعلق به والمفاد
 اليه الامتداد وعدمه واما اذا اختلف مثل امرك بذكر يوم
 بتقديم زيد فقد انفقوا علم ان المعيار هو ما تعلق به النظر
 لاما اضيف اليه صح لو قدم ليلا لا يكون الامر بيدها لان كون
 الامر باليد مما يتدور راجح في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لكر
 اعاقاك لكر دون اباك كيلا يتعين المعنى المجازي للعتق وهو
 الاعناق فان المراد تصور المسئلة علم وجه ينظم المعنيين
 للعتق لعدم الفرق في الجواب علم ما اوضح عند صاحب الهداية
 لو اعتق اذا قال رجل تزوجت الامة انت طالق ثنتين مع
 عتق سيدك لكر واعتقها سيدها طلقت ثنتين ويملك
 الزوج الرجعة لانه علق التطبيقين بالاعتناق والعلق
 يوجد بعد الشرط فيوجد التطبيق بعد الاعتناق كانه ارسله
 في ذلك الوقت مقارنا للعتق الذي هو حكم الاعتناق فيصير
 حرمه به ثم يقع عليها الطلاق الذي هو حكم التطبيق بعد الشرط
 فلا حرم حرمة غليظة لا يقال ان كلمة مع القرآن فكيف تصور
 صدر الرجم

هذا هو المعيار في قولنا صحت السنة كذا وماذا تعلق
 بلفظه في قولنا صحت في السنة فاذا كان الفعل محتملا كان المعيار
 محتملا فيراد باليوم الزمان وان كان غير محتملا كان المعيار غير
 محتملا فيراد به مطلق الوقت ثم اختلف عباراتهم فيما اذا اعتبر
 الامتداد وعدمه فالمراد من الهداية في هذا الفصل ان
 المعيار الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في المثال الثاني
 والمذكور في ايمان الهداية ان المعيار الفعل الذي اضيف اليه
 اليوم وهو الزوج في المثال المذكور وقال في التلويح هو من
 تسامح حيث لم يختلف الجواب التوافق المتعلق به والمفاد
 اليه الامتداد وعدمه واما اذا اختلف مثل امرك بذكر يوم
 بتقديم زيد فقد انفقوا علم ان المعيار هو ما تعلق به النظر
 لاما اضيف اليه صح لو قدم ليلا لا يكون الامر بيدها لان كون
 الامر باليد مما يتدور راجح في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لكر
 اعاقاك لكر دون اباك كيلا يتعين المعنى المجازي للعتق وهو
 الاعناق فان المراد تصور المسئلة علم وجه ينظم المعنيين
 للعتق لعدم الفرق في الجواب علم ما اوضح عند صاحب الهداية
 لو اعتق اذا قال رجل تزوجت الامة انت طالق ثنتين مع
 عتق سيدك لكر واعتقها سيدها طلقت ثنتين ويملك
 الزوج الرجعة لانه علق التطبيقين بالاعتناق والعلق
 يوجد بعد الشرط فيوجد التطبيق بعد الاعتناق كانه ارسله
 في ذلك الوقت مقارنا للعتق الذي هو حكم الاعتناق فيصير
 حرمه به ثم يقع عليها الطلاق الذي هو حكم التطبيق بعد الشرط
 فلا حرم حرمة غليظة لا يقال ان كلمة مع القرآن فكيف تصور
 صدر الرجم

صدر الرجم

من فرغ عن هذا قوله فالصق
 يكون مقدر ما علم وقوع الطلاق
 ثم يصح عدم تمام التفسير
 المذكور كما لا يخفى منه

بنص وما ذكرتم لنا نقول قد نذكر للتأخير ايضا قال الله فان
 مع العسر يسيرا فيحمل عليه يدل ما ذكرنا من معنى الشرط وينتج
 الطحاوي ان كلمة مع اذا التزم من جنسين مختلفين بكل محل
 الشرط وعند محي عند تعلق عتقها وتطبيقها بالجملة لا ينع
 اذا قال المولي لامة اذا جاء غدا فانت حرة وقال زوجها اذا
 جاء غدا فانت طالق تنس فياء الغد وقع العتق والطلاق
 ولا يملك الزوج الرجعة لان الطلاق والعتاق تعلقا بشرط
 واحد وهو مجيء الغد فيقعان معا عند مجيء فكما ان العتق صح فيها
 وهي امة فكذلك الطلاق صادق فيها وهي امة والامر بحرم حرمة
 غليظة بتطبيقين كحلاف المسئلة الاولى لان وقوع الطلاق
 متوقف على وقوع العتق كما وقع لعدم صحة بل لما ذكره انفا
 حلا ما وجد به رواية انه حفص الكبير عنه فانه قال يملك الرجعة
 لان العتق اسرع ووقوعه الا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو
 امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابيض المباح فيكون وقوعه
 بطورا وتأخيرا لان الطلاق ايضا رجوعا الى الحالة الاصلية
 وسرعته الوقوع في الامم المستحسن وبطوره في غير المستحسن
 امر يحكي بل لان قوله انت حرة او جز من قوله انت طالق
 ثنتين والمعلق كالمسئل عند الشرط فيكون كان المولي
 والزوج ارسله ذلك الوقت فيقع او جز القولين او لا
 وهو العتق وتعد كالحرة بالاتفاق احذ بالاختياط ويقع
 بانامتك باين او عليك حرام ان نوي لا بانامتك طالق وان
 نوي خلا فالتسامع وانت طالق واحده او لا خلا فالمراد وقوع
 موثقي ومع موثقي والاطلاق بعد ما ملك احداهما صاحبها

صدر الرجم
 انما قال به رواية الى حفص الكبير لان في رواية
 ابي سليمان قوله كقولها ذكره في الطحاوي

لا توقع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق سدا على قيام النكاح
ولا يلزم على هذا المكاتب اذا اشترى زوجته حيث لا يقع النكاح
بينهما لان الام ان لم ملكا بل له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح
وبانت طالق كذا يشير بالاصح بعدده ان بعدد الاصبع والا صبح
يذكر ويؤنث ويقتب المنشورة لان الاشارة لهم بالمنشور
منها دون المضمومة للعرف والسنة فلو نوى الاشارة
بالمضمومة يصدق ديانته لا قضاء ولو اشار بظهورها فالمضمومة
بقي ههنا افعال اخر وهو ان يكون رؤس الاصابع نحو
المخاطب فالوجه الشامل ما قبل ان كان نشر اعرض فالعبرة
للمنشر وان كان ضمنا عن نشر فالعبرة للمضموم وبانت طالق
باين او البتة وقال الشافعي بعد رجوعها اذا كان بعد الرجوع
او انت طالق اشبه الطلاق او الحنة او اجبتة او اسواه
او طلاق الشيطان او البدم او كالجبل وقال ابو بصير يكون
رجوعها الاصل عند ارجاعه متى شئت الطلاق بشيء الا شئ
كان يقع باينا ذكر العظم او لم يذكر وعند ارجاعه ان ذكر العظم
يكون باينا والا فلا اشك ان المشبهة وعند زفر ان كان
المشبه مما لوصف العظم عند الناس يقع باينا والا فارجع و
وقيل محمد مع الاول وقيل مع التمه او كالف او ملاء البيت
او تطليقة شديدة او طوبى او عريضة بلائيه تلت سواد
لم ينوي عددا او نوي واحدة او تنسج تجر ان هذا الحرة
احا في الامة فنسنان بمنزله التلت واحدة باينه الا اذا نوي
ثنيتين احدهما لقوله طالق والاخرى بقوله باين او بقوله
البتة فانه يقع فنسنان باينتا ذكره في الهداية ومعهما تلت

ما ح السرو
ما ح السرو

تلت وتقع بعد قرن الطلاق وانما زاد قوله قرن كيلا يرد
النقض بما اذا انقضت على ذكر الطلاق ولم يذكر معه العود
فانه ح يقع الواحدة وليس وتوقعها بعدد لايه فيلغو انت
طالق ولو ماتت قبل ذكر العود وتعت اذا اطلقها تلتا
قبل الوطى وان فرق ان فرق الطلاق بان يقال انت طالق واحد
وواحد وواحد او يقال انت طالق طالق طالق او يقال
انت طالق انت طالق انت طالق بانث بالاولى ولم يقع
الثانية ففي قوله انت طالق وواحدة وواحدة يقع
واحدة باينة اما البسونة فلو فوج الطلاق قبل الوطى واما
عدم وقوع الثانية فلعدم العدة وعدم توقف صدور الكلام
علم آخره حيث عدم المفسر وصار كل واحد ايقاعا على حدة
وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة
لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يقع الثانية
محل وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة او
مع واحدة ومعهما واحدة تنسنان اما في قبلها وبعدها فلا
الواحدة الاولى وهي التي توقعها في الحال وصفت بالعدية
فانقضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكانت لا قدرة له على
الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى
والثانية متفارتين واما في مع ومعهما فظاهر في الموطوءة
تنسنان في كلهما لقيام المحلنة بعد وقوع الاولى وبانت طالق
واحدة وواحدة او فواحدة او قال انت طالق واحدة
فواحدة ان دخلت الدار تنسنان لو دخلت وواحدة
ان قدم شرطه ان قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة

ما ح السرو

وواحدة فقد تقدم الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوء فان
 الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاول فاذا وجد الشرط
 يقع بهذا الترتيب وهذا عندنا واما عندنا فيقع ثنتان بلا فرق
 بين صورة العطف بالواو والعطف بالفاء فيما ذكره الكرخي وذكر
 الفقيه ابو الليث انه يقع واحدة بالاتفاق في الناحية وكنايته ما لم
 يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الابنية او دلالة الحال فان
 دلالة الحال اقوى من النية لانها ظاهرة والنية باطنة ثم ان المراد
 من دلالة الحال ما يقع دلالة الحال على ما استشف عليه باذن الملك
 المتعار فان قلت يشكل هذا ببعض الصور فان دلالة الحال
 لا تكفي فيما يصلح ردا فان الطلاق لا يقع في حال مذكرة الطلاق
 نحو اخرجي واذهب وقومي بل يتوقف على النية قلت صلاحيتها
 للمرد كانت معارضة حال مذكرة الطلاق فلم يقع وبلا شك كانت
 الصور المذكورة خالية عن دلالة الحال ولذلك توقف فيها على
 النية والى ذلك ذهب جمهور الحالم ومنها عندك واستبرك في ردك
 وانت واحدة وجرها واحدة رجعي يقع لا يقع لهذه الثلثة الا واحدة
 رجعية ولو نوي ثلثا او ثنتين كما في الصريح اذ لم يذكر المصدر
 وبقايرها كانت باينة بنه ثلثة حرام جليلك على غار بك حلية برب
 الحق باهلك وهتك لاهلك مرثك فارثك انت حرة تفنني بخرى
 استتري استتري اخرجي قومي ابنتي الازواج يقع واحدة
 باينة ان نواها وقال الشافعي يقع بما سوى الثلثة الاول رجعي
 او التثنية وقال زفر يقع ثنتان ان نواها وتلت ان نواها
 وفي عندك ثلث مرات يعني في قوله لامرانه عندك عندك
 عندك لو نوي بالاول طلاقا وبغيره جيفا صدق وان لم ينوي

المعنى باهلك وهتك لاهلك مرثك فارثك انت حرة تفنني بخرى
 استتري استتري اخرجي قومي ابنتي الازواج يقع واحدة
 باينة ان نواها وقال الشافعي يقع بما سوى الثلثة الاول رجعي
 او التثنية وقال زفر يقع ثنتان ان نواها وتلت ان نواها
 وفي عندك ثلث مرات يعني في قوله لامرانه عندك عندك
 عندك لو نوي بالاول طلاقا وبغيره جيفا صدق وان لم ينوي

وان لم ينوي بغيره شيئا فثلث هذه المسألة على اثني عشر وجهها
 تفصيلها نطلب من المطولات واعلم ان الظاهر مما ذكره وقوع
 الطلاق بالكنايات كلها عند دلالة الحال وليس كذلك فان
 وقوعه ببعض منها دون بعض وبيان ذلك ان الاحوال قلت
 حالة مطلق وهي حالة الرضا وحالة مذكرة الطلاق وحالة
 الغضب والكنايات ثلثة اقسام قسم منها يصلح جوابا ولا يصلح
 ردا ولا اشتما وهي ثلثة الفاظ امرك بيدك اختيارك اغتدك وادعك فيها
 وقسم يصلح جوابا وريدا ولا يصلح سببا وشتمه وهي خمسة الفاظ
 اخرجي اذهب اعزني قومي تفنني ومرادها في حالة الرضا لا يقع
 الطلاق بشي منها الا باينة ثم انها لا يكفي في امرك بيدك واختاري
 بل لا بد معها من اختيار المرأة نفسها للاصمالة والقول قولها
 يمينه في عدم وفي حالة مذكرة الطلاق وهو ان تملك المرأة
 طلاقها او سأل اجنبي يقع في القضاء بكل لفظ لا يصلح للمرد
 وهي القسم الاول والثاني ولا يصدق قوله في عدم النية لان
 الظاهر ارادية الجواب لانها لا يصلحان للمرد وفي حالة الغضب
 لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد والقسم الثاني والثالث لانه
 يحتمل الرد والشتم ولا ينافيه حالة الغضب ويقع بكل لفظ لا يصلح
 لهما بل يصلح للجواب فقط وهو القسم الاول لظاهر حاله
باب التفويض لمن قبلها خلف نفسك او امرك
 بيدك او اختاري بنية الطلاق تطلقها في مجلس علمت به فلو
 خيرها ولم تسمع او كانت غائبة فلكل الخيارات في مجلس علمها الا اذا كان
 التفويض موقفا وبعض الوقت قبل ان تعلم وان كان قال
 الحاكم الشريعة الكافي وان يطاول يوما او اكثر ما لم يعلم فان

والمراد من قوله تفنني بخرى
 اخرجي اذهب وقومي
 بل لا بد معها من اختيار المرأة نفسها للاصمالة والقول قولها
 يمينه في عدم وفي حالة مذكرة الطلاق وهو ان تملك المرأة
 طلاقها او سأل اجنبي يقع في القضاء بكل لفظ لا يصلح للمرد
 وهي القسم الاول والثاني ولا يصدق قوله في عدم النية لان
 الظاهر ارادية الجواب لانها لا يصلحان للمرد وفي حالة الغضب
 لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد والقسم الثاني والثالث لانه
 يحتمل الرد والشتم ولا ينافيه حالة الغضب ويقع بكل لفظ لا يصلح
 لهما بل يصلح للجواب فقط وهو القسم الاول لظاهر حاله
باب التفويض لمن قبلها خلف نفسك او امرك
 بيدك او اختاري بنية الطلاق تطلقها في مجلس علمت به فلو
 خيرها ولم تسمع او كانت غائبة فلكل الخيارات في مجلس علمها الا اذا كان
 التفويض موقفا وبعض الوقت قبل ان تعلم وان كان قال
 الحاكم الشريعة الكافي وان يطاول يوما او اكثر ما لم يعلم فان

منه من علم ان من اراد من دلالة
الحال كقوله كما في الكليات كما في
اللفظية من

مقام ذكر النفس ولو كره اختيارك ثلثا لافرق بين ان يذكر
الاخر بينين بقطع من واو او فاء او ثم او لم يذكر ذكره في
التبيين فقالت اخترت احسناره او اخترت الاولى والوجه
او الاحسنه وقع عنده وعندنا تطلق واحده الا ان تقول
اخترت اختياره فانه ح يقع الثلث اتفاقا بلانية العالم حتى
الى النية مع كونها من الكليات لدلالة التكرار عليه في الاختيار
في حق الطلاق هو الذي يتكرر فكان متعينا ان اشترط
النية علم ما ذكر صدر الشهيد والفتاوى في شرح الجامع الصغير
ولم يفرض له في الجامع الصغير ولا في المبسوط واشترطها
في رواية الزبادات والجامع الكبير واما المعين النسخ وغيره
صحاها بشترطها في شرح الجامع الكبير وتوالت خلقت نفس
او اخترت نفس بتطبيقه بانث بواحدة يمكنه اذ في المبسوط
والجامع والزبادات وشروح الجامع الصغير سوى شرح صدر
الاسلام والكافي للحاكم الشهيد وشروح الامام السرخسي
في شرح الطحاوي وفتاوى الولولي وجامع الفقهاء وغيرها
وذكر في الهداية يقع واحده ملكه الرجوع علم وفق ما وقع في
مفسر نسخ الجامع الصغير وقال صدر الشهيد في واحدة يائنة
وما وقع في بعض النسخ غلط من الكاتب ولو قال امرك ويذكر
في تليفه فاصارت نفسها يقع رجعية فان قيل قوله امرك
بيدك و اختيارك يفيد البينونة فلا يجوز صرفها عنها الا غيرها
قلت لما قرنته بالصرح انه اراد الرجوع كما لو قرنت الصريح
بالباين في قوله انت طالق باين ذكره في التبيين ونحوه
ما في مقاله الشافعي من الحقايق نقله عن المبسوط وهو ان لو قال

والله اعلم ان من اراد من دلالة
الحال كقوله كما في الكليات كما في
اللفظية من

محل

المجلس وان لم يتبدل لجرد القيام الا ان الخيار يبطل به لانه يدل
على الاعراض وهذا من كلام صاحب الهمداني او لم يحل ما يقطع
انما ذكر هذا ولم يكن بقوله لا بعدة لان المجلس لا يتبدل بغير
بل حكما ان ما ذكره اخص مما قبله او جعل لا يكون من جنس ما قبل
فلا يرد عليه ما اورد علم هذا من انها اذا اشترت ماء او لبست
ثوبا يوجد على بس من جنس ما مضى مع انه لا يبطل به خبرها و
وجلس القائمة والكاء القاعد وقعود المتكلمة ودعاء الالب
قال في السنين بتبدل
ما من حصة بالتحيز الى مكان للتوريك وشهو وشهدهم قال في المحيط فان لم تجد احدته عو باود
اخر ما من مكابا لاخذ في محل فقامت لتدعوهم ولم تحو من مكانها لم يبطل خيارها لانها مضطرة
لاشتياق وان تحولت قيل وقيل ومن يهنا تبين ان قوله
ما لم يغير ليس علم اطلاقه ووقف دابة هي رايتها لا يقطع وملكها
بكتها وسير دابته كسبها ال لا يتبدل المجلس بحركي الفلك
ويتبدل بسير الدابة قال في المحيط الا ان يجب مع سكونه لانه
لا يمكنه الجواب باسرع من هذا فلم يوجد تبدل المجلس حكما لان الجواب
المجلس انما اعتبر بصير الجواب منتظلا بآخواب وقد وجد الانفا
و اختيارك لا يصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت
نفس او اخترت نفس وشروط ذكر النفس كما في المثال المذكور او
ما يفهم مقامها كما في المثال الا في ذكره من احدها لان وقوع
الطلاق بلفظ الاختيار عرف باجماع الصحابة رذوا اجماعهم
في اللفظ المفسرة من احد الجانبين وفي اختيارك اختياره لو
قالت اخترت تبين لان ذكر الاختيار كذكر النفس لانها
فيها تبين عن الاخذ واختيارها نفسها هو الذي يتجدد تارة
ويتجدد اخرى وكذا ذكر التظليقة وتكرار اختيارك يقوم مقام

صدر السبع
وان ضفي علم من قال ثم فسر المجلس
بقوله ما لم يعلم لهما

قال في السنين بتبدل
ما من حصة بالتحيز الى مكان للتوريك وشهو وشهدهم قال في المحيط فان لم تجد احدته عو باود
اخر ما من مكابا لاخذ في محل فقامت لتدعوهم ولم تحو من مكانها لم يبطل خيارها لانها مضطرة
لاشتياق وان تحولت قيل وقيل ومن يهنا تبين ان قوله

من هنا تبين ان من قصر
الشرط على ذكر النفس فقد
نقصه
ما في السبع

لها انت طالق تلتا يقع باينا عندها وعند رجوعه ولو قال
 امرك بيدك ونوي التلت فقالت احترت نفسي لو اصدت او برح
 واحده يقع جعل الامر بيدها كالنخبة المسايكل كلها الا في
 صحة التلت فانه لا يقع نية في النخبة وان قالت طلقك نفسي
 واحده او احترت نفسي بتطبيقه فواحدة باينة ولو قال امرك
 بيدك اليوم ويعد غد لا يدخل الليل فيه فيقبل امر اليوم ان ردت
 ويصح الامر بعد غد طلقا لفرق في امرك بيدك اليوم وغدا دخل
 الليل فلا يقع الامر في غد ان ردت في يومها لانه امر واحد فلا يقع
 لها الخيار بعد الرد ولو قال طلقك نفسك ولم ينو او نوي واحده
 فطلقت نفسها يقع رجوعه وان طلقك تلتا ونواه وتغن
 انما قال ونواه لانها لو طلقك نفسها تلتا وقد نوي التزوج
 واحده لم يقع عليها شيء عنده وعند يدي يقع واحده ولو نوي
 اثنين يقع واحده لانه عدو اللفظ لا دل عليه الا ان يكون انة
 لان اثنين جميع الجنس في جبرها ومعها بائنت نفسي رجعية
 اما وقوع الطلاق فلان الابانة من الفاظه فصلحت جوابا
 لقوله طلقك نفسك واما كونه رجعي فلان المفوض اليها هو الرجوع
 وقد اتت بزبارة وصف وهي البينة فيلغو ذلك
 والمخالف في الوصف لانعدام الاصل فلا تعد خلافا لكونه تعلقا
 قولها طلقك نفسي تلتا في جواب طلقك نفسك واحده فانها
 بعد خلافا في الاصل لان الطلاق اذا قرن بالعد ويكون الواقع
 هو العدد وما احترت نفسي لانه ليس من الفاظه الطلاق
 ولا يقع الرجوع عن طلقك نفسك لان فيه معنى اليمين اذ هو تعلق
 الطلاق بتطبيقها واليمين تعرف لازم لا يقع الرجوع عنها وليس

ما ح السرو
 ما ح السرو
 ما ح السرو
 ما ح السرو

وليس بتوكيل وبتقيد بالجلس لانه تملك وفي طلقك نفسك وطلق
 امراتي خلافا لهما لا يقع الرجوع عنه ولا تقيد بالجلس لانه توكيل
 وفي طلقك نفسك متى شئت لا تقيد بالجلس وفي طلقها ان
 شئت يتقيد لانه علقه بمشيئة فصارت ملكا لا توكيلا ولا يرجع
 اليه للزوج ان يرجع عنه لكونه لازما لغيره التعلق وتقال
 زفر هو والاول سواء ولو قال طلقك نفسك تلتا فطلقت واحده
 فواحدة لانها ملكك ايقاع التلت تملك ايقاع الواحدة مبرورة
 ولا يقع شيء عنك هذا عنده وعند يدي يقع واحده ايضا لانها
 انت بما ملكته وزبارة فيصير ما ملكته ويلغو التريان وله انشا
 انت بغير ما فوض اليها لان التلت غير الواحد والمفوض اليها
 واحده لا تلت فلم يقع شيء اصلا لانها مخالفة لا تمتثل والوجه
 في الصورة الاولى وان كانت غير التلت لملكك التلت يقتض
 تملك الواحد فكانت الواحدة مفوضة اليها ضرورة واما
 ما قبل لانه فوض اليها ايقاع الواحد قصد الا في ضمن التلت
 فيرد عليه انه لا عبرة بهذا والاما وقع واحده في الصور الاولى
 لازما ما فوض اليها فيها ايقاع الواحدة في ضمن التلت لا يقال
 قصد اول امرت بالباين لم يقل او الرجوع لانها مة مما سبق
 من قوله ومعها بائنت نفسي رجعية فعلمت وقع ما امر به و
 لا يقع طلقك نفسك تلتا ان شئت لو طلقك واحده لان
 معناه ان شئت التلت وهي ايقاع الواحدة ما شئت
 التلت فلم يوصد الشرط وعلم لان مشية التلت
 ليست مشية الواحد كما بقاها هذا عنده وقال لا يقع و
 واحدة لان مشية التلت يتضمن مشية الواحدة كما ان ابقاها

صدر السرو
 ما ح السرو
 لا بدت عبارة يتضمن وقد اتمها صاحب
 السرو

بضم ابقاع الواصة فوجد الشرط ولا في انت طالق ان شئت
 فقالت شئت ان شئت فقال شئت لانه تعلق طلاقها بشيئة
 المرسله وهي انت بالمعلقة فلم يوجد الشرط فلم يقع شيء وبطل
 امرها لانها اشتغلت بالاجيزها وان نوي الطلاق اذ ليس
 في كلامه ولا في كلامها ذكر الطلاق فبقي قوله شئت منها والنية لا
 تفعل في غير المنكوح ولا يمكن البناء على تقدم لانه انما ينس على السابق
 اذا اعتبر السابق وهما قد بطلوا اشتغالها بالاجيزها فبطل قول
 شئت عن ذكر الطلاق فلم يقع به شيء قال في المبسوط فان قيل
 كان ينبغي ان يقع الطلاق بقول الزوج شئت لانه يملك ابقاع
 الطلاق بهذا اللفظ قلت انما يملك الا ابقاع بشيئة الطلاق وهو
 بهذا اللفظ شاء مشيئها لانه قصد جوابها وكذا كل تعليق بعد
 ويقع لو علفت بوجوده وفي انت طالق اذا شئت واذا ما
 شئت ومن شئت وميتي شئت لا يرتد الامر بردها وتطلق
 متى شاءت واحده لا غير وفي كل شئت لها ابقاع واحده ثم
 ولم لا التلت جميعا ولا التطبيق بعد زوج اخر قوله ولا التطبيق
 بالرفع عطف على الا ابقاع المضاف الي التلت تقديره ليس
 لها ابقاع التلت جميعا ولا التطبيق وحيث شئت وابن شئت
 يستفيد بالملس وفي كيف شئت يقع رجعية ان لم تشاء لم يقل
 وان لم تشاء لان للمقام مقام الشرط دون الوصول على ما اوضح
 عنه صاحب الهداية وان شاءت كالزوج باينة او تلتا يقع
 ان نوي التلت وهي واحده باينة او بالقلب فرجعية لان نية
 ومشيئها تعارضت فبقي ابقاع الاصل هذا عنده
 وعند غيرها لا يقع شيء ما لم تشاء رجعية او باينة او تلتا ان
 بشرط

وبعد التحرير تبين ما في
 نظر صدر الشرع
 من تحليل فاعمل
 مـ

وبهذا البيان اندفع ما في
 شرح صدر الشرع من
 السؤال والجواب والله
 اعلم بالصواب مـ

وبهذا التوضيح ما في قوله صدر
 الشرع فقال الزوج م شئت
 ان شئت طلاقك من التحليل
 فاعمل مـ

بهذه حمل على وفق ما في الاصول واما ما
 في الهداية من قوله لانه لغايتها
 فبقي ابقاع الزوج ففما صرح
 بالدلالة عن عدم وقوع ما نواه
 بل الظاهر منه وقوعه مـ

لأن شرط ان يوافقها كما ذكره البينين
 والفرق واضح مـ

ان لا يخالف ارادة وان لم ينو شيئا لما شاءت هذا على ما قاله المناظر ون
 جريا على موجب التجسير ولم يرد فيه نص عن اصحابنا المتقدمين
 وفي كل شئت او ما شئت طلقته ما شاءت في مجلسها وان ردت
 ارتد وفي طلق نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها
 لان ثلثا هذا عنده وقال لا تطلق ثلثا لان كلمة ما محكمة في العموم وكلمة
 من قد استعمل للتبيين فيحمل على تيسير الجنس كما اذا قال كل من طعنا في
 ما شئت وطلق من شاء من شاءت وله ان كلمة من حصص في
 التعويض وما للتعظيم فيعمل بها وفيما استشهد به ترك التعويض
 لدلالة القرينة وهي اظهار السهام او عموم الصفة وهي الشيئة
 حتى لو قيل من شئت كان على الخلاق **باب الخلف**
بالطلاق شرط صحة الملك او الاضافة اليه او الي سببه ارادوا
 بالاضافة الي احد هما تعليق الطلاق به وفي صحة بالاضافة الي
 الملك خلاف الشافعي فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت
 كذا فنكحها فكلمها خلافا لاجزاء ليدع وتطلق بعد الشرط ان قال
 لنزوجهم كلمها لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية
 ان تكلمتك فانت كذا فنكحها لوجود الاضافة الي سبب الملك
 قال في الهداية وهو بمنزلة الاضافة الي الملك والفاظ الشرط
 ان واذا واذا اما وكل وكلمة ومعنى ومعها اريد الالفاظ
 المتلوه بحمل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كل ما في تحيل
 بعد التلت معنى في الحرة وفي الامة يحل بعد التثنية المراد
 بالتحليل اليمين بطلانها بطلان التعليق فلا يقع ان تكلمها بعد
 زوج اخر خلافا لفرقة الا اذا دخلت معنى كلمة كلما علم الزوج
 نحو كلما تزوجتك فانت كذا وبزوال الملك بحدوث التلت ما عدا الشرع

على وجه الشرع ما صدر عن ابقاع
 حق تعليقها كما لا يخفى مـ

ما عدا الشرع
 وما قيل الكل محتمل والنقص متيقن بحمل
 عليه تنظير منه لان كلفه البعض
 ان كل ما في ضمن الكل لا البعض
 مـ

ميتا هنا طهر وجه الحاجة الي زيادته
 قوله او الي سببه مـ

باب الشرع

لا يخل البين انما قال بادن الثلث لانه اذا زال بها يخل البين
 الا اذا كانت مضافة الى سبب الملك في التخل بالثالث ايضا لان
 صحته باعتبار ملك حدث وتخل بعد وقوع الشرط مطلقا سواء
 وقع في الملك في تخل الى جزاء فان قال لامر ان دخلت الدار
 فانت طالق ثلثا نارا وان يدخلها من غير ان يقع الثلث فليس
 ان يطلقها واحده ثم يدخلها بعد انقضاء العدة لم يترجها فان
 دخلها بعد ذلك لا يقع شرط التخل البين وشرط للطلاق الملك
 وان اختلفا وقوع الشرط سواء كان وجود امر او عدمه بقول له
 لانه ينكر وقوع الطلاق ولا عبرة للمتمسك بالاصل بهما والاساس
 التحول في صورة الشرط الموجود والمعدوم فان التمسك
 بالاصل الثاني هو المرأة الامع مجتهدا لو قال لها ان لم اجامعك
 في حيضك فانت طالق لسنة ثم قال جاعتك فان كانت حايضا
 فالقول له لانه يملك الاشارة فلا يترجم وان كانت غائبة لا صدق
 لانه يريد ابطال حكم واقع في الظاهر لوجوده وقت السنة وقد اخرج
 بالسبب لان المضاف سبب في الحال كذا في التبيين فالسنة المشقة
 والبع ياتي بعدها يستاعلم اطلاقها في شرط لا يعلم الا انها صدقت
 في حقتها خاصة في ان حضرت فانت طالق وفلانة وان كنت حية
 عذاب الله فانت لدا وعنده لو قالت حضرت واحب وقع
 طلاقها فقط واعلم ان التعليق بالمجبة كالتعليق بالحيض الا في
 سنتين احدهما ان التعليق بالمجبة يقتصر على المجلس لكونه
 تحسرا حتى لو قامت وقالت اجبه لا تطلق والتعليق بالحيض
 لا يبطل بالقيام لسبب التعليقات والثاني انهما اذا كانت كاذبة
 في الاخبار تطلق في التعليق بالمجبة لما قلت في التعليق بالحيض

ما ح السرم

مر رد صاحب الهداية

بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين العدة كذا في التبيين وفي ان حضرت
 فانت لدا ايكلم بالجزاء بعد استمرار الدم ثلثة ايام من اوله لانه في
 باستمرار الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلث بوقوع الجزاء
 في اولها وفي ان حضرت حيضة لا يقع حتى يظهر لان الحيضة هي
 الكاملة وفي ان حضرت يوما فانت طالق تطلق حين عرفت من يوم
 صامت بخلاف ان حضرت لان لم يفد به بجمار وقد وجد الصوم بكنة
 وشرطه ولو علق طلقه بولادة ذكره وتثنية بانق قولها وطم
 بدر الاول طلق واحده قضاء وتثنية تنزهها ان بنا عدا عن
 مظان الحرمه ومن قال ديانة يعني فيما بينه وبين العدة فقد اخطأ
 وانقضت العدة بوضع الحمل او بوضع الصبي وانما لا يقع به طلاق
 لان العدة تنقض بالوضع ثم الوضوح شرط الوقوع الطلاق فينبأ خبر
 عن الوضوح وقد انقضت العدة بالوضع فلا يقع بعد طلاق ولو
 علق الطلاق سنتين يقع ان وجد الثاني في الملك سواء وجد
 الاول ايضا فيه او لا خلافا لفرق والاول وان لم يوجد الثاني فيه
 سواء وجد الاول فيه او لا فلا ويجتهد الثلث يبطل تعليق طلاقا
 لفرق الشافعي وانما لم يقبل والتجسيم يبطل التعليق لان تجسيم
 مادون الثلث لا يبطل التعليق ولو علق بالثلث بشرط ثم تجسيم
 الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن
 علق الثلث بوطئ زوجته فزوج الادل ولا عبرة في جواب
 المسئلة كون الداخل مقدار الخشفة فقط وان اوجع فوا صاحب
 الهداية فله التيق الحنان لان الوجه المذكور في تعليق صير في
 شرح الجامع الصغير وكذا الوعلق عنق امته بوطئها ولم يصير به
 مراجع الرجوع بهذا عند محمد وعند اوس يصير به مراجعا

ما ح السرم

ما ح السرم

في بيان الجماع اذ قال الفرج والفرج والليل
 بعد الاذ قال ليس باذخال منه

ما كرو

ولو تزوج ثم اوج حب العقر وكان رجعت ولو قال انت طالق ان
ستء اللد متصل لم يقع علما مالكا وان ماتت قبل الاستثناء
ولو مات يقع ان قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء اللغات
قبل تمامه في انت طالق ثلثا الاثنتين يقع واصره وء الا واحدة
تنتان **باب طلاق الغار** عنونه بالغار دون
المرضى لعدم احتصاص حكمه الباب به ومن عنونه نظر الاصالته
فيه وفرقة بغير طلاق في حكمه قال في الزخيرة ولو جاءت الفرقة
من المرأة في مرضها بركة ورث الزوج منها الذي يصير فارا **ب** اطلاق
ويخص بتبرعه بالثلث من غالب حاله الهلاك مريضاً كان او صحيحاً
لكن اضناه مرض وهو صاحب الفرائض ذكره في الزخيرة فحجز
عن اقامة مصالحيه خارج البيت انما قال خارج البيت اذ لا عبرة
للمقدرة فيه ذكره في الزخيرة وهو الصحيح ثم قال هذا في حق الرجل
فاما المرأة لا تحتاج الى الخروج من البيت وحوالها فلا يعتبر
هذا الحد في حقها ولكن اذا كانت تحت لا يكتفى بالصعود الى
السطح فهي مريضة او بارز رجلاً او قد تم ليقتل في قصاص او رجم
فلو بان ان من هو لذلك **بوجه** انما قال بان لان بالطلاق
لا يصير فاراً من غير سواها فاما اذا اطلقها سواء لهما ولا تشر
ومات بذلك السبب او بغيره تشرت خلافاً للثاني اعلم
ان محل الخلاف غير محصر في الثلث كما توهم فان البائن ايضا محل
خلاف نص عليه في الكافي وطالبة رجعتة تملك لان الرجعي
لا يزيل النكاح فلم يكن سواها راضية بطلان حقها فتشرت
ومبائة قبيلت ابن زوجها لان البينونة قد وقعت بائنة قبل
تفليسها ومن لا عنها ال وقعت الفرقة بينها باللعان في مرضه

ترك قبل المرض واصاب
كما لا يخفى على عالم فم
صحيح منه

هنا تغير كل

صدر السرم

لان الكفايات راجع عنده لان ذلك
لان العير في قول الدرهم بان من قال انطلق
جرحا تشرت انما نفقاً وطاً
صدر السرم

الاشارة الى انهم ان يزيلوا طائفه
الا في ذكرها لانه من فرغها

في مرضه سواء كان الفذف ايضاً في المرض او لا وفي الاخير خلاف
لحد وانما تشرت في هذه الصورة لان المرأة لا بد لها من الحصوصية
لدفع الغار عن نفسها فكان من قبيل تعليق الطلاق بفعل لا بد
لها منه او التي منها مريضاً ال خلف في مرض مومة ان لا يقربها اربعة
اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم ماتت كذلك
ان تشرت بولاء كالتح قبلها ومن اقام بها ال بمصاطح خارج
البيت مستكبا محوما قال في الزخيرة فاما الذي يجي ويذهب
في حواجه فليس بمرض ولا فاروان كان يشكو مع ذلك ويح
بمكدا قال الحد ومن هو محصور او في صف القفال او جنس بقصاص
او رجم ليس بفاروان طلفت بائنا وهو كذلك لا يشر وكذا
المخلعة وخيرة اختارت نفسها ومن طلفت ثلثا بطلبها او لا
بطلبها صح ابي صح من مرضه ثم ماتت لا يشر ولو تصادق الزوجان
في مرضه علم ثلث في الصم ومضى المدة ثم اقر لها بدين او اوص
بشئ فلهما الاقل منه ومن الارث قوله من متعلق بالنظر ابي
يتثبت لها دايماً من الموصي به ومن الارث ما هو اقل هذا عنده
وقال الاطوار اقرها ووصية لمن طلفت ثلثا بامر في مرضه ثم اقر
او وصي فان لها الاقل من ذلك ومن الارث عند الثلث الثلثة
علما بالنظر ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه
بشيء وقت او فعل اجنبى المراد من الفعل ما مع الترك تشرت الا
اذا علق في صحة ووجد الشرط في مرضه في لا تشرت وان علق بفعل
نفس تشرت سواء كان التعليق في مرضه او لا والفعل له بكلام
اجنبى او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظل وكلام الابوين
وان علق بفعلها فان كانا ال التعليق والشرط في مرضه والفعل

فصل فيما يحكمه او ولم يصبه كما لا يخفى

بكذا اوجه سعد الدين قوله صح
علما الاقل من نصف الارث كالتكلم

رد لصدر السرم
في قوله في قوله جميعها

في العدة بعد انقضاءها فصدقت وكذب المولى وفي هذه الصور
لا يثبت الرجعة بالاتفاق في الصحيح او اختلفوا في مظهرها فكانت
مفوتة وانكرت والسيد مضع العدة وان انقطع دم اخر العدة
بغيره تحت والاقل منها لاحت تغسل او يقطع قدر ما يسع
الفصل والخبر من اخر وقت فرض او يتم فصل ولو نسيت
غسل عضو راجع وفيها دونة لا لانه لا اشك ريماد والعضو
فكانها اغتسلت ومضت عدتها والاملا اختلف الحكم بالعدس والنسيان
ولما اختلف عنه حكم حل الزوج بل لا احتمال ان يصل الماء الى للذة
الموضع وكفى سرعاً حتى لو تفتت بعدم وصول الماء اليه بان
تركته عدت لا ينقطع حق الرجعة نص عليه في الحيط والمراد عاودون
العضوان يبقى لعدة بسيرة فواضع او اصعبين ذكره في شرح
الطحاوي ولو طلق ذات حمل او ولد وانكر وطهرها فله الرجعة اي
طلق امرأته وبه حامل او بعد ما ولدت في عتمته وقال لم اقامها
سواء كان هذا القول منه حال التظليق او بعده فله الرجعة قدوم
ان الرجعة في قوله فله الرجعة الواقعة قبل وضع الحمل في المسئلة
الاولى ومعنى كونها له انه لو راجعها يقع الرجعة الا ان صحتها
انما تظهر اذا ولدت لاقبل من ستة اشهر من وقت الطلاق
وتوقف ظهور صحتها على وضع الحمل لانها صحتها قبل فلامسألة
في الكلام كما سبق الى بعض الاوهام وانما يقع الرجعة فيما ذكر من
المستلثين مع الكاره الوطى لان الشرح كذبه في الكاره الوطى
حيث اثبت النسب منه في ههنا شري وهو ان هذا الكذب
علم تقديس ان لا يكون بين الولاد دقة والكناج اقل من ستة
اشهر وكون الولاد لاقبل من ستة اشهر من وقت الطلاق

التبين
صورة المسئلة هكذا في
وغيره وعبارته ما في الرسم
لا شاعدها منه

الرجعة والابطالها الزوج
الرجعة والابطالها الزوج
الرجعة والابطالها الزوج
الرجعة والابطالها الزوج

ماجره

الطلاق لا يستلزم ذلك فلا بد في المسئلة من قيدا اخر قد سر وان
خلابها وانكرت انكر الوطى فلا ابل بالملك الرجعة اذ لا يكذب
الشرع في الكاره وهو حجة عليه في عدم تأكل الملك بالوطى او تأكل
الماء بالخلو ليس لانه القبض المعقود عليه بل لانها سلمة اليه ووجوب
العدة احتياطاً فلا يكون القضاء بها قضاء بالدخول حتى تأكل
الملك فملك الرجعة فان طلقها بالبعد ما خلابها وانكر وطهرها
راجعها فجادت بولد لاقبل من سنتين يعني من وقت الطلاق بحيث
اي ملك الرجعة لانه يثبت النسب منه اذ هي لم تقرب بانقضاء
العدة والولد يبقى في البطن بهذه المدة فينزل وارطاً قبل الطلاق
لا بعده اذ علم الثاني بزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطى
فلم يجرم الوطى وكب صيانة المسلم عنه وعلم الاول بغير الرجعة
ولو قال اذ اولدت فانك طالق فولدت ثم اخر ببطنين وذلك
بان يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر فهو رجعة لانها
طلقت بالولادة الاولى ووجبت العدة فيكون الولد الثاني
من علق حادث منه في العدة لانها لم تقرب بانقضاء العدة فيصير رجعا
ليكون الوطى حلالاً فالولد الثاني دليل الرجعة وهذا معنى كونه
رجعة ببطنين لانها اذا كانا بطن واحد لا يثبت الرجعة اذ
ح يكون علق الولد الثاني قبل الولادة الاولى وفي كل ولدت
وولدت تلمه بطون مع ملث والولد الثاني رجعة كما قالت
وعليها العدة اربعة الطلاق الثالث الواقع بالولادة الثانية
باخيض لانها حايبل او بالاشهر ان لم تر الحيض ودخلت ست
الاياس ومطلق الرجعي تنزله لانها حلال للزوج فالتميز بين
للشريب في الرجعة المستحبه ولا يسافر بها حلالاً فالتميز بين العلق

يعني لا بد من القيد من كنف
باصدقها لم يكن عم معتبرة
سه

ماجره

صد

حتى يشهد عار جبرها لان معنا الاستحباب وقد مر ذلك واتما
المسلم العالم وله وطنها فقد علمت مما سبق من بيان صحة الرجعة
بوطنها وله كتاب مبينة ببلانته في عدتها وبعد بله والاصل حصره
بعد ثلاث ولا امة بعد ثنتين صح بطنها غيره ولو لم يلحق الشرط
الابلاج دون الانزال وكذلك يبقى وطن المراهق وهو صبي فاربا
البلوغ او جامع مثله بكتاب صحيح هذا عند الجمهور وهو الصحيح
سعد بن المسيب وداود الظاهري وبشر الميرسي والشيخ
والخوارج فانهم لم يشترطوا وطن الزوج النكاح وذلك خلاف
لا اختلاف فلا عبرة به علم ما سياتي في كتاب القضاء فان قلت
البيت المحرم مستمره الى ان يطلقها الزوج الساك وتنفق عدتها
قلت الكلام في المحرمه الثالثه بالطلاق الثالث وهي تنهى عند
دخول الزوج الساك والباقي بعد ذلك الى ان يطلقها الزوج
الساك وينفق عدتها حرمة اخرى تظهر بكتاب النكاح الزوج الساك
ولا اختصاص لهما بالمطلقه الثالث بل نعم الاجنبات كلها
علم ما بين في كتاب النكاح وعلم وفق هذا وقوت الاشارة في قوله
يا صح تنكح زوجا غيره ومن ذهب عليه ما ذكر من الفرق
الدينيق زاد ههنا قوله ويعني عدة طلاقها او موته ثم انه يجب
في تخصيصه الطلاق بالذكور فان الحكم في الفرقه بغير طلاق كذلك
وعبارته الهداه لم يطلقها او يكون عنها وفيها تصور اخر
حجب جعل نفس الطلاق غاية والغاية مضى عدته لانفسه
فانهم فلا بكل سببه تفرع على قوله بكتاب صحيح وكرهه النكاح
بشرط التحليل وجعل لا اور والزوج الساك يهدم ما دون ذلك
لمن طلقته دونها وعادت اليه بعد رجوعها وتثنت خلافا لغيره

ماج السرم

لان البيان للمحرمه الآت
ذكرها مفروجه عنده
مس

ماج السرم

ماج السرم

ماج السرم

محمد وزفر والشافعي والمبانه بثلت لو فالت حلت في مدة
تحتكمه وغلب على طمعه صدرها حلب للاور حمل اقل تلك المدة
شعرة وتلقون يوما لانه لا بد من ثلث حيض وطهرين واقل
مدة الحيض ثلثة ايام واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما ولا بد
عليك ان ما ذكر اقل مدة عدة واحده وفي المسلمه لا بد من عدتين
باب الابلاء هو خلف في النكاح او مضافا اليه لا بد
من هذا القيد كبلانته اذ اتاها لاجنبية والله لا اقر بغير خمسة
اشهر ثم تزوجها قبل مضى شهر فانها صح بتحقيق منع عن وطء الزوج
مرة الابلاء والابلاء يمنع عن وطئها الا وطئ الزوجه مدة اي
الابلاء ومعنى منع عدم امکان وطئها الا بما يلزمه من شهر
يشق عليه وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهر ان فلا ابلاء لو
خلف على اقل منها خلافا لابن ابي عمير ولو قال والله لا اقر بغير
او الا اقر بغير اربعة اشهر او ان قر بغيره فصح او صوم او صدقة
او عتق او طلاق فقد ابي ان قر بها في المدة حنت في عتق العبد
المعين خلاف ابي س هو يقول يمكنه البيع ثم القربان وهي يقولان
البيع موهوم فلا يمنع المانع فيه كذا في الهداه وعلى هذا الشكل
ما ذكره من ان المولى من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشي
يلزمه وجب الكفارة في الخلف بالله وفي غيره الجوار ونذكر
يفارق الابلاء سائر الايمان وسقط الابلاء والا ان لم يقربها
بانت بواحدة وسقط الخلف صح لو نكحها ولو يقربها بعد ذلك
لا تبين لا الموثق حتى لو نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا
ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا وهذا معنى قوله
فتبين باخرى ان مضى مرة اخرى بعد نكاح فان بلا في ثم احرى

وانما زونا هذا القيد على ما في الهداه
كبلانته يخل فيه بالاشق عليه كالمصلحة
فان الابلاء لا يتحقق بثلثة مس

مس دخلها في الهداه

كذلك بعد ثالث المراد من الفى ههنا الفران وبيع الخلف اى ما
المؤبد بعد ثلث لانه لم يقرها فلم يخل العيين وهذا اذا كان الخلف
بغير الطلاق وان كان به فلا يفي كجهد ثلث لان التجيزه يبطل التعليق
والطم انما يلتفت الي هذا التفصيل لانه اعتبر المؤبد في الخلف
ما قبله لا بالطلاق وان كان اصله على الاطلاق لا الاطلاق فلو قررها
الى لو حكمها بعد زواج اخو وقررها كقر بقاء العيين ولا يتبين
بالابلاء والالتباس بغير مدة اخرى بلا فتن سبب الابلاء لعدم
بقايتها وقوله والله لا اقر بك شرس وشرس بعد هذين التمدن
ابلاء بخلاف قوله بعد يوم الخلف ما اذا قال والله لا اقر بك
شرس وقال بعد يوم والله لا اقر بك شرس بعد التمدن الاولين
انما يوليها في هذه الصور لان خلفه في اليوم الاول كان على
شرس وفي اليوم الثاني على اربع اشهر الا يوما واحدا
والله لا اقر بك سنة الا يوما فيم تفصيل وهو انه ان قررها بنظر
فان يفي من السنة اربع اشهر او اكثر صار موبيا سقوط الاحتشاء
وبقاء المدة والافلا وقوله بالبصره والله لا اذ حل الكوفة
وامرته بها لانه يمكنه القران من غير شى يلزمه بالاخراج من
الكوفة ولا ابلاء من مبانة بعدية الابلاء بمن باعتبار ما فيه
من الامساح من الوطى كما في قوله ثم للذى يولون من شأنهم
فما خطى فيها تحطى واجتنبه كحرمها بعد ذلك الامضا فالى
الملك بان يقول ان تزوجت فوالله لا اقر بك ذكره في البيت
بخلاف مطلق الرجوع فانها زوجة ولو عجز عن الفى بالوطى مرض
باصد الى اوصفها او رفقها او مسبهه ارضه اشهد بهما انفسه
قوله فنت اليها وقاد الشافى لا يبع الفى باللسان اصلا

صه سره
فالراد بالتجز في قوله لان التجيزه
يبطل التعليق هو التجيزه بالطلاق
في الخلف المؤبد
قره كمال

ما ح الرسم
ما ح الرسم
ما ح الرسم

اصلا واليه ذهب الطحاوي فلا يطلق بغيره لو مضت مدته وهو عا جز
وان صح قبل مدته فبقية بوطته لانه خلف عن الحجاج فبشرط فيه
العجز المستوعب للمدة وانث علم حرام ان نوى به الطلاق
بقايتها وان نوى الظهار او التلق او الكذب فماتوى خلا فاعلم
في الظهار وان نوى النكاح او لم ينو شيئا فابلا وقبل هو
وكل حل علم حرام وهو بدست راست كبرم بروى حرام
طلاق بلا نية قال في الهداية ولو قال كل حلال علم حرام فهو على
الطعام والشراب الا ان ينوى غير ذلك والقباس ان تحت
كما في لانه باشر فعلا ما ح وهو النفس وحوه وهذا قول اضر
ودجه الاحتسان ان المقصود وهو البر لا يصلح اعتبار الحوم
واذا سقط اعتبارها بنظر الى الطعام والشراب للمفروق فانه
يستعمل نبي ثنوا لعادة ولا تتناول المرأة الا بالنية لا
اسقاط اعتبار الحوم واذا نواها كان ابلاء ولا يصرف اليمن
عن الماء كول والمشروب وهذا كجواب ظاهر الرواه ومثا يجنا
قالوا مع به الطلاق من غير نية لعقبة الاستعمال وعليه الفتوى
وهذا التفصيل يتبين فساد تقليد جواب المشايخ بالعرف
ثم قال في الهداية وكذا ينبغي في قوله حلال بروى حرام
المعروف واختلفوا في قوله هرجه بدست راست كبرم بروى
حرام انه هل يستتر نية والاظهاره يجعل طلاقا من
غير نية للوقوف فالصحيح ان يقيد الجواب ويقول ان نوى
الطلاق يكون طلاقا تاما من غير دلاله نالوا لى ان يتوقف
ولا يخلف المتقدمين وبه يقع **باب الخلع** الطلع
مصدر رطل بخله اذا قلعه وازال واختص في ازالة الزوجية

ما ح الرسم

ما ح الرسم

بالصحة وان ازالة غيره بما يقع كما ان التبرع عن قبة النكاح اخضع
بالطلاق وعن غيره بالطلاق هو في الشرح طلاق بعوض ذكره
صاحب التحفة مالي وان لم يقع منى اكاله من العشرة ولا باس
عند الحاجة والواقع به وبالطلاق مال او على مال باين يعني
الواقع بالخلع وبالطلاق الضريح اذا كان بعوض يكون باينا
ويؤتمر البدل بقبول وكبره احذره ان نشره واخذ الفضل
يعني الزايد على دفع اليها من المهر ان نشرت هذا هو المذكور
في الاصل وبه اخذ القدر في والمذكور في الجامع الصغير لا يكره
اخذ الفضل ولو وقع او طلق بغير او حضره لم يجب شي ووقع
باين الخلع ورجوع في الطلاق لانه كما بطل العوض كان العاقد
في الاول لفظ الخلع وفي الثاني الصريح وهو بعقب الرجوع وان قال
خالفة علم ما يدعي او علم ما يدعي من مال او من درهم
ففعلة ولا شيء في يدك لم يجب شي في الاول وترد ما قبضت
في الثاني وبلغه درهم في الثانية وان اختلفت على عبد لها
ابق علم برادتها من ضمانه لم تبرأ لانه شرطه فاسد لكونه
مخالفا لوجوب العقد فيبطل ولا يبطل به الخلع لانه لا يبطل بالزواج
الفاصد سليم ان قدرت وقيمة ان تجوز وان طليت بملتنا
بالف او علم الف نطقها واجده يقع في الاولى باينة تثبت
الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء هذا اخذوه وقالوا يقع باين
سكت الالف في الثانية ايضا لان كلمة علم بغيره الباء في المعاوضة
صح ان قولهم احمل هذا الطعام بدرهم او علم درهم سواء
وله ان كلمة علم للشرط والشرط لا يزوج على اجزاء الشرط
خلاف الباء لانه للمعوض واذا لم يجب المال كان بمشترطاً فزوج

ما هو الرجو

ما هو الرجو

ما هو الرجو

منه في الرجوع فانما يقع بالرجوع
في الرجوع فانما يقع بالرجوع
في الرجوع فانما يقع بالرجوع
في الرجوع فانما يقع بالرجوع

فوقع ويملك الرجعة وان قال خلق نفسي فلانا بالف او علم الف
فطلقت واحده لم يقع شيء لانه لم يرض بالبنونة الا بسلمة الالف
كلها ولم يسلم خلاف قولها خلق فلانا بالف لانه ارضت بالبنونة
بالف كانت ببعضها اولى ان ترض وان قال انت خالق وعليك
الف او انت حرة وعليك الف فقبلتنا او لا طلقت وعققت بلا شيء
هذه اخذوه وقالوا على كل واحد منهما الالف اذا قبلت وان لم تقبل
لا يقع الطلاق والعناق لهما ان هذا الكلام مستعمل للمعاوضة فان
قولهم ذلك درهم في احمل هذا المتاع وذلك درهم بمنزلة قولهم
بدرهم لانه جملة تامة فلا يرتبط بما قبله لا بد لانه اذا اصلها
الاستقلال ولادلاله لان الطلاق والعناق ينفكان عن المال
بخلاف البيع والاجارة لانها لا يوجدان بدون الخلع معاوضة
في حصرها يصح رجوعها الا اذا كان الايجاب منها فرجعت قبل
قبول الزوج يصح رجوعها وشرط الخيار لها اختلفت بالف
مثلا على انها بالخيار ثمانية ايام صح شرط الخيار فان قبلت في الثلث
ثم طلعت وان ردت ارتد هذا اخذوه وعندنا صح الخلع وبطل
الشرط ويقصر علم المجلس الا اذا كان الايجاب من قبلها لا يصح
قبول الزوج الا في المجلس ويجب في حقه انما كان الخلع نكاحا
لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل مالا لتسلم لها نفسها
ومعنى البيع لان البيع بغير الدرع ذكر الشرط والبيع بالخلع
فيلق الطلاق بقبولها وهذا من طرف الزوج فمحل من جانبه
يتمينا ومن جانبها معاوضة فان عكس الاحكام الا اذا كان من
جانبها لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار له
ولا يقتصر علم المجلس فنصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وطرف

صدر السيرة
لا بد

العبد العتاق كطرفها الطلاق الا يكون من طرف العبد ما حرمه
 ومن جانب المولى يفتى وهو تعليق العتق بشرط قبول العبد
 في ارجح احكام المعايضة في جانب العبد لا في جانب المولى
 ولو قال طلقتك امس على الف فلم يقبل وقالت قبلت فالقول له
 ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري وجه الفرق بالمال يمين
 من جانبه فالقرار به لا يكون اقرارا بالشروط الصحة بدونه ويكون
 القول له لانه نكح الخلع والمرأة تدعيه اما البيع لانه لا يقبل
 فالقرار به اقرارا بالبيع الابن فانكار القول رجوع كمنه
 ويسقط الخلع والمباراة لكل حق لكل واحد منها على الآخر مما يتعلق
 بالكتاب يعم الحق الثابت وقت الخلع فلا ينتظر نفقه العدة لانها
 تجب بعد الخلع شيئا فشيئا فلا يسقط الا بالذكر كما ان السكنى
 فلا يسقط به ايضا ثم ان ما ذكره عند وقال لا يسقطان اي
 الخلع والمباراة الا ما سماه وابوس معه في الخلع ومع الشيخ
 في المباراة واما النفقة الماضية فتسقط بالفرقة باي وجه كانت
 ولا تأثير فيه للخلع والمباراة وانما قال مما يتعلق بالنكاح اذ لا
 يسقط بها حاله يتعلق به من الحقوق كمن ما اشترت من الزوج
 وان خلع جيبه بالمال يجب عليه ما شئ من مهرها وتطلق في الراح
 وان خلعها على انه ضمان من صح وعلية المال وان شرط الطار
 عليها تطلق بلا شرط ان قبلت **باب الظهار**
 هو في اللغة مقابلة الظاهر بالظهور ذكره في التبيين وفي الشرع
 تقسيم عرسه او ما غير به عنها او جودت شايه منها بعضه
 يحرم نظره اليه من اعضاء محرم نساء او رضاعا او مصاحبة
 والحرمه باحد هذه الوجوه لا يكون الا مؤبده فلا حرج الي

وناشر صدره من عبارة
 الخلع المناسه وما عرفت
 من الفرق بين الخلع والطلاق
 بمال منه

لانها حق الشرع ولو ابرأه عن
 مؤنة السكنى بان التبرع بها او
 سكنت في ملكها صح مشروطا
 في الخلع لانه حاله مقربا لذل
 في التبيين منه

انما لم يقل انها كما قال صاحب
 التبيين لانه اختلف في ذكره
 في الاختيار منه

الى ان يقال علم التائب كانت علم كظها ايم او راكنا او تصفك
 ونحوه كظها ايم او كظها او كظها او كظها ايم او كظها ايم
 حرمته وظنها ودواعيه وفي حرمته الدواعي خلاف الشافعي حتى
 يكفر فان وطئ قبله الا قبل التكفير استنقذ ولو طئ الحرام فقط
 الا بس عليه شيء اخر من الكفار وغيره سبب الوطن قبل التكفير
 وفيه رد لعبد بن جبير فانه قال كذب عليه كفارة ولا يفتى فانه
 قال يجب عليه ثلث كفارات ولا يظنها ثانيا حتى يكفر والعود
 الى المنزلة في نفس الكتاب الموجب للكفارة هو عزيمته علم وظنها
 العود شرطه لوجوب الكفارة في الظهار اجماعا غير ان العود
 عند نزعته علم وظن المضاهرة منها وعند الشافعي سكونه عن
 طلاقها في زمان يمكنه ان يطلقها وعند مالك الوطن نفسه
 ذكره في السنن وليس بهذا الامام ذكره الاظهار سواء
 نواه او نوي طلاقا او ايلاء او لم ينوشيا ولا يكون طلاقا
 ولا ايلاء وكذا انت علم حرام كظها ايم الا لا يكون هذا ايضا الاظهار
 علم كل القادير وقال ابو ما نوي غير ان محمد اذا نوي الطلاق
 لا يكون ظهارا وعند ابي سعيد يكونان جميعا وفي انت علم مثل
 ابي او كما في ان نوي الكرامة او الظهار صحت ابي نية
 وان نوي الطلاق بانت وان لم ينوشيا لفا وبانت علم حرام
 كما في صح ما نوي من طلاق او ظهار وان لم ينوشيا بايلاء
 عند ابي سعيد وظهار عندم ذكره في الهداية وخص الظهار
 بعسر فلم يبع من امته ولا من نكحها بلا اذنها في طاهر منها
 ثم اجازت لو بانتن علم كظها ايم لساية يجب لكل كفارة و
 وقال مالك يكفيه كفارة واحدة وهي عتق رقبة وجاهزها

فبسر رد صاحب العباد وغيره

ما ح السرم

صدر السرم

ما ح السرم

ويوافق ما في الهداية وكان
 صدر الرتبة غافل عن
 رواه النوادر والذليل
 قال عيسى ان لا يجوز
 المسلم والكافر فلا الشافعي والذكي والاني والصغير والكبير
 والاطم يجوز الاصح في جمع الكفارات استخسانا والقياس ان لا يجوز
 وهو رواية النوادر لان منفعة السمع مقصوده وقد نفاح
 ذلك بالصح وجم الاستحسان ان بالصح لم يفت منفعة السمع اصلا
 ولهذا يسمع اذا صاح انسان في اذنه صح لو كان في حال السمع
 اصلا لا يجوز لغوات جنس المنفعة كذا في الكافي والاعوار
 ومقطوع يده ورجله من خلاف دل هذا القيد مفهومه على
 ان من قطع يده ورجله من جانب لا يصلح الكفارة ومكانه
 لم يؤد شيئا لقيام الرقة من كل وجه خلافا للشافعي والقيد
 المنزور مفهومه علم ان مكانا ادي بعض بدله لا يصلح الكفارة
 وشرك قريبه بنيتة كفارة واعناق نصف عنده ثم باقية الاعناق
 نصف عبد مشترك ثم باقية بعد ضمائه وما لا يجزيه لان الاعناق
 لا يجزيه عندهما فيعتق جرس منه عتق كله فصار معتقا كل العبد
 وهو ملكه الا ان المعتق اذا كان موسرا ضمن نصيب شريكه يكون
 عتقا بغير عوض فنجزيه وان كان معسرا ينبغي العبد فيكون
 عتقا بعوضا فلا تجزيه عن الكفارة ولم ان التقصان يمكن
 في النصف الاخر فتقذر استدامة الرق فيه وهذا التقصان
 حصل في ملك شريكه ثم انتقل اليه باضمان ناقصا فلا تجزيه
 عن الكفارة بخلاف ما اذا اطلق نصف عبده ثم باقية علم ما عدم
 لان دلاء التقصان لذهاب البعض بسبب العتق فحفل من
 الاداء ولا يمكن ذلك ههنا لانه لا اداء قبل الملك فوضو الوقت
 لا يقال انه ملكه باضمان مستند الى زمان الاعناق فخصيلا
 انقصان في ملكه بهذا الاعتبار لانا نقول الاستناد في المصنفات

قوله من خلاف دل على ان
 بدوا احد ورجل واحد
 فلا حاجة الي تعبيره
 وهم فيه الفاضلان سعد
 الدين التقائزي والترقي
 الجرجاني حيث وثق ان الرقة
 منه

106

في المصنفات يثبت في حق الصائم والمضفون له لا في حق غيره
 فلا يثبت في حق الاجزاء عن الكفارة ونصف عبده عن كفارة
 ثم باقية بعد وطن من ظاهر منها لان الماد موربه الاعناق قبل
 الميسر ولم يوجد لان اعناق النصف وقع بعد الميسر
 بهذا عند بناء علم تجزي الاعناق علم اصلا وعند هذا التجزيه
 لان اعناق البعض اعناق الكل عندها ومدبر وام ولد
 ومايت جنس المنفعة اريد به المنفعة المقصوده من المال
 لا المنفعة مطلقا فلا يرد النقص بالخص والحجوب كالاصح
 ومجنون لا يعقل احترزه عن جنته وبقيق والمقطوع
 بداه او ابها ما او رجلاه وان تجز عن العتق صام
 شري من ولاه ليس عنها شري رمضان ولا حصة ناصولها
 وان افطر عبدا او غيره او وطنها الالهة ظاهر منها انما
 قيدرها لانها ان كانت غير لا يلزم الاستيفاء في الشراية
 ليلا ونهارا اراد النهار التبرعي فيدخل فيه ما من طلوع
 الفجر الى طلوع الشمس ولو سهوا استأنف الصوم لا الاطعام
 وان وطنها في ضلالمه هذا عندهما وقال ابو س لا استأنف
 فيما عدا المعطر وهو الوطني نهارا عدا الالهة لا يمنع التتابع
 اذ لا يفد به الصوم وهو الشرط وان كان تقديم
 علم الميسر شرطا يما ذهبت اليه تقدم البعض وقيما
 قلتم تأخير الكل عنه ولها ان الشرط في الصوم ان يكون
 قبل الميسر وان يكون خاليا عنه ضرورة بالنقص وهذا الشرط
 يقدم به قيتائف وان تجز عن الصوم اطعم هو وغيره بامر
 لم يقل او باينة اذ لا يفهم منه اطعام الغير من ماله والكلام فيه

انقص لصاحب الشربيل
 فان الكفارة بها جازية وتقال في غايته
 البيان في تفصيل الجواز لان تنقته
 التسل زائدة علم ما يطلب من المال
 فيه رد للمزبوع
 من هنا تبين ان ما قاله سلا عدا
 لم يكن لان العهد والسهو في الصوم
 سواء

سنتين مكينا كلاً قدر الفطرة او قيمة حلالا ما لثا فحق
 فانه لا يجوز فادفع القيمة وان عدا ح وعنا ح واستجهم
 في كل منهما طوكا نو استعان قبل الاكل لم يجز ذكره في التبيين
 وان اقل ما اكلوا واعطى من بيرة وعفوك ثم او شفه او
 واحد شهرين جار وقال الشافعي لا بد من التملك لما في
 الكسوة في يوم واحد شخص واحد قدر الشهرين لا الا على يوم
 وان اظع سنتين مكينا كلا صاعا في ظهاري من لم يصح وعين
 افطار واطهار صح فيهما عند ما وقال في يجوز عن الظهاريين له
 ان بالموت في وفاء بهما والمصروف اليه تحمل لهما فيبيع عنهما
 كما لو اختلف السبب او فرق في الدفع ولهما ان النية في
 الجنس الواحد لغو في الجنين معتبره واذا اختلفت النية
 في الجنس والموت في يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع
 ادنى المقادير لمنع النقصان دون الزنا في ملا مع لقا
 كما اذا اوى اصل الكفارة بخلاف ما اذا فرق في الدفع
 لانه في الدفعة الثانية في حكم مكين اخر الصوم اربعة
 اشهر او الطعام مائة وعشرين مكينا او اغناق عده بين
 عن ظهاريين وان لم يقين واحدا لو اصر لان الجنين في الظهاريين
 متحد فلا يجد التبيين وفي اغناق عده عنهما او صوم كارس
 له ان يقين لا يشاء وان اعتق مؤمنا لا بد من هذا
 القدر اذ لو كان كافرا جاز عن الظهار استحسانا لان الكافر
 لا يصلح لكفارة القتل فتعين للظهار رده في السن مؤقلا
 وظهار لم يجز عن واحد هذا عند ائمتنا السنة وعند الاجتز به دفعه
 عن احدهما في كفاري ظهاري ايضا وعند الشافعي يجز عن

السرور

قام الغليل بجميع المراتب من المقتضى على ما في الفقه

لا بد من اهل الملك فلا يصح ما كان يملكه
 والكفارة عبارة تفعل الا اذا لا يكون
 تعدد باب بلسان اللسان به

عن احدهما في الفصلين وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا يستد
 بالمال عنه شهرا ذات مؤكلات بالمال ما من مقروء باللحن فانه
 مقام صد القذف في حقه ومقام صد الزنا في حقتها وعند الشافعي
 ان ايمان مؤكلات بلفظ الشهادة من قذف بالزنا زوجة لعقبة
 ان عن فعل الزنا اتمته وتفسير العفة عن الزنا على ما وقع
 في البداية هو ان لا يكون المقذوف وطرف في غيره وطنا ح اما
 في غير ملك ولا نكاح فاسد فساد اجماعا عليه في السلف فان
 كان فقد سقطت عقبتها سواء كان الوطء موجبا للحد او لم يكن
 ومع عقبتها عن اتمته الزنا هو ان لا يكون معها اماره الزنا
 كوالد ولد ليس له اب معروف ووجوده معها ليس بشرط
 في انه استغنى بالقيده المكور متضمنا عم قوله وكل صلح شاهد
 عم المسلم عن اشتراط كونها ممن يحذر تاذقها والمراد بصلحية
 الشهادة الابلية لادانها فلا يخرج به الفاسق وذلك ظاهر
 وكذا الاعلى قال الامام السرخسي في المبسوط ولذا لا اعلم من اهل
 الشهادة الا انه لا يقبل شهادة منقصان في ادائه وهو انة
 لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه الا بالصوت والنفخ ويبدل
 في شرح الطحاوي على كونه اهلا لاداء الشهادة بانه لو قضى
 الفاضل شهادة جاز عن فيما يجوز الشهادة عليه بالشره و
 السماع صرح به في الخلاصة واما الحد وفي القذف فلا يجوز
 القضاء بشهادة اصلا في لوقف بشهادة ينقض القضاء لكن
 الكلام في الجواز فانه امر وراء النفاذ فاحفظ هذا فانه مما
 زل فيه الاقدام وضل في ذكره الاقربان او يفي ولرها للفت
 لاعلم وجه يرجع اليها في الحار الولاء كما اذا قال ليس بابين ولا بابن
 هذا الاثنان قضى صح

صاحب الهداية وصد السرور

لا بد من هذا الضم اذ بدونه
 لا يتم الاستغناء والمركوز
 كما لا يخفى

حقة قال صاحب الغاية ويطلب هذا البت الاعلى
 لانه ليس من اهل الاداء وما صاحب الشهادة
 في كتاب النكاح لعدم اهلية الاعلى لاداء الشهادة
 وقال صاحب الكافي في كتاب الحدود ويقوع الاداء
 في حقه وقال في هذا الباب باهلية الاداء ويطلب
 بهذا الاثنان قضى صح

للمأقص لا ابتدا ولا انتهاء كام ولدماء عنها مولاها او
اعقها لتحقق السبب والشرط وبها الفراش وزواله و
وموطته بشبهة كالتة زفت الي غير زوجها فوطئها او كساح
فاسد كالنكاح بغير شهود في الموت والفرقة سعلق بالصورتين
مع الاعمال وجه التوزيع ولمن لا تحيض حرة كانت او ام
ولد صغير او كبير لم يقبل كحض مكان او كبير او بلغت بالن
ولم تحض ثلثة اشهر او العدة لمن لا تحيض لما ذكرنا من
الاسباب ثلثة اشهر وللموت عطف على قوله للفرقة اربعة
اشهر وعنته او لامة تحيض حيضتان ولمن لا تحيض او مات
عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان
مات عنها صبي وضع حملها وان كان الموضوع سقطا استبان
بعض خلقه ان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل
عند ارجح وم وعند ارجس والشافعي عدتها عدة الوفاة
لان العدة بالوضع لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب
وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولهما ان قوله به واولاين
الاحمال اجلتين الامة نزل بعد قوله به والذين يتوفون
منكم الامر ناسخا له في مقدار ما تناوله الايتان وهو حامل
توفي عنها زوجها ولمن جعلت بعد موت الصبي عدة الموت
بعد الحمل بعد الموت ولا نسب في جرميه ولا مراه الفار
للباين بعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الفرقة وقال
ابوس بعده عدة الفرقة وهو القياس ولم يجمع ما للموت
ولمن اعتقت في عدة رجعي ما للحرة وفي عدة باين او موت
مالامة واية رات الدم بعد عدة الاشهر تتألف بالجيش

ما السرمه

سرمه
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه
البرهان على حقيقته
والدليل على وحدانيته
والشاهد على عظمته
والقوة على جلالته
والعظمة على كبريائه
والجلال على عظمته
والعظمة على كبريائه
والجلال على عظمته
والعظمة على كبريائه

او رد صدر السرمه هنا سواء
لا يم احاب الاعمال قانون
المناظرة كما لا يخفى على ذوي
الالباب منه

اجلنت

ما السرمه

بالجيش كذا ذكر الشيخ ابو الحسن الكرجي وذكر الشيخ ابو الحسن
القدوري ان ما ذكره ابو الحسن ظاهر الرواية التي لم يقدر وانها
للاباس تقويم ابل هو على غالب الظن لانها لما رات الدم دل
علم انها لم يكن آية فلا تقدر بالاشهر لانها بدل فلا يعترض
وجود الاصل وانما علم الرواية التي وقفت اللباس وقتا اذا
بلغت ذلك الوقت ثم رات الدم بعده لم يكن ذلك الدم حيا
كالدم التي تراه الصغيرة التي لا تحيض مثلها وكذا قال الجصاص
ان ذلك في التي ظنت انها آية فاما الامة فاما تراه من الدم
لا يكون حيا قول بعد عن الاشهر اي بعد انقضاءها فيصح
عن ذلك تعليلهم القائل لانه تبين انها من ذوات الاثر
كما تتألف بالاشهر من حاضت حيضة ثم آتيت بغير تتألف بها
بعد الحيضة التي رافها نص عليه في المبسوط حيث قال لو حاضت
حيضة ثم آتيت اعتدت بالاشهر ثلثة اشهر بعد الحيضة لان
اكمال الاصل بالبدل غير ممكن فلا بد من الاستيفاء انتهى ولا
بحال الاحتمال وقت الحيضة من العدة من حيث انه وقت
لان الاعتداد بالاشهر للآية وهي ليست باية وقتئذ
وعلى معقده وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلنا وحيض تراه
ال بعد الوطئ بشبهة منهنما الامن العدين وقال الشافعي
لا تتداخلان وحمل الخلاف العديتان من رجلين اذ لو كانتا
من واحد تنقضان بكرة واحدة في احد قوليه وفي قوله
الآخر لا يجب العدة بالسبب اصلا فلا يتصور الخلاف
من المبسوط والخاتبة فاذا تمت الاولي دون الثانية يجب
انعامها صورته ابانها الزوج في حاضت حيضة فوطئها بغيره

هذا من حمل المواضع التي اخطأ
فتها صدر السرمه منه

كبراه الدايغ وهذا ظهور ما في شرح صدر السرمه
من الخط حيث زعم ان المسئلة على روايه
التقدير منه

ذكره في السنن والهداية لان شرط الخلع
تحقق ابياس من الاصل ولا يذهب عليك
ان كلاما من التعليلين مع صورته انقضاء
العدة بخامها فتقول صدر السرمه فقبل تقفائها
رات الدم مع كونه صرنا لكلام المصنف
مدلوله مخالف لمقتضى تعليلهم وهذا
ما وعندنا في باب الحيض منه
صدر السرمه

بشبهه فعلها عدنان والحيضة الاولى من العدة الاولى حيضنا
 بعد ما يكونان من العدتين وتمت الاولى ولا بد من حيضة رابعة
 ليتم القاسم وتنقطع عده الفرقة والموت وان جهلت بها الى
 بالفرقة والموت ومبدأها عقيبها في نكاح فاسد عقيب لفرقة
 او اطهار عن ترك الوطء وذلك بان تقول تركتك او خليت
 سبلك او نحو ذلك لا يجد العزم ذكره السن وقال زفر من
 اخر الوطئات ولو قالت انقضت عدتي وكذب خلفت القول
 قولها مع البين ولو نكح معدة من باين وطلق قبل وطء فعليه
 مهر تام وعدة مستقبلة بهذا عندنا وقال زفر لها نصف المهر
 او المتعة ولا عدة عليها وقال م لها نصف المهر وعليها عام
 عدة الاولى لفرقة وهو القياس ان العدة الاولى بطلت بالزوج
 ولا يجب العدة بعد الطلاق السا والاكال المهر لانه قبل الدخول
 وم يقول كذلك غير ان اكمال العدة الاولى واجب بالطلاق
 الاول لكنه لم يظهر حكمه حال الزوج السا فاذا ارتفع الطلاق
السا طهر حكمه ولها ان الوطء قبض السا مقبوضه في يده بالوطء
 الاول لبقاء اثره وهو العدة فاذا عقد عليها ثانيا تاب
 القبض الاول عن القبض المسحق السا ولا عدة على ذميه
طلقها ذميه ان لم يجب في معتقدهم هذا عنده وعندنا يجب
 مطلقا ولا حربية حرمت النكاح وحده معدة البابين ظانما
 للشايع والموت كبيره مسلمه حره او لا قوله او لا عطف على قوله
 حره بترك الزينة وليس المزعم والمعصف والحنا والطيب
 والرئين والكحل الا بعدز لا معدة عتق السا ام ولد عتقها مؤلما
 ونكاح فاسد لانه لا يطهر السا على فوات نكاح ولم

ماح السرمه

ماح السرمه

ماح السرمه

ولم يفتها نكاح ولا نكاح وعلا نكاح معتد الا نكاحا قال ابن
 عباس رجم التوفيق ان يقول اني اريد ان تزوج ولا يخرج
 معتد الرجعي والباين من بينها اصلا ويخرج معتد الموت
 في الملوكين وتثبت في منزلها اذا لا نفقة لها يحتاج الى الخروج
 بخلاف المطلقة لان النفقة دائره عليها وتقتد في منزلها
 وقت الفرقة والموت الا ان يخرج او خافت تلف مالها
 او الا ان يندام او لم يجد كره او البت ولا بد من ستره بينهما
 في البابين وان ضاق المنزل عليهما الاولى خروج وكذا مع سعة
 وحسن ان يجعل بينهما قايمة على الحيولة ان جعل القاض
 امرأة نفقة تقدر على الحيولة فهو حسن ولو ابانها او مات
 عنها في سفر وليس بينهما وهي مصرها مسيرة بسفر رجعت
 ان كانت بينهما وبين مقصد هاتك والاحسن قال في النكاح
 وان كان من كل جانب اهل من مدة السفر كان لها الخيار
 اذ ليس فيه اشاء السفر وعكس الاول ان اذا كان بينهما
 وبين مصرها مسيرة سفر بينهما وبين مقصد ما قبل مضت
 ذكره في المستحق والافرق في هذه الصور من لونها في موضع
 اللاقامة ولو لونها في غيره علم ما اقص عنه صاحب النكاح وكذا ان
 كانت تلك من كل جانب ان لم يكن في مصر معها حرم او لا والعود المثل
 قال في النكاح وان كانت في موضع لا يصلح لللاقامة ونكاح
 علم نفسها او مالها فان شارت مضت وان شارت رجعت
 لا استواء الامر من لكان اذا بلغت الى ادنى الموضع النزل يصلح
 لللاقامة فهو على الخلاف الا في ذكره وان كانت في غير مصر
 معها محرم او لا هذا عنده خلافا لهما في الاول قال في النكاح

بيننا تغيير كل

فمنه رد لما ذكره صدر السرمه بقوله وان كان
 في مصر لا يخرج منه وان كانت المسافة تقل
 الحجاب

صدر السرمه

وهو الطلاق وله اربعة ادعت لثبوتها اثبتت الاثبات تامة وهذا
 لان شهادتين ضرورية في الولاية فلا يظفر في حق الطلاق لانه
 يتفكك عنها وان اقر بالجبل سواء كان اقراره قبل التعلق او بعده
 او كان ظاهرا ذكره في النهاية مع بلا شهادتين عندنا وقالوا
 بشرط شهادتين القابلة لانه لا بد من حجة له عوام الخت و
 شهادتها حجة فيه وله ان الاقرار بالجبل اقرار بما يقض اليه وهو
 الولاية والكثرة للحمل سنتان وعند الشافعي سنتين واقلها
 ستة اشهر ومن تلخ امه فطلقها غير اثنتين فشرط ان كان ولد
 لاقل من ستة اشهر منذ نشرها لزمه والا فلا لانه في الاول
 ولد المصحف فان العلوق سابق على النشاء وبعده ولد المملوك
 لانه يضاف الحادث الي اقرب او قايه فلا بد من دعواه وانما
 قال غير اثنتين لانه حثت الي سنتين من وقت الطلاق
 لانها حرمت غليظة فلا يضاف العلوق الا الي ما قبل لانها لا تخل
 بالشر او ذكره في الهدياء ومن قال لامة ان كان في بطنك ولد
 فهو متى فشردت امرأته على الولاية في ام ولد لانه يثبت
 بدعوتها والولادة يثبت بشهادته القابلة قال في الهدياء
 لان الحاجة ماسة الي تعيين الولد وفيه نظر او لطفل
 عطف على قوله لامة هو ابن ومات فقالت امه هو ابنة وانما
 ذوجه برثانه ان عرف امومتها وبهرجه لان النكاح الصحيح
 هو المتعين لذلك وضعا عادة ولو لم يعلم انها حره فقالت
 الورثة انت ام الولد لاميراث لها لان ظهور الحرية باعتبار
 الدار حجة في دفع الرق لانه استحقات الارث لذاته الهلكة
 والا ابا وان لم يعرف امومتها لم يكن يهي حره يرث هو لا

ما ج السرم
 قوله على ما بين عندنا في حقه

ما ج السرم

ما ج السرم

لا يهي ان حجة الوارث احدى ال ان حجة الامومة او الحرية
 والحضانة هي القيام على الصغير في تربيته للام بلا جبرها قال
 الفقيه ابو الليث تجبر الام والفتوي على الاول خلقت لولا
 ثم لامها وان علت ثم ام ابية خلافا لرفيع فان اخطاه اولى
 منها عنده ثم اخته لابي وام ثم الام ثم الاب ثم خالته كذلك وهذا
 لان الاصل في هذا الباب الام فالقراءة من جهتها مقدمة على
 القرابة من جهة بشرط ان يتبين فلاحق لامة وام ولد في
 الحضانة والزمية كالمسلمة في ولدها المسلم مالم يعقل دينها
 او يخاف ان يات الكفر قوله او يخاف لمعنى ان يخاف
 كما في قولهم لا زمنك او تعطن حتى اى الى ان تعطن حتى ويسكح
 غير محرم منه سقط حقه والمجروح لا كام نكحت عمه ويهود الحق
 بزوال نكاح سقط به فان طلقت رجعا لا يعود حقه حتى
 تنقض العدة لعدم زوال النكاح قبله ثم العصات على تربيتها
 معنى الارث لكن لا تدفع حصة الي عصبته غير محرم كولى العاقبة
 وابن العم والانا سق فاجر ولا يجزى طفل طاه لا شاع والام والجد
 احق بالابن حقه باكل ويرث ويلبس وسجى وصدقه قدره المصنف
 سبع سنين والرازكي تسع سنين والفتوي على الاول
 وبانت حتى يحنض وعن عمه في نواذر بهشام حتى تستهل وبه
 يعنى في زماننا لفساده وغيرهما الا غير الام والجد اجب اثبت
 حتى تستهل قال الفقيه في النوازل انها لا تستهل حتى يبلغ سبع
 سنين وعليه الفتوي ولات افر من المصنف طلقه بولدها
 الا الي وطنها الذي يجرها فيه الا قال من المصنف لان لها تنقل به
 من قرية مصر الي مصر لان فيه نظر ال ذكره في الهدياء وهكذا

ما ج السرم

منه ومع انه يجب ان يجزى فقد
 وهم ما فهم منه

ما ج السرم

ما ج السرم

ان الحكم المذكور للام فقط اذ ليس غيرها ان ينقله الاباذن الابرجع الجدة
باب النفقة تجب على الكسوف والسكنج عم الزوج
 ولو صغير الا يقدر عم الوطن للموسر مسلمة او كافرة او كبيرة
 او صغيرة لم يستمع لم عمل توطلا لان العدة في هذا الباب لا تمنع
 وهو يوجد مع تعدد الاول بقدر حالها في الموسر بنفقة اليسار
 وعالمعسر بنفقة العسار وعالموسر والمعسر بن الخالين
 هذا اختيار المحصاف وعليه فتوى شمس الاله في شرح كتاب النفقة
 وظاهر الرواية من اصحابنا اعسار حال الرجل في اليسار والاعسار
 دون حال المرأة وبه صرح في الاصل والحكم في الكفاية وهو قول
 الشافعي كذا في غاية البيان ولو هي في بيت ابها او مرضت
 في بيت الزوج لالتفاشنة وهي للمنفقة نفسها عن غير حق لا عبدة
 للمخروج من بيته دل على ذلك ما في البسوط من انها اذا ابت ان
 يتحول معه الى منزله او الى حيث يريد من البلدان وقد اوفاهها
 مهرها فلا نفقة لها ناشئة وانما قال بغير حق لانها اذا منعت
 نفسها بحق كما اذا لم يعطها المهر المحل لم تكن ناشئة ومجبوبة
 بدين او بحق ذكره الحصاف في ادب القاض ومريض لم تزف و
 مفصولة كرها انما قال كرها لان المفصولة طوعا دافله تحت
 حد الناشئة وحاجة لامعه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر
 لا السفر ولا الكراهة وعليه موسر نفقة حادوم واحدها انما قال
 بها اذ لو لم يلبس لها حادوم لاسحق نفقة الحادوم في ظاهر الرواية
 فقط هذا عند شافعي وقال ابو س عليه نفقة حادومين احدهما
 لمصاح الراحل والآخر لمصاح الخارج وهي يقولان الواحد
 يقوم بالما وقال انما عرض نفقة الحادوم اذا كانت بغير نبات

وتذكر ان صاحب الهداية عبارة
 الاليسماع وان خفي عم الشراح
 حيث قالوا فلا نفقة لها صح تفسير
 الى الحالة التي تطبق
 التراجع فتوقفتها ما في السرم
 ونحوها

ما في السرم

من ههنا تبين ما في قول صدره
 معتبرا بظاهر ما في الهداية هذا
 عندنا واما عند الشافعي فالمعبر
 حال الزوج

نبات الاشراف ولم ياتها بطعام مهيبا ولا معسر هذا علم ورواية
 الحسن عن ابي ح وقوله في الاصح ترجيح له على ما قاله من يجب على
 المعسر نفقة الحادوم ولا يفرق بينهما بحجة عنها العجز عن الانفاق
 لا يوجد حق الفراق طلاقا لثاق فان القاض يعرف بينهما
 بالعجز عن النفقة ان طلبت الفرقة هذا في اذ كان حاضرا
 ويثبت عساره عند العاض واما اذا كان غائبا فالفرق بينه
 لعدم انفاة صحها من النفقة ولو كان موسرا لا يعجز عن النفقة
 صرح بهذا في غاية العسوي فلا يبره عليه ما في الرخصة وان العجز
 لا يعرف حالة الفقة كوزان يكون فيكون هذا في الانفاق
 لا العجز عن الانفاق وبوجه بالاسناد ان عليه تفسير الاسناد ان
 علم ما ذكره الحصاف ان يشترى طعاما بالنسيئة لنفقة الثمن
 من مال الزوج ومن فوضت عساره فليس له نفقة يساير
 معنى النفقة التي حاكها في موسرا وان كان تقديرها باعتبار
 حالها ايضا فلا ينافي طالما ان طلبت وبسقط نفقة مده مضت
 الا اذا سبق فرض قاض او فرض شرفي فحاجته ماداما جيني
 زوجين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المقر وص
 وقال الشافعي لا يسقط ما لموت بل يصير دينا عليه الا اذا امتدنت
 بامر قاض من هنا ظهر ان قاده الاستدانة ليس ان يمكنها ان تلم
 العوج على الزوج فقط كما تولى عبارة الهداية ولا تسترد مجمل قائمه
 حقا بالذم لمكان الخلاف فيها وليطرح الحكم في غيرها بطرق الاوطى
 لموت احدهما مات احد الزوجين وقد عجل لها نفقة شهر او سنة
 ولم تحض المدة بعد والنفقة قائمه او مستهلكة يسترد بقدر
 ما بقي من المدة عندم وعند شافعي لا يسترد شرفي ولو كانت

قال في شرحه لو غاب الزوج مال له في داره او في داره او في داره
 النفقة ولكن يوفى بغيره في داره او في داره او في داره
 هذا والله بعث الحكم الى عالم بغيره لبطانته ان كان
 موضعه معلوما وانما يكون في داره او في داره او في داره
 اصحابه واقفا بذكر المصلحة

رد اليزنعي ما في السرم

صدر السرم نفقة الزيلج وذكره الحصاف
 كذا في السرم

النفقة بما كره من غير استهلاك لا ستره وشره عند من الحقيق و
 ونفقة عرس الفتن عليه باع فيها ان لم يجد المولى لان حقرها في
 النفقة لا عن الرقبة مرة بعد اخرى الا لو اجتمع عليه نفقة
 اخرى بعد ما بيع مرة مع النفقة بيع ثانيا وكذا انما ورايا
 وفيه بن بغير مرة والعرق ان النفقة تجرد في كل زمان فيكون
 ويكفي احوالها وبقا بعد البيع والذلل وسائر الريون وجب سكتنا
 بيت ليس فيها احد من اهلها ولو ولد له من غيرها الا بضاها وبيت
 مؤدوم داره علق كفاها ولم منع والربها ولد ما من غيرها
 من الرخول عليها بناء على ان البيت بغيره فله المنع من الرخول
 فيه لامن النظر اليها وكلامها من مشا واد لان يكون في ذلك
 فتنه بان يجازف عليها الفساد فله ان يمنعهم من ذلك ايضا ذكره
 في البداية وقبل لا يمنع من الخروج الى الوالد من ولا من دخولها
 عليها كل جمعة ومع حرمة غيرهما كل سنة هو الصحيح لذاء الهبة
 وفي الحائنه وعليه الفتوي وبفرض نفقة عرس العايب طفله
 وابويه مال له من جنس حقه كالمراهم والذنان والطعام
 والكسوة التي يلبسونها ككلاذ ما اذ لم يكن من جنس حقه كاصول
 التي يحتاج الي بيعها تصرف الي النفقة والى هذا ان كقول
 فقط لكن الابوين يجوز لها بيع عروس الولد الغايب عند ارجح
 استحسانا ولا يتعرض لها الفاضح ويعرفان في نفقتها بالمعروف
 ذكره في النفقة عند مودع ارضاء او مديون ان امر به
 وبالسبب لم يقل بالبيع لاحصاه باجره الصور او علم
 الفاضح ذللا ويكلفه ال كلف من يطلب النفقة انه ان الغايب
 لم يعط النفقة ويكلفه ال باخر منه كقبلا وانما اخر التكفل لان
 مع بالنفقة ما التوفيق وغيره

بمقتضى قوله في النفقة
 ظاهره ان النفقة
 هي التي ينفق بها الزوج
 على زوجته

صه

صه

لان الفاضح كلفه اولام اذا خلف يعطيه النفقة وياخر منه كقبلا
 باقامة بينته عليه ان علم الكفاح ليغرض عليه وياخرها بالاستدانة
 عليه ولا يقضي به الا بالكفاح لانه قضاء عم الغايب وقال زفر
 يقض بالنفقة لابا الكفاح ذكره المحيط وعذاه سر تقبل البينة وتوفض
 ولا تقض بالكفاح وذكره الصغري في ذلله وفي الحائنه تقاض عن الطلوع ان
 قال مشايخنا قول ابن يونس مثل قول زفر وعمل القضاء اليوم على هذا
 للحاجة وللفقه الرجعي والباين والمفارقة بلا معصية كمن فرق بين
 العتق والبلوغ وعدم القاءة النفقة والسكنى مادامت في العدة
 وفي نفقة معنده البائن اذا لم يكن حاملا خلاص الشافعية حديث فاطم
 بنت قيس ولنا قولهم للمطلة الثلث النفقة والسكنى مادامت في العدة
 واما ما قيل لانه يرد بغيره فيرد عليه انه لا يصح تقبيلنا وان صلح
 جوابا عن حجة الخصم ان حديث فاطم لا يخالف اصلنا فلا حاجة
 الي رده واما قلنا انه لا يخالف اصلنا لاننا نلزم بيت عدتها
 فصارنا بأسرة صرح بذلله في الاختيار في تقبيل المسك القابلة
 نفقة للناشره ورواه ما ورد في الصحيحين وقد نقله الصعالي في
 المشارق وقد قرع عندنا ان المعتمد اذا انتزعت سقط نفقتها
 وسكتنا بل نقول لا وجه للمتمسك بترده عمره في الجواب عن احتجاج
 الخصم بل ان اصحابنا قد تمسكوا به في سقوط نفقة الناشره على ما
 اشترنا اليه انما للمعتمد الموت المتفق اخرجها النفقة خاصة و
 المفارقة بمعصية من قبلها كالمردة وتقبيل ابن الزوج وورده معنده
 الثلث وتقبيلها ابنه لا يسقطان لانه لا اشتر لردده والتخلين في العدة
 لانها قد ثبتت قبلها فلا يسقطان النفقة الا ان المرتد تجسس
 لتوب فسقط نفقتها لكونها مجبوسه وقدم سقوط النفقة باليس

في كلام ما في الرية الهنا ركاه ظاهره

المراد من البائن ههنا ما يقابل الرجعي لا
 ما يقابل الصريح فيشتمل المطلقة تمتاسه

عصر النفقة بالتركه اذا خلافت له في سكتنا

في شرح صدر سرهم ههنا خلافا لظاهره

ومعه الصغير والبالغ الرمن والاعى ذكره الهداه والنت ولو
 بالغة علم الاب ان لم يكن له مال والا فلا فضل ان يكون نفقه كل شخص
 من ماله لا يشترط احد كنفقه عوسه بر يعق انما قال هذا لان في
 رواية الحنفي والحنن لعنه الولد البالغ علم الابوين التنازع في
 ظاهر الرواية ظهرها علم الاب وعليه الفتوى وليس علم امه ارضاع
 قال في التمه لو ابيت الارضاع وبهم منكوحة او مبانة لا يجزى علم
 ذلك سواء اخذ الولد لبن الغير او لم ياخذ في ظاهر الرواية قاله
 الامام الحلواني وقال الامام السرخسي انها تجزى اذا لم ياخذ الولد
 لبن الغير بلا خلاف وهو الصحيح الا اذا تعينت بان لا ياخذ لبن
 الغير او لا يوجد من ترضعه او توجد ولكن لا ترضع بلا ارضاع ولا قدره
 عليها ويستاجر الاب من ترضعه عن اذالم ترد الارضاع ولم
 تنفق له عندها اذ اردت ذلك لان الحضانه لها ولو استاجرها
 منكوحة لم او معتده من رضى لم يرضع لان الارضاع مستحق
 عليها ديانته قال اللدع والوالدان يرضعن اولادهن وهو
 امر بصرف الخبر وهو أكد الا انها عذرت لاحتمال عجزها قال اللدع
 لا يكلف الله نفا الا وسعا فاذا اقدمت عليه بالاجم خلوت
 قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه وفي
 المبتوتة روايتان في رواية لا يجوز وفي اخرى جاز لان النكاح
 قد زال وجه الاول انه باق في بعض الاحكام والارضاع بعد العدة
 او لابنه من غيرها صحيح سواء كانت في نكاح او في العدة او غيرها
 وهي احوق من غيرها الا اذا اهلقت زيادة اجره الام احوق بالارضاع
 الولد بعد انقضاء عدتها ما لم تطلب اكثر من اجره الغير لانها اشق
 وانظر للصحيح فكانت اولى فان التمسست اكثر من ذلك لم يجز الاب

لا تعدك بالبرهن وغيره من
 المعايير فلا يؤول الى ضياع
 ذكره في السنين

صدر السرخسي

لان لا يجد ذلك كما يفهم من قول
 صدر الرمنه لا يعطى لان طهر
 صدرها ما لا تثبت بالواجب
 لا يوجد الا حرة

صدر السرخسي
 ذكر صدر السرخسي
 قوله مع هذا في غير موضع له
 كمالا في

ابن ماجه ما ذكره في قوله لا اواز منه

الاب عليها دفعا للفرقة قال مع لا تضان والده بولدها ولا
 مولود بولدها الى ان تضار بهي ماخذ الولد منها ولا يضار بهي
 بالزاهر اكثر من اجره الغير وقال مع وان تضار من فسر ضم له اقول
 وان رضيت الغير ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل والام
 باجر المثل فالغير اولى لما قلت قال في الحائنه والظلمة اراد
 النعمه ان ترضع الصغير بغير اجر من غير ان تمنع الام عنه والام
 ما وج ذلك فالام احوق بالولد وانما يبطل حقها اذا تحلقت
 في اجر الرضاع بالكثر من اجر مثلها والصحيح ان يقال للام اتمان
 نسله الولد بغير اجر واحا ان تدفع اليه حتى لو اذ اتقر بهذا
 فانحصر المنزله بقوله الا اذا اهلقت زيادة اجر علم غير ماله
 الصحيح وعلم الموسر بسايم القطرة هذا علم احصا صاحب الهداية
 وقال في مختارات النوازل الفتوى عليه وفي الخلاص الفتوى
 علم ان النصاب نصاب الزوجه واقصر عليه قاض خان نفقه
 اصول الفقهاء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر بها القرب
 والجزئية لا الارث فيمن لم يبت وابن الابن علم البنت مع
 ان الارث نصفان بينهما في ولد بنت وارجح علم ولها مع انه
 محجوب بحج حمان عن الارث بالاج ونفقة كل فقير من ذك وحم
 محرم صغير او زمن او اعلى او انقلى اعنصر الفقهاء في الكلام ما تم
 ان الاصل ان النفقه الاثان في مال نفقه صغيره اكان او كبيره
 سالما كان او مود فاعلم العجز عن الكسب وهو بالزمنانية والعمى
 في الذكر والانهن عاوجه علم كل حال فذلك اخلصها علم قدر الارث
 لان النصف علم الوارث في قوله مع وعلم الوارث مثل ذلك
 تنبيه علم اعسار المقدر وقال في الهداه ولان العونم بالغنم
 اية به ما ذكره في قوله لا اواز منه

وفيه ما فيه مما استشف عليه عن قريب ويجبر عليه لا يفاء حتى يمتنع
 ويعتبر فيها أهلية الارث لا احراره لانها لا تفعل الا بعد الموت
 لان المنقح الاحراز المحقق اذا لم ينع لم يل ما ذكره في الهداية ان المنقح
 اذا كان له مال وابن عم يكون نفسه على خاله وميراثه ميراثه ابن
 عمه ان بقيا بعد موته فنفسه من له احوال متفرقات عليهم
 انما ساكارة ونفسه من له مال وابن عم على الحال والاعرف
 مع الاختلاف بين الزوج والاصول والفروع لا حاجة
 لزيادة ما قبل ولا على الفقيه الالهيا والمفوض ولا الغني الالهيا
 لان فيما تقدم غنى عنه كما لا يخفى على من تأمل منه ووقف على وجه
 اللولاء وبيع الاب عرض ابنة الكبير عاليا لا بد من قيد الكبير
 لان الصغير له بيع عقاره ايضا ومن قيد الغيبة اذ لو كان
 حاضر اليسر له بيع عرضه ايضا بالاتفاق هذا كل معلوم من الهداية
 لا عقاره العقار الضيقة وقيل كل مال له اصل من دار وطبع
 من المغرب لنفسه اذ باع ابوه متاعه في نفقة جاز عنده
 وهذا استحسان وان باع العقار لم يجز وقال الاطوار ذلك
 كله وهو القياس لانه لا ولاية له لانفقاها بالبلوغ رشيدا
 ولهذا لا يملك حال حرة وله ان للاب ولاية الحفظ في مال
 الغائب وبيع المنقول من باب الحفظ ولا يملك العقار لانها خاصة
 بنفسها واذا جاز بيع الاب فالتمن من جنس حقه وهو النفقة
 فله الاستيفاء منه كما لو باع العقار والمنقول على الصفر
 جاز كمال اللولاء ثم لم ان ياخذ منه نفسه لانه من جنس حقه
 والاولاه فيما ذكر على ان عليه جواز بيع الاب متاع ابنة الغائب لا حاجة
 الى العرفه لما سبق الى بعض الاوهام وانما دلالة على انه ذلك
 صدر السرم

صدر السرم

منه ان يبيع الاب

على استيفاء عليه

ذلك المصلحة الى لا ياتي ان فعله ولا ينفع القاض واماما
 قبل في تعليل ما ذكر ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة
 وانما لا يبيع العقار فليس سئل لان ما ذكره لانه معقد لانفقا
 مع بقائها وهو الزرارة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار
 فليس سئل لان ما ذكره انما يصلح وجهها لعدم ولاية الاب على
 بيع عقار ابنة الغائب لاجل الحفظ والكلام في عدم ولاية ابنة عند
 الحاجة اليه لبقاء نفسه وما ذكره لا يصلح اذ يقال ان يقول كما انه
 لا نظر للابن في بيع عقاره كذلك لا نظر في استهلاك عرضه واذا جاز
 ذلك لضروره بقاء نفسه فلم لا يحرم بيع عقاره تملك الضرورة
 لالدين له عليه انما يجز بيع متاع الابن الغائب لهذه المصلحة
 لانه يلزم ح القضاء على الغائب ملكا حو كحقوق العرفه فانها و
 واجبة قبل القضاء وانما قضاء القاض اعانة في غاية البيان
 وعلم منه ان المراد عدم الجواز قضاء لادبانه فانه في ما قيل اذ كان
 للاب حال غيبته ابنة ولاية الحفظ مما المانع له من البيع بالدين
 ولا الام بيع عالم كنفقتها اذ لا ولاية لها اصل في العرفه في حاله
 الصفر ولاية الحفظ بعد الكبر ومن قال لان تملك مال الابن مخصوص
 بالاب لقوله دم انت وما لك لا يبيك فقد اخطا في التعليل القاض
 ولم يصب في الاول ومن مودع الابن لو انفقاها على ابويه بلا امر
 جاز لا الابوان لو انفقا مال عندهما دل هذا على ان للام ايضا
 تملك مال الابن عند الحاجة اذ لم يحجج الي البيع بان يكون من جنس
 حقه واذا وقع بنفقة عمر العود حسي ومضت مدة سقطت
 لان نفقة غيرها باعسار الحاجة وقد وقعت الغيبة عن الماضي
 حال في الضرورة ان نفقة مادون الشر لا تسقط لانه لو سقطت
 ما السرم

ذكره الزليج
وصدر السرم

صدر السرم

ما السرم

بعض المدة البسيرة لما يمكنهم استيفاء ما فقدوا والفاضل بالتميز
 الا اذا استدان باذن القاضح في بيعه وبناعه الغائب وانما قيل
 الا ان ياء ذن القاضح بالاستدانة اذ لا بد بعد ذلك من الاستدانة
 وبعده الملوكة على سببه فان اني كسب وانفق وانما يحضر امر ببيع لانه
 من اهل الاستحقاق وانما البيع ابقاء حقه وليس فيه ابطال حق المولي
 لان الثمن يقوم مقامه والابطال الى خلف كذا ابطال كتاب
العناق عنوان الكتاب بالعناق دون الاعناق لينظم مسائل
 الفصل الآتي ذكره في باب الاستدانة فان الاعناق لا ينظمها
 كما لا يخفى على ذوي الرشد وهو في الشرح قوله حكيمية تثبت للربيع
 يدفع بها يد الاستدانة والتملك من مفسد وبصير اهل اللولاية
 والتمهاده والمالكية ويصح من مالك المالكية تستلزم الحرية بدون
 العكس فلذلك قال مالك دون حرمتك بصرح لفظ بلانية كانت
 حر او معتق او عسق او عسقتك او حر او حررتك او هذا هو ال
 او يمولاي اذ كان ال العبد موقوف النسب لفظ المولي مشترك
 احد معانيه المعتق وفي العبد الموقوف نسبة يتقن هذا المعنى
 فان تحقق بالبرح في عدم الحاجة الى النية وانما حره وخوه مما عجز
 عن البذل وبكنايته ان نوي كلامه على عليك انما كان هذا
 كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع وخوه وبالاعناق ولا سبيل
 الي وكذا لا سبيل في عليك لان معناه لا ملك في عليك فان الملك
 هو الطريق المؤدي الى التعريف والانتفاع ولا سبيل في اليك
 الي الي التعريف فيك او الي الانتفاع بك والارق الرق صنف
 شرعي يتبع العجز في المحل بغيره عن التعريفات الشرعية ويسلب
 عنه اهلية الولادة وخرجت من ملك الملك اتصال شرعي بين الثمان

ما ج الرسو

ما ج الرسو
 اخلقه لينتظ الصورين
 المراد من ثمن مئة

صه رسو

ما اذا وجدنا المانع لا يرد على الاطلاق
 لتصرف كذا في ذن القاضح

الاشان ويدشئ يكون مطلقا لتصرفه فيه لولا المانع وجاز
 عن تصرف الغير فيه وكما تحقق الملك بدون الرق ما غير الرق كذا
 بتحقيق الرق بدون الملك في الرقيق اذا كان وثقا والرق في الامة
 سبب الملك في قوله الارق في عليك اخلق الرق واراد الملك
 وخليت سبيلك والامة قد اخلقك وهدا ابني راد حرف الباء
 لعلم انه عطف على قوله بكنايته وانما عطفه عليه لانه ليس بكناية
 فان المقوله ان كان يولد مثله لثمة وهو محمول النسب وبنت على
 دعواه يثبت نسبته ويكون حوا وان لم ينو وان لم يكن له
 يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرة فمعنى وان لم ينو ولو كان كناية
 لا صاحب الي النسب او ما يقوم مقامها من قرينة الحال للاصغر والاكبر
 فيما لا يولد مثله لثمة سواء كان اكبر سنا منه او اخلافا لادس
 ومم ان صاحب الهداية اعتبر بقا للقدوري في صورة المسئلة
 شرطها وهو الثبوت على ذلك واسقطه المص نظر الى انه شرط
 ثبوت النسب لا ثبوت العتق لان الرجوع عن العتق لا يبيح
 وعن النسب بصرح فقد علم ذلك في الاسلام لا بيا ابني ويا ابني
 لان المقصود بالنداء واستخفاف المنادي بصورة الاسم
 من غير قصد الي المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازة
 وهو الحوية لما فيه من القصور فان ثبوت العتق لا يلزم ان
 يكون بطريق المجاز كما اذا كان المنادي محتم يولد مثله لثمة
 وهو محمول النسب لان العتق لا يثبت بطريق المجاز على
 ما بين انقابل لان النداء للاعلام المفادى لكنه متى كان بوجه
 يمكن اثباته من جهة حال النداء كما ان تحقق ذلك الوصف
 في المنادي يستحضره بالوصف المخصوص كقوله يا حرا عسق

صه رسو
 فمن دعوان النسب بينهما علوم وخصوص
 مطلق فقد وهم منه

صه رسو

ومع كان بوصف لا يمكن اثباته من جهة حال الفداء كما يجوز
 الاعلام دون تحقيق الوصف والنبوة لا يمكن اثباتها حال
 الفداء من جهة ولا سلطان لي عليك الا لا يدور واليد غير
 لازم للعقود لانه قد ثبت ولا يزول اليد كما اذا كان المعلق صغير
 فانه لا يخرج عن يد مولاه بالعقد ومدار الكفاية علم لزوم الملك به
 للملك عنه لا على العكس كما توهم من قال فتمكن ان يكون عبدا ولا يكون
 عليه يد كما كتب ولفظ الطلاق وكفاية ادائها ما عدا الفاظ
 يقع بها العقد غير ما كانت حرة وحوه بقرينة قوله مع نية
 العتق فان تلك الفاظ بمجرول عن نية الحاجة الي النية نفي ههنا
 شيء وهو ان اطلقك من كفايات الطلاق وقدم انه يقع به الفاق
 ثم ان العبد المذكور متعلق بالمنة الاجرة لا بالجمع لوقوع العتق
 بيابني وبالشي مع نية علم ما صرح به في غاية البيان وفي السلم
 ضلاق الشافعي فان عمده اذا قال لامته انت طالق نية العتق
 يعتق لان الاعناق ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك
 المسع محوز الطلاق كل منهما على الاخر مجازا واجيب عنه بان مجاز
 لفظ يذكر ويراد به لازم وازالة ملك المنع لازم لازالة ملك
 الرقبة بدون العكس محكي مجاز من احد الطرفين وهو ان
 يذكر الحرية ويراد به الطلاق دون الاخر وهذا الجواب
 لا ينبغي ان يلخص ان يقول ان لم يحرك المجاز من الطرف الآخر
 يحرك الكفاية فان منشا علم لزوم الملك به للملك عنه وهو تحقق
 له ما علم ما اعترف به والكفاية ايضا طريق سلوك في هذا الباب
 وانت مثل لو الا اذا سوي ذكره المبسوط انه يقع به العتق
 اذا قارن النية خلاف ما انت الاخر ومن ملك ذارحم محرم قوله

صدر السيرة

هذا هو المقصود
 في قوله لا يكون
 له يد على غيره
 لان اليد هي
 التي تملك بها
 الشيء وتنفذ
 فيه ما يريد
 فلو كان العبد
 له يد على غيره
 لكان له ان يملك
 بهما ويصرف
 فيهما كما يشاء
 وهذا لا يجوز
 لان العبد هو
 ملك لربها

قوله ذارحم محرم كفاية عن القرابة النسب ولا يلزم ان يكون
 بسبب الرحم وقوله محرم صفة الرحم وهو الحظم بسبب
 للمحرمة الا انه جعل في لسان الشرح محرم مبالغة بسبب
 او اعنى لوجه الله او للتيقن او للصحة او ملكها او سلم ان
 او اضاف عتقه الي ملكه كوان ملكت عبدا فهو حر او شرط
 كوان قدم فلان بقية حرة وجد الي الشرط عتق عليه بشرط
 ان يكون العبد في ملكه وقت التعلق لما عرفت انه شرط
 لعبد محرمي خروج النيا ملما قال الزاهد في شرح القدوري
 هذا اذا خرج مراعاة للمحل عتق امه لا اله بعينه والولد
 تبع امه في الملك والرق والعتق وفروجه كالكفاية والتبدير اعلم
 ان عتق الولد في بطن امه يتحقق على ثلثة اوجه لانه لا يخرج من ان عتق
 بعينه امه لا بعينه مستقلا او لا بعينه بعينه امه بل بعينه مستقلا
 والاول هو المذكور او لا وعلم الله لا يخرج من ان يكون في عتقه
 تابعا لامه غير معتق اصالة او لا يكون تابعا لها بل يكون معتقا
 اصالة والاول هو المذكور اذ هو الله هو المذكور بقوله لا اله
 بعينه ومن حواص العتق على الوجه العام انه لا يعتق المحل مالم
 يولد لانه مشروط بان يكون بين الاعناق والولادة اقل من
 سنة اشهر وحقق هذا الشرط لا يعلم مالم يولد ولذلك
 ذكره الولد دون المحل عم ان عتق المحل على الوجه الاول لما
 كان في ضمن عتق امه لا عتقا مستقلا اعني اعتبار السمع فيه
 من هذا الوجه وذلك لا ينافي اعتبار عدم التثنية فيه من الوجه
 الذي قررناه فما وقع الهداه وغيره من انه معتق تبعا لامه
 لا يخرج عن وجه الصحة ولما كان الاعناق المتعلق للام متعلقا للمحل

والذي هو اذ هو صاحب الكفاية حيث قال ولا بد
 ان يكون في القرابة موثقة بالخدمة لان الشارح
 اعتبر محرمه لا صفة للدم والخدم

كان له ان يقول الحرية كما وقع في غاية الكتب
 الا انه اشترطه العتق وكفى بها عن الحرية المكتسبة
 لامر من اصرها التثنية على سبب الولاء الثابت
 فيه وثابتها ما عطف قوله وفيه من الاضمار
 فانهم لطفوا بهذا الاعتبار

انما ملكت من فواصه لان العتق على الوجهين
 الاخرين وان كان مشروطا بان يكون بين الاعناق
 والولادة اقل من سنة اشهر كفاية ان يعلم تحقق
 الشرط المذكور قبل الولادة كما اذا كان المحل مستقلا
 بحيث لا يشبهه علم احد يظهر انما الطلاق

ايضا العتق على الوجه المذكور صح ان يقال انه عتق قصدا فلا
 يمكن انجرار والاية الى موالى الاب واما القول بانه عتق اطلاقه
 فلما اراد به وهما وانما ذهب اليه فانه لم يعم ان عدم انجرار الاية
 يستحق عليه وقد عرفت ان ابنته علم اعناقهم قصدا لا علم عتق اطلاقه
 والفرق بينهما رقيق فافهم وولد الامة من زوجهما ملك لسيدا
 هذا اذا لم يكن الزوج مغورا فان ولد المغور حر بالفتنة
 على ما باقى في موضعه وولدها من مولاها حر لانه مخلوق من مائة
 يعتق عليه **باب عتق البعض** ان عتق بعض
 عبده صح وسعى فيما بقي لا حقا بل ان شاء المولى فانه مخير
 بين تكليف السعاية عليه وتخليصه باعناق الباع صرح بذلك
 في البسوط وهو ان عتق البعض بعد ما عتق في حقه السعاية باقية
 المولى كما يكتب بل رد الى الرق اي الى حكمه وهو كونه محلا للملكة
 والتملك بالبيع وغيره فانه زائل بلا خلاف بخلاف الرق نفسه فانه
 غير زائل عنه عند اذبح ولو عجز وقال لا عتق قط اعلم ان العتق حصوله
 في المحل لا يتجزى عندنا وعند الشافعي ان كان المعتق موسرا لا يتجزى
 وان كان معسرا يتجزى حتى يعتق ما عتق ويبقى الباقي رقيقا يباع
 ويشترى اما الاعتناق فعمل قول ادح يتجزى في حاله اليسار والعسار
 وقال الاخرى في الحالين والمعنى بان المحل في قبول حكم الاعتناق
 يتجزى عنده فيتصور بثبوت في البعض دون البعض ولكنه في
 المحل في قبول حكم الاعتناق لا يتجزى فانه الاخر الى ان حكم الاعتناق
 ما اذا فنقول انه ازالة الملك عن المحل عنده ولا شك ان المحل في قبول
 ازالة الملك يتجزى فيثبت حكم الاعتناق بقدر ما اضافة اليه واثبت

من نازر وجب عليه السعاية
 لم يصب منه

صدر السرا

من نازر وجب عليه السعاية
 لم يصب منه

واثبت فيه ويبقى كل المحل رقيقا كما كان فان الاعتناق لا يوثق
 في الرق عنده وعند من حكم الاعتناق اثبات العتق بازالة الرق
 الذي هو عنده والمحل في قبول العتق وزوال الرق لا يرب
 غير متجزى فاضافه الى البعض اضافة الى المحل فنزل الرق عن المحل
 من الحقايق ولو اعتق بغير حفظ العتق الاخر ادرج في خروج
 العتق من التدبير والكتابة فيه فان للشرية الساكنة ان يتفرق
 في هذه الشرفات او السعاه او ضمن المعتق موسرا في حال
 كون المعتق موسرا فتم حفظ الضمير يرجع الى الاخر لا معسر
 والولاء لهما ان اعتق او استعى ولمعتق ان ضمنه ان شرطية
 والامع للمصدرية اذ لا خيار للمعتق في الضمان ورجوعه الى الضمان
 علم العبه وقالة ضمانه غنبا اي للاخر يضمن المعتق عنده في حال
 كونه غنيا والسعاية في غير فقط والولاء للمعتق لما قر ان الاعتناق
 لا يتجزى عنده ولو شهد كل من الشرطيين بعتق الاخر في عبارة
 الهداية اشاره الى شرط الاتحار في التدعي عليه مع الشرطيين الا في
 فانه معتبر في معنى السعاية على العا ديه كقولنا يفي ايها شرط اخر
 لا بد منه وهو التحليف ذكره الاقطع في شرح القدروري والعبارة
 المتروكة ساكنة عنده سعي لهما في حقهما والولاء لهما وقال السعي
 للمعسرين لا للموسرين اذ علم اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية
 مع العسار فان كانا معسرين يجب السعاية وان كانا موسرين
 فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتناق الاخر والاخر
 ينكر ولا يثبت ولو كانا يبا راسعي للموسر ولا يثبت لصدده لان صدر السرا
 عنقه ثبت بقولهما تم الموسر حقه السعاية لانه لا يتبرى عنهما
 لعدم ادعائه الضمان علم صاحب لانه معسر والمعسر يتبرى عنهما

ابن ملك

ما مع السرا

صدر السرا

صدر السرا

لانه يدعى الضمان على صاحبه يساره ولا يقدر على الزام الضمان لان
 شريكه منكر وانما يقبل العذر لعدم الدلالة فيه على انه لاحق له في
 الضمان ايضا قال الاقطعي في شرح القدر في من شريكه على شريكه
 اعترف بعقوبة نصيب الشريك وتبوت حق الخربة في نصيب نفسه
 وانه لا يجوز له التصرف فيه بالتكليف وقوله مقبول على نفسه وغير
 مقبول على غيره ووقف الولا في الاحوال كلها الى حال يساره
 وعسارها ويسار الاخر لان كل واحد منكم اعناق فتوقف الولا
 الى ان تنفقا على اعناق احد بها او اعناقها معا ولو علق احد بها
 عتقه بغيرها والاخر بعد من عتق وجعل شرطه قال الحقايق و
 وانفقها انما لا يدريان دخل فلان الدرارام لا فلاجال لو احد
 منهما ان يقول لصاحبه ان النصف الباع هو نصيب والساقط
 هو نصيبك عتق نصفه ابزال الملك عن النصف وسعي في نصفه
 لهما موسرين كانا او معسرين او احداهما موسر والاخر معسر
 هذا عنده وعند سعي في نصف قيمته لهما ان كانا معسرين
 ولا يسع ان كانا معسرين وان اختلفت شانهما سعي في ربع
 قيمته للموسر دون المعسر وعند سعي في جميع قيمته ان كانا
 معسرين ولا يسع في ضده وان اختلف امرهما سعي للموسر في
 نصف قيمته كذا في الحقايق والاعتق في عتق بن خلف كل واحد
 بعقوبته على حده فانه لا يعتق واحد منهما في قوله لان المعص
 عليه بالعتق محمول وكذا المعصولة في عتقها لانه مانع من القضا
 وفي العبد الواحد المقتول والمعصية معلوم فقلب للمعلوم محمول
 ومن حلت ابنة مع اخر بترها او هبته او صدقة او وصية او
 اشترى نصفه من سيده او علق عتق عبده لم يقبل عتقه لعدم التاثير

صاحب السرم

صاحب السرم

التاثير خصوصية الابن ولا يكون دارم محرم بغيره نصفه
 على اشتراجه مع اخر عتق حصته ولم يقبل علم الشريك حاله
 او لا اي علم الشريك حال المشتري وهو كونه ابن شريكه
 في الصورة الاولى وكونه بحيث عتق على شريكه بغيره نصفه
 في الصورة الثانية او لم يعلم هذا في ظاهر الرواية الحسن عن ابي
 لاصحان فيما اذا لم يعلم لما لو ورثه او عتق الابن في الاولى
 والعتق في الثانية ولا يقبل الاب والمولي نصيب الشريك
 كما لا يقبل الاب اذا ورث هو مع اخر ابنة وصورة ما ت
 امرأة ولها عبد هو ابن زوجها وترك اقامه الزوج فورث
 الاب نصف ابنة والاخر نصف الاخر والاختلاف في هذه الصورة
 لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته واعتقه الاخر
 وسعي له الي الشريك في غير بين احد هذين الامرين وقالوا في
 غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعي فقرا لانه ابطال نصيب
 صاحبه بالاعتاق لان مباشرته هذه الاسباب اعناق له ولهذا
 كثر في عن الكفارة فان كان موسرا حب الضمان عليه وان كان
 معسرا سعي المعتق وله انه رض بافساد نصيبه حيث شاركه
 في علة العتق وهو الشري ولا عبرة للجمل لان الحكم يدور على
 السبب فلا يقبل كما اذا اذن له باعناق نصيبه وان اشترى
 نصفه ثم الاب باقية ضمن غنيا او اسعي لان الشريك لم يرض
 بافساد نصيبه في غير بين التضمين والاستثناء وانما لم يقبل
 ضمن او سعي لما عرفت ان التباين للشريك لا للمعتق وخالفهما
 الي في السعاية فان عندهما لا سعاية مع العتق ولو دتره احد
 الشركاء فاعتقه اخر وهما موسران ضمن السالت مدبره الاثمة

صاحب السرم

من قال ان الشري القرب اعناق فقد
 قصر في حق التعليل لعدم استقامه
 الصورة الثانية

ازاد الرضا في حكم الشري واعتباره على ما يقع
 عند قوله ولا عبرة له والانا رض الحقيق مفقود

وقد اصاب منه الربع فكذا يصيب الراضل الربع وقال يعقوب
 نصفه لان نصيبه هذا الاجاب النصف لكونه ذابرا بينهما ولكن
 نزل الي الربع في حق الثابت لا استحقاق النصف بالاجاب
 الاول ولا استحقاق للداخل من قبل فيثبت فيه النصف ^{باج الربع}
 وان قاله مريضا ولم يجز وارث ولا مال له سواهم ويقتسمون
 جعل كل عبد سبعة لهما عتق عنه هي وعتق من ثبت ثلثه
 ومن كل من غيره سهران وعندم كل سنة كسها عتق عنه
 وعتق من خرج سهران ومن ثبت ثلثه ومن دخل سها
 وسعى كل في باقية عم القولين وبيع الثلث والثلثان اذا كان
 القول المذكور في مرض الموت ولم يجز وارث ولم يخرجوا
 من الثلث يجمع بين سها عتق وهي سبعة عم قولها لانا
 يجعل كل رقبه عم اربعة كما جئت الي ثلثه الارباع فنقول
 يعق من الثابت ثلثه ومن الآخرين من كل واحد منها سها
 يبلغ سها عتق سبعة وعتق في مرض الموت وصية
 وحل نقاذها الثلث فلا بد ان يجعل سها الورثة نصفه فكل
 يجعل كل رقبه عم سبعة في جميع المال احد وعشرون يعق
 من الثابت ثلثه ويسعى في اربعة ومن الباقيين من كل واحد
 منها سهران ويسعى في خمسة وعندم يجعل كل رقبه عم سنة
 لانه يعق من الداخل عنده سهم فنقصت سها عتق سها
 وصار جميع المال ثمانية عشر وباق الثلث سها مام وان طلق
 كذلك قبل وطى الا ان كانت له ثلث زوجات ماله من سها
 فطلقهن قبل الوطى على الصفة المذكورة ومات قبل البيان
 وانما وضعت المسئلة الطلاق قبل الوطى ليكون الاجاب

الاجاب الاول موجبا للبينونة فما اصاب الاجاب الاول
 لا يبقى عملا للاجيب الباق فيصير في هذا المعنى كالعتق سقط ارج
 مما من حرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثلث من دخلت
 لان بالاجاب الاول سقط نصف كل الواحدة منصفين
 الخارجة والثابتة فقط ربع كل واحدة ثم بالاجاب
 الثاني سقط الربع منصفين الثابتة والراضلة فاصاب
 كل واحدة الثلث فقط ثلثة اثمان من الثابتة بالاجاب
 وسقط عن مهر الراضلة ثم قال بعض المتأخرين هذا قول م
 واما عندنا فما يسقط من مهر الراضلة ربعه وقيل هو قولها
 ايضا وعلى هذه الرواية الفرق لهما ان الكلام الاول انما
 يعتبر تعليقا في حق الراضل في حكم يقبل التعليق واما حكم
 لا يقبله يكون تنجيزا في حقه ايضا فالبرائة من المهر لا تقبل
 التعليق فكلون تنجيزا بالنسبة اليه فيثبت الرد في الكلام
 الثاني من الصية وعدمه في حقه فيستصفى بخلاف العتق
 فانه يقبل التعليق فلا يكون الكلام مترددا في حقه
 فيثبت كل والوطن والموت بيان في طلاق مهرهما قال
 لزوجيته احدكما طلق فوطى احداهما او ماتت احداهما
 نكح منها بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطن فلانه لا يخل
 الا في الملك واحدتهما فزال عنها الملك بالطلاق فكان
 بالوطن مستقبلا للملك الموطوءة فتعنت الاخرى لتزول
 الطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انتشاء من وجه
 فلا بد له من محلكون وبيع وهبة وصدقة وتبدير و
 واستيلاد في عتق مهرهما ان قال احدكم حرجت احداهما

في المهر
 ولا حاجة اليه ونزلت ارج الطلاق
 مع القبض وعدمه

او باع احد هما او استولد احد لهما فكل من التفرقات المذكورة
 بيان ان المراد هو الاخر لان الاعناق ازالة الملكة فليس ونحوه
 يدل على ان الملك باق في البيع ونحوه فلا يكون مراد بالاعناق
 واما الموت فقدم بيانه في الكافي في ذكر التسليم في الرهبنة
 والصدقة في الهداية وفي اتفاقا يعني لا يجتاج اليه لان الاقدام
 عليه دليل على ابقائه لان هذا تصرف لا يصح الا للملك فلا يتوقف
 دلالة على القبض دون وطئ فيه هذا عنده وقالوا هذا ايضا
 بيان لانه لا يخل الا للملك فيدل على ان الموطوءة ملكة فلم يكن
 مراده بالاعناق وله ان الملك ثابت فيهما ولهذا كان له ان
 يستحرمها وهذا لان العتق للمبهم معلق بالبيان والمعلق
 بالشرط لا ينزلي قبله وبما هو ولد له منه ابنا ثمانت حرة
 ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت
 والابن عبد لان الاول ان كانا هو الابن فالام يعتق بالشرط
 والحجارة تكونها تباعها اذ الام مرة حين ولدتها وان كانت
 البنت لم يعتق احد فعتق نصف الام والبنت واما العلام
 فيسرل في الخالين فلهذا يكون عبدا ولو شهد بعتق احد
 عبده بطلت هذا عنده خلافا لهما واصل هذا ان الشهادة
 على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد عنده والدعوى
 من الجمهور لا تحقق فلا تقبل الشهادة وعندهما تقبل
 فنقبل الشهادة في الصورة المذكورة وان تقدم الدعوى
 الا في وصية ال ان شهدا انه اعتق احد عبده في مرض
 موته او شهدا على تديره في صحة او مرضه واديا الشهادة
 في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدير حيث

صدر

واما ما ذكره صدر السورة
 فليس يشي لان الاعناق بزوات
 حكم الرقبة فلا بد من المص
 الي ما ذكرناه

حيث ما وقع دفع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية
 وانقصم في الوصية انما هو الموصل لان نفقة يعود اليه وهو مملوم
 وعنه خلف وهو الموصل او الوارث ولان العتق يشيع بالموت
 فهما تضار كل منهما حصصا متعينا ولا اشكال في الدليل الاول
 من حيث ان المولى ينكر تديره احد عبده او الوارث ينكر
 ذلك بعد موت المورث والعبدان ان يبرهان اثباته فكيف
 يقال ان المدعي هو المدعي او خلفه لان كونه مدعيا حكم باعتبار
 ان النفي يعود اليه لا حقيق فلا ينافيه انكاره هذا في نفسه
 والامر خلفه اسهل فتأمل نعم يرد على الدليل انه محصور
 بما اذا ادبا الشهادة بعد الوفاة ثم انه لا يخالف القياس الجلي فلا وجه
 لاطلاق الاستحسان عليه قال في مختصر المحيط وان شهدوا بانه
 موته انه قال في جوتة احد كما حر فلارواية فيه واختلفوا
 على قوله لا خلاقا في الاستحسان فعلى طريق الوصية لم يقبل
 وعلى طريق الشرح يقبل والصحيح انه يقبل كوازان ان يكون معلوما
 بالعلمين فيصدق باحدهما في حق امتناع القبول وقيلت
 في اطلاق احدك شايبة انما قال ابو حنيفة بقبول الشهادة باننا
 لان في الطلاق ولو في المبهم تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط
 الدعوى بخلاف العتق في المبهم فانه لا يحرم الفرج عنده فلذلك
 لا يقبل بقبول الشهادة في عتق احدك امتيه بين مامر
 في عتق احدك عبده وعتق الامه ان حرم الفرج فلفت في
 عتق احدك امتيه بفرج على ما دل عليه قوله ان حرم الفرج
 بطريق المقدم فافهم **باب اخلف العتق**
 بعتق بان دخلت فكل عبدي يومئذ حر من له حين ملكه بعد خلفه او قبل

لان شرطه ان يكون في مقابلة
 القياس الجلي على ما مر في باب
 الجنائية مس

السورة ثانيا
 ما ذكره صدر السورة
 العتق عند هذا

استطفا قول تابع السورة لا يشترط الدعوى
 في عتق العبد عنده لا الطلاق لان الجمهور
 يجيز المسابغة الدليل مس

استطفا قول تابع السورة لعدم
 التردد عام مس

وما يوسد من له وقت خلفه فقط مثل كل عبد لي او ملكه حر بعد
اي كما يعتق من له وقت خلفه فقط بقوله كل عبد لي او ملكه حر
بعد عنده اي يعتق عند عبد الغد لا يحمل بكل ملوكي ذكر
حر وان ولدته لاقل من نصف سنة اي وان تعين وجوده
وقت الخلف وانما قيدنا بالذكر لانه عند الاطلاق عند يعتق الام
ويتبعها الخلا ودبر بكل عبد لي او ملكه حر بعد مومي من له يوم
قال لا من ملكه بعد لانه لما اضاف العتق الي الموت فمن حيث
انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال ويصير مدبراً حيث
تقليفه بالموت والحر سبعة والاثنا عشر من ملكه بعده ولا يصير
هو مدبراً حتى يستحق العتق فيجوز بيعه فان مات عتق الام من له
وقت اليه من ملكه بعده من الثلث اما عتق الاول فلانه
مدبره واما عتق الثاني فلان اضافة العتق الي الموت من حيث
انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول
لان المعتق في الوصايا الملك حاله الموت ومن اعتق على ما
مقتدر استقف على ما يرد هذا القيد اوبه بان يقال انتم حر
علم الف او بالف فقبل عتق والمال عليه دين صحيح حتى يصح الكفالة به
مخلاف بدل الكتابة على ما سياتي في موضعه والمعلق عتق بالاداء
بان يقال ان ادبت الي كذا فان حر ما ذون يتمكن من اداء
المال ان ادب عتق لا مكاتب ويقتد ادائه بالجلوس ان علق
بان وباد الا ورجع المولى عليه ان ادب كما كسبه قبل التعليق لا
كما بعده وعتق في حاله في حال ادائه كما كسبه قبل التعليق
وحاله ادائه كما كسبه بعده وان خلع بينه وبينه اي بين المولى
وبين المال وضعه في موضع يملك المولى من اخره متصل بقوله

ماج السرد

ماج السرد

ماج السرد

انما يعتق من له وقت خلفه فقط بقوله كل عبد لي او ملكه حر بعد عنده اي يعتق عند عبد الغد لا يحمل بكل ملوكي ذكر حر وان ولدته لاقل من نصف سنة اي وان تعين وجوده وقت الخلف وانما قيدنا بالذكر لانه عند الاطلاق عند يعتق الام ويتبعها الخلا ودبر بكل عبد لي او ملكه حر بعد مومي من له يوم قال لا من ملكه بعد لانه لما اضاف العتق الي الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال ويصير مدبراً حيث تقليفه بالموت والحر سبعة والاثنا عشر من ملكه بعده ولا يصير هو مدبراً حتى يستحق العتق فيجوز بيعه فان مات عتق الام من له وقت اليه من ملكه بعده من الثلث اما عتق الاول فلانه مدبره واما عتق الثاني فلان اضافة العتق الي الموت من حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتق في الوصايا الملك حاله الموت ومن اعتق على ما مقتدر استقف على ما يرد هذا القيد اوبه بان يقال انتم حر علم الف او بالف فقبل عتق والمال عليه دين صحيح حتى يصح الكفالة به مخلاف بدل الكتابة على ما سياتي في موضعه والمعلق عتق بالاداء بان يقال ان ادبت الي كذا فان حر ما ذون يتمكن من اداء المال ان ادب عتق لا مكاتب ويقتد ادائه بالجلوس ان علق بان وباد الا ورجع المولى عليه ان ادب كما كسبه قبل التعليق لا كما بعده وعتق في حاله في حال ادائه كما كسبه قبل التعليق وحاله ادائه كما كسبه بعده وان خلع بينه وبينه اي بين المولى وبين المال وضعه في موضع يملك المولى من اخره متصل بقوله

انما يعتق من له وقت خلفه فقط بقوله كل عبد لي او ملكه حر بعد عنده اي يعتق عند عبد الغد لا يحمل بكل ملوكي ذكر حر وان ولدته لاقل من نصف سنة اي وان تعين وجوده وقت الخلف وانما قيدنا بالذكر لانه عند الاطلاق عند يعتق الام ويتبعها الخلا ودبر بكل عبد لي او ملكه حر بعد مومي من له يوم قال لا من ملكه بعد لانه لما اضاف العتق الي الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال ويصير مدبراً حيث تقليفه بالموت والحر سبعة والاثنا عشر من ملكه بعده ولا يصير هو مدبراً حتى يستحق العتق فيجوز بيعه فان مات عتق الام من له وقت اليه من ملكه بعده من الثلث اما عتق الاول فلانه مدبره واما عتق الثاني فلان اضافة العتق الي الموت من حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتق في الوصايا الملك حاله الموت ومن اعتق على ما مقتدر استقف على ما يرد هذا القيد اوبه بان يقال انتم حر علم الف او بالف فقبل عتق والمال عليه دين صحيح حتى يصح الكفالة به مخلاف بدل الكتابة على ما سياتي في موضعه والمعلق عتق بالاداء بان يقال ان ادبت الي كذا فان حر ما ذون يتمكن من اداء المال ان ادب عتق لا مكاتب ويقتد ادائه بالجلوس ان علق بان وباد الا ورجع المولى عليه ان ادب كما كسبه قبل التعليق لا كما بعده وعتق في حاله في حال ادائه كما كسبه قبل التعليق وحاله ادائه كما كسبه بعده وان خلع بينه وبينه اي بين المولى وبين المال وضعه في موضع يملك المولى من اخره متصل بقوله

بقوله وعتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية فانه يحصل
بها لان ادب بعضه الا لا يعتق ان ادب بعضه وان نزل ما يقضي
في فصله ارادها ما ذكر من العتق باء الكل وعدم العتق
باء البعض وانما حال هذا لان عند بعض المتأخرين ان ادب
البعض لا يجز علم القبول فعمل هذه الرواية ان ادب البعض
بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المتأخرين
يكون قابضاً لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل ولم
يوجد فلا يعتق لهذا لانه لم يصر قابضاً في حق البعض قال
في التبيين هذا اذا كان المال معلوماً وان كان مجهولاً بان قال
ان ادبت الي دراهم فانت حر لا يجز علم قبول المال لان مثل
هذه الجملة لا يكون في المعاوضة فيكون بمنزلة محض ولا جبر
فيها وفي انت حر بعد مومي بالف ان قبل بعد مومي انما اعتبر
القبول بعد الموت لان ايجاب العتق اضيف الي ما بعد الموت
وانما يعتبر القبول بعد نزول اليجاب واعتقه الوارث
او الفاضل او الوصي لان العتق تاخر عن الموت والعتق مع
تاخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق واحد من هؤلاء كذا في
غاية البيان عتق به ال بالالف والا الا وان لم يوجد مجموع
الامر بين فلان لا يعتق اما عدم عتقه علم تقدير عدم الامر
الذي قلنا ان العتق مع تاخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق
الوارث او من تقوم مقامه واما عدم عتقه علم تقدير عدم
الامر الاول فلان الكلام في العتق بالالف لا في العتق مطلقاً
وذلة لا يوجد بدون قبول العبد بعد موت المولى ولو حرره
علم خدمته سنة فقبل عتق وخدمته سنة اي وجب عليه لخدمته

ماج السرد

سنة وان مات مولاه قبلها اي قبل الخدمه يجب بيمه الي قيمه العبد
 وعندم بيمه خدمته كبيع عبد منه بعين ملكه يجب بيمه وعقد
 قيمتها الخلافه الاولي مبنية مع الخلافه الثانيه ووجه البناء
 انه كما يتعذر تسليم العين بالملك يتعذر الوصول الي الخدمه
 يموت العبد فصار نظير الهاله انه معاوضه مال بغير مال لان
 العبد ليس بمال في حقه اذ لا نفسه ولها انه معاوضه مال بمال
 لان العبد مال في حق المولى وانه اعترفا بالبيع ان تزوجت بها
 ان فعلت وابتعتت ولا يملك على امره لان اشتراط البديل
 عم الغيره لا يجوز في العتاق بخلاف الطلاق ولو قال عن البديل
 على وابق المشمله بخالفها قسم على قيمتها واهلها الامور مثلها
 وجب حصه البيمه لانه لما قال عن نصف الشراء اقتضاء واذا
 كان كذلك فقه قابلا للالف بالرقبه شراء والبضع كما قاله
 عليهما ووجب حصه ما سلم له وهو الرقبه وبطل عنه ما لم يسلم
 وهو البضع ولو نكحت شخصه مهرها الحصة مهر مثلها مهرها
 في تجهيزه اي فيما لم يقل عنى وفيما قاله وما صاحب بيمتها سقط
 في الوجه الاقول وهو للمولى في الوجه الثاني **باب**
التدبير هو في الشرع تعليق العتق بطلاق موت المولى
 والاستيلاء وهو في الشرع طلب الولد من الامه وامه
 الولد المستولد وبها من الاسماء التي خرج بها في الشرع
 من العموم الي الخصوص ومن اعتق عن دبر مطلقا احترزه
 عن المقيده فيه الموت بقيد لا يحكم بوقوعه مع عادة نحو ان مات
 من مرضي هذا فهو حر باذمت فانك حر عن دبر من او انت
 مدبرا ودبرتك او ان مات الي مائة سنة اي ان مات في وقت

في بطل من عدم الدلالة
 في العبارة على البناء
 المذكور مسه

من مال ووضف فخطا
 كما لا يخفى مسه

من قال وما يضع خطا
 لانه قابل الالف بالكل
 لا بكل واحد مسه

صدر السرمه

صدر السرمه

في وقت من هذا الزمان الي ذلك الوقت مائة سنة فانه خلق
 مفعول وان كان مقيدا لفظا اذ كان الغالب مائة قبل هذه اللفظ
 بان كان ج ابن ثمانين سنة مثلا وفيه خلاف لانه من غلب
 مائة قبلها بغير لا يباع ولا يوهب خلافا لشافعي فان عنده
 يجوز انتقاله من ملك الي ملك ويستخدم ويستاجر والامة
 لو طاء ونكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعي ثلثه
 ان لم يترك غيره وفيه كراهة ان استغرق دينه لان التدبير وصية
 لانه يشترط مضاف الي وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال
 فينفذ من الثلث ويبيع اي صح بيعه وجميع ما يوجب انتقاله
 من ملك الي ملك ان قال له ان مات في سفر في زوج من
 او الي سنة او نحوها مما لا يغلب وقوعه وعتق ان وصي شرطه
 كعتق المدبر ان يعتق من الثلث كما يعتق المدبر المطلق منه
 وامه ولدت من سيدها او من زوجها فملكها ام ولد له و
 وفي الاخر خلاف زفر والشافعي وحكمها كالمدبره الا انها عتق
 عند موته من كل ماله ولم يسع لدينه ولا يثبت نسب ولد
 امه الا ان يقر به فان اقر فولدت اخر ثبت نسبة بلاد عتق
 واسعي بنقته اعلم ان الفرائض اما ضعيف وهي الامه او
 متوسط وهي ام الولد وقدم حكمها او قوي وهي المنكوسة
 فيثبت نسب ولدها بلاد عتق ولا ينتفي بالنتفي بل اللعان او
 اقوي وهي المعتد فيثبت نسب ولدها ولا ينتفي اصلا لعدم
 اللعان وام ولد الذي اذا اسلمت سعي في قيمتها وعتق بعدها
 ال بعد السعاية وقال زفر عتق في الحال والسعاية دين عليها
 ان عرض عليه الاسلام قاضي وهي حالها اي بتقي ام ولد كما كانت

ما ج السرمه

فسمه ودناج السرمه

صدر السرمه بل كجب اللعان وفيه ما فيه

دليلا وسوانه كسبه فلم يررض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابتا
منه لا الامية اي لا يبصر الامه ام ولد له لانه لا يملك له فيها حصه
ان صدقه مكاتبه وعنه ان يوسف انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا
بالاب ووجه الظاهر الفارق ان المولى لا يملك التصرف في كسبه
مكاتبه حتى لا يملكه والاب المملك تملكه فلا يعتبر تصديقه والا
وان لم يصدق مكاتبه لا يثبت نسبه الا اذا ملكه بعدة فانه ح

صدر السرم

صدر السرم

يثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال المانع **كتاب**
الايان هو اليمين في الشرع عقد قوي به عزم الخلف
علم الفعل او الترك اعلم ان اليمين نوعان نوع يعرفه اهل
اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به ويستعملون ذلك قسما
الا انهم لا يقتصون ذلك بالله وفي الشرع هذا النوع من اليمين
لا يكون الا بالله والنوع الاخر الشرط والخلاء وهو يمين عند
الفقره لما فيها من معنى اليمين وهو المنع والاجاب ولكن
اهل اللغة لا يعرفون ذلك اذ ليس فيه معنى التعظيم والمه
بداء الكتاب ببيان النوع الاول فقال القسم نلت عموس
يا عم ثم به وهو حلفه كاذبا بعد اسوار كان علم فعل او ترك
او علم غيرها كما اذا قال والله انه حجر الان وهو برحى فونه
وهو حلفه فانما انه حق وهو ضده ومنعه وهو حلفه على
آت وكفر فيه فقط طافا للشايع فانه يكفر عنده في العفوس
ايضا ان حنت ولا تأتبه للسهو والاكراه في الحلف والحنت
منه يجب الكفاره وان كان الحلف او الحنت سهوا او اكراه
خلافا للشايع والمراد من السهو ما يعجز النسيان لانه يتصور
في الحنت وان لم يتصور في الحلف وهو بالله او باسم آخر

انها تغير كل

ماح السرم

ان عرض فاسلم وان ادعي ولد له مشتركه الى المدعي وخو
ثبت نسبه منه لانه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفة ملكه
يثبت في الباع ضرورة انه لا يحرك لان سبه وهو العلق
لا يحرك اذ الولد الواحد لا يعلق من ماء رجلين وامه ولده
بذا بالاتفاق لان الاستيلاء لا يحرك عند ما وعده يصير
نصيبه ام ولد له بمملك نصيب صاحبه بالصمان وهو الذي
ذكره بقوله وضمن نصف قيمتها ونصف عقدها لانه وكل
جارية مشتركة اذ الملك يثبت على الاستيلاء فينصفه
الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اداء استولى جارية ابنه
حيث لا يجب عليه العقه لان الملك هناك ثبت شرط الاستيلاء
فتقدم فصار واجبا ملك نفسه وانما كان ذلك لان ماله
من الحق لا يكتفي بالاستيلاء لانه حق تملك لا حصه ملكه والحق
فلن هذا يجوز له ان يشترجها بخلاف الشريك فان له حصه للملك
في النصف فيكتفي بصحة الاستيلاء فلا حاجة الي النقل الا في ولدها
لان النسب يثبت مستندا الى وقت العلق والصمان يجب
في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق شيء منه على
ملك الشريك وان ادعيها معا فهو من حق طافا للشايع
فان عنده يرجع الى قول الظاهر وهو ام ولد لها واعلم كل
بعض عقده قدر حصته وتقاصا ان شاؤا ويرث من كل ارب
ابن لانه اقرب بغيره وهو حقه وورثته ارباب
لاستوائها في السب وان ادعي ولد له مكاتبه لم يملكها
لانه لا يتقدم الملك عامر ان ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاء
ونسب الولد يثبت لانه في معنى ولد المعقور حيث اعتقد دليلا
على ما فيه من

و في ما يدعي عوى النتائج لليسوط
انه خور ان يعلق الواحد من
ماء رجلين

بذا هو المراد من قوله دم انت وما لك
لا يملك لاجل الاسماع كما توهمه السرم
فقط واضق قال في النهاية ان حرمه وطى
الرجل جارية ولده قول اكثر العلماء وقال
ابن ابي ليلى لا يثبت للرجل ان يطأ جارية
ابنه اذا اصابه وهو من ذرية امه
بن مالك ولكن الظاهر قول الاكثر منه

قال في الهداية بغيره كلف
وفيه ما فيه

فان صدر السرم
معه اعلى
الملك ولا
على ما فيه من

سواد تعارف الناس الخلف به اولا في الظاهر من مذهب اصحابنا وهو
 الصحيح ذكره في السنين كالمحسن والرحم والحق او بصفة خلف بها
 من صفاته كقوة الله تعالى وكبريائه وعظمته وقدرته لا
 يعبر الله كالنبي والقران والكعبة والابصنة لا يخلف بها عرفا كرحمة
 وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله هو عين
 باعتبار النص قال به عمر وعمر وهو البقاء والبقاء من صفات
 الذات فكانه قال والله اباي من البسوط وايم الله قال معناه
 ايمن فهو جمع اليمين تقديره وايمن الله الا ان النون سقطت
 عند كثرة الاستعمال للتخفيف وهذا مذهب خوفا الكوفة والبقون
 فيقولون معناه والله والاصح وعمر الله وميتاقه واقسم
 واخلف واشهد وان لم يقل بالله فيه خلاف لزم وعلم نذر ويجوز
 او عهد وان لم يصف الى الله وان فعل هذا فهو كافر وان لم يلف
 انما قال بهذا لانه علق الكفر بالفعل المذموم فيكون يميننا بسبب
 التعليل وعدم الكفر بذكر الفعل منظمة الدلالة على عدم صحة
 التعليل ويلزم عدم صحة اليمين فكان في عدم الكفر ذلك اليوم
 فدفعه بما ذكر وانما يكون يميننا لانه لما علق الكفر فقد اعتقد
 الامتناع وقد امكن القول بوجود بغيره يجعل يميننا كما تقول
 في حريم الخلال علقه بما هو اولى الالايكفر به سواء علق الكفر
 بفعل ماض او مستقبل وعندم بن مقاتل ان كان يعلم انه كاذب
 يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليل بالموجود يتحقق
 عن ادس انه لا يكفر باعتبار الماضي بالمستقبل والصحيح انه ان
 كان عالما انه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا
 او عنده انه يكفر بالخلف في الغموس او مباشرة الشرط بالمستقبل يكفر

وما ذكره مخصوص بما اذا كان
 بما هو ذلك غير لازم منه

ما ج الرسم
 ما ج الرسم

يكفر فلما لانه لما اقدم عليه وعنده انه يكفر فقد ارض بالكفر وقال
 الشايع لا يكون يميننا كذا في التبيين وسوكنه من حوارم من قوله
 لعمر الله مبتدءا ويمين خبره وانما لم يقل قسم لما عرفت ان القسم
 حصص بالقسم الاول من اليمين وبعض ما ذكر ليس منه وحقا
 وحق الله قال في الثانية وحق اليمين عند ادس وقال ليس
 بيمين وهو رواية عنه وقوله والحق يمين اتفاقا وحقا في ذلك
 والصحيح انه يمين ان اراد به اسم الله وحرمته وسوكنه حوارم
 كذا كما يابلق ان صيغته المضارع في اللفظة الفارسية
 مشتركة بين الحال والاستقبال وانما يخص بالاول بزيادة
 لفظية من وهذا هو سر الفرق بين قوله سوكنه من حوارم
 وقوله سوكنه حوارم حيث كان الاول يمينا دون الثاني وان
 فعله غضبه او سخطه لا يكون الا من الكبرياء والعظما
 دون الاكفاء والتظواهر والغضب يستعمل في النوعين فيكون
 اعم منه يقال سخط السلطان والاقبال سخط الحجاج من قوايه
 خواهر زاده او لعنته او انا زان او سارق او شارب
 حمر او اكل ربوا او حرف القسم الباء والواو والياء ما ج الرسم
 وتضم كالله افعله وكفارة عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
 كما هي في الظاهر او كسوتهم لكل ثوب يستعمله اكثر بدنه فلم يجز
 السر او لا الا اذا كان قيمة ثمة طعام عشرة مساكين فانه
 حج كونه عن الطعام باعتبار القيمة وان يحجز عنها اليمين
 الثلثة المزكورة وقت الاداء يعني وقت وجوده لا وقت
 ارادته دل على ذلك ما ذكره المبسوط من انه اذا صام
 المكفر بيمين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم او يكسو لم يجزه

ما ج الرسم

الصوم وعليه الكفارة بالطعام او الكسوة صام ثلثة ايام ولاء
 صلا قال الشيخ ولم يجز قبل حنث ان قدم الكفارة على الحنث
 لم يجزه صلا قال الشيخ لانه اذا جاء بعد السب وهو اليهين ما شبه
 التكفير بعد الجرح ولتأان الكفارة ستر الجنابة ولا جنابة
 واليهين ليست سب لانها مانعة غير مقضية بخلاف الجرح
 لانه مقصود لا يسترد ومن المسكين لو قوع صدقة كراهة الهدية
 وفيه ان ستر الجنابة حكم الكفارة لا عللها والعبرة للعلة لا
 للحكمة فالوجه ان يقال ولما ان اليهين ليست سب لانها مانعة
 فانها انعقدت للبر والكفارة علم تقديم الحنث فلا يكون اليهين
 سباً لها بل السب للحنث واليهين شرط فلا تقدم علم الحنث
 وخلاف الشاخي في الكفارة المالية ووجه الفرق وماله وعليه
 في كتب الاصول ومن خلف علم معصية لعدم الكلام مع ابي حنيفة
 ان يجب عليه ان يحنث قال في المبسوط بحق عليه ان لا يفعله لانه
 منهي عن الاقدام على المعصية ولا يرفع التلويح وكفر والكفارة
 في خلف كافر وان حنث مسلماً ومن حرم ملكه لا يحرم بغير سب
 اليهين لا يخرج الحلال الى الله ولا الى العبد لكنه يصير مخطوفاً
 بسببها والحظر اعم من الحرمة كما ان المباح اخص من الحلال
 ولذلك قال وان استباحه كفر ولم يقل وان استحله كفر اي
 ان عاملة معاملة المباح كقولان يخرج الحلال يمين علم مأمرة
 وقال الشاخي الكفارة عليه ومن نذر مطلقاً اليه غير معلق
 بشرط كونه عتق صوم هذا اليوم او معلقاً بشرط يبريد
 كان قدم غايهين فوجد وبي وبما لم يبرده كان زينة وفي
 او كسر الطنج روية ودرية اما الاول فلانه قد صح رجوع

انما يقال بلا حنث اذا خلا في فيه
 انما الحنث في انما لا يكون قبل حنث
 والمزكور هو الحنث في منه

فكفارة سعي الواحدة والهدية
 لا تسعي كالاحي منه

في نذر الكفارة
 في نذر الكفارة
 في نذر الكفارة

في نذر الكفارة
 في نذر الكفارة

رجوع انما حنثا نقل عنه في ظاهر الرواية من وجوب الوفاء
 سواء عقله بشرط يبريد او بشرط لا يبريد ذكره في المبسوط
 واما الصفة فلانه اذا عقله بشرط لا يبريد ففيه معنى اليهين وهو
 المنع لكنه بظاهره نذر فينجز لا يقال ان كان الشرط امراً
 كان زينة مثلاً ينبغي ان لا يتجز لان التجزئ خفيف والحرام
 لا يوجب التحفيف لانا نقول لا دخل لخصوص الفعل
 او الحرمة مدخل في اجاب التجزئ ولا باس في وجود التجزئ
 اذ لم يكن مرتباً على الفعل المحرام ومن وصل ان شاء الله
 خلفه بطل قال مالك يلزمه حكم اليهين والنذر باب
خلف الفعل من خلف لا يدخل بينا يحنث بدخول صفة
 الا ان ينوي البيوت دون الصفا فيدين فيما بينه وبين
 الله ولا يدين في القضاء ذكره في المبسوط لالكفة او
 مسجد او كنيسه او بيعة او دهيته او ظلم باب دار لان
 البيت موضع اعد للبيوتة فالصفة بيت لا هذه المواضع
 كما لا يدخل داراً يدخل داراً حربة حيث لا يحنث وفي
 هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمه صح او بعد ما بنيت اخيراً
 وقال الشاخي لا يحنث في الوهمين او وقف على سطحها
 وقيل وعرفنا بعينه عرف البيع لا يحنث الا بالوقوف على سطح
 قال الفقيه ابو الليث في النوازل ان كان الخائف من
 بلاد البيع لا يحنث ما لم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون
 ذلك فيكون لا كما لو جعلت مسجد او حماماً او بيتاً
 او بيتاً ودخلها بعد هدم الحام حيث لا يحنث لانها لم
 يبق داراً أصلاً وهكذا البيت ودخل منه ما صح او بعد ما بنيت

بين قوله وان استباحه كقولنا ونذر
 مطلقاً مسأله كونه في الوثانية وكان حتماً
 ان نذكر في كتاب الطلاق وقد ذكرته
 ونذكره في كتابه

يقى داراً أصلاً وهكذا البيت ودخل منه ما صح او بعد ما بنيت

فانه لا يثبت لزوال اسم البيت ووجه الفرق بين سلتى الدار
المعرفة والمنكرة ان الدار اسم للعرضة والبناء يقع لها وهو قوله
الوصف لان قوامه بالعرضة ولهذا يدخل في البيع من غير ذكر فاذا
كانت الدار معينة كما لا يدخل هذه الدار لا يعتبر فيها الصفة
اذا لفظ في المعين غير معينة الا اذا كانت شرط او داعية
الى البيع كما اذا اختلف لا ياكل هذا الرب فانه يتقيد بالوصف
حتى لو اكله بعد ما صار ثم لم ياكله لان هذا الوصف يحد داخليا
الى البيع ليس يفرضه اكل الرب وصفة كون الدار معينة
لا يصلح داعية الى المنع عن الدخول وليست شرطاً من كونه
تلا يعتبر فتعلقت اليه بالاصل دون الوصف واما اذا كانت
الدار منكرة كما لا يدخل وارا يعتبر فيها الصفة ويتعلق اليه
بما يعرف به كونه دارا اذا العاقد انما يعرف بالوصف وذلك
هو البناء في الدار لان كل صح اداس دار وهذا التفصيل
استحق بناء تحقيق المقام واتسع وصحة الكلام وانصح ما هو
المرام من وصف الدار وظهر ان الفرق غير واه وان من توهم
ان المراد في الوصف توصف المشار اليه بصفة كما لا يمكن
هذا الشاب فقد وهم ان الام في البيت علم خلاف هذا
فانه اسم لما يبات فيه والوصفة انما تصير صالحة للبيوت
بالبناء فكان البناء من اصله وذاته لا من اوصافه وتوابع
قابلية ليس بيت بعد تهيؤ سواه كان معناه كما لا يدخل
هذا البيت او منكره كما لا يدخل بيتا يتعلق اليه بعينه
فلا يثبت بدخوله بعد ما صار صحراء لزوال عينه وبهذا الفرق
اضل ما يتجمل بعضهم في البيت وظهر ان ما وجده فيه من سلف

صدر

من سلف المتاع او يند الدار فوقف في طاق بابها لو اعلق
كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يسكنها وهو
لا يسكنها او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يسكنها وهو
ولم يقل ما تنقل مع انه اخبر واظهر لان المعبر هو الشروع
في مقدمات النقل لا النقل نفسه قال في المبسوط ان كان في
طلب ممكن اخر فبقي في ذلك يوما او اكثر لم يثبت في الصحيح
من الجواب لانه لا يمكنه طرح الامتعة في السكة فتصرف ذلك
القدر مستثنى لما عرف مقصوده اذ لم يفرط في الطلب
والنزع والنزول بلا مكلت لم يقل وتزع ونزل لان المعبر
فيها ايضا في الخلاص عن الحث هو الشروع في حقل الشرط
فيها لا حصوله قال زفر كنهت لوجود الشرط وان قل
قلت اليه من شرت للبر فزمان كحصل البر مستثنى او لا يثبت
فقطه في انما لا يثبت في هذه الصورة لان الدخول هو
الانتقال من الخارج الى الداخل فملكته فيه ليس بدخول
الخلاص السكن واللبس والركوب فان للدوام فيها حكم الابدان
الا ان يخرج فغيره الابان يخرج فحذف حرف الجر وهذا المشايخ
شاع لم يدخل في لا يسكن هذه الدار او البيت او المحل لا بد من وجود
بكل اهله هذا بالاتفاق وبمقتضى الاما لا ياتي به السكن للزوال
عن ارجح انه كنهت اذا ترك بعض امتعة فيها الا ان متاعا
قالوا هذا اذا كان الباع يبا في بها السكن اما بقاء ملكته
او قطع حصتها ووقيد فيها لا يفي ساكنها فيها فلا يثبت كذا
في المبسوط وفي التبيين قال لم يعتبر نقلها بما يقوم به السكن
لان ما وراة ذلك ليس من السكن قالوا هذا احسن وارفق

من ههنا يشين ان ما الهههه حيث قال
ويبقى ان ينتقل الى منزل اخر بلا مشي
حتى يتر على خلاف الصحيح

ولذلك تارة المبسوط فاما اذا اخذت النقلة
من ساعة او في نزع الثوب او في النزول
عن الدار لم يثبت عندنا ولا يذهب عليك ان
تزع اللباس قد يتوقف على منظمات من حل
المنطقة والازار والداية فيكون جموعه
فيحتاج في النزول الى معاونة الغير منه

فلا حاجة الى التعلق بالزوال اليه ولو لم

اراد اتفاق المشتان فيه خلاف ان في
فان المعبر عنه في وجوده بنفسه ولم
في المبسوط مسه

بأناس وقال أبو سبينة نقل الأكثر لأن نقل الكل قد يفتقر
 فلا يثبت إذا نقل الأكثر والأصحح وعليه الفتوى وهذا الاختلاف
 في الامتعة وأما الأصل فلا بد من نقل الكل بالاجماع خلاف المصنف
 والقرينة وأنه يشترط فيهما نقل الأهل والمحتاج وحسن الإخراج
 لو حمل وأخرج بأمه لأن إخراج بلا أمر ملكها أو راضيا
 ومثلها لا يدخل فتساما واحكاما ولا يخرج إلا إلى جنازة
 إن خرج إليها في حاجته إن لم يقل في إخراجها لأن المفهوم
 منه تكثير الخروج ولا يخفى فساد ذلك وحسن الإخراج إلى مكة
 يخرج منه المعية إن جاء وزعم أن مصه ذكره في التبيين
 يريد ما وإن رجع لمحقق الخروج إلى مكة لأنه لا يأتها حتى
 يدخلها لأن الأيتان عبارة عن الوصول وهذا هو خروج
 وهو الأصح أخلف فيه المشايخ قال نضر بن يحيى هو بمنزلة
 الأيتان وقال ابن سبينة هو بمنزلة الخروج قال في الهداية
 وهو الأصح لأنه عبارة عن الزوال وأما قوله في إذهب
 إلى ربي أي موجه فعارض بقوله في إذهب إلى فرعون فإن المراد به
 الأيتان وفي الكفاية هذا الاختلاف فيما إذا لم يكن له نية فإن
 نوي الخروج أو الأيتان فعل ما نوي لأنه كعمل كل واحد
 منهما وإن يستأين مكة ولم يأتها لا يثبت إلا في جوفه
 لأن البر قبل ذلك مرجو وحسنه ليس آتية عدا ان استطاع
 أن لم يأتها بلا مانع لم يرض أو سلطان يعني أن قوله ان استطاع
 محمول على استطاع الصحة دون القدرة أن لم يوجد منه صدر البرم
 النية وإن وجدت فصح ما ذكره بقوله ودين نية المحقق
 يعني أن نوي استطاع القضاء ودين نية وبين الله لأنه

صدر السرم
 من قال وأما الأوصاف
 فليس هو وسه وكان زعم
 أن الخروج المعية إليها
 لا يخرج من التوجه وال
 قال في زعم العزان أيضا
 ليس هو وسه كالأيتان

في العسر المحقق عن استطاع
 القضاء نوع إشارته إلى
 قوة الاختلاف في القضاء
 فانهم سه

لأنه نوي حصه كلامه هذا متفق عليه ثم قيل يصح قضاء أيضا
 وقيل لا يصح والمصنف تركه لمكان الاختلاف والمفهوم أنها بغير
 إذا لم يظهر وجه التخصص وشروط للبر لا يخرج إلا بالاذن
 لكل خروج اذن لأن المستثنى خروج مقرون بالاذن
 وما وراء ذلك داخل في الحظر العام ولو نوي الأذن
 مرة يصدق ديانته لأنه محتمل كلام لا قضاء لأنه خلاف
 الظاهر لأنه إلا أن لا يشترط لكل خروج اذن إن قال
 لا يخرج إلا اذن لأن إلا أن للقافية ينتهي التبيين به
 وحسنه ان وللحنث بالشرط له في أن خرجت وإن ضربت ثم يبره
 خروج أو ضرب فعلها فوراً وفي أن تعذبت بعد حال تعذبت
 تعذبه معه ذلك الطعام المدعو إليه ذكره في الهداية وكفى في
 للحنث مطلق التعذيب إن ضم اليوم بان يقول إن تعذبت
 اليوم لأنه زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدأ كقوله اليوم
 ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف إلا إذا لم يكن عليه
 دين مستوفى يحنث إن نوي أي أن خلف لا يركب دابة
 زيد وركب دابة عبده الماء دون فان كان عليه دين مستوفى
 لم يركب ونسبه لا يحنث وإن نوي لأنه لا ملك للمولى فيه وإن كان
 الدين غير مستوفى أو لم يكن عليه دين لم يحنث ما لم ينوي
 لأن الملك فيه وإن كان للمولى لكنه يضاف إلى العبد فمستوفى
 قال من باع عبدا وله مال الحديث فيختل الأضافة إلى المولى
 فلا بد من النية بمنزلة عتده ح وقال أبو سبينة في الوجوه كلها يحنث
 إذا نواه لاختلاف الأضافة وقال م حنث وإن لم ينو لا يحنث
 حصه الملك إذا الدين لا يحنث وقوله السيد عنده وتقبل الأكل

قدم هذه المسئلة عن موضعها في الوثائق
 أي المستغلة لها لا أنها موضوع لها
 صدر السرم
 صدر السرم
 صدر السرم
 صدر السرم

لا بد من هذا وقد اجمعت ما في السرم

قال صاحب الكافي في الطب
 في الاغذية ما كان ياكله
 ما يشبهه في اوصافه
 فان كان ياكله
 فان كان ياكله

من قال بكونه مكانه لم يفرق بين
 المتعذر والمكروه والفرق ظاهر
 عند اهل هذا الفن

من هذه النحلة ثمها لان المعنى الحقيقي متعذر والرواية
 في الثمر بالثناء المثلثة لانه يكثر باكل البسر والربط والتمر منها
 وانه يتناول الكل بخلاف التمر بالثناء المشناة فانه لا يتناول
 البسر وهذا البر باكل عينه لان عينه ماء كونه عادة فانها تغلي
 وتوكل وتخذ منها الكشك والهرابسة وقد يوكل بنا ايضا جاجبا
 كذرا في البسوط ومن هنا يتبين ما في قول صاحب الهداية ومن خلف
 لا ياكل من هذه ثم يكثر حتى يقضمها فان القضم الاكل باطر آف
 الاسنان وقد عرفنا انه ليس بشرط في الحث ثم ان ما ذكره
 قول ارجح وقال ان اكل من خبزها حث ايضا لانه مفهوم
 منه عرفنا قال في الهداية ولو قضمها حث عندنا وهو الصحيح
 لعموم الجواز لانه ان لم حصصه مستعملا وهي قاضية علم المجاز المتعارف
 وقال سراج الامام في البسوط وباكل عينه لا يكثر عندنا في الجمع
 والخلاف فيما اذا لم يكن منه نية ذكره في البسوطين وهذا الرقيق
 باكل ما يتخذ منه خبز اكان او غيره لان عينه غير ماء كونه فان فرق
 اليها يتخذ منه فلا يكثر لو استقم كما هو وانما قلنا ان عينه
 غير ما كونه لان الاكل علم ما ذكره في البسوط ايضا الشئ الى خوفه
 بغيره مهشوما او غير مهشوم لمضوغا او غير مضوغ مما ياتي في
 فيه الرهشم والمضغ فاكل عين الرقيق متعذرا لا لكونه كالتوت
 والاستغاف اكل الشئ اليابس بالكف والشواء بالبرق والبرق
 بما يطبخ من اللحم والراس براسه ليس في التنايز وبياع في مصر
 عملا بالعرف فان من الالبان عليه والشح بفتح البطن وقال
 يتناول سنج الظل ايضا والخبز خبز الشعير قال في البسوط وان لا ياكل
 خبزا فاكل خبز حنظل او شعير حث لانه خبز حصصه وغيره فان

واتخذ فساد ما في البلوغ
 من ان حصص اكل الحنظل
 هو ان يعم الاكل على نفسه
 الحنظل بان يعضها في الفم
 يعضها

ما في السرمه

وان اكل من خبز غيره مما لم يكثر الا ان ينويه لانه لا يسمى خبزنا
 مطلقا ولا ياكل ذلك عادة في عادة الامصار وهذا صريح
 في انه لا عبره بعادة مخصوصه ببعض البلاد ولذلك لم يقيد النص
 قوله لاجز الارز بما فيه بعضهم بقوله ببلد لا يعاد ويوجب
 الهداية بعد ما جري الكلام علم وثق ما في البسوط حيث قال
 وذلك خبز الحنظل والشعير لانه هو المعتاد في غالب البلدان
 قال ولو اكل خبز الارز بالوقاق لم يكثر لانه غير معتاد وعندنا
 حتى لو كان بطبرستان في بلد طعامهم ذلك لم يكثر فناقض
 اخو كلامه اوله ثم ان موجب اعتبار القيد المذكور عدم اطلاق
 الجواب في خبز الشعير ايضا لانه ايضا في بعض البلاد لا يعاد
 والقائمة بالنتفاح والشمش والبطيخ لا العنب والرمان
 والربط والعشاء والخبز وقال العنب والرمان والربط
 فاكهه ايضا والشرب من دجلة الشرب ايضا الشئ الى جوفه
 بغيره مما لا يتاخر في فيه الرهشم والمضغ في حال اتصاله في البسوط
 بالكرع منها تقير الكرع عند ارجح ان خصوص الماء ويتناول بغيره
 من موضع ولا يكون الكرع الا بعد الخوص في الماء لانه من الكرع
 وهو من الان مادون الكربة ومن الدواب الكوب كذا في
 الفتاوى الظهيرية فلا يكثر لو شرب منه بانه عند
 وقال اذا شرب بانه حث لانه المتعارف المفهوم وله ان
 كثر من التبويض وحقيقته في الكرع وهي مستعملة ولذا يكثر
 بالكرع اجماعا ممنعت المصير الى المجاز وان كان متعارفا فهذا
 اذا كان الخلف علم الشرب من دجلة واما اذا كان علم الشرب
 من ذلك يكون من عده لا بشده الغاية وعندنا للتبويض والمعنى

ان حقه ان يقال لآخر الشعير ببلد
 لا يعاد وكذا في خبز الارز
 مس

زبيل في
 من قهر في حده علم قوله اتصاله بالانباتي
 فيه الرهشم الى الجوف فقد قصر مس

وكان ما في السرمه لم يفرق بينهما حيث
 ذكر القدر وهو صد دايه اذ في الهداية
 والمزبور فيه دجلة مس

لا يشرب من مائه وذلك ان النهر ليس من جنس المشروب فلا بد
 من المصير الى الجواز اما في كل من اوتي النور وخرج ابوح الاول
 نظر الى ان ابتداء الغاية اصل التبعض علم ما نقله الرضى من
 البرد وعبد القاهر والرحماني فكان من لم يتقبل عن معناه
الاصح ورتقى الله نظر الى التعارض في خلاف الكلف من جازة و
خليف الوالي يعلم بكل داعي في حال ولايته ان تقيده خليف
الوالي رجلا يعلم بكل مفسد في البلد حال ولايته والفرج والكسوة
والكلام والرجول عليه بالحيوة لا الفصل لان معناه الظاهر و
و محقق ذلك في الميت والقريب ال تقيده القريب بما دون
الشهارة ليقضين دينه الى قريب والشهارة بعيد وما اصطبغ به
 فادام قال ابن الانباري الا دام ما يطيب الخمر ويصلح ويتلذذ به
 الاكل وهو بيع المايح وغير المايح واما الضيق فمختص بالمايح وهو
 ما يحس فيه الخبز ويلون به كذا في المغرب وللتبني على عموم الا دام
 قال وكذا الملح لا الشواء خلافا لغيره فانه قال ما يتوكل مع الخبز
 غالبا فهو ادم كاللحم والبيض وخبوه ولا يكتفي في الاكل من هذا
 البر فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن اللبن ليس بما كول
 بل مشروب الا ان ما اخذ منه ماء كول فاكله ثم او شرب اذا
 هو الذي استخرج ماؤه او برا فاكل رطبا قال في المبسوط
 ومن قال البر والرطب من السماء الاضراس فاذا احسن
 رطبا صار ماهية اخرى فقد اخطأ

وفي خلاف ذلك او لما وشحا فاكل اليه ولا في لا يشترى رطبا
 فاشترى كباسة بسرها رطب الكباشية هي عنقود النخلة
 وحش لو خلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا بسرا فاكل مدتها اي
 اكله رطبا مذنيا او بسرا مذنيا والرطب المذنب بكسر الميم
 الكثره رطب وشق قليل منه بسرا والشر المذنب عكسه بهذا
 وقال ابو س لا يكتفي في الرطب بالبر المذنب ولا في البر بالرطب
 المذنب ومع انما س يني ذكر في الهداية ومع انما ح يني ذكر في المبسوط
 والايضاح والاسرار وغيره او لا ياكل الحما فاكل كبد او كرس
 لانها لم حصه فان نوبها من الدم ويستعملان استعمالا وقال
 صاحب المحيط بهذا في عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يكتفي
 باكلها لا بعد ان نجما او لم حشتم او ان لان لم حصه الا انه
 حرام ذكر العناج انه لا يكتفي باكل لحم الحشيم والادمي فان
 في الكاذب وعليه الفتوى والغذاء الاكل ان الماء كول من طلوع
 الخمر الى الظل والعشاء منه الى نصف الليل والسحر حنة الى
 الفجر وفي ان ليست او اكلت او شربت ونوى عيننا ان ان
 نوى نوبامعينا او طعاما معينا او شرا با معينا لم يصدق اصلا
 ان لا قضاء ولا ديانة لان النية انما هي في الملقوظ والشوب
 ما يضا هي غير من كور تنصيصا والمقتضى لا عموم لم يفت نية
 التخصص فيه ولو ضم نوبا او طعاما او شرا با وقال نوبت
 شنا دون شق دين ان صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ
 عام فنية التخصص صحيح الا ان خلاف الظاهر وان كان الجهم
 انما قال حصه لان امكانه عاق ليس بشرط عند انما الله
 حلا فان شرط العقد الخلف سواد كان بالله او بالطلاق

صدر السيرة
 ومن قال البر والرطب من
 السماء الاضراس فاذا احسن
 رطبا صار ماهية اخرى
 فقد اخطأ

او بالعناق وبفاؤه ملكنا شرط بقائه خلافا لاسمها كمن خلف
 لا يشرب ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه تفريح علم الخلافة
 الاولي والاثانية لقوله اليوم في هذه الخلافة انما تاتيه في الخلافة
 الثابتة فانه اذا لم يذكر فيها القيد المزكور كحنت في قوله جميعا علم
 ما يفصح عنه قوله وان اطلق فلذا في الاول دون الثاني ووجه
 الفرق عنه هي ان في المطلق بجزءه كافر به لكن موتها بشرط
 ان لا يفوته مدة عمر فاذا مات البر بقوات ما عقد عليه اليقين
 كحنت ما يمينه ما في الوقت يجب البر في الخبر الاخير من الوقت صدر
 وعند ذلك لم يبق محلبة البر لعدم الامكان فلا يجب البر فيه ويبطل
 اليقين او كان نصبت في يومه تفريح علم الخلافة الثانية لا حنت
 خلافا له فانه كحنت عنه فلهما وكذا في صورتى المطلق الا ان
 الحنت في المطلق في الحال وفي الوقت بعد مضي الوقت تفصيل
 التعليل من الطرفين بطلت من الهداية والفرق بين التورعين
 على الوجه الذي ذكرناه ظاهر منه وان خفي علم بعض الناظرين
 فيه وان اطلق فلذا في الاول دون الثاني قدم سانه وفي
 يصعدن السماء او يقبلن الحجر ذهبا او يقبلن فلانا على ما جرت
 انعقد لا مكان البر وحنت للنجمة عادة وفيه خلاف زفر وان
 لم يعلم فلا اذح براد القتل المتعارف وهو ممنوع بخلاف
 ما اذا علم فانه ح براد قتل بعد اجراء اللد وهو ممكن ومد
 شعورها وختقها وعصتها كضربها وقطن ملكه بعد ان لبست
 من غزل كرهدي قوله قطن مبتداه فهدى جزه ومعنى الهدى
 التصديق به يمكنه لانه اسم لما يهدى اليها هذا عند وقال ليس
 عليه ان يهدى حتى تغزله من قطن ملكه يوم خلف وفاتم ذهب

من اقتصر علم ذكر الشرط
 الاول ثم ان يتفريح
 المستلزم ما يمكن علم
 بغيره كما لا يخفى

تذكر لاجلها ومن اذ بصوره
 كل منهما مفضل غير ذكر
 القيد المزكور كما ذكرنا
 ثم يمين علم بغيره

صدر السرم
 ما السرم

ذهب على الاحتم فضة وعندى عقد لولو لم بر صرح على خلا قاله
 وبه بقاء لانه يسمى في النوان لان مبنى الايمان علم العرف لا علم
 مانع النوان بل لان التحل به علم الاقرار ومعناه ومن خلف لا ينام
 علم هذا الفراش فنام علم فراغ فوقف حنت لا من جعل فوقفه انا اخر
 لان الفراغ تبع للفراش لا الفراش الاخر او خلف لا يجلس علم
 الارض مجلس علم بساط او حصير فوقف لانه لم يجلس علم الارض
 ولو حال بينه وبينها لباس حنت لانه جلس علم الارض ولباس
 تبع له لكن خلف لا يجلس علم هذا السرم مجلس علم بساط فوقف
 لان المجلس علم بساط فوق السرم جلوس علم السرم بخلاف
 جلوسه علم سمر اخر فوقف لانه مثل الاول فقطم النسب
 عنه ولا يفعله يقع علم الابد ويفعله علم مره مع ان كان على
 الترك تركه ابد وان كان علم الفعل به يفعله مره وبعل المشي والي
 بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمره مشيا ودم ان ركب
 ولا شئ بعل الخروج او التوجه الى بيت الله لان التزام
 الحج او عمره بهذا اللفظ غير متعارف ولا يمكن ايجابها باعتبار
 حسم اللفظ لانها ليست بقرينة مضمونه او المشي الى الحرم
 او المسجد الحرام هذا عنده وعندى يجب حج او عمره فيهما
 او الصفا او المروة ولا يفتق عبد قال له مولاه انك ارجع العام
 فانت حج فشهد بالبحر الكوفة هذا عنده وقال م يفتق لان
 هذه الشهان قامت علم ام معلوم وهو التضييعة بكوفة ومن
 ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط قال في كتاب الحد ودم
 المبسوط لا يقال لا حج فلذا اذ لا ينكح كرامة الاوليا ويجوز ان
 يكون في يوم واحد بكلمة والكوفة لانا نقول انما نابعف الاحكام

هداه

صدر السرم
 صدر السرم

ما السرم

علم ما هو الفاعل المعروف وفيه نظر لما في باب النسب من حيث ثبت
 لمن ولد ستة اشهر من زوج مشركي وزوجه في المغرب ولما
 انها قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحجج الاثبات النسخية
 لانه لا مطالب لها فصار كما اذا شهد والانه في حج غيبة الام ان هذا
 النفي عما يحيط علم الشاهد به ولكنه لا يبين بين نفي ونفي بتسمية
 في الهداية ما دفع بقوله غيبة الام الى ما قبل ان النفي الذي يحيط به
 علم الشاهد هو مثل الاثبات وحيث يصوم ساعة بنية في لا
 يصوم لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات
 علم قصد التقرب والشارح في الفعل يسمى فاعلا عرفا لا بد من هذه
 الضميمة التي ذكرت في السمع اذ به يندفع ما يقال الصوم الفرعي
 هو صوم اليوم واللفظ اذ كان له معنى لغوي ومعنى شرعي صدر
 يحل عن المعنى الشرعي لا بما قيل الشرح اختلف على ما دون اليوم
 في قوله في نحو الصيام الى الليل اذ دلالة الآية المنزورة
 على اطلاق الصوم على الامساك ساعة ولو سلم فليس كل ما يطلق
 عليه اللفظ في القرآن معنى شرعي له وذلك ظاهر لا وجه يوما
 او صوما حتى يتم يوما لانه يراى الصوم العام المعبر شرعا
 وذلك بانها في ابي اخر اليوم واليوم صريح في تقدير المدة به
 وركعة لا يصح لا يبادونها ولو صح صلوة فتصح لا اقل اراد
 بالشفع الركعتين والاعرة بايثان الفقد ولو لم يمت في ان
 ولدت فانت كذا وعنى الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت
 ميتا في حينه عنده ومالا لا يعنى لان الشرط قد تحقق بولادة
 الميت لانه ولد حيا وعرفا وشرعا فتحل اليه لا الى جزاء
 لان الميت ليس بحل للحربة وهي الجزاء ولم ان مطلق اسم الولد

الولد تقيد بوصف الحيوة لانه قصد اثبات الحربة جزاء وهي لا تثبت
 في الميت وفيه ليقضت دينه اليوم وقضاء زونفا او بنو حبه او
 مستحقه او باعده بشيئا وقبضه به ولو كان ستوقه او رضاها
 او وهبه له لا يبادون في اخر كتاب القضاء والزنف والهدية و
 الستوقه وفيه لا يقبض دينه درهما دون درهم حيث يقبض
 كونه متوقا لا ببعضه دون باقية او كونه بوزن لم يتخذ الا على
 الوزن وفيه خلاف لانه ولا في ان كان لي الامانة فلذا ولا
 يملك الاحمسين لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد علم المائة
 في الجامع الكبير لو ملك زياده ان كان من جنس مال الزروع
 حنث والا فلا ولا في يتيم رجلا ان سم وردد او باسما
 لانه اسم لاساق له ولها ساق ومع النسخ والورد يعتبر
 عرف بلده اليه بله الخالف قال في الهداية علم وفق ما في اصل
 الجامع الصغير ومن خلف لا يشترى بقبضها بنفسي ولا يئنه لم
 فهو علم ذهني اعتبار العرف بعرف اهل الكوفة وللهذا يبيع
 ببيع ببيع النسخ والشراء يتبين عليه وان خلف علم الورد
 قاله في علم الورد لانه حقه فيه والعرف مقرر وفي النسخ
 تناقض عليه وذكر الكوفي في محققه انه لو اشترى بعينه اذ اظف
 لا يشترى بنفسه كحنت ايضا قال في السمع وهذا يئنه علم العرف
 في عرف اهل الكوفة ببيع الورد لاسمي ببيع النسخ وانما يبي
 ببيع الدهن فيس الجواب في الكتاب علم ذلك ثم شهد الكوفي
 عرف اهل بغداد انهم سمون ببيع الورد ببيع النسخ
 ارضا فقال كحنت به **باب** **الخلف**
 علم العول وحيث في لا يحكم ان كلمة تا بما بشرط ايقاظه

فالاضاف في الجواب لا اختلاف في العرف
 بالجواب في الجواب ما ذكره المصنف ان اراد
 من قال علم الورد الاحترار عن الدهن
 لا عن الاعني كما سبق الى يوقف الا انها
 صدر الورد

هذا على بعض روايات المسوط قال صاحب الهداية وعليه مشايخنا
 وفي التحفة وهو الصحيح وفي الابا ذن اذن ولم يعلم به حكمه خلافا
 من فان عنده لا كنه لان الاذن الاطلاق ولها ان الاذن
 مشتق من الاذن النزي هو اعلام فاذا اذن ولم يعلم لا يكون اذنا
 وما في الهداية او عن الوقوع في الاذن وذلك لا يتحقق الا بالسمع
 لا يناسب المقام لان الكلام فيما اذا لم يعلم لا يسمعه ولا يعلم
 صاحب هذا التوب فباعه فكم وفي الاصل هذا ان صاحب الحكم شني
 لان الوصف المذكور لا يصلح ما نفا من التكم فيراد الذات لان
 وصف الشباب لوصف الصبي صانح للمنع من التكم بل لانه في غير
 داعيا في الشرح بناء على ان حجر ان المسلم يمنع الكلام من غير الاذن
 لا يتكلم فقراء القرآن اوجب او هلك او كبر في الصلوة وفي خارجها
 كنهت قال في الهداية ان خلف لا يتكلم فقراء القرآن في صلوة ثم
 كنهت وان قرأ في غير صلوة كنهت وفي هذا السج والتبديل
 والتبشير وفي القياس كنهت فلما وهو قول الشافعي لانه كلام حقه
 ولنا لانه في الصلوة ليس بكلام عرفنا ولا شرعا وقيل في عرفنا
 لا كنهت في غير الصلوة ايضا لانه لا يسمى تكلم بل قارنا وسبى
 يعني ان عقده يمينه بالفارسية قال الفقيه ابو الليث ان عقده يمينه
 بالفارسية لا كنهت بالفراة والسج خارج الصلوة ايضا للعرف
 فانه يسمى قارنا وسبى لا شكها وعليه الفتوى ويوم الحكم على
 الملوك لما في باب ارفاع الفلوق ان اليوم انما قرن بفعل
 لا يمتد براديه مطلق الوقت والكلام لا يمتد وصح نية النهار ارب
 خاصة لانه سعمل في انفا وعن ايس انه لا يهدق قضا لانه
 خلاف المعتاد وويله اكله على الليل وفي لا يتكلم عبده او امراته

هداية

غير هنا ترتيب

من هنا تبين وجه الخطاء في قول
 في شرح صدر السرور لانه اذا يقيد
 بالفارسية لا يصح الا على قول الشافعي

بشرى المسلم العاقل والبالغ
 العقلية من غير ان لا يظن ان
 ما يهدى من قوله لا اله الا الله
 اذ لا يكون حيا ان لا يهدى

او امراته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافة وكل لا
 كنهت في العبد والدار ذكره في النظم وسائر الكتب اشار
 اليه بهذا الا في غيره اذ اشار بهذا احثت والافلا هذا
 عنده في وقال في زفر كنهت في العبد والدار ايضا لانه الاضافة
 في التعريف والاشارة ابلغ منها فيكونها طوع للشيء فاعترفت
 ولغت الاضافة وصار المرأة والصدق وللشخص ان الراسي
 الي اليمين معنى في المصاف اليه لان هذه اليمين لا تكون الا في
 لذواتها فلذا العهد سقوطا منزلة بل لمعنى في مالها في تقيده اليه
 بحال قيام الملك بخلاف ما اذا كانت الاضافة اضافة نسبة
 كما في الصدق والمرأة لانه تعادل لذاته فكانه الاضافة
 للتعريف والرأسي لمعنى في المصاف اليه غير ظاهر لعدم التعيين
 بخلاف ما عدم وجوبه وزمان بلانية نصف سنة للكر او عرف
 لان الحين قد يراد به الزمان القليل قال الله في سبى ان الله حين
 تمسون و قد يراد به اربعين سنة قال الله في تودى اكلها
 كل حين وهذا هو الوسط فنصرف اليه وهذا لان اليه
 لا يقصد بالتحريم لعدم الحاجة اليه والمرأة لا يقصد غالبا لانه منزلة
 الابد ولو سكت عنه بتأيد مسعين ما ذكرنا وكذا الزمان
 يستعمل استعمال الحين يقال ما رايتك منذ حين ومنذ زمان
 بمعنى واحد ومعها ما نوب معنى ما ذكرنا اذ لم يكن له نية اما اذا
 نوب شيئا فهو عام ما نواه لانه حصره كلام والدرهم في يدك
 منك او الابد مع ما قال ابو ج لادري ما هو وعندك في الحنف
 سنة مثل الحين قوله منك احترز عن المعرف فانه لا خلاف
 فيه انه الابد لقوله دم لا يصام لمن صام الدرهم واراد جمع

ما في الدرهم
 افطوا ما في الدرهم نظير الدرهم في سلك
 الصدق والمرأة وتبع صدر السرور
 علم النجاسة

فعل هذا ينبغي ان يعتبر الصدق والمرأة
 في التحريم

عبارة الهداية كالصدق والمرأة

من قال لقوله في تودى اكلها كل حين
 فقد تضمنه حق التعليل كما لا يخفى

لم يقل بوجود الامساع فيه عادة كما قال صاحب
 الهداية لان الموجود فيه عادة لعدم الامساع
 والفقير واضح

صدر السرور
 فقوله من قال قال ابو ج لادري ما الدرهم
 نظير الاخذ لهذه الرواية فلا يناسب المقام
 كما لا يخفى

العمد هذا علم الرواية الصحيحة ورواية شريفة من علماء
 لا فرق بينهما واما منكرة ثلثة هذا علم رواية الجامع ورواية
 كتاب الايمان يقع علم عشرة عنده وعندنا علم سبعة ايام
 كذا في التحفة وقال الامام العسقلاني في المبسوط وان قال اياما ولا يثبت له
 علم قول اس وم هو علم ثلثة ايام وكذلك قول ابو حنيفة في الجامع
 اللبسي وهو الصحيح وذكر هنا علم قوله يكون علم عشرة ايام
 سواء قال اياما او قال الامام والكثير منا يخاف ان هذا
 غلط والصحيح ما ذكر في الجامع واما في كتيبة والايام والشهور
 عشرة هذا عنده وعندنا سبعة في الايام وسنة في الشهور
 وفي هذا حرجان بعته او شريفة ان عقد باختيار المراد خيار
 البايح في الاول او خيار المشتري في الثاني بشرط فيكون
 للبايح ايضا خيار اذ لو كان له خيار لا يخرج المبيع عن ملكه
 فلا يمكن المشتري من التصرف فيه وجواب المسئلة علم اصلها
 ط لان خيار المشتري لا يخرج دخول المبيع في ملكه عندها واما
 علم اصله فلانه لما علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء
 بالخيار فهو حر لان المعلق بالشروط كالمعجز عنه وقوله معق
 وفي ان لم بعد فلما عتق او دبر لان الشرط وهو عدم البيع
 قد تحقق لغوات الملية لا يقال كور ان ينكر الرق اذ كانت امة
 لا ترد ادوار الحقوق بدار الحرب ثم اسبي ولذا يجوز بيع المدبر
 بغير القاض لان الخالف عقد عتقه باعتبار هذا الملك
 وقضاء القاض ببيع المدبر موهوم والاحكام لاسي علم اللغو مات
 بتحقيق الناس عن البيع نظر في الاصل وفي اول عبد اشترى بته
 حر ان اشترى بعبدا عتق اذ لا احتياج في اوليته الى شرا بعبدا

صدر السرم

عبد اخر وان اشترى بعبدين ثم افرقهما اصلا لان الاول فرد
 لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد
 فان ضم وحده اذ ان قال اول عبد اشترى بته وحده حرفا
 اشترى بعبدين ثم اخر عتق الثالث لانه اول عبد اشترى بته وحده
 وفي اخر عبد ان اشترى بعبدا مات ولم يعق اذ قال اخر عبد اشترى
 حرفا اشترى بعبدا ومات المشتري لا يعق هذا لان الاول
 لم يوجد والاخر لا بد له من اول وان كان الاول يد منه وهذا القيد
 والبعد فان للبعد لا بد من قبل بخلاف القيد وان اشترى بعبدا
 في الصحة لا بد من هذا القيد اذ لو كان الشراء في مرض الموت
 يكون العتق من الثلث بلا خلاف ثم اخر عتق الاخر
 يوم اشترى من كل ماله عنده وعندنا يوم مات من ثلثة لان
 الاخر لا يثبت الا بعد شراء غيره بعده وذلك في حق الموت
 فكان الشرط متحققا عند الموت فيقص عليه وله ان الموت
 معوف فاما انصافه بالاخر فيمن وقت الشراء فيثبت بطريق
 السمس لا بطريق الاستناد كما يفهم من الهداية اعلم ان ثبوت
 الاحكام اربعة طرق الاول الاقتصار بثبوت الاحكام
 بالنص فان الاثبات ثلثة بلا تحلل مانع والثاني التمس وهو ان
 سمس في تناخ الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل ثبوت حكم
 المحض بعد تمام ثلثة ايام والثالث الاستناد وهو ان يثبت
 الحكم بعد زوال المانع مضافا الى السبب السابق لثبوت الملك
 للقاضي بعد الضمان مستندا الى الغصب السابق والرابع
 الانقلاب وهو تبدل الحكم الى اخر كتبدل حكم الزم في اليدين
 بعد الحنت الى الفقارة ولا يصير الزوج فاد الواعق الثلث به

صدر السرم

صدر السرم

باح السرم

ان هو زمان حدوث العلة واللازم من منع التعليل العلة قبل وجود
 الشرط مقارنة اليه للعلة لا مقارنتها لذات العلة ومستولدة عطف
 علم عبد اي ولا بشره مستولدة بتكاح عطفها عن كفارة بشره ايها
 صورتها ان يقول لامة استولدها بالتكاح ان اشترت بغيره فان
 حرم عن كفارة يمين فاشترى بها عطف لوجود الشرط ولا يجزيه
 عن الكفارة لان حرمها مستحقة بالاستيلاء وعطف بان تسير
 امة فبال حرم من تسير اياها وهي ملكة يوم خلف لامن نشرها فشرها
 خلافا لفرقة ان التسير لا يوجب الا الملكة فكان ذكره ذكر الكفر
 نظرو هو ان هذا قول بالانقضاء وشره لا يقول به ولهم ان الملك
 يصير من كونه ارض ووجه التسير وهو شرط فيقدر بقدره و
 ولا يظهر في حق صحة الجزاء وهو الحرية التسير هو ان يؤولها
 ويحضرها ان ينعها من الخروج والانتشار وشرطه في الجامع
 الكبير شرطها نالها هو ان يجامعها هذا عند ما وعندها مع
 هذه الثلث بشرط طلب الولد حتى لو وطئها وعزل عنها الابن
 تسيرها عند خلافا لها كذا في الحفايق وبكل مملوكا في احكامها
 اولاده ومدبره وجسده لا مكاتبه لانه اضاف العنق الي
 مملوك مطلق والملك في الاول من مطلق كامل رقبته ويداها
 النقصان في الرق وملكه في المكاتب ناقص وان كان رقبته كاملا
 بشوته رقبته لا بد الا بشهرهم لان فيه تغليظا على نفسه وتشديدا
 وهذا العبيد فانهم وخرجه الاولين كالطلاق لان اولادها
 احد المذنبين وقد ادخلها بين الاولين في عطف الثالث
 عن العنق لان العطف للمشارك في الحكم فحقن بماله كما اذا
 قال احدكم حر وهدنه وبغله وكيله او ما موره لا بد من هذا

من قصر على التخصيص

جئت ثانيا في موضع لا يوجب الكفارة تمام
 بدل فوكلا واما السر لولم يثبت له
 توقع بها وضع سر

اعتبار في تفسير وضع الهداية لانه
 لا يثبت المقام للملا حتى يفسر

الغاية
 صاحب

بشره مستولدة بتكاح

ان بالآخر صورتها رجل قال آخر امرأة تزوجها طلق ثلثا فزوج
 امرأة ثم اخرجت طلق عند التزويج فلما بصير فارقتا
 هذا عنده خلافا لهما فانها يطلق عند الموت عند ما تمصر فار
 فترت وبكل عبد بشر في كذا النوع عطف اول ثلثة بشره معا
 مع لان البشارة اسم كبير بغير بشره الوجع بشره كونه سارا في
 العوق وهذا انما تحقق من الاول والكل ان بشره مع لان البشارة
 خفت من الكل وسقط الكفارة بشره ابيها ان للكفارة وقال
 زفر والشا في لا سقط لان الشراء شرط العنق فاما العلة في القرابة
 وهذا لان الشراء اثبات الملك والاعناق ازالة وبينها متافاه و
 لهم ان بشره القريب اعناق لقوله ثم لن يجز ولد والدة الا ان
 يجزه مملوكا فيشترى به تبعه جعل نفس الشراء اعناق لانه لا بشر
 غيره وصار نظير قوله اسفاه فارواه كذا في الهداية وفي المبسوط
 محقق نعلينا ان عنق القريب يثبت بالقرابة والملك جمعها
 ومن علق الحكم بعلة ذات وصفين بحال به علم اخرها وجوده لان تمام
 العلة به واخر الوصفين هتا الملك فيكون معتق فهدا بغير
 فاما قبلها جعلها القرابة علم للعنق والملك شرطها وحججنا
 على العكس لا بشره عبد خلف بعنقه الي قال ان اشترت هذا
 العبد فهو بشره بنية الكفارة لا تسقط لان الشرط قران النية
 بعلة العنق وهي اليه واما الشراء فشرطه لا حال قد ذكره في اصول
 الفقه ان التعليل عندنا يوجب العلية فاذا وجد الشرط بصير المعلق
 عليه ح فيكون النية مقارنة لعلة العنق لانا نقول قد ذكر
 في الاصول ايضا ان المعتبر مقارنة النية لذات العلة لا وصف
 العلة ولولا شرطوا الاهلية حال التعليل لاحال وجود الشيء

ماج السرم

هذا على ما ذكره صاحب
 الهداية وفي المنظومة
 ان الخلاق مخصوص
 بالتامع سر

ماج السرم

صدر السرم

صدر السرم

لعدم صحة التوكيل في بعض ما ذكره على اشبه اليه الهدية في خلق الكفا
 والطلاق والخلع والعنف والكتابة والصلح عن دم عدو والهبة والعتق
 والوصية والاستقراض والايديع والاستبداح والاعارة والامتناع
 والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والحياطة
 والكسوة والحمل لان التوكيل في هذه الامور سفيه ومعير ولهذا اقيسها
 الى نفسه بل الى الامم وحقوق العقد شرحه الى الامم لا اليه فيقال
 نويت ان لا افعل بنفسه بصدق في الذبح والضرب ديانته وقضاء
 البائة ديانته لا قضاءه لا في خلف البيع والشراء والاجارة والابحار
 والصلح عن مال عن الصلح عن اقرار الماسا في ان التوكيل في الصلح
 عن الكارسية محض والخصوصية والقسمه وضرب الولد لا العقد
 وما يقوم مقامه وجد من المباشر حتى كانت الحقوق عليه ولهذا
 لو كان المباشر هو الخالف كمن في كمينه فلم يجر ما هو الشرط
 وهو العقد وما يقوم مقامه من الامم وانما التابت له حكم العقد
 الا ان ينوي ذلك لان فيه تشديدا او يكون الخالف من المباشر
 بهذه العقود بنفسه لانه يلحق نفسه بما عايناه من الفرق بين
 ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسن لا ينتقل من احد
 الى الاخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال
 فيصح في العبد دون الولد والام دخل على فعل يقع عن غيره ببيع
 وشراء واجارة وحياطة وصباغة وبناء اقتضاه امر لا يحصى
 به فلم يثبت ان يوتى له ان يبيع بلامه ملكا او لا اراد
 بدخوله على فعل شره منه لانعلق به لانه امر معنوي لا يتوقف
 عليه الامن جهة المشكك وعبارته الهدية حركة فم حيث قال
 بخلاف ما اذا قال ان يوتى توباللك لان حرف الام دخل على

في البيع والشراء والابحار والامتناع والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والحياطة والكسوة والحمل لان التوكيل في هذه الامور سفيه ومعير ولهذا اقيسها الى نفسه بل الى الامم وحقوق العقد شرحه الى الامم لا اليه فيقال نويت ان لا افعل بنفسه بصدق في الذبح والضرب ديانته وقضاء البائة ديانته لا قضاءه لا في خلف البيع والشراء والاجارة والابحار والصلح عن مال عن الصلح عن اقرار الماسا في ان التوكيل في الصلح عن الكارسية محض والخصوصية والقسمه وضرب الولد لا العقد وما يقوم مقامه وجد من المباشر حتى كانت الحقوق عليه ولهذا لو كان المباشر هو الخالف كمن في كمينه فلم يجر ما هو الشرط وهو العقد وما يقوم مقامه من الامم وانما التابت له حكم العقد الا ان ينوي ذلك لان فيه تشديدا او يكون الخالف من المباشر بهذه العقود بنفسه لانه يلحق نفسه بما عايناه من الفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسن لا ينتقل من احد الى الاخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد والام دخل على فعل يقع عن غيره ببيع وشراء واجارة وحياطة وصباغة وبناء اقتضاه امر لا يحصى به فلم يثبت ان يوتى له ان يبيع بلامه ملكا او لا اراد بدخوله على فعل شره منه لانعلق به لانه امر معنوي لا يتوقف عليه الامن جهة المشكك وعبارته الهدية حركة فم حيث قال بخلاف ما اذا قال ان يوتى توباللك لان حرف الام دخل على

هدية اسلطان

صدر السرد

علم العين لانه اقرب اليه لا في قوله ان يوتى لك توبان فبغير
 اللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل
 لا يختص بغير الفاعل الا باللام فلهذا اقتضت اللام وان دخل
 علم عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل او شرب ودخول
 وضرب العلام ذكر ظهير الدين ان المراد بالعلام الولد دون
 العبد لان ضرب الولد يحمل النية والوكال مصار نظير الاجارة
 لان نظير الاكل والشرب والعلام يطلق على الولد قال الله تعالى
 فبشروا بعلام وذكركا فانه ان المراد به العبد المعروف
 ولان الضرب مما لا يملك بالعقد ولا يلزم به فافرق الى
 المحل المملوك بالقدم والناخير كذا في التمس اقتضت ملكه
 كمن ان يوتى توباللك هذا نظير الدخول علم العين
 وهو الشرب وفي ان اكلت لك طعاما بهذا نظير دخوله
 على فعل لا يقع عن غيره ان يبيع توب او اكل طعام بلام
 علم بذلك او لم يعلم وفي كل عرس في مكة ابعده قول عمر
 نكحت على طلقت هي وصحة نية غيرها ديانته لا قضاءه لانه يخص
 العام هذا هو الوجه لما ذكره واما ما قيل فانه قال هذه الكلام
 ارضا لها فيكون المراد غيرها لا هي وجه عاروا عن ابيس
 لانها لا تعلق واجيب عنه الهدية مائة قد يكون غرضه
 ان يحاثرها حين اعترضت عليه فيما حله الشرع ومع التردد
 لا يصلح مقبلة **كتاب الحدود**
 الحدود ستة انواع حد الزنا وحد الشرب وحد السكر
 وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق فمن قال
 انها خمسة لم يصب تمام الامام القاسم خان حيث قال في فتاواه

ماج السرد

صدر السرد

رد لقاضي خان

الحدود خمسة حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة
 وحد قطاع الطريق ومنشاق عدم الفرق بين حد الشرب
 وحد السكر والفرق واضح علم ما ذكره في البداهة حيث
 قال واما حد الشرب فسبب وجوبه الشرب وهو شرب
 الخمر خاصة حتى يجلب الحد بشرب قليلها وكثيرها ولا يتوقف
 الوجوب على حصول السكر منها وحد السكر سبب وجوبه
 السكر الحاصل من شرب ما سوى الخمر من الاستربة كالسكر
 ونقيع الذبيب والطبوغ اذ في طبيخ من عصير العنب
 او التمر او الذبيب او المثلب او نحو ذلك ومنه صاحب
 البداهة حيث قال الحدود خمسة انواع حد السرقة
 وحد الزنا وحد الشرب وحد السكر وحد القذف ومنشاقه
 عدم الفرق بين حد السرقة وحد القطع الطريق والفرق
 واضح علم ما ذكره في الثانية وغيرها الحد عقوبة مقدرة
 زاد هذا القيد علم ما الهداهه كمالا يتوهم انتصاب حقا
 بمقدوره حقا للدم لا يشك هذا الحد القذف لان الغالب
 فيه عندنا حق الدم وما فيه من حق العبد فيكون مقتولا
 اذ انفي عنه المقذوف بعد ما قطع به لا يسقط الحد ذكره في الميسر
 ولا يسمى تعذيب ولا قصاص حد اما التعذيب فلعدم التعذيب
 واما القصاص فلانه حق العبد هذا ينظم اصله ايضا خلافا
 ما قيل فلانه حق وفي القصاص قاتل لا ينتظم لانه عندنا
 حق المقتول وينقل الى الورثة بطريق الخلافه علم ان
 المقتول قد لا يكون له وولي واستوفى السلطان وليس
 حقه ولذلك لا يملك العتق والزنا وحل حرام قاتل الخمر

الحدود الخمسة

الحدود

في التحفة واما شرطنا كونه حراما لان وطئ المحنون والعصم
 لا يكون زنا لان فعلهما لا يوصف بالحرمه في قبل اثر القبل
 علم الفرج لاحتصاصه بالاشان دون الفرج حاله الملك
 قد الحرمه لا يقع عند هذا الا انها قد يخامع الملك كما في الامه
 الجوسية وبشبهه المراد مدك الوطن وبشبهه ونزله
 عرف الملك وبشبهه الملك الشبهه المحل لا الشبهه في الفعل
 المستماه وبشبهه الاشتباه فان وجوده لا ينافي تحقق الزنا
 فمعه التثا لايصلح مثالا ههنا لان الموجود فيها الشبهه
 في الفعل دون الشبهه في المحل علم ما استتقف عليه وثبت بهتان
 اربعة في مجلس واحد اتحاد المجلس شرطه صحة الشهران
 بالزنا عندنا خلافا للشافعي في وجوه امتفرقين لا يقبل
 عندهما وحده وحد القذف طلاقا ذكره في الميسر بالزنا
 لا بوطئ او جماع فيستلزم الامام عنه ما هو الان يعرض الناس
 يطلقونه على كل وطئ حرام او اشرك ايضا اختلفت في هذا
 الفعل حيث قال العينان لان زنا يان وكيف هو بهذا لا حصر
 عن الامراه ذكره في شرح مشكلات القدر والانه يقع
 الوطن من غير النقاء المتعاقبين لانه يندفع بتقسيم الزنا على
 ما استتقف عليه واين زني هذا لان الزنا يفي لا يدخل تحت
 ولانه الامام لا يدخل الحد ومع زني هذا ليس لان التقادم
 لا يوجب الحد لانه يوجب اذا كان يتوهم بالاقرار صرح به
 في الميسر بل لان التقادم يمنع قبول الشهران علم الزنا
 اذ لم يكن التاخر عذرا وبين زني هذا السؤال عن الجزية
 اذا كان الشهران علم الزنا في وثا يثبته الاستكشاف عن الشبهه

الحدود

دل على ذلك قولهم لا يثبت النسب
 في الشبهه في الفعل فخصه زنا

ما ح السرمه

صدر السرمه

ان في بيان التعذيب كمن القذف فنقولنا بانه الا حصر

وعن الزنا اذا كان الشهادة عن المزمع وما يثبته الاستكشاف
 عن شرط التكليف وهذه العادة توجه في الاول ايضا
 فان يتقوه وقالوا رايانا وطهرنا في القبل كالميل في اللحم
 فيه بيان انه لا يكتفي في بيان ماهية الزنا بالاجماع وعدهوا ستر
 وعلنا حكم به وباقرار عطف على قوله بشهادة اربعة
 مكلفا ذكره في الهداية اربع اربع مرات صلافا للشافعي
 فانه يثبت عنده باقرار اربعة في اربعة مجالس خلافا لابن
 ابي ليلى فان عنده بتمام الاقرار اربع اربع وان كان في مجلس
 واحد ذكره في الجسود زده كل مرة الا اربعة في الجسود
 سبع للامام ان يترد المعترف بالزنا في المرة الاولى والثانية
 والثالثة حديث عمر بن الخطاب قال اطردوا المعرفين بالزنا فاذا
 اعادوا الرابعة واقرب عنده ساء عن الزنا ثم سأل فابده
 السؤال عن من غير تخصه فيعام بل له فائد احوي في خصوص
 الاقرار وهي انه يحتمل ان يكون الزنا في زمان الصبي و
 وبالسؤال المزكور ينكشف ذلك فلا بد منه ايضا فلهذا
 كما مر الاعم الوجود المذكور ولذا ان تقول لاحاجة ههنا
 اي السؤال عن الزنا مما سأل في ان جهل باليمين وجوب
 الحد بالاقرار فان يمين جب تليقته رجوع بلعلة لمست
 او ضلت او طاعت بشبهة فان رجح قبل حده او في وطه
 صلح خلافا للشافعي وابن ابي عمير والاحد وهو المصحح اي
 مكلف مسلم والشافعي يخالفنا في شرط الاسلام وكذا صدر
 ابوس في رواه وطه في كراه صحيح وهي بصفة الاحصان
 فيد للفراغ عن الوطن لا للشروع فيه فلا حاجة الي التكليف الزنا

فيه رد لغيره حيث
 حقه السؤال بالاول
 مما مر

ماج السرو

الزنا ارتكب في توجيهه وههنا شرط اخر وهو ان لا يبطل
 احتصانها بالارنداد قال في شرح الطحاوي لو ارتد اطلق
 احتصانها ثم اذا اسلم لا يعود واحتصانها الا بالزوج الزنا
 بعد الاسلام رحمه لم يقل بالمجاهرة لانه معتبر في مفهوم الزنا
 في قضاء حقه يموت بداء به شهوده وعند الشافعي لا يعتبر الرجوع
 بدائه الشهود ولكن الامام هو الذي بداء به فان ابقى اي
 من الابتداء احد اربعة لم يقل فان ابوا اذ يفتي في سقوط ابناء
 واحده منهم صرح به في المسود او عاب او مات ولو بعد القضاء
 سقط ثم هذا ليس حتى كيف وحضوره ليس بلازم في الناس
 وفي المفرة بداء الامام في الناس وغسل وكفن وصلى عليه
 وغير المحصن هذا باطلاق شميل المستامن ولا حد عليه وانما
 اطلق اعتقاد اعم البيان الاتي كما اخلق في قوله جلده مائة
 حيث لم يذكر قيد الحد اعتقاد اعم قوله وللرقيق نصفها وسطا
 بسوط لا يثمة له لان عليا روم لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرته
 وفي عبارة الكسر دلالة علم ان المراد من الثمرة الغدنة وهي
 زنبه العقدة ينزع ثباته الا الازار ويفرق علم بدنه الادرسة
 وفي القول الاخير لا يس يضرب الراس ايضا ضربة واحدة
 ووجهه تاما في كل ملامد الا من غير ان يلقى على ارض ويحد حلاه
 ويقتل من غير ان يحد الفارس بدين فوق راسه وقيل من غير
 اين يحد السوط عم العضو بعد الضرب وذلك كله لا يفصل
 لانه زيان على المستحق فان قيل هل يمكن اراة هذه المعان
 معا من قوله بلا متفلمت نعم فان المشترك ينتظم المعاني المتفرد
 اذا كان في موضع النفي ذكره صاحب الهداية في باب الوجبة

لانه ليس يطلق الرمي بل الرمي بالخي ذلوه بغيره

ماج السرو

ماج السرمه

الاتقارب واللم يق نضفها ولا يجلد سيد الاباذن الامام
 طامع الشايم ولا ينزع من ثيابها الا الفرق وطشرو وحده
 جالسة وجاز للجنز اي في الرجم لها لاله والجمع بين جلد وزرع
 ولاجلد ونفي الاسباسه طامع الشايم فان غير المحض لوزني
 بجلد ويعزب سنه عنده صد التفر يب غير مشروح حد
 الا ان يري الامام المصلحه في ذلك فيفرب على قدر ما يري
 لعزبه او سباسه كذا في الحقايق ويزرع مريض في ولاجلد
 حتى يبراد وحامل زنت تزوج حين وضعت و بجلد بعد النكاح
 لان النفاس نوع مرض وجس كبلاترب الا اذا ثبت اي
 الزنا باقرارها فانها لا تجس لان الرجوع عنه عاجل قبل البعد
 الجس **باب** وطي يوجب الحد اول الشبهه
 دائرة للحد اعلم ان الشبهه ثلثة اضرب في الفعل وفي المحل و
 في العقد ولا يملك درج في القايده لان النسب ثبت فيها ولا يشق
 فيها على الجاني وان اعترف بالحرمة وهي في الفعل تثبت باستبانه
 غير الدليل بالدليل لم يقبل يظن غير الدليل دليل لان ذلك
 الظن هو نفس الشبهه وقد افصح عن ذلك صاحب الهداية
 فلم يجد الجاه ان ادعى الحد لم يقبل ان ظن انها محله لان العبرة
 لدعوى الظن لا للظن نفسه فانه يجد ان لم يدع وان حصل له
 الظن ولا يجد ان ادعى وان لم يحصل له الظن ما وطى احم ابويه و
 وعرسه خلافا لظن فربها وسيده والمهر لمن المهرهونه في الباح
 احترار اعن رواية كتاب الرهن والمعند بثلث و بطلاق
 على مال و باعناق ام ولده اعلم ان اتصال الاملاك بين
 الاصول والفروع قد نوهج ان للاب والاية و طي جارته الا

ماج السرمه

بمس بزار

قيد البكر الواقعة في تزوج السرمه

ايها ماج السرمه وهو من
مسائل الهداية مس

يعني بعد القضاء وبه يفارق
المفكره فانها لا تقدر على الرفق
بعد القضاء يدعوي التكاح
وخوفه مس

هذا هو المفهوم من الكتاب

ماج السرمه

ماج السرمه

الاصل كما في العكس وغن الزوج بمال الزوجه المفهوم من قوله
 ووجدك عاتلا الشبهه فاغنى الي بمال حدية رح قد يورث الشبهه
 ولاية تصرف الزوج في مال الزوجه والمبسوط بين العبد
 والمولي في الانتفاع بماله ورضاه بذلك عادة نطقه لا عقادهم
 حل وطى جارته لان وطى الجوازي من قبل الاستحرام ولا دخل
 لكونهم معدوزين بالجهل في ظنهم بنوا انما دخل في الاعتناء بل
 الظن ومالكية المهر من المهرهونه ملك يدنوع حل وطى للمهرهونه
 وبقاء اثر الملك وهو العدة لا بعد ان يورث الاستبانه
 في حل وطى المعند بثلث والمعند بطلاق علم مال المعند
 بالاعتناق حال كونهما ام ولد في المحل بقيام دليل نافي للحرمة
 ذاتا فلم يحد وان افترحتها عليه في وطى امه ولده ومعنده
 الكنايات والبايع المبيع والزوج المهور قبل تسليمها و
 والمشتركة الدليل النافي للحرمة ذاتا قوله وم انت ومالك
 لا بيت وقول بعض الصحابة رح ان الكنايات رواجهم ورون
 المبيع في يد البايح كمنت لو هلكت سفص البيع دليل الملك
 وكون المهر صلة اك غير قابل بمال دليل عدم زوال الملك
 كالمهية في الجارية المشتركة دليل حل الوطى ومعنى قوله
 نافي للحرمة ذاتا انما لو نظرنا الي الدليل مع قطع النظر عن
 المانع يكون نافيا للحرمة فان ادعى النسب يثبت بامه
 لانه الاولى وفي العقده ان فيها اذا كان الشبهه في العقد
 يثبت النسب بالعقد فلم يحد لو طى محرم كغيرها سواء كان
 عالما بالحرمة او لم يكن ولكن اذا كان عالما به يرجع بالفرز
 تغذير له هذا عنده وعندهما وهو قول الشافعي ان كان عالما

صد السرمه

انما قلنا اسر الملك دون اثر النكاح
كما قال صدر السرمه لانه لا يستنطق المعند
بالاعتناق بخلاف ما قلنا مس

صد السرمه

ماج السرمه

ومن قال قد يورث شبهه
النكاح في الشبهه
ملك للمهرهونه من يد رانه
في المحل لان شبهه الملك وهي الشبهه مس

كدة ذات زوج ومحرمة عليه علم التابيد وحد بوطن امة
 شقيقة وشقيق اصله واجنبية وجدها علم فماتت عن
 وان ظن انها تخل له واذا هو اعني لاجنبية اي لا يخل بوطن
 اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك لم يقل وتلك اذ يخل بغير
 الواحد وعليه مهرها وذمية عطف علم الضمير المستتر في قد
 وهذا جائز لوجود الفاصلة زني بها حرمة وذمي زني بغيره
 مع الداخلين في دارنا بامان اذ لا حل في دار الحرب وعندنا
 من كدفن جميعها وعندم ان زني للحربي الحربية لا حد وهيبة
 لكنه عزرا واية في دبر هذا عنده وعندنا وهو احد قول الشافعي
 بحد الزنا ان لم يكن المايه به عبده او امة او منكوحة قال
 الحفاق لو فعل هذا بعبده او امة او منكوحة لا يحد بل اضرار
 وان كان حراما بالاجماع وفي قول آخر للشافعي يقتلان بكل
 حال لقوله دم اقلوا القاعل والمفعول له المايه في معنى
 الزنا لانه قضاء الشهوة في فعل مشترك علم سبيل الكمال علم
 محصر حراما لفسد سقم الماء وله انة ليس بزنا لاختلاف
 الصحابة في موجب من الاحراق بالنار وهدم الجدار و
 التنليس من مكان مرتفع بانواع الحجارة وغير ذلك ولا هو
 في معنى الزنا لانه ليس فيه اضعاء الولد واستباه الاثام
 وكذا هو اندرو فوعا لانعدام الداعي في احد الحاسين و
 والداعي الي الزنا من الحانيس وما رواه الشافعي محمول
 علم السياسة او علم المستحل الا انه بعز عتد علم بيتنا
 كذا في الهداية وفي شرح الجامع الصغير للشمس الماشي والم
 فيه الي الامام ان شاء قتله اذا اعتاده وان شاء ضرب

ضربة وجهه او زني في دار الحرب او بغي خلافا للشافعي
 ولا يزني غير مكلف بكلفه اصلا اي لا علم بهذا ولا علم هذه وعند
 زفر والشافعي كحد وعلمه حد هو فقط ولا ان افر واحده ^{صدر السيرة}
 والا حد بكناح وفي قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة والحليقة
 لا الحد لالانه صاحب الحق بل لانه صاحب الاستيفاء ويقص
 ويوجد بالمال لانه يستوفيه ولي الحق اما بتكليفه او بالاستفائه
 بمنفعة المسلمين **باب شهادة الزنا من**
 شهيد بحد متقدم لم ينعى البعد من امامه لا عبرة للبعد اذا
 لم يكن منشا للثأخير لم يقبل خلافا للشافعي الا في قذف
 اذ فيه حق العبد وما فيه حقه فالدعوي فيه شرط نجل الثأخير
 علم انعدامه وضمن السرقة اي ان شهده وابل سرقة المتقادم
 يثبت القمان لانه حق العبد فلا يقطع بالتقادم وهو
 لم يدر في الاصول تعدد اصرحا وطاهر ما تقول في الجامع
 الصغير يشير الي ان سنة الشهادة في فوقها متقادم وقد
 روي في غير رواية الاصول ان الشهادة في فوقه متقادم وعن
 انه من جردنا بائني ح حتى يبين لنا في ذلك مدة ما في قار
 علم قدر ما يري الامام فيه من الزخيرة وعزم وهو رواية
 عن الشحيين انه قدره بالشهر قال في الهداية وهو الاصح
 وان اقرت به اي بالحد المتقادم حد خلافا لفرقة يعتبره بالبين
 ولهم ان المانع من قول الشهادة علم حد المتقادم تطرق
 التهمة عليها من حيث ان الشاهد علم سببه في الابدان
 بين ان يستر عليه ويشهد عليه فبنا خبره كان مهمل الي
 السرطان هراثم اقداره علم اداء الشهادة كان محمولا علم ان

هذا علم ما في الهداية موافقا في البسوط
 وفي المنطوقه ان الخلافا للشافعي حاص
 صدر السيرة

العداوة حملية علم ذلك وهذا المعنى يوجد في الاقرار اللاحق الترتيب
 علم ما يأتي فان قلت اليس ما ذكر انفاشا ملا للاقرار
 بالشرع قلت نعم ولذلك قال المتقادم لا يبطل الاقرار
 بالشرع كما في حد الزنا الا ان الشخص اخذ فيه بالانزاع
 ورتجحه على القياس وتقدم الشرع بزوال الرجوع وعند
 من يفتي شهره وبغيره بفتح شهره قال في المبسوط والاصح ما نقل
 عن ابن سبويه ومهما قدر اشتهر وان شهدوا بزني وهي
 غايبة حد وبسرفه من غايبة لا شرطية الدعوى في السرقة
 دون الزنا ولو اختلف اربعة في رواية بيت هذا الحسنان
 والقياس ان لا يجد لا اختلاف المكان حصه وجه الاستحسان
 ان التوفيق ممكن بان يكمن ابتداء الفعل في رواية والا شتماء
 في رواية اخرى بالاضطراب او اقر بزني وجعلها حد لانه السرير
 لا يخفى عليه امراته او امرته لانها تخفى ان يكون امرته وهي هذه
 كوزان يخفى عليه بل ما ذكر في التقيم والتشجيع من شروح
 الجامع الصغير انه اقر بزنا وهي غير منهم في حق كنفه وان شهدوا
 لذلك الا شهدوا او حملوا الموطوءة لاصدع المشهور عليه
 لاصحاح انما امراته او امرته بل الظاهر هو ولا علم للمشهود
 بوجود النصاب او اختلفوا في طوعها هذا عنده وهو قول
 زفر وقال لا حد الرجل لاتفاق الاربعة علم زنا والامرأة
 للاختلاف في طوعها وله ان اختلف المشهود عليه لان الزنا
 فعل واحد تقوم بهما ولا يحد الشهود لما قر او بلبه زناه
 لاصدع عليها ولا علم الشهود طامروا التمسك خلاف زفر
 او اتفق حثناه في وقتنا واختلاف في بلده لاصدع عليها ليتقن بكذب

اصدع السرير
 او ام ولد ولا يخفى ما فيه

ككذب احد الفريقين ولا رجحان لاصدعها في الجميع ولا
 عليهم لاصحاح اصدق كل فريق بعينه مع وجود النصاب اذ يدور
 لاحد في ذلك الاحتمال وبدون احتمال اصدق لا يخبرني
 وجود النصاب والداد اعلم بالصواب او شهدوا بزني وهي كبر
 الا يثبت بكارتها بشهادة النساء فيندر كالبه حد الزنا
 ولا يثبت حد القذف شرطيته الرجال اذ هي فسخة لاصد
 عليه لان شهادة الفاق غير مقبولة ولا عليهم لانهم اهل
 للشهادة وهم اربعة لو شهدوا علم شهروا ولم يحد احد
 لان في شهادتهم زيان شبهة وما نسبوا المشهور عليهم
 الى الزنا بل حلو لشهادة الاصول بذلك والحاكمي للقذف
 لا يكون تازفا وان شهد الاصول ايضا بعد ذلك لان شهادتهم
 فدردت من وجه برود فر وعمره في عين هذه الحادثة اذ
 فاعنون بالامر والتحمل وكفي هذا القدر في ذرر الحد واما
 ما قيل انما يرد شهادة الاصول لانهم سعهوا الى اثبات
 الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسيبة بل
 سعيها في اشاعة الفاحشه لعداوة او طوعها في ذمها دتم
 لهذه التهمة فلاح عن المصادر لان سعيهم الى اثبات
 الزنا بامر غير مشروع علم تقديم علم قبول شهادتهم و
 الكلام في اثباته قبيحا ببيانه علم ذلك بعض الحكماء
 وان شهدوا عينا او لثمة او احد من عباد او محدد وعقد
 تركه المسئلة القابلة او محدد بين بقذف لانفها امرها
 بما ذكر بطريق الدلالة او وجد كذا بعد الحد والعدم
 النصاب او اهلية الشهادة محلا او ادا فيجب الحد لقوله

فاصحح ما يخيل صد السرير

نفي الضعف في هذا الوجه من الضعف
 انهم كما لا يخفى

والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء اللهم وايش
 جرح جلده هدر الى جلده بشهادة الشهود فحرم الجرح
 ظواهر الشهود وعبد الوحد وداخ قذف فارش الجرح
 هدر عنده وقال: بيت المال ولا ان الفعل الخارج لا ينقل
 الى العاض لانهم لم يوفروا بمصر على الجملاد الا انه لا يك عليه
 الضمان في الصحيح كئيلما تمنع الناس عن الاقامة في القرية
 ودية رجمه في بيت المال او رجم بشهادة الشهود ثم
 احد يوم عبد او حوه فدية الرجم في بيت المال واني رجم
 من الاربعه بعد رجم حد ال حد الرابع فقط حد القذف
 وقال زفر لا يجد لانه ان كان قازف محي فقد بطل بالموت
 وان كان قازف ميت فهو مروجوم بحكم القاض فيورث ذلك
 شبيهة ولهم ان الشهادة انما ينقلب قذفا بالرجوع
 اذ به نفس شهادته يجعل للمحال قذفا للميت وحد النفس تحت
 الحجة فينفسح ما بينت عليه وهو القضاء في حقه فلا يورث
 الشهادة بملك ما اذا قذفه غيره لانه محصن في حق غيره فيقام
 القضاء في حقه وعزم رجم الدية قال الشافعي حد القتل
 دون المال بناء على اصله في شهود الفصاح وقبلة اي
 قبل الرجم حدوا فقط ال حد جميع الشهود حد القذف ولا يجد
 المشهود عليه وقال زفر ان كان الرجوع قبل الحكم حد الرجم
 خاصة لانه لا يصدق عم غيره ولهم ان كلامهم قذف في الاصل
 وانما يصير شهادته بانضال القضاء به فاذا لم يتصل به قذفا
 فيحدون وقال م ان كان الرجوع بعد الحكم حد الرجم و
 ولا يحدون الباقون لان الشهادة تاكلت بالقضاء فلا ينفسح

فلا تنفسح الا في حق الواج كما اذا رجم بعد الامضاء وانما
 ان الامضاء من القضاء فصار كما اذا رجم واحد قبل القضاء
 ولهذا بسط الحد عن المشهود عليهم ولا يشي على حامل رجم
 يعنى بعد الرجم وان رجم احد حدا وعزم ما ربه دية لان
 المعتر بقاء من بقي لا رجوع من رجم وقد بقي النصاب في
 الاولى وثلاثة ارباعه في الثانية وضمن الدية من قتل المأمور
 برجمه بان ضرب عنقه مثلا او زكى شهود رضى عطف
 على قتل فرج فظلم واعبدا او كفارا فيهما الى مستلنى
 القتل والتزكية فالضمان علم المزكى في قول ارج وعندهما
 لا ضمان عليه بل في بيت المال وبيت المال ان لم ينزل فرج
 الا ضمن بيت المال اذا شهدوا بالبرجم فرج قبل التزكية
 فظلم واعبدا او حوذ ذلك وان شهدوا بزكى وافر و
 ينظر عمدا قبلت ال شهادتهم لانه يباح لهم النظر بحمل
 الشهادة وان انكر وطع عوسه وقد ولدت منه وشهد
 باحصانه رجل وامرأتان رجم خلافا لفرق والشافعي
 مر عم اصله ان شهادتهم غير مقبولة في غير الاموال ورفر
 تقول انه شرط في معنى العلة لان الجنابة تغلظ عنده
 فيضاف الحكم اليه فاشبه حصه العلة فلا تقبل شهادته النساء
 فيه احتيا لا للدر ولهم ان الا حصان عباده عن الخصال
 الجسد وانها مانعة عن الزنا فلا يكون في معنى العلة **باب**
حد التهرب هو ثمانون سوطا للمحر ونصفها للعبه تهرب
 للمحر ولو قطره فن اخذ بزكها وان زالت بعد المساقه
 قال في الزخيرة واذا اخذه الشهود وهو سكران او اخذه

صدر سورة الفصح القضاء

ماح السرم

ماح السرم

صدر السرم

من السكران وثرب الظن

وقد شرب خمر او ربحها يوجد منه فذهبوا الى مصر فيه الامام
 فانقطع ذلك منه بغير الرايحة قبل ان ينتهوا به الى الامام
 يحد وهذا لان الاحترار عن مثل هذا غير ممكن فلا يعتبر
 مانعا عن اقامة الحد كما لو ذهب الرايحة بالمعاليج او
 السكر انما قال هذا لان الشرط وجود احد من
 قاض خان في شرح الجامع الصغير وكذا لو شهدوا عليه
 بشرب الخمر و ربحها يوجد منه او جاء و ايه سكران
 و يوافق اثنان صاحب الهداية فان اخذه الشهود و
 و ربحها يوجد منه او جاء و ايه سكران ثم اشار الى حد
 السكر زائل العقل هو من لا يفرق الارض من السماء
 ولا الرجال من النساء وهذا عنده وعندهما من يحد
 و يخلط كلامه حده بهذله و علم قولها اكثر المتشاح و عند
 اثنان المعقبه ظهور اشر السكر في مشيه و حركته و اظهره
 و هذا مما يختلف بالاشخاص فان الصاحي ربما يتمايل في مشيه
 و السكران قد لا يتمايل و يمشي مستقيما ولو بنبيذ يفتن
 النبيذ المحرم ذكره في السنين و اقرب به ان يشرب الخمر
 و المسكر من سائر الاشرية المحرمة بنبيذ كان او غيره
 مرة خلا قاله س فانه يشترط الاقرار مرتين او شهادة
 رجلان انما قال رجلان لعدم قبول شهادة النساء
 و علم شربه طوعا او لا مكرها ولا مضطرا اشر الى هذا
 في الهداية يحد صاحبها قال قاض خان في شرح الجامع
 الصغير لا يحد قبل ذهاب السكر وان اقر او شهدا عليه
 بعد زوال الريح لم يفل منها بعد ما اعتاد اعلم ما فهم مما سبق
 في السكر

و المعترفة العدم المسكر
 ما حتى لو لمه ما قاله
 بالاتفاق للاحتياط في
 حركات مسكر
 ما في السكر

و لو اقر او شهدا عليه
 بعد زوال الريح لم يفل
 منها بعد ما اعتاد اعلم
 ما فهم مما سبق في السكر

ما سبق من قوله وان زالت لبعده المسافر او نقياءها او
 وجد ربحها منه ان علم شربة الخمر باحد هذين بلا اقرار
 و شهادة او ربح عن اقرار شرب الخمر او السكر ان لا
 ايه في هذه الصور اعلم انه لا يحد عندهما ان اقر ذهاب
 رايحتها و عندم يحد له انه غير متهم في الاقرار فيؤخذ باقراره
 كما في سائر الحدود و ولهما ان حد الشرب بالاقرار ثبت
 باجماع الصحابة و لا اجماع الا براهي عمر بن مسعود و قد
 شرط قيام الرايحة في اقامة حد الشرب بالاقرار ذكره
 في الزخيرة و كذلك اذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ربحها
 لم يحد عندهما قال يحد قال قاض خان في شرح الجامع
 الصغير اجمع اصحابنا على ان التقادم يمنع قبول هذه
 الشهادة لكن اختلفوا في حد التقادم فيها فعند جماعة
 فيها انقطاع الرايحة و عندم الشهادة كما في سائر الحدود
 و المفهوم من الهداية ان محذوفه بالهاس و بما اخذ
 بالاشتر و هو قول ابن مسعود فان وجد ربح الخمر فاجله و
 وفيه اتم صرحوا في موضع بان القياس لا مدخل له في
 التقدير خصوصا فيما يتعلق بالحدود التي حصرها السقوط
 بالشبهة و لو ارتد هو لا حرم عرسه الا لا يعتبر ارتداده
 لعدم القصد والاعتقاد و هو شرط فيه و عند ايه س
 ارتداده كذا ذكره في الزخيرة و نزع توبه و فرق طرده
 كما في الزنا في توفى المواضع التي استثبتت في حد الزنا
 باب **حد القذف** هو في اللفظة
 عبارة عن الرمي مطلقا و في الشرع الرمي بالزنا صريحا

من هنا سوس ان الخلاف ليس لان التقادم
 لا يمنع الاقرار عنده و يمنع عنده يفهم من
 كلام صدر السرعة منه

من قذف محصنا اي حراً مكلفاً مسلماً عفيفاً عن الزنا وما
 في معناه اشار اليه في البسوط حيث قال واذا تزوج
 امرأة بغير شهوة او في عدة من زوج اخر او تزوجها
 وهي نجوسة وطهرها سقط به احصانه لان العقد الفاسد
 غير موجب للملك والوطء في غير الملك في معنى الزنا وقال
 لامرأة يازاني فعليه الحد بالاتفاق ولو قال رجل يازاني
 فلا حد عليه عندهما استحساناً وفي القياس عليه الحد
 احد محمد كذا في المبسوط مما ذكره على الحلام انما ينطق
 علم قوله او يزارت في الجبل لان معناه زينت في الجبل فانه
 كما جاء ناقصاً جاء مأموراً ايضاً فلو قال لغيره زنا
 في الجبل وقال عين في الجبل صعود الجبل حد عندنا وقال
 م لا يحد لان المأمور زمنه للصعود حصه وذكر الجبل انما
 يوجب الصعود مراد اذا كان مقروناً بكلمة علم اذ هو
 المستعمل فيه اولست لابيك اولست بابن فلان ان
 ابوه لمن امة محصنة لا بد من هذا القيد لان المعذوف
 بالزنا في الصورتين المذكورتين الام والمعصية احصان
 المعذوف لا احصان من يطلب الحد صرح بذلك في المبسوط
 في غضب يتعلق بالصور الثلث فان نفي النسب في غير
 الغضب يحتمل المعاتب او يباين الزانية لمن امة ميتة
 محصنة حد ثمانين سو طان يجلب الي الحد وسماح من لم
 يطلب لا يثبت بابن فلان هو جده وبنسبة اليه او يباين ان
 علم او خاله او ربه او زوج امة فاجاب مجازاً فلو نفي بوجه طلب
 لا يحد وكذا الوصية اليه وكذا العام والخال والراب سبي اباً

ماج الرسم

ماج الرسم

ماج الرسم

ماج الرسم

ماج الرسم

ابا مجازاً وقوله يا ابن ماء السماء ويا بنظ لعمري اذ لا يراد
 في النسب بل التشبيه فيما يوصفان به وفيه نظر لان حال
 العصب تاذي عن قصد التشبيه فيما يوصف به في الاول
 كما تاذي عن القصد الي معنى الصعود في زنا رث في الجبل
 والطلب بقذف الميت للموالد والدة والولد وولده
 يشمل هذا ولد البنت وفيه خلاف في غير ظاهر الرواء
 وقال زفر مع وجود الولد ليس لولد الولد ذلك ذكره
 في الحقائق ولو محروماً حلقاً للشايع مطلقاً بناء على ان
 حد القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن لم يورث
 العار ولن يورث فيها اذا كان المحروم عبداً او كافراً او لا يطالب
 احد سيده وابعاه بقذف امة وليس فيه ارث بعد ان يخصص
 بما فهم من قوله ولو محروماً وعقوب واعتناص وعند
 الشايع محرم في الارث ونحوه وهذا بناء على ان ما في
 حد القذف من حق العبد يغلب عنده علم حق الاله بقدر ما
 يحق من له الحجة وعندنا علم العكس لان حق العبد
 وهو دفع العار راجع الي حق الاله ايضاً بناء على ان
 النسبة الي الزنا انما يكون سبباً للعار لان الاله هو
 اذ لا يخفى ما في هذا المبني من الخلل بل لان مال العبد من الحق
 يتولاه مولاه فنصير حق العبد مرعياب به والال للولد عكسه
 لانه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الاله لانه
 وان قال يازاني فردي بيل انت حد اثم يجل بيا بل انت
 لذل حاجة الي زبارة لا ولو قال لعمرس وهو اهل للتهمة
 انما قال هذا لانه اذا لم يكن اهلاً لها لا يكون موجب قذف

هذا هو المراد في الهداية

ماج الرسم

لعائيل حد فيجد فرت به حدث ولا لعان لانها ما قد فان
 وقذفه بوجبه اللعان وقذفها بوجبه الحد وه الهداه بالحد
 ابطال اللعان لما عرفت ان الحد ورد في القذف ليس باهله
 ولا ابطال في عكس اصلا فيجوز الحد اذا اللعان في معنى
 الحد وبزينة بك اي اذا ردت بقولها زينت بك
 هدر اللاحد ولا لعان لانها صدقة فقط اللعان يتصدق بها
 ولم تصرفه لانا نقل المراءاة بزوجه لايكون زنا كذا في
 البسوط ولا عن ان اقر بولد فتعني لان النسب يثبت باقراره
 ثم بالنفي بصيرته فاذا يجب اللعان وحدان عكس لانه كذب
 نفسه يجب الحد والولد لهما اي يثبت النسب بالصوتين
 لا اقراره سابقا ولا حقا ولا شتم بليس بابني ولا نكح
 لانه انكر الولاية اصلا ولا حد بقذف من لها ولد لا بغير
 اي ليس لاب معروف لانه اماره الزنا فلا يوجد العفة عن الزنا
 او الملاءمة بولد انما قال بولد اذ يجب الحد بقذف الملاءمة
 بغير ولد والفرق بينهما انه وجد في الاول امان الزنا وبين
 ولان الولد الذي لا ابله دون الكفا ولا بقذف من وطئ
 حراما لعينه كوطئ غيره ملك من كل وجه او من وجه كاحرم
 مستكره او وطئ مملوكه حرمت ابد الكافة التي هي اخته زنا
 ولا بقذف من زني كزناها ومكاتب ما عمن وفاء لان
 الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرمة هذا المكاتب اختلاف
 الصحابة وصد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ عرس
 حايضا ووطئ مملوكه حرمت موقنته كاحرم محوسية او مكاتبه
 حرمة الاولى موقنته الي زمان اسلامها او كونها كياتية

ماح السرم

عام في اسباب اللعان ان عدم
 التتم بالزنا عقيب مفهوم
 العفة منه

صدر السرم
 من قول
 السرم
 كان الولد
 في قوله
 في قوله


كتابية والثالثه الي زمان العجر وعند زفر وطني المكاتبه فقط
 الاحصان وهو رواه عن ابي اسحق بن عمار بن محمد بن اسلم
 هذا عنده طلاقا لهما وبين الخلاف علم ان تكاح المحارم حكم
 الصحة فيما بينهم اولا ومستأمن بالرفع عطف على ضمير
 المستأمن في حد فذف مسلمات بقوله ههنا عدم الحاقه الي
 ذكره فان المستأمن وان كان عاما محب المفهوم مسلم
 دخل دار الحرب بايمان لكن خص ههنا بحزبي دخل دار
 الاسلام بايمان بقوله ذكره في مقابلته مسلم وكوفي حد
 بخنايات الحد جنسها فان اختلف لا وقال الشافعي ان
 اختلف المعذوف او المقدوف به لا يندخل ولا يندخل
 لان الغلب فيه حق العبد عنده وعندنا لما كان حق الله
 على ما يندخل اذ المقصود الا انه جاز اما اذا اختلف الخنايات
 فالمقصود من جنس غير المقصود من آخر **فصل**
في التعزير هو تاذيب دون الحد اصلا التطهير قال
 الامام السرخسي في اجواب امان من شرح كتاب
 السير الكبير لا يقام على الذمي والمستأمن ما كان محض
 حق الله تعالى ولكن يرجع عقوبة على ما صنع وجبس السجدة
 على قدر ما يري الامام ولم يقل بغيره لان لفظ التعزير
 ما ينسب عن معنى التطهير والتعظيم قال الله تعالى وتقررون
 وتوقرونه والكافر ليس من اهله اكثر تسعة وثلاثون
 سوطا لانه سعي ان لا يبلغ الحد واقله اربعون وهي حد
 العبيد في القذف والشرب هذا عندهما وعندنا سن
 يبلغ به خمسة وستين سوطا وفي رواه عنه وهو قول زفر

ماح السرم

صدر السرم

يبلغ به تسعة وسبعين سوطا و في الزخرفة قال ابوس
 الشعرس على قدر عظيم الجرم وما يرى الحاكم في احتمال المفرد
 فيها بينه وبين اقل من ثمانين و في الامالي عنده لو ان فاضا
 راعي نفير مائة فقد اخذ بالاض بالاشرف وان ضرب اكثر
 من ذلك فهو بالجبار و اقله ثلث و ذكره مشايخنا ان ثاه
 علم ما يراه الامام بقدر يقدر ما يعلم انه ينترج منه لا يختلف
 باختلاف الناس من الهذام و صح جسم مع ضربة و ضرب
 اشد لاجري التخفيف فيه من حيث العدد فلما جفف من حيث
 الوصف كيدا يوذي الى فوت المعصم و لهذا لم يخفف من حيث
 التفريق على الاعضاء ثم للزنى لانه ثابت بالكتاب و صدر الشرب
 ثبت باجماع الصحابة و ممن و في انه ثابت بالقياس فقد
 و في ما تقرر في الاصول ان القياس لا يجري في الحدود و في للشرب
 لان سببه متيقن به في القذف لان سببه محتمل لاحتمال
 كونه صادقا و عزز بقذف محلو ككافر بزني و مسلم المسلم
 اذا شتم الزمي بعزير ذكره تاتارخان و انما خص المسلم
 ههنا بالذكر لكان قوله بيا فاسق يا كافر ما ثبتت بياسارق
 يا فاجر يا محنت يا خاين بالوطن قال في المبوط و اذا قال
 بالوطن لا حد عليه بالاتفاق لانه شبه الى بني من انبياء
 الله صا فلما يكون هذا اللفظ صريحا في القذف فاما اذا فص
 بنسبة الى ذلك الفعل فنجد ان جعفر ولا يحد لانه
 شبه الى فعل لا يلزمه الحد بذلك الفعل عنده و عندها
 يلزمه حد القذف لانه شبه الى فعل يستوجب مباشرة
 الحد عندهما يا زنديق هو معرب زنديق و زنديق اسم كتاب
 و من و هو القاموس
 فقد و مع
 معرب ان دس

انما في الاصل الاله صارة العرف كاحياء النسب
 الى ذلك الفعل الشتم مع الخطر بالاسم
 النسبة الى لوط و هو باعتبار معناه العرف
 صرح في القذف مع



من ذلك الدرر ما يندرج في الصانع
 علم ان النسب الى الفعل لا يحد بالبلد
 من ذلك الدرر ما يندرج في الصانع

كتاب الجوس كذا في المعرب بالقص ياد ثوث هو الذي لا غيره له
 ذكره الجوهري يا فطر طبان هو الذي مع امرائه او محرمه و جلا
 فيدعه خاليتها يا بتبارب الحمر يا كل الربوا يا ابن العجبة لا يقال
 العجبة في العرف الحشر من الزانية لان الزانية قد تفعل
 ستر او تأنف منه و العجبة من تجاهر بالاجرة لاننا نقول
 لذلك المعنى لم يجب الحد بذلك اللفظ فان الزنى بالاجرة
 يسقط الحد عنده خلا قالهما يا ابن الفاجرة فان العجور
 يكون بكل معصية انت ما و في اللصوص انت ما و في الزواني
 يا من يلعب بالصبيان يا حرم مزاده معناه المتولد من
 الوطن الحرام و هو اعم من الزنا لا يقال في العرف لانه اذا ذلك
 بل يتراد ولد الزنا لاننا نقول كثيرا يتراد به الجيز الخب فلهذا
 لا يجب الحد لابيا محاربا حننير يا كلب يا يتس يا فرد
 يا حجام يا ابنه و ابو ليس كذا يا مواجح المواجح استعمال
 يوجر اهل زنى لكن معناه الحصى المتعارف لا يوزن بالزنا
 يا بغا هذا اللفظ من شتم العوام يتفوهون به و لا يعرفون
 ما يقولون يا ناكس يا سخرة يا صخرة يوزن الصخرة من
 يضحك عليه الناس و بوزن الهمزة من يضحك على الناس
 و كذا السخرة و نحوه و الضابط في هذا انه ان نسب الى فعل
 اختياريا يحرم في الشرح و بعد عاراه العرف يجب الشعرز
 و الا لا يخرج بالقياس الاول النسب الى الامور الخلقية فلا يعزير
 في يا تخار و نحوه فان معناه الحصى غير مراد بل معناه المجازي
 كما بليده و هو ام خلقي و بالقياس النسب الى اعمال الحرام في الشرح
 فلا يعزير في يا حجام و نحوه مما بعد عاراه العرف فلا يعزير في يا لاعب

قال في المعرب البغا بالفارسية يانون
 معناه ان يوزن به الا انه غير
 مشهور بهذا المعنى فلذلك لا يعزير

الزد و نحوه مما يحرم في الشرح وحكي الهند وآخيه انه يعز في
 زماننا مثل قوله يا كاتب يا حنيفة سر لانه يراو به الشرح في فناء
 وقال شمس الائمة السرحس الاجم عندي انه لا يعز و قيل
 ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوه يعز
 لانه عدستانه حقه ويلحقه الوحشة بذلك وان كان من العامة
 لا يعز قال في السمس وهذا احسن ما قيل فيه ومن حد او عز
 ثمان بدر دمه وقال الشافعي في كدمه في بيت المال ولو عز
 بزواج عرسه **لا تقا** **السرقه** هي لغة
 اخذ الشرح من الغير علم الحقيقه تخلفه وفي شريعتهم زهدت عليه
 او صاف اخر تقف عليها كذا في الحقائق ركنها الاخذ على سبيل
 الاستخفاء كذا في البداهه انما قال علم سبيل الاستخفاء دون
 خفيه لان الاخذ خفيه لا يوجد فيها اذا نقب الجدار يلا وحلها
 مال مملوك سنانة في كتاب البيع ان يتن المال والملك
 عوما وخصوصا من وجه متقوم قال في البداهه ومنها اي
 من الشرايط الراجحة الي المسروق ان يكون متقوما مطلقا
 فلا يقطع في سرقة الخمر من مسلم مسلم كان السارق او ذميا
 لانه لا قيمة للخمر في حق المسلم والذي اذا سرق من ذمي خمر او
 حنترس لا يقطع لانه وان كان متقوما عند غير فليس يتقوم
 عندنا فلم يكن متقوما علم الاطلاق محرز بلا شبهه لكان كيت
 او صندوق او حافظ كما لس في طريق او مسجد عند ماله
 قال في البداهه ومنها ان يكون محرز مطلقا خاليا عن شبهة
 العدم مقصودا بالحوز وهو شرطها لكونه حاربا عنها محتاجا اليه
 ونصابها قدر عشرة دراهم مفروبة النصاب عندنا عشرة دراهم

ما ج السرهم
 ما ج السرهم

لا تقا
 السرقه
 هي لغة
 اخذ الشرح
 من الغير علم
 الحقيقه تخلفه

دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم وعند الشافعي في رواية صدره
 ربع دينار وهو درهمان ونصف وفي رواية ثلثة دراهم وهو
 قول مالك كذا في الحقائق وحكمها القطع فان سرق مكلف
 حر او عبد قدر النصاب واقربها مرة هذا عندنا وعندنا
 س لا يقطع الا اذا اقر مرتين وبسروي عنه انهما في مجلسين
 مختلفين له انه حد تخضع حقا لدهن كحد الزنا فلا يد فيه
 من اقرارين حتى يقوم كل اقرار مقام شاهدا واحدا كما في
 حد الزنا ولهما ان الاصل كفاية الاقرار مرة واحدة لعدم
 التهمة في الاقرار علم نفسه وانما عدل عنه في حد الزنا بالنص
 علم خلاف القياس فلا يقاس عليه وذكر بشر رجوعه الى س
 الي قولهما او شهد رجلان وساء لهما الامام ما به
 لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الي الاستخفاء كما في السرقة
 الكبرى وكيف هي يعلم انه اخرج او ناول من هو خارج
 ومثل هي لتعلم انها متقادم ام لا واين هي لتعلم انها دار
 الاسلام او في دار الحرب وكلم هي لتعلم انه كان نصابا ام لا
 وممن سرق لتعلم انه دورم محوم ام لا وبتناها قطع وان
 شارك جمع فيها واصحاب كلا الكل واحد منهم قدر نصاب يطعوا
 وان اخذ بعضهم ال وان كان المباشرة لبعضهم فقط وفيه
 خلاف لزفر و قطع بالشافعي والقناه والابنوس والصدل
 والغصوص الحضر اريد به الزم دو الباقوت والزرجوب
 والاناة والباب المتخذين من خشب انما هذه الاشياء
 لانها من جنس الحجر والخشب المباشرين في الاصل فيتوهم ان لا قطع
 فيها ثم ان المراد بالباب غير المركب وانما الحلقة اعتمادا على ما

من هنا ظهر ما في نغزته صاحب الهداية
 قول الشافعي من الخلل فتأمل منه

وذلك ان كلا منهما حاله حق الله بخلاف القصاص
 وحد القذف في حق حد السرقة ان يقاس على حد
 الزنا لا على القصاص وحد القذف في غاية الهداية
 ما ايد ان يقاس حد السرقة على القصاص وحد
 القذف ليس بذكر منه

فوجم قول س القياس على حد الزنا في اقامة
 كل اقرار مقام شاهدا واحد لا يقاس احدي
 بالثنتين على الاخرى كما ذكره الهداية والوق
 واحتمس

كسنا في حكم المركب علم خلاف هذا وفي الهداية انما حكم القطع
 في غير المركب اذا كان خفيفا لا يتقلع عن الواحد علم البناء
 يوجد مباحا في دارنا كحطب وحشيش وصب وسكر وصيد
 الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الحلقة اما بقوامه
 او محتاجه بالسهم ليس منه وزرنيح ومقره هو الطين
 الاحمر ونور ولا يما يفسد سرعا كلبين وجم وفاقه رطبة
 وتمت على شجر عطف على ما يفسد لا علم لبلبل لان المراد منه
 مانع مثل الجوز واللوز مما لا يفسد سرعا ويطبخ وقال الشافعي
 يقطع في كل شئ الا الماء والتراب والطين والسرقي وهو
 رواه عن ابي اسكندر السمس ولنا قول عامس ان كانت
 اليد لا تقطع علم عهد رسول دم في الشئ النافه ان الحقة وقوله دم
 لا قطع في الطير وقوله دم لا قطع في ثمر ولا شجر وزرع ثم يفسد
 لعدم الخبز ولا في اشبهه مطر والآت له ووصليب من ذهب
 او فضة وشرطي ونزدلان من اخذها تناول الاراقه والكس
 وباب مركب سواد كان باب مسجد او غيره لانه عند الخبز
 حلافا لساقه وصحف لانه يتناول القرارة والتنظفه وصحى حر
 لانه ليس بمال ولو محلبين لان الحبله تبع وعنا لانه يقطع
 اذا بلغت الحليته نصابا وعبد لانه غصب او خراج ودفتر
 لان المعصه مافيه ودليل ليس بمال الا الصغيرة الا اذا كان
 بعمر عن نفسه لانه والكبير سواد اعتبار يد وقال ابو س
 لا يقطع وان كان صغيرا لا يعقل ولا يتكلم ودفتر الحساب
 لان مافيه لا يفسد بالاختزان المعصه هو الكواغد ولا يقطع
 وفهر وخيانه وفس وذهب وتبش حلافا لاجس والتناهي

فيم رد لها في الكاف
 في الماد غير مذكورة في الهداية

تاج السرم
 تاويل القرآن للفاري وناو ما النظر
 للامر فلما بد منها في تمام التقليل منه
 رد لهد السرم
 في كسر السرم هذا اليوم كسر ارا وراغ انه

والشافعي في الاخير ومفني ومال عامه كما ان بيت المال ومال
 له فيه شركه ومثل حقه حالا او موقفا الا كان له على آخر درهم
 مثلا سواء كانت حاله او موقفا فسرق مثلها ولو تمزج لانه
 بقدر حقه يصير شريكا وما قطع فيه وهو محال ان لا قطع
 بسرقه عين قطع فيها مرة ثم وصلت اليها الكره وهي ثم تنقير
 عن حالها والقباس ان يقطع وهو رواية عن ابي يوسف
 وهو قول الشافعي لقوله دم فان عادنا قطعوا من غير
 فصل ولنا ان القطع اوجب سقوط عصم المحل علم ما عرف
 من بعد ان شاء اللدع وبالرد الى المالك ان عاد حقه العصمة
 بقيت شبهة السقوط نظر الي اتحاد الملك وتيام الموجب
 وهو القطع فيه واما الجواب عن الحديث فنقول قد طعن
 فيه الطحاوي والكهجي وعلم تقدير حجة محمول على السكينة
 بدليل انه قال في المرة الخامسة فان عادنا قتلوه واتوا
 بان المعص ان عاد الى السرقة لا الى السرقة لا يتبع لان الفود
 الى السرقة متحقق في محل النزاع وان نعت سرقة قطع مانعا
 كقول قطع فيه مسخ فسرق ولا ان سرقة من ذي ربح محرم منه
 سواد كانت القرابة قرابة اولاد او غير الشبهة في الخبز
 والشافعي خلاف في انها خلاف ماله المال ذلك ربح محرم
 من بيت غيره البيت الاجنبي لوجود الخبز بلا شبهة
 ومال مرضع المرضع التي شانها ان ترضع وان لم يات الا رضاع
 في حال وضعها والمرضع التي في حال الارضاع ملققة بغيرها الصبح
 كذا في الكشاف فيمن قال منما مرضعة ثم يصب سواد سرقة
 من بيتها او من بيت غيره خلاف ما لا يس رواه عنه لانه يدخل

صدر السرم

طعنه مذكورة في الهداية وطفن الكهجي
 الكواغد غاية البيان منه

تاج السرم

تاج السرم
 صحيح منه الرد لما ذكره صدر السرم

تاج السرم

صدر السرم

عليها من غير استئذان وحتم بخلاف الاخت من الرضا عن النعام
 هذا المعنى فيها وجه الظاهر انه لا قرابة والمحرمية بدونها لا
 محرم كما اذا ثبتت بالزنا والتقبيل عن شهوة ولا من ازوج
 وعرس ولو من حرز حاصله انما قال بهذا تنصيصا للمدعي
 الشايع فان له خلافا له ولا من سيد او عرس او زوج
 سيدته ولا من مكاتبه ومصيفه وبيت اذن دخوله
 يدخله للحام فلا حاجة الى ذكره وعدم القطع فيه لاختلال
 الحرز الا اذا سرق منه للمال لا لغيره لان الاموال والاذن
 يختص بالنهار واعلم ان الحرز بالجأ فظ لا اعتبار له عند وجود
 الحرز بالمكان فاذا سرق في الحام شئ ولو حافظا فلا قطع
 لان الحام حرز غايته اختل بالاذن بالدخول فلا اعتبار بالجأ فظ
 فيه بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس حرزا اعتبره
 الحافظ او سرق شيئا ولم يخرج من الدار ونقب بيتا
 فادخل يده فيه فاخذ شيئا وعنى اذ هو ان يقطع كما اذا
 ادخل يده في صندوق الصير في واخرج الفطرية وثنا ان
 هتك الحرز بشئ طام الكمال وهو في الدخول وقد يمكن
 الاعتبار والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان المكن
 فيه ادخال اليد دون الدخول او دخل عطف على فادخل
 وناول الا شئ وناول من خارج وعنى اذ هو ان اخرج الدار
 يده وناولها الخارج فالقطع على الراض وان ادخل الخارج
 يده فتننا ولها من يد الداخل عليها القطع او حتى مصورة ما حرز
 لم يقل مره لان الظاهر منه ان يكون هناك دعاء اخر غير الكتم
 وذلك غير لازم وجباة الرخصة وهي مره كان في كتم دراهم

في هذه
 القصة ان
 القصة ان
 القصة ان
 القصة ان

دراهم مصورة يوافق ما ذكره خارج من كتم غيره وانما دخل
 يده في الكتم فقط قطع وذلك ان كل حرز من الدخول من كتم
 بدخوله وما لا يقاوم حال اليد فيه والاخذ منه والكتم به هنا
 حرز للدراهم فبقي ادخل يده فيه واخذه فقد هتك الحرز
 فوجب القطع والافلا واما في حل الرباط فما عكس
 لانه اذا حل الرباط من داخل بقيت الدراهم خارجة
 فحصل بالاخذ من غير حرز وان حل من خارج بقيت
 الدراهم داخل الكتم فحصل بالاخذ من الحرز فوجب القطع
 وعنى اذ هو ان يقطع في الاحوال كتمها لانه يحرم بالكم
 او بصاحبه قلت الحرز هو الكتم لانه يعتمد واما قصد
 قطع المسافر والاستراحه فاشبه الجوال او سرق
 جمدا من قطار او محلا لان القائد والسائق والمكب
 يقصدون قطع المسافر ونقل الامتعة دون الحفظ
 وقطع السارق للحمل او الحمل ان كان حافظا ولو باقيا
 عليه لم يقل ان حفظه ربه لان الشرط ان يكون هناك
 حافظ ولا يلزم ان يكون ربه او شق الحمل واخذ منه شيئا
 لان الجوال في مثل هذا حرزا وادخل يده في صندوق غيره
 او كتمه او جيبه او اخرج من مقصود دارها معاوية
 الي صحته لان مقصود ما جيبها حزم حرمه
 او سرق قارب مقصود من اخرج منها كما ذكره او الع شئ
 من حرز في الطريق عم اخذه وما لا زفر لا قطع فيه لان
 الالفاء غير موجب للقطع كما لو خرج ولم ياخذ ولها ان الر
 حيلة بعناده السراق ولم يتعرض عليه بد معبرة فاعتبر الحقل

تاج السيرة

فعلها واحدا واذا خرج ولم يافظه فهو مضاع لاسارق
 وعند ان فاع يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وحمله
 على حمار فاقه واخرجه لان سير الحمار يضاف اليه سبقه
 ولهذا يضمن السابق ما انكفت الدابة ولو لم يسبقه وخرج
 بنفسه لا يقطع وفي قوله وساقه اشار اليه **فصل**
 يقطع عيس السارق من زنبه وتحت ي رجل اليسرى
 ان عاد وان عاد ثالثا لا وعند الثالث يقطع الثالث
 يده اليسرى وفي الرابع رجل اليمنى لقوله دم من سرق
 فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا
 الاجماع ذكره صاحب الهداية وقدم الجواب عن الحديث
 ولو كان صحيحا غير ما اول ما انفقد الاجماع على خلافه
 ويسجن حتى يتوب بهذا استحسان وبغيره ايضا ذكره
 بعض المتأخرين وان كان يده اليسرى او ابرها او اجفها
 سوى الابرهام لانه لو قطعت اليمنى وقعت البطش فابنته
 في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو الحفظ لهذا
 او رجلا اليمنى مقطوعة او شلها لانه اذا لم يكن لانس
 يد ورجل من طرف واحد فهو لا يقدر على الشئ اصلا بخلاف
 ما اذا كان من طرفين فانه يحضه العصا تحت ابطه او رده
 الى مالكه وان لم يسرق منه او الى مسلم وقمته وان لم يكن
 مالكه قبل الخصومة وعندنا من سانه يقطع اعتبارا لما اذا رده
 بعد الخصومة شرط الظهور بالسوق لان البينة انما جعلت
 حجة في قطع المنازعة وقد تعطت الخصومة او ملكه
 انما قال ملكه يعلم ان المراد الهبة مع القبض بهية او ببيع او هبة يمنية

انما قال ملكه يعلم ان المراد الهبة مع القبض بهية او ببيع او هبة يمنية

صاحب السيرة

يمنية ان من جنت الشعر لا من جهته تغير العين ذكره في الزخيرة
 من النصاب قبل القطع قال زفر والثاقه فقطع فاما او سرق
 فادعي ملكه فم حلاف السامع او احد السامعين وان لم يسمع
 او لم يطالب من لم حق الطلب واقم هو يها فم حلاف السامع
 فلا قطع لانه لما كان الدعوي شرطا لا بد من المطالب وان
 سرقا وغاب احد السامعين اعلم سرق فم حلاف السامع
 مخصوصة ذلك حافظه كودع وغاصب وصاحب الرب بال
 باع دينار ابدى ربحه وقبضها فسرقا من يده وقال زفر
 والسامع لا يقطع الا خصومه المالكه ومستقيم مستاجر
 ومضارب ومستبضع وقابض على سوم الشراء ومثلين
 ووصي وولي ومتولى الوقف وخصومة المالكه من سرق
 منهم اعلم ان الدعوي شرط لظهور السرقة وبقطع اليد
 وان كان من حقوق الدم لانه لا شك ان للمسروق منه
 اعرف بحصه الحال من الشراء وكذا من السارق المقر
 اذ يمكن ان يكون ملكا للواقف بطريق الارث او ملكا
 لذي رحم محرم وهو غير عالم به ففي ترك المسروق
 منه الدعوي وكذا في غيبة منقطة عدم وجود القطع
 قبل اتمام غيبة المزننه وان كان فيها يوتج انها لو كانت
 حاضرة اذ عت سقط الحد فلا اعتبار به لانها راضية
 بالزنا فيكون مترامة في الدعوي مما يسقط الحد ويسر عليه
 انه بكل سقوط الحد عند دعواها النكاح يقين
 التهمة في ايضا ان قوله لانها راضية محل نظر لان سرق
 عطف على الضم المشكك في قوله وقطع من سارق قطع سقوط

ان

صاحب السيرة

صاحب السيرة

عصمة وقطع عبداً بغيره ورد اليه المسروق ان كان قائماً
 الي مالكه بنزه المسلم مع وجوه لانه لا يحل ان يكون العبد
 ما اذونا او محجوراً او المال قائم في يده او هالكه والموت
 مصدق او مكذب فان كان ما ذكره وتايه اقران في حق
 القطع والمال فنقطع يده ويهد المال على المسروق منه وان
 كان قائماً وان كان هالكاً لا ضمان عليه صدقة مولاه
 او كذبه وان كان محجوراً او المال هالكاً يقطع ولم يضمن كذبه
 مولاه او صدقة وان كان قائماً وصدقة مولاه يقطع عنده
 ويهد المال على المسروق منه وان كذبه وقال الماراني قال
 ابو حنيفة يقطع يده والمال للمسروق منه وقال ابو سفيان
 يقطع يده والمال للمولى وقال م لا يقطع والمال للمولى
 ويضمن العبد بعد العتق وقال زفر لا يصح اقراره في حق
 القطع ما ذكره فان كان محجوراً او يبيع اقراره بالمال ايا كان
 ما ذكره وان كان محجوراً لا يصح اقراره بالمال ايضا وما قطع به
 ان يرد والا لا يضمن وان ائلف بنزاره اية من عناه
 وهو المشهور في رواية الحسن عنه انه حكى الضمان في الاستبدال
 وقال الشافعي يضمن فيها لانها حقان قد اختلف سببها
 فلا يمتنعان فالقطع حق الشرع وسببه نكر الانتهاك عما نهى
 عنه والضمان حق العبد وسببه اخذ المال فصار كاستبدال
 صيد مملوك في الحرم ولنا قولنا لا نعلم على السارق بعد ما قطع
 يمينه ولان وجوب الضمان نفيه القطع لانه يملكه ما دامت
 الضمان مستند اليه وقت الاخذ فيسببه انه ورد على ملكه
 فينتفي القطع وما يورد اليه انتفاء فهو المنتفي واما ما قيل ان في حال

من قال وان هلك فلا ضمان
 انما هو في حق العبد
 لان العبد يملك ما يملكه
 من غير ان يملكه
 لان العبد يملك ما يملكه
 من غير ان يملكه

ان في حال السرقة صار المال معصوماً حفاظاً للشرع فلم يبق معصوماً
 بحق العبد فلا يجب الضمان فيشكل لوجوب الضمان في الاستبدال
 صيد مملوك في الحرم ولا يضمن شيئاً من سرقه من ان يقطع
 يمينها او يقطع يده عنده وقالوا يضمن كلها الا التي قطعها
 والخلاف فيما اذا حضرا حدهما وادعى السرقة واما اذا حضروا
 جميعاً وقطعت يده بخصوصتهم لا يضمن شيئاً بالاتفاق و
 ولا يقطع باس من امر يقطع يمينه بغيره ولو عمداً وقالوا
 لا يضمن عليه في الخطأ ويضمن في العمد وقال زفر يضمن في العمد
 ايضا وهو القياس وقطع من سرق ما سرق في الدار ثم اخرج
 وهو يساوي النصاب ذكره في الهدية وعناه سوانه
 لا يقطع لانه لم يمسك المملوك وهو الخرق الفاضل فانه يضمن
 القيمة حكمها فتملك المضمون ولها ان الاخذ وقع سبباً
 للضمان لا للملك انما الملك ثبت فزوجه اداء الضمان كيداً
 كجمع البدلان في ملك واحد ومثله لا يورث النسبة
 لان سرق شاة فبذكها فخرج لان الرد ملك على اللحم
 ولا يقطع فيه ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع
 ان ساول النصاب وقت الاخذ وانما يذكر هذا العبد
 لانه مفروض عنه ووردت يده عنده وقالوا لا يجب ردها
 لان هذه صنعة متقومة عندهم فلا قالوا وان سرق قطع فلان
 لان الصبيغ قائم صوره ومعنى وحق المالك في الثبوت قائم
 صوره لانه واصلان لانه لا يحامع القطع وقال م يؤخذ
 منه ويحط بما زاد الصبيغ فيه وان سؤد رده هذا عندنا ح
 لان السواد نقصان عنده وكذا عندنا كما في الحمر فان الصبيغ لا يقطع

انما لا يقطع لان السرقة في الدار
 اذا اوجب الملك في القبة
 انما لا يقطع لان السرقة في الدار
 اذا اوجب الملك في القبة
 انما لا يقطع لان السرقة في الدار
 اذا اوجب الملك في القبة

انما يقطع لان السرقة في الدار
 اذا اوجب الملك في القبة

حق المالك عنده واما عند المالك ابا س فلان ولان السواد
 ناره كالحجر عنده **باب قطع الطريق**
 من قصد معصوما على معصوم الحال كون القاصد المقصود
 عليه مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شئ وقتل جس جن
 يتوب ويظهر فيه سيما الصالحين فان قلت بقصد قطع
 الطريق ما لم يخف المارة قلت نعم وقد ضمن الاشارة بقوله
 على معصوم وان اخذ مالا ونصب كل منهم نصيب قطع يده
 ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ فقتل حد الابد القتل
 حد الاقتصا فلا يعفو وبي تفرح علم كون القتل حدا وان
 قتل واخذ قطع م قتل او صلب او قتل او صلب حيا قوله
 او قتل عطف على قطع اي ان شاء الامام قطع م قتل او صلب
 وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع وبيع بخرم ض يكون
 البيع شق البطن ويشرك ثلثة امام وما اخذ قتلف لا يضمن
 الا اذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال اخذه اعتبارا
 بالسرقة الصغرى ويقتل احد بهم حدوا الابد ان ياشتر القتل
 احد بهم كحد على الجميع وجر وعصا لهم كسيف وان جرح
 واخذ قطع وهدر جرح وان جرح فقط او قتل حد اثنان
 الا تاب قبل ان يؤخذ او كان منهم غير مكلف وعذاه من
 انه لو باشر المكلفون بحد الباقين او ذورح كرم من
 المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق بيلا
 او نهارا في مصر ووه خلاف السام وعذاه من انهم ان صدر
 قصد واغ الممر بالسلاح كرك عليهم احكام قطاع الطريق
 وان قصدوا بالجر او الخشب فان كانوا خارج الممر فذلك

فان علم معن الاضار وذل
 بالتحريم اذ لم يقع القتل والاقتد

ما حصره

فذلك الحكم وان كانوا بقرب منته او في الممر فان كان بالليل
 فذلك ايضا وان كان بالنهار لا تجوز عليهم حكم قطاع الطريق
 واستحسن المشايخ هذه الرواية وبي يفتح كذا في التبيين
 او بين مصرين اذا كانوا قريبا من حيث بلحق الغوث غابا
 كالكونة والحيرة ففيه خلاف الشافعي فلا حد وللولي قوده
 او ارش وعقوه الا لا يجب الحد في الصورة المذكورة
 بل ان كان القتل عمدا للولي القود والعفو اي مخير بينهما
 وان كان غير عمد فله الدية والعفو وفي الحنق دية الحنق
 من قبيل القتل بالثقل وفيه القصاص عند غيره ج ومن
 فعله غيره قتل به عن سياسة ومن السكينة ما حكى
 عن الفقيه انه بكر الاعمش ان المدعي عليه السرقة اذا انكر صدر السرقة
 فالامام ان يجعله باكر داه فان غلب علم فحتم انه سارق
 وان المال مسروق عنده كذا في التبيين **كتاب**
الجهاد هو في الشرح بذل الوسع في القتال في سبيل الله
 مباشرة او معاونة بالمال او بالبراي او بتكثير السواد
 او غير ذلك هو فرض كفاية بدار ان يفرض علينا ان نبداهم
 بالقتال وان لم يقاثلونا وبين معنى كونه على الكفاية بقوله
 ان قام به بعض سقط عن البقاء مع انه يفرض على جميع
 من هو من اهل الجهاد تكن اذا قام به البعض بان يحصل
 الكفاية بهم بسقط عن الباقيين فاما يحصل الكفاية لا يسقط
 ذكره في البداية فباك ان لو فرض الجهاد بسقط
 عن المسلمين في ديارنا باقائهم من ديار الهند او الشرق
 اذ لا يحصل الكفاية بذلك وهو شرط السقوط عن الباقيين

القتل

الباقيين

اي يحصل بهم الفرض من الجهاد وهو على ما فهم
 من الهم انه وغيره اذ لا الكفار والعزاز
 دين الله ووجه الشرع في الجهاد مس

وان ترك انما الى المكلفون به وانهم عم تقديس تركه مطلقا
 لا تركهم خاصة حتى لو قام به غيره من الجسد والنسوان بسقط
 الاثم عليهم ونزله قال ان ترك الكفا ولم يقل ان تركوا انما
 لاعلم جيب وعبد وام امة واعى ومقعد واقطع وفرض عين
 ان نحو الامم بلد من بلاد الاسلام بالعلم وناجيه من نواحيه
 قال في المغرب الهجوم الايتان بغتة هو الرجول من غير استئذان
 فخرج المراهة والعبد بلا اذن لان المقصود لا يحصل الا
 باقامة الكل مفروض عم الكل وحق الزوج ولولي لا يظهر
 في حق فروض الاعيان قال في الزخيرة اذا جاء التفسير
 انما يصير فرض عين عم من يقرب من العدو وهو يقدر و
 عم الجهاد فاما من وراثته بعد من العدو فان كان الدين عم
 يقرب العدو عاجزين عن مقاومة العدو او قادرين الا انهم
 لا يجاهدون لكسلهم او تهاون او فرض عم من يلزم فرض
 عين ثم من يلزم كذلك حتى يفرض عم هذا التدبير على المسلمين
 كلهم شرقا وغربا وعم هذا التفصيل صلوة الجنائز وجمعيته
 وكره الجعل مع قبي وبدونه لا الجعل ما جعل للعامل عمه و
 المراد ان يضرب الامام الجعل عم الناس للذين يخرجون
 الي الجهاد وانما كرهه لانه يشبه الاجر والضرورة اليه لان
 بيت المال مقدر لنوايب المسلمين وهذا من جعلتها وان
 حوصروا هي الكفار ودعو الي الاسلام فان ابو قحافة الجزية
 هذا في حق من يقبل منه الجزية وسبأ في بيان انه من هم
 فان قبلوا فلهم ما لنا من الانتصاف وعلهم ما علينا من
 الانتصاف وكون عقد كتاب السير لبيان هذا النوع من الاحكام

في حق من يقبل منه الجزية وسبأ في بيان انه من هم

الاحكام في قرينه له ولا يقابل من لم يبلغوا الدعوة ونزيت الي
 الدعوة الجديدة لمن بلغته فان ابوا ابعدوا اليه حوز
 بلخيقيق وخيريق وتفرق وورثي ولو نثر سواء بلس بغيرهم
 لا بنية وفتح شجر وفساد زرع بلا عذر ومثله الكفر بخيانة
 ونقض العهد لا مطلقا بل اذ لم يكن بطريق التذلل لان نقضه
 بذلك الطريق مشروع مسنون والحذرة التي اشتمل الي جوازها
 في قوله دم الحرب حذره مما لا يضمن النقص فلما احتصل
 لجوازه برمان قيام الحرب والمثله اسم من مثل به اي
 نكل به معناه جعله كالا وعبرة كغيره مثل قطع الاعضاء
 وشو يد الوجه ومثله العون نسح تحت بقوله دم لا تغلوا
 ولا تغذروا ولا تمثلوا قال في الاختيار والمثله التهيب
 بعد الظفر بهم ولا باس بها قبله لانه ابلغ في كبتهم واضربهم
 وقتل غير مكلف وشيخ فان قال في الزخيرة هذا الجواب
 في الشيخ الكبير الفاضل الذي لا يقدر عم القتال ولا عم
 ولا عم الاحتيال ولا يكون من اهل الرأي والتقدير اما
 اذا كان بعد رعم ذلك يقتل لانه يقتل في محاربه وبصيا
 محرض عم القتال وبالا حصال يكسر المحارب واعى ومقعد
 حلا قال الشيخ في الشرح والاعمى والمقعد وام امة الامم
 ذكر في الكافي ان الصبي ايضا يقتل اذا كان ملكا او مقاتلا
 منهم او معينا بالمال والرأي والاحتيال وابط كافر براء
 ال لا يقتل الابن اباه الكافر ابتداء وانما قال ابتداء لانه
 اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكن دفعه الا بقتله فحوز له قتله
 فيقتله بالنصب اي لان يقتله غير ابته فالفعل المضارع يقب

ما ح رسعه
 ثم تذكر الغلوان لان تعلقه بالغنم
 فاضاهم منه

ما ح السرم

صد السرم

بان مقدره بعد الفاء اذا كان ما قبلها سبب لما بعدها
 بعد عدة اشياء منها النفي فينبغي ان يصير اباة الابن عن
 قتل ابيه علم وجه تصديق السبب لقتل غيره اياه بان يشغل
 ويلبثه الى ان يحرق احرق فيقتله اشبه الى هذا في عبارة الهداية
 الفاعلة فان ادركه امتنع عليه حتى يقتله غيره حيث قال
 عليه دون عنة واخراج مصحف وامرأة الاله جيشي يومئذ عليه
 وضوحوا ان خير او لو منهم مال ان لنا به حاجة وينفذ ان هو
 الفقه فقولوا لفظا كان مضمرا في المواضع العلية والنذ الفاء
 الخبر لهم بقض العهد قبل تبذ ان قولوا قبل تبذ لو خانوا
 لم يقل بقاء لعدم الحاجة اليه فان خيانتهم لا تحقق بدونه
 وضوح المراد عن القادر على المحاربة المتعنت عن الاخذ بما
 ما دل عليه عبارة المصاحفة بلا مال لانه يكون جزية لانه
 بعد النذر وبساحتهم يكون عنته بل لان اخذ المال منهم
 نوع تقرب لهم على الارتداد وذلك لا يجوز ولا رد ان احد
 لانه مال غير معصوم ولا يباع سلاح وخيل وخدمتهم ولو
 بعد صلح ان لا يفعل ذلك لانه مكره لانه ينبغي ان يفعل
 ذلك لانه غير مستحب كما يفهم من الهداية وصحاح ان صح
 وحرمة فان كان يترايبه وادب الالمباشرة لذلك الصلح
 ولغا امان الذي ومسلم في دراهم اسير كان او ناجر او من
 اسلمتم ولم يهاجروا وجنون وصبى وعبد الاماء ذواتهم
 قال الاختيار وعامة المتنازع علم انه لا يصلح صلح صبي ما دون
 لان المصلحة والخبرة حصص لا يهدى اليها الا لمن له كفاية
 تجزية ومحادسة وذلك بعد البلوغ **باب المقتضى**

نصفه في حق الامم الكافرة

نصفه في حق الكفار من اهل الذمة

نصفه في حق الكفار من اهل الذمة

المقتضى وقسمته قسم الامام بين الجيش بافتح عنوة او
 اقر اهل عليه تحزبه وخراج عطف على قوله قسم المال
 في عطف اصدي قوله وقتل الاسري اي لم يسلموا او اسر فهم
 او سركهم احرار اذمة لنا اي ليكونوا اهل ذمة لنا هذا
 اذ لم يكونوا من مشركي العرب والمشردين وانما لم تعرض
 لهذا البيان ههنا اعتمادا على ما ياء في موضع وفيهم
 وقد اوضح الحق ان يطلقهم فجانا سواء كان الاطلاق بعد
 اسلامهم وقبل اشير الى ذلك في التعليق الذي ذكره الهداية
 وقال الشافعي حور المن والغداة ان يطلقهم باخذ مال
 او السيرة مقابلتهم قال الهداية ولا يفاذي بالاسار فيخذ
 ادح وقال ينادي بهم اسارى المسلمين وهو قول الشافعي
 واما المفاداة بما لا يجره منهم لا حور في المشهور من المذهب
 وفي السيرة الكبيرة انه باء سبه اذا كان بالمسلمين حاجة
 استدلالا بالاسارى بدر وهذا البيان منه ظاهر في عدم
 الفرق بين ان يكون ذلك قبل وضع الحرب او زارها وبعده
 ثم انه علم من نفي المن والغداة نفي دراهم الى دراهم بطريق
 الدلالة فلا حاجة الى ذكره ولذلك تركه وعقد دابة شق نظرها
 وذكنت وحرقت وقال الشافعي تركه وقسمه مقتضى
 حلالا للشافعي الا ايداعا ان لم يكن للامام حمله بحمل عليها
 الغنائم فيردها ويقسم والردة ومدد حقتهم مقاتل قيم
 الاله المقتضى خلافا لما في بعد انقضاء الحال لا سواء في قتال
 ولا من مات ثم لانه لا حواز يصير ملكا لنا وعذ الشافعي
 باستقرار هزيمة الكفار يصير ملكا لنا من مات بعد ذلك

صدر السيرة

صدر السيرة

دخل الهدى السيرة

بأنه في قوله
 ان يظفر الغداة
 عطف على قوله
 ان يظفر الغداة

هذا الاستدلال منقول
 فانقلوا المهتم كمن صحح به صاحب الهداية
 علم جوار المن علم الاسارى منه

نحو قوله

يورث نفسه عنده ويورث نسط من مات منها وحل لنا
 طعام وعلف وحلف ودهن شرط الحاجة في السبب الصغير
 حتى لو كان بلا حاجة يكره ولم يشترطها في السبب الكبير وبه اخذ
 المص واما السلاح والدراب فالحاجة بشرط فيها بلا خلاف
 ولذا قال وسلاح به حاجة بلا تسمية لا بعد الخروج ولا غيرها
 ان لا يكون للغانين بيعها ذكره في المبسوط وتقولها ورد القفل
 الى المفتح ومن اسلم ثم احرز نفسه انما قال احرز ولم يقل
 عظيم لان من اسلم في دار الحرب ولم يخرج الى دار الاسلام لا يكون
 معصوما عند احم ويكون محرزا صح بذكره في الهبة وطفا
 لانه صار مسلما تبعا وما لا معه او اورد محرزا مسلما كان او
 ذميا انما قال محرزا دون معصوما لينا وال مسلم في لا ولده
 كبير او عرس وحملها حلا للساح في الاخير وعقاره وتا الشاه
 هو لانه في يده فصارك المنقول ولنا ان العقار في يده اهل الدرا
 وسلطانها اذ هو من حمله دار الحرب فلم يكن في يده حصص
 وعنده مقابلها وماله مع حرمه بحصص وما كان غصبا في يده
 او ذمي فهو في عنده طلاقا لها او طرد على اختلاف الروايات
 او ربه ويعتبر وقت الجواز في العبرة في استحقاق سهم
 الفارس للفرس وقت الانفصال من دار الاسلام الى دار
 الحرب وهو المعين من الجواز الى الجواز في الدرب وهو الباب
 الواسع لغيره وبالفرس دروازي ارباب يدخل دار الحرب
 وعند الشافعي وقت القتال لمن دخل دارهم فارسا تنفق
 فرسه اياما فشهد الوقع راجلا فله سهمان سهم فارس
 هذا عنده وعند من للفارس يملكه سهم وهو قول الشافعي ومن يقر

ما في السرمه
 لم يفرق بين المحرز والمعصوم

ومن دخل راجلا فملك فرسا فله سهم سهم راجل وجو الثمانية صد السرمه
 على العكس ولا يسهم الا الفرس اي واحد فلا يسهم للبغل ولا لل
 وعند احم سهم يسهم يونس ولا مخلوك لم يقل لعبد لعدم ثبوته ما في السرمه
 المكاتب على ما افصح عنه قول صاحب الهبة والمكاتب بمنزلة
 العبد وصبي وحرادة وذمي ورضخ نسهم الرضخ اعطى القليل
 والمراد هنا القليل من سهم الفقيم ثم المخلوك انما يرضخ له
 اذا قاتل او ذل على الطريق والخمس للمكاتب والبيع واين
 السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا تسلم لقتيلهم
 وذكره مع معنى الخمس للتيك وسهم النبي دم سقط
 بموته كالصقي وعند الشافعي سهم على خمسة اسهم سهم الرسول دم
 وهو الخليفة وعندنا سقط هذا بموته كما سقط الصفي فانه
 كان النبي ان يصطفى لنفسه شتا من الغنمة وسهم ذوي
 القربى لهم اي بنو هاشم وبنو المطلب يستوي فيه فقيرهم
 وغنيهم ونسبهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين له قوله مع
 والذكي القربى من غير فصل بين الفخ والفقيه ولنا ان الخلفاء
 الاربعة الراشدين سموه على ثلثة على حواقلنا وكفى بهم
 قدوة وقال دم يا معشر بني هاشم ان الله ذكره لكم غسانه ما
 الناس واوسافهم وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنمة و
 والعوض انما ينبت في حق من ينبت في حق العوض وهم
 الفقراء والنبي دم اعطاهم للنصرة الا ترى انه دم عار
 فقال انهم لا يراى معي هكذا في الجاهلية والاسلام وشبهك
 بين اصابعهم وبهذا يتبين ان المراد بالنص قرب النصرة لا قرب
 القرابة فلم يبق بعد مونة دم فلا يستحقون بعد الا بالفقر

هذا قول الكرخي وقال الطحاوي فقير في ايضا حر وم وجه الاول
وقيل هو الاصح ما روي ان عمر اعطى الفقراء منهم والاجماع
انفقوا على سقوط حق الاغتناء اما فقرا وهم يدخلون في الاضافي
الثلثة ومن دخل دارهم فانما خمس الامن لا منعة له ولا اذن
لان الخمس انما يؤخذ من الغنم وهي ما يؤخذ من الكفار في دار
وهذا بالمنفعة فان لم يكن منعة لكن وجد اذن الامام فهو على
المنفعة لانه بالاذن التزم نصرة بالامداد فصار كالمنفعة والامام
ان ينقل وقت القتال حقا فيقول من قتل قبلا سماه قبلا قربة
الي القتل فله سلبه التثقيب اعطاء شيء زاد عن سهم الغنم والترتيب
يدل على الزيادة او لسرية هي قطع من الجيش جعلت لكم الربح مثلا
بعد الخمس الا بعد ما فرغ الخمس جعلت لكم ربح الباق او ثلثة او
خو ذلك لا بعد الاحراز بها ان يدار الاسلام اذ يحصر
ملكا للغانس الامن الخمس وسلبه ما معه حتى مره وما معه عليه
السلب كل ما يثبت يد القاتل عليه مما هو عده للقتال او زينة
للقاتل كتيابه وسلاح وفرسه وكذا خاتمه وسواره ومنطقة
في الصحيح كذا في الحقايق وهو لكل ان لم ينقل خلا فالت في فان
السلب عنده القاتل اذا كان من اهل ان يسهم له في الغنم
وقد قتله قبلا من الصفيين على وجه المبارزة له قوله وم
من قتل قبلا فله سلبه وحين تحمل على التثقيب لا على وضع
وضع الشرح لما قال وم يحسب بين اسلمه ليس لك من سلب
قتيلك الا ما طابت به نفس امالك **باب**

ماح السرمه

استيلاء الكفار اذا غلبوا على ما لنا واحرزوه بدارهم او سلب
بعضهم بعضا واحرزوا ما لهم ملكوه شرط الاحراز بالدار خصوصا
في الزينة ما السرمه والدار ما لا يحل

كان حال الكفار على الاستيلاء على دارهم

تامة بواحد كما وقع في الوفاية
تقوم خلق الشرط بهما

مخصوص بالمسئلة الاولى على ما افصح عنه صاحب الهداية وذلك
قد هما وقال الشافعي لا يملك الكفار ما لنا بالاستيلاء والاحراز
لان التهي عن الافعال الحسنة يوجب الفتح لعينه والفتح
لعينه لا يفيد حكما شرعا وهو الملك فلت ان الاستيلاء
على الاموال ليس منهي لانه بل بواسطة العصمة في الحول
والعصمة انما يثبت في حقتنا لا في حق اهل الحرب لانها
بالخطاب ولا يثبت له في حقتهم لانقطاع ولانه التسليغ
والالزام فكان استيلاء وهم على هذا المال ويستلوا وهم
على الصيد سواء كان ولو سلم ان العصمة ثابتة في حق
الجميع الا انها انتهت بانتهاء كسبها وهو الاحراز
فانه باليد او بالدار وقد انتهى كلامها باحرازهم بدار
الحرب واذا انتهت العصمة سقط النهي فلم يبق الاستيلاء
موجودا فصح ان يكون سلب الملك بخلاف الاحراز
لان العصمة عن الاستيلاء قاق بالحرب المتأكده بالظلام
ولم تنته بالاحراز الموجود منهم وبغير نداء اليهم فاخذوا
لتحقق الاستيلاء اذ لا بد للجماعة لاحرازها ومدتها واما
ولدها ومكانها وعندها فيها ال في دار الحرب انما قال
هذا لانهم لو اخذوه في دار الاسلام واحرزوه بدار
الحرب يملكونه اجماعا بقا وان اخذوه خلا فالتها
فيها اخذوه لهما ان عصمة كانت بحق الموي وقد زلت
فصار مباحا ووقع في اديهم وله ان ظهرت يده على نفسه
بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره لتحقق يد الموي
عليه فليتنا من الانتفاع وقد زلت يد الموي فطرت

لا حاجة الي قيد القيد الواقع
في كلام صدر السرمه منه

رفقة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وانما يجب بما حاله ان العاقلة
 لان قدره لهم علم الصيانة مع تباين الدارين والوجوب
 عليهم علم اعتبار شرورها وانما يجب في العمد بما حاله لان العاقلة
 لان العقل العمد والقصاص قد سقط للشبهة فلا بد من الدية
 في الخطاء صيانة للدم المعصوم فتبين ان يكون ذلك
 ما لم وفيه الاسيرين كلف فقط في الخطاء ان لا يجب عليه سوا الكفارة
 في الخطاء وهذا عنده وقال لا يجب عليه الدية في العمد والخطا
 من حاله لان العصمة لا يبطل بالاسير كما لا يبطل بالدخول
 دارهم بالامان وله ان الاسير صار بتعاليم بالعلم
 فلا يجب بقتله دية كاصله وهو الحربي بخلاف المستامن
 فانه ليس بمشهور ودليل وجوب الكفارة ما مر من تصدق
 الكتاب ولا يمكن حربي هنا سنة ويقال له ان تحت
 هنا سنة او شراييف للامام ان لوقت في ذلك ما دون
 السنة كالشهر والشهرين نفع عليك الجزية فان رجع
 قبل ذلك جزاء الشرط محذوف ان قبلها او نحوه والا
 ان لم يرجع قبل المدة المفروضة فهو ذمي لا يترك ان
 يرجع كما لو اشترى ارضا في ارض حجاج ووضع عليه
 حراجها لانه لما التزمه التزام المقام في دارنا وانما قال
 ووضع عليه حراجها لانه لم يجد الشرط لا يصير ذميا لانه
 بما يشترها للتجارة وعليه جزية سنة مستقلة وقت
 وضع الحراج او لم تحت حريمه ذميا هنا لانه التزم المقام
 بتعاليم الذم وجوز عليه لا اذ يمكن ان يطلق يرجع بخلاف
 الاول وان رجع المستامن الى داره حل دم فان اشترى

هذا هو الذي مر في كتابنا من ان الدية في العمد والخطا
 لا يبطل بالاسير كما لا يبطل بالدخول دارهم بالامان

لا يبطل بالاسير كما لا يبطل بالدخول دارهم بالامان

لا يبطل بالاسير كما لا يبطل بالدخول دارهم بالامان

فان اشترى او ظهر عليهم فصل سقط دينه كما لو علم معصوم
 ان مسلم او ذمي ولو في دارنا او قتلنا او قتل بلا عليه عليهم
 عند معصوم في دارنا وان مات او قتل بلا عليه عليهم
 فمما ان الدين والوديعة لو رثته لان الامان في حق حاله
 ما لم يقتل بغلبة اما اذا قتلها يصير مال غنيمه اخرى حربي
 يناله لم عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره
 فاسلم ظهر عليهم فكله فني اما العرس والولاد الكبار
 فلعدم التبعية واما غير ذلك فلا تيسر في دية ما سلمه
 لا بوجوب عصمة والفتي اسم للمال المصاب من الكفار غير
 قتال وان اسلم يجرى مجاء وظلوا على الذار فطفله حربي
 مسلم ووديعة مع معصوم له ان يجرى الذي اسلم وغيره
 فني ومن اسلم له وورثة اي ورثة مسلمون هنا لانه
 فقتله فلا شيء عليه الا كفارة الخطاء الا ان كان القتل عمدا
 فلا حد شي وان كان خطاء لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي
 يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء واحدا للامام
 دية مسلم لا ولي له ومستامن اسلم هنا من عاقلة فانه
 خطاء متعلق بالقورنين لانه لانه فقط وقتل واحدا
 الدية يعني بطريق الصلح في عمد ولا يعفو لان الحق للعامة و
 ولاية نظرة ويس من النظر اسقاط صفة بغير عوض
باب الوطائف ارض العرب هو ما بين العذيب
 الى اقصى حجر بابين بكرة الى احد الشام وما اسلم او فتح
 عنوة قسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد هو
 ما بين العذيب الى عقبه حلوان ومن القلبة ويقال

صحة سرية
 لا حاجة بهنا الى ان يقال ان اسلم يقتل
 خطاء لان قوله من عاقلة قائلة بفتح
 عنه

في موضع واحد وانما ذكرها
 تاكيد للتجديد كذا في التنقيح

الاصبح من الصوف يشده الذي علم وسطه وهو غير الزنار
من الابريسيه ويركب علم سرج كالكاف وميزت شاورهم
في الطريق والحمام ويعلم علم دورهم للملا يستفهم لهم ونقص
عهد او غلب علم موضع كحرمنا والحق بدارهم وصار كمرند
في الحكم بيوته بلحاظ لكن لو اسس شترق والمرتب يقبل الان امتنع
عن الجزية او زنى بجملة او قتلها او سب النبي وم شترق
لو كان من مسلم قتل دمه ذكره الاقطع في شرح القدر
وعند الشافعي هو نقص العهد ويؤخذ من مال بائعي تغليبي
لم يقل وتغليبي لانه اراد بالتغليبي ذلك الجليل ذكره اكان
او اثني ضعف زكوتنا وهو الخس في الاراضي ونصف الكسرة
وغيرها مما يجب فيه الزكوة لموي القريش فانه يؤخذ منه
الجزية والحراج فقوله موي القوم منهم انما يجعل به في جزية
الصدقة فيجعل موي الهاشمي كالمهاشمي في هذا الحكم لان الهامة
تثبت بالشبهات ومصرف الجزية والحراج ومال التغليبي
وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصانحة
تغزو ببناء قنطرة وجسر القنطرة ما يكون مركبا والجسر
خلافة مثل ما يشد علم السفن وكفاية العلماء والقضاء
والعمال ورزق المقاتلة ووزارهم ومن مات في نصف
السنة حرم من العطاء لانه صلة فلا يملك قبل القبض وسقط
بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس
باب المرتد المرتد من المرتد والعياذ باللله
عرض عليه الاسلام وكشف شبهته وان استمر به حتى
تكثر ايام فان تاب جزاء الشرط محذوف وهو في حال بالتحصل

صدر السيرة

صدر السيرة

باب السيرة

اب بالتحصل الحنة اخذ والاقبل وهي ال التوبة بالشرعي
عن كل دين سوي الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل
العرض شرك نذب بلا ضمان لان الكفر مبيع والعرض بعد بلوغ
الدعوة غير واجب وعن الشافعي انه يحكم ان له الامام ثلثة
ايام ولا يحل قبله قبل ذلك وينزل ملكه عن حاله موقوف
بغير زوال امر اعي وقال لا يزول ملكه فان اسلم عاد وان
مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده
وحل دين عليه لانه في حكم الميت والدين الموقوف يصير
حالا بموت المديون وعند الشافعي موقوف كما كان
وكسب اسلامه لو ارته المسلم ان لم يستصحب عند طوقه
بدار الحرب وكسب ردة فمن هذا اعتده وقال انها اذا قتل
او ماتت كلاهما لو ارته المسلم وقال الشافعي كلاهما فيء
وقضى دين كل حال من كسب ملك الجاهل وقال لا يقض ديونه
من الكسبي وبطل تكام وزكوه وصح طلاقه واستيلاؤه
وتوقف معاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته
وتبشيره وكفائته ووصيته ان اسلم نفيذ ان مات او قتل
او لحق وحكم به بطل اعلم ان تصرفات المرتد على اقسام
نافذ بالاتفاق كالا استيلاء والطلاق لانه لا يقصر
الى حصص الملك وتمام الولاية وبالاجل بالاتفاق كالناح
والبيع لانه يعقد الملة ولا ملة له وموقوف بالاتفاق
كالخفاوضه لانها يعقد المساواة والامساواة بين المسلم
والمرتد ما لم سلم ومختلف في توقيفه وهو باغ ما ذكره فانه
موقوف عنده وناقد عندها وان جاء مسلما قتل حكم مكانه

صدر السيرة

صدر السيرة

صدر السيرة

لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثة اخذه ولا تقام بده
 خلافا للشافعي ومجس صحيح وصح تصرفها وكسرها لو رثتها
 فان ولدت ائمة فادعاه فهو ابنه حرام برة في المسلمة مطلقا
 الا سواء كان من الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر
 او اكثر لان الولد تتبع المسلم من ابويه فيتم الام فيكون مسلما
 والمسلم يرث المرتدان مات او لحق بدارهم وكذلك النصف برة
 الا اذا جاءت نصف حول او اكثر من ذارته لان الولد
 يتبع الاب ح لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقر للملوك الام
 من الام فصارت حكم المرتد والمرث لا يرث المرتد وانما حال
 لنصف حول او اكثر لانه اذا ولدت لاقل منه يتقفا بوجود
 عند الردة فيكون مسلما تبعا لابيه بخلاف ما اذا جادت به
 ستة اشهر او اكثر ذكره في السنن وان لحق الكبدار
 الحروب بماله فظهر عليه فهو حق يعني لو رثته عليه سبيل
 لان ملكهم فيه غير ثابت حيث حكمها معه ابتداء فقطت
 عصمته بالحق ولذا عصمة ماله لانه تبع للنفس وان رجع
 بعينه بعد ما لحق بها بلا مال وحكم به فالحق مرة اخرى بماله
 فظهر عليه فهو لو رثته قبل فسمته سمع بين الغائبين لانه
 لما لحق بدار الحرب وحكم به مالكنة الورثة فلما لدره القدم
 ان ياخذ ماله قبل القسمة بغير شيء وان قضى بعينه لم يرتد لابنه
 ان قضى لابنه فكانت بماله فملا فبذلها والولد لان الكفاية
 وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب
 مسلما صار الابن كالو كميل من الاب فاليد له والعق
 واقع عنه ومن قبل مرتد خطاء فالحق او قتل مدته في كسب الاسلام

ماح السرم

وهذا هو الذي اثاره ابو جعفر عليه السلام في قوله
 لا يرث المرتد ما ترك من ماله من غير ما تركه

الاسلام لان الدية لا يكون علم العاقلة عند عدم النصف صدر السرم
 فيكون في ماله فعنده يكون في كسب الاسلام لان كسب الردة
 في وعندهما في الكسب ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ
 بالله ومات منه او لحق بالحق بدار الحرب فقطت بجهاد مسلما
 مات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لو ارتد لان القطع
 حل خلا معصوما والسرانية حلت محلا غير معصوم فاعتبر
 القطع لا السرانية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان
 العمد لا يتحمل العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجوه الشبهة
 وهو الارتداد وان اسلم هنا مات من ذلك القطع ضمن
 حياها لكونه معصوما وقت القطع ولد وقت السراة هذا
 عنه بما وقال من زفر يجب النصف هنا لان الارتداد اذا ايد
 السرانية فلا ينقلب الاسلام الي الضمان مكاتب ارتد لم يحق
 فاخذ بماله يقتل بدلها سيده وما بقي لوارثه رومان
 ارتد انما لحق فولدت م الولد فظهر عليهم فالولد ان في والاول
 يجبر على الاسلام لا ولده وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد
 ايضا وهذا ابتداء عن ان ولد الولد لاسع الجدة الاسلام في حال
 الرواية ويتبع في رواية الحسن وصح ارتداد صبي يعقل
 و اسلامه ويجبر عليه ولاقتل ان ابى هذا عند ابي وم وعنه
 ابيس ارتداده يسى بارتداد و اسلامه ذكره في الهداية وعنه
 زفر وهو قول الشافعي لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولا يزوج
 وم ان عليا اسلم في صباه وصح النبي دم اسلامه وانما حاره
 بئذ مشهور قال سبقتكم على الاسلام طرا علما ما بلغت
 او ان حلي باب البغاة قوم مسكون حرجوا بن طاعة

صدر السرم

ما ح السرو الامام دعاهم الى العود وكشف عن شبهاتهم فان تجرؤوا اخذوا
 جزا وما قيل الي انجازوا مع ما لو الي فنة من المسلمين يستعينا
 فليس بذاك اذ لا دلالة فيما ذكر عليه ولا هو شرط هنا حتى يبين
 حل لنا قتالهم براء هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وهو
 المذهب عنه تا وذكر القدوري في مختصره لابتداءه بالقتال وهو
 قول الشافعي لانه لا يجوز قتل المسلم الا دفاعا وبمسلمون ولنا
 ان الحكم يدار على دينه وهو نفسكم وواضح علم فان وجه الامام
 الي ان يبدؤا وربما لا يمكن رفع شرمهم وجرهم في القتال
 بل يجرى اذا سرعت قتله وفيه ايضا خلاف الشافعي وتبع مواليهم
 ان لهم فنية ومنه ايضا خلاف الشافعي والافلا ان لم يكن لهم
 فنية لا يجرى عليهم جرحهم ولا تتبع مواليهم لان قتالهم كان لرفع
 شرمهم وقد اندفع بدونه فلا يقبل لكونه مسلما ولا يسيء ذريتهم
 ويجلس ما لهم الي ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم ويصلهم عند
 الحاجة خلافا للشافعي ولا يجب شتمه بقتل باغ منه ان ظهر عليهم
 اذ لا ولاية للامام عليهم حال القتل فلم يوجب ولم يتقلب موجبا
 بعده وان غلبوا على مصر فصل من اهل ارضهم عدوا فظهر عليهم
 قبله بهذا اذ لم يجرى على اهل المصر احكامهم بل ازجهم الامام
 العدل قبل ذلك عنه لان ولاية الامام العدل لا ينقطع قبل ان
 يجرى احكامهم يجب القصاص وبعد الاجزاء ينقطع فلا يجب وباع
 قتل عادلا مدعيها جميعا مصر عليه ان كان كنت على الحق وانما لان
 عليه قال في غايته البيان شرط الارث ان يكون مصرع دعواه
 فاذا رجح فقد غلبت ديانته فلا ارث يرة كعكس الكايرت
 العادل الباسي فان اقرانه علم باطل لا يندعوا له وم وقال ابوس

ما ح السرو

صدر السرو

صدر السرو

بطلت

صدر السرو

ابوس لايرت العادل الباسي سواد ادي حقيقته او اقرانه علم
 الباطل وقال الشافعي لايرت العادل ايضا كذا في السنن و
 في الهداية قوله كقول ابي اس وبيع السلاح من رجل ان علمته
 من اهل الفتنة كرهه والافلا قال المقيط
 هو في الشرح اسم على مولود طرجه اهلهم خوفا من العيلة او فرار
 عن لثة الربهة مضيقه ثم حرزه غايغ وانما سمي لقيطيا باعتبار
 ما له و نفاء لالا سصلاح حاله كذا في المبسوط رفعه اصعب
 وان خيف هلاكه الي غلب علم ظننه ضياعه يجب كاللقطة بهذا
 علم وفق ما في الهداية وفي البديع اما حاله النذب فهي ان يخاف
 عليها الضيعه لو تركها واما حاله الاباحه فهي ان لا يخاف عليها
 الضيعه فياخذها لصاحبها هذا عندنا وقال الشافعي اذا خاف
 عليه الضيعه يجب اخذها وان لم يخف سجد اخذها وهو جرح
 الاكثر رقم ونفقته وجنابته في بيت المال وارثه له ولا يوفد
 من اخذه ونسبه عن ادعاءه ولو رجلى حرمين مسلمين
 لا بد من هذين الشرطين عندنا خلافا للشافعي والتفصيل
 يطلب من شرح القدوري للاقطع او عن نصف مناهي علامته به
 ان كان به في نفس الامم فلا حاجة الي ذكر قيد الصدق قال
 في شرح الطحاوي ان ادعى رجلا ان نسبه فابها اقام البيعة
 يقطع له ولو اتاما جميعا لقطع لهما وان لم يقم البيعة غير ان
 اجد هي وصف علامة في جسد فاصاب والاخر لم يصف
 فانه يجعل ابن الواصف ولو لم يصف واحد منهما فانه يجعل
 ابيهما جميعا او عبدا عطف علم قوله ولو رجلى وكان حرا
 الا ان كان المدعي عبدا يثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا

ما ح السرو

ما ح السرو

من اهلنا يتبين ما في شرح صدر السرو

لان الاصل في دار الاسلام الحرية او ذميا وكان مسلمي ان لم
 يوجد مقرهم الا مقر الذميين لم يقل ان لم يكن لان العبرة لعدم
 الوجود ان فيه لا لعدم كونه فيه وقت الدعوة و ذميا ان كان
 ذميا ان وجد فيه والواجب ذميا انما قال هذا لان العبرة هنا للوجوب
 لا للمدعي وهذا ظاهر من الهداية وان صحى عن من قال و ذميا ان
 وجد فيه واعلم ان المسلم على اربعة اوجه احدها ان يجده مسلما
 في مكان المسلمين كما لم يجد فيكون مسلما وثانيها ان يجده كافرا في مكان
 الكفار كما لم يبعث فيكون كافرا وثالثها ان يجده مسلما في مكان الكفار
 ورابعها ان يجده كافرا في مكان المسلمين وفيه ثابتن الصورتين
 اختلف الرواية ففي كتاب اللقيط من البسوط اعتبر المكان سبقة
 وفي بعض نسخ كتاب الدعوى منه اعتبر الواجد وهي رواية ابن
 سماعه عن م لقوة اليد وفي بعض نسخ اعتبر الاسلام مع ايهما
 كان موجبا لاسلامه يعتبر ذلك نظر للضعيف وما شهد عليه صرف
 اليه باسم قاص وقيل بدونه وللملطي قبض هبته وشليم في
 صرفه لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح احترز به
 عن رواية القدوري في مختصره **كتاب اللقيط**
 اللام وفتح القاف هي ما يوجد ضاميا في لفظ من اللقيط ولا
 اخذ الشئ من الارض وهي امانة ان اشهد على اخذه لم يرد
 على ربه الا الشهاد ان يقول من سمعته ينشد لفظ قد لوه
 على والا اي ان لم يشهد انه اخذ لم يضمن ان يجد المالك اخذه
 للمر وهذا عند ما وعند ما لا يضمن بل العوار قوله في انه
 اخذه للمر وقيل الخلاف فيما اذا ترك الا الشهادة مع التمكن من امانه عند
 عدمه بان لم يجد من يشهد او ضاف ان ياخذه منه ظالم لا يكون ضاميا ذكره

مسألة راجع السرم

انما هو من موطا
 ان رواية ابن سماعه عن
 ذيل اللقيط وبيان مس

السرم

ذكره في البسوط وعرفها في مكان وجدها اليه ينبغي ان يعرفها في
 الموضوع الذي لقيا فيه وفي المجامع فان ذلك اقرب الى الوصول
 الي صاحبها وعن الحلواني انه يكفيه الاشهاد انه ياخذها يردنا
 علم صاحبها ويكون ذلك تعريفيا وهو المذكور في التيسير في الطلب
 بعدها في الصحيح اختلفوا في مدة التوقيف والصحة انما غير
 مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى راد الملبط فيقولها
 فلهذا ان يغلب علم نعمة انما لا تطلب بعد ذلك وقد رهاق
 في الاصل بالحوار من غير تفصل بين القليل والكثير وهو قول
 مالك والشافعي سواء اخذت من الخلد او الحرم وقال الشافعي
 لفظ الحرم يجب تعريفها الي ان يحكي صاحبها وما لا يبيع كاللحم
 المعدة للاكل وبعض الثمار الي ان يخاف فاداه ثم تصدق ثم
 ينتفع بها فقيرا او الا الا وان لم يكن فقيرا تصدق وعند
 الشافعي يجوز ان ينتفع بها وان كان غنيا ولو علم اصله وفطر
 وعرسه ولم يقل ان كانوا فقرا لانقرها من قول
 تصدق فانه لا يكون الا على الفقير او امسكها رجاء النظر
 بصاحبها وهذا فيما لا يخاف فاداه فان جاء بها واجازته
 فله اجرة التواب الى التصديق او ضمن الاخذ والمكسب
 ان يملك في يده وان كان قايما اخذه ذكره في الهداية ما في
 الآية وجدت لافرق عندنا في اللفظ من ان يكون مائة
 وغير مائة وعند مالك والشافعي اذا وجد عير او بقرة
 او فرس في الصحراء فالترك افضل وما انفق عليها بلا ادق
 علم شرح وباذنه دين علم ربه واجرم القاض ماله من نفسه والفق
 عليها منه كالضمان فان قلت ما الفرق بين الابن والضا

راجع السرم

راجع السرم

السرم

انما قال كالانق كان كالضمان
 لم يعبث به

صحة جاز اجارة الصهد دون الاول قلت لان اجارة الاثني
توضيحه علم الاثني خلاف الضال فانه لا ياتي غالباً في غاية
البيان ومالا منفعه / اذن بالاتفاق عليها بشرط الرجوع
علم ربهما الاصح ان كان الام بالاتفاق وبشرط الرجوع
اصح والاباعها وامر بحفظ غيرها احرف بقوله في الاصح عزوانه
اخرى وهي ان الام بالاتفاق يعني في ولاية الرجوع على صاحبها
ولمنفق جسرهما لاخذ نفقته فان هلكت بعد جسر سقطت
النفقة لانها بالجس صارت كالمهرن وهو مضمون بالدين
بنداعلم وفق ما في الهداية وذكر في الينا ببيع انه لا يسقط
النفقة عند علمي ثمننا المسلمه خلافا لفرقة التفرقة بالحيث
القدوري قال اصحابنا النوع علم الملقط بام القاض وجسها
بالنفقة خلافا لفرقة لانها دين غير بدل عن عين ولا عن علم منه
فيها ولا يتناولها عهد موجب الضمان وقيل لا لان هلكت
قبل الجس لا يسقط النفقة وان بين مدعيها علامتها حل الدفع
ولا يجب بلا حجة وقال الشافعي ومالك اذ بين العامة
جب الدفع ويستفج بها فقراء والا ان كان فقير تصدق
وعند الشافعي كوزان يستفج بها وان كان غنيا ولو علم احد
وفرط وطرس لم يهل ان كانوا فقير ولا نفقها من قوله تصدق
فانه لا يكره الاصح الفقير **كتاب السابق**
السابق انطلاق الرقيق لمزدان ب احذه لمن قوي عليه ونزل
الضال احب لانه لا يجتعي مالك وهو بطله فيجده ولا كذا لك
السابق ولم اده ال راد السابق قنا ومدير اوام ولرمز مدرة
اربعون درهم وان لم يبدلها ال ان لم يكن قيمته اربعين درهما

صدر السرمه

ماج السرمه

صدر السرمه

انما اطلق لانه لا يملك ان يكون
من عاقله في قوله

درهما بهذا قول ارس وقال م ان كانت قيمته اقل من اربعين
درهما يقض به بقيته الادرهما ان اشهد انه اخذه للمرد
وقال الشافعي لا يجب شئ بلا شرط ومن اقل من اقبطه
ابق منه ال من الذي اخذه للمردم يقض وان لم يشهد فلا كره
وضمن ان ابق منه خلافا لارس فان الاشهاد ليس بشرط
عنده فلا يقض ويستحق الجعل اذا رده وعلم المهرن جعله
بذا اذا كانت قيمته مثل الدين اقل منه وان كانت اكثر فيقدر
الدين عليه والباقي علم المهرن **كتاب المفقود**
هو اصطلاح الفقهاء غايب لم يدر اثره الا خبره فلا يدر
حيوته وموته في حق نفسه فلا يبيع كرسه وقال مالك
اذ مضى اربع سنين بفرق القاض بينه وبين امرائه و
تفقد عدة الوفاة ثم يتزوج من شاء ولا يقسم ماله ولا يفسخ
اجارته ويقوم القاض من يقض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يملك
فاده وينفق على ولده وابويه وطرسه موقوف على ما يملك
غيره لم يقل ميت في حق غيره اذ ياء باه التفرقة الا في ذكره
لا يقع المعلق على مودة فيوقف قسطه من مال مورثة اليه
سنة اختلف في المدة وظاهر الرواية ان بقدر موات
الاقران وقيل الارفق ان بقدر تسعين سنة وعلمه
الفتوى ذكره في الكافي وانما كان ارفق لانه اقل المقادير
المعينة والتفحص عن حال الاقران انهم ماتوا ولا غير يمكن
حرج فان ظهر جثا فله ذلك لم يذكر حال ظهوره ميتا نظور
الحال فيه او بعد حال بعد المدة بكل مودة في ماله يوم تمت المدة
تفقد عرس الموت ويقسم ماله بين من يبرثه الان وفي مال غيره من حين فقده
يبرث ما وقف له الى من في جميع التفقات في معاوضة
برت الغير عند موته قوله ملا وتفرقا و دنيا

المعتد عدم معرفة حال معرفة موضع وقد
انصح عن هذا في المبسوط قال انه غايب
لم يدر موضعه لم يصب منه
صاحب الكافي والمقاله
مس

صدر السرمه
فانما قيل ان هذا العقب على بعثت للمرد
تسعين سنة لا يجدي نفعا في رفع كونه
ررفق مس

فانما قيل ان هذا العقب على بعثت للمرد
تسعين سنة لا يجدي نفعا في رفع كونه
ررفق مس
فانما قيل ان هذا العقب على بعثت للمرد
تسعين سنة لا يجدي نفعا في رفع كونه
ررفق مس
فانما قيل ان هذا العقب على بعثت للمرد
تسعين سنة لا يجدي نفعا في رفع كونه
ررفق مس

وذلك ان حيوة بالاستصحاب فان علمنا حيوة فيستصحب ذلك
 حامل بغير خلافه واستصحب الحال يصلح لبقاء ما كان علم ما كان
 لا الاثبات ما لم يكن ثابتا وفي الاحتجاج عن قسمه ما لم يكن وثبته
 ابقاء ما كان علم ما كان وفي ثورثته من الغير اثبات امر لم يكن ثابتا له
 ولان حيوة باعتبار الظاهر وهو يصلح حجة لرفع الاستحفاق
 واللاستحفاق فلا يستحق به ميراث غيره ويدفع استحفاق ورثته
 لما له كذا في المبسوط **كسب الشركة** هي الخلطة
 قسمي العقد شركة وان لم يوجد فيه خلطة هي ضمان شركة ملكة
 وهي ان تملك اثنان فصاعدا عينا باي سبب كان وكل صاحب
 ان كان له لا شركة له فيما له صاحبه وشركة عقد وركنهما الاجاب
 والقبول بشرطها كون المعهود عليه قابلا للوكالة وعدم
 ما عظمها بشرط دراهم سماه من الربح لاحد من فان هذا
 يقطع الشركة لاحتمال ان لا يفي بعد هذه الدراهم المستماه ربح
 بشركة فيم وهي اربعة اوجم هذا عم وفق ما في الهداية ويرد
 عليه ان المفهوم منه ان لا يكون بشركة الصناعات والوجوه مفاوضة
 ولا عتباتا وليس كذلك ما لوجم في النقص ما ذكره الطحاوي
 والكوفي واختاره صاحب البدايه انما علم ثلثة اوجم شركة
 بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه فكل منها علم وجهين
 مفاوضة وعنان مفاوضة وهي شركة متساويين في المال
 مع المال الذي يصح منه الشركة ولا بائس بزبان مال لا في الشركة
 والتصرف مع الكفالة من جهة والوكالة لا مطلق التصرف اذ لا
 بائس في ان يكون بيع احد من او شراؤه اكثر من الآخر وهذا في
 الشاوي في التصرف سلمت الشاوي في الدين لان الاختلاف في الدين

وهذا التفصيل تبين ما في شرح
 ضد السرمه من الخلط والخط
 سنة

هذا الشرط من ذكر الهداية وسماه
 الكتب والجملة تابع السرمه منه

وهو التوفيق

الدين يودي الي الاختلاف في التصرف فان الكافر اذا اشترى
 خمر او ضمير الا بعد المسلم ان يبيعه وكاله من جهته فيفوت بشرط
 الشاوي في التصرف ولهذا لم يذكر له الشاوي في الدين كنفاء
 بذكر الشاوي في التصرف وهذا تصرف وصدق لا يندرج في المثال
 الامن له درته في هذا الفن فلا يصح الا ان يتخير من حرية وحقها
 وملة الالابد ان يكونا حربين بالغن ملتها واحدة فلا يصح
 بين مسلم وكافر ويصح بين مسلمين وبين كافر بين وان كان
 احدهما مجوسا فان الكفر ملة واحدة وهذا عندنا وعند
 س الا اتحاد ملة ليس بشرط وعند الشافعي لا يجوز المفاوضة
 اصلا وقال مالك لا ادري ما المفاوضة ولا ينعقد الا بلفظها
 ال بلفظ المفاوضة او ببيان كل ما يقصده وهذا لان المعبر
 هو المعنى ويتضمن الوكالة والكفالة فكل منهما وكيل الآخر وقصده
 ناذ اشترى احد من شيئا فللبايع مطالبة الثمن واخذة
 من الاجم ومشترى من كل لهما الاطعام اهله وكسوتهم وكذا
 طعام نفسه وكسوته وهذا ظاهر مما ذكر بطريق الدلالة وكذا
 لزم احد من بايحه فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار
 اح رنا بالقيود المذكور غالب لزم سبب لا يصح فيه الشركة كالجناية
 والتكاح والخلع والصلح عن دم محم وعن النفقة او بكفالة
 بام ضمنية الاخر خلافا لهما وغيرهما لا هو الصحيح اذ ان لزم احد
 دين سبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح الا بعد الدين
 لا بضمنية الشركة الاخر وضمان الغصب والاستبدال بغير ثمن
 بل بضمنية الكفالة عندنا وم خلافا لهما س كذا في التبيين
 وان ورث احد من او وهب له ما يصح فيه الشركة وقضى اي الموهوب

صدر السرمه

ما في السرمه

صدر السرمه

وهو التوفيق
 ان قاله وكان النفقة مكانه

صارت عنانا الي ينقلب اليها وفي العرض والعقار بقيت معاوضة
ان ان ملك احدى سوا كان بالارث او بالهبة عرضا او عقارا
بقي معاوضة لان مال الشركة لم يزد وعننا وفي شركة كل تجارة
او في نوع ولا يضمن الكفالة ويصح ببعض ماله ومع فضل مال
احد من وشا ولا يملك مال البرع ان يصح بان يشترط ان يكون
الحال مساويا ولا يكون البرع مساويا خلافا لفرق والشا في
وكون مال احد من دراهم والاخر دنانير ويلاخلط خلافا لهما
هنا ايضا وكل مطالب بتمن مشتركة لا غير لعدم تضمن الكفالة
رجح على شركة بخصته منه ان اراد من ماله ولا تصح ان لا ينفذ
والفلوس الناقصة فالوا بهذا قول م واحا عند من قبل الجوز
والحصاربة ايضا والتمير والنقرة ان تعامل الناس بها
التمير ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة وقارعا لك
كوز بالعرض والمكيل والموزون ايضا اذا اتخذ الجنس
وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرض بنصف عرض الاخر وعقد
الشركة وهذا لانه بابيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لواحد
منها ان يتصرف في نصيب الاخر ثم بالعقد بعد ذلك صار شركة
عقد فجاز لكل منهما ان يتصرف في نصيب صاحبه وهذه صيغة
لمن اراد الشركة في العرض لانه بدل ما يصح نصف مال
كل واحد منها مضمونا على صاحبه بالتمن فيكون البرع الحاصل
من المالين برع ما يضمن يجوز بخلاف ما اذا لم يبيعا وتاويله
انه اذا كانت قيمة متاعها على السواد ولو كانا بينهما تفاوت
بيعه صاحب الاقل بقدر ما يثبت به الشركة ويملك مالها او
مال احد من مال الشركة او مال احد الشريكين قبل

ع السرم

قبل الشراء يظهر وهو الي الملاك على صاحبه قبل الخلط هلاك
في يده او في يد الاخر وبعده ان بعد الخلط عليها فان هلاك
مال احد من مال قبل ان يشترى شيئا بعد شراء الاخر بماله
فمشتري لهما ورجح على الاخر بخصته من ثمنه ان رجح المشتري
على الذي هلك ماله بخصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما
فلا يتغير هلاك المال وان هلك قبل شراء الاخر ان وكله
حين الشركة صرحا لمشتري لهما شركة هلك ورجح بخصته
ان لم يشتر احد من شيئا وهلك ماله لم يشترى الاخر
بماله ان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشتري مشترك
بينهما على ما شرط لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصروح بها
قائمة فكان مشترك كما يحكم الوكالة ويكون مشترك ملك ورجح
على شريك بخصته من الثمن والاقله ان ذكر في الشركة
ولم ينص على الوكالة فيها كان المشتري للمشتري اشتراء حصة
لان الوقوع على الشركة حكم الوكالة التي تضمنها الشركة فاذا
بطلت يبطل ما في ضمنها بخلاف ما اذا صرحا بالوكالة لانها
مقصودة ولكل من شريك معاوضة وعننا ان يبضع ويؤدي
ويضارب ان يدفع المال مضاربة ويوكل مع الاجنبي
بالبيع او الشراء والمال في يده امانة ان في يد الوكيل لا يقبض
المال باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فصار
كالودعة وشركة الصناعات والتفصيل هذا هي الوجه الثالث
من الشركة وهي ان يشرك صانعان كخباطين او خياط و
صباغ وتقبلا العمل لاجر بينهما صححت وان شرط العمل الصديق
والاجر اتلفا وعند الشا في الجوز هذه الشركة وعقد زفر

فق المسئلة قد ان احد من ان يكون يملك
مال احد من قبل شراة وقد عبر عنه الهدية
بقوله هلك مال الاخر وقيل الشراء ان قبل شراة
والاخر ان يكون ذلك بعد شراة الاخر وعبارة
الهدية فاصره عنه ولو اتى في بيع او النقاء بدل الواو
بقوله وهلك مال الاخر نتم الدلالة على العقد

بند خطا من السرم وان ضفي على السرم
بند حيث ان السرم واحد من الشريكين
ع السرم
ومن وهم ان هذا عند مالكة فقد وهم

باب الشركة

لا يجوز الا عند اتحاد العمل ذكره في المنظومة في شرطه وان لم
 كلا على قبل احدى فيطالب بالجد ويطلب بالاجر ان يطلب
 كل منهما باجر العمل سواء كان العامل هو او شركته وبسبب الدفع
 بالدفع اليه ان يبيد المستعمل يدفع الاجرة الى احدى والكتب
 بينهما وان عمل احدى فقط وشركته الوجود هذا راجع الوجود
 من الشركة وهي ان يشركا بلا مال ليشترا باجرهما اي من مال كل
 ليشترا ببدل نقد الثمن سبب وجاهتها ويبيعا فالحاصل البيع واحد
 يدفعان منه ما وجب عليهما بالثمن او ما وجب عليهما بالثمن فقد سمي
 وما فضل يكون بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي
 وتصح مفاوضة اذ انصاعا المفاوضة او ذكر جميع ما فضيه
 المفاوضة واجتمعت فيها شرطها ومطلقها عنان وكله قبل
 الاخرى الشراء لغة في صون الاطلاق واما في الصون الاولي باب الشركة
 فكل وكيل الاخر وكفيله وان شرطها مفاوضة المشتري او متالفة
 فالبرج كذلك ويطلب شرط الفضل لان البرج لا يسمي الا بالعمل
 كالمضارب او بالمال كروب المال او بالضممان كالاستناد
 الذي يقبل العمل من الناس ويلقيه على التلميذ باقرا فما اخذ
 فيطلب له الفضل بالضممان ولا يسمي بغيره او استحقاق البرج
 في شركة الوجود بالضممان وهو بقدر الملكة المشتري فكان
 البرج الراد عليه برج مالم يضمن وهو غير جازية في المضاربة
 جاز على خلاف العاس وشركة الوجود ليست في معناها
 اذ لا يعمل في مال معين وتعينه هو المتجوزة المضاربة الا بركي
 ان المال لما كان معيناً في غير شركة الوجود جاز فيه ايضا شرط
 التفاضل بشرط العمل كذا في السن **فصل** في الشركة العاس والمجوز

باب الشركة
 في الشركة العاس والمجوز

ولا يجوز الشركة في الاختطاب والاحتشاش والاصطبار باب الشركة
 وما حصل لكل ولو معا وانه الا حرم مثل ان يقطع احدى ويجمع
 الاخر فله خاصة والآخر اجر مثله بالفا مبالغ عندم ولا يبر اد
 على نصف ثمنه عند اس وما اخذاه معا فلهما النصفين و
 لا في الاستفاء بان كان احدى بفعل وللآخر راد و استغنى
 احدى والكتب للعامل وعليه اجر مثل الاخر والبرج في
 الشركة الفاسدة اذ اشترط في الشركة دراهم مسماه من البرج
 لا احدى فانه يحقد الشركة على قدر المال حتى لو كان المال
 نصفين وشرط البرج اثلاثا فالشرط بطل ويكفي البرج نصفين
 ويبطل الشركة بكون احدى وحاقه بدار المحرب مرتدا اذ اقبض به
 ولم تنزك احدى مال والاخر بلا اذنه وان اذن كل صاحب
 ناديا ولا يضمن الشرا وان جهل باداء الاول وقال اذ ارجل
 باداء الاول لا يضمن كذا في كتاب الزكوة وفي الزيادة
 لا يضمن علم باداء شركته او لم يعلم وهو الصحيح عندنا كذا في
 السن وان ادبامعا بان اذكي كل منهما بغيبة صاحبه وانفق
 اذا واهما في وقت واحد وكذا اذا لم يعلم عدم احدى عم الاخر
 ضمن كل قط الاخر وان شري مفاوضة احدى باذن شركته
 ليطاء هي له بلا شئ وقال ابو جرح التزديك عم المشتري يصف
 الثمن لانه اذني دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه
 صاحبه بنصيب وله ان التجارية دخلت في الشركة عم البنات
 جاز على مقتضى الشركة فاشبه حال عدم الاذن بخبر الاذن
 يضمن هبته نصيبه منه لان الوطء لا يحل الا بالملك ولا وجب
 الي اثباته بالبيع لانه يخالف مقتضى الشركة فاشتباه بالية
 صدر الشركة
 الثمن من اتما

والا مسجد بنى وكذا في مصحح لابتداء فيه ذكره قاضي خان في فتاوى
 وافر زطريقه هذا عند ما خلا فالاعس واذن للناس بالصلوة
 فيه وصح واحد جعل ارضه سجدا فعند ذلك وم لا يكون
 سجدا بدون التسليم غير ان عندهم يتم التسليم اذ اصبح واحد
 باذنه وهو اصدي الروايتين عن ابي حنيفة في رواية اخرى
 عند بشرط الجماعة وعند ابي حنيفة اذا بناه على هيئة المساجد
 وفتح بيته وبين الناس يكون سليما والصلوة ليست
 بشرط للزوم كذا في جامع قاضي خان وان جعل تحت سرداب
 لمصالحه وان جعل لغيرها الا لغير مصالحه او جعل وسط داره
 مسجدا واذن للصلوة فيه فلا يفقد بشرط افراز الطريق وعند
 ابي حنيفة ينزل بنفس القول لم يرد انه لا يزول بدونه لما عرفت
 انه يزول بالفعل ايضا وعندم بشرط التسليم وذلك في كبر
 بالاذن المذكور انفا وفي غيره بنصب المتولي وتسليم اياه صدر
 في حق وقف مشاع يقسم عند الاول دون الثاني بغيره على الخلاف
 المذكور انفا بناء على ان القسمة من تمام القبض وانما قال
 يقسم لانه اذا كان مما لا يحتمل القسمة لا يصح الوقف في المسجد
 والمقبرة عند الاول ايضا وفي غيره يصح الوقف عند الله
 ايضا والخلاف فيما يحتمل القسمة قال في المحيط ابوس كان
 ضيق في حق الوقف غاية التصيق او الامتلاء في غير وجه ووسع
 غاية التوسيع حتى بشرط القبض والافراز وم توسط
 بينهما ولهذا اتم به عاينهم وجعل على الوقف او الولاية
 لنفسه بشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء
 وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بغيرها مكانا ذكره في الخلاصة

في الخلاصة عند ابي حنيفة وبطلان مع ابي حنيفة وعليه الفتوى
 كذا في واقعات قاضي خان وذكر الانصاري في وقفه وسعي المحاكم
 اذ ارفع اليه ولا متفق في الوقف ان ياذن له في بيعها اذا
 اراد انظر لاهل الوقف ذكره في الاجناس وذكر في المنقح عنم
 اذ اصار الوقف بحال لا ينتفع به المساكين فلقا في ابي حنيفة
 ويشترى بغيره وغيره وليس ذلك الا للقاضي بشرط تمامه
 ذكر مصرف موبد وقال ابو حنيفة بدونه واذا انقطع صرف
 الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول حلالا لهما فانها
 فالأجواز وقف الكراع والسلاح والضيعة ببقها واكثرها
 والآلات الحث وعند الشافعي كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء
 اصله وكجزءه كوز وقفه وعندم خلافا لابي حنيفة وقف
 منقول فيه تعامل كالفداء والمهر والقدوم والانتشار
 والجنائز وبنائها والقدوم والمرجل والمصحف وعليه اكثر
 فقهاء الامصار وعن نصير بن يحيى انه وقف كتبه الخاقانها
 بالمصاحف وهذا صحيح واذا حج الوقف لا يملك ولا يملك لما
 يزول عنه الملك ولكن كوز قسمة المشاع عند ابي حنيفة القسمة
 في غير المتلثات يغلب فيها جهة التملك لا جهة الافراز ومع
 هذا حوز ابو حنيفة قسمة المشاع وجعل جهة الافراز غالبية
 في الاوقاف فان وقف نصيب من عقار مشرك كوز للوقف
 ان يقسم مع الشريك وان وقف نصف عقار كله لم فالقاضي
 يقسم مع الواقف ولا يقسم بين مصارفة ويبدل من ارتفاع
 الوقف بجارته وان لم بشرطها الواقف ان وقف على الفقراء
 وان وقف على معين واحده للفقراء فمن مال فان امتنع

ما في السرم
 ما في السرم

لم يقل عن مجلس لان الاجاب يبطل مجرد القيام وان لم يذهب
 عن المجلس لدلالة عم الاعراض واذا وجد انعقد البيع
 لم يقل يلزم البيع لان المرتب عم وجوده هو الانقضاء وانما
 المزوم فاعراضه وراو ذلك له شرائط مخصوصة انحصارها
 يوجد والا فلا وليس لواحد من خيار المجلس خلافا لثالث
 وصح في العوض المشار اليه مبيعا كان او ثمننا فان كلا منهما
 عوض عن الاخر والحكم المذكور مشترك بينهما ولذلك قال
 في العوض ولم يقل في الثمن بلا علم بقدره ووضع لا غير
 المشار اليه فانه لا بد من علم بقدره ووضع واما ذكره في
 فيقر لازم ولذلك صح بالثمن المطلق وبثمن حال شتره بذكر
 الاحوال المختصة بكل من العوضين وقدم ما يتعلق بما هو التولية
 والى اجل علم وبالثمن المطلق لم يذكر صفة كما اذا قيل بع
 عشرة دراهم فان استوت مائة النفود فعمل ما قدر من
 اى نوع ان يقع البيع عم القدر المتين ال نوع كان فيعط
 المشترك اى نوع شاء وان اختلفت فعمل الارواح وقد
 ان في صورة اختلاف مائة النفود يفسد البيع ان استوي
 رواجها الا ان يبين احدها الا يبين المشتري في المجلس
 احد النفود ورضى به البايع وهذا لا ينافي كون الانقضاء
 بالثمن المطلق فالاستثناء متصل و في الطعام والحبوب
 الطعام اذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء يقع في العرف على الخط
 ودينها ولذلك اجتمع الى ذكر الحبوب بعده تعين كيلها وزانها
 ان بيع بعير جنبه وباناء لا ينكس بالكنس او محرمين
 لم يدر قدره وفي صحاح واحد في بيع صبرة كصاح بكذا وفي كل ما ان سعى جملة فقراها

ما في السرم

صدر السرم

ما في السرم

ما في السرم
صدر السرم

فمن وقع ان ركن البيع سقط
في صورة التعاطل فقد وقع

صدر السرم

ما في السرم

ما في السرم

او كان فقير الاجر الحاكم وعمره باجزة عم رده الى معرفة ويقصد
 يعرف الى عارته او مدخر لوقت الحاجة اليه وان تغذر صرفه
 اليها بيعه وصرف ثمنه اليها **كتاب**
البيع هو عقد يتضمن مبادلة مال بمال وتلك المبادلة توجد
 بدون البيع كما اذا فقد المالك في احد الطرفين انعقد بايجاب
 وقبول لم يقل بالتراضين لانه معتبر في صحته ولزومه لا في انقضاءه
 ونفاذه فلما ساء لاعتباره قيد البيع في درجته انقضاءه
 لفظها ماض منفرد اكان او واحدا كما اذا باع الاب من ابنه
 الصغير وتعاطى البيع كما ينقصد بالقبول وركن الإيجاب القبول
 كذلك ينقصد بالفعل وركن التعاطل ذكر صاحب البدائع
 ثم ان في البيع في التعاطل لا بد من الاعطاء من الجانبين عند
 البعض ويكفي من احد الجانبين عند بعض اخرى النفس والجنين
 انما قال بهذا لان عند البعض انما ينقصد بالتعاطل في الخسيس
 لانه النفس هو الصحيح رد للقول المذكور واذا اوجب واحد
 قبل الاخر بايعا كان ذلك الاخر او مشتريا فان القبول
 ثا في شطري العقد سواء صدر من البايع او من المشتري
 في المجلس انما ذكر هذا القيد لان خيار القبول مشروط بقيام
 في كل المبيع بكل الثمن او ترك انما قال في كل المبيع ولم يقل كل
 البيع ليشاؤا لاجاب وقبول البايع كما هو موجب اطلاق
 لفظ الواحد والاخر الا اذا بين ثمن كل وكثر لفظ العقد
 اذا قال بعث هذا بدرهم وبعث ذلك بدرهم فقبل احدهما
 بدرهم يجوز وكثر لفظ العقد لانه في نقد والصفقة عندنا
 وعالم يقبل بطل الاجاب ان رجح الموجب او قام اتمامه لم يقبل
 ما في السرم

ما في السرم

ما في السرم

ما في السرم

سواء كانت التسمية عند العقد فيكون البيع بلا خيار او بعده
 حال قيام المجلس فيجوز المشتري وفسد في الكل في بيع ثلثه او ثوب
 كل شاة او ذراع بكذا لانه منصرف الى الواحد والواحد
 منها متفاوت وقد بينه على ذلك بقوله وكذا اكل معدود متفاوت
 فيه بحيث وهو ان مبنى هذا التعليل على لزوم التفاوت في
 جوانب الثوب مطلقا وليس كذلك فان من الثياب لا يتفاوت
 جوانبه ولذلك تمسك فيه بعضهم بلزوم الضرر بالقطع وفيه ايضا
 كلام وان باع صبرة على ازمائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اذ
 المشتري الاقل بجهة او منح البيع وما زاد للبائع لان البيع وقع
 على مقدار معين والقدر ليس بوصف هذا اذا لم يختلف ظاهره
 وباطنه بالجودة والرداءة وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل
 بكل الثمن او شره والاكثر بلا خيار للبائع لان الذرع وصف
 في الثوب الياهي انه عبارة عن الطول والعرض والوصف
 لا يقابل شي من الثمن بخلاف الصاع في المكبل فانه قدر لا يعبر
 عن الكمية المحضه وليس المراد من الوصف ههنا ما يوجب
 الحسن او البعي فيما قام به بفض عن هذا قولهم ان الوزن فيما يفره
 التبعيض وصف وفيه لا يفره قدره عدم الاختلاف في
 ايجاب الحسن في المحل وان قال كل ذراع بذراع يخرجه اخذ الاقل
 والاكثر بجهة ان كان التفاوت بذراع وان كان بنصف
 ذراع لا يعتد به لكن يخرجه صورة النقصان لان الذرع وصف
 وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع في الاول
 بقى الحكم على الاصل وعندم يعتد به فيخرجه اخذه بجهة الصوابين
 لان مرونه مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه

بنصفه وعند ان س ياد خذ الناقص بجهة الكامل لانه لما افرز
 كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزله ثوب وقد انقص وبيع
 عشرة اسهم من مائة سهم لايبيع عشرة اذرع من مائة سهم
 هذا عنده وقال في الواجبين لانه باع عشرة متاعا من الدرا
 وله ان في التا المبيع محل الذرع وهو معين بجمهور الامتاع
 بخلاف السهم ولا يبيع عدل على انه عشرة الثوب وهو اقل
 او اكثر للجهالة بجهة الموجود او في المبيع ولو بين لكل مائة
 صاع في الاقل بقدره وخير وقدره الاكثر وبيع ربع البعير
 ولث في ثوبه فولان والباقي والارز والسهم في قشرها
 قال الشافعي لا يجوز بيع الباقي الا حضر والجوز واللوز
 والعنق في قشرها الاول انما قال في قشرها الاول يعلم الحكم
 فيه اذا كان في قشرها التا بطريق الدلالة ولو اطلق لتبادر
 الوهم الى التا وبيع ثمره لم يبد صلاحها هذا على الاصح قدسه
 رعاية للترتيب الطبيعي وانما لما فيه من الخلاف
 او قد بدأ بغيره بما فهم دلالة وتنصيص على الرد للشافعي
 ويخرجه لموضع خلافه ويجب قطعها في الحال وشرط تركها
 على التاجر بفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها بان باع
 ثمره واستثنى ارضا معلومة لان الباع بعد الاستثناء
 جمهور ولا فرق بين ان يكون مقطوعة وبين ان يكون
 على الشجر يتردد اليه ما في الهداية من الاطلاق على وفق
 العموم المفهوم من التعليل المذكور وارجح الكيل والعدو
 والوزن والذرع على البائع وارجح وزن الثمن ونفذه على
 المشتري وبيع سبعة بثمان سلم هو اى الثمن درهمين او دينار

هذا هو المقصود من قوله
 في الثوب الياهي انه عبارة
 عن الطول والعرض والوصف
 لا يقابل شي من الثمن بخلاف
 الصاع في المكبل فانه قدر لا
 يعبر عن الكمية المحضه وليس
 المراد من الوصف ههنا ما يوجب
 الحسن او البعي فيما قام به
 بفض عن هذا قولهم ان الوزن
 فيما يفره التبعيض وصف وفيه
 لا يفره قدره عدم الاختلاف في
 ايجاب الحسن في المحل وان قال
 كل ذراع بذراع يخرجه اخذ الاقل
 والاكثر بجهة ان كان التفاوت
 بذراع وان كان بنصف ذراع لا
 يعتد به لكن يخرجه صورة
 النقصان لان الذرع وصف وانما
 اخذ حكم المقدار بالشرط وهو
 مقيد بالذراع في الاول بقى
 الحكم على الاصل وعندم يعتد
 به فيخرجه اخذه بجهة الصوابين
 لان مرونه مقابلة الذراع
 بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه

ما هو المراد

اولا لان السلم معنى بالمبيع والدرهم والدينار لا ينعقدان
 الا بالتسليم ولا بد من تعيينه بيلا بلزم الربوا او غيره وهو بيع
 السلم ونوع الثمن بالثمن سلميا معايشا وبها في التعيين في
 احدي الصورتين وعدمه في الاخرى هذا اذا كان كالمثلين البديلين
 عينا واما اذا كان احدهما دينا مبيعا كان كانه السلم ونحوها
 في البيع بتمن مؤجل فاللازم غيب البيع سلم ما هو العيب
باب الخيار صح شرط الخيار واحد
 العاقدين فقط بايعا كان او مشريا ولهما معا ثلثة ايام واقل
 لا اكثر فانه مفسد للبيع خلافا لاس وم الا انه يجوز البيع
 ان اجاز من له الخيار الثلث خلافا لغيره وان شري علم انه
 ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا خلافا
 في الموضعين وذلك انه روي عن ابن عمر في الخيار الزمان
 على الثلث وفي هذه المسئلة ثلثة ايام فلم يجاوز حد الاثر صدر
 فيما لا يدرك بالقياس ذكره في الاسلام في الجامع الا انه
 ان نفذ في الثلث جاز ترك التفريع ههنا واصحاب وكذا
 فيما سبق لان اشتراك المسئلين في العلة انما يصح ذكر
 احدهما عقيب الاخرى لا تفريع احدهما على الاخرى لا يخرج
 مبيع عن ملك بايعه مع خيار فملكه معناه في مده الخيار
 في يد المشتري عليه بالمثل ان كان مثليا او بابيعة ان لم يكن
 مثليا لان البيع كان موقوفا فانفسح بالهلاك لعدم امكان
 النفاذ بدون المحل فاعبته مقبوضا على سوم الشراء ويخرج
 مع خيار المشتري في ملكه في يده بالتمن كتعيبه فيها فانه نظير الملك

ما ح السرم

ما ح السرم

ما ح السرم

الملك في الصورتين علم ما افصح عنه صاحب الهداية عينا لا بتمن
 كما اذا قطعت يده واما اذا كان عينا كخيار ارتفاعه كالمريض
 فهو علم الخيار اذا زال المرض في الايام الثلثة واما اذا مضت
 الثلثة والعيب قائم لزمه العقد يعذر الرد كذا في الايضاح و
 ولا يملكه المشتري معناه اذا كان الخيار له وقال يملكه ولمدة
 الخلاف تظهر في المسائل المذكور بقوله فتمت وعرض الخيار
 لا يفسد كحاشه فان وطئها المشتري في ايام الخيار يملك
 ردّها لانه بالنكاح فلا يكون اجازة الا اذا انقضت به اي بطي
 بكره كانت او نيبا ولا يعتق قريبه عليه اراد زارح محرم
 ولا من سواه فمثل ان ملكت فنا فهو حر ولا بعد حيض للمنتزعة
 في المد من الاستبراء لانه انما يجب بعد ثبوت الملك ولا استبراء
 علم البايع ان ردت عليه خيار لانه انما يجب بتجدد الملك
 ولم يوجد حيث لم يدخل في ملك غيره مكانه لم ينزل ملك البايع
 ومن ولدت في المد بالنكاح في يد البايع بان اشتري
 زوجته بالخيار وهي حامل فولدت في ايام الخيار لا يصير
 ام ولد له ويملك الرد وقال لا يملك لتعيبه في ملكه وتصير
 ولده لو ادعى الولد لانه ولد والفراس ضعيف وانما قال
 في يد البايع لان الولد لو كانت في يد المشتري يصير ام ولد
 بالاتفاق لانها تعيب بالولادة فلا يملك الرد فيصير ملكا
 فتصير ام ولد له ولا يدخل فيه لو فوج الولد في ملكه و
 ومملكه في يد البايع عليه ان قبضته المشتري باذنه وارودعه
 عند غيرها في المد لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك فلم يقع صدر
 الادماع فملكه بعد ذلك في يد البايع ان كان في المد فهو هلاك قبل القبض وقبل الملك

ما ح السرم

صدر السرم

لا لانا انتقال من ملك الى ملك بربيل
 وجوبه في السبا يامنه

وان كان بعد مضيها فهو بملك قبل القبض فيكون من مال كافي البيع
 الباب وعندهما من مال المشتري لصحة الايداع باعتبار قيام الملك له
 وبقي خيار ما دون شري بالخيار والبرائة ما يبيع عن ثمنه المدع لان
 الماء دون يدي عدم التملك تفصله انه لما لم يملكه بسبب الخيار كان
 رده ببقاء الخيار امتناعا عن التملك ولما دون ولامه في
 ذلك فانه اذا ذهب له شيء فله ولامه ان لا يقبله وقال لا يبقى له
 الخيار لانه ان بقي كان له ولامه الرد وقد ملكه فيكون رده ملكا
 بغير عوض والماء دون لا يملك ذلك و بطل شراء ذمي من ذمي
 حرم بالخيار ان اسم فيها ال اسم المشتري في مدع خياره
 مثلا بملكها مسلما باسقاط خياره وقال بطل الخيار مثلا ملكها
 مسلما برده لانه ملكها ومن له الخيار يحجز وان جهل صاحبه
 ولا يفسخ بلا علم حلا فالاسس والثاني في هذا اذا كان الفسخ
 بالقول واما اذا كان بالفعل كالعناق والبيع والوطن فيجوز
 بلا علم بالاتفاق فان فسخ وعلم في المدع الفسخ والآن عقده لا يقال
 ان شرط العلم ضرر لمن له الخيار اذ يجوز ان يحتج صاحبه لا بهل
 اليه الخبر في مدع الخيار لانا نقول ملكن تدارك بان ياخذ منه
 وكلا يتفق بهن اذ ايداه الفسخ رده عليه وبورث خيار
 العيب والغييب لا بشرط والرؤية حلا فالشافعي وان اشترى
 و بشرط الخيار بغيره فاي اجاز او تعض صح ذلك بشرط الخيار
 للاجنبي انما يثبت بطريق النيابة عن شرط من العاقدين صدر السرم
 فيثبت له انقضاء فرضي البايع بخيار الغير يقتضي رضاه بخيار
 المشتري ضرورة ان الرضا بفعل النائب رضاه بفعل الاصل صدر السرم
 وتوقف بثوت الخيار للغير علم رضاه غير من له الشرط من العاقدين

ماج السرم

صدر السرم

السرم

لا يثبت خيار الرؤية عند الشافعي
 على ما ساء له

من العاقدين لا يستلزم نيابة ايضا الا يري ان بثوت الخيار
 لكل من العاقدين يتوقف علم ارض الاخر ولا نيابة فان اجاز
 احدهما وفسح الاخر فالاول اولى وان وجد معا فالسرخ
 اولى وبيع عبد من بالخيار احدهما صح ان فصل عن كل
 وعين محل الخيار وفسد في الاوجه التمس الباقية وذلك
 ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب للحكم فهو مبيع من
 وجه دون وجه ففي صورة الجهالة في الجملة اعتبر جهة ان ليس
 بمبيع وفي صورة عدم الجهالة اصلا اعتبر جهة انه مبيع فلم
 يلزم جعل قبو له ليس بمبيع بشرط لقبول له ما هو مبيع حتى
 يفسد العقد وشراء احد التوبين علم ان يبين ان اشاء
 في ثلثة ايام صح لان لم يشترط تعيينه بهذا علم رواية الجامع
 الصغير وقال ثمن الائمة هو الصحيح ورواية الجامع الكبير على
 خلاف ذلك وقال في الاسلام هو الصحيح ولا في احد اربعة
 لان الرخصة علم خلاف القياس لمكان كالحاجه وهن تندفع ثلثة
 لاشتمالها على الجيد والردى والمتوسط واخذها بالشفقة
 دار ابيعت بحجب ما شرط فيه الخيار رضا لان الاخذ بالشفقة
 يقتضي اجازة المتفوج به وخيار شرط المشتري بين بسقط
 برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية خلا فالهما لان اثبات
 الخيار لهما اثبات لكل واحد منهما فلا يسقط باسقاط صاحبه
 لما فيه من ابطال حقه وله ان المبيع خرج عن ملكه غير معيب
 بعيب الشركة فلورده احدهما رده معيبا وفيه التزام ضرر
 زايد وليس من ضروره اثبات الخيار لهما الرضا برده احدهما
 لتصور اجتمعا علم الرد وعبد مشتري بشرط جبهة او كنية

ووجدت خلافه اخذ بتمنه او ترك لان هذا وصف مرغوب فيه
ليسحق بالشرط في العقد ثم فواته بوجوب التخيير لانه لم يرض به
دونه واذا اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن **فصل في شراء حامل بيرة** علامه الشافعي والمشرية
الخيار عندها الي عند الزوم الي ان يوجد مبطله وان قال
رضيت قبلها لم يقبل وان رضيت قبلها لما فيه من ابراهم كحق الرضا
قبلها وفساده وتكلمه من الفسخ قبلها بل كانه عقد غير لازم
في حقه فحلل في الرضا للخيار ذكره في الجامع الصغير للبايع
ويبطله وخيار الشرط بعبته ونظره لا يفسخ كالاغناق والتدبير
او بوجوب حقا لغيره كالبيع المطلق ان بدون شرط الخيار
للبايع وانما قلنا للبايع لان شرط الخيار للمشتري لا ينافي الاطلاق
المراد به هنا والرهين والاجازة قبل الزوية وبعدها لان هذه
الحقوق تمنع الفسخ ويلزمه بعد الفسخ ويبطل الخيار ومع
بطلانه قبل الزوية خروج عن صلاحية ان يثبت له الخيار
عندها وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بخيار البايع والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها لان هذه التصرفات لا تزيد
على صريح الرضا وهو انما يبطل بعد الزوية والنظر الى وجه الامة
والسيرة ووجه الداء وكفها وظاهر التوب مطوك غير علم
والي موضع علمه ونظره وكيل بالمشتري او بالقبض كاف لا
نظر رسولك وعند من نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكلمة
بالقبض دون اسقاط الخيار لانه وكلمة بالقبض مطلقا
فيملك القبض التام وهو ان يقبضه وهو براه وبهذا لان
تمامه بتام الصفقة وهي لانتم مع بقاء خيار الزوية وشرط زوية

صدر السرم
عمادي

صدر السرم

ماج السرم

صاحب العنابة

زبلي

صدر السرم

زوية داخل الدار في عامة الروايات اذ اداني ضمن الدار
فلا خيار له وان لم يبر بيوته وكذا اذا اداني خارج الدار وعند
زفر لا بد من زوية داخل البيوت والصحيح ان ذلك الخواب
على وفق عادة اهل الكوفة في زمن ارجح لانها يكون على قطع
واحد فاما اليوم فصفت الدور يختلف فالحمل بما قاله
زفر وهذا ما اشار اليه بقوله اليوم وبيع الاثم وشره
صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجهت المبيع وشتمه وذكوره
نما يدرك بذلك وبوصف العقار بالبلغ ما يمكن هذا عندنا وعند
نوكل وكلا يقبضه فيقبضه له وهو براه وينظر اليه كذا في شرح
الجامع الصغير للام الردي ومن راي احد التوبين ثم شرها
ثم راي الاخر فله درهما لارد الاحم وحده للمالك ثم يفرق
الصفقة قبل التمام ومن راي شيئا ثم شره خيرا وحده
متغيره او الاالا والقول للبايع مع عينه اذا اختلفا عدم غيره
الا اذا بعدت المد لان الظاهر شاهد للمشتري والمشتري
اذا اختلفا عدم زويته ومن شره عدلا وقبض قبض منه
توبا او ذهب وسلم يردده بخيار زوية وشرط بل بعيب
والاصل فيه ان رد القبض بوجوب تفريق الصفقة وهو قبل
التمام لا كور وبعدهم خيار الشرط والزوية لمنعان تمام الصفقة
وخيار العيب لمنعه قبل القبض لا بعده **فصل في**
وجد في مشترية عيبا نقص قيمته عند التجار رده او اخذه
بكل ثمنه لا امسك واخذ نقصانه اراد عيبا كان عيب البايع
والمشتري قبض المبيع من غير علم به ولم يوجد منه ما يدل
على الرضا به بعد العلم والابق ولو ابي مادون سفر والبور
في الفرائض وسرقه صغير يعقل عيب

كافي

صدر السرم

ماج السرم

ماج السرم

في الفرائض وسرقه صغير يعقل عيب

انما مال يعقل احتوازا عما لا يعقل لان سرقة ليست بعيب وبيع
وبالغ عيب اخر عطف على معمولي عاملين مختلفين والجرم
مقدم فلو سرق عندهما ال عند العاقد من صغيره وهو عاقل
ردده وان حدث عنده في صغيره وعند مشتريه في كبره لا يجوز
عيب بلا تفصيل في رد من جن في صغيره عنده ثم عنده مشتريه
فيه او في كبره والبخس والزرزق والتوليد منه عيب فيهما لا في
عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حوض بنت سبع عشر سنة
لا اقل عيب وان تخر عيب فدم بعد ما حدث عنده اخر فله
نقصانه لارده الا بضره بايعة كقوله شره فقطم نظر عيب
و بايعة اخذه كذا فلا يرجع مشتريه بالنقصان ان باعه اذ
للبيع حق اخذه ميبعا فالمشترى بالبيع يكون جازا للبيع
فلا يرجع بالنقصان وان خاطه او صبغ احمر انما قال يكون
الزبان في المبيع اتفاقية فان بعض اللوان كالسواد نقصان
عنده اولت السويق بتمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه لا مساع
الرد بسبب الزبان وليس للبايع اخذه لان الامساع
لحق الشراء لا تحفه ولا الحق المشترى ولذلك لو تراضيا
على الرد لا يقضى القاض بالرد ذكره في شرح الطحاوي ولو باعه
بعد رؤية عيبه لان الرد قد امتنع قبله فلم يكن بالبيع جازا
المبيع كما لو اعتقه قبلها ال قبل رؤية العيب جازا او دبره
او استولد او مات عنده فان في هذه الصور يرجع المشترى
بالنقصان وان اعتقه على مال او قبله او اكل الطعام او
بعضه بهذا عنده وعند اس يرجع بنقصان ما اكله يرد
الباقى ان رض البيع والا فلا وعندم يرجع بنقصان ما اكله ويرد الباقي

ماج السرمه

ماج الراد

صد الشريعه

تاج الشريعه

ماج السرمه

البايع مطلقا وعليه الفتوى والخلاف فيما اذا كان الطعام في وعاء
واحد او لم يكن في وعاء فان كان في وعاءين فله رد الباقي
بخصه من الثمن في قوله كذا في الحقائق والحائنه او ليس الثوب
فتخرق لم يرجع اعلم ان الاصل ان امساع الرد من جنه مشتريه
اذا كان بفعل مضمون يبطل حقه في الرجوع بنقصان العيب
واذا كان لا بفعل مضمون لا يبطل حقه في الرجوع والعنق
ليس مضمون بدليل ان الشريك المعتمبه اذا اتفق في بيع
وكذا التدبير وان شري ببيضا او بطنيا او خيارا او جوزا
فليس فوجد فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل كمنه في غيره
ومن باع مشتريه ورده عليه بعيب بقضاء باقرار او بيته وتكون
رد على بايعة ال يكون له حق الخصومة مع بايعة وان رده برضاها لا
لان الرد بالتراضى بيع جديد في حق غيرها والبايع الاول غير
فلا يعود المشترى الاول الملك المستفاد من جنه البايع الاول
لخاصه والرد بالنقصان في حق الكل فعاد الى المشترى
الاول قديم ملكه فكان له حق الرد على بايعة وقال زفر النكول
والاقرار لا يرد لان الرد بها يكون تبعا جديدا لا في
حق البايع الاول لانه حصل بتراضها لان النكول والاقرار
بالعيب سبب الفسخ وبما شره السبب يكون رض بكمه
ولما ان الرد حصل بالقضاء جبرا لان الشراء ينزله بالنكول
بذلا جبرا والقاض النظم بالاقرار واسترداد المبيع جبرا
فلا يرد ان يجعل فسخا والنكول والاقرار ليس سبب الفسخ
لان الفسخ لا يوجد بهما بل بالقضاء لا عن اختيار فلهذا يكون
رضا بالفسخ وصار كالفسخ بالبيته هكذا ذكر شمس الدين في البسوط

حيط

وبهذا ظهر عدم الحاجة الى التاويل الذي ذكره صاحب الهداية
 بقوله معنى القضا بالاقراء انه انك الاقراء فاشت بالبينه و
 وانصح فاما قيل في توجيهه انه اذا اقر عند الفاضل يكون
 طابعه احد المبيع فلا يكون له ولانه الرد على البايه الا اول
 وان قبض مشتمه وادعى عيبا لم يجز على دفع كنهه حتى يخلف
 من الخلف لامن الخلف بايعه انه لا عيب او يقم بيته عطف على
 يخلف بايعه فيكون اقامة المشتري بيته على دعواه غاية لتفقد
 عدم الجبر كالتخلف لعدم الجبر حتى يلزم الجبر على دفع الثمن عند
 اقامة البيه على العيب وانما قلنا انه غاية لتعيب عدم الجبر
 اذ لا يمكن ان لا يقبل البيه مع المشتري على دفع الثمن ويحتمل ان
 يقبل ببيع عدم الجبر كما كان ونظير هذا قوله دم لا تقص لاحد
 الخصم حتى تسع كلام الاخر فان سماع كلام الاخر غاية لتعيب
 عدم القضا لاحد ما لا لعدم القضا وله حتى تسع القضا لاحد ما
 عند سماع كلام الاخر وعند غيبه ستمورد دفع المشتري الثمن
 ان خلف بايعه ان لا عيب ولزم عيبه ان نكل البايه عن الخلف
 وان ادعى اباقة اقام بيته اوله ان ابق عنده ثم خلف بايعه بالله
 بعد بايعه وسلم وما ابق مط لفايل ان يقول في هذا الوجه ترك
 النظر للبايع لان قوله وما ابق مط شاملا للبايع من الغاصب
 اذ لم يعلم منزله مولاه او لم يدر على الرجوع اليه وهو ليس بعيب
 او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك
 مط لفايل ان يقول فيه ترك النظر للمشتري لانه لا يتناول الا باق
 من المودع والمستاجر والمستعير والغاصب لا التي منزل مولاه
 مع قدره على الرجوع اليه مع انه عيب وكذا لا يشمل الا باق عند

صدر السرد

عند من اشترى عنده البايه وعند مورثه وموهبه مع انه ايضا
 عيب لا بالبد لقد باعه وما به هذا العيب اذ يمكن ان لا يكون
 العيب وقت البيع ويحدث بعد البيع قبل التسليم وح للمشتري
 حق الرد ايضا مضر بالخلف على الوجه المذكور ولا بالبد لقد
 باعه وسلم وما به هذا العيب اذ يمكن ان يؤول البايه كلامه
 ويردان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم معا فمضر
 المشتري بمثل ما مر وقد اندفع هذا الاحتمال في الصورة المقبولة
 بجواره وظ لا زها موضوعه لعموم السلب وعند عدم بيته
 على العيب عند كلف بايعه عنده ما انه ما يعلم انه ابق عنده
 واذا نكل عن الثمن خلف ثانيا للرد واختلفوا على قوله لهما
 ان الدعوى شرط حتى يترتب عليه البيه او الخلف وله على ما
 قاله البعض ان الخلف يترتب على دعوى حجيح وليس يترتب
 الا من خصم ولا يصح صما فيه الا بعد قيام العيب فلا يمكن اباقة
 بالخلف اما البيه فقد يقام لخصم صما ويشكل هذا انما قالوا
 في الشفعة من ان المشتري ان لم يقربان التي يشفع بها ملك
 الشفعيه ولم يكن له بيته على انهما ملكه سيجلف المشتري ما يعلم
 انهما ملكه فان نكل ثبت انهما ملكه ثم ينشأ خصومة الشفعة
 والتخلف في الصورة المذكورة لانها الخصومة ولو قال
 البايه بعد التقابض بعتك هذا العبد مع اخر وقال المشتري
 بل هذا واحدة فالقول له مع اليه لان القول للتقابض
 امينا كان او ضمنا كما في الوديعه والغصب وكذا اذا التقفا
 في قدر المبيع في المقبوض كما هو ولو اشترى عبيدين صفقة واحدة
 وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيب اخر في اوردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة

زيلو

صدر السرد

والمثل

لان الصفقة انما يتم بالقبض ونفوق الصفقة قبل التمام لا يجوز
وبعد كوز او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رر كذا وانما
لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد قبل هذه الاذكار
في وعاء واحد ولم يكن في وعاءه لان يمينه المعيب من غيره يوجب
زيادته عيب في المعيب فنصر رد العيب حادث فلا يبيع وانما
اذا كان في وعاءين فهو بمنزلة عبد بين ولو استحق بعضه
بعض بعد القبض لم يرد باقية لانه لا يفرقه السعير والاختلاف
لا يمنع تمام الصفقة لانه برضى العاقدين ولو استحق قبل القبض
فله حق الفسخ في الباء لتفريق الصفقة قبل التمام بخلاف التوب
لان السعير يفرقه فله حق الرد في الباقي ومداراة المعيب في يوم
في حاجته رض ولو ركب لمرده او سقمه او شرا علفه ولا يرد
منه فلا يقطع بعد قبضه او قتل سبب كان عنده بايوم رده وقدر ثمنه
الرد في صوره القطع واما في القيل فلا رد بل اخذ الثمن ثم ان هذا
عنده وقال ليس له ان يرد به بل يرجع بالنقصان ولو باع وراة
من كل عيب صح وان لم يرد بها خلافا للشافعي لان الراد عن حقوق
الجمهور لا يقع عنده وعندنا يقع لعدم افضائه الى المتارعة
ثم هذه البرائة تشمل العيب الحادث قبل القبض عند من خلافا
لمحمد كذا في شرح الطحاوي وشرح الكافي للشيخ حسن **باب**
البيع الفاسد الفاسد كما يذكر في مقابلة الباطل كذلك
يذكر في مقابلة الصحيح في ابد ما يبيع الباطل والمراد به هنا هذا المعنى
العام وهو المناسب لتكمال فلا تغليب كما سبق الى بعض الامام
ثم ان عقد البيع الفاسد وقد يذكر فيه بعض الصحيح يتبعه
ما سنقف عليه بطل بيع ما ليس بمال للمالكين في كل من التماس

التنافس والابتداء فيخرج التراب وخوه كالدوم والميتة التي
ما ت حقت انفسا والحرو والبيع به وكذا بيع ام الولد والمكاتب
والمدبر البايع في هؤلاء باطل موقوف ينقلب جائزا بالرض
في المكاتب وبالقبض في الاخرين لقيام المالية ولذلك فصله
بقوله وكذا وبيع مال غير متقوم النقوم علم ما ذكره التلويح
من بان عرقى وهو بالاحراز في المهر كالمصيد والمشتبش
ليس متقوم وشرعى وهو باجم لانقاع به وهو المراد
منها مفسا كالمهر والخنزير بالدين انما قال بالدين دون
الثن لان الدين اعم منه والمعتبرة المقابلة به دون الثمن
علم ما افصح عنه صاحب الهداية حيث قال واما بيع اللحم
والخنزير فان كان قوبل بالدين كالدرهم والذنانير فالبيع
باطل وان كان قوبل بعين معين فالبيع فاسد حتى يملك
ما يقابله وان كان لا يملك عين اللحم والخنزير وبيع من ضمن
الي خرو فركته ضمن الي ميتة وان سمي ثمن كل هذا عذره وقال
بشور البيع في الفن والذكوة عند تسمية الثمن مع التفصيل
ومبنى الخلاف علم ان الصفقة لا تنفذ في تفصيل الثمن بل
لا بد من تكرار لفظ العقد عند خلافا لهما وصح في من ضمن
الي مدبره او من غيره بحصته لان المدبر محل للبيع عند البعض
فيدخل في العقد ثم يخرج فيكون البيع بالحصته في البقار دون
الابتداء وفيما يده ذلك صحيح كلام العاقل مع رعاية حق
المدبر مملوك ضمن الي وقف **باب** الصحيح وقد يبيع عين عوض
كان او غيره والعرض هو المتاع الحقيقي بالخمر وعلمه حتى
يملك العين بالقبض وكج قوته لكن لا يملك كالمير بطلان

ما ج السرمه

منقيا

ما ج السرمه

البيع فيه ولم يجز بيع سملك لم يصد عدم الجواز ههنا لعن البطلان
لعدم الملك وفيما ذكره بقوله او صيد والعن في خطبه لا يوثق
منها بلا خيل لعنة الفاسد للعجز عن التسليم وصح ان اخذ بلا خيل
الا اذا دخل بنفسه ولم يصد حقه اما لو صد خله فيجوز
لان السد منه فعل موجب للملك والبيع طهر في الهواة هذا ما ح السرم
نظر بيع السملك على الوجوه المذكور وبيع الحمل والنتاج الى
نتاج الحمل وهذا البيع طاهر لان المبيع معدوم او مشكوك
والقبض في الفرض لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا ولا يصد
ان كان لام انة لانه من اجزاء الادمي والرق غير نازل فيه صدر السرم
فلا يكون ملكا وفيه خلاف الشافعي مطلقا ولا في س ان كانت
امة اعتبار الجزاء الكمل والصوف على ظهر الفم فانه شرح
الطحاوي ولو باع شفا ظاهرا متصلا بغيرها ان لم يكن في يمينه
ضرر للبايع ولا يفره جاز البيع الا الصوف على ظهر الفم فانه
لا يجوز البيع منه استحسانا عند الله بن عباس انه لم يكن ذلك
والقياس ان يجوز وجذع في سقف من جذع المعين لان
الغير المعين بيعه لا يعود صحيحا ذكره الترهدي في شرح القدر
وذر اع من ثوب اطلقه كما في الهدايه ولم يقيده بما يفره بعض
لان الحاجة اليه في الكرباس واما الثوب فلاح بعضه عن ضرر
ذكر قطعه اوله فان البيع فيها فاسد ويعود صحيحا ان قطع الجذع
او قطع الذراع قبل نسخ المسترعي لزو ال مفرد قبل غزوه
وضرته القاصو وهي ما يحصل من الصيد بفرب الشبك مرة
عدم الجواز ههنا لعن البطلان والمزانية وهي بيع التمر على
التخيل بتمر مجذود ومثل كيد حرسا لا يكون التمر على التخيل سلا بطريق

صدر السرم

ما ح السرم

صدر السرم

بطريق الخرص لكبيل التمر المحذوز فساد البيع في هذه الصورة
بشبهة الربا والملاسة والقاء الحجر والمنا بذة وهي ان يتساو
ما سلفه لزوم البيع ان لم يسها المشتري او وضع عليها حصة
او نبذها للبايع اليه وفساد البيع في هذه الصور لوجود العار
ولا المرعي اي الكلاء ولا اجازته اما بطلان بيعه فلهذا الملك
واما بطلان اجازته فلا تخافا استهلاك عين ولا النخل لانه
ليس بمال لعدم الانتفاع بعينه وقال محمد والشافعي يجوز اذا كان
محرز الامع الكوارة يعني اذا كان فيها غسل لان ضحت بيعه
ميشروط به والكوارة بالضم والتشد يد غسل النخل اذا سوي ما ح السرم
من طين وودود القشر وبيضه بغيرها باطل عنده وعند ابي
يجوز ان القشر وعند محمد يجوز مطلقا والابق للجر عن تسليم صدر السرم
وفي انعقاد بيع الابق روايتان ومخارصا صاحب الهداية عدم
الانعقاد وبه يفتي ابو عبد الله الشافعي وجماع من المشايخ الا ان
هو عنده في يجوز لعدم المانع وشتم الخنزير لانه نجس العين
فيبطل بيعه وان حل الانتفاع به للمحر ضرورة ولا شتم الادمي
ولا الانتفاع به كما انه لا جلد الميتة قبل دبعه لانه ليس
بمال وانما يحصل المالبية بضع مكتسب وان صح بيعه والانتفاع به ما ح السرم
بعده وكهظها وعصرها وصوفها وشعرها ووبرها الشعر
للانسان وغيره والصوف للغنم والوبر للابل وفرها انما صح ما ح السرم
بيع هذه الاشياء والانتفاع بها لان الموت لم يحل فيها والفيل
كالسبع حتى يجوز بيع غنم والانتفاع به خلافا لمدق فانه كالخنزير
عنده ولا بيع علوه بعد سقوطه اي بعد سقوط لم يبق الا حق ما ح السرم
التعل وهو ليس بمال وبيع المسبل وهبته وصحا اليه والهبته

صدر السرم

صدر السرم

ما ح السرم

صدر السرم

ما ح السرم

صدر السرم

ما ح السرم

ما ح السرم

ما ح السرم

لان مقتضى العقد ان يطرح با ثباته الظرف مقدار وزنه كما
 في المسئلة التي ذكره بقوله بخلاف شرط طرح وزن الطرف عنه
 وان اختلفا في نفس وقدره بان اشترى زينا في زق وزاد
 للظرف وهو عشرة ابطال وقال البيهقي في زق غير هذا وهو
 خمسة ابطال قال قول المشتري مع بینه وبيع امله الا حملها
 لانه من نواجرها فيدخل في المبيع بعاله فاستثناءه من العقد
 شرط لا يقتضيه العقد بل بنافي مقتضاه وفيه نفع للبائع
 فيكون مفسداً والي النير وزو المهرجان وصوم النصراري
 وقطر اليهود ان لم يعرف ذلك وقدوم الحاج والمضاد والربايس
 والقطاق هو على ما ذكر في المغرب قطع العنب حاجته والجواز
 هو على ما ذكر في الصحاح قطع الذرع والنخل والصوف والشعر
 وبفضل البها الي هذه الاوقات لان الجاهل بالبيعة يتحمل في القالة
 بوجه اي بصير المبيع صحيحاً خلافا للزفر والشا فتم ان اسقط الاجل
 في الصورة المذكورة قبل حلوه وقسح العقد بسبب الفساد
 والافراق قال في شرح الطحاوي ولو نقر فاقبل الاسقاط
 تاكد الفساد ولا ينقلب الي الجواز وان قبض المشتري
 المبيع ببعاه فاسداً بشرح في احكام البيع الفاسد واما البيع
 الباطل فلا يفيد حكماً فان هلك المبيع ببعاه باطلاً في يد المشتري
 قبل هلاك امانته وقيل يضمن بالقيمة كالمقبوض على سوم التراء
 باذن بابعه انما ذكر الاذن دون الرضا اذا عيرة برضا
 في البيع الفاسد على ما استقف عليه في كتاب الاكرام هو كما او
 دلالة لقبضه في مجلس عقده ولم يبنه ذكره محمد في الزبادان اما شرط
 القبض لانه لا يفيد الملك قبل وفيد البيع بالفساد لان الباطل

بغير ان يشترط ان يكون المبيع
 في يد البائع عند البيع
 لان مقتضى العقد ان يطرح
 با ثباته الظرف مقدار وزنه
 كما في المسئلة التي ذكره
 بقوله بخلاف شرط طرح
 وزن الطرف عنه وان اختلفا
 في نفس وقدره بان اشترى
 زينا في زق وزاد للظرف
 وهو عشرة ابطال وقال
 البيهقي في زق غير هذا
 وهو خمسة ابطال قال قول
 المشتري مع بینه وبيع امله
 الا حملها لانه من نواجرها
 فيدخل في المبيع بعاله
 فاستثناءه من العقد شرط
 لا يقتضيه العقد بل بنافي
 مقتضاه وفيه نفع للبائع
 فيكون مفسداً والي النير
 وزو المهرجان وصوم النصراري
 وقطر اليهود ان لم يعرف
 ذلك وقدوم الحاج والمضاد
 والربايس والقطاق هو على
 ما ذكر في المغرب قطع العنب
 حاجته والجواز هو على ما
 ذكر في الصحاح قطع الذرع
 والنخل والصوف والشعر
 وبفضل البها الي هذه
 الاوقات لان الجاهل بالبيعة
 يتحمل في القالة بوجه اي
 بصير المبيع صحيحاً خلافا
 للزفر والشا فتم ان اسقط
 الاجل في الصورة المذكورة
 قبل حلوه وقسح العقد بسبب
 الفساد والافراق قال في
 شرح الطحاوي ولو نقر فاقبل
 الاسقاط تاكد الفساد ولا
 ينقلب الي الجواز وان قبض
 المشتري المبيع ببعاه فاسداً
 بشرح في احكام البيع الفاسد
 واما البيع الباطل فلا يفيد
 حكماً فان هلك المبيع ببعاه
 باطلاً في يد المشتري قبل
 هلاك امانته وقيل يضمن
 بالقيمة كالمقبوض على سوم
 التراء باذن بابعه انما ذكر
 الاذن دون الرضا اذا عيرة
 برضا في البيع الفاسد على
 ما استقف عليه في كتاب
 الاكرام هو كما او دلالة
 لقبضه في مجلس عقده ولم
 يبنه ذكره محمد في الزبادان
 اما شرط القبض لانه لا يفيد
 الملك قبل وفيد البيع بالفساد
 لان الباطل

صدره

ما حرم

حرمه

اشارة الى ان مقتضى العقد ان يطرح با ثباته الظرف مقدار وزنه كما في المسئلة التي ذكره بقوله بخلاف شرط طرح وزن الطرف عنه وان اختلفا في نفس وقدره بان اشترى زينا في زق وزاد للظرف وهو عشرة ابطال وقال البيهقي في زق غير هذا وهو خمسة ابطال قال قول المشتري مع بینه وبيع امله الا حملها لانه من نواجرها فيدخل في المبيع بعاله فاستثناءه من العقد شرط لا يقتضيه العقد بل بنافي مقتضاه وفيه نفع للبائع فيكون مفسداً والي النير وزو المهرجان وصوم النصراري وقطر اليهود ان لم يعرف ذلك وقدوم الحاج والمضاد والربايس والقطاق هو على ما ذكر في المغرب قطع العنب حاجته والجواز هو على ما ذكر في الصحاح قطع الذرع والنخل والصوف والشعر وبفضل البها الي هذه الاوقات لان الجاهل بالبيعة يتحمل في القالة بوجه اي بصير المبيع صحيحاً خلافا للزفر والشا فتم ان اسقط الاجل في الصورة المذكورة قبل حلوه وقسح العقد بسبب الفساد والافراق قال في شرح الطحاوي ولو نقر فاقبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب الي الجواز وان قبض المشتري المبيع ببعاه فاسداً بشرح في احكام البيع الفاسد واما البيع الباطل فلا يفيد حكماً فان هلك المبيع ببعاه باطلاً في يد المشتري قبل هلاك امانته وقيل يضمن بالقيمة كالمقبوض على سوم التراء باذن بابعه انما ذكر الاذن دون الرضا اذا عيرة برضا في البيع الفاسد على ما استقف عليه في كتاب الاكرام هو كما او دلالة لقبضه في مجلس عقده ولم يبنه ذكره محمد في الزبادان اما شرط القبض لانه لا يفيد الملك قبل وفيد البيع بالفساد لان الباطل

لان الباطل لا يفيد الملك اصلاً ولم يذكر شرط المالية في
 لعدم الحاجة اليه لان فساد البيع عند ح لا يوجد دون
 الشرط المذكور وانما قلنا عند ح لانه يوجد دون
 عند ح كما اذا باع وسكت عن ذكر الثمن فان البيع
 فاسد عند ح فلا صحة لذكر الشرط على قولها ملكه ولم يملك
 بغيره بعد ما عذر الفسخ بهلاك المبيع او خروجه عن ملك
 المشتري متلكه حقيقة ان كان المبيع من ذوات الامتلاك
 او موقوع وهو القيمة ان كان من ذوات القيم وكل منهما
 فسخه مادام في ملك المشتري قبل القبض مطلقاً انفس
 ما كان الفاسد وكذا بعده ان كان الفاسد في صلب العقد
 الذي احد العوضين كبيع درهم بدرهم وان كان بشرط
 زائد كشرط ان يهدي له هدية فله ان له الشرط بفتح حق
 الفسخ لا يكون الامتنان الشرط خاصه دون من عليه
 ذكر في شرح الطحاوي ان ولاء الفسخ ح لصاحب الشرط
 لا لصاحبه لان الفاسد يكون محتملاً للحذف والاسقاط
 لا يكون قويا فيظهر في حق صاحب الشرط لا غيره ويؤثر
 في سلب المزوم في حقه لا في حق صاحبه ولم يجز خلافاً
 وبه اخذ صاحب الهداية الا انه لم يصب في تعليقه حيث
 قال لم يحقق المراد في حق من له الشرط لان ذلك على تقدير
 عدم التزام الاخر للشرط والحكم عام وذكر الكرخ باختلاف
 نقال في قولها يملك كل واحد الفسخ في قول من هو الفسخ
 لمن له الشرط صاحب ويوافق ما في الرخصة والتجريد والا يفسح
 وبه اخذ صاحب الكافي في هذا احتمال اخر وهو ان يكون

فان كلامه بعينه بالاجماع على ما توهم
 لان الكلام ليس في وجود الفسخ

تفسير كذا

وهو الخ في انه وان كان الفاسد بشرط فاسد او لاجل
 فاسد فلهذا في قول ح وانما هو وقال ح ان
 كان الفسخ عند ح مبيع الشرط كوالا اصل الاطراف
 والظهار اطلاق بفتح فسخ محقق من صاحبه وان لم يقبل
 الاخر وان كان من ليس له منفعة الشرط لا يفسح
 الفسخ الا لقبول الاخر او بالقضاء منه

الفساد شرط زائد ومن له الشرط غير العاقدين ولم اخذ في
 الكتب فان باع المشتري او وهبه وسلمه او اعترف ببيع بالحرم
 وعليه قيمة او مثله نص عليه في شرح الطحاوي وسقط حقوق
 تتعلق حق العبد بالبيع بالبيع الملك ونقض الاول لحق
 الشرح وحق العبد مقدم على جته ولا ياخذ به البايع
 ان لا ياخذ المبيع بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لانه محموس
 بالثمن بعد الفسخ فان مات هو البايع بعد ما فسخ البيع
 فالمشركي الحق به حتى ياخذ ثمنه ولا يكون اسوة لغيره
 البايع وكما للبايع رجح ثمنه بعد التقاضي للمشركي
 ربح مبيع فيتصدق به والاصل فيه ان المال نوعان نوع
 لا يتبع في العقود كالدرهم والدنانير ونوع يتبع
 كالعروض والحجبت ايضا نوعان احدهما باعتبار عدم
 الملك كما في المفضوب بوجوب حصة الحجبت فيما يتبع
 وشبهه الحجبت فيما لا يتبع عند الرجوع لان مال المتبعين
 بالتمتع لا يتعلق للعقد بل يتعلق بما في الذمة وانما هو
 وسيلة من وجه فيوجب شبهة الحجبت والشبهة معتبرة
 فلا جرم انعدم الطيب لعدم الملك في المالين جميعا لحجبت
 لفساد الملك يورث الشبهة فيما يتبع لان الحجبت
 لفساد الملك اذ في من الحجبت لعدم الملك ويورث
شبهة الشبهة فيما لا يتبع وشبهة الشبهة ليست
 بمعتبرة فلهذا تصدق الذي اخذ المبيع بالرجوع ومنه يقدر
الذي اخذ الذي التمتع به كما طاب رجوع مال ادعاه لنقض
 الا نقض المدعي عليه ذلك المال لم يملكه العدم وجوب

عامة المضمون

وجوب المال عليه بالتصادق لان المال المقض بدل البين
 الذي هو حق المدعي والمدعي باع دينه بما اخذ فاذا انصافا
 علم عدم الدين صار كانه استحق ملك البايع وبدل
المستحق مملوكا ملكا فاسد فيكون البيع في حق البديل
 بيعا فاسدا فلا يورث الحجبت فيما لا يتبعين بالتعيين وكو
 بين في دارتها شراء فاسد الذمة بثمنها بهذا اغذنه و
 وعندهما نقض البناء ويشك ابوس في حفظ الرواية
 عن الرجوع في المسئلة المذكورة ويضم عمل الاختلاف
 في كتاب الشفعة وذكر النجش بفتح ين وير ول يكون
 وهو ان يترد في التمتع ولا يرد الشراء بغير غيره الا اذا
زاد الي تمام قيمة فانه محمود بغير موم ذكره في شرح الطحاوي
والسوم علم سوم غيره اذا ارضا بتمتع واما قبل ذلك فلا يتمتع
لغيره ان يشترى به بازيد لان بهذا بيع ممن يزيد في القيد
المذكور رد لانه علم عدم الكراهة ببيع من يزيد وتلقى الحجبت
المقتر باهل المهر المجلب المجلب فانه اذا اقرب من البلد بكره
استقباله وشراؤه لم لانه وم ان يتلقى السلم من يدخل
الاسواق دواه الطحاوي في شرح الانبار وبيع الحاضر للبلاد
الاصل فيه ما حدث النجاري في صحيح باسناد ابي عبد الله ابن
طاهر عن ابيه عن ابن عباس رض قال قال رسول القدم
لالمقوا الركبان ولا يبيع حاضر لنا فعلت لابن عباس رض
ما قوله لا يبيع حاضر لنا قال لا يكون سما را وقال ابو
في حديث احمر رواه صاحب السنن وزر والنائب
يرزق الله بعضهم من بعض طعا في التمتع الغالي زمان الحظ

١٨٦

صورة ان يترقب الحاضر بسلقه البدوي بان يقول البدي
 للبدوي روح سلقت لا سقرها لك بمن غال وجب عنده
 الى ان يقال في غنة فيفوت الرزق والبرح على الناس والبيع
 عند اذان الجعة قد ذكر الاذان المعبر فيه في كتاب الصلوة
 وتفرق صفر عن ذلك رحم محرم هذا عندنا وعند اسنة
 يفسد البيع في قرابة الولاد وكوزة غيره وعنه انه يفسد في
 الجميع بلا حق سحوق فلو كان حق سحوق كدفع احد ما بالجناية
 والرد بالبيع لا يكره **باب الاقالة** **الاقالة** هي
 في حق العاقدين بيع في حق غيره فائدة كونها ببيع في حق
 غيرهما وجوب الشفعة والاستبراء فان الشفعة حق
 الشفعة والاستبراء في حق البدن وكل منهما غير العاقدين
 وان لم يكن جعلها في حقها تبطل وعندنا من البيع
 الا ان لا يمكن جعلها ببيع في حقها تبطل وعندنا من البيع
 فسخا فتبطل وعندنا من البيع الا اذا تعذر جعلها فسخا تبطل
 ببيع الا ان لا يمكن فتبطل شرطام في جعلها ببيع تعذر جعلها
 فسخا لا عدم امكان جعلها فسخا والتعذر دون عدم
 الامكان فلا اشكال في جعلها ببيع عنده وفسخا عنده
 اذا انفلا على اكثر من الثمن الاول فمامل تبطل بعد
 ولادة المبيعة بعد القبض لعدم امكان الفسخ وقال
 لا يبطل لا مكان جعلها ببيع انما قال بعد القبض لانها اذا كانت
 قبله فسخ الاقالة عنده وصحت مثل الثمن الاول وان شرط
 غير جنبه او الترم منه هذا عنده بناء على انها فسخ والفسخ
 لا يكون الا على الثمن الاول وذلك الشرط شرط فاسد لا يفسد

صدر السرم
 ما ح السرم
 زيلعي

صدر السرم

ان يقال ان العنق الفسخ لا يوجب شرط جعلها ببيع
 عظم وان لم يكن لا يوجب شرط جعلها ببيع عند
 اذ وجب الاذ فاقطاعها على غير ما لا يوجب شرط جعلها ببيع
 فانما يوجب

لا يفسد بالشرط الفاسد فصحت في وبطل الشرط وعندهما
 يكون ببيعاً بذلك المسمى وكذا في الاقل ارجح الاقالة اذا
 تقابل على اقل منه وجب الثمن الاول الا اذا تعيب يجب ذلك
 الا الاقل هذا عنده وكذا عندها من يكون ببيعاً بالاقلة
 بناء على انها ببيع عنده وعندنا من فسخا بالثمن الاول
 لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل
 واقال كان فسخا فهذا اولى الا اذا تعيب فيكون فسخا
 في الاقل ولم ينعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه
 منع بقدره **باب المراجعة والتولية**
 المراجعة بيع المشتري بشرط ان يكون بثمنه وفضل
 اخلقه لان كونه متلبا ليس بشرط في حق المراجعة بل
 وان شرط في حقها علم ووجه الاطلاق علم ما سياتي
 ثم انه لم يتعرض لكونه معلوما لكونه معلوما مما سبق من ان
 معلومية الثمن ان يكون به بلا فضل بشرط صحة البيع
 مطلقا فلا حاجة لذكره ههنا والتولية ببيع بشرط
 ما ينتظم الي الثمن في عرف التجار لا بعد فضلا بشرط علم
 وجه الاطلاق شران يفتق وذلك ان الثمن الاول اذا لم يكن
 متلبا لا يعرف قدره فلا يحقق التولية ولا المراجعة فلا يجوز
 الا اذا باع بذلك البدل من يملكه او به وبزبان بغير علم
 في حوز لانقضاء الجحالة وله ضم اجر القصار والصنيع و
 الطراز والقتل والحمل الى كونه والاصل فيه ان كل ما يزيد
 في المبيع لوز قيمته بحق به لکن يقول في قام علم بكذا
 اشتريته بكذا كثر زاعن الكذب وان ظهر للمشتري جمانة

ما ح السرم

صدر السرم
 مجمع

بل لا وجه له لان الكلام فيها
 يخص المراجعة مسه
 ما ح السرم

ما ح السرم

في المراجعة اخذت بتمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند
 اذ س يحط فيها الا ان الحط في التولية قدر الحيانة وفي المراجعة
 قدرها وقدر حصتها من البرج وعندم حصرها بهذا اذا كان
 المعقود عليه محل الفسخ وان لم يكن محل الفسخ بطل خياره
 ولزم جمع الثمن ذكره في شرح الطحاوي وان شري تانيا
 بعد بيع ببيع فان راجع طرح عنه ما راجع فان استقر في ق
 البرج الثمن لم يبرأ اذا اشترى بعشرة وباع بخمسة
 عشر في اشترى بعشرة فانه يبيع مائة بخمسة ويقول
 قام على خمسة ولو اشترى بعشرة وباع بعشر بنعم
 اشترى بعشرة لا يبيع مائة اصلا بهذا عنده وعندنا
 يبيع مائة في الفصليين لان الاخير عقد متجدد منقطع
 الاحكام عن الاول نحو بناء المراجعة عليه اصلا وله ان ياتي
 حصول البرج الاول بالعقد التامة لانه يتأكد به بعد
 ما كان على شرف الزوال بالظهور على عيب والشبهة
 كالحصص في بيع المراجعة احتياطا وراجح من شري من مازونة
 المحط دينة برفقته اعتبارا هذا القيد تحقيق الشري
 قال الفقيه ابن الكيث في شرح الجامع الصغير فان كان
 العبد لادين عليه فالشراء التامة باطل لان العبد اذا كان
 لادين عليه فماله لولاه على ما اشترى بايضا ناقصا كان الثمن
 الاول عن الثمن التامة او زائد عليه ويقول قام على كذا
 كما ذون كذلك شري من سيده لان بيع المولي من عبده و
 شراؤه منه اعتبر عداوة في حق المراجعة لثبوتها مع الجنان ثم ان
 صدر السرور ما ذكره اذ لم يبين اما اذا بين انه اشترى من مازونة او اشترى

عاج السرور

او اشترى من سيده نحو زم راجحة على ما شري نفسه
 ورب المال على ما شراه مضاربة بالنصف او لا ونصف
 ما راج بشرائه تانيا منه اذا كان مع المضارب عشرة دراهم
 بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال
 بخمسة عشر فانه يبيع مائة باثنى عشر ونصف والعقد
 المبيعه وعند زفر وهو قول الشافعي ورواية عن ابي اس
 لا بد فيه من بيان قال الفقيه ابو الليث وقول زفر وجود
 وبه ناخذ او وطئت تيبا راجح هكذا في عام الكتب و
 المفهوم من هذا الاطلاق ان لا يقول قام على بلا بيان
 ان لا يحب عليه بان حدوث العيب في يده ولا بان ثمنه
 لانه لم يحبس عنده شئ يقابل الثمن لان الاوصاف يبيع
 لا يقابل الثمن وكذا انما في البضع لا يقابلها الثمن والمسئلة
 فيما اذا لم ينقصها الوطء فان فقاء عيبتها الفقهاء النجف
 وهو عور باحشاف العين البايح او الاجنبى بخلاف
 ما اذا فقت عيبتها بفعل نفسها ذكره في المسودة واخذارها
 لا بد من هذا القيد على ما يبيع عنه التعليل الآتي ذكره او وطء
 بكر النرم بيانه لانه جسد بعض المبيعه فلا يملك بيع الباقي
 بالكل مراجعة اذا الاوصاف اذا صارت مقصوده بالتشاور
 صار لها حصص من الثمن وهذا لان ما فات كالم لم مع
 ياخذ بدل ان جنس غير وكذا ان جنس نفسه لانه لو لا الملك
 لكان مضمونا عليه فصار سقوط الضمان عنه كالبديل وقرض فار
 الفرض بالفاء وقيل بالفاء او حرق نار للثوب المشتري
 كالاوي وتكرهه عم وجه يوجب انتفاصه بنشره ووجهه كالتانية ومن شري

صدر السرور

صدر السرور

صدر السرور

لا تقار اذا فقاء الاجنبى كعليه ضمان
 الارش ووجوب ضمانه سبب لافقه
 فباخذ حكم لان كثير اما لا يثبت الجنانية
 علم احد لعدم العلم بالجنان او كلع عن
 اثباته فلا يتحقق سبب الاخذ منه

انما نال ان العلم بالجنان يوجب
 ضمانه

صاحب الهداية هذه المسئلة في مسائل منشور او رد ما بعد
 السلم زاعيا انها لا تنتظم مع مسائل باب من الابواب والمص
 ردها الي بابها ونظمها مع ما بنا سبها ولقد اصاب وكل دين
 اجل الي اجل معلوم صح الا القرض فان تاجيله لا يقع لانه اعارة
 وصله في الابداء ومما وضعت في الانتها فمع اعتبار الابداء
 لا يلزم التأجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرع وعلي
 اعتبار الانتها لا يقع لانه يصير بيع الدراهم بالدرهم
 نسبة وهو ربا **باب** **الربا** هو فضل ارادته
 فضل التقديع النسبة لا الفضل المتعارف ولهذا انه ولا بد
 من هذا التعيم لتبين التعريف نوعي الربا خالف عن عوض
 بشرط في احد البديلين فلو وجد الفضل في احد الفضل
 في احد البديلين ولم يكن مشروطا في العقد او كان مشروطا
 فيه ولم يكن في احد البديلين بان يكون لغير البايع والمشتري
 لا يكون ربا وانما قال في احد البديلين ولم يقل للاحق العاقد بين
 لان العاقد قد يكون وكيلها وقد يكون فصوليا والمعتبر
 كون الفضل للبايع او المشتري وهو نوعان ربا الفضل
 عرفه لان المراد الفضل المعهود وهو ما يحسب القدر
 بشرط ان يكون احد العوضين من جنس الآخر ففضل
 قفيز شعير على قفيز بيه لا يكون ربا وان يكون من جنس
 الكيل او الموزون ففضل مذروع على مذروع او معدود
 على معدود ولا يكون ربا وان يدخل تحت المساواة بالمعيار
 الشرعي وهو الكيل والوزن ففضل خفتين على خفتين
 ويقتضين علم ببيضة وشرتين علم بتمره لا يكون ربا وربا النساء

صدر السيرة

وذلك يقتضي ان يصفه الربا وهو ما يشبه الربا
 في كونه من جنس واحد فانما يصفه ببيضة
 بيه كما يظن بان العلم بالقيمة

النساء بشرطه ان يوجد في الجنس والقدر ان الكيل والوزن
 وعلته الكيل او الوزن مع الجنس لم يقبل والقدر مع الجنس
 لان القدر جامع بين الكيل والوزن فمع تقديم ما ذكر
 يلزم ان لا يجوز اسلام الموزن في الكيل لان احد الوجهين
 محرم للنساء وقد نص علم جواز اسلام الخطم الحنطة في
 الزيت عندنا محرم بيع الكيل والوزن تحفة متفاضلا
 وبوعر مطهوم كالجص والجديد الجص كبنج والجديد وزني
 وفيها خلاف الشافعي بناء على ان العلة عنده الطبع في
 المطهومات والتمنية في الاغاثان والجنسية شرط والمساواة
 محلص والاصل الحرمه ومالك بناء على ان العلة الطبع
 والادخار وحل البيع في الاشياء المذكورة مما تلاه
 وبلا معيار ان يفي لا يدخل تحت المعيار وهو الكيل والوزن
 علم حاكم وفيه خلاف الشافعي بناء على ان الاصل عنده الحرمه
 والمساواة محلص فما لا يدخل في المساوي الشرعي يبقى علم الاصل
 وهو الحرمه وعندنا الاصل هو الحبل والدخول تحت العيار
 شرط الحرمه فما يدخل في الكيل او الوزن ينبت فيه الحرمه
 وما لا يدخل في واحد منهما يبقى علم اصله وهو الحبل وما لا يدخل
 في ذلك الخلف في تعيين العلة وانما جعل الحرمه اصلا **صدر السيرة**
 لقوله دم لا يتبعوا الطعام بالطعام الاسواء بسواء في لا يكون
 مساويا كان حراما قيل المعنى لا يتبعوا الطعام الذي يدخل
 في المساوي الشرعي الاسواء كما اذا قيل لا تقتلوا
 الحيوان الا بالاسكين يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله
 بالاسكين لا الفحل والبرعوث ويرد عليه انه لا محصن في الحديث وفي المثال **صدر السيرة**

المسئلة المذكورة في غاية البيان

المنزور العرف محصن بان الحيوان لا يطلق في العرف على القمل و
 والبرغوث فان وجد الوصفان الى الكيل او الوزن مع الجنس
 قال في الهداية الجنس والمعنى المضموم اليه لم يقبل والقدر ما عرفت
 انه اعم فانه اذا اختلف كميلا ووزنا لا يوجد المعنى المضموم اليه
 ويوجد العدم حرم الفضل والنساء فلا يجوز بيعه بغير تقدير
 منه متساويا او احداهما متساويا فلما قلنا متساويا لانه اذا لم يوجد
 التساوي يكون الحرمه للفضل فلا يثبت انها للنساء وانما قلنا
 احدهما نساء لانه اذا كان كلاهما نساء لا يكون الحرمه لربوا
 النساء بل لانه بيع الكالي بالكالي وهو متساوي بالنسبة وان عدما
 حلا وان وجد احدهما فقط حل الفضل لا النساء فيجوز بيع
 قفيز بغير تقدير بشعره وبيع خمسة اذرع من الهول بثلثة
 اذرع منه يد ابيد ولا يجوز بيع قفيز بغير تقدير وبيع خمسة
 اذرع من الهول بخمسة منه نسبة وعند الشافعي الجنس
 بانفراد لا يحرم النساء والبر والتعمر والتمر والمخ كبيع الذهب والفضة
 وزنه ابدوان تركا فيهما الا ان ترك الكيل باحد الجنسين للزور
 وهو الاربعه المتقدمة والوزن في الجنس الاخر وهو الاخران قوله دم الحظم
 الحديث ويجعل في غيرهما علم العرف فلم يحرم بيع البر بالبر متساويا
 وزنا والذهب بجنسه مماثلا كميلا كما لم يحرم تجارته واعتبر تعيين
 الربوي في غير العرف بلا شرط تقابض عقد العرف ما وقع على جنس الامان
 يعتبر قبض عوضه في الجنس قوله دم الفضة بالفضة هاهنا وحدها يد ابيد
 وما سوله مما فيه الربوي يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض فلما لا ينافي
 في بيع الطعام وجاز بيع الفس بفسه باعبارهما خلافا لما ذهب اليه ان الثمن
 ثبت باصطلاح الكل فلا يبطل باصطلاح اى واذا اقيمت اثنان لا يتعين
 فصار كما اذا كانا بغير اعتبارهما وبيع الدرهم بالدرهم ولو كان الثمن
 في حقه اثنان ثبت باصطلاحهما واذا بطلت الثمن يتعين بالتعيين
 فلا يعود وزنه ببقاء الاصطلاح على العدم في نقضه في حق العدم

صدر السريعه

صدر السريعه

ماح السريعه

فاد العقد فصار كما حوره بالحوزين بخلاف النقود
 انها للثمنه خلفه وخلاف ما اذا كان بغير اعتبارها لانه يبيع
 الكالي بالكالي وقد نهى عنه وخلاف ما اذا كان احدهما
 بغير عينه لان الجنس بانفراده بحرمة والبيع بالحيوان
 لانه يبيع الموزون باليس بموزون وقال لم لا يجوز
 الا اذا كان اللحم الكثر ليكون التزايد في مقابلة السقط
 والدقيق بجنسه والرطب بالرطب وبالتمر بالتمر والعنب
 بالزبيب كميلا احوه عن الكل كميلا لتوسم اختصاصه ببعض
 وعندنا وهو قول الشافعي لا يجوز ان يبيع الرطب بالخراف
 والبر رطبا او مبلولا بثلثه او باليابس والتمر والزبيب
 المنقوع بالمنقوع مناهما متساويا وقال لم لا يجوز جميع ذلك
 لانه يبعثه المسأوه واعدل الاحوال وهو المال وبها
 اعتبرنا في الحال عملا باطلاق الحديث المشهور فانه يتناول
 البر والتمر والعنب على اى صفة كان الا ان اباس ترك
 هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر وم فرق بين هذه الفصول
 وبين الرطب بالرطب بالتمر ووجهها يطلب من الهداية وجم
 حيوان بلح حيوان اخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا اخل
 الذقل بخل العنب وجم البطن باللية او بالدمج والحز بالبر
 والدقيق وان كان احدهما نسبة وبيع بفتح لان الحصار
 عدد بالاروموز وناحرج من ان يكون مكيلا من كل وجه
 وهذا اذا كانا عدسا وان كان البر او الدقيق نسبة جاز
 ايضا وان كان الخبر نسبة يجوز عندنا في مس وعلية القوي
 لا يبيع الجيد بالرد كما من الربوي والبر بالتمر الا متساويا

ماح السريعه

وهو قوله دم الحظم بالخطم
 مثلا مثل الحديث مسه

صدر السريعه

فلا كوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الامشوا
وان اختلفا جوده وصياغة وكوز بيع درهم بدينارين
علة بدرهمين صحيحين ودرهم عليه كتحقق التساوي في الوزن
وسقوط اعتبار الجوده والعلة ما يرد به بيت المال وبأخذه
التجار والبر بالدينق او بالسويق لو الرقيق بالسويق
متفاضلا او مشا وياو الرنتون بالرنت والسهم بالمثل
حق يعلم ان الرنت والحل الكثر مما في الرنتون والسهم
يكون بعض الرنت للبخيم وانما اعتبر العلم لان كوزن الكثر
في نفس الام لا يبقى بل لا بد ان يكون ذلك معلوما خلاف كوزن
وصح بيع كبريه وكبر شعير كبريه وكبر شعير وبيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين جعل كل واحد من بخمين
بخلافه وقال زفر والشافعي لا كوز لهما ان في الفرق الى خلاف
الجنس تفسير تفرقه لانه قابل للحلم بالحلمة ومن قضية الانقسام
على سبيل الشروع لاعلم التعيين فالكوز وان كان
فيه تصحيح التصرف ولنا ان المقابلة المطلقة تختم بمقابلة الفرد
بالفرد كما في الجنس بالجنس وانما طريق تعيين تصحيحه بحمل عليه
وفيه تفسير وصفه لا اصله لانه يقع موجب الاصل وهو ثبوت
الملك في الكل بمقابلة الكل وبيع احد عشر درهما بقرعة درهم
ودينار ما ذكرنا واستقرض الخبز وزنا لا عدد اعند ارسطو
للثقاوت في احاده وبه يفتق وعند ارسطو لا كوز اصل للثقاوت
الفاحص وعند ارسطو كوزها ما بالما كان للثقاوت ولا ربا بين
سيد وعنده هذا اذا كان ما ذونا ولم يكن عليه دين اذ لو
لم يكن ما ذونا لا يحقق اصل البيع وان كان عليهم دين يتحقق

سواء كان المبيع في يد المالك او في يد غيره
فان البيع صحيح في كل حال

وإن كان المبيع في يد الغير
فإن البيع صحيح في كل حال

وإن كان المبيع في يد الغير
فإن البيع صحيح في كل حال

تحقق الر بابينهما لان في يده ليس ملك المولى عنده وعندنا
تعلق به حق العرمان فصار كالاجنبي ومسلم وحر في داره صدر السرو
لان مال مباح دار الحرب في اي طريق اخذه مسلم اخذ مالا مباحا
اذ لم يكن فيه غدر خلافا لارس والشافعي اعتبارها بالملك
في دارنا **المحقوق** والاستحقاق في كل
البناء والمفناح والعلو والكثيف وهو المستراح في بيع
الدار لا الظلة وهي اسباب الذي احد طرفه على الدار
والطرف الاخر على دار اخرى او على الاستوانات في السكة
سواء كان مفتوحا الى الدار ولا ومن وسم انها السدة
التي فوق الباب فذوها الا بذكر كل حق هو لها او لم يفتحها
او بكل قلس وكثير هو فيها او منها لانها بمنية علم هو
الطريق فاجزت حكمها بهذا عنده ان كان مفتوحا الى الدار
يدخل من غير ذلك مثل ما ذكر لانه من ثوابها نشأ به
الكثيف والشجر لا الذرع في بيع الارض ولا التربة في بيع حجر
الاسترطه وان ذكر الحقوق والمرافق والعلو في بيت
بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ماء ماد ذكره قوله كحق
الى قوله او منها والحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار مطلقا
ويدخل في بيع المنزل ان ذكر ما ذكره ولا يدخل في بيع البيت اصلا
وهذا لان المنزل بين البيت والدار لانه يتألف من رفق
السكة مع ضرب مقصور اذ لا يكون فيه منزل الدار والشبهة
بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر التواضع والشبهة
البيت لا يدخل فيه بدونه ولا الطريق والسترط والمسيل
في البيع الا بذكر ما ذكره ايضا بخلاف الاجاره فانها يدخل
فيها بلا ذكر ما ذكره لانها تفقد الاستفاد ولا يحقق
بدونها هذه الاشياء واما البيع فيمكن ان يتفق به
بدونها بان يتجر فيه ويؤخذ الولد ان استحققت له بيعة
وان اقرها لا في صدر السرو

ردعاه السنان
حاصب المغرب

صدر السرو

في عرفه لا يطلق الا على ما يكون كذلك او وزنا واجله معلوما
 خلافا للشافعي واقدمه في الاصح روي ذلك عن م ورواه
 الطحاوي عن اصحابنا ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وعن
 الكرخي انه ينظر الى مقدار المسلم فيه والمعرف الناسخ مثله
 والاول اصح وبه يقع وقد راس المال وهو الثمن في اليكس
 والوزني والعددي فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد
 من بيان مقداره هذا عنده وقال يكتفي بالثابت لانه يفسر
 معلوما بها كما في الثوب وله انه بما لا يقدر علم يحصل المسلم
 فيه فيحتاج الى رد راس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف
 ما اذا كان راس المال ثوبا معينا لان العقد لا يتعلق بمقداره
 فلا يجب بيان قدره واما ما قيل ربما يكون بعض راس
 المال يوفى فلا يستبدل في المجلس فلو لم يعرف قدره لا بد
 كما في غير ذلك ههنا بشرط اخر ذكره الزاهد في شرحه
 القدوري نقله عن المحيط به يندفع هذا الاحتمال وهو ان
 يكون راس المال منتقدا فلم يجز الاسلام في جنس بلا بيان
 راس مال كل منهما تفرج عن الخلاف المذكوره ولا ينفدين
 بلا بيان حصه كل منهما من المسلم فيه ومكان ابقاء السلم
 بحكمه مؤنه ومثله الثمن والاجرة والقيمة اذا كان المسلم
 فيه شيئا مؤنه يجب بيان مكان انقائه عنده وقال الاجيد
 بيانه وسعس مكان العقد وعنه هذا الخلاف في الثمن والاجرة
 اذا كان يحملها مؤنه والقسمه ان اذا قسم الدرهم مثلا مع
 نصيب احد من شئ بحكمه مؤنه ومالا مؤنه حمله لا يحتاج
 فيه الى بيان مكان الانقائه بالاجماع لانه لا يختلف قيمة كذا في الهدية

في عرفه لا يطلق الا على ما يكون كذلك او وزنا واجله معلوما
 خلافا للشافعي واقدمه في الاصح روي ذلك عن م ورواه
 الطحاوي عن اصحابنا ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وعن
 الكرخي انه ينظر الى مقدار المسلم فيه والمعرف الناسخ مثله
 والاول اصح وبه يقع وقد راس المال وهو الثمن في اليكس
 والوزني والعددي فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد
 من بيان مقداره هذا عنده وقال يكتفي بالثابت لانه يفسر
 معلوما بها كما في الثوب وله انه بما لا يقدر علم يحصل المسلم
 فيه فيحتاج الى رد راس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف
 ما اذا كان راس المال ثوبا معينا لان العقد لا يتعلق بمقداره
 فلا يجب بيان قدره واما ما قيل ربما يكون بعض راس
 المال يوفى فلا يستبدل في المجلس فلو لم يعرف قدره لا بد
 كما في غير ذلك ههنا بشرط اخر ذكره الزاهد في شرحه
 القدوري نقله عن المحيط به يندفع هذا الاحتمال وهو ان
 يكون راس المال منتقدا فلم يجز الاسلام في جنس بلا بيان
 راس مال كل منهما تفرج عن الخلاف المذكوره ولا ينفدين
 بلا بيان حصه كل منهما من المسلم فيه ومكان ابقاء السلم
 بحكمه مؤنه ومثله الثمن والاجرة والقيمة اذا كان المسلم
 فيه شيئا مؤنه يجب بيان مكان انقائه عنده وقال الاجيد
 بيانه وسعس مكان العقد وعنه هذا الخلاف في الثمن والاجرة
 اذا كان يحملها مؤنه والقسمه ان اذا قسم الدرهم مثلا مع
 نصيب احد من شئ بحكمه مؤنه ومالا مؤنه حمله لا يحتاج
 فيه الى بيان مكان الانقائه بالاجماع لانه لا يختلف قيمة كذا في الهدية

في الهدية وفيه نظر بوفته حيث يشاء وهو الاصح قال القدوري
 بوفته في المكان الذي اسلم فيه وقال صاحب الهدية هذا
 رواه الجامع الصغير والبيوع وذكر في الاحارث بوفته
 في اي مكان يشاء وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب
 في الحال وفي محيط السرحس سبعين موضع العقد وهو الاصح
 وهو قولهم لان قيمته يختلف باختلاف الاماكن فان قيمة
 الكافورة المهر اكثر من قيمة في السواد لكثرة رغبته اهل
 وقلة رغبته اهل السواد وهذا تبين ان ما ذكره صاحب الهدية
 الهدية في تعليل الاصحة ليس صحيحا وقبض راس المال
 قبل الافراق شرط بقائه علم الصبي هو ينفعه صبي ثم يطل
 بالافراق لا عن قبض وهذا لا يصح السلم مع خيار الشرط
 لانه يمنع تمام القبض لكونه مانعا من الانقضاء في حق
 الحكم بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام القبض واما عدم
 بثوت خيار الزوارة فيه فلانه غير مفيد لانه دين في الذمة
 فكما رده عليه بخيار الزوارة اعطاه غيره لكونه لا يتعين
 فلا يفيد ولو اسلم مائة نفد او مائة دينار اعلم المسلم
 ايم في كره بطل في حصه الدين فقط لانه دين بدني وصح
 في حصه النقد لوجود قبض راس المال في المجلس بقدره
 ولا يشيع البطلان لالان القبض قبل الافراق شرط
 ابقاءه فيكون ضعيفا بل لانه طارن اذا سلم وقع صحيح
 في الكل والبطلان الطارن لا يشيع ضعيفا كان سبه او
 قويا كما اذا باع عبدا من فملك احد مما قبل القبض بطل
 العقد فيه دون الاصح ولم يجز التصرف في راس المال واسلم فيه

صد السرو

بان يعطى بدل احدى شئنا اخر كما لشركه كما اذا قال رب السلم
لاخر اعطن نصف رأس المال يكون نصف السلم فيه ذلك
والتولية قبل قبضه كما اذا قال اعطن مثل ما اعطيت المسلم
اليه حتى لا يكون المسلم فيه ذلك ولا يشترى شي من المسلم
اليه برأس المال بعد الاقالة حتى يقبضه لقوله دم لا تأخذ
الا سلعك او رأس مالك ان لا تأخذ الا المسلم فيه حال
قيام العقد او رأس مالك حال انفاخر ولو اشترى كبر او امر
رب السلم يقبضه فضا لم يبيع لانه اجتمع هنا صفتان
السلم وهذا الشراء كلاهما بشرط الكيل فلا بد من الكيل
مرتين للحدث الذي مر ذكره في باب المراجعة ولو امر بقبضه ببيع
اي لو استقرض برأغ اشترى من آخر برأغ امر المقرض
بقبض البرئ منه قضاء لقرضه صح وان لم يعد الكيل لان القرض
اعارة فكان المقبوض عين حقه تقدير الكيل يلزم كليل
الشيء بجنس نسبة فلم يحقق الصفتان بشرط الكيل صدر
وكذا صح لو امرت سلم يقبضه منه ان يقبض المشتري
من البايع له ان لا اجل المسلم اليه لم يفسد ان يقبضه
فاكتافه لم يقبل فقبضه لان في الكيل له معنى زائدا في المقام
وهو اخذ الكيل عقيب الكيل يقال كان المعطي قال قال
لاخذ له ثم لنفسه اذ ج كبرك فيه الكيلان ولو قال المسلم اليه
في ظرف رب السلم بامر به بغيره او كالم البايع في ظرفه او طرف
بيته بامر المشتري ثم يكن قبضا لان في السلم لم يبيع امر رب
السلم بالكيل لان حقه في الدين لا في العين فامر به بصادف
ملكه فالسلم اليه جعل ملكه في ظرف استعاره من رب السلم

صدر السرمه

ماح السرمه

في بيع السلم
السلم بغيره لم يبيع امر المشتري لانه استعار الطرف من
البايع ولم يقبضه فلما يقبضه يده فكذا ما يقبضه فيه وانما قال صدر السرمه
بغيره لانه اذا كان حاضر ينتقل فعليه عليه كما لو كان حاضر بل لانه
لو كان حاضر او كالم المسلم اليه بجزيرة فوخل بينه وبين
الطعام يصير قابضا لان التخلية سلم كذا قال الزبلي
مخلاف كليل في ظرف المشتري بامره ان اذا اشترى سرا
معينا ودفع المشتري الي البايع طرفا وامره ان يملكه
ويجعله في الطرف ففعل البايع والمشتري غايب صح لانه تلك
العين بالشراء فامر صادف ملكه فيكون قابضا يجعله في
الطرف فيكون البايع وكيل في امساك الطرف فيكون الطرف
في يد المشتري حكما ولو كالم الدين والعين في ظرف المشتري
بان اشترى رجل من رجلين اخر كبر بعقد السلم وكبر معينا صدر السرمه
بالبيع امر المسلم الي البايع ان يجعل لكرين في ظرف المشتري
وان بدأ بالدين لا الا يصير قابضا عند امره امان الدين
فلعدم صحة الامر واما في العين فلانه خلط بملكه قبل التسليم
فصار مستهلكا عنده فينقض البيع وهذا الخلط غير مضمون
منه حاشية كوا ان يكون مراده البداية بالعين فلم يفتن
برضاه به حتى يكون شر كالم وعنده هو بالخيار ان شاء
انقض البيع وان شاء تركه في المخلوط لان الخلط ليس
باستهلاك عندهما ولو اسلم امة في كبر وقبضت الامة
ثم تقبلت امة ماتت الامة في يده اي يد المسلم اليه في التقابل
وجب قيمتها يوم قبضها على المسلم اليه بردها الي رب
السلم ولو ماتت ثم تقبلت امة التقابل لان صحة تقبلت لقاء

صدر السرمه

صدر السرمه

صدر السرمه

المعقود عليه وهو المسلم فيه وكذا المقايضة اي هي كالمسلم
 في وجهيه اي وجهي التقابل بخلاف الشراء بالثمن فهما اي
 في الوجهين المذكورين للتقابل ولو اختلف عاقد السلم
 في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدهما اما اذا كان المدعي
 المسلم اليه فبالاتفاق واما اذا كان المدعي رب السلم فلذا
 عنده وعندهما القول للاخر وذلك لان من خرج كلامه عنهما
 فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج حصومة ووقع الاتفاق
 على عقد واحد فالقول للمدعي الصحة عنده وعندهما كالتكليف ان
 انكر الصحة والاستصناع باجل سلم فيعتبر بشرطه تعاقدوا
 فيه او لا خلافا لهما في الاول فانه استصناع عندهما وبلاجل
 معلوم لا بد من هذا القيد لان التأجيل باجل غير معلوم لا يخرج
 الى حد السلم فيما يتعامل بحرف ومقمة وطست صح ببعال
 عنده الاستصناع ان يقول للصانع كتحقاف مثلا اضع لي من
 مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا بجم الصانع
 على تسليمه تفريع على كونه بيعا لعدة وانما قال على تسليمه
 ولم يقل على علمه لما شاع ان المعقود عليه العين دون الحمل
 ولا يرجع الامر عنه والبيع هو العين لا العمل فان جاء
 بما صنع غيره او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له
 الا باختياره فصح بيع الصانع قبل اختيار الامر لم يقل قبل
 روية الامر لما عرفت ان مدار تقيينه له على اختياره وهو
 يحقق قبضه قبل الروية وله اخذه وتركه لما عرفت ان
 البيع هو العين فله خيار التزوية ولم يبيح فيما لا يتعامل
 كالقوب عطف على قوله صح بيعا فقيد المزور مفقودا وهو ان يكون

صد

ماج

ماج

ماج

ان يكون بلا اجل معتبر بهنا ايضا ما بل شتى صح بيع الكلب
 حلا مالكه لانه نجس العين عنده لا عند تالانه ينتفع
 وعن ارسانه لا يجوز بيعه كلب العقور والفهد والسباع
 علمت اولها والذي كالمسلم في بيعه غير المحرم والمختار والذي
 حقت او تحرت في غير موضع الذبح وذبايح المجوس
 كالحنزية فالمستثنى غير مختص بها كما يفهم من الهداية وبها
 في عقد الذمي كالحل والتاة في عقد المسلم فالحنزية عنده من
 ذوات الامتال والحنزية من ذوات القيم ومن زوج متزينة
 قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت لا وطن الزوج
 حصل بتسليطه من جهة المشتري فصار فعلة لفعلة والا فلا
 ادب مجرد التزوج لا يحقق القبض والقياس ان يحقق لانه
 تقييد حكم فليقتبه الحقيقي ووجه الاستحسان ان في الحقيقي
 استيلاء علم المحل وبه يصير قابضا ولا كذلك الحكم فان
 ومن ستره فنا او دابة قال شيخ الاسلام خواهر زاده
 انما وضع المسئلة في العبد لان الدرار لان الدرار لا يتوض
 القاض لذلك ولا يبيع فان القياس ان لا يجوز في العبد
 ايضا الا انه يجوز استحسانا بسقط النفقة عن البايح
 ولا يحتاج الى النفقة في الدرار ومن هنا تبين ان من ذكر
 الشيء بدل القن لم يصب وعاب غيبة معرفة فاقام بهم
 بيته انه باع منه فان قيل البيعة لا يقبل من غير خص حاضر
 قلت هذه بيعة تقام لكشف الحال لا للقضاء ولا خصم
 في مثل هذا ليس بشرط لم يبيح في دينه الا في حن الجبيع لانه
 يكتن وصول البايح الى حقه بدون البيع وفيه ابطال حق المشتري وان حمل مكانه ببيع

صد

ماج

دو

الببيع القف وادب الثمن ان فضل شيء يسلك للمشتري وان نقص
 يتبعه البايع اذا ظفر به ثم ان هذا البيع وان كان قبل القبض
 الا انه ليس بمقصود احياء حقه وضمنه بيع يوم الاتي
 قد بيع ضمنا وان لم يبيع مقصدا اذ لا يمكنه الانتفاع بنصيبه
 الا باذنه بجميع الثمن كان البيع صفة واحدة وله حق
 الجنس وان شترى اثنتان وغاب واحد للمحاضر دفع ثمنه
 وقبضه وجسه ان حضر الغائب الى ان ماخذ حصته لانه
 مضطر ما بقي منه شيء والمضطر يرجع واذا كان له ان يرجع
 عليه كان له الجنس عنده الى ان يستوفى حقه ولو جسد
 لا يصير غاصبا وعند اس كان منطوقا في ادي عن صاحب
 لانه قضى دين غيره بغير امره فلا يرجع عليه وليس الجنس
 وبصير غاصبا به في ملك بالقيمة وان شترى شتا بالف
 متقال ذهب وقبضه كجب من كل نصفه وفيه بالف من الذهب
 والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم ووزن
 سبعة ووزن سبعة قد سبق في كتاب الزكوة ولو قبض
 زنقا بدل جيد هلابه انما قال جا هلابه اذ لو كان عالما
 بصفه المستوفى عند القبض بسقط حقه بلا خلاف و
 وانفق او نفق الى هلاك انما وضع في النفق او نفق اذ
 لو كانت قائمته يرد لها ويسترد الجبا عنده فهو مضى وعند
 يرد مثل زنفه ويرجع بجيده لان حق صاحب الدين يرد
 من حيث الوصف كما يرد من حيث العدر والقيمة لم اذا
 فويل لجنه فوجب المصير الى ما ذكره وقال ابو ج ان ايجاب
 رد الزنف لاخذ الجيد ايجاب له عليه بالنسبة الى شئ واحد ومثله

ماج السرمه

ومثله لم يهدى الشرح وكان الشرح ليست من هذا القبيل
 لانها ليست بالنسبة الى شئ واحد ومثله قولان قول
 الاول مع ارجح وقوله الاخير مع ارجح ذكره في ذهنه
 وفي الحقايق نقلنا عن العون ان ما قاله ابو ج صدق
 للمضطرنا حتى ناه للفتوى ولو فترج او باضطرطه ارض
 رجل او تكسر ظهر فيها ان تكسر رجله انما قال تكسر لانه
 لو كسرها احد يكون له لا للاخذ وفي بعض الروايات
 تكسر ان دخل في الكناس وهو ماواه فهو للاخذ
 لاله صاحب الارض لان الصيد لمن اخذ هذا اذا لم يكن
 ارضه مهياة لذلك كصيد تعقل شبله نصبت للحفاق
 ودرهم او سكر نثر فوقع علم توب لم يعد له ولم يلف
 ولو اعد التوب لذلك او لغيره وقوعه عليه فهو لصاحب
 التوب بخلاف ما اذا غسل النخل في ارضه لانه عدت
 انزاله فيملكه تبعا لارضه **كتاب العرق** ماج السرمه
 هو مبادلة مال بمال كلامي من جنس الاثمان انما زاد
 لفظ الجنس بيع غير المفروب من الذهب والفضة ذكره
 حواهر زان في قوانينه ولم يقل من جنس واحد من الاثمان
 لان اتحادهما حنا ليس بشرط والتفويض المراد القبض
 في هذا العقد القبض بالبراجح لا بالنخلة قبل الاوراق
 بشرط بقاءه صحيحي قال خواهر زاده في قوانينه هذا القبض
 شرط بقاء العقد على الصحة لا شرط انعقاده صحيحي يدل
 عليه قوله وان افرقا بطل العقد والشئ انما يبطل بعد
 وجوده ولا يصح التصرف في ثمن العرق قبل قبضه فلو شترى به

ماج السرمه

السرمه

السرمه

السرمه

الباثن الغير المقبوض فوباقصد الستره الثوب ومن باع
امه نقد الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن
الفا و باعها بالفين بالف نسبة والف نقد او باع سيفا
خلية حمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد
من الفضة وهو الالف في بيع الامه والخسون في بيع السيف
سكت او قال فخذ هذا من ثمنها امانه الاول فلان امها
يحل علم الصلاح و امانه الثاني فلان المحصوص باحد الشئين
ينسب اليهما قال الله يخرج منها اللؤلؤ والمرجان و
وخرجهما من احد ما يحل عليه نظاهر حاله والا فالظاهر
من كلامه ان يكون المعنى فخذ هذا علم انه ثمن كل منهما
فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط ان تخلص بلا ضرر
والا بطل فيهما وان غلب علم الدرهم الفضة وعلم الدينار
الذهب فهما فضة وذهب حكى ملاكوز بيع الحالصة
به ولا بيع بفضة ببعض الامساويا وزنا علم ما عرف
في باب الربوا وان غلب عليه الفتن فهما علم حكى عرضين
فبعض بالفضة الحالصة علم وجوه حلية السيف ان كانت
الفضة الحالصة اكثر من الفضة التي في الدرهم وعلم ذلك
صح ان لم يفترقا بلا قبض والا فلا يصح وجبته متفاهلا
صح بشرط القبض وانما يصح صرفا للجنس اه خلاص للجنس
لانه في حكم شئين فضة و صفر فاد اشترط القبض الفضة
يشترط في الصفر عدم التمييز والمراد بقاوه صهي لما عرفت
ان القبض شرط له لا لصحة اصل العقد قبل الافتراق وبقاء
المجلس ليس بشرط وان تترك بالدرهم المقتسومة او الفلوس

صد السرمه
علم ان التجوز في الاستناد
لان متعلق المسند كما توهم
صاحب الهداية

ما السرمه

او الفلوس النافقة صح فان سدت قبل تسليمها بطل عنده ما السرمه
وعند با لا يبطل ثم انه يجب قيمتها يوم البيع عند اس
واخر ما يتعامل به الناس عندهم فلو استقرض فلوسا
فلسدت يجب مثلها عنده وعند اس يجب قيمتها يوم
القبض وعند م يوم الكس وكما مر ومن تترك بنصف
درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس الغير اطر
عند الحساب نصف عشر المتقال صح وعليه ما يباع بنصف
درهم او دانق او قيراط منها الى اشترى بنصف درهم
او دانق او قيراط علم ان يعطى عوض ذلك الثمن فلوسا
صح وعلم المشتري من الفلوس ما يعطى في مقابلته ذلك
الثمن وعند زفر لا يجوز بهذا البيع لان الفلوس عردة
وتقدر بها بالدانق وكوه ينسب عن الوزن ولان
الثمن هو الفلوس وهي معلومة ولو قال لمن اعطاه ربا
اعطى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفه الاجبة ان قال
اعطى بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة علم وزن
نصف درهم الاجبة فسد البيع للزوم الربوا بخلاف اعطى
نصف درهم فلوسا وبنصفه الاجبة لانه ذكر الثمن ولم
يقسم علم الاجزاء الدرهم فالنصف الاجبة بمثل وما بقى
بالفلوس ولو كرر اعطى صح في الفلوس فقط ولم يصح
في الدرهم الاجبة لانه لما تكرر لفظ اعطى صار بيعين
ومن باع انا فضة وقبض بعض ثمنه افترقا صح في قبض
ثمنه فقط ولا يشيع الفاد لانه طار واستسكا الاناء
ويس للمشتري الرد بعيب الشركة لان التفريط جاء من قبله حيث افترق صد السرمه

صد السرمه

عن صاحب قبل نقد ثمن الكحل وان استحق بعضه اخذ المشتري
 باقيه بحصة او رده لان الشكره يعيب قد جاء من قبل الشرح
 لان قبل فله ولا يرد ولو استحق بعض قطعه بقية
 بيعت اخذ ما بقى بحصة بلا خيار لان التبعيض لا يفرها
 فالشكره فيها ليست يعيب و صح بيع من علة عشرة دراهم
 ممن هي له ان من الدين دينارها ال سلك العشرة مطلقه
 ال لم يصف العقد الي العشرة الي عليه ان وقع الدينار و
 وثقاها العشرة بالعشرة وجهه انه يجب بهذا العقد ثمن
 يجب تعيينه بالقبض والدين ليس بهذه الصفة فلا يقع المقاصه
 بنفس العقد لعدم المجانسه فاذا انفا صاحب يتضمن ذلك فسخ
 الاول والاضافه الي الدين اذ لو لا ذلك يكون استبدل
 الصرف وفي الاضافه الي الدين يقع المقاصه بنفس العقد
 والفسخ قد ثبت بطريق الاقتضاء و زفر خلافه لانه لا يقول
 بالاقتضاء هذا اذا باع الدينار بعشرة مطلقه واما اذا
 باعه بالعشرة اليه عليه صح بلا خلاف ويقع المقاصه بنفس
العقد كما في الكفاله هي ضم ذمته الي ذمته
 المطالبه سواء كان المطلوب من احد كما هو المطلوب
 من الآخر كما في الكفاله بالمال او لا يكون كما في الكفاله بنفس
 فان المطلوب من الاصل فيها هو المال ومن الكفيل النفس
 ولفظ المطالبه بالهلاقه ينتظم بالايه الدين هو الصحيح
 ذكره في الهدايه وعند البعض هي ضم ذمته الي ذمته في الدين
 لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبه والاول هو الصحيح
 لانه لم يحدد في الشرح ان يجب دينان ولا يستوي الاصل به لانه

سمي ذمته في الدين
 سمي ذمته في الدين
 سمي ذمته في الدين

ما ج السرعه
 صدر السرعه

لانه منقوض بسنله صح الكفيل بحسب آخر على ما يأتي بل لانه
 لا ينتظم الكفاله بالنفس والكفاله بالعين والكفاله بالفعل
 واما وجوب المطالبه بدين غيره فهو وكما في الكفيل بالثمن
 وهي ضربان بالنفس والمال والاول يصح بكفالت بنفسه
 وبما يعبر به عن البدن وكبر تشايه ويضمنت وبعلي والي
 وانا زعيم او قبيل به ويلزمه احضار المكفول به اذ اطلب
 المكفول له فان لم يحضره حسب الحاكم بهذا اذ لم يظهر غيره
 واما اذ اظهر فلا يحسب الا انه لا يحال بينه وبين الكفيل
 فيلزمه ويطالبه ولا يحول بينه وبين اشغاله ذكره
 في الايضاح وان عين وقت تسليم لزمه ذلك وبه يكون
 من كفيل به ولو كان عبدا اراد به دفع ثمنه ان العبد
 مال فاذا اخذ تسليم لزمه قيمته ويدفعه الي من كفل له حيث
 يمكنه مخاصمته وان لم يقبل اذ ارفعت اليك فانما تبرك فلما يراه
 ان سلمه بترته او في السواد او في السجن وقد جبه غيره
 ال غير هذا الطالب قبل هذا اذا كان السجن سجن قاص
 اخر وان شرط تسليمه في مجلس القاض وسلمه في السوق
 او في مصر اخر به كذا وقال زفر اذا سلمه في السوق سواء
 كان ذلك المصرا وفي مصر اخر لا يبرأ به ويقع في زماننا انها ون
 الناس في اقامه الحق وتسلم المطلوب نفسه من كفاله
 الكفاله الكفيل لانه مطالب بالخصور فكان له ولاية الدفع
 وتسلم وكيل الكفيل ورسوله اليه بشرط ان يقول كل
 واحد من هؤلاء سلمت اليك بحكم الكفاله وانما قال اليه
 لان رسوله اليه غيره كالا جنبي ولوحات المكفول له الملوصل والوارث مطالبه به

ذمته في الدين في الصوره الاولى والثانيه
 ذمته في الدين في الصوره الاخيره في الجلب والتسليم
 وعبارته من كفاله لانه في ذلك كالكفيل

عبارة الهدايه بالخصوصه وفيها ان
 الكفاله قد يكون بعد تمام الخصومه

اي مطالبة الكفيل بالمكفول به وان كفل بنفسه علم انه ان لم يأت به
غدا فهو ضامن لما عليه ولم سلمه غدا الزمته ما عليه خلافاً لقوله
ان تعليق سبب وجوب المال بالخطأ فلا يجوز كالتبعية ولنا
انه تعليق لوجوب المطالبة لا لوجوب المال على ما هو مقتضى
بالببيع فيصح كذا ذكره الربيعي ولم يبرأ من كفالة بالنفس
لعدم سبب البراءة وان مات المكفول عنه في الصورة المذكورة
ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم الاتيان به ومن ادعى
علم رجل ما لا يقدر المائة دينار بينه او لا اي بين صفة
علم وجه الدعوى او لم يبين فلكفل بنفسه آخر علم انه
ان لم يوافق به غدا فعليه المال تحت الكفالة وجب المال
عند الشرط خلافاً لم قيل عدم الجواز عنده بناء على انه
اطلق المال ولم يقل ان علم المدعي عليه فعل هذا الا فرقي بين
بيان المدعي المال وعدم بيانه وقيل بناء على انه لم يبين
المدعي لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره المدعي عليه
الي مجلس القاض فلم يصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة
بالمال لا يستأثرها عليها ففعل هذا ان بين يكون الكفالة
صحيحة ولو لم يبرأ بالمال المقدر المهرود فان بين
المدعي فظاهر وان لم يبين التحق البيان ما جعل الدعوى
فتبين صحة الكفالة بالنفس وتبرئ عليها صحة الكفالة بالمال
ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص هذا عنده وعندنا
كبير في حد القذف لا ياضه حق العبد والقصاص لان الغالب
فيه حق العبد ولحق التبرأ من حد السرقة هما ولم ان مبناهما
علم الدائرة فاجبر على اعطاء الكفيل فيها يفض الى فساد الوضع وسب

بشرط
حد السرقة

وليس تفسير الجبر عندنا ان يجبر بالحبس وغيره من العقوبة
ولكن بامره بالملأ زمة وان يدور معه حيث دار ولو
سمحت نفسه به او اعطى برضاة كفيلاً فيها صح قال في
البدائع وجوز الكفالة بنفس من عليه القصاص في النفس
وما دونها وجد القذف والسرقة اذا بذلها المطلوب
بلا خلاف بين اصحابنا هو الصحيح ولا حبس فيها ما صح يشهد
فيه مستوران او عدل يعرفه القاض لان الحبس للثمة هيها
والثمة هيها تثبت باحد بشرط كالتبعية في حد السرقة
وجب الكفالة والرهين بالخراج لانه دين يطالب به يمكن الاكتفاء
بخلاف الزكوة لا لانها ليست بدية لما في كتاب الزكوة انها
من الديون بل لانها ليست من الديون المطلقة لسقوطها
بالموت واخذ كفيل بالنفس في آخر وهما كفيلان ال ليس
اخذ التمسك للاول والكفالة بالمال صح ولو جهول اذا كان
دينا صحيح الدين الصحيح علم ما فهم من الرهين حيث قال
وشرط ان يكون ديناً صحيحاً ومراده ان لا يكون بدالكفاً
هو ما لا يتب مع المنان ولا يكفي ذلك في صحة الدين تحققة
في دين الزكوة مع انه لا يصح الكفالة به لانها لا تقبل ذلك لفقد
وصف الاطلاق علم ما ذكر انما لا تقبل وصف الصحة لانها تقبل
شرط الاطلاق غير خارج عن شرط الصحة والامام صح الاكتفاء به
فالوجه ما قيل الدين الصحيح ما لا يسقط الا بالاداء او الابدان
والمراد من الابدان ما صح الحكم وهو ان يفعل فعلاً يلزمه
سقوط الدين فلا يبرأ النقص بدية المهر لان سقوطه بطلانها
لا بين زوجه من قبيل الابدان بالعلم المذكور كقولك بمالك عليه او بما يدرك في هذا البيع

صدر السرمه
التفصيل يطلب من الغاية

كذلك من جزئ التعليل يحرم من المدعي
فمن قصر على احدتها فقد قصر منه

بمنه في قوله اذا كان ديناً صحيحاً منه

ترد صاحب الشرايط

هذا سمي ضمان الدرر و ضمان الاستحقاق لانه يضمن للمشتري
رد الثمن اذا استحق البيع ولا يؤخذ ضمان الدرر انما يفتق
البيع مالم يقض بثمنه علم بايحه اذ يحجر الاستحقاق لا ينقض
البيع في ظاهر الرواية مالم يقض بالثمن علم بالبيع فلم يجب
علم الاصل رد الثمن فلما يجب علم الكفيل او علقته بشرط علم
الطالبة تثبت يكون الشرط سببا لوجوبه كقوله ان اشق
البيع او يكونه ملكا من الاستيفاء كقوله ان قدم فلان
ولا يلزم ان يكون ملكولا عنه قال في البداه لان قدومه
وسيلة ابي الاداء في الجملة يجوز ان يكون ملكولا عنه
او مضاربه او يكونه سببا للتعذر الاستيفاء منه كقوله
ان غاب فلان فهذه جملة الشروط التي كوز تعليق الكفيل بها
كوما بعث فلانا لو قال ما عصبك اهل هذه الدار لم يكن
حتى سمي اسانا بعينه ولذلك قال فلانا ذكره الزاهد في
في شرطه او ما ذاب الاما وجب لك عليه او ما عصبك
فعل ما شرطه معناه ان يبعث فلانا فانه ضمان ثمنه لاما اشترت
منه فانه ضمان للمبيع لان الكفيل بالمبيع لا كوز علم ما يادي
وان علقته بحجر الشرط المراد من حجر الشرط والشرط المحض
ما ليس بتعارف لا كان بهت اليرح او جاء المطر يبعث لا يبعث
الكفيل ان علقته بسبب اليرح وهو كقول المطر لانه
لا يصح التعليق وتصح الكفيل كما انه لا يصح التأجيل وتصح الكفيل
اذا جعل الاجل فيها الي هبوب اليرح قال القاضي ابو زيد في الاسرار
لا خلاف في الكفالات انها تبطل بالشرط والمحض لا يقال ان الكفيل
لما يصح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشرط الفاسدة لان نقول نعم لا تبطل

شأنه من قول صاحب الهداية وهو
مكفول عنه للزوم وقد افصح عن عدم
اللزوم قوله في مختارات النووي
اذا قدم رده فلانا كفيل عن فلان
مس

من شرطه ان يبعث فلانا فقد علم ان البيع لا يبيح
من شرطه ان يبعث فلانا فقد علم ان البيع لا يبيح

٢٠٢

لا تبطل بالشرط الفاسدة لكن تبطل بالشرط الغير المتعارف
وبطلانها في الصورة المذكورة ليس لفد الشرط المذكور
بل لكونه غير متعارف علم ما افصح عنه قاضي خان في شرح جامع
الصغير حيث قال ان الكفالة بالمال تبرع ابتداء بمنته الوصية
حتى لا تبطل بالشرط الفاسدة معا وضرب التمس لان الكفيل
يرجع علم الاصيل بما كفل بعد الاداء اذ كفل بامر فيكون
بيعا الزمان التمس والبيع لا يختم التعليق والوصية كتحمله
فقلنا بالشرهين وقلنا بختم التعليق بالشرط المتعارف
ولا يختم بما ليس بتعارف كدخول الدار فان كفل بالمال عليه
ضمن قدر ما قامت به بينه وبلا بينه صدق الكفيل فيما يقرب به
مع ضلعه علم في الزيادة علم العلم لاعم البنات والاصيلة امراره
باكثر منه علم نفسه فقط ال لا بعد كقوله الي الكفيل عدم
ولا يته عليه والاقرار غير لا يتعد الا اذا كان عن ولاية
ولطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبته فان
طالب احد من اهل مطالبة الاخر لان المطالبة بالكفالة لا يضمن
التملك خلاف المالك اذا اختار تضمين احد الفاضلين لانه
يتضمن التملك منه عند قضاء القاض به فلا يمكن التملك
من التمس ويصح بام الاصيل وبلا امره علم ان امر وهو غير ضم
محمور عليه وغيره كقول ر عليه رجع عليه بما ضمنه حتى لو كان
ما ضمنه جبا دوا ادي زبون فارجع علم الاصيل بالجبا ووكذا
اذا صاح عن كس اخر لانه تبادل فتملكه فارجع بجميع الالف برده
عليه ان فيه تملك الدين من غير من علمه الدين ولا يصح اذ قيل
في دفعه ان الدين يجعل تابنا ذمة الكفيل ضرورة صحة التملك وفيه نظر

هذا الفصل في كفاية ما قبل ان تارة الهداية
في بيان ان الكفالة بالطلاق والطلاق ليس
ببيع فان شرط ان يبيع بالبيع وان شرطه
فانها لا يبيحها

واما ما قاله صدر الشريفة من ان مسله للجامع
وهي ان العبد المأذون اذا حقه دين وخاف
صاحب المال ان يعتقه المولي فغارر حلها
المال ان اعتقه المولي فانما ضمان له يندر عليه
الكفالة ثم دود بجاذبه صاحب الرخصة بتوبه
وعند ان المسئلة المذكورة لا افضل دليل
لان المولي باعتاق العبد يضمن ثمنه للمغرم
فهذا اضافة الضمان اليه ليس بالواجب وليس
بتعلق على العبد واطراف الضمان اليه
الواجب جازمه فتصح الضمان في تلك
المسئلة من هذا الوجه مس

من شرطه ان يبعث فلانا فقد علم ان البيع لا يبيح
من شرطه ان يبعث فلانا فقد علم ان البيع لا يبيح

بعد ادائه الى طالبه ولا يطالبه قبله لانه لا يملكه قبل الاداء لانه
 انعقد بينهما مباداة حكيمه وان لم يخرم يرجع فان لو زعم
 بالمال فله ملازمة اصيلة وان جسد فله جسد لانه لحقه
 ما حقه من جهته فيعامل بمثل وان ابرأ الاصيل او في حال
 برأ الكفيل سقوط الدين وهذا ظاهر علم اصل من قال
 ان الدين واحد وكذا اعم اصل من قال انه متعدد لان تعدده
 حكمه يقطع باداء واحد وان ابرأ هو لا يبرأ الاصيل لا يطالب
 المطالبة وبقاء الدين علم الاصيل بدونها جائز وان اخرج عن الاصل
 تاخر عنه بخلاف علم اعتبار الابراء الموقوت بالموت فان
 صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برأ الكفيل والاصيل
 لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهي علم الاصيل فبرأ عن شحانه
 وبرائة توجب برائة الكفيل ثم برأ جميعا عن المائة باداء
 الكفيل وان صالح عن موجب الكفيل لم يبرأ الاصيل لان هذا
 الصلح ابرأ الكفيل عن المطالبة فلما يوجب برائة الاصيل
 وان قال الطالب الكفيل برأيت التي من المال رجع علم الاصيل
 لان البرائة التي ابتداوها من الكفيل وانتهوا بها الى الطالب
 لا يكون الا بالايفاء فكانه قال برئت بالاداء التي يرجع بالمال
 علم الاصيل ان كانت الكفالة بامرة وانما لم يذكره لانقرها
 مما تقدم وكذا في برئت عنده من صلافا لمجرد ان البرائة تكون
 بالاداء والابراء فيثبت الادخ ولا يرجع الكفيل بالبتدول لانه
 من اقر بالبرائة التي ابتداها من المطلوب وهي بالاداء
 فيرجع وهذا اذا كان الطالب غايبا فان كان حاضرا يرجع
 بالبيان اليه لان الاجمال جاء من جهته كذا في شرح الجاهل وغيره

ص ٢٠٣
 ص ٢٠٤

اسقطه هنا بعض ما في الوقاية
 لانقرها من غير ما قدم فافهم

ص ٢٠٤

وغيره وفي ابراء نكس يسقط عنه لاعتن الاصيل ذكره في الحقايق
 انما يقبل لا يرجع لا لشعاره السقوط عن الاصيل ولا لانه
 نقلت البرائة عن الكفالة بالشرط كما في البرادات ولا الكفالة
 بما تخررا استيفاؤه عن الكفيل كالحودود والقصاص واللعن
 وبالوديعه وعمال المضاربة والشركة وبالمستعار والمستاجر
 والمهرون بالمالية لكن يصح بتسليمه بعد القبض الى الرهن
 والبيع اراد الكفالة بالمالية وذلك لان ماليتها غير ممنونة
 علم الاصيل فانه لو هلك بنفسه البيع وجب رد الثمن ولما
 الكفالة بتسليمه البيع قبل القبض صححي لكن لو هلك لا يجب
 علم الكفيل شي بخلاف الثمن لانه دين يملك استيفاؤه عن
 الكفيل كما في الديون وانما فصل هذه الاربع عما قبلها
 لانها من نوع اخر قال صاحب التحفة اما الكفالة بالاعيان فهو
 انواع ثلثة احدها الكفالة بعين هو امانة غير واجب التسليم
 كالوديعه وعمال المضاربة والشركة وهي لا يصح اصلا وانما
 الكفالة بعين هو امانة لكن واجب التسليم كالعارية و
 المستاجر وكذا في يد المستاجر وكذا العين المضحوة بغيره
 كالمبيع قبل القبض مضمون بالثمن وكالمهون مضمون بالدين
 والجواب في الكل واحد وهو انه لا يصح الكفالة بتسليم
 العين متى هلك لا تجب علم الكفيل قيمة العين والثالث
 العين المضمون بنفسه كالمعصوب والمبيع بغير فاسد
 والمقبوض علم سوم الشراء يصح الكفالة به ويحب عليه تسليم
 العين مادام باقيا واذا هلك يجب عليه تسليم قيمته متى ثبتت
 الغصب بالبينة او بالاقرار وبالحمل على دابة مستاجر معينته

ما ج السرور

ما ج السرور

ادلا قدره له علم سليم دابة الغيرة بخلاف غير المعينة لانه يمكن
الحمل على دابة نفسه والحمل هو المستحق هكذا قالوا ويرد
على التعليل الاول ان موجب ان لا يصح الكفالة بتسليم دابة
معينة مستأجرة مع انها صحيحة علم امام اتفاقا لوجه ما في البيع
وهو ان في الاول الواجب علم الاجم فعمل تسليم الدابة دون
الحمل فلم يكن الكفالة بالحمل كفالة بمضمون علم الاصيل فلم
يجز في التمسك الواجب عليه فعمل المحمل دون تسليم الدابة
فكانت الكفالة بالحمل كفالة بفعل هو مضمون علم الاصيل
فجازت وتخدمه عبدا مستأجر لها معين لما ذكر في الدابة
وعن ميتة مفلس هذا عنده وقالوا يصح لان الدين كان ثابتا
في حيوته فلا سقط الا بالبقاء او الالبقاء او انفسا حبيب
الوجوب وبالجملة لم يخفق واحد منها ولهذا يؤخذ به
في الاخره ولو تبرع انسان بفضائه جاز له ان يكفل
بدينه ساقط لانه كما مات ولم يتبرك مالا ولا كفلا بسقط
في حق احكام الدين فلا يصح الكفالة به وانما صح التبرع ببناء
علم انه باق في حق صاحبه لان سقوطه عن المديون ضرورة
فتسعد بقدرها فيظهر في حق من عليهم دون من له وبلا قبول
في المجلس قال في الحقايق كفل بنفس رجل او بمال عن رجل
بغيبه الطالب جاز عنده وعند ما لا يجوز الا ان يقبل
عنه قابل في المجلس فتوقف علم اجازته انتهى في شرط الضحية
مطلق القبول واما قبول الطالب بخصوصه فانما هو شرط
النفذ الا اذا كفل عن مورثة في مرضه بامر له لا بد من هذا
القيده علم ما افصح عنه صاحب الهداية في تصويب المسئلة ويشترط اليه

صدر السرم

ماج السرم

اليه التعليل الآتي ذكره مع عينة عن مائة لان ذلك في
الحقم وصية ولهذا يصح وان لم يستم المكفول له وبما
الكتابة مما مر انه ليس بدين صحيح كقول به او عند ذكره
دفعاً لتوهم ان كفالته العبد به ينبغي ان تصح لانه يجوز ثبوت
مثل هذا الدين عليه لانه محل الكتابة ولا يصح اصيل بما اورد
الي كفيله وان لم يعظم طالبه الي اذا عجل الاصيل فادى المال
الي الكفيل بامر له ليس له ان يسترده وان لم يعظم الطالب
بعد كما اذا عجل اداء الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه
انقضت سببا لدينين دين الطالب علم الكفيل ودين الكفيل
علم المكفول عنه مؤجلا الى وقت اداة فاذا وجد السبب
وعجل صح الاداء وملك الكفيل فلا يسترده المكفول عنه
وهذا بخلاف ما اذا اراه علم وجه الرسالة لانه محض امانة
في يده فارجح الكفيل فيه الي فيما ادى الاصيل اليه فهو لا يصدق به
ولا يردده الي قاضيه ان كان انما يرجح فيه محالا يتعين كالدراسم
والدنانير لانه حلا لا يطيب لما ذكرنا انه ملكه والا ان وان
كان مما يتعين بالتعين كالكرم فرده اليه قاضيه احب
لانه يمكن فيه حيث سبب ان الاصيل حق استرداده
علم تقديمه ان يقض الدين بنفسه فيكون حق الاصيل
متعلقا به وهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعين ولذا
لم يكن الرد احب في المسئلة السابقة ولا يجب عليه في الحكم
هذا عنده في رواية الجامع الصغير وقال سوله ولا يردده
علم الذي قضاه وهو رواية عنه وعنه انه يتصدق بكفيل
امر اصيله بان يعين عليه ثوبا الي امر الاصيل الكفيل

ماج السرم

بان يشترى له ثوبا باكثر من القيمة يقض به دينه بطريق العينة
 مثل ان ستقرض من تاجر عشرة فينتاقي عليه ويبيع منه
 ثوبا بزيادة عشرة فحسب عشرة متلا نسبة رغبة في ثوب
 الزيادة فيبيع المستقرض بعشرة ويحمل خمسة ويحب عليه
 للبايع خمسة عشرة الى جلده به ملاقيه من الاعراض من الدين
 الى العين وهو مكروه ملاقيه من الاعراض عن عبء الاقرض
 مطاوعة شح النفس ففعل قوله ان التوب المكفيل
 ومارح بايهم تعليقه فيل هذا ضمان لما يحتمل المشتري نظرا
 الى قوله علم وهو فاسد وليس بتوكيل وقيل هو توكيل
 فاسد لان المبيع غير متعين وكذا التمن بجزالة ما زاد
 علم الدين وكيف ما كان فالشركي للمشتري وهو الكفيل
 والبرح الى الزيادة عليه لانه العاقد ولو كفل بما ذاب له
 او بما قص له عليه وغاب اصيلا فاقام مدعيه بينة عم كفيل
 ان له علم اصيلا كذا اردت لان المكفول به قال مقض به
 وهذا لفظه القضاهاهم وكذا في الاخرى لان مع ذاب
 تقرر وهو بالقضاء او حال يقض به وهذا ما مضى اريد به
 المستقبل والدعوى مطلق عن ذلك فلا تقص وان اقام
 بينة ان له علم ريد كذا او هذا كفيل بامر الله مسئلة
 لا تعلق له بما قبله قضم على ما ويكون للكفيل حق الرجوع
 عم الاصيل خلافا لفرق لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق
 غير ثابت بل المدعي ظلم فلا يكون له ان يظلم غيره قلت الترخ
 كذبه فيطل زعمه وفي الكفالة بلا امره عم الكفيل فقط ان
 قام البينة انه كفل بلا امره يقض القاض بما لا علم الكفيل فقط

خلط صدره بين
 هذين الوجهين

فقط ولو ضمن الدرر بطل دعواه بعده لانه شرعيا للمشتري
 في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البايع فلا يصح دعواه
 بعد ذلك وانما اطلق الدعوى ليقع دعوى الشفعة ولو شهد
 ان كتب شهادته وضم لالان الشهان ليس فيها ما يدل
 علم انه اقر للبايع بالملك اذ البيع يوجد من غير المالك كما يوجد
 من المالك وكلمة كتب الشهادة تحفظ الواقعة ولنظام البيع
 صح اذا راي فيه مصلحة اجازة وقوله وضم وقع اتفاقا بتمام
 عادتهم قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا باخذا
 وهو كتب شهد بذلك بطلت لان شهادته يكون اقرارا
 بان البايع قد باع ملكه او باع بيعا فاذا ادعى المالك
 لنفسه بعد ذلك يكون مناقضا ولو كتب بشهادته علم
 اقرار العاقدين لا لعدم التناقض ولو ضمن العهدة انما
 بطل هذا الضمان لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم
 وللعقد وكوة وللدرر وللخيار فلا تثبت احدا بالملك
 ولاننا نشير في تمام هذا التعليل لعدم صحة الكفالة بالههدة
 بمعنى الصك لكونه ملكا للبايع او الخلاص هذا عنده له
 انه عبارة عن تخلص المبيع عن المشتري وسليم لا محالة
 وهو غير قادر عليه وعندنا هو بمنزلة الدرر وهو تسليم
 المبيع او ثمنه فصع فالحلاف راجع الى التفرغ والمضارب
 التمن كسب المال ان باع المضارب وضمن الثوب برب المال
 او الوكيل بالبيع لو كان انما لا يكون فيها لان التمن امانة
 عند المضارب والوكيل فالضمان يقسم حكم الشراء ولا ان
 حتى المطالبة لها فيصير ان ضامين لنفسها او احد الباعين حصصا صاجبه من ثمن عبد باعناه
 بصفقة بطل

رد صاحب الهداية
 تارة ان يوكم المرار في شرح الطحاوي والعهدة
 ان كتاب الشراء وهو للمشتري فهو بمنزلة من ضمن
 له جل ملكه وهذا باطل لان صحة الضمان انما
 يتعلق بما كان مضمونا على الغير فيضمنه الكفيل
 عنه وكتاب الشراء ليس مضمون عم الاصل فتمت
 الكفيل وانما يوسم وم فالان حملنا
 الضمان على هذا المعنى فيبطل وصار دعوى التمن

لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضمانا لنفسه ولو صح في نيب
صاحبه يودي الي قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز وصفتين لا
لانه لا شركة كضمان النوايب وهي اما بحق كل من التهم واجر
الحادث وما يوظف بتجهيز الجيش وغير ذلك واما بغير حق
كالحجيات في زماننا والكفالة بالاولي صحيحة اتفاقا وفي الثانية
خلاف والفتوي على الصحة فانها كالديون الصحيحة لو خذت
من الاكارفلة الرجوع على مالك الارض والقسمة الفرق
بينها وبين النوايب ان القسمة ما يكون راتباً والنوايب
ما ليس براتب كذا قيل وان قال ضمنتم الي شهر صدق وهو
وان ادعي الطالب انه حال الارقم انه كقيل بدين عن فلان
وادعي الاجل فصدقه المقر له وهو الطالب في الكفالة وكذبه
في الاجل كان القول قول المقر لانه اقر له بثبوت حق بدينه هو
دنا كان او مطالبته والمقر له يدعيه في الحال وهو ينكر فكان القول
قوله خلاف ما اذا اقر بالدين المؤجل فصدقه المقر له في الدين
وكذبه الاجل حيث يكون القول فيه قول المقر له لان المقر
اقر بالدين ثم ادعي حقاً لنفسه وهو الاجل **باب**
الكفالة الرجلين دين علم اثنين كفل كل عن الاخر بامر
لم يبرج على شريكه الابداد ادي زابدا علم النصف لان وقوع
الموذي على عليه اصالة اوي عني قوله عما عليه كفالة ولو افلا
شئ وعن رجل بامرهم ثم كفل كل به الي بعد ما كفلوا بذلك الشئ
عن الاصيل كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامرهم بذلك
الشئ رجع عليهم الا رجع كل منهما عن صاحبه بنصف ما ادي
وان قل لان الكل كفالهم فلما رجحان ثم يبرج عن علم الاصيل لانها

علم النوايب ايضا رتبها اولادها

المسلم على الاصيلين مع ثلثي قيل

و توضيح ما ذكرنا شرحه الحامه الصغير فاضح ان الاجل في الدين الوحيه
بالعقد الكفالة كالقرض وكن الجميع ويقب المتلفا وثوبها عرض لا يثبت الا بالشرط
وكذا لا يجب عند الاطلاق فاذا اقره الاصل بعد التمسك بالدين في الدين مؤجلا
خلاف الكفالة فان الاجل يثبت بالكفالة من غير شرط وهو لو كان الدين مؤجلا
على الاصيل فقال كقيل كفلت لفلان مؤجلا في الدين رجع كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بنصف ما ادي
الشرام ما على الاصيل فكان الاجل في الكفالة بمنزلة النوايب والكفالة باجر النوايب لا يكون
كفالة بالاولي

لانها اديا عنه بامرهم احد ما بنفسه والاخر بتنايه وان شاء
رجع علم الاصيل بكل ما ادي لانه كفل بكل المال بامرهم بهذا
اذ يكفل كل واحد منهما عن الاصيل بجميع الدين عن النوايب
ثم كل واحد منهما عن صاحبه بالجميع واما اذ يكفل كل واحد
منها بالنصف ثم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه فكل واحد
الاولي في الصحيح رجع على شريكه بما ادي ما لم يبرج عن
النصف وكذا لو كفل عن الاصيل بجميع الدين معاهم كفل
كل واحد منهما عن صاحبه لان الدين ينقسم عليها نصفين
ولا يكون كل واحد منهما كفيلا عن الاصيل بالجميع وكذا لو كفل
كل واحد منهما عن الاصيل بالجميع متعاقبا ثم كفل كل واحد
منها عن صاحبه بالنصف وان ابراه الطالب احد ما احد
الاخر كذا لان كل منهما كفيلا بكل عن الاصيل ولو وصي المتفوض
اخذ رب الدين ايا شاء من شريكها بكل دينه لما عرفت ان
شركة المتفوضه تنصف الكفالة ولا يبرج احد ما على صاحبه
الا بما ادي راد اعلم النصف لما مر ان جهة الاصله راجحة
على جهة النيابة كفاله كانت او وكالة فلا يختلف الحكم يكون
الموذي هو المشتري او صاحبه عبداً او بنتاً لعقد الايد من
وصية العقد في تمثيلية وجه الاستحسان على ما استنفق
عليه وذلك اعتبر في صورة المسئلة واما نعمين الاجل
بان يقال الي سنة مثلا فلا حاجة اليه وكفل كل عن صاحبه
بامرهم رجع كل علم آخر بنصف ما ادي هذا استحسان والقول
ان لا يجوز لان فيه كفالة المكاتب والكفالة يبدل الكفالة
وكل واحد بانفراده باجل فعند الاحتجاج اوي فصلا كما اذا كانت

صدر السرمو
لان جهة الضمان قد اختلفت لان نصف
المال كان واجبا عليه حكم ضمانه بغير اطم
والنصف الاخر كان واجبا عليه حكم الكفالة
الثانية والضمان فيها بواسطة فتمثل هذه
مسئلة المسئلة الاولي منه

صدر السرمو

ماج السرمو

ماج السرمو

كتابتها بعقدين وجه الاستحسان ان تصرف الانسان بحسب
 تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان تجعل
 المال كله على واحد منهما في حق المولى وفي حق نفسه وعتق الآخر
 متعلقا باداءه فيطالب المولى كل واحد منهما بجميع المال
 بحكم الاصل لا بحكم الكفالة فانها ادي عتق وعتق الاخر
 تبعاً له كما في ولد المكاتب لكن كل واحد منهما كفيل في حق صاحبه
 لان المال في الحصة مقابلها حتى انقسم عليها فصدت
 كفالته بما عليه اصاله وكفالة المكاتب بما عليه جارية فكان كل
 واحد منهما اصيلاً في الكل كفيلاً عن صاحبه في حق صاحبه بالكل
 ولا تظهر الكفالة الا في حق صاحبه لانها ضرورة فيستقدر بقدرها
 حتى يكون مطابفة المولى كل واحد منهما بحكم الاصل لا بحكم الكفالة
 فاذا ادي احد ما شئاً وقع عن كل البديل فيبقى نصف ذلك
 عن صاحبه لا استواءها فيرجع به عليه حكماً وما اذا كانت كتابتها
 بعقدين لان عتق كل واحد منهما يتعلق بحداد المال على حدة
 وهو صحيح في نفسه فلا حاجة الي تصحيحه بما ذكرنا من الطريق
 فلا يوجد وجه الاستحسان فينبطل الكفالة بحكم القياس فان
 اعتق السيد احد ما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة من المبيعة
 منه اصاله ومن المعتق ضماناً ورجع المعتق عن صاحبه
 بما ادي لا صاحبه عليه بما ادي عن نفسه لان غير المعتق اصيلاً
 فلا يرجع على احد ادي والمعتق كفيل عنه بامر فيرجع به
 عليه ومال لا يجب على عبده حتى يعتق حاله من كفل بطلقة
 غير متفرض للحلول والتأجيل لان المال حاله على العبد وجود
 السبب وقبول الذمة الا انه لا يطالب بعسرة اذ يجمع ما هو ملك المولى

صدر السرم

صدر السرم

صدر السرم

ان كان المالك غير مالك
 المولى

المولى ولم يرض بتعليقه به والكفيل غير معسر ولو ادي رجع
 عليه بعد عتقه ان كانت بامره ولو مات عبده مكفولاً بغيره
 واتيتم بينه انه لم يرضه اذ عي رجل رقبته عند فكفله بالآخر
 فمات العبد فاقام المدي بينته انه لم يرضه فكفله بغيره
 عم المولى رد رقبته على وجه يخلقها قيمته وقد التزم الكفيل
 ذلك وبقي الموت يبقى القيمة واجبة على الاصيل فكذا اع
 الكفيل بخلاف ما اذا ادعى مالاً اع العبد فكفله بالآخر بغيره فمات
 العبد فان في تلك الصورة لا شيء على الكفيل برادة الاصيل
 كما اذا كان المكفول بنفسه حرّاً وان كفل سيد عن عبده
 او هو غير مدبون فبذبه نصيب الكفالة فان كفالة عبده المذنون
 عن مولاه لا تقع عن سيده فعنق فادى لا يرجع على صاحبه
 لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احد ما لا يستوفى
 ديناً عم الآخر وقال زفر ان كان الكفالة بالامر بجمع كل
 منهما عم صاحبه لان المانع وهو الرق قد زال قلنا
 وقعت غير موجبة للرجوع فلا ينقلب موجبة له بعد ذلك

كتاب الحوالة هي نقل الدين
 او المطالبة من ذمة ابي ذمة الاول عند ايس والفاخ
 عندهم يجوز عنده ابراء المحال المحيل من الدين لا عند
 ذكره الزبلي تقع بالدين لا بالعين بغير المحال والمحال عليه
 ولا حاجة الي رضى المحيل ذكره في الزيارات وانما شرطه
 القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية واذا تمت
 الحوالة بالقبول برك المحيل من الدين هذا عند ايس وعند
 لا يبرأ الا من المطالبة لما مر انفا ولم يرجع عليه اذ علم المحيل

ما ح السرم

صدر السرم

كما توهم صدر السرم

لا يصح بتقليد الفاسق والجاهل وما قاله كان احوط في زمانه
و في زماننا الاحتياط فيما قلنا لان في اشتمال العلم والعدالة
سبب باب ولا يطلب القضاء ولا يباش في الدخول فيه لم يقبل
وصح الدخول فيه لان الصحة لا يدل علم عدم الكراهة لمن يتوق
عدله وكراهة لمن خاف عجزه او خيفه يكفي احداهما الكراهة
نص عليه القدوري ومن قلده سائل ديوان قاض قبله في
المخاطبة التي فيها الصلوك والسجلات والنرم محبوبا
اقرب الحق لان الاقرار ملزم لامن انكره الا بينه وان اجبر بالمعزول
لانه بالعرف التيقن بالمرعايا وشهارة الفرد لا يكفي والا ان
وان لم يقع بينه على المحبوب المتكبر بنا ذلك عليه ابا ما ان كل
من له حق على فلان بن فلان المجهوس فيلخص مجلس القاض
فان حضر خصم جمع بينه وبينه وان لم يحضر تاء في عليه ابا ما
علم حسب ما يري في محليته بعد اخذ الكفيل لاحتمال ان يكون
مجهوسا بحق الغائب وعمل في الودايح وعلته التوقف بالبين
او باقر ارضي اليد لا يقول المعزول امام الا اذا اقر ذو اليد
انه سلك منه ال من القاض المعزول وصدق بلايين قاض
عزل وقال زبير اخذت منك القاضيت به لعم وودعت
اليه واقربكوزها في قضائه ولو قال قضيت بقطع يدك في حق
واذعي زيدا خذوه وقطعوا ظميا لانه لما اقر بكونها في زمان
قضائه والظاهر ان القاض لا ينظم ما يقول للقاض وكذا
اذ لم يقربكوزها في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل
التقليد او بعد الزوال هو الصحيح وهو اختيار فخر الاسلام
والصدر الشهيد لانه اسند فقهه الي حاله معهوده متافقة للضمان

ماح السرور

ماح السرور

في كلام صدر السرور
تصوير

ذكر تاج السرور في ارض الكتاب
وصحة ان يدكر ههنا كما لا يخفى

صدر السرور

للضمان وقال الامام الرحسي القول قول المدعي لان هذا
الفعل حادث فيضاف الي اقرب او قانه وللاحتراز عن محل
الخلاف قال واقربكوزها في قضائه ويجلس للمحكي جلوسا
ظاهرا صح يعلموا انه ليس لقطع الخصومات المطلقة من
الاعتكاف وغيره في مسجد وعند الشافع بكه جلوسا
في المسجد والجامع اوي هذا اذا كان للجامع في وسطه
البلد وان كان في الطرف فيختار مسجد اخر في وسطه
يقسم للناس ولو جلس في داره واذن للناس بالدخول
جاز ولا يقبل هدية التنكر للتفليل الا من ذي ربح محرم
او ممن اعتاد مهاداة قدر اعهد اذا لم يكن لهها خصومة
ولا يحضر دعوة العامة لان الخاصة وهي لوعلم المضيف
ان القاض لا يحضرها لا يتخذها لاجل القضاء ويدخل
في هذا الاطلاق قربة وهو قول الشيخين خلافا لمحمد
فيما ذكره الطحاوي وقول الكل فيما ذكره الخصيف
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين
جلوسا واقبالا ولا يات را حدهما ولا يضيف ولا يستر
اليه ولا يلقنه حجة ولا يضحك في وجهه ولا يمزح اطلق
المزاج ولم يقده بقوله معه لانه منهي في مجلس الحكم مطلقا
لذهابه لمهاجبة القضاء وكراهة تلقين الشاهد بقوله يستشهد
بكذا ويكذ او اسخسته ابوس فيما لا نكته فيه وذلك
فيما لا يستفيد بتلقينه زياده علم ويجلس الخصم مده راما
مصاحبه في الصحيح اختلف الروايات في تقدسه هاهنا الصحيح
ما ذكره لا اختلاف احوال الاشخاص في ذلك بطلبه في الحق ذلك ان امنه المقر عن الايقاع بعد ام القاض به

ماح السرور

اذ لم يعرف كونه مما طلائ اول الوهيم ملعله طمعه الامهال
 فليست هي المال او ثبت الحق باليمين فانه يجب كما ثبت
 لظهور المطلب بالبحارة فيما ترم به بعد كل اى المعجل والقالة
 وبلا عن حال حصل كتمن مسع وفي نسخة عربية وولده
 لا في زينة الالاجيس في دين الولد وفي غير هالاجي الديات
 وارث الجنبايات ان ادعى فقير الا اذا قامت بينة بقده
كتاب القاض الى القاض ان شهد واعطى
 حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل وان شهد واعطى غائب
 لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب
 المحلى وكتاب القاض الى القاض وهو نقل الشهان حصه
 ويقبل فيما لا سقط بشبهة دل بمفهومه على انه لا يقبل
 في صدوقه ولا حاجة الي ان يقال ان اشهد به عنده لما
 سيأتي ما يقع عنه كالدين والعقار والتكاح والنسب
 والمقصود والامانة والمضاربة المحجورين اعتم في
 الاخيرين قيد المحجور لانها اذا لم تحدد الاحتياج الي كتاب القاض
 واذا حدد اصار مقصودا في المعصوب بحسب القيمة وهي
 دين يحرر في الكتاب المحلى وانما يقبل فيما ذكره الا لصاح
 الي الاساره بل يعرف بالصفه لان العين المنقول للحاجه
 الي الاشارة بهذا في ظاهر الرواية وعن ابي اس انه يقبل في
 العبد دون الامة لقلبة الابق فيه دونها وعنه يقبل فيها
 بشرائط تعرف في موضع وعنه قبوله فيما ينقل مطلقا
 وعليه المناقشون ويجب ان يعرف على من يشهد به او علمهم به
 ويحكم عندهم ويسلم اليهم ويدفع اليهم كتاب او غير نحوهم وابوس

هذا هو الكتاب المحلى وهو الذي يكتب به الحكم في كل ما لا يقبل في كتاب القاض
 من غير ما ذكره في كتاب القاض من غير ما ذكره في كتاب القاض
 من غير ما ذكره في كتاب القاض من غير ما ذكره في كتاب القاض
 من غير ما ذكره في كتاب القاض من غير ما ذكره في كتاب القاض

ما ح السرم

ما ح السرم

وابوس لم يشترط شيئا من ذلك والتقى بشرط ان يشهد هم
 ان هذا الكتاب وحتمه وفي رواية عنه ان الختم ايضا ليس
 بشرط وبه الا عام المرجحى يتسرا اعلم ان الكتاب يدفع
 الي الشهود وعندهما وكذا عند ابي س على هذه الرواية
 فلهذا قال ان الختم ايضا ليس بشرط واذا سلم الي المكتوب
 اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادته رجلين او رجل
 وامرئين لم يشترط القدر بل ظهور العدل للفتح وبه
 اخذ المصنف وفي الهداية والتجويد ان بعض بعد بثبوت
 العدالة وكذا ذكره الحنابلة لانه ربما يحتاج الى زيادة
 الشهود وانما يمكنهم اداء الشهان بعد قيام الختم والقدر
 ان يقول نعم لا يمكنهم اداء الشهان الا بعد قيام الختم
 لكن فتح الكتاب لا ينافي قيامه انما ينافي قيامه عليه والفرق
 واضح واذا شهدوا ان كتاب قاض فلان قراءة علينا في
 محكمة وختم وسلم البناء القاض واقراء على الخصم والتم
 ما فيه ان يفي قاضا فيبطل بموته وعزله وخروجه عن الامة الاهلية
 قبل وصوله وكذا المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسم والي
 كل من يصل اليه من قضاة المسلمين واسقط ابوس ما ح السرم
 بشرط ان يكتب الي قاض معين حين ابتلي بالقضاة وانما
 اكثر من المشايخ تشريفا للامم وان مات الخصم ينفذ القاض
 على وارثه وصح قضاء المرأة الا في صدوقه احتجاء بشهادتها ما ح السرم
 ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه في المفوض
 نايبه لا ينفزل بعزله وموته موكل بل هو نائب الاصل
 خص صورة التوكيل بالذكور لان الوكيل ينفزل بموت الموكل

صدر السرم

صدر السرم

هذا هو الكتاب المحلى وهو الذي يكتب به الحكم في كل ما لا يقبل في كتاب القاض
 من غير ما ذكره في كتاب القاض من غير ما ذكره في كتاب القاض
 من غير ما ذكره في كتاب القاض من غير ما ذكره في كتاب القاض

١

ظاهره و باطنها كما لو انشاء صير حالان القاض ما هو بالقضا
بالحق ولا يقع تضاق حتى فيما يحتمل الانشاء الاباحل على
الانشاء لان البينة قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة
فيجعل انشاء والعقود والفسوخ مما يحتمل الانشاء
من القاض فان للقضاة ولاية انشاءها في المحل بخلاف
الملك المرسل لان نفس الملك مما لا يحتمل الانشاء
ولهذا لو انشاء القاض او غيره صير حال البيع وخلق ما اذا
كانت المرادة محرمة بالعدة والردة او الرضخ او المصاهرة كذا في الباع
فلا اسكال على مذهبه الا انه لا يبدى المسئلة المذكورة من زيادة
قيد وهو ان لا يكون في المحل مانع عن انشاء العقد فلو اقام
بينة زورانه تزوجها وحكم به حلاله وطهرها ولها العلق
وشرطه علم بنهت عليه ان فان يكون المحل قابلا فاذا كانت
تحت زوج او كانت معتدة لا تقبل الانشاء ولا يشترط
الشهود في النكاح الذي ينشبه القاض لانه مقتضى في
ضمن صحة القضاء وما ثبت اقتضاء لالتراخي فيه شرعية
والقضاء في مجتهد فيه بخلاف مذهبه لم يقل بخلاف ذاته
لا يهاجم ان يكون الكلام في المجتهد خاصة وليس كذلك
ناسيا قال ابو الليث في العيون لو ان قاضيا خوصم اليه
في امر من الامور مما فيه اختلاف وهو مذهب في ذلك في المجتهد
ونس مذهب ومقتضى بخلافه فان ابا ج قال لمقتضى هذا الحكم و
ولا يرجع عنه وقال ابوس يرد ذلك ويقض بما كان راجح
في ذلك وذكر القاض الاقام على السعدى وشمس الائم السرس
في ادب القاض قول م مع ادس او عامد لا ينفذ عندهما

ماج السرمه

عنه بما في العدر واثان عنه وقال لا ينفذ في الوجهين
وبه يقع ذكره في الهداية وقيل الفتوى عم النفاذ ذكره
في الكافي ولا يقض علم غايب الا حضرة نايبه حقه سوله
كان بانابته كالوكيل تتركه المص لظهوره او بانابته الشرع
كوصي القاض او حكما بان كان ما يدعي علم الغايب بسبب الاحكام
ذكر بهذا القيد في الحقايق ونايبة الاحترار عما به ذل
سببته صورته رجل اشترى جارية ثم ادعى ان مولاهما
زوجها من فلان الغايب واراد ردّها بعيب الزوج
لا يقبل منه لاحتمال انه طلقها وزوال العيب لما يدعي علم الحاضر
بهذا في غير صورة يطلب تفصيلها من المطولات وان كان
شرطا كما اذا ادعى عبد علم مولاه انه علق عنقه بتطبيق
رد زوجته واقام بينة عم التطبيق بغيبته زيد لا يقع
من المتأخرين من قال في الشرط ايضا يقض كما في السبب
منهم فخر الاسلام عم الزدوك والصحيح انه لا يقض
ولا حاجة الى ان يقال انما لا يقض علم الغايب في صورة
الشرط اذا كان فيه ابطال حقه اما اذا لم يكن كما اذا علق
طلاق امراته بدخول زيد في الدار ويقض لان عبارة علم
يدل على ذلك دلالة ظاهرة ويقض مال اليتيم ويكتب
ذكر الحق لان في الاقراض مصلحة لبقاء المال محفوظا
بضمومتا والقاض بعد علم الاستخراجه والكتابة يحفظ
وفي كتاب الوصايا من مجمع الفتاوى والقاض انما يملك
الاقراض اذا لم يمكنه ان يشترى بما له مستغلا اما اذا
امكنه فلا يملك الاقراض بل يتعين التبرع كذا قاله م وكذا اذا وجد من يدفع اليه المال مضاربة
اشترى وان اقترض الوصل ضمن لانه لا يقدر

ماج السرمه

ماج السرمه

من يهنا ظهر وجه العدول
عن قول ماج السرمه حقه او
شرعا

علم ما نصح عنه قولهم انما صححت بينناك
لانه ليس بينها ابطال حتى الغايب فلا يكون
قضاء علم الغايبه

من يهنا ظهر وجه العدول
عن قول ماج السرمه حقه او
شرعا

عم الاستخراج والاب بمنزلة الوصل في اصح الروايتين بحجته
عن الاستخراج ووجه تخليص الخصم من صلح فاضلا ولم يها
حكيم بالبينته والتكول والاقراء واجاره باقرار احد
الخصم وبعد له شاهد حال ولايته لان اخباره ح
قاي مقام شهادة رجلين خلاف ما اذا اخبر بالحكم لان قضاء
الولاية به والتحاقر بواحد من الرعايا وكل منهما ان يرجع
قبل حكم ولا يصح حكم المحكم والمولى لا يصلح وفرع وعمر
كما لا يصح الشهادة لهم ولا التحكيم في حد وقود الاصل
ان حكم المحكم بمنزلة الصلح فما يجوز استفاضة بالصلح يجوز
فيه التحكيم وما لا فلا واستيفاء الحد والقود لا يجوز بالصلح
فلا يجوز بالتحكيم ودية عم العاقلة في دم خطاء لانهم يحكمون
وان حكم بها عم القاتل لا يصح ايضا لانه مخالف حكم الشرع
الا اذا ثبت القتل باقراره لان العاقلة لا تقبل وصح في
سائر المجتهدات كما حكم بالكنائيات بانها رواجه وقسنت
ايمن المضافة وغير ذلك وذكر المجتهدات ليدل على غيرها
بالطريق الاولى ولا يقع به دعوى التجاسر العوام كان القاضي
الامام ابو عم النسفي يقول بكم هذا الفصل ولا تقربه كيدا
نظرفي لجهال الى ذلك فيودكي الى هدم مذهبنا واذا رجع
حكم الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا بطله اذ ليس
حكم المحكم حكم للموتى في ان يختلف فيه بصير به مجمعا عليه
مسائل يشق ليس لصاحب سفلى عليه علوا خزان يند في
سفله او ينقب كوة بلا رض الاخر هذا عنده وعند سماعه
ذلك ولا اهل زايفة مسطلمه ينشعب منها مستطلمه غير ماندة في

ماج السرعة

ماج السرعة

ماج السرعة

تاج السرعة

سورة الاحقاف

فتح باب في القصول ال في المنشئة الاولى وفي مستدرة
سرق طر فاما الى اتصال طرناها بالمتطلمه والمرا د بطر فيها
نمهاية سعتها ولا يلزم ان يكون مثل نصف دائرة او ثقل
دل تصويبه شمس اليم الحلو في حيث قال في كتاب الشفعة
من محيطه سكة غير نافذة بيعت فيها وارضا هلهما شفا
لانهم شرفاء في حقوق البيع فان كان فيها عطف فان كان
مربعا فاصحاب العطف اولى بما بيع في عطفهم لانه بسبب
الشرع يصير العطف المربوع كما تنفصل عن السكة لان
هناك الدور في العطف المربوع مخالف هات الدور في
السكة فصار العطف المربوع بمنزلة سكة اخرى في فصار
سكة في سكة ولهم ايلكتهم نصب الدرب في اعلاهم وان
كان العطف مدورا فكل سواء لان العطف المدور اعوجاج
في بعض السكة وبذلك لا يصير بمنزلة سكتين لان هيا
الدور فيها لا يتغير بسبب الاعوجاج فكانت سكة واحدة
لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فمثل بينة فقار
قد حجد بينهما فاشترى بية منه او لم يقل ذلك واقام بينة
عم الشراء بعد وقتها تقبل وقبله لاجواب القبول وقدر
ينتظر الصورتين الى ما اذا اقال حجدتها فاشترى بية منه
واما اذا لم يقل ذلك ثم ان عدم القبول في الصورة الاولى
لا للتناقض بين الدعويين لانه مشترك بين الوالدين
وكما يمكن التوفيق في احد من المتوسط للحج كذلك يمكن التوفيق
في الاخر بتوسط الاقالة بل للتناقض بين الدعويين الشهران
لانه ادعى الشريك بعد الهبة وشهد الشهود على الشراء قبلها
وعبارة الهدية صرح في ذلك واماعدم
القبول في الصورة الثانية فلان دعوى الهبة

اقترابان الموهوب ملك الواهب وقت الهبة فلا يقبل
 دعوى الشراء قبله بخلاف دعوى الشراء بعده لانه تقدر
 ملكه وقت الهبة قال في السنين ولو لم يذكر لها تاريخا او ذكر
 لاحد مما ينبغي ان يقبل بيته لان التوفيق ممكن بان يجعل
الشراء متأخر او من ادعى ان ردا استترك حارسه التمس
وترك المدعي حصوله واقترن تركه بفعل يدل عم القضاء
بالفسخ كما ساك الجارية ونقلها الي منزله واستخدمها صدق
حل له وطهرها لانه تقدر للبايع حصول الثمن من المشتري
 فقات رضاه فستد بفسخه لما لم في كتاب البيع انه عند
 تقدر استيفاء الثمن ببيع القاض ولو كان في التقدر
 مستد بفسخه لما اصح الي بيع القاض بل لما تقدر في موضع
 ان جميع العقود يفسخ بالجمود اذا وافقه صاحبها بديل
عم الرضا غير النكاح فانه لا يقبل الفسخ وصدق المقتر
يقبض عشرة دراهم لا بد من ذكر جنس الثمن في صون المسئلة
 لان تمام الفرق بين الستوقه واختها موقوف عليه
 فان خروج الستوقه من جنس الدراهم لامن جنس العشرة
 مطلقا ادعى انها زبوف او بنهرجم الزبوف ما زيفه
 بيت المال لنوع قصور في جوده الا انه يكره فيه المعاملة
 بين التجار والبنلجه عليه دراهم التجار له دارة فضته وانما
 اتي باداة البراخي للدلالة عم الفصل بين الاقرار والدعوى
 فانه لا بد منه في تمام الجواب في بعض صور المسئلة عم ما استقف
 عليه لامن ادعى انه يستوقه لان اسم الدراهم يقع عم الزبوف
 والبنهرجم دون الستوقه وهي التي وسطها بنحاس او رصاص واولها

ليس ينهال منه
 لم يجرى في
 في تاريخه
 في تاريخه
 في تاريخه

في تاريخه
 في تاريخه
 في تاريخه
 في تاريخه
 في تاريخه

في تاريخه
 في تاريخه
 في تاريخه
 في تاريخه
 في تاريخه

ووجهها فانضه وهي معرب سد ثوبه ولا من اقر قبض الجباد
 او حقه او الثمن او بالاستيفاء لان الاستيفاء عبارة
 عن قبض الحق بوصف التمام في قوله قبضت دراهم جبادا
 لا يصدق في دعواه الزبوف مطلقا سواء كان موصولا
 او مفصولا وفيها اذا اقر انه قبض الثمن او حقه او استوفى
 ثم ادعى انها كانت زبوف فانظر فان كان مفصولا لا يصدق
 وان كان موصولا يصدق لان قوله جباد ومنس فلا يحتمل
 التأويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التأويل
 وقوله ليس لي عليك شيء للمقتر بالف يبطل اقراره قبل
 لي عليك الف بعده بلا حجة او صدق من الخصم لقولان
 قال المدعي عليه غيب دعوى مال ما كان لك عم شتر
 فطافا قام المدعي بيته عم الف وهو عم القضاء او
 الا براد قبلت هذه خلافا لفرم لكان التناقض ولان
 التوفيق ممكن لان غير الحق لا في الواقع فقط بل وفي الزعم
 ايضا قد يقض ويبرأ منه وان زاد عم النكاره ولا اعرف ذلك ردت
 تقدر التوفيق اذ لا يكون بين اثنين قضاء وبراءة
 بدون المعرفة قال في شرح الاسلام الردول في شرح
 الجامع الصغير وذكر القدوري في هذه المسئلة عن صاحبنا
 ان بيته القضاء تقبل لان المحسب او المحذره قد ياتي
 بعض وكلاهما بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن
 التوفيق وقال قاض حان في شرح الجامع الصغير فعلم هذا
 لو كان المدعي عليه يتولى الاعمال بنفسه لا يقبل بيته
 لانه يمكن التوفيق من هذا الوجه وفيه نظر لان مني امكان
 الاعمال بنفسه لا علم ان يكون المدعي عليه

ما ح السرم

صد السرم

صد السرم

التوفيق عم ان يكون احد على من لا يتولى
 الاعمال بنفسه لا علم ان يكون المدعي عليه

٦
 ٦

سيرة

بخصوصة منهم وتصوير القدور امكن التوفيق فيه
لا يدل على ذلك قال في التشرح المذكور ودلت هذه المسئلة
على انه اذا امكن التوفيق بين الكلامين توقف من غير
دعوى التوفيق ومن اقام بينه عم شرا و اراد الرد
بعيب ردت بينه باي عم براته من كل عيب اقامه بينه
لا يكون الا بعد انكار الخصم فلا حاجة الي ان يقال بعد انكاره
بيعم انهما من مسائل الجامع الصغير وصورتها في هذه
ومن ادعى عم اخر انه باع جارية فقال لم ابعتها منك
فقط فاقام البينة عم الشراء فوجد بها اصعبا زايده فاقام
البايح البينة انه يري اليه من كل عيب لم يقبل بينه البايح
ولم يذكر فيه خلاف بين الصحابة وذكر بالخصاف في اخر
ادب القاض واشتبه فيه الخلاف فقال لا يقبل بينه البايح
عم البراءة في قول ابي ج وقال اوس تقبل وجه قول ابي ج
ان هنا ايضا يمكن التوفيق لانه يجوز ان يقول بشتايح و
لكنه لما ادعى البيح سئل ان يبترقى عن العيب فلا يراه
فلما امكن التوفيق قبلت البينة لعدم التناقض وعم هذا
فانصوره التي ذكرها المص لا يصلح ان يكون موضع خلاف
لا دس لان وجهه لا يمتنع فيها التامشية في الصورة المنقولة
عن الجامع الصغير ومن لم يفرق بين صورتين لم يكن
عم بصيره ومنهم من قال في تقليد خلافه لان التوفيق يمكن
بان لم يبعتها هو وانما باعها وكيلها وبراء عن العيب فيكون
صا دقا في تصح الصورة المذكور هنا ايضا ان يكون موضع
خلاف واما القياس عم مسئلة الدس في الا وجهه لم لا يخفى

ماح السيرة

صدر السيرة

يقول ماح السيرة حيث يقدر ان يراه
قال الدار والاراد هذه الصورة

حيث لم يقبل بعض المجتهدين وايضا في التفسير
شئ من التحقير ما لا يخفى ولو قال يكون
عن اجتهاد لما تقدم عم ذلك وما

٢١٦

انه يعلم عن مذهبه ان المجهول يخطى ويصوب وعقار اقام به
 حقه انه له ولا خص الغايب ارتاقض بنصفه وترك باقيه
 مع ذي اليد بلا يقيد مجرد عواوه اولا هذه اعنده فان ذا
 اليد قد اختاره الميث فلما يقصر به عماليس مدعيه
 حاضره او قال ان مجرد ذي اليد لا يترك الباع في يده لان الجاحد
 خاص فيؤخذ منه ويجعل في يدا ميين وان لم يجد ترك في يده
 ولا يؤخذ منه كقول والمنقول مثله ال هو ايضا مع الخلف
 وقيل هو يؤخذ منه بالاتفاق قال التزاهد العتاني ولو
 كان عرضا يؤخذ من يده بالاجماع لانه يمكن تغيبه ووصية
 يتلذذ مال عم كل شيء ومالي او ما املك صدقة عم مال
 الزكوة هذه اعندنا الثلثة وعند زفر يقع عم كل شيء
 قضية لاطلاق اللفظ ونحن اعترنا ايجاب العبد بايجاب
 اللدغ فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا املك
 تصدق بما اخذ ولم تقدر لاختلاف احوال الناس وقيل
 المحرف بمسك قوته ليوم وصاحب الفلة شهرو وصاحب
 الضيعة سنة عم حسب تفاوت وصولهم الى المال
 وعم هذا صاحب التجارة بمسك بقدر ما يرجع اليه مال
 وصح الايصاء بلا علم الوصية لا التوكيل ان من اوصي
 اليه ولم يعلم بالوصية حتم باع شيئا من التركة فهو وصي
 والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وعن ابي
 لا يجوز في الفصل الاول ايضا بشرط خبر عدل ومستور
 لعزل الوكيل قصد الابد من هذا القيد لان عزله الحكيم
 بموت الموكل وجنونه المطبق ثبت قبل العلم به ولعلم اليد بخيانة

صد السرم

صد السرم

ماح السرم

بخيانة عبده والشفيه بالبيع والبكر بالبكاح ومسلم
 لم يهاجر بالبشرية لا تصح التوكيل من اعلم من الناس
 بالوكالة فلو زعمه لانه اثبات حق الالزام ولا يكون امره
 امر النهي عن الوكالة عز لاج يشهد شاهدان او رجل
 عدل هذا اعنده بما ومالا هو الاول سواء لانه من المعاملات
 وخبر الواجد فيها كفاية وله انه خبر ملزم فيكون الشهادة
 من وجه فيشترط احد شرطها وهو العدد او العدالة
 بخلاف الاول وعلم هذا الخلاق اذا خبر الموالي بخيانة
 عبده والشفيه والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولا يضمن
 قاض ولا امينة ان باع عبد المدين واخذ ثمنه فضايع
 واستحق العدا ومات قبل قبضه لان امين القاض بايم
 مقام القاض والقاض مقام الامام وواحد منهم لا يصدق
 ضمان لبيلا يتفاعدون عن قبول هذه الامانة فيبضع
 المحقوق فيرجع المشتري عم الدارين لان البيه واقع له
 فيرجع عليه عبد توفى الرجوع عم العاقدة وان كان الباع
 وصيا بامر القاض رجع المشتري عم الوصي لانه عاقدة
 نيابة عن الميث وان كان باقامة القاض عنه فصار كما
 اذا باع بنفسه وهو عليه لانه عامل له ولو امر كقاض
 عالم عدل بفعل قضيه به علم هذا من رجع او قطع او عزب
 وسقط فعله وصدق عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره
 ولم يقبل قول غيرهما هذا ما اختاره الامام ابو منصور
 الماتر يدي حيث قال ان كان عدلا عالما تقبل قوله
 لانعدام نية الخطاء والخيانة وان كان عدلا جاهلا

ماح السرم

ماح السرم

ماح السرم

ماح السرم

عم خلاف ظاهر الرواية عن اصحابنا و علم
 خلاف ولاية عن محمد وقد استحسنها
 المشايخ منه

يستفسر فان احسن التفسير وجب تصدقه والا فلا وان كان
 جاهلا فاقبالا يقبل الا ان يعاين سب الحكم لثمة الخطا
 او الخيانة **كتاب سب الشهادة والرجوع**
 عنها هي الاخبار بالشئ عن مشاهدة وعيان ولا
 يشكك هذا بالشهاد بالسمع لان اعتبارها باعتبار
 وتعرفت الشرح يكون عم وفق القياس وشرط
 في مفهومها الشرح ان يكون في مجلس القضاء بلفظة
 الشهادة ذكره في التبيين ولا يلزم ان يكون بحق للغير
 علم اخر كما في الشهادة عم الغرق من قبلها قبل الدخول
 ثم ان الاخبار اربعة لثلاثة رابعها الاتساق في شرح
 الطحاوي وقال كل من ادعى ما في يد نفسه فهو
 منكر ويجب بطلب المدعي منع انه موقوف على طلبه فلا
 يجب التأييد لانه يجب به البينة ثم ان في عبارة المدعي
 اشارة الى ان الكلام فيما يتوقف على الدعوى المسلم
 ان الدعوى ليس بشرط لان صحة الشهادة ولا وجودها
 مطلقا ثم ان كلاما من الوجوب والطلب يوجد دون الاثر
 اما الاثر في الطلاق البين وعنى الامة والوقف واما
 الكتاب في صور ذكرها في مختارات النوازل بقوله ان كان في الصك
 من يقبل شهادتهم سبهم ان يمتنع منها وكذا اذا خاف
 على نفسه من جور كجائمه او غيره او لم تذكر الشهادة على
 وجهها او كان اشهد على باطل واستر بها في الحدود وادعت الى
 افضل الالة السرقة فان فيها يقول اخذ لا سرقة يعني ان
 الستم افضل في جميع ما يوجب الحد الالة السرقة فان فيها يجب الكشف

في الشهادة ان يكون في مجلس القضاء
 في مفهومها الشرح ان يكون في مجلس القضاء بلفظة
 الشهادة ذكره في التبيين ولا يلزم ان يكون بحق للغير
 علم اخر كما في الشهادة عم الغرق من قبلها قبل الدخول
 ثم ان الاخبار اربعة لثلاثة رابعها الاتساق في شرح
 الطحاوي وقال كل من ادعى ما في يد نفسه فهو
 منكر ويجب بطلب المدعي منع انه موقوف على طلبه فلا
 يجب التأييد لانه يجب به البينة ثم ان في عبارة المدعي
 اشارة الى ان الكلام فيما يتوقف على الدعوى المسلم
 ان الدعوى ليس بشرط لان صحة الشهادة ولا وجودها
 مطلقا ثم ان كلاما من الوجوب والطلب يوجد دون الاثر
 اما الاثر في الطلاق البين وعنى الامة والوقف واما
 الكتاب في صور ذكرها في مختارات النوازل بقوله ان كان في الصك
 من يقبل شهادتهم سبهم ان يمتنع منها وكذا اذا خاف
 على نفسه من جور كجائمه او غيره او لم تذكر الشهادة على
 وجهها او كان اشهد على باطل واستر بها في الحدود وادعت الى
 افضل الالة السرقة فان فيها يقول اخذ لا سرقة يعني ان
 الستم افضل في جميع ما يوجب الحد الالة السرقة فان فيها يجب الكشف

سب الشهادة
 سب الشهادة
 سب الشهادة

الكشف لكن عم وجه لا يجب الحد ولا يضيع المال فعليه ان
 يقول اخذ فانه يثبت المال ولا يجب الحد لا سرقة اذ
 يجب الحد ويضيع المال لان القطع والضمان لا يجتمعان
 وتصابها ال اذ في ما يكفي لم يقل وشرطها لما سب في المرأة
 ليست بشرط في الولادة واختير بالثلاثة اربعة رجال للقول
 وبيع الحدود رجلا وللبكاره والاستهلال لم يقل في الولادة
 لان شهادة امرأة واحدة عم الولادة انما يكفي عندهما
 خلافا له عم ما مر في باب ثبوت النسب واما شهادة ثلثها
 عم الاستهلال تقبل بالاجماع في حق الصلوة انما قلت
 في حق الصلوة لان في حق الارث لا يقبل عنده خلافا لهما
 وغيوب النساء فيما لا يطعم عليهم الرجال لم يقبل الرجل
 كسلا يفهم ان الشرط عدم اطلاق الجنس امرأة وتقبل فيها
 شهادة رجل واحد ايضا لانه لما قبل فيها شهادته
 المرأة كان الرجل بالطريق الاولي والغير بما لا كان
 او غير مال وفي التا خلاف الشافعي كنعكاح ورضاع وطلاق
 ووكالة ووصية رجلا او رجل وامرأتان بشرط
 لكل العدالة قال اصحابنا انها بشرط القبول للشهاد
 وجود اعم الاطلاق ووجوب الاشرط اصل القبول
 كذا في البدايه ولفظة الشهادة لعلم ان كل موضع لا يشترط
 فيه لفظ الشهادة كطهارة الماء والموت وروية
 هلال رمضان لا يكون الواقع فيه من قبيل الشهادة
 الشرعية بل من قبيل الاخبار قلنا يقبل ان قال اعلم
 او اتيقن ولا يبا ل قاض عن شهادته لا يستفسر

صاحب الكنتن والنزلي

صاحب الكنتن

عن عدالة بلا طعن الخصم فيه الالة حد
 وفود وقال بساء الكنتن او علنا في الرسم
 وبه يفهم زماننا ويكفي سرا

ان فيه لفظ الحدود الشهادة

في الشهادة

تحت زاعن الفتنة قال م تزكية العلانية بلاء وفتنة
وكفي للزكية هو عدل في الاصح قيل لا بد ان يقول هو عدل
جائز الشهاد اذ العبد والمحدود اذ اناب قد عدل
والاصح ان يكفي بقوله هو عدل لثبوت الحرية بالدار
كذات الكاخ قوله لثبوت الحرية بالدار يعني ان اصل
فمن كان في دار الاسلام الحرية فهو بعبارة جواب
عن التقص بالعبد وبدلالة عن النقص بالمجد ودو الاصح
تدبر الخضم بقوله هو عدل سواء زاد عليه اخطاء
او شئ ولم يزد ذكره في الكاخ وان قال عدل صدق
صح التعديل لم يقل ثبت الحق لانه امر آخر وراء التقيد
قد يترتب عليه وقد يتخلف عنه وكفي واحدا لثبوت الحرية المستر
لا بد من هذا القيد لان العدو شرط في تزكية العلانية
اجماعا ذكره الخصاص وتزجحة الشاهد والرسالة
الى المذكي والاثنان احوط بهذا عند ما وعند ما
الاثنان ولمن سمع بعبارة يعني لفظي الايجاب والقبول
او اقرار او حكم قاض او راي غصبا او قسلا ان يشهد به
وان لم يشهد عليه ويقول فيما اذا لم يشهد استشهد لا
استشهد في ولا يشهد عن الشهاد مالم يشهد عليه فلا يند
عليها من سمع شهادته شاهدا والاستها دع الشهادته
لانه ما حمله وانما حمل غيره ولا يشهد من راي خطه
ولم يذكر شهادته قال صاحب المنظومة في مقاله النعمان
لا يعمل الشهود والقضاء بالخط اذ ينسبون والرواية
وقال له ان يفتق ويشهد ويروي اذا علم انه خطه عم الحفصه

هذا هو الوجه في قوله هو عدل
لان قوله هو عدل هو عدل
لان قوله هو عدل هو عدل
لان قوله هو عدل هو عدل

عم الحفصه قال في العون يقع بقولهما من الحقايق ومن ثم
التربعي بهذا عنده لان الخط يشبه الحد قال م كوز لكل
واحد منهم ان يعمل بالكتاب ان يتقن به وان لم يتذكر
الواقعة سعة للام عم الناس وقال ابوس حوز
للزواي ان يعمل به لدلالة الظاهر وكذا للقاضي لانه
عاجر عن حفظ كل حادثة لكثرة اشغاله وليس للشاهد
ان يشهد بروية خطه مالم يتذكر الشهادة ولا بالتسامح
بلاعيان الا في النسب وطريق معرفة النسب ان يسمع
انه فلان من ولد من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
عند ارجع وعند ما اذا اخرج عدلان انه ابن فلان
يحل له الشهادة عم النسب والفقير ابوبكر الاسف
كان يقع بقولهما وهو اختيار النسخ كذا ذكره القاضي
الامام ظهير الدين والموت روي ابن سماعة عن م
اذا اخرجك واحد عدل بالموت وسهك ان يشهد
وفي فصول الاستر وشئ ذكر القاضي الامام ظهير
الدين والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يفتق
فيه بشهادة الواحد والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف بيان المصرف داخل في اصل
الوقف وانما قال اصل الوقف لان شرطه لا يعمل
فيه الشهادة بالتسامح اذا استشهد عنده لم يقل اذا
اخر به لان من قال بكفاية السماع من العدلين شرط
ان يكون الاخبار بلفظ الشهاد كذا ذكره الخصاص
رجلان او رجل وامرأتان من العدول لم يقل عدلان ورجل وامرأتان لان الطاهر منه تخصص
بشرط العدالة بالصف الاول ولا يخفى فساد
ثم قصر الاسماء على ما ذكره في اعتبار
التسامح في الولاة وعند ما يس يعقبه في ايضا

حوار الشهادة بالتسامح في الوقف
غير مذكور في طاهر الرواية وذكره
المتابع الحامك بالموت منه

ماح السرمه
ع السرمه

رجلان او رجل وامرأتان من العدول لم يقل عدلان ورجل وامرأتان لان الطاهر منه تخصص
بشرط العدالة بالصف الاول ولا يخفى فساد
ثم قصر الاسماء على ما ذكره في اعتبار
التسامح في الولاة وعند ما يس يعقبه في ايضا

انه فسق من حيث الاعتقاد وما وقع فيه الا تدنيه بالآ
 الخطابية ثم قوم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة
 لكل من خلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم وحده
 والذي علم مثله وان خالفه و علم المستامن علم مثله
 دون العكس خلافا للشافعي ومالك في الصور المذكورة
 ان كانا من دار و ان كانا من دارين كما ترك الروم
 لا تقبل اتفاقا وعدو سب الدين ومن اجتنب اللبائ
 قال في الفتاوى الصغرى ذكر الشيخ الامام خواهر زاده
 في شرح الشهادة حد الكبيرة ما كان حراما محضاً
 فاحتمت في الشرح كاللواط او لم يسمي في الشرح فاحتمت
 لكن شرح عليها عقوبة محضه بنص قاطع اما في الدنيا
 بالحد كالسرقة والزنا وقتل نفس بغير حق والوعيد
 بالنار في الآخرة ككل مال يتيم ولم يصتر على الصغار
 لان الصغيرة تأخذ حكم الكبيرة بالاصرار عليها وكذا
 بالقلبة على ما افصح في الفتاوى الصغرى حيث قال
 العدل من يجنب عن الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة
 سقط عدالته وفي الصغرى العبرة للقلبة او الدوام
 علم الصغيرة كبيرة ولذلك قال وعلم صوابه واما
 الاجتناب عن الافعال الخبيثة الدالة على الذنابة
 اي عدم المروءة فقد اكتفى عنه بالقيء الاول بناء على ما
 ذكره في الخلاصة من ان كل فعل يرضى المروءة والكفر من
 الكبائر يرضى بهننا شئ وهو ان ما ذكر لما كان تفسيره
 للعدل لم يكن ذكره في جملة من يقبل شهادته منسباً اذ

وه الهداه صح لو فسره للقاض قبله كان
 نزع ان هنا تفسير او اذ ما ذكر ولا ادري
 ما هو منه

صدر السرم

حقه ان يذكر علم انه شرط قبول الشهادة
 والا قلف لانه لا يخل بالعدالة الا اذا تكرر
 استحفاً بالدس قال ابو بكر الرازي لم يرد
 بالاستحفاً الاستدلال لان الاستدلال
 بشئ من الشرايع كفر وانما اراد به التواني

لانه بمنزلة النسب ويشهد رآه جالس مجلس القضاء يدخل
 عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنانها
 انبساط الازواج انها عرسه قوله ورجل وامرأة عطف
 على قولها جالس وقوله انها عرسه عطف على قوله
 انه قاض فهذا من باب العطف على معجولي عاملين محكيين
 والمحرم ومعدوم فان جالس معول رآه وان قاض معول
 يشهد ويشي سو كى الا دمي انما استثنى الا دمي لانه
 يد اعلم نفسه في دفعه بغير عن نفسه والمراد من يعبر
 عن نفسه ولم يعرف بالبرق ذكره صاحب الهداه ما يد
 شخص انه له قال قاض خان في شرح الجامع الصغير
 ولا يشترط ان يفهم التصرف اليها لان التصرف قد يكون
 بغير ملك ايضاً يجعل نفس اليد ذليلاً فان فسره للقاض
 شهادته بالتسامح او بحكم اليد بطلت لان اليد مع لها
 محتملة جعلت حجة للشهادة في مكان الضرورة فاذا نسبت
 الشهادة الى اليد والشهادة محتملة ايضاً في ادوات الاحتمال
 فلا تقبل كذا في شرح الجامع الصغير لقاض خان ومن كره
 انه تشهد دفن رندا وصح عليه قبلت لالان معانية
 الموت لا يكون الآمن واحداً لو اثنين لانه علة جواز
 الشهادة بالتسامح على الموت بل لانه لا يجري في مثل
 ذلك القلبس عادة فحضور الدفن وكذا الصلوة
 معانية على ما افصح عنه قوله وهو عيان **باب**
القبول وعدمه تقبل الشهادة من اهل الاهواء
 وقال الشافعي لا تقبل لانه اغلظ وجوه الفسق ولثانته

ما ج السرم

صدر السرم

من هنا ينين وجه حسن
 العدول من الرقيق الى الاوى
 سنة

انما
 في قوله عطف على معجولي
 ما يظن ان قوله عطف على معجولي
 القابض لقوله انما استثنى الا دمي
 لانه علة جواز الشهادة بالتسامح
 على الموت بل لانه لا يجري في مثل
 ذلك القلبس عادة فحضور الدفن
 وكذا الصلوة معانية على ما افصح
 عنه قوله وهو عيان

220

والنكاح والخصي وولد الزنا والحشيش والعمال قال
 في الاسلام في شرح الجامع الصغير منها العمال الذين
 كانوا اعوان السلطان في ذلك العصر لان الصلاح
 كان غالبا عليهم فاما هؤلاء الذين في زماننا فلا تقبل
 شهادتهم لان الظلم غالب فيهم ولا حجة وعلم ومن حرم
 رضاعا او مصاهرة لا من اعلم لا يقبل شهادته الا على
 في شئ من الحقوق اذا تخلفها وهو اعلم واذاها وهو اعلم
 بالاجماع فاما اذا تخلفها وهو بصير فادى وهو اعلم فغني
 المفقول لا يقبل اجماعا وفي الدين والعقار يقبل
 عنده خلافا لهما ولو كان بصير عند الخجل والاداء في ان
 عم قبل القضا فمع الخلاف من المحط وفي الزخيرة خلاف
 في لا يجوز الشهادة بالشك والتسامح اما في خلافه
 تقبل شهادته الا على خلافه ولو لم يحدود في تفرق
 وان تاب وقال الشافعي تقبل بعد ما تاب الا من حذر
 كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا علم من يعاديه انما
 قال علم من يعاديه لانه تقبل له على عكس ما ذكر بقوله
 والاصله وقرئ في وجهه وعرضه خلافا لثقة في
 الاخرين وسيد لفته ومكاتبه وشركه في شئ كانت
 انما قال بهذا لانه يقبل للشرك في غيره مال الشركة واجره
 قيل المراد به التلميذ الخاص الذي بعد ضراسته
 ضرر نفسه ونفع نفسه وقيل يراد الاجرة سانه
 او مشاهرة ومحت مرادة المحت في الردى في الافعال
 لانه فاسق فاما الذي في كلامه ليس وفي اعضائه فكنتسم خلقه

مذكور في الهداية وقد تركه
 جامع السمع من

مكتوب في احدى النسخة في الهداية

ومن حصة بقية الخمر في الصبي
 تابع السمع في شرح الهداية

خلقته فهو مقبول الشهادة ونابغة ومغنية ومد من الشرب
 يعني شرب الانشربة المحرمة مطلقا على الكهول يستترط
 الخصاص في شرب الخمر الادمان ووجهه انما يقبل
 شرب الخمر لو يجب الحد فيوجب رد الشهادة بشرط
 في شهادته الاصل الادمان لانه اذا شرب في السر
 لا يسقط عدالة لان الادمان امر اخر وراء الاعلان
 بل لان شرب الخمر ليس بكسيرة فلا يسقط العدالة الا
 بالاصرار عليه وذلك بالادمان قال في الفتاوى والصفوة
 ولا يسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب لان هذا
 الحد ما ثبت بنص قاطع الا اذا داروم علم ذلك انتهى
 وقيد الكهول لما حصره عن الشرب للنداء في فانه لا يقبل
 العدالة لان فيه للاجتهاد مسانعا ومن يلعب بالظهور
 او الظهور او يقع للناس انما قال للناس باسمهم
 لانه لو كان لا سماع نفسه حتى ينزل الوحش عن نفسه
 من غير ان يسمع غيره لا بائس به ولا يسقط عدالة في
 الصحيح او يترك ما يحذر ينبغي ان يستثنى منه شرب
 الخمر الا انه اعقد علم ما ذكر قبل هذا او يدخل الحمام
 بلا اذنا او ياكل الربوا بشرط في البسوط الشهادة بذلك
 وفي الفتاوى والصفوة الادمان والشك او يقام
 بالتطرح او بقوّة الصلوة به او يلعب بالزرد محرد
 اللعب بالتطرح ليس بفسق لان للاجتهاد فيه مسانعا
 بخلاف الزرد وقال في الزخيرة من يلعب بالزرد فهو دود
 الشهادة علم كل حال او يقول على الطريق او باي كلفه او يظهر سب السلف يعني الصالحين منهم وهم الصحابة
 والتابعون والعلماء المحققون كانه حرام والحجاب
 ولو شهد انبا ان الاب اوصى الى زيد ايجعل
 وصية الزكاة وهو يدعي تحت الشهادة وانما

وفي الزخيرة المراد من الادمان الدوام
 وذلك بان يشرب ويخ نية ان يشرب بعد
 ذلك اذا وجد ولا يذهب بك ان امر
 حتى لا يصح ان يكون مقدار العلم مقبول
 الشهادة في كسيرة

جامع السمع

والصحة
 والتمتع بانها ان الاب اوصى الى زيد ايجعل
 وصية الزكاة وهو يدعي تحت الشهادة وانما

وانما شرط الدعوى لانه لو انكر لا يقبل الشهاده كشهاده
 وايضا لميت ومدبونه والموصى لهما ووصيته على الابطاء
 الصحيح شهاده هولاء اذ ادعى رندانه وص وان شهدوا
 ان اباهم الغائب وكلمه بقبض دينه وادعى الوكيل او
 جحد ردت لان القاض لا يملك نصب الوكيل عن الغائب
 فلو ثبت ثبت بشهادتهما ولا يمكن نفوتها بها لمكان التهمة
 بخلاف الابطاء لان للقاض ولاية نصب الوصى اذ كان
 طالبا والموت معروق فيكفي القاض بهذه الشهادة مؤنة
 التعيين لان يثبت بها شئ فصار كالمقرعة كالشهاده
 على جرح مجرد وهو ما يفيق الشاهد ولا يوجد جرحا للشرح
 او العبد مثل هو فاسق او اكل ربا او انه استاجر جرحا لا يقبل
 البينة على الجرح الجرد لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة انما
 يقبل على يدخل تحت الحكم وفيه وسع القاض الزام وهذا
 لا يختلف بكونه قبل اقامة البينة على العدالة وكونه بعد
 فان قلت نعم ليس اليس الخبر عن سق الشهود قبل اقامة
 البينة على عدالتهم يمنع القاض عن قبول شهادتهم والحكم بها
 قلت نعم لكن ذلك للتعين في عدالتهم لا لثبوت امسقطهم
 عن خيرة القبول ولذلك لو عدوا بعد هذا تقبل شهادتهم
 ولو كان الشهادة على فسقهم مقبولة لسقطوا عن خيرة
 الشهادة ولم يبق لهم مجال التفضل ويقبل على اقرار المدعي
 بفسقهم لان الاقرار بما يدخل تحت الحكم وعلى انهم عبيدا
 ومحدودون في قذف او قذف اولادنا وهو يدعي انهم يروا
 حمر او لم يتقدم قال في الكافي لا يقبل الشهادة على انهم شريفة

صدر السرم

صور السرم

في الشهادة على الجرح الجرد لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة انما يقبل على يدخل تحت الحكم وفيه وسع القاض الزام وهذا لا يختلف بكونه قبل اقامة البينة على العدالة وكونه بعد فان قلت نعم ليس اليس الخبر عن سق الشهود قبل اقامة البينة على عدالتهم يمنع القاض عن قبول شهادتهم والحكم بها قلت نعم لكن ذلك للتعين في عدالتهم لا لثبوت امسقطهم عن خيرة القبول ولذلك لو عدوا بعد هذا تقبل شهادتهم ولو كان الشهادة على فسقهم مقبولة لسقطوا عن خيرة الشهادة ولم يبق لهم مجال التفضل ويقبل على اقرار المدعي بفسقهم لان الاقرار بما يدخل تحت الحكم وعلى انهم عبيدا ومحدودون في قذف او قذف اولادنا وهو يدعي انهم يروا حمر او لم يتقدم قال في الكافي لا يقبل الشهادة على انهم شريفة

لا بد من هذا القيد وقد ذكره
 صاحب الدر المنثور

شريفة الخمر ويقبل على انهم شربوا الخمر ولم يتقدم او شربوا
 المدعي او انه استاجر جرحا بكيد الربا واعطاهم ذلك كما كان
 في عنده او اني صالحكم على كذا او دفعتم اليهم علم اني شهدوا
 على وشهدوا فان في هذه الصور لو جرح جرحا حقا
 للشرح او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاض فيقبل
 ولو شهد عدل ولم يسرح صح قال او هي بعض شهادته
 قبل معنى قوله او هي اخطاء بنسيان ما كان يحق علم
 ذكره او بزيادة كانت باطلة وان قال ذلك بعد ما زال
 عن المجلس وتقبل شهادته هذا اذا كان موضع شهادته
 وان لم يكن موضع شهادته فلا بأس باعادة الكلام مثل
 ان يدع لفظ الشهادة لو اسلم المدعي والمدعي عليه ونحو
 ذلك وان زال عن المجلس بعد ان يكون عدلا ماء مؤنا
 وشرط موافقة الشهادة الدعوى معنى والموافق بين
 الشهادتين لفظا ايضا عند وقال لا يكفي الموافقة المعنوية
 في الشهادة فير دان يشهدا احدهما بالف والاخر باليمين
 او كلفه وطلقتهن وعندهما تقبل على الاقل اذ ادعى
 المدعي الاكثر لانه العكس لتكذيب المدعي شاهد الاكثر
 وقيلت على الف بالف والف ومائة ان ادعى المدعي
 الاكثر الخ قال هذا لانه ان ادعى الاقل بان قال لم يكن
 الا الالف او سكت عن دعوى المائة الزائدة لم تقبل
 شهادته مثبت الزيادة وامان قال كان اصل حق الف
 ومائة لكن استوفيت المائة او ابرائة عنها قبلت
 للتوفيق كطلقه وطلقه وبعض فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف وعلى الطلقة لفظا

لا حاجة الي ان يقال فيجب عليهم اداء
 ما اعطيتهم بل يكفي اقامة البينة على
 ذلك المتضمنة للطلب مسر

في الهداية ترا الاخطاء فلا وجه
 لعبارة قال كما لا يخفى مسر

ما ح السرم
 ما ح السرم

اتفاقا للاتفاق على الالف وعلى الطلقة لفظا
 ومعنى والمراد من اتفاق الشهادتين لفظا تطابق
 لفظهما على اعادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق

فلزم وما وقع فيه الاختلاف وهو المال يقض بالاقبل منهما
 كما في الدين ولا بد لشاهد الارث من الحجر بقوله مات وترك
 ميراثه او الشهادة بان مات وذو ملكه او غيره او يد
 من يقوم مقامه من المستعير وغيره خلافا لانس فانه
 لا يشترط الحجر ولا ما يقوم مقامه فان قال كان لا يد اعاره
 او او دعه من يده جاز تفريق عم قوله او يد من يقوم
 مقامه ولا حاجة الى ان يقال بلاج لانها مة مما تقدم ولو
 شهد ايدي من كد اذت ان شهدا ان كان في يد المدعي
 عند الشهادة والحال ان ليس في يد المدعي عند الدعوى لا يقبل
 لان الشهادة قامت بحجوه فان اليد متنوعة الى ملك
 وامانة وضمان فلا يمكن القضاء بالحجوه وعن ابي
 ابي يقبل فان اقر المدعي عليه بذلك او شهد ان اقر بيد
 المدعي صح لان المشهود به بهما هو الاقرار وهو معلوم
 وجهاله المقرب لا يمنع صحة الاقرار ويقبل الشهادة
 على الشهادة الا حد وفود وكتاب القاضي الى القاضي
 ذكره في الخزانة وشروطها تفرد حضور الاصل بموت
 او مرض او سفر وعن ابي سكتي في غيبة حيث تفرد
 ان يبيت باهله وشهادة عدد عن كل اصل لا تقاير
 فربي هذا او ذاك رجلان شهدا على شهادة رجل
 ثم يشهد هذا ان يعينها على شهادة اصل اخر في هذه
 الحادثة يقبل عندنا خلافا لثاقب ويقول الاصل شهد
 على شهداء في الشهادة بكذا او القرض الي يقول الفرع شهد
 ان فلانا شهد في علم شهدا دة بكذا او قال في الشهادة شهدا دة بكذا

رد الشيخ ابو القاسم حجت بن ابي عمير

في يد المدعي عند الدعوى لا يقبل لان الشهادة قامت بحجوه فان اليد متنوعة الى ملك وامانة وضمان فلا يمكن القضاء بالحجوه وعن ابي ابي يقبل فان اقر المدعي عليه بذلك او شهد ان اقر بيد المدعي صح لان المشهود به بهما هو الاقرار وهو معلوم وجهاله المقرب لا يمنع صحة الاقرار ويقبل الشهادة على الشهادة الا حد وفود وكتاب القاضي الى القاضي ذكره في الخزانة وشروطها تفرد حضور الاصل بموت او مرض او سفر وعن ابي سكتي في غيبة حيث تفرد ان يبيت باهله وشهادة عدد عن كل اصل لا تقاير فربي هذا او ذاك رجلان شهدا على شهادة رجل ثم يشهد هذا ان يعينها على شهادة اصل اخر في هذه الحادثة يقبل عندنا خلافا لثاقب ويقول الاصل شهد على شهداء في الشهادة بكذا او القرض الي يقول الفرع شهد ان فلانا شهد في علم شهدا دة بكذا او قال في الشهادة شهدا دة بكذا

من يشهد في علم شهدا دة بكذا او قال في الشهادة شهدا دة بكذا
 من يشهد في علم شهدا دة بكذا او قال في الشهادة شهدا دة بكذا
 من يشهد في علم شهدا دة بكذا او قال في الشهادة شهدا دة بكذا

ماج السرم
 ماج السرم

هذا الاختلاف هو المثلث لسبب اللفظ
 ذكره بقوله وان مال المحض لم يحكم في
 راجحه

ماج السرم ولا يعرف المشهور
 عليه ولا وجه له بهما كما لا يخفى منه

لا يحصل بالنسبة الى الفخذ لانها خاصة
 او اسكة الصخرة لانها ايضا خاصة ثم التعريف
 وان كان تمامه بذكر الحد عند ارجح وم خلافا لانس
 على ظاهر الروايات فذكر الفخذ نسوم مقام الحد وكذا
 ذكره السكة

نسبة الى الفخذ لانها خاصة
 او اسكة الصخرة لانها ايضا خاصة ثم التعريف
 وان كان تمامه بذكر الحد عند ارجح وم خلافا لانس
 على ظاهر الروايات فذكر الفخذ نسوم مقام الحد وكذا
 ذكره السكة

الصفيرة وفي العم ذكر الصناعة بمنزلة الفخذ لانهم ضيعوا
 انسابهم ومن اقر ولم يدع سهوا او غلطا فان قال
 غلظت او اخطأت لا يعذر لان العقوبات لا تجري
 على السفي والمخطئ من الحقايق انه شهد زورا شهرا ولم يعذر
 انفقوا ان شاهد الزور يعذر لانه تلب كبيرة ليس
 فيها حد معين غير انهم اختلفوا في تذبذبه فقال ابو ح
 في المشهور انه يطاق ويشهر ولا يضرب وقال لا يعذر
 بالضرب وهل يشهر على قولهما قيل وقيل لا يشهر
 الى لا يسود من الحقايق وانما وضع المسئلة في الاقرار
 لان ما علل ابو ح في نفي التعذير انما يتم فيه وهو على ما ذكره
 قاض خان في شرح جامع الصغير هذا لانه لما اقر بالشهادة
 الباطلة طابعا فقد تاب بما فعل فالظاهر انه لا يعود فلا يعذر
 له جرمه وفيه منع الغير عن الرجوع عن الشهادة الباطلة
 ومن غفل عن هذا قال انما وضع المسئلة في الاقرار لان
 شهادة الزور لا طريق الي علمها سوى الاقرار والاعمال الاخرى
 عليه بانه قد يعلم بدونه كما اذا شهد بموت زيد او بان
 فلانا قتله ثم ظهر رد حيا وكذا اذا شهد ببروية الهلال
 فخص ثلثون يوما وليس في السماء عليه فلم يبر الهلال فليس
 شئ لان الشهادة بالموت يجوز بالتسامح وكذا بالنسب
 فيجوز ان يقول دانت مقنولا وسمعت الناس يقولون
 انه رد واما الشهادة على زوية هلال فالامر فيها وسع
فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عن قبيل
 الحكم بها سقطت الي الشهادة ولم يصحها وبعده لم يصح الحكم

سنة ١٠٠٠
 في سنة ١٠٠٠
 في سنة ١٠٠٠

الحكم وضمن ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه وينا كان او عينا
 انما قال اذا قبض ليوقف الضمان عليه وعند الشافعي انما
 على الشهود اذا رجعوا ادلا بعبارة للتسبب عند وجود
 المباشرة قلت ان غير تضمن المباشرة لانه كما لم يبق
 التسبب فان رجح احد من ضمن نصفا والعبارة للبايع
 لا للراجح فان رجح احد ثلثة شهدوا لم يضمن بقاء نصيب
 الشهادة وان رجح اخر ضمننا نصفا بقاء نصف نصيب
 الشهادة وان رجعت امر اداة في رجل وامرته ثبتت
 ربعا وان رجعتنا نصفا وان رجعت ثمان من رجل
 وعشر نسوة فلا عزم وان رجعت احرى ثبتت التسع
 ربعا بقاء ثلثة ارباع النصاب وان رجح الكل فعلى الرجل
 سدس عنده ونصف عندها وما بقي عليهم من على القوس لم
 ان كل امر اثنين مع الرجل مقام رجل واحد ولهما ان
 الرجل الواحد نصف النصاب فانسان وان كثر من
 يقطن مقام رجل واحد فان رجعت فقط نصف
 اجماعا بقاء نصف النصاب وهو الرجل الواحد
 وعزم رجلان شهدا مع امر اداة ثم رجعا لاقى لانه
 لم يثبت بشهادتها شئ ولا يضمن راجح في امر شهد
 عليه او عليها يعني سواء كان المدعي زواجا او زوجة
 الاما زاد على امر مثلها اما عدم الضمان في صورة المساواة
 فلانه اتلاف بعض اذ منافع البضعة متقومة حال الدخول
 في صورة النقصان فلانها غير متقومة عند الاتلاف ولما اضم
 في الصورة الزيادة فلانها اتلفاها من غير عوض وهذا اذا كانت هي المدعية للنكاح وهو ينكر ولد له قال
 والدعوى منها لانها اتلفاها على الزوج قدر الزيادة
 بلا عوض وفي بيع الاما نقص عن قيمة المبيع ان
 كانت الي الشهادة على البايح لانها اتلفاها

ما ح السرعه
 في سنة ١٠٠٠

النقصان عليه ولا ضمان فيما اذا كان الشهادة علم المشتري
 اذ ح يكون النقصان برضى البايع ولذلك قال ان كانت
 علم البايع وما زاد عليها ان كانت علم المشتري لانها
 انما قدر الزيادة عليه ولا ضمان فيما اذا كانت الشهادة
 علم البايع اذ ح يكون الشهادة برضى المشتري وفيه تلاق
 قبل الدخول الا نصف ماركها انما قال قبل الدخول
 لان المارك تاء كد بالدخول الا بشرا دنها فلا التلاف
 وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية وعند الشافعي
 يقتض وضمن الفرع بالرجوع الاصل بقوله ما الشهادة
 علم بشرا دية او الشهادة وغلطت وفي الاخير خلافا لمحمد
 ولو رجعا الي الاصل والفرع معا فمفعول الفرع فقط لان القضا
 وقع بشرا دية وقال م ان شاء ضمن الاصل وان شاء
 ضمن الفرع لان القضا وقع بشرا دية الفرع من وجه
 وشهادة الاصول من وجه وقول الفرع كذب اصلي
 او غلط فيها ليس بشي بعينه بعد الحكم بشرا دية لان ما مضى
 من القضاء لا ينفذ بقولهم ولا يجب الضمان عليهم لانهم
 ما رجعوا عن شهادتهم انما شهدوا واعلم غيرهم وضمن المزي
 بالكذب خلافا لما لا تهاد الا حصان لانه شرط محض
 فلا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية فانها جعلت الشهادة
 شهادة ويما قاس المزي عن شهاد الا حصان كما ضمن
 شهادته فيمن التشرط اذا رجعوا انما صاحب العدة **كتاب**
الوكالة جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الي غيره
 بشرطه ان يملك الموكل اعلم ان من شرط الوكالة ان يكون الموكل

ما ح السرمه

الدخول كناية عن الخلو
الصحي وهي المعبرة
المناسبة

ما ح السرمه

لا يشترط في الوكالة ان يكون الموكل
معتق او حرا او ذكرا او ابنا او ولدا او
ابن عم او ابن اخت او ابن عم
ابن اخت

ينطبق على جميع الابدان وهو على ظاهر
المراد من قوله تعالى وانما وليكم الله
تعالى وحده

هذا هو الصواب في تفسير التوكيل لان الموكل
 وانما الوكالة بيع بغير شرط ولا صلح ولا اذعان
 بما رض اشياء من موكله فان ضمن البيع فهو للبيد والاصل
 وان اذعن بما رض الرق مع انه لا يكون توكيله

الموكل من يملك التصرف لان التوكيل يستفيد ولاية التصرف
 منه ويقدر عليهم من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر
 عليه غيره وقيل هذا اعم قولهما فاما اعم قوله فالشرط
 ان يكون التوكيل حاصلما يملكه التوكيل وانما يكون الموكل
 مالكا فليس بشرط صح يجوز عنده توكيل المسلم الذي
 بشراء الخمر وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظر الي
 اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بما رض التام
 ويقصد التوكيل ويقصد المراد ان يعرف ان التام طالب
 للبيع وسالب للتمن والبيع علم عكس ويعرف العين القابل
 من اليسر ويقصد بذلك بنوت الحكم او البرج لا الهزل
 فصح توكيل كحر البايع والماء ذون عبد كان او حبيبا
 عا فلا كلامهما ثم نقل مثلها لان جواز الوكالة غير مشروط
 بالمتولية في الحرية والرق وحيث لم يقبل بعقله لانه شرط
 مفروض عنه وعبد المحجورين ويرجع حقوقه الي موكلها
 دونها بكل ما يعقده بنفسه متعلق بقوله فصح توكيل كحر
 الخاخره وبالخصوص في كل حق والابنزم بلا رض خصمه
 خلافا لهما وان وقع في غير الخلاف في الضحية والصحى انه في
 الملزوم صح لا يلزم الخصم لخصومه الجواب بخصوصية التوكيل
 ويقولها اخذ ابو الليث و ابو القاسم الصفار وقار
 في الفتوى العتاق وهو المختار الا لموكل مريض لا يملكه
 حضور مجلس الحكم بقدميه ذكره في الحقايق او غايب
 مسيرة سفر او مريد للسفر اذا قال ان اريد بالسفر فممن
 منه التوكيل بلا رض خصمه كذا في الكافي او حذرة فار في الحقايق

لا يشترط في الوكالة ان يكون الموكل
معتق او حرا او ذكرا او ابنا او ولدا او
ابن عم او ابن اخت او ابن عم
ابن اخت

في الحقايق وهل الترخا لرجال كبر اكانت
 او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي
 ان الموكل عاجز عن اللسان في الخصومة ينقض
 وبايقاء كل حق واستيفائه الا في استيفاء حد

لانه يندري بالشبهات فلا يتوهم بمن يقوم مقام الغير
 لما في ذلك من ضرب شبهة كذا في العناية وما قيل في حد
 القذف لشبهة ان تصدق العاذق وفي حد السرقة
 شبهة ان يدعي المال دون السرقة انما يقتضي خلاف
 اذ من صحة التوكيل لاثبات حد القذف وحد السرقة
 والكلام بهنالك الاستنفاء بعد الثبوت فلا احتمال
 لما ذكره وقد بعثت موكل عن المجلس وقال الشافعي
 القود لانه حق العبد ولنا انه عقوبة فتسقط بالشبهة
 وشبهة العفو ثابت في حال غيبة الموكل وحقوق عقد
 يضيفه الوكيل الى نفسه يعني الذي لا يحتاج فيه الى اضافة
 الى الموكل ويلتقي بالاضافة الى نفسه كبيع واجارة وبيع
 عن اقرار يتعلق به اذ بالوكيل وقال الشافعي يتعلق بالموكل
 فيسلم المبيع في الوكالة بالبيع ويقبضه في الوكالة بالشراء
 وتكمن بمسئولة ويطالب بمقتضى مستترة ويجازع في عيبه
 وشهقة ما يبيع وهو في يده وان سلم الى امره فلا ريب
 بالعيب الا باذنه ويرجع بمقتضى مستترة مستحقا العلم
 ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون عليه
 والاول لقبض المبيع والمطالبة بمقتضى المشتري والمخاصمة
 في العيب والرجوع بمقتضى المستحق ففي هذا النوع للوكيل
 ولاية هذه الامور ولكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره
 الموكل عليها لانه مستبرح في العمل لو كل الموكل لها وان مات
 الوكيل قولها لورثة فان امتنعوا او كلوا موكل موثرهم
 وعند الشافعي للموكل ولا يتر هذه الافعال بلا وكيل من الوكيل او واره

صدر السورة

او واره وفي النوع الآخر الوكيل مدعي عليه فللمدعي ان يجبره
 على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتها وثبت الملك للموكل
 ابتداء فلا يعتق قريب وكيله شره قال الكرخي الملك
 بالشرء وثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل ولهذا لو خالف
 يلزم المشتري وقال ابو طاهر الدباس بل ثبت للموكل
 ابتداء ولهذا لو اشترى في قرية المحرم لا يعتق عليه قال
 في الهداية وهو الصحيح وعما قول الكرخي ايضا لا يعتق
 في قرية لعدم تقرر ملكه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
 مراده انه لا يستغنى عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافة
 الى نفسه لا يبيع والمراد من ميرته السابق انه يبيع اضافة
 الى نفسه ويستغنى عن اضافة الى الموكل لانه شرط ولهذا
 لو اضاف الوكيل بالشرء الشراء الى موكله صح بالاجماع لفظ
 الاضافة واحد والمراد مختلف لكساح وخلع وصلى عن كساح
 هذا الصلح لا يبيع اضافة الى الوكيل بل لا بد من اضافة الى
 الموكل بخلاف الصلح عن اقرار فانه يبيع اضافة الى كل منهما
 وقد عرفت اختلاف المراد من الاضافة في الموضوعين
 فافترق الصلحان في الاضافة او دم عقد وعقود على مال الكتابة
 وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقرار يتعلق
 بالموكل لانه فلا يطالب وكيله زوج بالملء ولا وكيل عرس
 بتسليمها ويبدل الخلع والمشتري منه الثمن من موكله باي وجه
 فاذا دفع اليه صح ولم يطالبه باي وجه تاننا

الوكالة بالبيع والشراء الامم بشراء الطعام على البر في درهم
 كثيرة وعلى الخبز في قبيلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال الطعام يقع على كل

حيث كان المبيع واحدا يباع بواحدة
 وفي الاخر يجب اضافة

صدر السورة
 ومن وهم انه لا فرق بينهما في الاضافة
 فقد وهم منه

ما يطعم لفة الا ان الوقف حصصه مفرونا بالشرء
 بالانواع الثلاثة المذكورة وقال بعض مشايخ

الوكالة

ما وراء الشهر الطعام في غيرنا ينصرف الي المهتباء للمالك كالمح
المطبوخ والمتوى ونحوه وقال الصدر الشريفي وعليه الفتوى
والبايع بشره شئ وتحش الجمل في جنسه كالرفيق والدرابة
والثوب وان بين مكنه اعلم ان الجرماله انواع ثلثة فاخته باج السرهم
وهي ما كانت في الجنس كما في الثوب والدرابة يمنع الوكالة
وان بين الثمن لا يصح ما لم يبين النوع وبسيرة وهي ما كانت
في النوع المحض كما في الخار والفرس يصح وان لم يبين الثمن
ومتوسطة وهي ما يكون بين الجنس والنوع كما في العبد والجرمالية
ان بين الثمن او الصفة بان قال تركيا مثلا صحت الوكالة
والدار المحقة بالجنس من وجه لانها تختلف بقلة المرفق
وكثيرهما فان بين الثمن الحقت بجرمالة النوع وان لم يبين
الحقت بجرمالة الجنس والمتاخر من قالوا في ديارنا لا يجوز
بدون بيان المحلة لانها تختلف باختلافها وبما سمي من الثمن
ذكره قاض خان في شرح الجامع الصغير فلا حاجة الي ان
يقال الا اذا ذكر نوع الدابة كالخار او ثمن الدار والمحلقة
لانه لا يكون من النوع التام المذكور بقوله وصح بشره شئ
علم جنسه لا صفة كانت والبعير فانها نوعان فالجرمالية التي
بسيرة في غير فهم وانما قال لا صفة لان الصفة بحال الموكل
نصيب معلومة ذكره الاقطع في شرح القدروري وبشره شئ
جرمالية من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او مكن لان
هذه الجرمالية متوسطة بين الجنس والنوع لا فاخته ولا بسيرة
فاذا بين مكنه علم من ال نوع مقصوده لان ثمن كل نوع من
العبيد معلوم بين الناس فالحق بجرمالة النوع ذكره الزبلي
باج السرهم

السيرة في
البيع في
الجنس
البيع في
الجنس
البيع في
الجنس

الزبلي وبشره عين بدين له علم وكيله المراد بالعين الثمن
المعين وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان
قبضه امره فهو له هذا عنده وقال هو لا يملك الا اذا
قبضه الماء مور لها ان الدراهم والدنانير لا يقبضان
في المعايضات دينا كان او عينيا الا بيري لو تباعا عينيا
بدين لم تصاد فان لا دين لا يبطل العقد فصار الاطلاق
والتقيد فيه سواء فيصح التوكيل ويلزم الامر لان الوكيل
كسده وله انهما تعين في الوكالات الا ترى انه لو قيد
الوكالة بالعين منها او بالدين منها لم استهلك العين او
اسقط الدين بطل الوكالة واذا تعينت كان هذا ملكك
الدين من غير من عليه من غير ان توكلم بقبضه وذلك لا يجوز
قال في النهاية قيد بالاستهلاك لان بطلان الوكالة مخصوص
بالاستهلاك دون الهلاك وبشره نفس المأمور من عبده
ان حال بعينه نفس لفلان فباعه اذ قال رجل
لعبد اشترى نفسي ففكك من مولاك فالعبد ان قال
بفني بنفسي لفلان فباع على الامر فان لم يقل لفلان
عنتق لان المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع امتشا لا
بالشك فيبيع النصف واقعا لنفسه وفيه شراء نفسي
الاخر من سيده بالف وقد ان قال سيده اشترى
لنفسه فباعه عنتق عليه الي قال عبد لرجل اشترى نفسي
من مولا لي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشترى بيته
لنفسه فباعه يكون اعناقا على مال وان لم يقل لنفسه
كان الشراء لو كيله وعليه ان على المشتري مئة والالف

صدر السرهم
باج السرهم
باج السرهم
باج السرهم

البيع في
الجنس
البيع في
الجنس

سيدة لانه كسب عبده وان قال شربت عبدا للام فقات ال
 امر رجلا بشراء عبدا بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات
 العبد عندي وقال الاخر بل اشتريت لنفسك صدق
 الوكيل ان كان دفع الامر الثمن والا فالامر لان في الوجه
 الاول هو امين يريد الخروج عن عهدة الامانة بفعل
 قوله وفي الوجه الثاني اخبر عما لا يملك استناده
 وهو الرجوع بالثمن على الامر وهو ينكر والقول
 للمنكر كذا في الهداية ولا يذهب عليك ان كلام من
 التعليق مخصوص بصورته وله ان للوكيل بالشراء
 الرجوع بالثمن على الامر اذا فعل ما امر به دفعه الى بايعه
 اولا بمنزلة المستلذ على انه يجري بينه والموكل مبادلة
 حكمته فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة الثمن
 وان لم يدفعه اليه بايعه وله حبس المبيع من امره بقبض
 ثمنه وان لم يدفع لما ذكر انفا وفيه خلاف لفرقان
 يملك في يده قبل حبه منه هل على الامر ولم يسقط
 لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس بصير الموكل قابضا
 بيده وبعد حبه كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي
 سوسان المبيع عندهم وهو قول 21 وضمان
 الغصب عند زفر فان الثمن مساو للقيمة فلا خلاف
 وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشرة فنقد
 زفر بضمن خمسة عشر لكن يرجع الموكل على الوكيل الوكيل
 بخمسة وعند الباقي بضمن عشرة وان بالعكس فنقد
 زفر بضمن عشرة ويطالب الخمسة من الموكل وكذا عند

سنة

الوكيل

عند سس لان الرهن بضمن بالاقبل من قبعة ومن الدين
 وعندم يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر وليس
 للوكيل بشراء عين شراوه لنفسه ولو شري بخلاف جنس
 الثمن سمي او بغير النقود ايا لم يكن الثمن مستحقا شري
 بغير النقود او غيره بامره بقبضة وقع له في هذا الوجه
 لانه خالف امر الامر وبخضرة له لانه حضره رايه
 فلم يكن مخالفا وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف
 العقد الى مال امره او اطلق وتوي له ان قال
 الوكيل اشتريت بهذا الف وهو ملك الموكل او
 اطلقه لكن توي الشراء للامر يكون للامر ويبطل الصرف
 والسلم بمفارقة الوكيل دون امره بعينه يجوز التوكيل
 بعقد الصرف والسلم ويبطل بما ذكر والمراد بالتوكيل
 بالاسلام دون قبوك السلم لانه لا يجوز فان الوكيل
 يبيع طعاما ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا
 لا يجوز وانما لا يعتبر مفارقة الامر لانه ليس بعاقده
 والمستحق بالعقد قبض العاقده وهو الوكيل وان
 قال بعين هذا الزيد فباعه ثم انكر الامر انكر المشتري
 ان زيدا امره بالشراء اخذه زيد لان قوله بعينه كزيد
 اقرار بتوكيله لان البيع لا يكون له الا بامره فلا يصدق
 بانكاره فان صدق ايا صد زيد المشتري انه لم يامر
 لا ياخذ لان اقرار المشتري ارتد برده انما قال
 جبر الان المشتري ان سلم الي زيد طوعا يكون بيعا
 بالتراضي لان التسليم على وجه المبيع يفي في البيع بالتراضي

راج السرعه

اي بالتمن المؤجل هذا عنده وعندنا هو قول الشافعي لا يجوز البيع
بيعه بنقصان لا يتقايين الناس في مثله ولا يجوز الا بالقول ما في الرسم
حالة او الى اجل متعارف لان المطلق ينصرف الى المتعارف
وتعد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتقايين فيها وهي ما يقوم
مفهوم ان لم يعرف سفره انما قال بهذا لانه اذا كان سفره
معروفين الناس لا يعنى فيه العيب وان كان فلا
واحد وانما فرق ابو ح بين البيع والشراء لان في اعتبار
الاطلاق في الشراء حصه انه يشترى به جميع ما يملكه
الموكل وبزيادة وفيه ضرر عظيم وبيع به فن وكل بيع
لان اللفظ مطلق عن نصف قيد الاجتماع يجوز مطلقا
فصار كما لو باه ببيع المكمل والموزون هذا عنده
وقال ابو ز لان فيه ضرر الشركة الا ان يبيع الباقى قبل
ان يختصى فانه يجوز لاندفاع الضرر وبما قرناه
بين وجه اختصاص الخلافه بما يتعجب بالشركة
وفي الشراء يتوقف على شراء الباقي اي في الوكيل
بشراء العبد اذا اشترى نصفه يتوقف شراؤه
فان اشترى باقيه قبل ان يختصى بكل نوزم الموكل
واللنوزم الوكيل وانما فرق ابو ح بين البيع والشراء
لان الامر في البيع صادق ملكه فاعتبر فيه اطلاقه
بخلاف الامر في الشراء واما ما قيل في الشراء ان
يشترى به نفسه لا كلا ولا بعضا وصح اخذه وهذا في بيع ما في الرسم
بالتمن فلا يضمن ان تصاع الى الرهن في يده او توالي الى
المال على الكفيل لم يقل ما على الكفيل لما فيه من ايهام الفاسد

ما في الرسم

سنة في البيع والشراء
بشراء العبد اذا اشترى نصفه يتوقف شراؤه
فان اشترى باقيه قبل ان يختصى بكل نوزم الموكل
واللنوزم الوكيل وانما فرق ابو ح بين البيع والشراء
لان الامر في البيع صادق ملكه فاعتبر فيه اطلاقه
بخلاف الامر في الشراء واما ما قيل في الشراء ان
يشترى به نفسه لا كلا ولا بعضا وصح اخذه وهذا في بيع ما في الرسم
بالتمن فلا يضمن ان تصاع الى الرهن في يده او توالي الى
المال على الكفيل لم يقل ما على الكفيل لما فيه من ايهام الفاسد

ما في الرسم

بشراء العبد اذا اشترى نصفه يتوقف شراؤه
فان اشترى باقيه قبل ان يختصى بكل نوزم الموكل
واللنوزم الوكيل وانما فرق ابو ح بين البيع والشراء
لان الامر في البيع صادق ملكه فاعتبر فيه اطلاقه
بخلاف الامر في الشراء واما ما قيل في الشراء ان
يشترى به نفسه لا كلا ولا بعضا وصح اخذه وهذا في بيع ما في الرسم
بالتمن فلا يضمن ان تصاع الى الرهن في يده او توالي الى
المال على الكفيل لم يقل ما على الكفيل لما فيه من ايهام الفاسد

بشراء العبد اذا اشترى نصفه يتوقف شراؤه
فان اشترى باقيه قبل ان يختصى بكل نوزم الموكل
واللنوزم الوكيل وانما فرق ابو ح بين البيع والشراء
لان الامر في البيع صادق ملكه فاعتبر فيه اطلاقه
بخلاف الامر في الشراء واما ما قيل في الشراء ان
يشترى به نفسه لا كلا ولا بعضا وصح اخذه وهذا في بيع ما في الرسم
بالتمن فلا يضمن ان تصاع الى الرهن في يده او توالي الى
المال على الكفيل لم يقل ما على الكفيل لما فيه من ايهام الفاسد

الفاسد وهو ان لا ينوي ما على الاصيل وهو يكون بالتمن
اي حاكم مالكه بولي برائة الاصيل عن الدين بالكفالة
او لا بولي الرجوع على الاصيل كونه مقلدا وبيعك به لم يمت
الكفيل مقلد ولو رد بيعه على وكيل في عيب يحدث مثله ما في الرسم
انما قال يحدث مثله لان في رد ما يحدث مثله اصلا كما صح
زائدة لا حاجة الى الحجج بنسبة او تكول رد على امره وكذا
باقره فيما لا يحدث مثله ان رد بقضاء انما قال فيما لا يحدث
مثله لانه اذا كان يحدث مثله لزمه الا ان له ان يخاصم
الموكل فيلزمه بنسبة او تكول ان كان الرد عليه بقضاء
والا فلا وانما قال ان رد بقضاء لانه ان كان بغير قضاء
ليس له الرد على الموكل ولا الخصومة معه في عامة الروايات
والتفصيل يطلب من الهداية ثم ان اشترط البينة او
التكول او الاقرار فيما يحدث مطلقا كما هو فيما يحدث
في الجملة لكن لا يحدث في هذه المدة اذا كان تاريخ
البيع مشتمها على القاض او كان العيب مما لا يعرفه الا
النساء او الاطباء فان قولهن وقوله الطبيب حجة
في نوجه الخصومة لانه ورد فيفتقر الى احدي هذه الحجج
للمر حتى لو علم القاض تاريخ البيع والعيب ظاهر
لا يحتاج الى شيء منها كما اذا كان العيب مما لا يحدث
اصلا وان باع شاة فقال امره امر تلك بنقد وقال
الوكيل اطلقت صدق الامر لان الامر يستفاد منه و
ولا دلالة على الاطلاق وفي المضاربة المضارب لان
الاصل فيها العموم فقامت دلالة الاطلاق ولا يصح لوق

ولا تعتبر ما في كلام ناهج الشريعة
وصدر الزعم من الاجزاء والاهمال
صدر الشريعة

صدر الشريعة
لان التوكيد قد يقع مطلقا من غير قيد
والنسيب وقد يقع مقيدا باحد جانبي التوكيد
الذي يدل على الاطلاق وكان القول بغيره

للموكل عزل وكيله ووقف على علمه ويبطل الوكالة بموت احد
 وجنونه مطبقا الى منوعيا حد المطبق شهر عندنا سر وعنه
 انه اكثر من يوم ويلة وعندم حول كامل فقد ربه اختياطا
 وطاقة بدار الحرب مرتد والمراد حاقه بثبوت حكم الحاكم وكذا
 بجزء موكله مكانا وحجره ما دوننا واقتراق الشركين الي
 احد الشركين وكل ثالثا في التصرف في مال الشركة فافترقا
 تبطل الوكالة له وان لم يعلم به وكيلهم الضمير في الثلاثة الموقوف
 انفا ويتصرف الموكل فيما وكل به لانه لا تصرف بنفسه
 تقرر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة ضرورة وفي
 الكافي ان الموكل اذا اطلقها واحدة والعدة قائمة بقيت
 الوكالة قال في التبيين بقاء المحل وهذا التصرف اذا قيل
 سواء لم يبق محلا للتصرف او بقي محلا **كتاب**
الدعوى هي اسم على فعل وفعلها للتأنيث فلا ينون وجمعها
 دعاوي بفتح الواو لا غير كفتوى وفتلوي هي اضافة العلة
 الي نفس حاكمة المنازعة الدعوى لغة عبارة عن اضافة
 المسمى الي نفس حالة المسالمة والمنازعة جميعا ما حوذ
 من قولهم ادعي اذا اضاف الشيء الي نفس بان قال
 لي ومنه دعوة الولد لانه يضيف الي نفسه وفي التبع به ادعي
 اضافة الشيء الي نفس حالة المنازعة لا غير من بسوط
 خواهر زاده فان قلت هلا يلزم على هذا التفسير ان
 يكون بعض المنكر مدعيها قلت بل اللازم ان يتحقق حقيقة
 الدعوى الشرعي في جانب بعض المنكر ومع ذلك لا يطلق
 عليه المدعي شرعا لا اعتبار الشرع في المدعي شرطا زابرا وغايت

هذا هو المدعي شرعا لا اعتبار الشرع في المدعي شرطا زابرا وغايت

هذا هو المدعي شرعا لا اعتبار الشرع في المدعي شرطا زابرا وغايت

وغايت ما يشترط على هذا ان يكون الوضع العرفي في لفظي
 المدعي والمدعي عليه نوعيا بل شخصيا ولا يابس فيه وكانهم
 اشروا الي هذا بعدم توسيطهم ارادة التفسير مع بين
 تفسير الدعوى وتفسير المدعي والمدعي عليه والمدعي
 من لا يجبر على الخصومة لم يقل اذا تركها كما قال القدوري
 ومن تبعه لانه غير مجبور حالتي التبرك والفعل والقييد
 المذكور يوم الاختصاص والمدعي عليه من يجبر عليها
 ومنهم من قال المدعي من يمتس خلاف الظاهر ولا يلزم
 ان يكون امر احاد ثا والمدعي عليه من يمتسك بالظاهر
 ولا يلزم ان يكون عدما اصليا وقال في الاصل المدعي
 عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشان في معرفة المنكر
 والاعتبار في هذه الكفة حتى ان المودع اذا قال ردوت
 الودعة يكون القول له مع البين لانه ينكر الضمان وان
 ادعي الرد صورة وهي انما يصح في الدين يذكر حبه وفذره
 فيل ان كان وزينا لا بد من ذكر الصفة بانه جيد او ردي
 ومن ذكر النوع نحو جباري الضرب او نيب بوري الضرب
 هذا اذا كان في البلد نفوذ مختلفة كقربها في الرواج سواء
 اما اذا كان نقدا واحدا ونفوذ احدها اروج فلا فانه
 يصير ذلك كالمفوض في الدعوى فلا يحتاج الي البيان ذكره
 في النهاية وفي العين المقصود الي الذي يحتمل النقل بالاشارة
 اليه فمع العزم احضاره مجلس القاض الا اذا عسر بان
 كان في نقله مونة وان قلت ذكره في الخزانة حضر الحاكم
 عنده او بعث امينا او فذر حصه بان كان بالكاو حكا

تفسير
 حيث لم يفسر او الدعوى بناسب
 ولا تفسر لهما بناسب تفسير

صاحب الهداية

صدر

شاهد بذلك حكيم مهر المثل قائلا ان القول
 في الدعوى لمن شهد له الظاهر والظاهر
 شاهد لمن شهد له المثل وشهادته قد
 يكون مدعي الاقل وقد يكون مدعي الاكثر
 فلا يمكن ان يقال ما يشهد به حادث
 في صورتين منه

هنا تفسير كل ناسج السرم ما فيها
 من تصور الحاضر والخلال فاحسن
 كما لا يخفى

صدر

بان كان غايبا ذكرتمته ليصير معلوما ولا عبرة في ذلك للتوضيح
 لانه لا يجدي بدون ذكر القيمة وعند ذكرها لا حاجة اليه
 الي ذلك في الهداية ويقول انه في يده عطف على قولها بالاشارة
 اليه بغير حق دفعا لا حقا لان يكون مرهونا او محبوسا
 بالتمن في يده وفي غير المتقول وهو العقار بذكر الحدود
 في الدار وكذا في الضجة لا بد من ذكر وان كان المشهوره
 عنده وعندنا لا يشترط لان الشهرة مغنيتها عنه الاربعة
 او الثلثة لا خلاف في انه لا يكفي فيه بذكر حد واحد وكذا
 بذكر حدين عندهما خلافا لاي س وهذا يقع بذكر ثلثة حدود
 قال علماءنا الثلثة في وقال زفر لا وهي مسئلة كتاب
 من البداية واسماء الصحابة ونسبهم الى الحد لان تمام
 التعريف به عندنا ولو كان الرجل مشهورا لكانت بذكره
 وبانه في يده لا بد منه لانه انما ينتصب خصمي اذا كان في يده
 ولا يثبت اليد فيه لا يثبت في يده لانه لا يشترط الاقرار
 او علم القاض ولا يكفي تصديق المدعي عليه انه في يده لما فيه
 من ثلثة المواضع ولا يخفى ما فيها من الضر لصاحب
 اليد واذا ثبت اليد بالبينه او علم القاض ترفع عنه التهمة
 وليس من قبيلها ما قيل ان الدار اذا كانت في يد رجل
 امانة فتواضع المدعي وادعى المدعي ان ذلك لا يقول
 انها امانة في يده حتى يقيم المدعي البينة على انها في يده
 اليد فان جنى او علم مواضع الخصم وشاهد في زور ولا
 مدفع لها والمطالبة به عطف على قوله وانه في يده ولهذا يندفع
 في دعوى العقار ما اندفع في المنقول بزيادة قوله بغير حق

في دعوى العقار
 لا يثبت اليد فيه
 الا بالبينه او علم القاض
 او ما يثبت في مواضع الخصم
 وشاهد في زور ولا مدفع لها

في دعوى العقار
 لا يثبت اليد فيه
 الا بالبينه او علم القاض

حق واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر ان اقر
 فيها او انكر وسئل المدعي البينة فاقام قض عليه وان لم يقر
 هذا ينظم صورتين احدهما ان يقول لا انكر ولا اعترف
 والاخر ان لا يقول ذلك بل تسكت وفي الاولى
 لا يستخلف عنده وعندنا يستخلف كما في السكوت لتساوق
 قوله بالتاريض ثم عنده يجس حتى يقر او ينكر ذكره العنا في
 في فتواه وفي الثانية يستخلف بلا خلاف والمراد بقوله
 خلفه ان طلب خصم هذه الصورة فان كل مرة بالاطراف
 او سكت بلا افة قض عليه بالكل ولم يقل وقضى بالكل
 صح لعدم دلالة على انه حقه ان يقضى فلم من شئ ليس حقه
 ان يقع ويصح بعد الوتوح كقبول شهادة الفاسق
 والقضاء بها وعرض اليه ثلثا القضاء احوط ولا بد
 اليه على مودع وان كل خصم خلافا للشافعي فان عنده اذا
 نكل للخصم يرد اليه على المدعي فان خلف قض له وان ابي
 انقطعت الملازمة وعندنا يستخلف المدعي عليه لا غير قبل
 رد اليه على المدعي بدعة واول من قض به معاوية وبها
 مخالفة للحديث المشهور بربع بدعة مردودة بدلالة قوله
 وهي مخالفة للحديث المشهور فلا يجتمعا ويلبانه ليس
 المراد ذلك امر بدعة ابتداء معاوية في الدين بناء على خطا
 بل المراد انه امر مبتدع لم يقع العمل به الي زمن المعاوية لعدم
 الحاجة اليه ولا خلف عنده خلافا لهما والفتوي على قولهما
 في النكاح من التمة والحائنة في نكاح صورتها ان يدعى الرجل
 على امرأة وهي عليه نكاحا والاخر ينكر ورجوع صورتها ان تدعى المرأة في العدة او بعدا او هو عليها بعد العدة

نقله عنه صاحب الخطاب في كتابه ادب القاضي
 من كتاب الاول في شرح قول صاحب المنظومة
 والخضع مما قال لا اعترف به ولا لا يستخلف

رد لها صاحب البلوغ

صد السيرة

في دعوى العقار

والاعراض عن المعاوضة والمنازعة لا الهبة والتعليق صرح
 بذلك في الهداية وشروطه فمفعول عدم جريانها في الصور المذكورة
 انه لا يعمل فيها فان هذه الحقوق لا يستباح تناها بالاذن
 بخلاف الاموال وفي حمل النكول على البذل يكفي إمكان مفاعله
 ولا يلزم ان يترتب عليه فائدة فاندفع فاقبل ما لم يجز
 البذل في هذه لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وحده
 سواء كان حد الزنا او حد الفذف او حد الشرب وهان
 هذا بالاتفاق ووجه الفرق عندنا ان الاقرار بجري فيها
 لكن الاقرار اقرار فيه شبهة والحذود تندري بالشبهات
 والعان في معنى الحذو وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع
 لان الضمان يعمل فيه النكول دون القطع فصار كما اذا آتته
 عليها رجل وامرأتان وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا لانه
 يخلف في الطلاق بالاتفاق فان نكل يثبت الطلاق ويضمن
 المهر وكذا في النكاح ان ادعت هي المال ان ادعت المرأة
 النكاح وعرضها المال كاملها والنفقة فانك الزوج يخلف
 فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عنده لان المال يثبت
 بالبذل للحل وفي النسب اذا ادعى حقا مالا كان كالأرش
 والنفقة لو غير مال كحق الحضنة في اللقطة والعنق لسبب
 الملك وامتناع الرجوع في الهبة فان نكل يثبت الحق
 ولا يثبت النسب ان كان قال يثبت بالاقرار وان كان
 منه فمع الحلق المذكور وكذا منكر القهر فانه يستخلف
 بالاجماع فان نكل في النفس جسس حتى يقرا ويكف وفيها
 دورها يقتض فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عنده وعندنا يلزم
 الارش في النفس وقادونها لان في
 التعليق قصور النكول اقرار فيه شبهة

حد السر

حد السر

حد السر

حد السر

بذلك في الهداية وشروطه فمفعول عدم جريانها في الصور المذكورة انه لا يعمل فيها فان هذه الحقوق لا يستباح تناها بالاذن بخلاف الاموال وفي حمل النكول على البذل يكفي إمكان مفاعله ولا يلزم ان يترتب عليه فائدة فاندفع فاقبل ما لم يجز البذل في هذه لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وحده سواء كان حد الزنا او حد الفذف او حد الشرب وهان هذا بالاتفاق ووجه الفرق عندنا ان الاقرار بجري فيها لكن الاقرار اقرار فيه شبهة والحذود تندري بالشبهات والعان في معنى الحذو وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع لان الضمان يعمل فيه النكول دون القطع فصار كما اذا آتته عليها رجل وامرأتان وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا لانه يخلف في الطلاق بالاتفاق فان نكل يثبت الطلاق ويضمن المهر وكذا في النكاح ان ادعت هي المال ان ادعت المرأة النكاح وعرضها المال كاملها والنفقة فانك الزوج يخلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عنده لان المال يثبت بالبذل للحل وفي النسب اذا ادعى حقا مالا كان كالأرش والنفقة لو غير مال كحق الحضنة في اللقطة والعنق لسبب الملك وامتناع الرجوع في الهبة فان نكل يثبت الحق ولا يثبت النسب ان كان قال يثبت بالاقرار وان كان منه فمع الحلق المذكور وكذا منكر القهر فانه يستخلف بالاجماع فان نكل في النفس جسس حتى يقرا ويكف وفيها دورها يقتض فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عنده وعندنا يلزم الارش في النفس وقادونها لان في التعليق قصور النكول اقرار فيه شبهة

انه راجحها فيها وانكر الاخر وفي ابياء صورته ان يدعى الموالي
 عليه بعد الهبة او على عليه بعد الهبة او قبلها ان فاء فيها وانكر
 الاخر واستلواء صورته ان يدعى امه على مولاهما انها ولدت
 منه ولد اذ مات او اسقطت سقطا بتبين الحلوة وانكر
 الموالي ولا يجري في هذه المسئلة العكس لان الموالي اذا
 ادعى ذلك عليها يكون اقرار منه ولا يعتبر حججها ورق
 صورته ان يدعى رجل مجهولا رقا او يدعى مجهول
 عليه ان رقيقه وانكر الاخر والمراد مجهول الحال صرح به
 في الفصول العادية للمجهول النسب كما توجه ونسب
 وفي المنظومة وولد قال في الحقايق لم يقل ونسب لانه لما
 يستخلف في النسب المجرى عندها اذا كان يثبت باقراره
 كالأب والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة وولاء
 صورته ان يدعى على رجل معروف انه معتق ومولاه او ادعى
 المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة ذكر قيد
 المعروف في الحقايق وانما يستخلف عندها لان النكول
 اقرار والظاهر انه يخلف على تقدير صدقها فاذا امتنع عنه
 ظهر انه غير صادق في النكاح اذ لو كان صادقا لا قدم عليه
 واذا كان النكول اقرار والاقرار يجري في هذه الامور
 يخلف حتى اذا نكل يفيض بالنكول ولا يبي في ان المرأة كتمت بغير
 عن البهين الصادقة فيبذل بشئ ولا يخلف واذا امكن
 حمل على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل لان
 انزاله بازلا اولى كيد لا يصير كاذبا في الاقرار والبذل
 لا يجري في هذه الاشياء ومعناه المناسك المنع والاعراض

حد السر

حد السر

حد السر

بذلك في الهداية وشروطه فمفعول عدم جريانها في الصور المذكورة انه لا يعمل فيها فان هذه الحقوق لا يستباح تناها بالاذن بخلاف الاموال وفي حمل النكول على البذل يكفي إمكان مفاعله ولا يلزم ان يترتب عليه فائدة فاندفع فاقبل ما لم يجز البذل في هذه لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وحده سواء كان حد الزنا او حد الفذف او حد الشرب وهان هذا بالاتفاق ووجه الفرق عندنا ان الاقرار بجري فيها لكن الاقرار اقرار فيه شبهة والحذود تندري بالشبهات والعان في معنى الحذو وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع لان الضمان يعمل فيه النكول دون القطع فصار كما اذا آتته عليها رجل وامرأتان وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا لانه يخلف في الطلاق بالاتفاق فان نكل يثبت الطلاق ويضمن المهر وكذا في النكاح ان ادعت هي المال ان ادعت المرأة النكاح وعرضها المال كاملها والنفقة فانك الزوج يخلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عنده لان المال يثبت بالبذل للحل وفي النسب اذا ادعى حقا مالا كان كالأرش والنفقة لو غير مال كحق الحضنة في اللقطة والعنق لسبب الملك وامتناع الرجوع في الهبة فان نكل يثبت الحق ولا يثبت النسب ان كان قال يثبت بالاقرار وان كان منه فمع الحلق المذكور وكذا منكر القهر فانه يستخلف بالاجماع فان نكل في النفس جسس حتى يقرا ويكف وفيها دورها يقتض فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عنده وعندنا يلزم الارش في النفس وقادونها لان في التعليق قصور النكول اقرار فيه شبهة

بذلك في الهداية وشروطه فمفعول عدم جريانها في الصور المذكورة انه لا يعمل فيها فان هذه الحقوق لا يستباح تناها بالاذن بخلاف الاموال وفي حمل النكول على البذل يكفي إمكان مفاعله ولا يلزم ان يترتب عليه فائدة فاندفع فاقبل ما لم يجز البذل في هذه لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وحده سواء كان حد الزنا او حد الفذف او حد الشرب وهان هذا بالاتفاق ووجه الفرق عندنا ان الاقرار بجري فيها لكن الاقرار اقرار فيه شبهة والحذود تندري بالشبهات والعان في معنى الحذو وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع لان الضمان يعمل فيه النكول دون القطع فصار كما اذا آتته عليها رجل وامرأتان وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا لانه يخلف في الطلاق بالاتفاق فان نكل يثبت الطلاق ويضمن المهر وكذا في النكاح ان ادعت هي المال ان ادعت المرأة النكاح وعرضها المال كاملها والنفقة فانك الزوج يخلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عنده لان المال يثبت بالبذل للحل وفي النسب اذا ادعى حقا مالا كان كالأرش والنفقة لو غير مال كحق الحضنة في اللقطة والعنق لسبب الملك وامتناع الرجوع في الهبة فان نكل يثبت الحق ولا يثبت النسب ان كان قال يثبت بالاقرار وان كان منه فمع الحلق المذكور وكذا منكر القهر فانه يستخلف بالاجماع فان نكل في النفس جسس حتى يقرا ويكف وفيها دورها يقتض فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عنده وعندنا يلزم الارش في النفس وقادونها لان في التعليق قصور النكول اقرار فيه شبهة

بذلك في الهداية وشروطه فمفعول عدم جريانها في الصور المذكورة انه لا يعمل فيها فان هذه الحقوق لا يستباح تناها بالاذن بخلاف الاموال وفي حمل النكول على البذل يكفي إمكان مفاعله ولا يلزم ان يترتب عليه فائدة فاندفع فاقبل ما لم يجز البذل في هذه لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وحده سواء كان حد الزنا او حد الفذف او حد الشرب وهان هذا بالاتفاق ووجه الفرق عندنا ان الاقرار بجري فيها لكن الاقرار اقرار فيه شبهة والحذود تندري بالشبهات والعان في معنى الحذو وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع لان الضمان يعمل فيه النكول دون القطع فصار كما اذا آتته عليها رجل وامرأتان وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا لانه يخلف في الطلاق بالاتفاق فان نكل يثبت الطلاق ويضمن المهر وكذا في النكاح ان ادعت هي المال ان ادعت المرأة النكاح وعرضها المال كاملها والنفقة فانك الزوج يخلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عنده لان المال يثبت بالبذل للحل وفي النسب اذا ادعى حقا مالا كان كالأرش والنفقة لو غير مال كحق الحضنة في اللقطة والعنق لسبب الملك وامتناع الرجوع في الهبة فان نكل يثبت الحق ولا يثبت النسب ان كان قال يثبت بالاقرار وان كان منه فمع الحلق المذكور وكذا منكر القهر فانه يستخلف بالاجماع فان نكل في النفس جسس حتى يقرا ويكف وفيها دورها يقتض فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عنده وعندنا يلزم الارش في النفس وقادونها لان في التعليق قصور النكول اقرار فيه شبهة

ثبت به المال دون القصاص فان قال في بيئته حاضرة
 الي في المهر انما ذكر هذا القيد لانه لو قال في شهود الا انهم
 غيب يحلف ولا يكفل كما اذا قال لا بيئته لي وطلب حلف للتميم
 لا يحلف وما لا يحلف وم مع ايجح في رواية من الحقايق ويكفل
 ببقته ثلثة ايام فان ابى الي ابي الخصم عن الكفيل لازمه
 الي دارعه حيث دار ثلثة ايام والعرب عطف على الفهم
 المنصوب في لازمه قدر مجلس الحكم ال لازم المدعي الغريب
 الي ان يقوم القاض عن مجلس الحكم ولا يكفل الغريب الا الي اخر
 المجلس فان اخ بالبيئته فيها والا يحلفه ان شاء او بدعه
 والحلف بالله لا بالطلاق والعقود فان لم يخضم قيل صح بال
 في زماننا لكن لا يقض عليه بالنكول لانه امتنع عما هو متما
 عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لا ينقذ ويقلظ بصفاته
 الابد كرها ولكن يحتر عن العطف كيلا يتكرر عليه اليمين للابل زمان
 ولا بالمكان خلافا للشافعي فانه يغلظ بها عنده ان كان
 اليمين في قامة او لعان او في مال عظيم وحلف اليهودي
 بالله العظيم الذي انزل التوراة على موسى والنصراني
 بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوس بالذي
 خلق النار والوثني بالله لان الكفرة باسمهم يعتقدون
 الله مع فان الدهرية منهم لا يعتقدونه ولا دلالة قوله في
 وليس سلكهم الاريه علم ذلك بل لان الوثني يعبد غير الله
 ويعتقد انه به خالق ولا يكفون في مصابدهم ويحلف علي
 الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قايح او نكاح
 قايح في الحال او الطلاق ما هي باين منك الان وفي الغصب

صدر

صدر

صدر

وفي الغصب ما يجب عليك رد لاعلم السب بالله ما بعث وكفى
 ال ما تكبت بها وما طلقها وما غصبت لان هذه الاسباب
 قد تقع في ترفع برافه كالطلاق والاقالة والنكاح الجديدة
 والهبة يحلف على الحاصل لانه لو حلف على السب يتضرر
 المدعي عليه وهذا لانه لو حلف على نفي السب كالبيع وكونه
 يكون كاذبا ولو لم يحلف يجب تسليم المبيع العائد الي ملكه
 بالاقالة لانه لو ادعى المدعي الطاري لم يقبل قوله واذا حلف
 على الحاصل فقد او في المدعي عليه حقهما علمنا ان مقصود
 المدعي من دعوي البيع وكونه ثبوت الحكم ومتى امكن ابقاء
 حقهما كان اولى من ابقاء حق احد هما واتوا الاخر بهذا
 عندهما وعند المدعي يحلف على السب وجميع ذلك الآخذ
 تعرض المدعي عليه بان يقول ايها القاض قد يبيع الان
 شيئا ثم يقبل ثم يحلف القاض على الحاصل وعنه انه ينظر
 القاض الي انكار المدعي عليه ان انكر السب يحلف على السب
 وان انكر الحكم يحلف على الحاصل وعليه اكثر القضاة وقال
 فخر الاسلام يفوض الي رأي القاض كذا في النكاح الا اذا
 ترك النظر الي يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر
 للمدعي يحلف على السب بالاجماع كدعوي شفعية بالجوار
 وشفعية ميتوته والخصم لا يبرأ بان كان شافعا اذ لو
 حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة او مالها عليك
 الشفقة بصدق في يمينه في معتقدة فينفوت النظر في حق
 المدعي عليه وكذا في سب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه
 فانه لا ضرورة الي الحلف على الحاصل لان السب لا يمكن

صدر

بل يطل من البيئته وعسى ان لا يقدر
 عليها فانه في ما لا يبرأ منه

ارتقاء فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق وقاتل ان
يقول نعم اذا اعتق مسلماً لا يسترق لكن يجوز ان يعتق
حال كفره فيتكر رفق هذا الاعتبار وفي الامه والعهد
الكافر على الحاصل لانه ينكر الرق عليها بالردة والمحاق
والسبق وعليه ينقض العهد والمحاق والسب فيه يقع
السبب فيها ويخلف على العلم من ورث شيئاً ناداه حر
لانه لا علم له بما صنع المورث فلا يخلف على البنات وعلى البنات
الى علم القطع ان وهب له او اشتراه لوجود المطلق
للميم اذا اشتراه سبب لثبوت الملك وضمانه كذا الهبة
وصح فداء الخلف في الصلح منه ولا يخلف بعده ابد الآبانه
اسقط حقه **باب الخالف** اذا اختلف
في قدر الثمن والمبيع حكم لمن برهن وان برهننا حكم لمن
الزيادة وهو البايع في الاول والمشتري في الثاني وان اختلفا
فيها كما اذا قال البايع بعث بهذا الفين وقال المشتري
بل بعث مع الاخر بالف حجة البايع في الثمن وحجة المشتري
في المبيع او لم وان عجزت اعن اقامة الحجة في الصورة كانت
من الصور المذكورة ولم يرض واحدهما بما قال الاخر
بعد ما قيل لكل واحد منهما امان ترض بما قال صاحبك
والا فستخنا البايع عليك بخالف لم يقل رضي كل بزيادة
يدعيه الاخر والا تخالف لان شرط الخالف عدم رضي
واحد منهما بما قال الاخر لعدم رض كل منهما بما قال الاخر
وحلف المشتري اولا في الصور الثلث بهذا قول محمد
واي من اخر او هو رواية عن ابي وهو الصحيح لان اشد ما

في البيع والاشترى
في البيع والاشترى
في البيع والاشترى

لان اشد ما انكار الالبه يطالب او لا بالثمن اولاً لانه يتجبد
فايدة التمول وهو التزام الثمن ولو بدى بيمين البايع
بناخير المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن
وفي المقابضة والصرف بداء القاض بياهاما لا استواءهما
ويخلف على ما يدعيه الاخر ولا حاجة الى وضع اثبات ما يدعيه
وفي الزيادات يخلف بضم الاثبات الى النفي كذا والاصح
الاقتضار على النفي لان الايمان علم ذلك وضعت وتصح
القاض المبيع الى بعد الخالف بطلب منهما او من احد هما
وقيل يصح بنفس الخالف والصحيح هو الاول ذكره في الكافي
ومن نكل لزمه دعوى الاخر مع اذا اقبل به القضاء
اذ بدونه لا يوجب شيئاً اما على اعتبار ان التمول بذل
فظاهر واما اعتبار ان اقراره فيه شبهة البذل فلا يكون
موجباً بانفرد به ثم اعلم ان الخالف اذا كان قبل القبض
احد البديلين فظاهراً وهو قياس وان كان بعده
فمخالف للقياس لان القاض منهما لا يدعي شيئاً
علم صاحبه وانما ينكر ما ادعاه الاخر ولكن عرفناه
بالنص وهو قوله ثم اذا اختلفا المتبايعان والسعة
تامة بعينها تخالف وتراد ذكره في التبيين ولا يخالف
في الاجل سواء اختلف في اصله او في وصفه خلافاً لغيره
والشافعي وشرط الخيار سواء اختلف في اصله او في
مدته وقبض بعد الثمن وخلف المنكر ولا بعد هلاك
المبيع وخلف المشتري ان هلك المبيع ثم ان اختلفا
في الثمن ثم يتخالفان عندنا والقول للمشتري وعندم

صدر السهم

واش فو تيجان و بفتح البيع عم قيمة الهالك و علم هذا
اذا اخرج المبيع عن ملكه او تغير وصار كمال لا يقدر عليه
بالعيب له ان كلا منهما يدعى عقداً تملكه الاخر ولهما ان
التخالف بعد قبض المبيع عم خلاف القياس و رد الشرح به
في حال قيام السلفه ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرخص الباع
بترك حصه الهالك في تخالفان هذا عنده وقال ابوس
تخالفان في الباق و بفتح العقد فيه ولا يتخالفان في الهالك
والقول في ثمنه للمشتري وقال م يتخالفان عليهما و بفتح
العقد فيها ويرد الباقي و قيمة الهالك هذا عم كرم
عامه المشايخ عم الاستثناء ينصرف الي التخالف وقال
مشايخ يدع ينصرف الي يمين المشتري والمعنى لا يتخالفان
عنده ويكون القول قول المشتري مع يمينه الا ان ياخذ
البايع ولا ياخذ شيئاً اخر لا يكلف المشتري فلا حاجة
الي تخليفه ويرد عليه ان الاخذ معلق بمشيه البايع ولو كان
اخذ البايع بطريق الصلح كان معلقاً بمشيه ولا ي
بدل الكتابة هذا عنده وقال يتخالفان و بفتح الكتابة
وسوق قول الشافعي ولا في رأس المال بعد اقالته و صدق
المسلم اليه ان كلف لان الاقالة في باب السلم ليس
بل هو ابطال من كل وجه فان رب السلم لا يملك المتسلم
فيه بالاقالة بل يسقط فلم يكن فيها معنى البيع حتى يتخالف
فاعتبر فيه حصه الدعوي والمسلم اليه هو المتسلم حقيقة
فكان القول ولا يعود السلم بخلاف البيع فانه ينقضي
الاقالة بعد التخالف و يعود البيع اذا اختلفا في قدر

البيع

صدر

في قدر الثمن بعد اقالته ولو اختلفا في بدل الاجارة و
و المنفعة قبل القبض اي قبل قبض بدل الاجارة في احد
الصورتين و قبل قبض المنفعة في الاخرى تخالفوا و طلف
المستاجر او لان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا
في المنفعة واي نكل ثبت فورا صاحبه واي برهن قبل وان
برهنا محججه الموجر او بي ان اختلفا في الاجرة ومحججه المستاجر
ان اختلفا في المنفعة اعتبار المثلث الزيادة ومحججه كل في
فضل بدعيه ان اختلفا فيما واقاماها ولا تخالفان اختلفا
في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر لانه
منكر للزيادة وهذا عندهما ظاهر لان هلاك المعقود عليه
يمنع التخالف عندهما وكذا عندهم لان البيع انما ينفسخ
بقيمة الهالك وهذا ليس للمنافع قيمة و بعد قبض بعضها
تخالفوا و سخط فيما بقي لان الاجارة تنعقد ساعة ف ساعة
كانها تنعقد بعقود مختلفة ففهموا بقي يتخالفان لا في معنى
والقول للمستاجر فيما مقي لانه المنكر وان اختلفا لزوا
في خراج البيت ولا يمينه الي واحد منهما فانهما ما صلح
لها وله ما صلح له اولهما مع اليمين وان مات احد هما
فما تشكل الا ما صلح لهما للحي بعم الي مع اليمين هذا عنده
وقال ابوس يدفع اليمين ما يجزئ به كلتا مثلها والباقي له
مع اليمين والحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث
وقال م ان كانا حيين فلما قال ابو ح و بعد الموت المشكل
لورثته وان كان احد هما مملوكا فالكل للحرة والحيوات
والحي هكذا في عامة الكتب وفي سروج الجامع الصغير للشمس

ما ج السر

ما ج السر

ما ج السر

ما ج السر

ما ج السر

انه سهو وفي رواية م والزعفر آخ اللحم بالواو بعد الموت
 وقال العبد المأذون والمكاتب كالحرم لو قال ذواليد هذا
 الشئ او دعيت او اعارتني او اجرته او رهنته زيد او
 غصبت منه وبرهن عليه سقط خصومة المدعي لان يد هولاء
 ليست يد خصومة وقال ابوسان كان ذواليد رجلا
 صالحا يندفع الخصومة لاني كان معروفا بالجبل لاحتمال
 ان يدفع ما يذره الي من يقبض عن البلد ويقول او دعيت
 عندي بحضرة الشهود كثيرا يكن لاحد الدعوي علم و
 وقال ابن شبيمة لا تندفع الخصومة مطلقا وقال ابن
 ابي ليلى تندفع بلا بينة والشافعي لا يفتي في دعوي المدعي
 على ما سياتي ولذلك سميت المسئلة بحكمة كتاب الدعوي
 وان قال شريفة من الغائب اقم هذه الصورة بخصومة
 فلا تسقط عنه او قال المدعي غصبت او سرقته او سرق مني
 لالانه انما صار خصمي بدعوي الفعل عليه لا بيده بخلاف
 دعوي الملك المطلق فانه خصم فيه باعتبار يده وان
 برهن ذواليد على ادعاء زيد هذا عندنا خلافا لغيرنا قال
 الشهود او دعيت من لا تعرفه لاحتمال ان يكون هو الذي
 اودع عنده بخلاف قولهم عرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
 لانهم عالمون بان المودع ليس هو المدعي بهذا عنده وقال
 م لا يسقط الخصومة لانه اما حاله الي معين يمكن للمدعي
 اتباعه فلو اندفعت لتضرر به ولو قال اشتريته من زيد و
 وقال ذواليد او دعيت به وسقطت بلا حجة لانها توافقا
 علم ان اصل الملك فيه يغير فيكون وصولها الي يد ذواليد

في الدعوي المدعي
 في الدعوي المدعي
 في الدعوي المدعي

اليدين جهته فلا يكون يده يد خصومة الا اذا برهن المدعي
 ان زيدا وكله بقبضه لانه اثبت بينته كونه احق باسمها
باب دعوي الرهن حجة الخارج في الملك
 المطلق احق من حجة ذي اليد خلافا لشافعي وان وقت
 احدهما فقط خلافا لاشافعي فانه يقول صاحب الوقت
 احق ولو برهن خارجا عن شئ قضى لهما هذا عندنا
 وعند الشافعي فاحد فوليها تهالف البينتين وان برهن
 في نكاح سقطا لتفقد الرجوع وهي لمن صدقته هذا اذا لم
 يورثها وان ارحاقا سابق احق وان اقرت لمن لا حجة له
 فهي له فان برهن الاخر قضى له به لان البينة اقوي من
 الاقرار وان برهن احدهما وقضى له ثم برهن الاخر ثم
 يقضى له الا اذا اثبت سببه كما لم يقض بحجة الخارج
 على ذي يدهم نكاح الا اذا اثبت سببه الي اذا كانت
 امرة يد رجل ونكاح ظاهر وادعي الاخر انها زوجتها
 واقام البينة لم يقض له الا اذا اثبت ان نكاحه اسبق
 وان برهننا على شراء شئ من ذي يد فلكل نصف نصف
 وتركه الي لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف
 ذلك الشئ بنصف الثمن وان شاء تركه وبترك احدهما
 بعد ما قضى له الما لم يأخذ الاخر كله وهو السابق ان ارحال
 ذكر الشراء من ذي اليد نكاحا ومدعي ذي اليد ان لم
 يورثها او راح احدهما ونذري وقت احدهما فقط ولا بد لهما
 الي ان ارحاقا سابق احق وان لم يورثها او راح احدهما
 فان كان في يد احدهما فذواليد اولى وان لم يكن في يد احدهما

في الدعوي المدعي

شاملا للصور المذكورة وان ذكر السببين كالشراء والهبنة
 وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما في الملقن ولا يرجح بكثرة
 الشهود لان التزجيج بقوة الدليل لا بكثرة وان ادعى
 احدهما خارجا وجين نصف دار والاخر كلهما فالواجب للاول
 وقال الثلث والباقي للثلاث اعتبر ابو حنيفة طريق المنازعة
 فان صاحب النصف لا يباين في الاخر في النصف فسلم له
 واستوت منازعتها في نصف الاخر فينصف بينهما و
 واعتبر طريق العول والمضاربة فصاحب الجميع يفرز
 بكل حصة سهمين وصاحب النصف سهم واحد فيقسم
 اثلاثا وان كانت معهما فتهي للثلاث في نصف بقضاء ونصف
 لاية فان الدار اذا كانت في يدهما يكون في كل منهما نصفا
 فالنصف الذي في يدهم في الكل لا يدعي الاخر فيكون في يده
 والنصف الذي مدعي المنصف يدعي كل منهما ومدعي الكل صد السهم
 خارج وبينه الخارج اولى وان برهننا على تنازع دابة
 وارحاف ففقط لمن وافق سنهما والافرق في ذلك بين ان يكون
 الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في ثالث لان المعنى
 لا يختلف كخلاف ما اذا كانت الدعوى في التنازع من غير
 تباين حيث يحكم بها الذي اليدان كانت في يد احدهما او يدهما
 ان كانت في ايديهما او في يد ثالث ذكره في التبيين وان
 اشكل فلها وان خالف وقتها بطلنا فيترك في يد من كانت
 في يده وان برهن احد خارجين على عصب سنه والآخر
 على ودبعت استويا لان الحودج اذا حجد الودبعت
 صار غاصبا واقامة الخارج بينه على الودبعت بتضمن حجد ذي

السهم في اليد او في الدابة
 في اليد او في الدابة
 في اليد او في الدابة

في اليد او في الدابة
 في اليد او في الدابة

ذكي اليد اياه واللابس احق من اخذ الكم والراكب من اخذ الخمام
 ومن في السرج من دريفه ووجهها ممن علق ثوبها الي
 صاحب في هذه الصور هو الاول وجالس البساط والمعلق
 سواء لكن مع ثوب وطرفه مع اخر والقول لصين بهيس
 اي تكلم ويعقل ما يقول في انا حر لانه في يد نفسه وان قال
 انا عبد فلان فقل لمن في يده لانه اقر بانه لا بد له حيث
 اقر بالرق لمن لا يعبر لانه بمنزلة المتاع فان قلت البس
 الاصل في الانسان الحرية قلت ما هو الاصل اذا عرض
 عليه ما يدل على خلافه يبطل ذلك الاصل واليد علم من هذا
 شانه دليل على خلاف ذلك الاصل لانها دليل الملك
 قبله ذلك الاصل كذا ذكره في الفوائد الظاهر والحابط لمن
 جذوعه عليه او متصل ببناية اتصال تربيع تفسيره
 علم ما ذكره في الزخيرة اذا كان الحابط من مدرا واحر ان يكون
 انصاف بين الحابط المنازع فيه داخلية في انصاف غير
 المنازع فيه واذا كان من حيث فانا يكون ساجم كنية
 في الاخرى وانما سمي اتصال تربيع لان مثل هذا الاتصال
 يكون فيما بيني مرعا للمن له عليه هرادى الهراوى جمع الهراوى
 وهى قصات تقف ملوثة بطافات من الكرم فترسل عليها
 قصات الكرم كذا في ديوان بل بين الجارين لو تنازعا
 الي يكون الجدار بينهما اذا تنازعا ولا حدما عليه هرادى
 دون الاخر وذو بيت من دار كذا بيوت منها في حوق
 ساحتها لاستوائها في استعمالها وهو المرور فيها ارض
 ادعى شخص انها في يده واخر كذلك وبرهننا فف بديها وان برهن احد
 او حفر فف بيده لوجود التفرق والاستعمال
 فيها

يعني ان اليد دليل الملك في المتاع
 ومن لا يعبر في منزله

ماح السهم

صدر السهم

صدر السهم

هرادى

ماح السهم

ان برهن احد ما او كان بين فيها او بين
 او حفر فف بيده لوجود التفرق والاستعمال
 فيها

التوأمين في مسألة النفاس ولذا اعنده واعقده مشتبه
 ثم ادعى البايح الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري
 لان من ضرورة ثبوت نسب احد ما ثبوت نسب الاخر
 ولو قال ليعني ترك فبدمه لانه ليس بشرط ما ذكره في التبين
 هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابني وان محمد زيد بنوته
 هذا اعنده وقال ان محمد زيد بنوته فهو ابن للذي معه
 لان الاقرار ارتد بالرد فصار كان لم يكن والاقرار بالنسب
 بمرتد بالرد وان كان لا يحتمل النقص له ان النسب لا يحتمل
 النقص بعد بنوته والاقرار بمثله لا يرتد بالرد فيبقى فبقيته
 دعوته ولو كان مع مسلم وذمي فقال المسلم هو عبدك
 وقال الذمي هو ابني فهو ابن للذمي وحر ان ثبت
 نسبه من الذي صح يثبت له الحرية ويكون متما لان
 حكم حكم دار الاسلام كذا في التحفة وانما لم يقل فهو حر
 ابن للذمي لان المتفرع عن الدعوة هو البنوة وانما الحرية
 بنواستقلالها ولو قال زوج امرأة ليعني معها هو ابني
 من غيرها وقالت هو ابن عن غيره فهو ابني ان ادعى
 معا والا نفع التفصيل الذي ذكره في شرح النظار ولو
 ملك امره بالي سبب كان ذكره في التبيين فولدت منه
 لا بد من هذا القيد واستحقت غيره الابن المستحق
 فتمت الولد يوم الخصومة لانه يبيع المنع وهو حر لانه ولد
 المفروض فان المفروض من بقاء امره معتدا على ملك
 يمين او نكاح فتكونه ثم نسخ ولد المفروض حر تبا
 بقية باجماع الصحابة ربه وانما سمي مفروض اذ غيره من ملكه

المرسوم

المرسوم

خالف
لما كان
المرسوم

من ملكه فلو مات الولد تفريغ على قوله يوم الخصومة قبلها
 لا بد من هذا القيد اذ لو مات بعد الخصومة بعزم لتحقق المنع منه
 فلا شيء عليه وتركت لانه حر الاصل في حقه لبره وان قلنا
 هو او غيره فاخذ دينة لا بد من هذا القيد عزم فبقيته اما
 في الصورة الاولى ولو جوه المنع وانما في الثانية فلان سلامة
 بدل كسلامته ومنع بدله كمنعه ورجع بها على ما علم ان ملك
 بالشرء لانه ضمن له سلامة كما يرجع بشتمها الابا لعقبر
 الذي اخذ منه السحق لانه لزمه لاستيفاء منافعها فلا يرجع
 وفيه خلاف الثالث في **كتاب الاقرار** هو اجازة
 بحق بثبوت حق عليه فالصاحب الهداية في مختارات النوازل
 الاقرار هو الاثبات لغة فمر الشئ اذا ثبت وفي الشريعة
 هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب
 لاننا واه حقه ان يذكر بهنا لا بعد قوله فكله ظهور
 المقرب لان الاشتباه في ان الاقرار نفسه انشاء
 لا في ان حكمه انشاء فصيح الاقرار بالحق للمسلم لو كانت
 الاقرار انشاء وحكمه الثبوت لما ذلك لانه لا يصح عليك
 الحكم المسلم لا بطلاق او عتق مكره ولو كان انشاء فصيح
 لان حلاق المكره واعتاقه واقفان عنوانا ولو اقرتكلف
 ترك فبذلك لبره لعدم الحاجة اليه في صحة مطلق الاقرار
 انما الحاجة اليه في صحة الاقرار مطلق والفرق واضح بحق
 معلوم او مجهول صح لما عرفت انه اظهرها على من الحق
 وقد يكون ما عليه مجهولا ولو تمه بيانا ما جهل بماله
 قيمته وصوق مع خلفه ان ادعى المقر له اكثر منه بلا صحة

الرجوع بالثمن من سائر كتاب
 وقد ذكر في موضع
 هذا القيد معتبر في مفهومه ومن لم يذكر
 لم يثبت

ومن ومن ان معناه الشري معناه
 اللغوي يعينه فقد وسم منه

المرسوم

صاحب الهداية وياتي المرسوم

المرسوم

ولا يصدق في اقل من درهم في علم مال ومن النقص
 في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس عشرين
 في الابل ومن قوله النصاب قيمة في غير مال الزكوة
 ومن ثلثة نصيب في اموال عظام ودرهم ثلثة
 ودرهم كثيرة عشرة

هذا عنده لان العشرة الثمانية كواحدة بل يلفظ الجمع فكان هو الاكثر
من حيث اللفظ فيصرف اليه وقالوا لا يصدق في اقل من ماء تين
وكذا درهما درهم كذا في الهدايا وفي التيمم والخاتمة لو قال
كذا دينار الا ان كذا كتابة عن العدد واقل العدد اثنيان
ويرد عليه ان هذا هو العدد اصلا والكتابة بكذا لا يخص
كالا يخفى وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون
لان كذا كذا كتابة عن العددين واقل عددين يذكر ان
بغير احد عشر واقل عددين ينكر ان بالواو احد وعشرون
ولو نلت بلا واو او فاحد عشر جملا للواحد منها على التكرار
اذ لا نظير له سواء ومع واو مائة واحد وعشرون وان ربح
الي مع الواو زيد الف وعلو وقبلي اقرار بدين لان على
صفة ايجاب وقبلي نفي عن الضمان وصدق ان وصل
هو ووجه وان فصل لان اللفظ يكتمل مجازا حيث
يكون للمضمون حفظه والمال محله فتصدق موصولا
لامعصولا كالا استثناء والتخصيص وعندك اومع اومع
ببمع او كسب او صدق في امانة وقوله المدحى الالف
انزتها او انتفذا او اجليها او فضيلتها او ابراء
تنتي منها او تصدقت بها على او وهبتها او اطلقت بها
على زيد اقرار لان الهاء في الاول والثاني كتابة عن المنكور
في الدعوى والتاجيل انما يكون في حق واجب القضاء
يتلو الوجوب ودعوى الابرار كالقضاء وكذا دخول
الهدنة والهبة لان التملك سابقه الوجوب وكذا
دعوى الحوالة لانها تجوز دين وبلا صير لا ان لا يكون

ما واو قاي

ان لا يكون اقرار بعدم النفاذ الى المتكور فيكون كلاما
مبتدأ فلا يلزمه شئ ومائة درهم كلها درهم وفي مائة توب
ومائة توبان نفس المائة والمرجع في تفسير المائة اليه وهو
القياس في الاول وفيه قال الشافعي لان المائة مبرهنة و
والدرهم معطوف عليها بالواو العاقبة بلا تفسير له
فبقيت المائة على انها مائة كما في التامية وجه الاستحسان
وهو الفرق انهم يستقلون نكرار فيما يكتمل استعماله و
وذلك في الايمان والملكي والموزون وفيما عداه يبق
على الحقيقة ومائة وتلثة اوتوب كلها ثبات لان الاوتوب
لم يذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليها لا استوائها
في الحاجة اليه والاقرار بداية في اصطبل يلزمها فقط وحالم
حلقته وفقته من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين
والجور مقدم وكذا قوله وسيف جفته وحمائله وصله
ومجمل دهي بيت مزين بالنبات والسرير العبدان و
والكسوة وكثر في فوصرة اباها كتوب في منوبل او في توب
عشرة اوتوب واحدا هذا عند في س وقال احد عشر
توبا لان النقيض من الثبات قد تلحق في عشرة اوتوب
فامكن جملة على الطرف ولا يخس ان في قد يكون بمعنى اليمين
فلا يجب بالثبات والاصل الزم وحمسة في حمسة بتسوية
القرب حمسة وقال زفر عشرة وقال الحسن يلزم حمسة
وعشرون وقد مر في كتابنا في بينة مع عشرة وفي من
درهم الي عشرة وما بين درهم الي عشرة عليه شعة
هذا عنده لان الاصل في الغاية عدم الدخول ويدخل الاول

فكانه قال افقد وزانا للناس او نقاوا التبت
المال او تروا وتترك الدعوى الباطلة
واما ما قبله فيقول ان ير او وزن كلامك
يخبر ان العقل فيستاد عدم الفرق بين
زن وانفزن والفرق واضح فاع
في تذهب ديوان الادب ووزن المعطي
فانفزن الاخذ كما تقول نقد المعطي
فانسفة الاخذ منه

ح السرم

صد السرم

لانه رجوع عن موجب قوله على فلا يقع وان موصولا وعندئذ
 ان وصل صدق ولم يلزمه شئ وان فصل لم يصدق كقوله من كان
 حمر اي يكون لغوا عنده وصل ام فصل وعندئذ ان وصل
 صح وان فصل لا و من متاع او فرض وهي زبوف او سراج
 او سقفة او رصاص لزمه الجيد عنده وصل ام فصل و
 وعندئذ ان وصل يصدق لانه رجوع عنده وبيان تغير
 عندهما وفي غضب او ودية ان ادعى احد هذه صدق
 الاصل في الاخرين انما يصدق في الاولين وصل ام فصل
 لان الانسان بغضب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى له
 في الجياد ولا تعامل فيكون بيانا للنوع فيصح وان فصل ولا
 يصدق في الاخرين ان فصل لانها ليس من جنس الدراهم
 الا ان الاسم يتناولها مجازا فكان بيانا مفرقا فلا بد من الوصل
 وصدق في عصبته ثوبا وجاء بعيت وفيه علم الف درهم
 الا انه يتفص كذا متصلا وان فصل لان الاستثناء يقع
 متصلا لا منفصلا وتقال اخذت منك الف ودية فهلك
 وقال الاخر بل عصبيا يضمن وفي اعطينه ودية وقال الاخر
 عصبية لا وذلك ان في الاول اقر لوجب الضمان وهو الاخذ
 وفي الثاني لم يقر بذلك بل لخصم يدعي عليه الغصب وهو ينكره
 والقول للمنكر وفي هذا كان ودية في عندك فاحدة قال
 هو يوجب اخذه الي المقر لانه اقر بالبدل ثم ادعى استحقاقها
 عليها وهو ينكر والقول للمنكر وصدق من قال اجرت
 فرس او ثوب هذا فليم او ليم ورده او حاط ثوبي
 هذا بل ان قبضه هذا عنده وقال القول قول الذي اخذ

اخذ منه العين وهو القياس ووجه ما ذكره الوديعه
 ووجه الاستحسان وهو الفرق ان اليد في الاجارة ضرورة
 تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليهم وهو المتأخر فيكون
 عليها فيما وراء الضرورة فلا يكون اقراره باليد مطلقا
 بخلاف الوديعه لان اليد فيها مقصودة وقال في الاسرار
 ان حلاهما فيما اذا لم يكن الدابة معروفة للمقر **باب**
من الاقرار دين الصحة مطلقا الى سواء علم بسبب او علم
بالاقرار او دين المريض المراد مرض الموت سبب فيه
مما ليس من البرعات وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او تلقه
او مال غيره سواء وقد علم ما ثبت باقراره في مرضه ظاهرا
لشافي فانه يقول لا قصور في سببه وهو الاقرار وانا
انه لا يعتبر اذا تضمن ابطال حق الغير وفي اقرار المريض ذلك
لان حق غيره ماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء الكل الي
قدم الكل بغير دين الصحة ودين المرض الثابت بلا اقرار
ودين المرض العايت به علم الارث وان شمل مال ابي
استوعب جميع ماله ولا يقع ان يخص الي المريض مرض
الموت غير بما يقضاه دية لان في اقرار البعض ابطال
حق الباقيين والاقرار لو ارثه الا ان يصدق به البقية الكفاية
عن الاخر والمراد من البقية بقية الورثة اذ لا تأثير لصدق
بقية الفرعاء دين ذلك الغير في صحة قضائه فيقول لهم
ذلك القضاء تأثير فيها وهو غير التصديق وهذا من الهم
وان حقي عما من قال الي بقية الفرعاء في الدين وبقية الورثة
في الاقرار لو ارث فافسد الكلام لفظا ومعنى وفي شرط التصديق

ما ح السرور
 من قال هذا ساوي الاولين لا يستواء
 السبب وهو الاقرار لم يدر ان الثابت
 بالاقرار بعض الاولين لا كله
 هذا من جملة المواضع التي اخطأ
 فيها صدر السرور خطأ فاحشا

خلاف الشافعية وان اقر اي المريض بشع الشخص بموت ^{الموت}
 ثبت نسبة من ان صادف ان شربه و بطل ما اقر و صح لاجنبه
 ثم تكلمها وجه الفرق ان ثبوت النسب من وقت العلوق
 فبين ان اقر لابنه فلا يصح والذالك الزوجية ولو اقر بينه
 غلام جهل نسبه و يولد بمثلها في السن بحيث لو ولد
 مثل المقر للمقر و صدق العلام اعتبار بهذا الشرط
 ثبوت نسبة مطلقا و الا فلا حاجة اليه اذا كان معلوما
 لاح الا يعتبر عن نفسه يثبت نسبه ولو في مرض و صح
 اقرار الرجل والمرأة بالدين والولد والزوج والمولي
 و شرط تصديق هؤلاء الا اذا كان المقر صغيرا في يد المقر
 وهو لا يعتبر عن نفسه او عبد له يثبت نسبه بموت الاقرار
 ولو كان عبد الغير بشرط تصديق مولاه كذا في التبيين
 كما شرط تصديق الزوج او شهادته امرأة في اقرارها بالولد
 هذا اذا كانت ذات زوج ولا معتدة او كان لها زوج
 ولا معتدة او كان لها زوج و ادعت ان الولد من غيره
 فلا حاجة الي امر زايده على اقرارها و صح التصديق بموت
 المقر الامن الزوج بعد موتها مفردة بهذا عنده لان حكم
 النكاح انقطع بالموت لظهور فده بل لان النكاح ما
 انقطع به ولم يزل لا يصح له عليها عندنا وعندنا تصديق
 الزوج بعد موتها لان الارث من احكامه ان التصديق
 يستدعي اول الاقرار والارث حيث معدوم وانما
 يثبت بعد الموت فلا يصح التصديق على اعتبار الارث
 ولو اقر بنسب على الغير سواء كان من لادكان بين الابن ذكره

يثبت النسب من وقت العلوق

يثبت النسب من وقت العلوق

ذكره الزاهد في شرحه فخصه القدوري او من غيره والآخر
 لا يصح لما فيه من احتمال النسب على الغير فلا يثبت الا عند
 عدم وارث معروف قريبا كان او بعيدا والمراد غير
 الزوجين لان وجودها غير مانع وان اقر باج وابوه
 ميت شاركه في الارث بلا نسب لان الميت حقه فيقبل
 فيه قوله واما النسب في ثبوتة بمجلة علم الغير فلا يقبل
 فيه ولو اقر احد ابني ميت له علم اخر دين صفة ميت
 بقبض ابيه نفسه فلا يثبت له والنصف للاخر لان الاقرار
 المقر ينصرف الي نفسه **كتاب الفصل**
 هو في الشرح عقدي رفع الشرايع مع مفر از وسكوت وانما
 يعنى اقرار المدعي عليه وسكوت وانكاره وفي الاخير
 خلاف الشافعي والاول كبيع ان وقع عن مال بمال
 من غير جنسه انما قال هذا لانه ان كان من جنسه فهو
 حط و ابراء او قبض واستيفاء او قبض وابوه احمري
 فيه الشفعة ان كان عن عقار و بعقار ثم ان جريان
 الشفعة لا يحق هذه الصورة بل بحري في الالة ايضا
 اذا كان المصالح عليه عقار او الرود بعينه و خيار روية
 و شرط الال يثبت تلك الخيار لكل منهما بنفسه جهالة البدل
 دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط بشرط القدرة
 على تسليمه وما استحق من المدعي يرد المدعي حصته
 من العوارض وما استحق من البدل رجه حصته من المدعي
 وكا جارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه
 ان كانت مما يعلم به انما قال بهذا لان التوقيت انما اشترط

يثبت النسب من وقت العلوق

يثبت النسب من وقت العلوق

لا يعطى العوض في الفرقة وان لم يجعل فالحال على ما كان عليه
 قبل الدعوى منها فرفق فلا شيء يقابل العوض فلم يبعه وفي بعض
 نسخ ذكر جواز الصلح ووجهه ان يجعل بدل الصلح زيادة
 في مهرها ولا عن دعوى حد لانه حق الله لا حق ولا اذا
 قتل ما دون اخر عد و صلح عن نفسه وان كان القاتل
 عبدا جاز صلحه عنه ووجه الفرق ان رقبته ليست من
 تجارة فيجوز تصرفه فيه والصلح عن مضمون تلف باكثر
 من قيمة او عرض هذا عنده وعند ما يبطل الفضل على قيمة
 بما لا يتغابن الناس فيه لان الواجب هو القيمة وهي مقدرة
 فان زيادة عليها يكون ربوا بخلاف ما اذا صلح على عرض
 لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس وبتفاوت ما يتغابن
 الناس فيه لانه يدخل تحت تقويم المقومين فلا تظهر التزيادة
 وله ان حق في الهالك باق فاعتياضه باكثر لا يكون ربوا
 اذ لا يجانسه بين العبد والنقود ذكره في المبسوط ثم قال
 وموضع الخلاف ما اذا لم يكن القاض قف بالقيمة اذ لو كان
 قف لا يجوز بالاجماع وفي موسر اعتق بصفاه و صلح عن
 باقية باكثر من نصف قيمة بطل الفضل هذا بالاتفاق ووجه
 الفرق ان القيمة منصوص عليها بهننا وتقدير الشرع لا يكون
 دون تقدير القاض فلا يجوز الزيادة عليها وتم غير منصوص
 عليها ولو صلح بغيره صح وان كان قيمة اكثر من قيمة نصف
 العبد وبدل صلح عن دم عمدا و صلح بعض دين يدعيه يلزم
 الموكل لا وكيل لان الصلح عن القول معاوضة باسقاط
 الحق والصلح على بعض الدين اسقاط محض فالوكيل فيسفر

سواء كان العبد من جنس
 من جنس او من جنس اخر

فيه تنبيه على ان ما في الهدية حيث ذكره التطيل
 المذكور في جواب المسئلة وهو نقد كون الاستيفاء
 منقطعا قد سببه

سفير ومعه الا ان بضمنه الاستثناء منقطع لانه ح هو موقوف
 بعقد الضمان لا بعقد الصلح وفيما هو كما يبيع بان كان عن مال
 حال عن اقراره واما كون البديل من غير جنس المصالح على فليس
 بشرط كيف والصلح عن فرس بفرس جائز وهو يبيع اذ
 كان عن اقرار لزوم وكيله لان الوكيل اصل في المعاوضة المأنة
 وان صلح فنصوي عن جانب المدعي عليه مع المدعي وضمن
 البديل او اضاف اليه ما له بان قال علم الف من مالي او علم
 عبدي هذا اذ اوتى رالي نقد او عرض به بان قال علم هذا الف
 او علم هذا العبد او اطلق بان قال علم الف درهم ونقد درهم
 وان لم يقدر ان اجازة المدعي عليه لزوم البديل والاراد
 لان العقد ح يكون موقوفا و صلح على بعض جنس ما عليه
اخذ ببعض حقه و حط لباقيته للمعاوضة لان في حمله عليها
 فاد العقد للربا فصح عن الف حال علم مائة حالة او على الف
 موقبل وعن الف خياد علم مائة زبوف يحط ببعض الاصل
 في الاول ويحط و صفة في الثاني وهو ايضا حقه ويحط بها في
 الثالث ففي هذه الصورة يبيع ولا يشترط قبض البديل
 ولم يبيع عن درهم علم دنانير موقبل لان من له الدرهم
 لا يستحق الدنانير حتى يملك علم الف الأخير فكان معاوضة
 وهو صرف فلا يجوز تاجيله وعن الف موقبل علم نصفه
 حالا لان المعجل خير من الموقبل وهو غير مستحق بالعقد فيكون
 بازاء ما حط عنه وذلك اعتياض عن الاجل وهو او عن
 الالف سواء علم نصفه بيضا لان البيضا غير مستحق بعقد
 المدانته وهي زائدة و صفا فيكون معاوضة الالف شمانية وزيادة وصف وهو ربو

في بيان صدق السيرة

ومن امر باء ان نصف دين عليه غدا علم انه ميركي فما زاد ان
 قبل بري وان لم يف عاد دينة هذا عند ح وم وقال ابوس
 لا يعود دينة لانه ابرال مطلق وكلمة علم وان كانت للمعاوضة
 لكن مدحولها وهو اداء النصف لا يصلح عوضا لكونه مستحقا
 عليه فوجوده كعدمه ولهما انه ابراء مقيد بالشرط فيفوت
 بفواته وذلك ان كلمة علم وان كانت للمعاوضة فهي محتملة
 للشرط لوجود معنى المقابلة فيه فيجعل عليه عند تقدير حمل على
 المعاوضة نصحي للفرق فان قلت مدحول علم ليس بشرط
 بل مشروط قلت فائدة علم تقييد علم احد الجزئي الكلام
 بالآخر جمع اشتراطا ما يصلح ان يكون مشروطا بالآخر
 سواء كان ذلك لدخول علم اولها فانها وان لم يكن داخل في
 اللفظ علم الشرط لكنها داخله عليه في المعنى وان لم يوقت لم يعد
 لانه ابرال مطلق وكذا لو صالح من دينه علم نصف يدفع اليه
 غدا وهو ميركي مما فضل علم انه ان لم يدفع غدا ما لكل عليه في
 هذه الصورة ان قيل بري عن الباع وان لم يواد في الغد
 فالكل ولا خلاف لهما مهنا لانه ان يصير المقيد وان ابراء
 عن نصف علم ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ان الباع او لا
 فرق بين ما اذا قدم الابرار وبين ما اذا اخره وقال لا خلاف
 الابرار في الاول لانه اطلق الابرار اوله واداء الباع لا يصلح
 عوضا مطلقا ولكنه يصلح شرطا فوقع الشك في تقييده بالشرط
 فلا يفتيد به وتقيده في الثاني لان الابرار حصله مفر ونا
 فن حيث ان لا يصلح عوضا بغير مطلقا ومن حيث انه يصلح
 شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك هذا ما في الهداية

صدر البر

فلهذا

ما في الهداية وبهذا البيان اتضح الفرق بين الصورتين
 وتبين ان محل التعجب عدم الفرق بينهما ولو علق صرحا كان
 ادبت الي كذا واذا او متى لا يصلح فان تعليق الابرار بالشر
 صرحا لا يقع بخلاف ما اذا لم يكن صرحا كما في السابقة وذلك
 ان في الابرار معنى التملك حتى يرتد بالرد ومعنى الاسقاط
 حتى لا يتوقف علم القبول والاسقاط لابناخ تعليق بالشرط
 و التملك بنا فيه فراغنا الميعين وقتنا ان كان التعليق
 صرحا لا يقع وان لم يكن صرحا يقع وان قال الاخر سر الا اوله
 بمالك حتى لا يخرجه عن او يحطه عن ففعل صح عليه ولو اعلق
 للمحال ولو صالح اخذ دين دين اشتراك الدين بان يكون
 واجبا بسبب متحد كمن المبيع اذا كان حقيقة واحدة
 وقيمة المستهلك عن نصف علم ثوب اتبع بشرطه عن نصف
 او اخذ نصف الثوب من بشرطه الا ان ضمن ربع الدين
 فلا حق له في الثوب ولو قبض شيئا من الدين شاركه بشرطه
 فيه ورجع اعلى غيره بما بقي لان ما اعطاه لما كان مشتركا
 بين الشريكين لم يكن للمفريغ ان يقول للذي اعطاه
 النصف ان قد اوفيت حقتك ولو سركي بنصف شيئا
 اي لو اشترى احد الشريكين بنصف الدين من الغير ثم
 شيئا ضمنه بشرطه ربع الدين لانه صار قابضا لنصف
 الدين بالمقاصد فيضمنه بشرطه نصف ذلك النصف وهو
 ربع الكل او اتبع غيره لان حقه في ذمته باق لان القابض
 استوفى في نفسه حقيقة لكن له حق المشاركة فله ان يشارك
 وفي الابرار عن حط انما لا يرجع في هذه الصورة لان الابرار اطلاق لا يقضى

صورة المسئلة اذا قال ان ادبت الي نصف الف
 وان ادبت او متى او بيت فانت بري من النصف
 الباع لا يقع الابرار لانه اسقاط من وجه وبذلك
 من وجه فلا يجوز تعليق التملكات بالشرط
 كما يقع وتكون تعليق الاسقاطات بالشرط
 وانطلاق فانه اذا اشتمل الابرار على
 المعنيين جعلت الاسقاط اذا لم
 يفرق في التعليق كما في الصورة
 المذكورة وتعمل بحكمة التملك
 كما في المنعوتة عملا
 بالمتعينين
 توفيق

والمقاصد بدين سبق لم يرجع الشريك لانه قاض ديننا بالمقاصد
 لا قابض شيئا ولو ابراء عن البعض قسم الباقى علم سهاهم فان كان
 الدين بينهما نصفين و ابراء احد هما نصف نصيب وهو الربع
 قسم الباقى اثنان لانه بقى له ربع وللآخر نصف وبطل صلح
 احد ربحي سلم من نصف علم ما دفع اليه على ما دفع من رأس
 المال وهذا عند احوالهم وقال ابو سبويه يجوز هذا الصلح
 وانما شرط ان يكون علم رأس المال لانه لو كان علم غيره لا يجوز
 بالاجماع لما فيه من استبدال المسلم فيه لانه يفرق في حاله
 حقيقة فحوز كما في سائر الديون ولها ان لو صح في نصيبه خاصة
 لزم قسم الدين في الذمة ولو جاز في نصيبها لا بد من اجازة
 الاخر ولم يوجد وان اخرج احد الورثة عن عوض او عقار
 بمال او ذهب بفضه او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله
 اولوا وانما صح عن النقدين بهما سواء قل البدل او اكثر
 لانه يعرف للجنس الي خلاف للجنس لكن بشرط فيه التقابض
 للمطرف علم ما قر في موضوعه وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين
 لا الا ان يكون المعطي اكثر من قسطه من ذلك للجنس
 ليكون ما يساوي حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الذمة
 احتراز عن الربوا وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء
 لان التركة اعيان والبراءة من الاعيان لا يجوز ولا بد من التقابض
 فيما يقابل نصيب من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر
 وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة ببيع ان اخرج
 احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون
 ببقية الورثة بطل الصلح لانه تملك الدين من غير من عليه الدين

كل ابراء من الدين بغيره
 بغيره لا يجوز الا بغيره
 بغيره لا يجوز الا بغيره

الدين ثم ذكر لصحة الصلح جبلا فقال وان شرط ابراء الغرماء
 منه بهذا الويل للجليل وهي ان يشترط الورثة ان يبرأوا من
 المصالح الغرماء عن نصيب من الدين وبصالح من الاعيان
 التركة بمال وفي هذا الوجه نوع ضرر سائر الورثة حيث
 لا يملكهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح او نوع
 نفع لا يبقى للمصالح حق فيفاد على الغرماء فنقصان ذلك الضرر
 بحبس هذا النفع او فضلو نصيب المصالح منه تبرعا هذا انما ينهانا
 وهي ان يجعل سائر الورثة قضاء نصيب المصالح من الدين
 متبرعين وهي يجعل لهم حصته من الدين على الغرماء ثم بصالحه
 عما بقي من التركة وفيه ضرر للنقد فانه خير من النية او
 اقرضوه قدر قسطه فيكون له عليهم واحالهم بالقرض
 على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم صالحوا عن غيره بما
 يصلح ان يكون بدلا صح هذا انما لها وهي احسنها ذكره الحنفية
 في كتاب الجليل وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او
 مؤنون اختلاف قال ظهير الدين المرعيني لا يجوز لاحتمال
 الربا او قال الفقيه ابو جعفر يجوز لان بهننا شبهة الشبهة
 ولا عبرة لهما وذلك انه يحتمل ان يكون في التركة من جس
 بدل الصلح وعلم نقدي ان يكون زائدا على بدل الصلح
 فاحتمال الاحتمال ان يكون شبهة الشبهة ولقائل
 ان يقول حق الجواب التفصيل بان يقال ان كان في التركة
 جس بدل الصلح لا يجوز وان لم يدر حال التركة فعلى الاضلاع
 ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقينة صح
 في الاصح وجه عدم الصحة ان هذا الصلح ببيع الابراء لان البراءة

من مال الابراء يكون بدل الصلح التبرع منهم
 من الدين نقدا ومع ما فهم ان الصلح عنه خاصة
 لا عنه وعن الدين جميعا صح

وغيره من اقسامه... ان شرط كل الربح للمالك

عن الاعيان بالجوز واذ كان بيعانا... ووجه الفحة وهو الراجح ان الشركة اذا كانت في يد بقية الورثة

المضاربة هي في الشرع عقد شركة... ان العمل براءت ما لم يتضمن عليهما الا على الاقراض والامتدانة

ان شرط كل الربح للمالك... ان شرط كل الربح للمالك

ان شرط كل الربح للمالك... ان شرط كل الربح للمالك

في المضاربة الا في مالها ولا ان يجاوز بلد او سلفه ووقفا... او شخص عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن ولا ربح

هذا القيد مذکور في الهداية وقابلية... التنبه على ان ضمان العتق لم يختلف

انما قال بهذا لانها لو كانت من جنس واحد كل عين... سائر رأس المال يظهر الربح ذكره

صدر السرم... صدر السرم

انما قال بهذا لانها لو كانت من جنس واحد كل عين... صدر السرم

ان شرط كل الربح للمالك... ان شرط كل الربح للمالك

ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا من قيمة الولد
 لان عتقه بالنسب والمالك اخرهما فيضاف اليه ولا يضمن
 فيه وهذا ضمان اعناق فلا بد من التعدي ولم يوجد
 وله ان يستع الولد في رأس المال ونصف الترخ
 لانه احتسبت ماله عنده وله ان يمتق لان المستع
 كما يكتب عند اذنه ثم اذا قبض رتب الالف لان يضمن
 المدعي نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ لما استحق
 به المال لتقدم استيفاء ظهر ان الجارية كلها ربح
 فيكون بينهما وقد تقدمت دعوة صحيحة لاحتمال الفم اش
 الثابت بالتكاح وتوقف نفاذها لفقد الملك فاذا
 ظهر الملك نفذت تلك الدعوة وصارت ام ولد
 فيضمن نصيب رب المال لان هذا ضمان يملك فلا يشرط
 صنع ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن
 الي ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو
 قولها والي ان يربح في رواية الحسن عنه وقال زفر
 يضمن بالدفع تصرف او لم يتصرف وهو رواية عن ابي
 يوسف لانه بالدفع متعدي ليس للمضارب ان يفسد
 وجه الظاهر ان الدفع ابداعي وهو يملكه فاذا عمل شيئا
 انه مضارب فيضمن ووجه الاخير ان الدفع قبل العمل
 وايداع وبعده ابيض وهو يملكها فاذا اربح ثبت الشركة
 في يضمن كما لو خلط بغيره ولو اذن بالدفع قد يثبت
 وقد قيل له ان كان رب المال قال للمضارب الاول
 ما رزق الله به يستألف نصف ربح المالك وسدس

بالمالك

وسدس للاول وثلاثة للثاني لان الدفع الي الثاني
 مضاربة قد صح لوجود الامر به من جهة المالك ورب
 المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى
 فلم يبق الا السدس وان قيل ما رزقك الله تعالى
 فكل ثلث لان المضارب الثاني ما شرط له وهو الثلث
 فيقول الثلثان بين المضارب الاول ورب المال نصفين نصيب
 كل منهما ايضا الثلث ولو قيل ما رزقتك الله تعالى
 فيبين وبينك نصفان ودفع بالنصف اي دفع الي المضارب
 الثاني بالنصف فللثاني نصف وللمضارب الاول
 شرط للثاني نصف الربح وذلك موقوف اليه من جهة رب
 المال فيسحقه وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الا
 ولم يربح الا النصف فيكون بينهما ولو قيل ما رزقك الله
 فكل نصف او ما فضل نصفان اي لو كان قال له ما رزقك الله
 ثم نكح نصفه او قال فما كان من فضل فيبين وبينك نصفين
 وقد دفع بالنصف نصف للمالك ونصف للثاني ولا يضمن
 للاول لانه جعل لنفسه نصف مطلق الفضل فيصرف شرط
 الاول النصف للثاني الي جميع نصيب فيكون للثاني بالشرط
 يخرج الاول بغير مشن ولو شرط للثاني ثلثه فللمالك الثلث
 شرطها وفي الاول سدس صفة للثاني من ماله فيكمل بهما شرط
 وصح شرط للمالك ثلثا وبعده ثلثا يعمل مع اربح المضارب
 في نفسه ثلثا ويطلق موت احدهما وطاق المالك مرتدا بخلاف
 طاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا يتطل المضاربة به لانه
 عبارة صحيحة ولا ينعزل اي ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل

بالمالك الا ان تصف نصفه تصرفه اليه
 وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني
 فيكون له فلم يبق ح

في المالك

ثيد

حتى يعلم بعزله فيلو علم فله بيع عمرتها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في
 نقد الحاجة اليه فيقدر ثمنه بل لا وجه له لان النقد لا يصير ثمن الا
 بالانقلاب من المتاع ولا وجه لاعتبار هذا القيد ههنا كما لا
 يتبع من جنس رأس مال وبيد خلافه ان لا يبدل نقد خلاف
 جنس رأس المال بان كان احدهما دراهم والاخر ذناير بذلك
 الجنس استحسانا والقياس ان لا يبدل به لالوجود العزل
 والالكان بيع عمرتها ايضا استحسانا ولا وجه له للاحتراز
 بقوله ولا ضرورة لانها متحققه بل لان النقد من جنس واحد من
 حيث الثمنية ذكره في التبيين وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر
 الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة ولو افترقا وجه المال دين
 لزومه اقتضا، ويبدو ان كان ربح اذح يجعل بالاجرة والآفلالة
 مع متبرع في العمل وبوكل المالك به الا بالانقضاء لان الحقوق ترجع
 الي الوكيل فلا بد من توكيل المضارب المالك اذا امتنع عن الانقضاء
 لعدم الربح وكذا سائر الوكلاء فانهم يكون المالك اذا اشغوا
 عن الانقضاء والبيع هو الدلال والسماز هو اسم من يعمل
 للغير بالاجرة يباع وشراء ذكره في المبسوط يجبر ان عليه ان يعلق
 لا يتم بعلان بالاجرة وما هلك صرف الي الربح اولافان زاد على
 الربح لم يضمن المضارب لانه امين وان قسم الربح ونسب عقد هاد
 والمال في يد المضارب في عقدت فملك المال او بعضه ثم يتراد الربح
 وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما فضل
 لم يضمن المضارب لما قرء نفقة مضارب على في مصره في مال كرواية
 في قوله كرواية اشارة الي انه لا يدخل في النفقة وهذا على ظاهر
 الرواية وعن ابي حنيفة انه يدخل فيها وفي سفره طعامه وشرايه

وشرايه وكسوته واجرة خادم وعمل ثيابه والدين في موضع
 يحتاج اليه كالمجاز وركوبه شرايه وكراه وعلفه في مالها بالمعروف
 ضمن الفضل ان انفق زابدا على المعروف ضمن الزيادة وروما
 يعني في يده بعد قدوم مصره الي مالها انما يبيع مما ذكر وما دون
 سفر يفد والله ولا يبييت باهلكا لسفره وان بات بهم لسوق سفره
 فان ربح اخذت المال ما انفق من رأس مال الي اخذ من الربح
 ما انفقته المضارب من رأس المال حتى يتم رأس المال فان فضل
 شئ قسم مضارب بالنصف شري بالقرها بنز او باع بالفين وشري
 بهما عبد اقتضا في يده الاضاع الالفان في يد المضارب قبل
 التسليم للبايع عزم المضارب ربحها لانه ملك المضارب والمالك
 البايع و ربح العبد للمضارب وباقيته لها ورأس المال الفان
 وخمسها لان رب المال دفع اول الفانم دفع الفان وخمسها
 و راجع على الفين ان باع مائة يقول قام على الفين فقط لا
 يذكر خمسين لان الشراء وقع بالفين فلا يضم الوضحة التي وقعت
 بسبب الهلاك في يد المضارب ولو بيع بعضهما تحتها ثلثة آلاف
 والربح منها نصف الفينهما لان ربح العبد وهو الالف ملك
 المضارب خاصة ولان الفين وخمسها رأس المال ولو شري
 من رب المال بالف عبد اشترى بنصفه ان شري رب المال ذلك
 العبد بنصف الالف راجع بنصفه لان شري المضارب من رب
 المال وان كان جازبا فهو شبهة العدم ومبني المراجعة على الامانة
 بنصفه قبل الثمين وكذا لو كان بالعكس على ما قرء في المراجعة
 ولو شري بالقرها عبد يعدل ضعفه فقتل رجلا خطأ ربح الفان
 عليه وباقيته على المالك ان اذا امتنع من الدفع واختار الفان

ماح الربح

يعنى ارش المجنبة بقديان بقدر الملت والعبد ربه للمضارب لان
 رأس المال الالف والعبد يابوي الفين واذا قد باخر جاعتها
 الى خرج عن المضاربة اما نصب المضارب لانه مضمون عليه
 ومال المضاربة امانة وبينهما منافاة واما نصب رب المال للمضارب
 القاض لان قضاء القاضى بانقسام الفداء عليهما لانه يتضمن تسمية
 العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمه بنجده المضارب يوما
 والمالك ثلثة ايام ولو سترى عبدا بالفها وهلك الالف قبل تقده
 دفع رب المال ثلثة الى المضارب مرة اخرى ثم دفع اليه هكذا
 ان هلك في الدفعة الثانية والثالثة وجميع ما دفع رأس
 ماله وصدق مضارب قال معى الف دفعة التي والفرجت للمالك
 قال الكل دفعت كان ابو حنيفة يقول اول الف قول رب المال
 وهو قول زفر لان المضارب يدعى عليه الشركة في البرج وهو
 ينكر والقول قول المنكر ثم رجع الي ما ذكر لان الاختلاف في
 الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا
 كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ومالك الی صدق
 مالك ان اختلافهم الی مع الاختلاف السابق في مقدار البرج
 لان البرج يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته واما ما اتم
 حجة الی ما ادعى من فضل قبلت لان البنات لا تجانح
 لو قال من مع الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد
 الی مع الیمن ان قال بضاعة لان المضارب يدعى عليه ثموم عليه
 او شرطاً من جهته او يدعى الشركة في البرج وهو ينكر كما لو قال
 فرض وقال زيد بضاعة او ودیعة او مضاربة لان المضارب
 يدعى عليه التملك وهو ينكر ولو قال المالك عنت فوعا صدق المضارب

صدر السرم

صدر السرم

تاج السرم

المضارب الی مع الیمن ان محمد لان الاصل في المضاربة العموم
 والاطلاق والتخصيص بعارض الشرط بخلاف الوكالة فان الاصل
 فيها الخصوص ولو ادعى كل فوعا صدق المالك لانها اتفاقا على
 التخصيص ولاذن يستفاد من جهته **كتاب الودیعة**
 هي في الشريعة امانة تركت للحفظ وفي اللغة مشتقة من ودع
 وهو مطلق الترتك فلا يضمنها المودع ان هلكت بلانعه منه وله
 حفظها وایمنه لم يقبل وعمله لان الرفع الي العمال انما يجوز بشرط
 الامانة وعند تحفظه لا حاجة الي كونه عمالا قال في الذخيرة لو ودعها
 الي امين من امانة فليس في عماله تجوز وعليه الفتوى والسفول
 السفر والخروج الي السفر وهو قطع المسافة كذا في الصحاح كلاهما
 مصدران واما اخثار القول لانه اراد بيان جواز الخروج
 عن موضع دفع الودیعة الیه في ذلك الموضع عند عدم التهي
 والخوف فان نهي عنه او كان الطريق نحو فاسا فره هلك
 المال ضمن واعتبر ابو يوسف ومحمد شرط اخر وهو ان لا يكون
 لها حمل ومونة غير ان محمد بهذا اذ بعدت المسافة اما اذا قربت
 فليس ان يسافر بها ذكره في الحقايق وقال الشافعي بس ذلك
 على كل حال ولو حفظ بغيرهما ضمن الا اذا خاف الحرق او العرق
 او حنجرها عند جاره او في تلك اخر واما جبرها بعد طلب
 ربهما فادرا على السلم او جدها بعده الی بعد طلبه لم يقبل بهم
 لان القائلين للمخود بعد طلبه لا يجوز ان يكون له عند
 جده طلب الظالم ثم اقرتها او لا وان جهل المودع الودیعة عند
 الموت يصير غاصبا او خلط بماله او مال اخر حتى لا يتميز ولا
 يسئل للمودع عليه عنده وكذا عند ما ان خلطها بخلاف جنسها

اواد النفس التنية على الا حذر
 بقوله ان هلكت كسب مطلق الاستمكان
 حتى لو هلكت بقدر من الغبر لا يضمن ايضا
 صدر السرم

وان خلطها بحسنها وهو غير مانع شركة ان شاء عند ما وان كان ما بها
 فعند ان يوسفي جعل الاقل تابعا للاكثر اعتبارا للغالب اجزاء وعند
 محمد شركة بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس او تعدي فليس ثوبها
 او ركب دابنها او انفق بعضها ثم خلط مثلها بما بقي او حفظ في دارهم
 في غير هاتين وان اختلطت بلا فعل اشتركا ولو ازال التعدي زال
 ضمانه خلافا لثقة ومعنى زوال الضمان زوال ما يؤول اليه عند
 هلاكها وانما قلنا بهذا لان زوال حقيقه لا يمكن لان حقيقه الضمان
 بعد الهلاك وبعده لا يمكن الازالة ولا يدفع الى احد المودعين
 قسط بغية الآخر خلافا لهما قال في المحيط منهم من حقق الخلاف
 في المكيل والموزون خاصة وقيل الخلاف في الكل والاول اشبه
 بالصواب واخاره في الهداية ولا احد المودعين دفعها الى الآخر
 فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم ايا ان كانت الودعة
 مما لا يقسم بحفظها احد ما باذن الآخر وان كانت مما يقسم
 لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر المحفظ بل يقسمان بحفظ كل
 واحد نصفه هذا عنده وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم
 ايضا وضمن دفع الكل النصف لا قابضة لان مودع المودع لا يضمن
 عنده ولو نهي عن الدفع الى عماله فدفع اليه من ل منه بد ضمن ولو
 من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وضمن بحفظ النساء والحيوان
 لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار محفظه في اخر منها هذا
 اذا لم يكن بين البنتين تفاوت ظاهر بان كان في احد ما عو ظاهرا
 ولذلك قال ان لم يكن خللا ظاهرا ولو ادع المودع فتهلكت ضمن
 الاول فقط وقالا يضمن المالك ايا شاء وان ضمن الآخر رجوعا الى
 الاول لهما ان المالك لم يرض بامانة غيره فيكون الاول متعديا

صدره

بعضه في حقه
 في حقه في حقه
 في حقه في حقه
 في حقه في حقه

جامعة الرياض
 المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

متعديا بالتسليم والثاني بالقبض فخير بينهما وله ان قبض المال من
 يد امين لانه بالدفع لا يضمن ما لم يفارقه لحضور رايه فلا تعد بينهما
 فاذا افارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك واما الثاني
 فمستمر على الحالة الاولي ولم يوجد منه ضياع فلا يضمنه كما اذا الفت
 الرجوع في حجره ثوب غيره ولو ادع القاصب ضمن ايا شاء هذا
 بالاتفاق ولو ادعي كل من رجلين القاصم ثالث انه له او دعم اياه
 فنكل لهما الا يحجز عن البيضة فحلفه القاض الكل واحد فنكل عن الخلف
 لهما ولا يتما بداه القاض بالخلف جاز والاولي عند المشايخ
 ان يفرع بينهما نفي التهمة الميل وعند النكول للاول لا يقضي شيئا
 يحلفه للثاني يكشف وجه القضاء هل هو لهما او لاحدهما بخلاف
 ما اذا اقر لاحدهما فانه يحكم به له لان الاقرار حجة ملزمة بنفسه و
 النكول لا يكون حجة الا بالقضاء ولهذا لو نكل في حلف لا يلزم
 شئ فهذا والفاخر عليه لهما لانه اوجب الحق لكل واحد منهما سواء
 كان بيده او باقراره وذلك حجة في حقه وبصرف الالف اليهما صا
 قاضيا قابضا نصف كل واحد بنصف الآخر فيعرفه **كتاب**
العارية هي في الشرع تملك منفعة بلا بدل وقال الكرخي
 والشافعي هي اباحة الانتفاع بملك الغير وحن نقول انها تنبئ
 عن التملك لانها مأخوذة من العربة وهي العطية في الثمار تملك
 من غير عوض ثم استعمل في المنفعة لذلك ناقضت تملكها ولهذا
 تنقضي بلفظ والمنافع قابلة للتملك كالوصية بخدمة العبد و
 يصح يا عر تكت ومختك المنحة اسم للعطية التي ينتفع الانسان
 بها زمانا ثم يرد لها عا صا جها كذا في البدائع واذا اريد بها
 الهبة افاد ملك العين والابوي على اصل وضع تحمل على العارية

ولو نفعه انما هو للاول حين نكول الامام
 على النسيب دون غيره في شرح الجامع الصغير
 يحلف للقاضي واذا نكل يقضي بينهما ان القضاء
 للاول لا يبطل حق الثاني وذلك لخلاف
 انه نفعه قضاء للاول بمصادفة كل
 الاجتهاد فان من العلماء من يشار
 يقضي للاول ولا يشارك الثاني فيه لان
 النكول حجة شرعية لا اقرار كذا
 صدر سره في التبيين حقه

والمراد بالحجة كونه سببا لشئ الملك
 لا كونه مناطا للحكم فلا يتجوز ان يقال ان قضاء
 القاضي يتوقف على حجة لان الحكم انما يكون
 بالحجة ولو كان حجة بقضاء القاضي يلزم
 الدور منه

واطعمتك ارض وحملتك عا د ابني واخدمتك عبدي ودارك
 سكني هو جعل سكني الدار من غير عوض وسكني الدار منفعتها المطلوبة
 منها عادة فقد اذ بعين العارية وعمرى سكني ايا دارك لعلك
 سكني فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك
 عمري والعمرى جعل الدار لخدمة عمره وسكني يميزه ويرجع
 المعير فيها بمنزلة ولا يضمن بلا تعدد ان هلك خلا فالتنازع وقيل
 الخلاف ان يهلك في غير حالة الانتفاع اذ لو هلك في حالة الانتفاع
 بالانتفاع لا يضمن بالاجماع وكذا لو هلك فيها لا يضمن بالانتفاع
 في احد قوليه وفي قوله الآخر يضمن كذا في الحقايق ولا توجر
 لان الشئ لا يضمن ما فوته فان اجرها فغطت ضمنه المعير ولا يرجع
 عا احد او المستاجر عطف عا الضمير المنصوب في ضمنه ويرجع عا
 موجره ان لم يعلم انها عارية دفعا لضرر الغرور بخلاف ما اذا علم
 ويعار ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منفعته ايا ان اعار
 شيئا ولم يعينه من ينفع به فله استعير ان يعير سواه اختلف استعماله
 كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل عليها وما لا يختلف ان عين ايا
 ان عين من ينفع به فان لم يختلف استعماله بعيره وان اختلف
 لا وكذا الموجر ايا للمستاجر ان يعيره مطلقا ان لم يعين النوع
 من ينفع به وان يعيره ما لا يختلف استعماله فقط ان عينه بعينه
 من قال العارية ابا حدة الانتفاع يملك الغير ليس للمعير الاعادة
 لان المباح له لا يملك ابا حدة بخلاف من ملك المتنازع فان له ان يملكها
 غيره فمن استعار دابة او استاجر مطلقا ان يحمل ويعيره ايا
 للحمل ويركب ويركب ويا فعل يعين وضمن بعيره وان اطلق الانتفاع
 في الوقت والنوع انتفع ما شاء ايا وقت شاء وان قيد ضمن

صدر السورة

لا يرجع السورة

ضمن بالخلاف ايا بشر فقط التقييد اما ان يكون في الوقت فقط او
 في النوع فقط او فيهما فان عمل عا موافقة القيد ظاهر وان خالف
 فان كان الخلاف ايا مثل والي خير لا يضمن والي بشر يضمن وكذا يقيد
 الاجارة بنوع او قدر ايا ان وافقا او خالفا ايا مثل او خير يضمن
 والي بشر يضمن وردد ايا اصطبل مالكمها او مع عبده او اجيرته
 او مشاهرة بخلاف اجيره بما ومة اذ ليس في عياله يضمن بالتسليم
 اية فذلت المسئلة عا ان المستعير لا يملك لا يداع او مع اجيرتها
 او عبده بقوم عا د ابنة اولا بهذا عا الاتح تسليم فبالملك عبده
 لا يضمن كردد ومستعار غير نفيس ايا دار مالكمه فان بهذا تسليم بخلاف
 النفيس كالجوهر حيث لا يرد الا الى المعير بخلاف رد الوديعة
 والمضروب ايا دار مالكمها فان بهذا لا يكون تسليم بل لا بد من الرد
 ايا المالك وعارية النقيب والمكيل والورثون والمعدود فرض
 فيضمن لو هلك في يده قبل الانتفاع وانما كان فرضا لان العارية
 تملك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها فان تضيق
 تملك العين ضرورة وذلك بالهبة او بالفرض والفرض اذا ما
 فينت فاولا هذا اذ اطلق الاعارة اما اذا عين الجهة بان استعار
 دراهم ليعيرها بميزانا او بوزن بها وكان لم تكن فرضا ولا يكون له
 الانتفعة المستامة ومصحح اعارة الارض للبناء او الفرس ولم ان
 يرجع عنها ويكلف قلعها ولا يضمن ان اطلق ايا لا يضمن المعير
 ما نقص من البناء والفرس بالقلع ان كانت الاعارة مطلقة ايا
 بغير وقت وضمن ما نقص بالقلع ان وقت ايا وقت الاعارة و
 رجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للفرس في صورة الاطلاق
 ما عثره بل اعتر المستعير حيث اعتمد عا الاطلاق وكثره الرجوع قبله

من هذا نبي ان تملك العين غير
 تخضع في البيع والهبه منه
 صدر السورة

اي قبل الوقت المعهود لان فيه خلق الوعد ولو اعد للذرع لا يوجد
حتى يحدد وقت اوله لان للذرع نهاية معلومة وفي الترتيب مائة
الحقن بخلاف الفرس ليس لها نهاية معلومة واجرة رد المستأجر
والمقصوب والمستاجر على المستعير والقاصب وللوجر لان الرد
واجب على الاولين والاجر مؤنة الرد بخلاف الثاني فان الواجب
عليه التمكن والتخلية دون الرد ويكتب المعارة اطعمني رصك
لا اعترني اذا عبرت للزراعة من اعارة ارضاً بيضاء للزراعة
يكتب انك قد اطعمني عنده لان لفظ الاطعام ادل على المراد
لانها تخص الزراعة والاعارة تنعظها وغيرها كالبناء ونحوه
وقال يكتب انك اعترني لان لفظ الاعارة موضوعه له الكتابة
لموضوع او في كتاب **الهبة هي في الشرح**
تمليك مال للحال بلا عوض لم يقل تمليك عين لان العين قد لا يكون
مالاً وانما زاد قيد الحال احتراز عن الوصية وتنقذ لم يقل وصح
لان الصحة امر آخر وراء الانعقاد لها بشرط ان صادقتها صح
والا تنقذ فاسدة والكلام ههنا في بيان انعقادها بالفاظ
مخصوصة بوهبت وحلت واعطيت واطعنتك هذا الطعام
فان الاطعام اذا نسب الي ما يطعم عينه كان هبة واذا نسب
الي ما لا يطعم عينه كالارض يكون عارية وجعلت هذا لك لان
حرف اللام للتمليك والعزلة وجعلت لك عمري لقوله دم
من عمر عمري فهي للعمرك ولورثة من بعده بخلاف ما اذا
قال داري لك عمري سكن لان قوله سكني يجعل عارية على
ما هو وحملت على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب
وداري هبة سكني لان قوله سكني مشورة وليس تفسير

ما ج السرمو

صدر السرمو

بتفسير وهو تنبيه على المقصود وفي هبة سكني لان قوله سكني
تميز فيكون تفسيره لما قبله فيكون عارية او سكني هبة ايداري
لك بطريق السكن حال كون السكن هبة او موهوبة او كل
سكني التحليل اسم من التحلة اي الاعطاء تقديره محلها في قوله
سكني تميز او سكني صدقة ايداري لك بطريق السكن صدقة
او صدقة عارية ايداري لك حال كونها صدقة بطريق العارية
فعارية تميز فممنه المنفعة او عارية هبة ايداري لك بطريق
العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة فمعناه
حال كون المنافع موهوبة عارية مبتداه خبره قدم وتم
بالقبض الكامل الا ان الكمال يختلف بحسب تحمل الموهوب فالقبض
الكامل في المنقول ما يناسب وفي العقار ما يناسب فقبض
مفتاح الوار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة اصاله
وذلك بالقسمة وفيما لا يحتملها تبعاً لقبض الكل وصح ان قبض
في مجلسها بلا اذن وبعده به لان الهبة دليل الاذن لان دلالتها
مشتركة فلا يصح التملك بها في احدي الصورتين دون الاخرى
بل لان القبض بمنزلة القبول في الهبة من حيث يتوقف عليه
ثبوت حكمه وهو الملك فيكون الايجاب منه تسليطاً على القبض
بخلاف ما اذا قبض بعد الاضيق لانا اذا اذنتنا التسليط فبالحاق
بالقبول والقبول بتقيد المجلس فكذلك ما يلحق به كالمشاع لا يقسم
اي الذين اذا قسم لا يبقى منفعة كالم حبي والحمام والبست الصغير
لا يقسم بقسم خلاف ذلك في قوله انه اعقد تمليك ببيع في المشاع
وغیره كالبيع بانواعه ولنا ان القبض منصوص عليه في الهبة
فبشرط كماله والمشاع لا يقبل الا ببيع غيره اليه وذلك غير موهوب

ما ج السرمو
صدر السرمو

والفرق عندنا بين ان يهب من الغنمك وبين ان يهب من الاجنبي
 والمفسد هو الشبوع المقارن لالشبوع الطاري كما اذا
 تم رجوع في البعض الشبايع او استحق البعض الشبايع بخلاف
 الرهن فان الطاري ايضا مفسد فيه فان قسم الي بعد ما وهب
 النصف المشاع مثلا وسلم صح لان تمامها بالقبض ولا شبوع
 عنده وان وهب دبقا في بتر او دهنا في سمس لا وان طحن
 او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن لان الموهوب بعد دم
 وقت الهبة والمعدوم ليس محلا للملك بخلاف المشاع وهبة
 بين في ضرع و صوف على غنم وزرع و تحل في ارض وتم في حبل
 كالمشاع اي لا يجوز هبة هذه الاشياء لكن ان فصلت عن ملك
 الواهب ونصت لغيره وتم هبة مامع الموهوب له بلا قبض
 جديد وما وهب لطفله بالهقد وما وهب اجنبي له قبضة
 عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه هو مهرها
 او اجنبي هو بربية و هو مهره او زوجها لها بعد الزفاف
 اي زوج الصغيرة الموهوب لها لاجلها لكن بعد الزفاف
 وصح هبة اثنين دار الواحد لان الكل يقع في يده بلا شبوع
 وعلك لا ينداعنده وعندما تصح لانها هبة لجملة منها اذا
 التملك واحدا فلا يتحقق الشبوع كما اذا رهن من رجلي
 وكم ان ينداعنه النصف من كل واحد فنثبت الشبوع بخلاف
 الرهن لان حكم الجس وينت لکل واحد منهما كما كثر في غنم
 الي غنمين فانه لا يصح عنده وكذا اذا وهب لهما للشبوع غنما
 تصح لان الصدقة على العن يرد بها الهبة مجازا والهبة لاثنين
 جائزة لعدم الشبوع عندهما وصح على فقيرين لان الصدقة

السرور

ماح السرور

لان الصدقة قد يرد بها وجه الله نعم وهو واحد فلا شبوع
 وكذا لو وهب العشرة لهما لان الهبة على الفقير صدقة والله
 باب الرجوع فيها من وهب ثم رجوع
 صح لقول دم الواهب احق بهبة ما لم يثبت الي ما لم يعرض
 وقال الشافعي لا يصح الا بالهبة الوالد لولده لقول دم الاب
 الواهب في هبة الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول
 المراد نفي الاستبداء في الرجوع وانباته للوالد لانه يملك الاجرة
 وذلك سمي رجوعا ومنه الزيادة متصلا لبناء وعرض
 وسمن لا منفصل كولد وارث وعقر وموت احد العاقدين
 وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي نحو خذره عوض هبتك
 او بمقابلتها قبض ولو وهب وتم يضيف رجوع كل بهبة في اشارة
 الي انه ليس بعوض حقيقة بل هو تملك مبتداء ولهذا يشترط
 فيه القبض ويجوز باقل من الموهوب من جنسه في المقدرات
 وخروجهما من ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو
 وهب لهما ثم تكهما رجوع ولو وهب لهما ثم امان لا في اية المحرمية
 خلافا للشايع في الوالد على ما قره هلاك الموهوب وضابطها
 حروف دمع خرقه فالدال الزيادة والميم الموت والعين
 العوض والحاء الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة
 والهاء ^{الها} والهمزة استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها
 لانه استحقاق نصف العوض حتى يترد ما بقي وقال زفر
 يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه يصح عوضا
 لكل من الابتداء وبالاستحقاق ظهرا لانه لا عوض له الا بالاول
 تخير لانهما اسقطا حصة في الرجوع الا يسلم له كل العوض و

ماح السرور

السرور

وما قيل اي لا ينبغي ان يرجع
 لا ينبغي ان يرجع اليه لان الثابت
 صح رجوع الوالد وانما انه
 ينبغي فلان

ولم يسلم فلم ان يردده ولو عوض نصفه رجع ما لم يعوض فلو باع
 نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف لان الرجوع في الكل
 في النصف او في ولا يبيع الا براض او حكم قاض فلو اعتق الي
 الموهوب له الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منع
 اي منع الموهوب له عن الواهب بعد ما رجع قبل القضاء او بعد
 فهلك لم يضمن لان يده غير مضمونة اذا طلبه بعد القضاء منهم
 مع القدرة على التسليم لانه نقد وهو مع احد ما اى الرجوع مع
 التراضي او قضاء القاض فصح من الاصل لاهية الواهب فلم
 يشترط قبضه و صح في المشاع فان تلف الموهوب اي في يد
 الموهوب له فاشق في ضمن الموهوب لم يرجع على الواهب لانه
 عقد تبرع فلا يشرط فيها السلامة وهو غير عامل في الغرور
 في ضمن عقد المعاوضة سبب الرجوع لانه غيره وفي بشرط الوض
 هبة ابتداء بشرط قبضها اي قبض العوضين ونظير بالتبوع
 بيع انتهاء اي عند القبض فترد بالعيب وخيار الروية
 وتثبت التسفحة وقال زفر والشافعي هو بيع ابتداء
 انتهاء لان فيه معنى البيع والعبرة في العقود للمعاني ولنا
 انه اشتمل على جهتين يجمع بينهما ما يمكن عملا بالشيئين لانه
 ابتداءه معتبر بالمفظة يجزي فيه احكام الهبة وانتهاؤه
 معتبر بمعناه يجزي فيه احكام البيع ولاننا في بين حكمها
 نأخذ الملك الي القبض وقد ينزحني عن البيع الفاسد وبيع
 من حكم اللزوم وقد ينقلب الهبة لازما لتفويض **فصل**
 من وهب امة الاحلها او عيانيا ان يرد بها عليه او يفتقها او يبيدها
 او يهب دارا او صدق بها عيانيا ان يرد عليه منها شيئا صحته و

وبطل استناده وشرط لان هذه الشروط تخالف مقتضى
 العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها قبل فيه اشكال
 فانه ان اراد به الهبة بشرط العوض فهي والشروط جائز ان
 فلا يستقيم قوله وبطل الشرط وان اراد به ان يعوض عنها
 شيئا من الهبة الموهوبة فهو كمن ارخص لانه ذكره بقوله
 عا ان يرد عليه شيئا منها ونحن نقول المراد هو الثاني
 ولا تكرار لان في عبارة العوض منطمة الصحة كما لا يخفى ثم انه
 لا فرق بين ان يكون الشيء الذي شرط رده او كونه عوضا
 قدر معلوما او مجهولا لان كلاهما يخالفان مقتضى العقد
 ولو اعتق الحمل ثم وهبها صححت الي الهبة لانه لم يبق للجنسين
 على ملكه فاشبه الاستثناء ولو دبره ثم وهبها لانا لان الحمل
 يقع على ملكه فلم يكن شبيه الاستثناء ولا يمكن تنفيذ الهبة
 فيه لكان التدبير فيسحق هبة المشاع او هبة شئ هو مشغول
 بملك المالك ومن قال لعلمي اذا جاء غد فهو لك او لك
 منه بري فهو باطل لما قران التعليق الصريح في الابرار لا يبيع
 وجاز العمري للعمارة حال حيوة ولورثة بعده وهي جعل
 دائرة لمدة عمره واذا مات يرد عليه هذا الشرط باطل على
 ما قل عليه الحديث المأثر ذكره وبطل الوصية الربيع
 اسع من الرجوع وهو الانتظار كانه ينتظر موته وهي
 ان مات بملك فهو لك لانه تعليق التملك بحظر وناك
 الوصية صح لانها تملك للحال واشتراط للاسترداد اعد
 موكدة فخرج الاختلاف الي تفسيرها والصدقة كالهبة لا
 لا يقبضه ولا يشايح يفسح لانها تبرع كالهبة فيلزم فيها

صدر السر
 ومن وجه اختصاصه بالثاني
 نقد وكلم منه

ما يلزم في الهبة ولا يعود فيها لان المقصود فيها هو الثواب وتوصل
وكذا اذا صدق على غنى استحسانا لانه قد يقصد بالصدق على
الغنى الثواب وكذا اذا وهب للفقير لحصول المقصود **كتاب**
الاجارة قال الواحد في قال الاخفش من العرب من يقول
اجرت غلاما اجرا فهو ما جاور واجرة اجارا فهو ما جاور واجرة
على ما علمت فهو ما جاور وقال المبرد يقال اجرت داري وعلوي
غير محدود واجرت محدودا او الاقول اكثر اجارا واجارة الي
بنا كلام الواحد في ذكره النووي في تهذيب الاسماء وهي في
الغنى اسم للاجرة كالجالة وفيه الشرع يملك نفع بعوض و
المعلومية في البدلين انما هي بشرط في الصحيح منها ومطلق الاجارة
تنتظم الفاسدة دين او عين او منفعة قال في باب اجارة
المنافع بالمنافع من الجهد بالمنفعة اذا قولت بجنسها لم يقع
العقد وان استاجر دارا بمنافع دار وان قولت بغير جنسها
جاز كما اذا استاجر الدابة بجزمة العبد قال الشافعي يجوز
في الفصليين ويعلم النفع بذكر المنفعة ككنه الدار و زراعتها
الارض مدة كذا طال او نصرت لكن في الوقف لا يقع فوق ذلك
سنتين في المختار ذكر بعض مشايخنا في شرح خيل الخصاص
الحيلة لجواز الاجارة الطويلة على الاوتاف ان يعقد على مدة
متفرقة كل عقد على سنة فيكون العقد الاقول لازما والباقي غير
لازم لانه مضاف وقال صاحب الذخيرة هذه الحيلة عند الجعف
لان من لم يجوز الاجارة الطويلة على الوقف انما لم يجوزها
لوقف عن البطلان فان الوقف اذا بقي في يد المستاجر مدة
طويلة والناس يرونه يتصرف فيه تصرف الملاك يقع في قتلهم

ح السرم

ح السرم

بما ذكره السرم
من عند نفسه

في قتلهم انه ملك فيشهدونه لو ادعاه بوما من الدهر فيطل الوقف
وفي حق هذا المعنى لا فرق بين ان يكون الاجارة معقودا بعقد
واحد وبين ان يكون معقودا متفرقة ولا يذهب عليك ان الفرق
بينهما واضح فانه اذا كانت الاجارة معقودا متفرقة لتولي الوقف
ان يضيح الاجارة اذا خاف بطلان الوقف من جهة ما ذكر لانها غير
لازمة في غير العقد الا في خلاف ما اذا كانت بعقد واحد ففهم
الضعف من ضعف الفهم وبذلك العمل كصيغ التوب وخطبة
وحمل قدر معلوم عاداية مسافة علمت وبلاشارة لنقل هذا
الي تمت ولا تملك الاجرة بالعقد خلافا لشافعي لا خلاف
في ان وجوبها بسبب العقد كما ان وجوب تسليم المنفعة
بسبب نفع المراكح بانها وجوبها عقب العقد وقالوا انها
تجب بالعقد موثقا ولو فاعا تحقق احد الامور الالية ذكرها
وفي عبارة الهداية اشارة الي ان المراد من الوجوب المتقني
هيها مع الملك ومن غفل عنه تصفية في توجيه قوله بل يجلها
او بشرط هذا اذا لم يكن مضافة ذكر في وقف الخانية واجمعوا
انما ان الاجر لا يملك في الاجارة المضافة باشتراط التجيل او لكن
من استيفاء النفع فهم منه بطريق الدلالة وجوبها عند الاستيفاء
في قول ما وجب بالتمكن من الاستيفاء وهو يتقدم على
الاستيفاء لم يجز ان يجب بكيل بلزم تكرار الوجوب فيجب
لدار بقتل ولم يكنها ويسقط بالخصب بقدر قوت
تكنه و ليجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم الا ان بين
وقوت الاستحقاق بالعقد لانه بمنزلة التاجيل وللدارية لكل
مركبة وقال زفر لا يجب الا بعد انتهاء السفر واللقصارة

ح السرم

حيث قال وقال الشافعي
تلك منه

استيفاء

ح السرم

والحامل الطعام ان رده للموت خلافا لمحمد في الاول فان له
اجر الذهاب عنده لانه اوج في بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة
ولها ان المعقود عليه نقل الكتاب وقد نقضه ولو ترك الكتاب
في ذلك المكان وعاد يستحق الاجر بالذهاب بالاجماع لان الحمل
ينقض ولو فرغ في الثاني فان عنده له الاجر في الطعام دونه الكتاب
وصح استيجار دار او كان بلا ذكر ما جعل فيه لان العمل
المتعارف فيها السكني فينصرف اليه اذ المتعارف كالمشروط
وانه لا يتفاوت فيصح العقد لانه لا ينتضم قوله ولو كل
عمل سوى موطن البناء كالتجارة بل لان الاصل ان كل عمل
لا يضر البناء يستحق بطلان العقد ولو عين السكن لانه ان
يسكن غيره لان التقييد غير مفيد لعدم التفاوت بخلاف ما لو
عين اللباس او الركوب عند استيجار الثوب او الدابة فانه
يسل ان يلبسه غيره ويركبه غيره للتفاوت في اللبس و
الركوب ولم ذلك انما علم بان مال غاي ان يلبس او يركب من ثوب
وان اهتم بان لم يذكر شيئا يدل على واحد من العموم والتخصيص
لان ليس بعض الاشخاص وركوبه غير معلوم عرفا لينصرف
مطلق العقد اليه بل الكل متعارف وهما ما يقع فيه التفاوت
فانم يبين لا يصير المعقود عليه معلوما فلا يحكم بالجزا من
الذخيرة وان سمي نوعا وقد رحل الدابة نحو ركوبه فلا يحمل
مثله ضررا او اقل كالشعر لا اخر كالمخ وضمن باردا في حله
معه وقد ذكر ركوبه ايا ركوب المستاجر من غير ذكر الوصف
نصف قيمتها باعتبار النقل لان الدابة يعقودها حمل الركوب
الخفيف جهلا بالفروسية ويخفف عليها ركوب التقييد لعمومها

الح السهم
من يمان ان تاج السهم لم يصيب في تركه
بجواب وصدر السهم لم يصيب في تركه
الذخيرة زيادة تفصيل في تركه
العقد المذكور يعتبر في جوابه بان

من قال ان يبين الركوب واللباس اركب بالركوب
من قال ان يبين الركوب واللباس اركب بالركوب
من قال ان يبين الركوب واللباس اركب بالركوب

بها وبالزيادة على عمل ذكر ما زاد النقل لانه عطف بما هو ما دون
فيه وغير ما دون فيه والسبب النقل فانقسم عليهما ان اطاعت
بعض ان اطاعت الدابة حمل الاثنين في المسئلة الاولى وحمل الشرط
وما زاد في الثانية والاكل قيمتها اليه بطبق الدابة ما ذكره يضمن
المستاجر كل قيمتها كعطها بضربه وبجسم يقال كبح الدابة بلجها
ابا حذرها الي نفسه ليقف ولا يجرى يعني يضمن بهلاك الدابة
بسبب الضرب او اللج كل قيمتها وهذا عنده وقال لا اذا فعل
فعل متعارفا بل اذن الموجه ذكره في الحقايق وجوازها
على استاجرت اليه ولو ذاهبا وجائبا وردها اليه بالجر
عطف على جوازها ايا يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت
اليه ثم ردها الي ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا
وجائبا وانما قال هذا نقبا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها
ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الي ذلك
الموضع فيضمن بالجواز عنه اما اذا استاجرها ذاهبا وجائبا
فجاز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف
في غدا الي الوفاق وقال صاحب الهداية لا صح عدم الفرق
في ان الضمان اذا كان العطب بالجواز وان لم يكن به فلا ضمان
وقد اخرج عن ذلك عطف قوله جوازها على ضربه في قوله
كعطها بضربه ونزع سراج حمار مكسري وايقافه ايا ان الكسري
حمار مسرجا فنزع السراج واوكفه وركبه فهلك يضمن كل قيمته
عنده في رواية الجامع الصغير وقد ما زاد في رواية الاصل
بمسألة قوله هذا اذا كان الحمار لو كلف بمثله وان كان لا يوكف
ايضاحا ولا يوكف بمثله ضمن كل القيمة عنده كذا في الحقايق

٢٦٢
من قال ان يبين الركوب واللباس اركب بالركوب
من قال ان يبين الركوب واللباس اركب بالركوب

من قال ان يبين الركوب واللباس اركب بالركوب
من قال ان يبين الركوب واللباس اركب بالركوب

في المسئلة صدر السهم
ان نفسه مدلول قوله

بكذا في المسوط ومن يملكه
وحمل عليه لم يصب لما فيه من احتمال
ان يكون الضمان لانه غير معقود
عليه وهو الركوب منه

واسراج بالاسراج بمثل دون ما يسرج بمثل ان تخرج السراج
 واسراج سراج آخر فان كان هذا السراج مما لا يسرج مما لا يسرج هذا الحمار
 بمثل يضمن وان كان يسرج بمثل لا يضمن الا اذا كان في الوزن
 زابدا على الاول يضمن بحسبه وسلوك الحال طر يقا غير
 ما عينه المالك وتفاوتا بان كان المسلوك او عرا او بعد او
 اخوف بحيث لا يسلكه الناس كذا في التبين وهذا يتبين
 عدم الحاجة الي ان يقال او لا يسلكه الناس وحمله في المحر
 وله الاجر ان يبيع الي الحال الاجر في جميع ما ذكر ان يبيع للتم
 حصول المقصود ولو استاجر ارضا لبناء او غرس صح واذا
 انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يفرم الموجه قيمة مقلوعا
 ويملكه بالنصب عطف على ان يفرم بلا رض المتاجر ان نقص
 القلع الارض والا اي وان لم ينقص القلع الارض فيه ضا او
 برض عطف على ان يفرم بتركه فيكون البناء او الفرس
 لهذا والارض لذلك ونقصا ذلك انه يجب على المتاجر ان
 يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامر بن الاقول ان يعطى الموجه
 قيمة البناء او الفرس مقلوعا ويملكه وهذا الاعطاء والملك
 يكون جبر على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برض
 المتاجر على تقدير ان لا ينقص والقبض ان يرضي الموجه
 بترك البناء او الفرس في ارضه هذا الذي ذكر في وجوب
 القلع وعدم وجوبه وضم منه ولاية القلع للمتاجر وعدها
 فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يملكه بلا رض المتاجر
 لا يكون للمتاجر القلع وفي غير هذه يكون والرتب في غير
 لان الرطب لانها ية لها فاشبه الشجر بخلاف الزرع فانه

سنة في المدة
 او في المدة

فانه اذا انقضت المدة قبل او ان الحصاد لا يجبر على القلع
 بل بتركه باجر المثل الي ان يدرك ومن استاجر لزرع
 بتر فزرع رطبة ضمن ما نقصت لان الرطب اخر بالارض
 من الحنطة فكان خلافا الي بشر بلاجر لانه غاصب الارض
 ومن دفع ثوبا ليحيطه فحيطه قباة ضمنه قيمة ثوبه او
 اخذ القباة باجر مثله ولم يزد على ما سمي لانه لا يزد على
 المسمى عند ثا في الاجارة الفاسدة **باب**
 الاجارة الفاسدة الشرط يفسدها المراد بشرط يفسد البيع
 وفيها اجر المثل بعين اذا كان المسمى معلوما كما يفهم من قوله
 لا يزد على المسمى وقال زفر والشا في يجب بالفا ما بلغ كما ان
 في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالفة ما بلغت ولنا ان
 المتافع غير منقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقط الزيادة
 فيه واذا نقص اجر المثل لم يجب زيادة المسمى لفساد التسمية
 ووج اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط الا ان يستعمل
 حمله شهر معلومة وفي كل شهر سكن ساعة في اوله هذا
 قول بعض المشايخ وهو القياس وفي ظاهر الرواية لكل
 واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر ويومها وبه
 يفتي لان في اعتبار الساحة حرجا عظيما والمقصود هو الضيق
 في رأس الشهر وهو عبارة عن الليلة الاولى ويومها عرفا
 كذا في التبيين وفي كل علم مدته بان قيل اجرت سنة اشهر
 كل شهر بكذا او اجارها سنة بكذا وان لم يستعمل كل شهر
 في اول امدته ما سمي والافوقت العقد فان كان حين يملك بعينه
 الاهلة والافال ايام كالعدة اي ان كان عقد الاجارة عند الاهلال

فان دفع ثوبا ليحيطه فحيطه قباة
 او في المدة

لا بد من بيان تمام التعليل وقد
 اتمت صدره

صدره

هذا على دفع ما في الهداية وفي الثانية
 فاربعضهم يفتي في الليلة الاولى واليه
 اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى

يعتبر الابله وان كان في الشهر فعنده وهو رواية عن ابي
يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما وعند محمد وهو رواية اخرى
عن ابي يوسف يعتبر الاول بالايام ويجعل من الاخر ويعتبر الباقي
بالاهلة فان اجبر في عاشر ذي الحجة سنة فذو الحجة ان تم على اثنين
يوما فالسنة تتم عند محمد على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة
وعشر بن فالسنة تتم على الحادي عشر من ذي الحجة فان قلت
بها يلزم ان ينكر رعيد الاصحى في سنة قلت نعم لكن في السنة
التي قدر بها مدة الاجارة لاني السنة المعروفة فالخذور
غير لازم واللازم غير محذور واجارة الحمام والحمام وغيره
باجر معين وبطعامها وكسوتها وقال لا يجوز للحبالة وهو
القياس ولم ان الجبهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التسعة
على الاثار شفقة على الاولاد وهو استحسان وللزوج وطئها
لا في بيت المستاجر لان البيت في يده فله المنع عن الوطئ
فيه ولم في نكاح ظاهر نسختها ان لم ياذن بها وان اقرت بكاحها
لا ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهود
فلكزوج منسوخ الاجارة جبانة لحفة اما ان علم النكاح باقرها
لا ولا هل البصيص نسختها ان مرضت او جلست لان لئها يبر بالولد
وعليها غسل البصيص وقبابه واصلاح طعامه ودهنه لا في نس
منها وهو واجره على ابيه وان ارضعته بلبين شاة او عذرة
بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم يصح للاذان والاقامة
ولحج وتعليم القرآن والفقرة والفتاء والنوح والملاهي
وعسب النيس ويقضي اليوم بصحتها لتعليم القرآن وتسم
الاصل عندنا لا يجوز الاجارة على الطاعات والمعاصي لكن
لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتي بصحتها في تعليم

صدر السرم

القران والفقرة خرز اغن الا ندراس ويجبر المشاجر على دفع
ما قيل ويجس به وعا الحلوة المرسومة الخلعه بفتح الحاء الفجر
هدية تهوي الي المعلمين عاروس بعض سور القران سميت
بها لان العادة جرت باهداء الحلوي وهي لغة يستعملها اهل
ما وراء النهر ولا اجارة المشاع الامن الشريك وقال لا تضر طارة
المشاع من الشريك وغيره وهو قول الشافعي ثم عدم الصحة
عنده بجعل معنى البطلان حتى لا يجب بالاستعمال شيء وهو اختيار
البعض ويجعل الفساد حتى يجب اجرة المثل وهو الصحيح والفتوي
على قوله ذكره في الحقايق ولودفع الي اخره لا يستعمل
او اسناجر حمارا يجعل عليه زاد بعضه او ثورا يطين برالم
بعض ديقه بهذا يسمى تقيط الطحان وقد نهي النبي وم عند
والصورتان الاوليان في معنى تقيط الطحان لانه جعل الاجر
بعض ما يخرج من عملا او رجلا اي اسناجر رجلا يخرج له كذا
اليوم بكذا وقالوا صحى ويقع العقد على العمل وذكر الوقت فيجعل
صحى للعقد عند تعذر الجمع بينهما فيرفع الجبهالة لانه المعقود
عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون تسليم النفس في ذلك
اليوم معقودا عليها وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليها ولا
يترجح ويقع المستاجر في التابة ونفع الاجر في الاول بنفص
اي المنازعة بهذا اذا اجر الاجر واما اذا وسط فبذكر الاول
عملا كان او وقتا وذكر الاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني
تفويت ذلك ان كان وقتا للتعجيل وان كان عملا فليبان العمل
في ذلك الوقت فلا يفسد العقد ذكره في الحمانية او ارضا
يستعان بشئها لانه يبيع اثره بعد انقضاء المدة وانه ليس من

مقتضات العقد وفيه منفعة لاجد المتعاقدين وما هذا حاله
 الفساد ثم قيل المراد من التثنية ان يرد ما حكمه به ولا شبهة
 في فساده وقيل ان يكبر بهما مرتين وهذا في موضع يخرج الارض
 الربيع بالكرابرة والمدة سنة واحدة وان كانت ثلث
 سنين لا تبقى لتثنية منفعة كذا في الهداية او يكبر في انهارها
 ليس المراد من الانهار الجداول بل الانهار العظام هو الصحيح لانه
 يبقى منفعة في العام القابل او يفسد فيها لان منفعة تبقى بقضاء
 العقدة الا اذا كانت المدة طويلة فلا يبقى لفعالته بعد المدة
 او كان الربيع لا يحصل اذ دخل تحت مقتضى العقد او يزرعها
 بزرعة اخرى تسدت خلافا للتثنية لان المنافع بمنزلة
 الاعيان عنده فيكون بيع الجنس بالجنس بايدي وعندنا ليس
 كذلك فيكون بيع الجنس بالجنس نساء بخلاف استيجارها على
 ان يكبرها ويزرعها او يسبقها ويزرعها لان هذا شرط يقتضيه
 العقد وان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم ينعى ان لم يعلم بان
 قال ازرع فيها ما ثبتت بخلاف الدار فان استيجارها يقع على
 السكنى على ما مر فان استاجرها او مضى الاجل عادى حيا هذا
 استحسان ووجه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند
 زفر لا يعود صحيحا لانه وقع فاسدا فلا يقبل جائزا وهو القابل
 ومن استاجر جملا ليا مبروم يسم حمل وحمل المعنود صفاق
 لا يضمن لان العين المستاجر امانة في يده وان كانت الاجارة
 فاسدة وان بلغ ظهر المسمى استحسانا كما ذكرنا في مسهل التنازع
 وان خاصا قبل الذبح او الحمل نقض القاض العقد دفعا للقضا
 لانه ينقض العقد بلا نقض كما بناه در الجي الوهم من عبارة الهداية

صدره

منه ما يشترط ان يكون
 من الارض ما يخرج الربيع
 من الارض ما يخرج الربيع
 من الارض ما يخرج الربيع

ما يخرج

من الارض ما يخرج الربيع
 من الارض ما يخرج الربيع
 من الارض ما يخرج الربيع

من الارض ما يخرج الربيع
 من الارض ما يخرج الربيع

الهداية باب من الاجارة الاجير المشترك
 يسخق الاجارة بالعمل فله ان يعمل للعامة تفريع على ما سبق فان
 استخفاه لما كان بالعمل لاشليم النفس كان له ان يعمل مستقرا
 اي لما كان له العمل للعامة سمي بالاجير المشترك كالخياط وخبو
 ولا يضمن ما هلك في يده الاجير المشترك اذا هلك العين في
 يده من غير فعله لا ضمان عليه عنده وهو قول زفر والحسن سواء
 هلكت بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او لا يمكن كالحرق
 الغالب والعقد المكابرة وقال لا يضمن في القسم الاول دون الثاني
 لانهما ان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل بدونه فاذا هلك بسبب
 يمكن الاحتراز عنه لعدم التقصير من جهته وليس ان العين امانة
 في يده لان القبض حصل باذنه والحفظ مستحق عليه بها لا يقصود
 ولهذا لا يقابل الاجير بخلاف المودع باجره وان شرط عليه الضمان
 ان كان الشرط فيما لا يمكن التحرز عنه فليجوز بالاتفاق وان كان
 فيما يمكن التحرز عنه فبخلاف ويقولها يفتي اليوم بتغير احوال
 الناس وبه يحصل جبانة اموالهم كذا في التبيين وبه يفتي ذكر
 في الحائية والمجيب والتمتة ان الفتوى في الاجير المشترك على
 قوله سواء شرط الضمان او لم بشرط بل يما تلف به كذا في القضا
 وكوه كقول الحمال اذ لم يكن من مزاحمة الناس ذكره في شرح
 الطحاوي وانقطاع الجبل وغيره السفينة من مدة اذ لم يكن
 صاحب المتاج او وكيله فيها ذكره في المنشور وقال زفر لا يضمن
 اذ لم يتجاوز الحد المعتاد لانه يعمل باذن المالك والتنازع قول
 ولنا ان الماذون به العمل الصالح وما قيل ينبغي ان يكون المراد
 بقوله ما تلف به عملا جاوز فيه القدر المعتاد لا ينبغي ان يصدر

من الارض ما يخرج الربيع
 من الارض ما يخرج الربيع
 من الارض ما يخرج الربيع

منه ما يشترط ان يكون
 من الارض ما يخرج الربيع
 من الارض ما يخرج الربيع

منه ما يشترط ان يكون
 من الارض ما يخرج الربيع
 من الارض ما يخرج الربيع

عن تحقق ان المسلم خلافة لما عرفت ان خلاف زفر على نقد به
 الاطلاق عن هذا القيد وقد صرح به في المبسوط ولا يضمن به ادبنا
 عرفنا ان عند مدة السفينة او سقوط من دابة البعده سوفه او
 فوده لان الواجب ضمان الادي وان لا يجب بالعقد وانما يجب
 بالجناية ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لا يتحمل العاقلة
 ولا حجام او بزاع او فساد لم يحجز المعتاد وان انكسر دن في طريق
 الفران ضمن الحمال قيمة في مكان حمل بلا اجر او في موضع كسر حقتة
 اجره اما الضمان فلان السقوط والانكسار بانقطاع الحمل او تعثر
 وكل ذلك من صنعه واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل
 شيء واحد يتبين انه قد وقع تعذر ما من الابدان من هذا الوجه
 وههنا وجه آخر وهو ان ابتداء الحمل حصل باذنه ولم يكن تعذرا
 وانما صار تعذرا عند الكسر فيميل الي اتي الجهتين بشيء وفي الوجه
 الثاني له الاجر بقدر ما استوفى وفي الاول لا اجر له لانه ما استوفى
 اصلا والاجير الخاص يتحقق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كاجير
 للمخدمة سنة اولدعي العم ويسمى اجير وخيل لانه لا يعمل لغيره
 ولا يضمن ما تلف في يده هذا اذا كانت الاغنام لواحد وان كانت
 لاثنتين او ثلثة يضمن ذكره في الذخيرة او بعله اذا لم يتخذ
 الفساد ذكره في الخانية ووجه ترويد الاجر بالتمديد في خياطة
 الثوب فارسي او روميا ان قيل ان خطته فارسي بقدر
 وروميا بقدرهمين وضعه بعصف او زعفران وفي السكان
 البيت عطانا او حداد او في حمل الدابة الي كوفة او والحسب
 او في هذه الدار او في هذه الياجر تلك هذه الدار شهر ابراهيم
 او هذه شهر ابراهيم وهكذا اذا كان ثلثة اشياء وفيه لوجه

لا ذكره في المبسوط
 صدره

من يتأخر في قول صاحب الفقهاء في رستم اجيرا
 خاصا واجيرا او صلا يا اجير واصلا ان شافه
 صدره في حقه او اجير في رستم اجيرا
 من يتأخر في قول صاحب الفقهاء في رستم اجيرا
 خاصا واجيرا او صلا يا اجير واصلا ان شافه
 صدره في حقه او اجير في رستم اجيرا

من يتأخر في قول صاحب الفقهاء في رستم اجيرا
 خاصا واجيرا او صلا يا اجير واصلا ان شافه
 صدره في حقه او اجير في رستم اجيرا
 من يتأخر في قول صاحب الفقهاء في رستم اجيرا
 خاصا واجيرا او صلا يا اجير واصلا ان شافه
 صدره في حقه او اجير في رستم اجيرا

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين

صحى استحسان لان الفساد لرعاية حق المولى وبعد الفراغ
 رعاية حق في الصحة ووجوب الاجرة ولا يصح اكله عند
 غضبه فاجر هو نفسه غضب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ
 الغاصب الاجر واكله فلا ضمان عنده وقال ابو حنيفة لانه
 اكل مال المالك بغير اذنه وكس ان الضمان انما يجي بطلب
 مال محرز لان التقويم به وهذا غير محرز في حق الغاصب لان
 العبد لا يجز نفسه فكيف يجز ما في يده وصح للعبد بعضها
 وياخذها مولاه قايمة لانه وجد عين ماله وانما صح قبض
 العبد عنده لانه ما ذون له في التصرف على اعتبار الفراغ
 سالم ولو استاجر عبد شهرين باربعة وسهرا بخمسة
 صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر لعبد
 هو او ابق في اول المدة وقال الموجه في آخرها اصله
 الاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه وصدق
 ابي مع الهين رب التوب في امر تات ان تعلم فباء او تصبغ
 احمر لا اجير قال امر تني بما عملت لانا الاذن يستفاد من
 رب التوب وفي عملته في جان الصانع قال بل باجر لانه
 ينكر تقوم عمله اذ هو يتقوم بالعقد وينكر الضمان وقال
 ابو يوسف ان كان الرجل حرقا لاي خبطه فله الاجر والاول
 فلا لان سبق ما بينهما يعين جهة الطالب باجره باعيا مقادير
 وقال محمد ان كان الصانع معوقا بهذه الصنعة بالاجرة
 فالقول قول من اعتبره بالظاهر والقياس ما قاله في
 والجواب عن استحسانهما ان الظاهر للدفع والحاجة اليه
 الاستحقاق باب - فسخ الاجارة هي تفسخ بعيب
 ان يبرج
 ان يبرج
 ان يبرج

بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والوتج
 او اخل به كمرض العبد ودمر الدابة انما قال تفسخ لانه اختار
 قول عامة المشايخ وهو عدم الفسخ العقد بالعذر وهو
 الصحيح نص عليه في الذخيرة وانما لا يفسخ لالاكان الاطلاق
 بوجه اخر لانه غير لازم بل لان المنافع فانت عملا وجه تصور
 عودها ذكره في الهداية فلو انقضى بالمعيب او زال
 الموجه العيب سقط خياره الى خيار المتاجر وخيار
 الشرط والروية وبالعذر قال الشافعي لا تفسخ بالخراب
 وهو لزوم ضرر لم يمتحى بالعقد ان بقي كما في سكون وجه
 خر سناجر لقلعه لانه المضي عليه الزام ضرر زائد لم
 يمتحى بالعقد وموت عرس استاجر من بطخ ويمتها
 لما قرناها وحق دين لا يقضي الا بيمين ما اجر لانه يلزمه
 ضرر الجبس باعتبار انه لا يصدق على عدم مال اخر وعمر
 مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصرفان الا يستاجر للخدمة
 مطلقا يتقيد بالخدمة في المصرفان قال الموجه لا تسافر وا
 مضى على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر
 ان يخرج العبد للموجر الفسخ وانما اذا رض الموجه وجه
 فليس للمستاجر حق الفسخ وانما س مستاجر وكان ليح
 وحيث استاجر عبد الحظ فترك عملا للافلاس وهذا
 في ضباط يعمل برأس ماله اما الذي ليس له مال ويعمل بالاجرة
 فلا يتحقق في حقه الفسخ فان رأس ماله ابدية ومقراض و
 بده ملكية الدابة من سفره بخلاف بده المكاري والفرق
 بينهما ان العقد من طرف المالك في تابع لمصلحة السفر فربما

كما في بعض صور المرض
 والمدير فله به منه

قال في الذخيرة في العذر اذا تحقق تفسخ الاجارة
 بنفس العذر او يحتاج الى الفسخ لم يذكر هذا
 في شرح من الكتب وانما رأت الكتب متعارضة
 في بعضها يشترط انما لا تفسخ بنفس العذر
 وبه اخذ بعض المشايخ وفي عامتها يشترط
 الى انها يحتاج فيها الى الفسخ وعليه عامة
 المشايخ وهو الصحيح منه

لم يذكر الحظ وقد ذكره صاحب
 الهداية لانه يختلف باختلاف الوقف
 نص عليه في المبسوط

بالحظ
 بالظن
 بالظن

يعوت تلك المصلحة فلا يمكن الزام لاجل الاكثر ومن طرق الكاريا
 ليس كذلك فبداوه بدهاء من العقد فصدنا فلما اعتبر له وتركت
 خياطة مستاجر عبد ليخطب مستاجر ليعمل في الصرف متعلق بترك
 وانما لم يكن عذرا اذا يمكن ان يعقد الخياط في ناحية من الدكان ويجعل
 الصرف في ناحية اخرى وبيع ما اجره وتفسخ بموت احد العاقدين
 عقدها لنفسه وان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومثولي الوقف
مسائل شتى من احرق حصا يد ارض مستاجرة او مستفارة
 فاحترق شئ في ارض جاره لم يضمن لان هذا سبب وشرط
 الزمان فيه النهدي وقال شمس الايتم الترحيب بهذا اذا كانت
 البرج ساكنة حين او قد النار ثم تحركت لانه لا يصح له في تحريكها
 واما اذا كانت مضطربة ينبغي ان يضمن لانها يعلم انها لا تستقر
 فلا يعذر فيضمن وان اقر خياط او صباغ دكانه من يطرح عليه
 العمل بالنصف صح هذا شركة الصباغ وصاحب الهداية اطلق عليه
 شركة الوجود الا انه عيّن المراد حيث قال فهذا بوجهة يقبل
 وهذا بخلافه يعمل فينتظم بذلك المصلحة ولا تضر الجارية فيما يخص
 وهذا العقد غير جائز قياسا واليه مال الطحاوي لان احد العمل
 العمل ويستاجر الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جائز
 استحسانا ما ذكر انفا كما سيجي رجل يحمل عليه محملا وراكبهين وحمل
 محملا معتادا وعند الشافعي لا يجوز للجارية ولو اراه الجاهل فله
 وان استاجرته يحمل قدر امن زاده فاكل منه رد عوضه ومن
 قال لفاص داره فدعها والاقاجر نها كل شهر كذا لم يفرح
 فعليه المسئ لان عين الاجارة والفاص التزمه فان عقد بينهما
 عقد اجارة الا اذا وجد ابي الفاصب ملكه وان اقام بينة على

صدره

صدره

من بعد فانه لما وجد ملكه لم يكن ملتزما بالاجارة واقام بينة بعد
 ذلك لا يجدي او اقر بالملك له عطف عما قوله اذا وجد ملكه قال
 لا يريد بهذا الاجرة فانه لا يكون ملتزما بالاجارة ووجبت الاجارة
 وصحتها والمزارعة والمعاملة ابي المسافات والوكالة والوكالة
 والمضاربة والقضاء والامارة ابي نفوسها والابصار ابي جعل
 الخبر وصيا والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة
 الي ابي الزمان المستقبل كما يقال في المحرم اجرت هذه الدار من غرة
 رمضان الي سنة لا البيع واجارة وصحة والقسمة والشركة
 والهبة والتكاح والرجعة والصلح عن مال وبراء الدين لانها
 نميلت وقد امكن تتجيزها بالحال فلا حاجة الي الاضافة بخلاف
 الفصل الاول **كتاب** **المكاتب** في الترع
 عقد بين المولي وقته ويكون من المولي رقبته ومن القن العوض
 سمي به لان كلا منهما كتب على نفسه الاداء في هذا الوفاء كذا
 في الحقايق واما ما ذكر من اعتاق المملوك يدا حال او رقبته
 حال انا شره بترتب عليه ولا يلزمه لان اعتاقه رقبته ايضا قد
 حال كما اذا ادبى البديل حال فان كانت قته ولو صغير العقل
 بماله حال قال الشافعي لا يجوز حاله ولا بد من بيمين ابي الترمذ
 لا يجوز عن التسليم في زمان قليل فلتا يمكن ان يستقرض
 المولى او يبيع المولى او يوزع حصصها يودها دفعات النجم في الاصل
 الكوكب لم نقل في الوقت المضروب المعين ان يتصرفون الا وقتا
 يتخيرهم فقبل يوم الكتابة للاوقات المعينة لاداء حصصها ثم
 يستعمل في تلك الحصص المؤذات في تلك الاوقات ثم اشتق
 منه الفعل فقبل يوم الكتابة او الرتبة ابي وزع حصصها واداءها

قال صدره بان المقصود من اقام
 البينة بعد وجود الفاصب انه ملكه وان بقي
 باقية من الخلل فتأمل منه

بند معنى اضا فيها الاتوه الزيلوجت
 قال لان الاجارة يضمن تمثيل المتأخر
 ولا وجود لها في الحال فيكون مضافة
 ضرورة منه

ما هو

وفي شرح صدره وفي اسد الاجل قائم
 مقام العوض عليه ولا حاجة اليه في الجواب
 المذكور انما الحاجة اليه في جواب ذكره صاحب
 الهداية مس

كذا في حاشية الكشاف او قال جعلت عليك الفاتحة تؤذيها او تؤذيها
 كذا واخرها كذا فان اذيتة فانك حر وان عجزت ففقن وقيل الفتن
 صح اليمين هذا العقد سواء كان بلفظ الكتابة او بلفظ آخر يؤول
 معناها يخرج من بدو اليمين اذا صحت الكتابة يخرج المكاتب من بدو
 المولي دون ملكه فان المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم وعنف
 جنانا ان اعتق وعزم السيدان وطهر مكاتبه او جني عليه او عا
 ولدها او مالها بالعمارة او ارش الجناية او مثل المال او قيمة
 وان كاتب على قيمة او عين لغيره تفتقن بالتحقيق احسنه عن
 الكتابة عا دراهم الغير ودنا بغيره فانها جائزة ثم ان ما ذكره ظاهر
 الرواية وعن احمد حنبل انها تصح او ما تبيع لغيره سيده عبد غير
 عين هذا عندنا وعندنا يوسف نصح الكتابة ونقسم المائة على قيمة
 المكاتب وعلى قيمة عبد وسطا فما اصاب عبد ايسر منه وبكوت
 مكاتبه ما يبيع وانما قال غير عين لانه لو شرط ان يرد عبد اعشا بغير
 عندنا ايضا وعلى حم او حنبله وسموا واحدا مسلم فسد وعنف
 بينهما وسعي في قيمة ان اذني ما سمي بغيره ان يشره انما اياها
 هذا في ظاهر الرواية وروى عن ابي حنبل وهو قول زفر
 انه يعنى بآداء قيمة نفسه والاعتق بآداء ما سمي وعندنا
 يعنى بآداء القيمة وباداء ما سمي ايضا كذا في الحقايق وعنف ابي
 حنبل انما يعنى بآداء ما سمي اذا قال ان اذنيته فانك حر
 كذا في الهداية ثم انها انما تصد اذا كان المولي والعبد مسلمين
 او المولي مسلم والعبد ذمي او على عكسهما لو كانا ذميين
 يجوز الكتابة ذكره في المبسوط ولا ينقص ما سمي وزفر عليه
 بنزاهة معناه ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت

ما ج السرمه
 ما ج السرمه

اذا كانت من جنس المستحق فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص
 عنه وان كانت زائدة زيدت عليه وصحت على حيوان ذكر حنبل
 فقط ايلم يذكر نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمة اياها يخرج
 لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمة فلانه
 يعرفها فصارت اصلا فذوق القيمة قضاء في معنى الاداء
 وفي كافر كاتب عبد امثلة محرمه صرح واي اسلم سيده
 يمتها وعنف يقبض الحر لان عتقه متعلق بقبضها لكن مع ذلك
 يجب القيمة كما قرأ **باب** تصرف المكاتب
 صح بيعهم وشراؤهم وسفروهم وان شرط ضده ايا ان شرط
 ان لا يافر فله السفر استحسانا لانه شرط مخالف لمقتضى العقد
 وهو ما كبت اليد فبطل الشرط وصح العقد لانه شرط لم يتمكن في
 صلب العقد وبطل لا تصد الكتابة وهذا لان الكتابة تشبه البيع
 وتشبه الكاح فالحقناه بالبيع في شرطه يمكن في صلب العقد
 وبالكاح في شرطه لم يتمكن في صلبه هذا هو الاصل والكاح اتمه
 وكتابة رقيقه عبدا كان او امة وعند زفر والشافعي لا يجوز
 الكتابة وهو القياس لان مالها العتق والمكاتب ليس من
 اهل وجه الاستحسان انه عقد كسباب للمال فملكه وقد يكون
 يبيع الفقيه من البيع لانه لا يوزن الملك الا بعد وصول البدل
 اليه والبيع يوزن قبله وله ولاؤه ان اذني بعد عتقه وسيده
 ان اذني قبله اي للمكاتب الاول ولاد الثاني ان اذني الثاني
 يبيع عتق الاول وسيده ان اذني قبله فمن وهم ان عتقه مطلقا
 فمتعلق بالمولى فقد وهم لاهية ولو بعوض ولا تصدق الابسيم
 فكفله واخره واعناق عبده ولو بآل لانه فوق الكتابة وبيع

صد السرمه
 ما ج السرمه

هذا الوجه مذكور في الهداية رد
 اراد السيد السرمه فان قال في وجه الاستحسان
 ان بيع ذكره وعتقه يضاف الى المولى
 ما ج السرمه

هذا هو الوجه

نفس عبد منه والنكاح فان الاول اعتاق البتة انفاق مال ووقف
 تزوج علي الاذن اي عا اذن المولي قال في الزخيرة تزوج بنفسه
 بلا اذن من مولاه ليس بقاسد بل موقوف على اجازة مولاه
 فان عتق المكاتب قبل اجازة المولي نفذ ذلك النكاح على المكاتب
 ولا يحتاج الي الاجازة والاب والوصي في رقيق الصغير المكاتب
 الي كل تصرف بمكاتب في رقيقه تملكه في رقيق الصغير ومالا
 فلا فانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كما مكاتب يملك كسب
 المال فيملك ان كتابه عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده بنفسه
 وشئ من ذالايصح من ما ذونه ومضارب وستر يك الاشارة
 الي نفي محتمة بدليل قوله ايضا ويكاتب عليه بالشرء ولده و
 ابواه لامن لا اولاد بينهما وقال لا يدخل في مكاتبه بالشرء كقولي
 رحم محرم منه كما يعق عليه ولس ان للمكاتب كسبا لا مكاتب
 يكفي للصحة في الولاد حتى ان القادر على الكسب يجازب بنفسه الولد
 والولد ولا يبيع في غيرهما حتى لا تجب نفقة الاخي الا على الموسر
 وبيع ام ولد بشرها بدونه وان شري مملوقا لا لا يصح
 بيعها في صورتين لانه ام ولد ولس ان القياس ان يبيعونها
 في صورتين لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به مالا يتقل
 الفسخ الا انه يثبت هذا الحق فيما اذا كان معه ولد بها شيوة
 في الولد بناء عليه وبدونه لو ثبت ثبت ابتداءه والقياس
 ينضم كولد ولد له من امته اي ان ولد ولد من امته فادعاه
 دخل في كتابته وكسبه له اي وكسب ولد المكاتب يكون للمكاتب
 لان الولد كسبه فكسب الولد كسبه وان كاتب زوجين
 اي كاتب يفتن له احدما زوج الاخر فولدت دخل في كتابتها

ليس هذا النكاح الذي يثبت له الميراث بل هو نكاح عتق
 فيكون له ميراثه كغيره من المكاتبين
 فيكون له ميراثه كغيره من المكاتبين
 فيكون له ميراثه كغيره من المكاتبين

صدره
 صدره
 باج الروم

بكتبة
 في كتابتها لان تبعية الام ارحم ولهذا ينعمها في الرق والحرية
 وان ولدت حرة في زعمها من مكاتب او عبد لغيرها باذن فاستخفت
 فولدها عبد اي تزوج مكاتب باذن مولاه امرأه قالت انا
 حرة فولدت منه فاستخفت فولدها عبد عند عمها وعند محمد
 حر بالقيمة لانه ولد المفرد وله ان القياس ان يكون عبدا
 لكونه مولودا من الامه وخالفنا القياس فيما اذا كان ابفا حرا
 باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولي هناك
 مجبور بقيمة ناجزة وهنا بقيمة متاخرة الي بعد العتاق فلا
 يلحق به فبقي على الاصل وان وطئ امه لملكه اي وطئ المكاتب
 امه بغير اذن المولي بناء على انها امه بان اشتراها او وبت
 له فاستخفت او بشرى فاسد فرددت اخذ عقرها في الحار
 كالمأذون للتجارة بمعنى انه مثل المكاتب في الحكم المذكور ولو لم يزوج
 اخذ حين عتق اي ان يزوج بغير اذن المولي فوطئ يجب العقر بعد
 العتق ووجه ان في الاول ظهر الدين في حق المولي لان التجارة
 وتوابعها داخل تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها لانه لولا
 الشراء لما وجب العقر لان وجوبه بسقوط الحد وهو بالشراء
 وما يجب بسبب الشراء من توابع التجارة ولم يظهر في الثاني
 لان النكاح ليس من الاكساب في شئ فلا ينظم الكتابة ووجه
 تدبير مكاتبه وعجز نفسه فكان مديرة او مضى عليها اليه الخيار
 انما ان عجز نفسه فكان مديرة او مضى على الكتابة وسعي في ثمنه قيمة
 او تعلق بالبدل ان مات سيده فقير اي ان مات المولي وللعالم
 شواهد فذا اختار المضى على الكتابة ولم يختر شئ فهو بالخيار
 بين السعاهيتين المذكور وان كان ثلثا بدل الكتابة اكثر من ثلثي

لم يثبتنا ركنين كما قال صاحب الهداية
 وصدر الروم اذ هو لا يخفى على ائمة القياس
 المذكور في المولود من الحر في البيع

صدره

صدره

هذا النكاح المذكور في الخفايق فانخصص
 الواقع في كلام صدر الروم ليس بذلك

قيمة لفائدة في هذا التخيير فان تلتى بدل الكتابة موثلا والآخر مجل
 على مذهبه وعسي بخيار الاكثر الموثلا على الاقل المعجل وعلى قولهما
 كلا المالمين حال وهو حر كله لعدم تجزي الاعناق فيلزمه اقلهما
 لعدم الفائدة في التخيير واستيلاد مكاتبة اي ان ولدت المكاتبة
 فادتي المولي الولد نصير اتم ولد ومضت عليها او عجزت وصارت
 اتم ولد اي يتخير بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل
 فتتفق قبل موت المولي وبين ان يتجزئ نفسها فتتفق بعد موت
 المولي وان مضت على الكتابة فلها ان ياخذ العقر من سيدها
 وكتابة اتم ولده وعققت بوجهة جانا ومدبر فيسعي في تلتى قيمة
 او كل البدل في موت سيده معسر هذا عنده وعند لو سوف
 يسعي في الاقل منهما وعند محمد في الاقل من تلتى القيمة وتلتى البدل
 اما الخيار عنده ففرع التجزي وقد مر في موضعه واما المقدر
 محمد يقول انه قابل البدل بالكل وقد سلم لها الثلث بالتدبير
 وما بقولان جميع البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر
 ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حرته وصلاحه
 مع مكاتبة على نصف حال من بدل موثلا والقياس ان لا يتضح
 لانه اعياض عن الاجل بالمال ووجه الاستحسان ان الاجل في
 حق المكاتب ما لا من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل
 الكتابة ليس ما لا من وجه حتى لا يتضح الكفالة به فاعتدلا وان
 مريض كاتب عبده قيمه اليه في مرض الموت على اكثر من قيمة حال
 في الحقايق التدبير ليس يلزم بل المراد ان بدل الكتابة اكثر
 من قيمته باجل ولا مال له غيره ورد ورثة ادي تلتى البدل
 حالا وباقيه موثلا واسترق اي خيرة العبد بين الامر بين

هذا هو الوجه في التخيير بين التمسك بالكتابة او التمسك بالبدل
 فان مضت على الكتابة فله ان ياخذ العقر من سيدها
 وان مضت على البدل فله ان ياخذ العقر من سيدها
 وان مضت على الكتابة فله ان ياخذ العقر من سيدها
 وان مضت على البدل فله ان ياخذ العقر من سيدها

الكتابة في الظاهر لا يخرج الا بدلا
 ص ١١٤

الامر بين المذكورين هذا عندهما وعند محمد خبيرين ان يؤدي تلتى
 القيمة حالا والباقي الي تمام البدل موثلا وبين ان يمنع فيسرق
 لان المريض ليس له التاجيل في تلتى القيمة اما فيما وراءه يصح له التمسك
 فيصح له التأخر ولهما ان جميع المسمي بدل الرقبة وحق الورثة
 متعلق بالبدل فلا يصح التأخر في تلتيه وفي نصف قيمة اي فيما
 اذا كان البدل نصف القيمة هنا اي في مثل موت المريض الذي
 كاتب عبده على بدل موثلا او بدلا او استرق لان الحيا
 ونقص في المقدر وفي التأخر فاعتبر الثلث فيهما وان قال حر
 سيد كاتب عبده على كذا ومفطر العتق بادائه او لا اي سواء قال
 ان ادبت فهو حر او لم يقل ففعل وادي الحر عتق اما في صورة
 الشرط فظاهر واما في الاخرى فالقياس ان لا يعنى وفي الاحتياط
 يعنى لانه يتوقف على قبول العبد الغائب فيما بضره وهو واجب
 البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة ادائه القابل للبدل ولم يرجع
 الي ما يرجع المؤدي الي العبد لانه مبرع في الاداء وان قيل
 العبد فهو مكاتب وان كوتب حاضر وغائب وقيل الحاضر قاتل
 ادي قيل جبر او عتقا صورتها ان يقول كاتبين بالف على نفس
 وعلى فلان ففعل وقيل الحاضر فالقياس ان يرجع في حصة الحاضر
 وفي حصة الغائب يتوقف على قبوله ووجه الاستحسان ان الحاضر
 اضاف العقد الي نفسه فجعل نفسه اصيلا والغائب تبعا فيصح كما
 يصح على الاولاد بالتعيين فباتما ادي قيل جبر اما الحاضر فلان كل
 البدل عليه واما الغائب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن
 البدل عليه فصار كغير الرهن اذا ادي الدين يجبر المرتهن على
 القبول حاجته الي استخلاص عينه وان لم يكن الدين عليه ولم يرجع

اح السر

اح السر

هذا هو الوجه في التخيير بين التمسك بالكتابة او التمسك بالبدل
 فان مضت على الكتابة فله ان ياخذ العقر من سيدها
 وان مضت على البدل فله ان ياخذ العقر من سيدها
 وان مضت على الكتابة فله ان ياخذ العقر من سيدها
 وان مضت على البدل فله ان ياخذ العقر من سيدها

الآخر لانه متبرع في حق الآخر بخلاف مع الوهن فانه يرجع علي
 المستعير وان ادعي بغير امره لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف
 ماله في يد المتهن ولا يتمكن من تخلص العين عنه الاباء الذين
 وقبول الغائب فهو لان العهد نفذ على الحاضر وان كوثبت امة
 وطفلان لها وقبلت قاي ادي لم يرجع وعنفوا كما في المسئلة
باب كتابة العبد المشترك احد شر بكي عبد اذن
 للاخر بكتابة حصته اي حصته الآخر بالف وقبضه ففعل وقبض
 بعضه فذله اي للقبض ان عجز هذا عنده واصل ان الكتابة متجزة
 على تولد فيكون منقسم على نصيبه وفايدة الاذنان ان لم ياذن
 فله حق الفسخ في الاذن لا يبقى ذلك واذن لشريكه بالقبض اذن
 للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له
 وعندها الكتابة غير متجزة فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل
 فالقبض اصيل في البعض ووكيل في البعض والمقبوض مشترك
 بينهما بقي كذلك بعد الفسخ مكتوبة لرجلين جاث بولد فادعاه احد
 ثم جاث باخر فادعاه الآخر بعجزت فهي اتم ولد للاول وضمي
 بتمها ونصف عقرها وشر بكي عقرها وقيمة الولد وهو ولد بيا
 لما ادعي احد من الولد صحت دعوة لقيام الملك له فيه وصحة
 نصيب اتم ولد له لان الكتابة لا تقبل النقل من ملك الي ملك
 فتقتصر امومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة ولذا اذ
 الثاني ولدها الآخر صحت دعوة ايضا لقيام ملكه ظاهر اذ
 عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين انه الجارية
 كتبها اتم ولد للاول لانه زال المانع من الانتقال ووطئها
 ويضمن نصف قيمتها لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاء

ونصف عقرها لو طئته جارية مشتركة ويضمن شر بكي كمال عقرها
 وقيمة الولد ويكون ولده لانه بمنزلة المعزور لانه حين وطئها
 كان ملكه قايما ظاهرا وولد المعزور ثابت النسب منه حر بالقيمة
 ولكنه وطئ اتم ولدا غير حقيقة فيلزمه كمال العقر وهذا قوله
 وقال هي اتم ولد للاول ولا يجوز وطئ الآخر لانه لما ادعي الاول
 الولد صارت كلها اتم ولد له لان امومية الولد يجب تملكها
 بالاجماع مما يمكن وقد امكن بفسخ الكتابة لانها قابلة لتفسخ
 فيما لا يتضرر به المكاتب وتبقي الكتابة فيما وراء بخلاف التدبير
 لانه لا يقبل الفسخ واذا صارت كلها اتم ولد له فالقائي
 وطئ اتم ولد العترة فلما ثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا
 عليه بالقيمة غير انه لا يجب الحد للشبهة ويلزمه جميع العقر
 لان الوطئ لا يعرف عن احد الفرائدين ويضمن الاول
 للشريك نصف قيمتها مكتوبة على قياس قول ابي يوسف
 الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة
 على قياس قول محمد واذا انفسخت الكتابة في حصته الشريك
 عند ما قبل الفسخ تملكها مكتوبة للاول بنصف البدل عند
 الفسخ اذ منصور وبكل البدل عند عاقبة المشايخ واي دفع
 العقر اليها صح اي قبل الفسخ لان الكتابة قايما دامت باقية حتى
 القبض لها لانها انصا صرنا معها واعوانها وان لم يطاء
 الثاني ودبرها بعجزت بطل تدبيرها وهي اتم ولد للاول
 هو الولد له ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها لانه
 يتبين بالبرهان تملك نصيب الشريك وقت الاستيلاء فان تدبير
 وضع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد العزور فان حررها

ع الرمد

Handwritten notes at the bottom of the page, including the word 'الملك' (the king).

اي الحاقبة المشتركة احد ما عتبا تجرت ضمن قيمتها لشره ورجع به
 عليها هذا عنده وعند ما لا يرجع وهذا مبني على ان الساكن اذا
 ضمن المعقود يرجع عنده لا عند ما عبد لرجلين وديته احد ما
 تم حرره الآخر مليا او عكسا اي حرره احد ما تم ديتره الآخر
 اعتق المدبر او استسعى فيهما اب في الصورتين او ضمن شره
 في الاولي فقط هذا عنده ووجهه ان التدبير يتجزئ عنده بقية
 احد ما يقتصر على نصيب لكن يفسد به نصيب الآخر فيثبت خيرة
 الاعناق والتضمين والاستسعاء كما هو مذهب فان اعتق
 لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء واعناق يقتصر على
 نصيب لانه يتجزئ عنده ولكن يفسد به نصيب شره فله ان
 يصحبه قيمة نصيبه وله خيار الاعناق والاستسعاء ايضا
 كما هو مذهب ويصحبه قيمة نصيب مدبره لان الاعناق صادق
 المدبر وقد مر في باب عتق البعض الاختلاف في قيمة المدبر
 فتذكر واذا صحته لا يتملك بالضممان لانه لا يقبل الانتقال من ملك
 الي ملك اما في المسئلة الثانية فللاخر الحيارات التلت عنده
 فاذا ديتره لم يكن له خيار التضمين وبقي خيار الاعناق و
 الاستسعاء لان المدبر يعتق ويشعق وقالا اذا ديتره احد
 فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزئ عندهما فيملك نصيب
 صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته فقا موسر كان او محرم
 لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار وان اعتق احد
 فتدبير الآخر باطل لان الاعناق لا يتجزئ عندهما فيضمن نصف
 قيمته ان كان موسرا ويسعى العبدان كان مهسرا لان هذا
 اعناق فيختلف بالعسار واليسار **باب** الميراث

بني على كذا التبريد ايجاب

الموت والعجز مكاتب عجز عن ان كان له وجه سبيل لا يجزه
 الحاكم الا بعد ثلثة ايام فان مضت ثلثة ايام ولم يود ذلك
 النجم حكم بعجزه والا اي وان لم يكن له وجه سبيل عجزه هذا
 عند ما وعند ما يوصف لا يعجزه حتى يتوالي عليه بخان و
 قسرها بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقه وملا
 يده لسيده وان مات عن وفاء ان عن مال بقي ببدل
 الكتابة لم تنفسخ وقال الشافعي تنفسخ ويكوت عبدا لانه
 لا يخ امان يثبت بعد المات مقصورا او يثبت قبلا او يوج
 مستندا ولا وجه للاقول لعدم المحلية ولا الي الثانية لفقد الفظ
 وهو الاداء ولا الي الثالث لتعذر الثبوت في الحال والثبوت
 يثبت ثم يستند ولنا انه عقد معاوضة فلا يبطل بموت احد
 المتعاقدين وهو المولي فكذا بموت الآخر والجامع بينهما
 الحاجة الي ابقاء العقد لاحياء الحق فينتزح جبا تقديرها
 وتستند المحرية باستناد سبب الاداء الي مما قبل الموت
 ويكون اداء خلفه كادائه وقضى البديل من ماله وحكم بموته
 حر او الارث منه وعتق من ولد منه في كتابته انما قال
 بهذا لان من ولد قبل كتابته لا يتبعه او شره او كوتب هو و
 ولده صغيرا او كبيرا ابنة واحدة فان الصغير يتبعه وهو
 مع الكبير جملا كشخص واحد وان لم يترك وفاء فمن ولده كتابته
 سعي على نجومه واذا ادتي حكم بعق ابية قبل موته ويعتق من
 يتسرة ادتي البديل حالا او رد رقيقا هذا عنده وعند ما الولد
 للمشري ايضا يسعي على نجوم الاب لانه كوتب بتسمية الاب وان
 تركت ولد من حره ودينها يفي بدلها فحين الولد وقضى به

ما في السرم
 في كتابته انما قال
 قال او كوتب هو و
 ولده صغيرا او كبيرا ابنة واحدة فان الصغير يتبعه وهو
 مع الكبير جملا كشخص واحد وان لم يترك وفاء فمن ولده كتابته

ما في السرم
 في كتابته انما قال
 قال او كوتب هو و
 ولده صغيرا او كبيرا ابنة واحدة فان الصغير يتبعه وهو
 مع الكبير جملا كشخص واحد وان لم يترك وفاء فمن ولده كتابته

لا وجه لتخصيص الذكر
 بالذكور منه

هذا هو الميراث

اي بموجب الجنابة على عاقلة ام لم يكن ذلك تجزئة الائمة لان هذا
 القضاء بقدر حكم الكتابة لان من قضتها الحاق الولد بموالي الامم
 واجاب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فتجزئة الائمة الى
 موالي الاب والقضاء بما يقرر حكمها لا تكون تجزئة وانما قلنا
 ودبنا لانه لو كان عينا لا يتاخي القضاء بالالحاق بالامم لا يمكن
 الوفاء في الحال وان اخصم قوم امه وابيه في ولايته فقتض به
 لقوم امه فهو تجزئة لان القضاء يكون الولد لموالي الامم مضافا
 ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة وهذا فضل جبرئيل
 فيه ينفذ ما يلاقيه من القضاء فلهذا كان تجزئة وطا بسيدته
 ما ادبى اليه من صدقة تجزئة لتبدل الملك فان العبد يملكه
 صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه الاشارة النبوية في
 حديث سريرة رضي الله عنها لهما صدقة ولنا هدية وان جني عبد فكا
 سيده جاهلا بها اي بالجنابة تجزئة او مكاتب اي جني مكاتب فلم
 يقض به اي بموجب الجنابة تجزئة دفع او فدي انما خير بين
 دفعه واداء ارش الجنابة لان هذا موجب جنابة العبد لكن
 الكتابة كانت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فقاد حكم
 الاصل وان قضى به عليه مكاتب تجزئة ببيع فيه لانه دين يباع
 فيه لا انتقال الحق من الرقبة الي القيمة بالقضاء ولا يفسخ بغير
 السيد وادبى البدل الي ورثة على نجومه فان اعتق بعضهم
 لا يصح لانه لم يملكه فان المكاتب لا يملك سببا سببا الملك
 فكذا بسبب الورثة وان اعتقوه عتق مجازا لانه يصير له
 عن بدل الكتابة فانه حقه و قد جري فيه الارش واذا ابرئ المكاتب
 عن بدل الكتابة يعتق وهذا البراءة اقتضاء تصحى لاعتق

هذا لان الامم
 لا يكون لها
 حصة من الارث

هذا لان الامم
 لا يكون لها
 حصة من الارث

لعنقة والاعتاق لا يثبت ببراءة البعض فلهذا لم يعتق في الصورة
 الاولي **كتاب الولاء** هو نوعان واولاه
 العتاقه هو قرابة حكيمه اي ثابتة بحكم الشرح سبب للارت
 والعقل ومن وهم انه نفس الارث فقد وهم وكذا من زعم انه
 عبارة عن تناصره لوجبه يفصح عن ذلك تحققة بدون الارث
 والتناصر كما اذا اعتق كافر مسلما قال في المبسوط ولاء المسلم
 يثبت لمولاه وان كان كافرا لان الولاء كالنسب ونسب الكافر
 قد يكون ثابتا من المسلم فكذلك الولاء لكنه لا يثبت لكونه
 مخالفا في الملة ولا يعقل عنه لانه باعتبار النصرة ولا نصره بين
 المسلم والكافر وولاء الموالاة وهو ان والاد على ان يبرأ اذا
 مات وبه عقل عنه اذا جني واصله عقديتم بالايجاب والقبول
 من الطرفين ابتداء بالنوع الاقول فقال من عتق باعتاق او
 يفرغ له من الكتابة والتدبير والاستيلاء اعلم ان ثبوت
 الولاء بواحد من الايتوقف على العتق على ما سياتي الا ان في تفرقة
 لا بد من عدم بطلان ما هو السبب وكل من ياتي معرض البطلان
 ولذلك فرض العتق او يملك قريبا اياه اي بطريق الارث لانه
 ان كان بالشراء ونحوه يدخل في الاقول فولاؤه لسيدته وان
 شرط له لان الشرط مخالف للنص فينفذ العتق ويبطل الشرط
 لا يقال كيف يكون الولاء بالتدبير والاستيلاء والسيد والمدبر
 وانتم للولد انما يعتقان بعد موت السيد ما عرفت ان الولاء
 ليس نفس الميراث بل قرابة حكيمه تصح سببا لثبوتها بالتدبير
 والاستيلاء لا يتوقف على العتق بموت المدبر والمستولد مرجح
 بذلك في المبسوط حيث قال وكذلك الحكم في ولاء المدبر وميراثه

صدر

صدر

من قال في لف لمقتضى العقد
 لم يصح اذ لا عقد هنا مس

هذا لان الامم
 لا يكون لها
 حصة من الارث

وولاء ام الولد والمكاتب وميراثهما لان المدبر والمكاتب المستولد
 اسحق وولدهما لما يشر بالسبب ولو سلم انه ميراث فحق كونه
 للموالي انه سيوفي منه ديونه وينفذ وصاياه ولو كان لورثة
 لما كان كذلك وبما قررناه بين ان ما ارتكبه في دفع ما ذكر
 من فرض ارتداد الموالي من ثاؤه قلة التدبير بل عدم التدبير
 ومن اعق امة زوجها فن فولدت لاقبل من نصف حول
 ايا من وقت الاعناق فله ولاء الولد بل نقل عنه ايا ان اعق
 ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب لان
 الحمل كان موجودا وقت الاعناق فوقع اعناقها تصدرا لا ينتقل
 من معتق وكذا لو ولدت لواثمين لاحد ما لاقبل من ذلك لان
 احدهما كان موجودا وقت الاعناق فكذا الاخر بناء على ان
 التوثيق ولدان بين ولادتهما اقل من نصف حول وان ولدت
 لاكثر منه فولد الولد لسيدها قد عرفت ان الولد ليس بميراث
 فصح بثبوت اولاد الموالي الامة ثم موالي الاب فان اعقق الاب جده
 ولاء ولده الى قومهم يعني ان اعقق الاب قبل موت الولد لانه
 ان مات قبل عتقه لا ينتقل ولاءه من موالي الام وانما فرض بونه
 بعد موت الاب فلا حاجة اليه لما مر غير مرة ان الولاد لم يكتسب
 النسب لانفس الميراث بل السبب له بحجج كموالي مولاة كجدة
 فولدت فولد ولدها لمولايها بهذا قولهما وقال ابو يوسف ولادة
 لموالي الاب مولاة شرعية بجانب الاب وبما روي ولاء العتاق
 وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة في الحجج لان ولاء
 المولاة لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبائل وتناحر في
 فاعتقت عن الولاء ذكره في الهداية وانما قيل في تعليل لان لهم

لو سلم ان ميراث المدبر والمكاتب المستولد
 اسحق وولدهما لما يشر بالسبب ولو سلم انه ميراث فحق كونه
 للموالي انه سيوفي منه ديونه وينفذ وصاياه ولو كان لورثة
 لما كان كذلك وبما قررناه بين ان ما ارتكبه في دفع ما ذكر

السر

ومن زعم انه نفس الميراث وقع بهما
 في بعض وقال وماذا بعد الحق
 الا فضلا لسم

لان لهم شعوبا وقبائل فلما ارث لموالي المولاة لتأخره عن
 الوارث النسبي فيليس ثم لان وجود الوارث المقدم عليه
 لا يضره وكان هذا القائل غافلا عما سياتي من قولهم واخر
 عن ذي الرحم والمعتق عصبة العصبه من ياخذ ما بقي من صاحب
 الفرض وكل الميراث عند عدمه قدم النسبية اي العصبه
 النسبية من ابي نصف كان من الاضاف الثلثة المذكورة
 في كتب الفرائض عليه وهو على ذي الرحم وهو من لا فرض
 له ويدخل في نسبة الميراث انثى فان مات السيد لم يعق
 فولادوه لم يقل فادته لانه قد لا يرث كما اذا كان للمعتق
 عصبه نسبية او اصحاب الفرائض لا يبقى منهم شئ فان قلت
 اذا لم يكن له ارث فما ارث ثبوت الولاء قلت ارثه يظهر
 في اولاد المعتق ومواليه فان من يثبت له الولاء يرثهم عند
 عدم الحاجب ومن هنا التصح فساد القول بان الولاء هو
 الميراث حق الاتصاح لا قرب عصبه اي عصبه السيد
 النسبية على الترتيب الذي ذكره في موضعهم وان لم يوجد
 قلعصبة السببية بشرط الذكورة وانما قلنا لم يذكر الكفاء
 بانفسهم من قولهم ولاء للنساء الا ما اعققت كما في الحديث
 يعني قولهم وم ليس للنساء من الولاء الا ما اعققت او اعققت
 من اعققت او كاتبن او كاتبن من كاتبن او دبرن او دبرن
 من دبرن او جبرن ولاء معتقهن او معتق معتقهن ايا ليس
 للنساء من الولاء الا ولاء ما اعققت او ولاء من اعققت من
 اعققت وانما ولاء المدبر فقد ثبتت عليه فتدبر ومن قال
 في مدبر المدبر يفرض ذلك يعني ارتداد الموالي مرتين فقد

السر

من قال ولا وارث له النسب لم يجب
 كما عرفت ان وجود ذي الرحم
 لا يضره

السر

اخطاه اما الاولي فقد عرفت فيما سبق واما الثانية فلان
 ارتداد المولي الاقول يكفي اذ بعد ما اعتق المدبر الاوّل
 بارتدادة يجوز ان يعتق مدبره بموت مدبره ثم يموت و
 مولي مدبره حي وقد عاد مسلما **فصل** بهذا الفصل بيان
 ثانيا في نوعي الولاة المبيح والي غيره لم يقل ان اسلم رجل على رجل لانه
 ليس بشرط انما الشرط كونه نجيبا عما مر على ان برته ويعقل عنه
 صح فعقد ابي دية المولي الاسفل ان جنى عليه ابي علي المولي الاعلى
 وارثه له ابي وان شرط الارث من الجانبين كان كذلك ذكره في التتبع
 وعند مالك والشافعي لا عبرة لهذا النوع من الولاة واخر عن
 الزحيم ولم ابي المولي الاسفل النقل عنه ابي عن المولي الاعلى بحضرة
 وكذا الاخر ابي المولي الاعلى التبري عن ولاية ابي ولاء المولي
 الاسفل بحضرة ان لم يعقل عنه وان عقل عنه او عن ولده قلنا ابي
 ليس لواحد منهما ان يتحول بشرط ان يكون حرا غير عربي وبعض
 هذا عدم كونه معتقا ولذلك الكفيع صاحب الهداية يذكره وان لا
 يكون ممن عقل عنه بيت المال واما كونه مجهولا النسب في اشتراط
 اختلاف المشايخ ذكر في الحقايق **كتاب الاكراه**
 هو في الشرع فعل يوقعه بغيره يقال اوقع فلان بفلان ما يسيء
 فيفوت به رضاه ولا يفسد اختياره او يفسد اختياره مع بقاء
 اهلية الاكراه لو كان احد ما مفوت الرضا وذلك من غير
 السلطان بتهديد الجس او الضرب وانما قلنا من غير السلطان
 اذ يكفي منه مجرد الاحم بتهديد ووعيد ذكره في الحاشية والثانية
 مفسد الاختيار وذلك بتهديد القتل وقطع العضو او ضرب
 يخاف منه تلف النفس والعضو اعلم ان الاكراه اذا بلغ حد الجبر

هذا الفصل بيان
 ثانيا في نوعي الولاة
 المبيح والي غيره لم يقل
 ان اسلم رجل على رجل لانه
 ليس بشرط انما الشرط
 كونه نجيبا عما مر على ان
 برته ويعقل عنه صح فعقد
 ابي دية المولي الاسفل ان
 جنى عليه ابي علي المولي
 الاعلى وارثه له ابي وان
 شرط الارث من الجانبين
 كان كذلك ذكره في التتبع
 وعند مالك والشافعي لا
 عبرة لهذا النوع من الولاة
 واخر عن الزحيم ولم ابي
 المولي الاسفل النقل عنه
 ابي عن المولي الاعلى بحضرة
 وكذا الاخر ابي المولي
 الاعلى التبري عن ولاية ابي
 ولاء المولي الاسفل بحضرة
 ان لم يعقل عنه وان عقل
 عنه او عن ولده قلنا ابي
 ليس لواحد منهما ان يتحول
 بشرط ان يكون حرا غير
 عربي وبعض هذا عدم
 كونه معتقا ولذلك الكفيع
 صاحب الهداية يذكره وان لا
 يكون ممن عقل عنه بيت
 المال واما كونه مجهولا
 النسب في اشتراط اختلاف
 المشايخ ذكر في الحقايق

هذا الفصل بيان
 ثانيا في نوعي الولاة
 المبيح والي غيره لم يقل
 ان اسلم رجل على رجل لانه
 ليس بشرط انما الشرط
 كونه نجيبا عما مر على ان
 برته ويعقل عنه صح فعقد
 ابي دية المولي الاسفل ان
 جنى عليه ابي علي المولي
 الاعلى وارثه له ابي وان
 شرط الارث من الجانبين
 كان كذلك ذكره في التتبع
 وعند مالك والشافعي لا
 عبرة لهذا النوع من الولاة
 واخر عن الزحيم ولم ابي
 المولي الاسفل النقل عنه
 ابي عن المولي الاعلى بحضرة
 وكذا الاخر ابي المولي
 الاعلى التبري عن ولاية ابي
 ولاء المولي الاسفل بحضرة
 ان لم يعقل عنه وان عقل
 عنه او عن ولده قلنا ابي
 ليس لواحد منهما ان يتحول
 بشرط ان يكون حرا غير
 عربي وبعض هذا عدم
 كونه معتقا ولذلك الكفيع
 صاحب الهداية يذكره وان لا
 يكون ممن عقل عنه بيت
 المال واما كونه مجهولا
 النسب في اشتراط اختلاف
 المشايخ ذكر في الحقايق

هذا الفصل بيان
 ثانيا في نوعي الولاة
 المبيح والي غيره لم يقل
 ان اسلم رجل على رجل لانه
 ليس بشرط انما الشرط
 كونه نجيبا عما مر على ان
 برته ويعقل عنه صح فعقد
 ابي دية المولي الاسفل ان
 جنى عليه ابي علي المولي
 الاعلى وارثه له ابي وان
 شرط الارث من الجانبين
 كان كذلك ذكره في التتبع
 وعند مالك والشافعي لا
 عبرة لهذا النوع من الولاة
 واخر عن الزحيم ولم ابي
 المولي الاسفل النقل عنه
 ابي عن المولي الاعلى بحضرة
 وكذا الاخر ابي المولي
 الاعلى التبري عن ولاية ابي
 ولاء المولي الاسفل بحضرة
 ان لم يعقل عنه وان عقل
 عنه او عن ولده قلنا ابي
 ليس لواحد منهما ان يتحول
 بشرط ان يكون حرا غير
 عربي وبعض هذا عدم
 كونه معتقا ولذلك الكفيع
 صاحب الهداية يذكره وان لا
 يكون ممن عقل عنه بيت
 المال واما كونه مجهولا
 النسب في اشتراط اختلاف
 المشايخ ذكر في الحقايق

الجبر يفسد الاختيار وذلك عند خوف تلف النفس او العضو فان
 كل امر فيه هذا الخوف فالامتناع عنه مجهول في طبيعه جميع الحيوان
 وان لم يبلغ حد الجبر لا يفسد الاختيار لكن قد يفوت الرضا
 وذلك عند خوف الجس او الضرب ويقال للاول المبيح وللثاني
 غير المبيح وكلما لا ينافي بقاء الاهلية لانها بالعقل والبلوغ وترجم
 خوف المكره ابقائه بان يغلب على ظنه ان المكره يوقعه وذلك
 عند فورة المكره على ابقاع ما هد به سلطانا كان او لصاروب
 عن ابي حنيفة رضي ان الاكراه ما لا يتحقق الا من السلطان قال صاحب
 الهداية في مختارات النوازل بعد نقله هذا الخلاف فقد قالوا بهذا
 اختلاف عصر وزمان وكون المكره به مثلها نفسه او عضوا او موجبا
 عما يهدم الرضا بهذا يختلف باختلاف الناس فان الاشتراط يقتضون
 بسلام خشن والارذال ربما لا يقتضون الا بالضرب المبرح فان
 قلت بعد هذا التعميم لا وجه لتخصيص الاكراه بالسلطان قلت
 التخصيص الواقع عن ابي حنيفة في الاكراه المبيح به شك اليم
 المنقول عن المشايخ انما الاكراه نقل في مطلق الاكراه فالخلاف في النقل
 لانه المنقول والمكره ممنوعا عما اكره عليه قبله كحقة كاتلاف ماله و
 اخراجه من يده ولو بوعوض او حق اخر كاتلاف مال الغير او حق الفسخ
 كضرب الخمر فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى يباع او
 اشتري واقرب او اجر فسخ او امضى لان الاكراه المبيح وغير
 المبيح بعد ما ان الرضا وهو شرط صحة هذه العقود وكذا صدر
 بعض الاثر فلذلك صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود
 مأمدة عند اثبتنا الثلثة وبلكه المشتركي ان قبضه وعند زفر
 موقوف فقيل الاجارة لا يفسد الملك فمن قال ان الاكراه يمنع

صدر السرم

صدر السرم مكانه قال عبارة
كان لم يجب محرمانه

صدر السرم او عن ابي العبد
من قبيل اتلاف الماشية
اخطاء صدر السرم في تخصيص اعدام
الرضا بغير المبيح منه

صدر السرم

كان هذا القائل غافلا عن انه لما قد
يقابل الخوف لما لا يكون تاما فلا يكون
موقوفنا بتطبيق ما ذكره على قول
زفر منه

حقة وهو المانع فعاد الكل الى الجواز وفي الضمان ثبت الملك
 المستند فيستند الي حين القبض لاما قبله وان الكره على الكل
 ميتة او لم حننيز او يتردم او حرم ان لم يكن ايا الاكواه ملجينا
 بان لم يكن خوف على النفس او العضوم يجل وان كان ملجينا بان
 كان ذلك الخوف سواء كان بقتل او بقطع او ضرب فان في
 الضرب ايضا قد يوجد ذلك الخوف كما اذا كان مبرحاحل
 لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء
 عن الحرمة حل ولا ضرورة في الكراه غير ملجى فان جبر وقتل
 الختم انما بانغ اذا علم بالاباحة لان في انكشاف الحرمة خفاء لانه
 قد دخل اختلاف العلماء في هذا بالجهد فيه كما في المحضة وعلى
 الكفر ملجينا رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان
 وبالصبر اجر روي ان خبيبا وعمار ابنيها بذلك فصبر
 رضى حتى صلب فسماه النبي وم سيد الشهداء واظهر
 عمار رم فكان قلبه مطمئن بالايمان فقال عم فان عاروا
 فقد اتانا عاد الكفار الي الاكواه فقد انت مثل ما هيت به
 اولامن اجراء كلمة الكفر على اللسان وقلبك مطمئن بالايمان
 قال في البدايع فقد رخص رسول الله وم في اتيان كلمة الكفر
 بشرط اطمينان القلب بالايمان حيث امره وم بالعدو الي
 ما وجد منه فان قلت اد في درجات الامم الاباحة وهو
 لا يجمع الحرمة والحرمة غير متكشفه هنا فامعة الامم بالصحة
 الي ما وجد منه قلت لاشبهة في ان الرخصة مع قيام
 الحرمة اثر الخطاب صرح به بذلك العلامة التفنن في التلخيص
 حيث قال ان ما كرهه عليه اما فرض او مباح او رخصة او حرام

سبحان الله العظيم
 الحمد لله رب العالمين

والله اعلم
 بالصواب

او حرام وكل ذلك من اثار الخطاب فالاباحة الثابتة التي اد في
 درجات الامم لا تقابل الحرمة بل تجامعها قيل والفرق بين هذا وبين
 شرب الخمر ان الشرب يجل عند الضرورة والكفر لا يجل ابدا فخص
 اظهاره مع قيام دليل الحرمة ويرد عليه ان يقال نعم ان الكفر
 لا يجل ابدا لكن الكلام في التكلم بكلمة الكفر حال اطمينان القلب
 بالايمان فذلك في حالة الاضطرار ليس بكفر وقد اشار اليه
 الي هذا حيث قال له ان يظهر ما امر به ولم يقل له ان يكفر بالخوف
 ان يقال والتكلم بكلمة الكفر لا يجل اصلا ثم انه لا رخصة في اظهار
 الكفر انما الرخصة في اجراء كلمة الكفر على اللسان في حالة
 الضرورة وليس ذلك بكفر حال اطمينان القلب بالايمان وان
 كان محرما وانما طبت الكلام في هذا المقام لانه من مترادفات
 ومضال الافهام دون غير ملجى ورخص له ان يلف مال
 مسلم ملجيا وضمن المكرة بكسر الراء اذا كرهه يصير الي المكرة
 فيما يصح اللف والالتفاف من هذا القبيل لا قتله فان قتل
 المسلم لا يجل بالضرورة اعلم ان ما كرهه عليه ان كان محرما
 يوشك فيه الملجى دون غير الملجى من الاكواه ثم انه اربعة انواع
 محرم تبليج حرمة ويصير فرضا ككل الميتة وشرب الخمر في حالة
 المحضة ومحرم تبليج حرمة ولا يصير فرضا بل يبقى على الاباحة
 كالانظار في تها رمضان ومحرم لا تبليج حرمة ولكن رخص
 فيه كما جاز كلمة الكفر على اللسان والقلب مطمئن بالايمان
 ومحرم التبليج حرمة ولا يهرخص فيه كقتل مسلم وائتلاف
 حال مسلم على ما ذكره في التحفة والبدايع من النوع الثاني و
 وعلى ما ذكره في الهداية والمحيط من النوع الثاني ويقاد المكرة

انما رذلت الفاضل الي بقوله
 والله اعلم بالصواب
 انما رذلت الفاضل الي بقوله
 والله اعلم بالصواب
 انما رذلت الفاضل الي بقوله
 والله اعلم بالصواب

وما قيل اذ في الافعال يصير الفاعل الي
 له كما في قوله عليه انه ان اراد ان الافعال
 كقوله انما رذلت فلا حاجة له لان من الافعال
 ما لا يصير الفاعل اليه كما في قوله كالاكل
 والوطن وان اراد في بعض الافعال
 لذلك فلا يتم التفريع اذ يحتمل ان
 يكون ما نحن فيه من البعض البانية

فقط ايا ان كان موجب القتل القصاص لان القاتل كالاتي له
 هذا عندنا وعندنا يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند زفر يجب
 على القاتل فقط لانه مباشر ولا يجل له القتل وعند الشافعي يجب عليها
 على القاتل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب فان التسبب عنده
 كالمباشرة ووجه كاحم وطلافة واعاقه قياسا على صحتها مع
 الهزل وفيه خلاف الشافعي قولا انما يقدر به لانه اذا كان فعلا
 كما اذا اشترى ذراع محرم منه لا يرجع المكروه على المكروه بالقيمة
 ذكره صاحب البدائع وعلمه بان حصل له عوض وهو صلاته
 ورجع بقيمة المعنى يعنى في صورة الاكراه على الاعناق لانه صريح
 الة فيه من حيث الاتفاق فانضاف اليه ولا يرجع به الى المكروه
 بالضمين عليه الى على المعنى لانه مواخذ بالثاق ولا سعاية الى
 على المعنى لانها للتحريم الى الحرية او لتعلق حق الغير ولم يوجد احد
 منهما ونصف المسمى ان يطاء يعنى في صورة الاكراه على الطلاق
 وان لم يكن في العقد سمي بوجه بالترجم من المعنى لان ما عليه
 كان على شرط سقوط بغير الفدية من قبلها وانما يتأكد بالطلاق
 فكان اتفاق المال من هذا الوجه فيضاف الى المكروه من حيث اية
 اتفاق بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر قد تفرز بالدخول لا بالطلاق
 وما قيل المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه
 منشاؤه عدم التام في وجه التضمين وانما ما قيل سقوط بالقيمة
 مجرد وهم فلا اعتبار له وليس شئ لانه قد يقع وقد اعتبره الترخيم
 وبين حكمه فالقول بان مجرد وجه من سوء الفهم وقولهم فلا اعتبار له
 جرة خارجة عن حد الادب كما لا يخفى ونذره ويمنه وخطه باره
 ورجعه وابلواؤه وفيه قيمه الى في الابلاء سواء كان بالقول او

هذا عندنا وعندنا يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند زفر يجب على القاتل فقط لانه مباشر ولا يجل له القتل وعند الشافعي يجب عليها على القاتل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب فان التسبب عنده كالمباشرة ووجه كاحم وطلافة واعاقه قياسا على صحتها مع الهزل وفيه خلاف الشافعي قولا انما يقدر به لانه اذا كان فعلا كما اذا اشترى ذراع محرم منه لا يرجع المكروه على المكروه بالقيمة ذكره صاحب البدائع وعلمه بان حصل له عوض وهو صلاته ورجع بقيمة المعنى يعنى في صورة الاكراه على الاعناق لانه صريح الة فيه من حيث الاتفاق فانضاف اليه ولا يرجع به الى المكروه بالضمين عليه الى على المعنى لانه مواخذ بالثاق ولا سعاية الى على المعنى لانها للتحريم الى الحرية او لتعلق حق الغير ولم يوجد احد منهما ونصف المسمى ان يطاء يعنى في صورة الاكراه على الطلاق وان لم يكن في العقد سمي بوجه بالترجم من المعنى لان ما عليه كان على شرط سقوط بغير الفدية من قبلها وانما يتأكد بالطلاق فكان اتفاق المال من هذا الوجه فيضاف الى المكروه من حيث اية اتفاق بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر قد تفرز بالدخول لا بالطلاق وما قيل المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه منشاؤه عدم التام في وجه التضمين وانما ما قيل سقوط بالقيمة مجرد وهم فلا اعتبار له وليس شئ لانه قد يقع وقد اعتبره الترخيم وبين حكمه فالقول بان مجرد وجه من سوء الفهم وقولهم فلا اعتبار له جرة خارجة عن حد الادب كما لا يخفى ونذره ويمنه وخطه باره ورجعه وابلواؤه وفيه قيمه الى في الابلاء سواء كان بالقول او

ماج السرمه

صدر السرمه

او بالفعل واسلامه الاصل عندنا ان كل عقد لا يجتمل الفسخ فالاكراه
 لا يمنع صحته وكذلك كل ما يقع مع الهزل يصح مع الاكراه والطلاق
 مما يقع بالاكراه لما احتمل او احتمل رجحنا الاسلام في الحالين لانه
 يعلو ولا يعلى عليه بلا قتل لورجح لتمكن الشبهة وهي دأمة للحد
 لا ابراهه مدبونه او كقيل ووردة فلا يبين عرسه ولو زني
 حدة الا اذا اكراهه سلطانا هذا عنده وعندنا لا يحد فان قلت
 قد اختار قولهما فيما سبق حيث قال وشرط قدره المكروه
 على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لقا فبعد ذلك لا وجه
 لتقرير هذه المسئلة على خلاف ذلك قلت ليس تقريرها
 على خلاف ذلك فان مدار الجواب ههنا ليس على ذلك الاصل
 الخلية كما ذهب اليه كثير من الفاطميين فيها بل على اصل آخر قرره
 الزاهدي في شرح القدر ورتي حيث قال له ان الاكراه لا يتصور
 فيه لان الوطى لا يحصل الا بانتشار الالة ولا يتصور الاكراه في
 الانتشار فكان طابقا يجب الحد الا ان يكرهه السلطان لان
 اقامة اليه وهو الذي حمل اليه انتهى فمن قال كون الاكراه مخطا
 للحد متفق عليه فيما بينهم لكن هذا الاختلاف انما هو في تحقق
 الاكراه فيحد فاذا اكراه السلطان فزني لا يحد لوجود الاكراه
 هنا وعندنا الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في العيون
 فقد اخطا اما اوله فلانه نسب الى ارج حسمه ما لا يرضاه لما ع
 اية لم يبين الجواب ههنا على عدم تحقق الاكراه من غير السلطان
 وانما ثانيا فلانه نسب الى المصه قبول الفرج ههنا مع رد
 الاصل فيما سبق وههنا الامن قلة التدبير ونصو الدرية
 في هذا الفن وبعد البشا والتي يتجهم ان يقال ان ابا حسمه لا ينكر

صدر السرمه

واما الاستدلال بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل المحدثين فغير تام لان خوف القتال وفيه خوف القتل

صدر السرمه

وقوع الاكراه من غير السلطان مطلقا انما ينكره في الامصار والاكراه
 على الزنا لا يخص بالامصار فلا وجه لينا الجواب المذكور على ذلك
 الاصل **كتاب الحجر** هو في الشرع منع عن
 التصرف او وضعه كما ان الاكراه على نوعين تام وهو المبيح وقص
 وهو غير المبيح كذلك الحجر على نوعين تام وهو المنع عن التصرف
 وناقص وهو المنع عن وضعه فمن قصرها على الاول وقال هو
 المنع عن التصرف او على الثاني وقال هو المنع عن نقاد التصرف
 فقد قصر واسلم ان الحجر في اللغة المنع مطلقا وفي اصطلاح الفقهاء
 عبارة عن منع مخصوص عن مخصوص او عن نقاده وتفصيله
 انه منع حكم للمسبق عن نقاد تصرف الفحل الضار واقراره بالمال
 في الحال وللصغير والمجنون عن اصل التصرف القوي ان كان ضررا
 محضا وعن وصف نقاده ان كان دايما بين الضرر والنفع ومن
 زعم ان ما في الرقيق ليس الحجر في الحقيقة فلم يحقق معناه وانما قلنا
 ان الرقيق يمنع عن نقاد تصرف الفحل الضار في الحال لانه اذا
 اتلف مال الغير لا يؤخذ به في الحال انما يؤخذ به بعد العتق مخرج
 في البداية واذا تحققت هنا فقد وثقت على ان من قال هو منع
 نقاد تصرف قوي لم يصب حيث اخرج منع الرقيق عن نقاد تصرف
 الفحل في الحال عن حد الحجر وكذا من وجهه فانما ان الحجر لا يتحقق
 في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا
 المجنون وسبب الصغير والمجنون والرق ما هو سبب الحجر
 مطلق المجنون الشامل للقوي والضعيف كما في المعتق فلا يصح
 طلاق صبي ومجنون غلب اي صار مغلوبا للمجنون حيث لا ينفق
 اي لا يزول عنه ما به من الجنون ثوبا كانه او صغيرا احترز به

احترز به عن الذي يجن ويفيق لانه كالنوم نص عليه ابو الحسن
 الكرخي ومن وهو انه احترز به عن المعتق فقد وهو لان طلاقه ايضا
 يصح والغلبة بالنفس المذكرة شاملة له نعم قد يذكر القيد ويراد به
 الغلبة العقلية فحترز به عن المعتق كما وقع في الهداية حيث قال
 ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال قالوا هم المذكور اشبه
 عليه المعتيان وظن ان المراد في الكلامين واحد فوقع فيما وقع
 واعتاقتهم واقرارهما وصح طلاق العبد واقرا ان في حق نفسه
 لا في حق سيده فلو اقر اي العبد المحجور بال آخر الي غنم وحده
 وتودع لانه في حق دمه واجاب الحد عليه ببق على اصل الآية
 حيث لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه ومن عقد متهما بمن عقد
 بدور بين النفع والضرر لان الذي يتمخص نفعا كقول
 نائمة والذي يتمخص ضررا كالمهتة لا ينصفه اصلا وهو قوله
 اجازة ولته اورد المجنون الذي يعقل هو المعتق الذي يتلظ
 كلامه فيشبه تارة كلام العقلاء واخرى وان اتلفوا مالا لم يقتصروا
 ضمتوا الا ان ضمان العبد بعد العتق على ما قرنا الحجر فيه اثر
 في تاتير النفاذ ولان اصله من قال ان الصغر والمجنون
 والرق يوجب الحجر في الاقوال دون الافعال اراد الحجر
 عن اصل النفاذ ولا الحجر حره كلف بسفه وفسق ودين وقال
 الحجر بسبب السفه والذين في تصرفات لا يصح مع الهزل كالبص
 والهبة والاجارة والصدقة ولا الحجر عليه في غيرها كالطلاق
 ونحوه وقال الشافعي يحجر عليه بالكل كذا في التبيين فالحجر بسبب
 السفه في قول الشافعي لا في قولهما وهذا ظاهر من الهداية ايضا
 وعقله وعندما وهو قول الشافعي يحجر عليه القاض بسبب الغفلة

ويمنع لم يقل ويجز لان هؤلاء لا يجرون حجر اصطلاح بل يجرون
 بمنع المنع الحتمي صرح به صاحب البديع حيث قال وليس المراد
 حقيقة الحجر وهو المنع الشرعي الذي يمنع نفاذ التصرف الا بغير
 ان المفتي لو وافق بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افاق قبل
 الحجر واخطا لا يجوز وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر
 نفذ بيعه فذل انما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المنع الحتمي
 اي يمنع هؤلاء الثلاثة عن علمهم حتى لان المنع عن ذلك
 من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يلزمه التناقض
 يعني بين قوله اسباب الحجر الثلاثة وبين قوله ان هؤلاء الثلاثة
 حجر مفتي ما من هو الذي يعلم الناس الحيل قال في المحررة بمن
 الشئ بمن جونا اذا صلب وغلظ وقولهم رجلا من كانه اخذني
 غلظ الوجه وقلة الجياء وليس بعربي محض ومطيب جاهل و
 مكافئ فلس هو بكاري الدابة وياخذ الكراو فاذا جاء آوان السفر
 لادابته لم ولما مال له ليشتري الدابة فانقطع المكثري عن الزفة
 فان بلغ اب الصبي غير رشده لم يسلم اليه مال لقوله بيع ولا يوفى
 السفهاء اموالكم المقول وان اسلم رشدا حتى يبلغ خمس سنين
 سنة هذا عنده وعند ما لا يرفع مال اليه ابد حتى يوش منه
 الرشده ولا يجوز تصرفه فيه لظاهر النص المذكور ولسم ان
 ان هذا السن مظنة الرشده لانه حال كماله فيدور الحكم معها ويصح
 تصرفه ولو كان من التصرفات المحضه ضررا قبله اب قبل الحجر
 وبعده اي بعد البلوغ السن المذكور يسلم اليه ولو بلا رشده
 لان العبرة لدليل الرشده لا لحقيقته وجس القاض الحجر المدعوى
 حتى يبيع مال له بئس لم يقل يبيع حال له بئس لان ابا حنيفة لا يقول

لا يقول باحس للبيع حتى قال في رد قولهما حتى يحبس لاجله
 الحبس القضاء الدين لا للبيع والتفصيل يطلب من الهداية
 وشروطه وقضى دراهم دينه من دراهم وبيع ذنابته لدرهم
 دينه وبالعكس استحسانا لانها متحدان في الثمن والقياس ان
 لا يبيع احد مما لاجل الآخر لانها مختلفان لاعتقاده ولاءقاره
 وقال اذا امتنع المدعيون بعد ما اقلس باجالة الدين بماله
 حتى يحتاج الي تقسيم الفداء عن بيع الوض والعقار للدين
 فاقاض يبيعهما ويقض دينه بالخصص ومن اقلس ومنه
 اي في قبضه باذن البايع عين ستره ولم يود ثمنه لم يذكر هذا
 القيد الكفاء بما فهم من قوله فبايعهم اسوة للضمان وقال
 الشايع بغير القاض المشتري بطلبه ثم للبايع خيار الفسخ **فصل**
 بلوغ الغلام بالانزال ثم يذكر الاحتلام والاحبال لان البلوغ
 عند ما الانزال والحادية بالحيض والحبل فان لم يوجد حتى
 يتم له ثمان عشرة سنة وليس اسبع عشر سنة وقالانها تمام
 خمس عشرة سنة وبه يفتي قال صدر الاسلام والفتوى في زماننا
 يجب ان يكون على قولهما لقصور اعمال اهل زماننا وادني مدة
 له اثني عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا
 بلصا صفة قادمي كالبائع على **كتاب الماذون**
 بالاذن المعبره بها فالتحجر في التجارة لا بد من هذا القيد
 لان الحجر لا ينقل عن العبد الماذون في غير باب التجارة و
 اسقاط الحق يعني حق المنع لاحق المولي لانه مع احتصاف
 باذن العبد غير صحيح لان حق المولي لا يسقط بالاذن ولذلك
 ياخذ من كسبه جبراعا ماسية والمسقط هو المولي ان كان

هذا هو الذي
 في رد قولهما حتى يحبس لاجله
 حتى يحتاج الي تقسيم الفداء

صاحب السرم

كما توضح من قال اعلم
 ان الاكمل الحج

صدر السرم

المأذون رقيقا والوي ان كان صيبا وعند زفر والشاي هو وكيل
وانابة يتصرف العبد عطف على المعنى فكانه قال اذا اذن المولى
بتفك العبد من الحج فيتصرف الحج وانما خص البيان به لحفا والمال
فيه والا فالحكم مشترك لنفسه بايلية ولهذا لا يرجع على المولى
بما حقق من العهدة ومن قال فانه ليس بوكيل والوكيل هو الذي
يتصرف لغيره لم يدرا انه ان قصد المحصر لا يبيع الكلام والافلايتم
المرام لكي لا يخفى على ذوي الافهام فلم يرجع بالعهد على سيده ولم
يوقت عليه مجموع المعطوفين من غير ان يجمع جزئي التفريق
على التوزيع فان عدم الرجوع لكون الاذن فك الحج وعدم التوقيت
لكونه اسقاطا فان الاسقاط لا يتوقف الا انه اخر هذا عن قوله
فيتصرف العبد لنفسه باهلية لان ظهور التفريق الاول بواسطة
فبعد اذن يوما ما دون حتى يحكم عليه تفريق على قوله ولم يفت
وقوله ولم يخص بنوع عطف على قوله لم يوقت فيشاركه
في التفريق على انه اسقاط الحق فان اسقاط حق المنع اطلاق عن
ذلك الفيد فلا يخص بتصرف والمراد به اذا اذن في نوع من
التجارة اذ في الانواع وفيه خلاف الشافعية وينتد دلالة
فبعد راء سيده يبيع ويستري انما اظهرهما لا فرق بين ان
يبيع مينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه ببيع
او فاسدا وسكت ما ذون دفعا للفرز خلا لفرز والتا في
وصري فلو اذن مطلقا في كل تجارة منه بين الحكم في صورة الاذن
المطلق عن قيد العموم والخصوص يعلم الحكم في صورة الماذن
المقيد بقيد العموم بطريق الدلالة وانما حكم الاذن المقيد بقيد
الخصوص قديت فيما سبق ولا يذهب الوهم الى نفي الحكم عن طريق

صدر السرد
ومن ويوم ان عطف
على حذف نقد
وهو سه

لان الفاضل والوصي
ايضا يتصرف في الميراث
سه

بطريق المفهوم فان العبرة للمفهوم عند عدم التصريح بخلافه
ومن ذهب عليه بهذا قال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال
فبيع ويستري ولو بعين فاخش لانه من باب التجارة بالعين
الفاخش لانه تبرع وبوكل بهما وبرهن وبرهن ويتقبل الارض
اي باخذها قبالة بالاستيجار والمسافة وياخذها من رعيه ويترى
بذرا يزرعه ويشترك عنقا وانما قال عنانا احترار عن المفارقة
وبدفع المال وياخذ مضايرة ويستاجر اي يستاجر نينا كالا
والبيت وغيرهما ويوجر نفسه خلافا للشافعية ويقرب بديعة
وغصب ودين ويهدي طهما ما سببه في قوله طهما ما اشار
اي انه لا يجوز ان يهدي من غير الماكول اصلا ويضيف من يطعم وخط
عن التمن لعيب قدرا عهد ولا ينزوح ولا ينزوح رقيقه وقال
ابو يوسف ينزوح الامة لانه تحصيل المال بمنافعها فاشبه لاجاره
ولهما انه ليس من باب التجارة ولا يكاتبه ولا يعق اصلا ولا
يقرض ولا يهب ولا يعوض وقالوا الا بائس للمرأة بتصدق
شئ يسير من بيت زوجها للاذن عادة وهذه المتدليست
من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة وكل دين وجب بتجارة
او بما هو بعينها كبيع وشراء واجارة واستيجار وعزم ودية
وغصب وامانة تجدها وعقر وجب بوطن مشربه بعد الاستحقاق
بتعلق بكسبه الذي حصل قبل الدين او بعده وبما اذهب اي ودية
فضل الهبة ثم بريقه قال في التبيين بديا بالكسب لانه اهون على
المولى مع ابقاء حق الغرماء وعندنا نعلم يستوفي من الرقبة
دفعها للمر عن الغرماء ببيع فيه ويقسم منه بالخصص الا ان يفتد
المولى وقال زفر والشافعية لا يباع وهو في الدين لكن يباع

كسبه لان غرض المولى حصول مال لم يكن لا نفوت مال قد كان وقد تم
 الاشارة الي وجه قولنا لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطول
 بما بقي ايا طولب العبد بما بقي من الدين زابدا عن كسبه وثمة بعد
 عتقه وللسيد اخذ غلة من ماله وجود دين وما زاد للفرمان
 ويحتر ان ابق وقال زفر والشا في لا يخرج لان الا باق لا يتا في ابدا
 الاذن فلا يمنع بقائه وهو دون اولي ولنا ان دلالة الحج قائمة
 لان المولى لا يرض باسقاط حقه حال تفرده اما اذا كان انه صريحا
 فهو نفوت دلالة الحج او مات سيده او جن مطلقا او لم يدر
 الحرب مرندا او حج عليه بشرط ان يكون يعلم هو واكثر اهل سوتة
 اما شرط الاول فلدفع الضرر عنه فانه يلزم قضاء الدين من حال
 ماله بعد العتق وما رض به واما شرط الثاني فلدفع الضرر من التكال
 وانما بشرط الثاني اذا كان الاذن شاها والامة ان استولدها
 وقال زفر لا يخرج الامة بالاستيلاء لانه يجوز اذن الاستولدة ولهم
 ان فيه دلالة الحج لكن اذا اذنها صريحا فهو نفوت دلالة الحج لان
 دبره وضمن قيمتها للعتق ايا في صورة الاستيلاء والتدبير ان كان
 عليهما دين محط غرم السيد قيمتها ولا يفرم ما زاد على القيمة لانه لم
 يجس الا الرقبة فعليه قيمتها ولو حج فاقتران مامه امانة او غيب
 او بدن عليه صح وقال لا يبيع لان المصح لا يفره ان كان هو الاذن
 فقد زال بالحج وان كان اليد بالحج ابطالها ولم ان المصح اليد وهي باقية
 ولو تملك دينه ماله ورقبة لم يملك سيده مامعه وقال يملك لان الرقبة
 ملكه فكذا الاكتساب وله ان ملك المولى انما يثبت خلافة عن العبد
 عند خراجه عن حاجته ملك الوارث وهما مشغول بها يعني ههنا مشغول
 وهو انه لا يمتش فيه ما ذكر في كون الرق ما ناعن الارث فلم يفتق

فلم يفتق عبد كسبه باعناق سيده تفرج عما سبق وقال يعنى
 لانه ملكه ويضمن السيد قيمة للفرمان ان كان موسرا وان كان معسرا
 فلمهم ان يضمنوا العبد المعنى ويرجع العبد بذلك الي المولى كره
 الكرمي في مختصره وعنى ان لم يحط دينه ايا برقبة وكسبه وبيع
 ايا الماذون المديون من سيده بمثل القيمة لعدم التهمة لا باقل
 لان فيه تهمة فلا يجوز وهذا لان حق الفرمان تعلق بالمائة فليس له
 ان يبطل حقهم وقال ان باع من جاز البيع فاحتكاك ان الغبن
 او يسير او لكن يخبر بين ان ينزل الغبن وبين ان ينقض البيع لان
 في المحاياة ابطال حق الفرمان في المائة وسيده منه بمثلها لا باكثر
 لان المولى اجنبي من كسبه عنده اذا كان عليه دين والكلام فيه
 وعند ما جواز البيع بعهد الفائدة وقد وجد فان المولى
 يستحق الثمن والعبد المبيع فيثبت لكل منهما ما لم يكن ثابتا قبل
 ذلك فاذا فلو جاز به ايا بالاكثرة خط الفضل او نقص البيع
 ايا يوم السيد بان يفعل واحدهما وبطل ثمنه لو سلم مبيع قبل
 قبضه وحسب مبيع ثمنه ايا للسيد ولاية حسب المبيع لقبض
 القبض فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطال حقه في الغبن فلم
 يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دين
 فيبطل الثمن ويصح اعتناقه مديونا ايا اعتناق المولى العبد الماذون
 حال كونه مديونا سواء كان الدين محبطا او لم يكن لان ملكه فيه
 باق وضمن السيد الاقل من دينه وقيمه قال في شرح الطحاوي
 ووالفرمان بالخبارة ان شأوا يتبعوا العبد بالدين وان شأوا اتبعوا
 المولى بالاقل من قيمته ومن الدين انتهى ثم ان تضمنهم الدين
 لما اذا كانوا الاقل لان حقهم ليس الا فيه وتضمنهم القيمة اذا كان

اذا كانت هي الاقل لانه تعلق حفرهم بالرقبة وهو انقضا وهو مضل
 اي ضمن الماذون الذي علق ما زاد على القيمة من الدين فان بيع عبد
 ذودين محبط برقبة وعيبة المشتري انما يقيد بهذا لان الفرمان
 اذا قدر واعيا العبد كان لهم ان يبطلوا البيع الا ان يقض المولي
 ديونهم لان حفرهم تعلق برقبة اجاز الفرج بيعهم ولم يمتد ضمن
 المشتري او البايع فتمت فان ضمنه البايع ورد عليه بعيب
 رجع على الفرج اي رجع البايع على الفرج بقيمة وعاد حفره اي
 حق الفرج في العبد فان باع سيده معلما بدينه فائدة هذا القيد
 تظهر في المسئلة الآتية القابلة ولا يخاص المشتري منكر افانه دل
 بمضمومه على انه نجح مقرا فلا بد في المسئلة من فرض العلم حتى يثبت
 تصوير الاكراهية والاعتراف اراخري فللمفرد رد بيعهم
 ان لم يصل منه اليه انما اعتبر هذا الشرط لانه اذا وصل اليه الثمن لا
 يكون له حق الرد للبيع لان قبض الثمن دليل وضمان البيع الا اذا كان
 فيه محاباة اذح له ان يقول انما قبضت الثمن لاعتمادك ان تعلم
 القيمة ولذلك قال وان وصل والمحاباة لا حيث لم يكتف بحرد
 وصول الثمن بل ضمن اليه عدم المحاباة في البيع هكذا ينبغي ان يحفظ
 الكلام في هذا المقام ولا يلتفت الي ما في السروج والحواسن من
 حشا وب الاوهام ثم ان كانت فيه محاباة فاما ان ترفع المحاباة
 او ينقض البيع ولا يخاص المشتري منكر اذ يثبت ان غاب بايعه
 لانه ليس خصما له وقال ابو يوسف هو خصم ويقض للفرج بدينه لانه
 يدعي الملك نفسه فيكون خصما لكل من يبايعه ولها ان لا يرد
 يتضمن فتح العقد في الفسخ فضاء على الغائب ولو اشترى عبيد
 وبيع ساكتا عن اذنه وجوه فهو ما ذون عبيد فدمه مبرور بايعه

واشترى فهو ما ذون سواء قال انما ما ذون في او سكت عن
 الاذن والحق لان تصرفه دليل الاذن بل لان المقام مقام القدر
 وامر المسلم بحول على الصلاح فحمله عليه ضرورة كذا في شرح الجامع
 الصغير فلا بد في المسئلة من تقييد العبد بالمسلم ولا يباع لدينه
 الا اذا اقر سيده باذنه اذ الدين لا يظهر في حقه اذ لم يقرب الاذن
 والمعاملون لم يفهم المولي وانما تصرفوا للاعتقاد على ظاهر
 الحال ونصرف الضمن ان تقع كالا سلام والانهاب صح بلا اذن
 وان خر كالطلاق والاعتاق لا وان اذنه وما يقع وخر
 كالبيع والشراء علق باذنه ولية النفاذ بالاهلية القاحرة في
 النافع واشترطها للكاملة في الضار ودفعها للضرر بانضمام
 رأي المولي في المنتددين بينهما وعندنا شافعية لا يبيع تصرفه باذنه
 المولي وكذا لا يبيع السلام بشرط ان يعقل البيع بالملك
 والشراء جالب له وليته ابوه ثم وصيته بعد موته ثم جده اي
 ان لم يكن الاب ووصيته ثم وصيته بعد موته ثم القاض او وصيته
 ايها تصرف يبيع واصافة الوصى الي القاض باعتبار ان وصاية
 الاب او الجد ثابتة من جهة والافلا يباع الاستخلاف بعد الموت
 وهو يتصرف حال حيوة القاض ولذلك لم يقل ههنا ثم وصيته
 ولو اقر اي يصبي الماذون بالتجارة بما هو من كسبه لانه
 من تمام التجارة ولو لم يبيع لا يعامل الناس او ارضه صح لان
 الحق ارتفع بلاذن فصار كالبالغ فيصح اقراره بالارث ايضا
 هذا في ظاهر الرواية وعن له حصة اذ لا يبيع في الارث لان صحته
 في الكسب لما ذكر انه من نوابج التجارة والارث ليس منها **كتاب**
الغصب هو لغة اخذ الشيء مالا كان او غير مال من الغير

على سبيل التغلب وشرعا اخذ مال فلا يتحقق في الميتة والحرة
 منقوض فلا يتحقق في خمر المسلم ثم لم يتحقق في مال الحر بل لا اذن
 من له الاذن احترزه عن الوديعه وانما يقبل بلا اذن مالكه
 لان كون المأخوذ ملكا ليس بشرط لوجوب الضمان فان الموقوف
 مضمون بالاتفاق وبملوك اصلا صرح به في البدايع ينزل به
 بفعل في العين لا بد من هذا القيد على اصل الشيخين وبدونه
 ينطبق الحد على قول محمد على ما استتف فان قلت هذا القيد
 لا يتحقق في الغصب عن الغاصب قلت غاصب الغصب
 ليس بغاصب بل ملحق به في اجراء احكامه عليه على ما اشبهه في
 المحيط واعلم ان الشيخين اعني في الغصب ازالة اليد المحقة
 بانبات اليد المبطله بفعل في العين ومحمد الكوفي بازالة اليد
 المحقة مطلقا والتاقي الكوفي بانبات اليد المبطله وينفرد على
 هذا ما تامل منها ان زوايد المخصوص لا يكون مضمومة عند خلافه
 للشافعية للتحقق اثبات اليد المبطله دون ازالة اليد المحقة من
 ان العقار لا يغصب عند ما لا يتم تحقق الازالة بفعل فيه لان يد
 المالك لا تزول الا باخراج عنه وهو فعل فيه لا في العقار فلان
 محمد والشافعية للتحقق مطلق الازالة والاثبات فيه ومنها ما ذكره
 بقوله واستخدام الفتن وحمل الدابة غصب لا جلوسه
 على البساط اذ في الاولين اثبت فيه اليد المتصرفه ومن ضرورة
 ازالة يد المالك بخلاف الاخير فان الجلوس عليه ليس يتصرف فيه
 فان قلت اليس يصدق الحد المذكور على السرقة قلت نعم
 الا ان في السرقة خصوصية كانت بها من جملة اسباب الحد فدخل
 مسألها باعتبار تلك الخصوصية في الحد وذلك لا ينافي

لا ينافي دخولها باعتبار اصلها في الغصب كالشراء من الفضولي
 فانه غصب مع انه مذكور في باب الفضولي من كتاب البيوع
 باعتبار ما فيه من خصوصية بها صار من مسايرتها ومن ذهب
 عليه هذه الرقيقة تصدي لا خراجها عن الحد المذكور زيادة قوله
 لا على سبيل الحفنة وحكم الاثم ان علم ورد العين قائم في مكان
 غصبه تفاوت القيمة باختلاف الامكنة والغرم هائلة على او على
 لانه يحق حق العبد فلا ينوقف على العلم ويجب المثل في المثل
 فان قلت يشكل هذا بما اذا غصب المسلم خمر الذي وانلف فان
 الواجب قيمتها مع انها من ذوات الامثال قلت بل الواجب
 فيه ايضا المثل قال الناطق في الاجناس لو اتلف المسلم على
 النصارى خمر عليه قيمتها ومعناه بالقيمة بسقط ما وجب عليه
 بالاتفاق فالمسلم اذا اتلف على الذي خمر الواجب هو المثل كما
 لمكبل والموزون والعددي المتقارب المراد بالموزون
 ما لا يخرج الصنعة عن بيعه بحسب الوزن بان يكون تقابله
 باليمن مبنيا على الوزن فنقل الفقهاء والقدري ليس منه ومن قال
 ان الحال في المكبل والعددي ايضا كذلك فقد ارتكب بالآ
 اليد ولم يدبر ان يحضيه قيد المتقارب لان ما يكون مقابله
 باليمن مبنيا على العدل لا يكون متقا وتاقا ان القطع المثل بقيمة
 يوم خصمان لان القيمة تجب يوم الخصومة هذا عنده وعند
 ان يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع
 المثل التحق المالا مثل له وعند محمد يوم الانقطاع لانه يحتمل
 الى القيمة قبل في تضعيف قول ان حصة ان لم يبق شئ من نوعه
 في يوم الخصومة والقيمة تعين بكثرة الرغبات وتقلتها وهذا

عولم يدبر ان يحضيه عند بعض ائمة الغصب كما في ما لا يخرج عن سبب الخفية

في المردوم متعزرا ومتعسر ولكنه ضعيف لان حد الانقطاع على
 ما ذكر في سلم الزخيرة ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان لا
 يوجد او اما ما قيل لم ينتقل الي القيمة في يوم الانقطاع اذ لم يوجد
 من المالك طلب فهو جوابا بان حينئذ عانتك به محمد المذكور
 في الهداية وفي غير المتلى فتمت يوم غضبه كالعدي الذي الذي
 يقدر ويكون اقاربه متفوتة لا الذي يقابل بالتمن مبنيا على القدر
 لان قيد المتفاوتات باباه على ما تبين عليه فيما سبق ثم لم يقبل
 وهو العدي لانه غير منحصر فيه فان المذروعات ايضا منها ان
 ادعى الهلاك مرتبما تقدم من وجوب رد العين فانه حين
 حتى يعلم انه لو ادى لظهر ثم قضى عليه من القيمة ونشرط يكون
 المعضوب نقلتا فلو غضب عقارا وهلك في يده لم يضمن وقد
 مر اصل هذا وما فيه من خلاف محمد والاشارة الى انشا
 الخلاف وضمن ما نقص بفعله ككناه وزرع لانه التلاف العقار
 يضمن به وان لم يضمن بالغضب عند ما و باجارة عبده غضب
 عطف عما قوله بفعله ان استقل المعضوب بان كان عبدا
 مثلا فاجره فنقص الاستقلال ضمن النقصان ونصدق باجره
 واجر مستعاره وبيع حصل بالتصرف في مودع او مضمون
 متعقبا بالاشارة او بالتسرا عطف عما قوله بالتصرف يدراج
 الوديعه او العصب ونقدتها يعني يتصدق البرح الحاصل فيها
 اذا كانا ينفين بالاشارة وان لم يكونا مبنين فانما يتصدق
 ان لو اشار اليهما ونقدتها وان اشار اليها ونقدتها او
 الي غيرها او اطلق ونقدتها ان لم يشر الي شيء بل قال اشترتها
 بالف درهم ونقدتها من دراهم الوديعه او الغضب لا اي في هذه

في هذه الصور التلت فيطيب الرزح له ولا يتصدق بهذا
 قول الكرخي وبه يفتى وفي التبين قالوا بخنا لا يطيب بكل
 حال وهو المختار واطلاق الجواب في الجامعين والمضاربه يرد
 عما ذلك واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا
 لكثرة الجرام بهذا كما عايناهما وعندنا يورق لا يتصدق بشيء
 منه وان غضب وغيره من ال اسم او اعظم منها فمضنه ومكلمها
 حل قبل اداها بدله ان لا يحل له الانتفاع حتى يودي بدلها كذبح
 شاة وطبخها او شيتها او طحن بترور رجم وجعل حديد
 سيفا وصف اناء والبناء على حجة خشبية يجلب من بلاد
 الهند وتعمل في ابواب الدور وبنائها واساسها ذكره
 في غاية البيان ولين لانه احدث صنعة منقومة صيرها حق
 المالك هالكامن وجه وقال الشافعي لا يقطع حق المالك
 عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الفاصب لانه محظور فلما
 يصير سببا للملك واعلم ان هذا الحكم الذي ذكر في الساجه
 فيما اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الساجه واما اذا كانت
 قيمة الساجه اكثر من قيمة البناء فلم يزل ملك مالكها كذا
 في الزخيرة وان ضرب الحجر من درهما ودينارا او اناء لم يملكه
 وهو مالكه بلاشئ بهذا عنده وعندنا يملكها الفاصب وعلم
 يملكها قبا سا على غيرهما وتس ان العين باق من كل وجه الا
 يريد ان الاسم باق ومعناه الاصل الثمينة وكونه جوزونا وانه
 باق حتى يجري فيه الربوا باعتبارها واذا ربح شاة غيره طرقت
 للمالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وصنعة نقصانها ولذا
 لو خرقت ثوبا وقوت بعض العين وبعض نفعه لا كفاة

استحسانا والقياس ان ذلك وهو قول الحسن
 وزفر ثبوت الملك من الخطاب

لو نوت كل النفع ضمنه كل القيمة وفي يسهر نقصه ولم يفوت شيئا
 منها ضمن ما نقص ومن يبيع في أرض غيره او عرس ام بالقلع والنج
 قال الزاهدي في شرح القدر في بعلامة صاحب الحيط عن فتاوي
 خواهر زاده اذا كانت قيمة الساحة اقل من قيمة البناء يسق
 ان ياخذها وان كانت اكثر فله ذلك وكذا في الساحة وزرع
 ان هذا هو المذهب قال شيخنا هذا قريب مما ذكره محمد بن
 ابيان انبثقت لؤلؤة غير بنظر الي قيمتها ويحجب صاحب الاكثر
 والمالك ان يضمن لقيمته بناء او شجر امر بقلع ان نقصت به
 ان نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال
 يقوم ببناء او شجر ويقوم مع احد من مستحق القلع فيمحق
 القلع بناء كان او شجر اقل من قيمة مقلوعا مقدار اجرة القلع
 فيضمن الفضل وان حرم الثوب او صفر اولت السويق بسمن
 ضمنه قيمة ابيض ومثل سويقه لانه متماثل في الثوب فياخذ فيه
 القيمة او اخذ بها وغرم ما زاد الصبغ والسمن وان سود ضمنه
 ابيض لو اخذه ولا شئ للغاصب هذا عنده وقال السويدي كالتحريم
 وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وقيل ان كان ثوبا ينقص السواد
 فهو نقصان وان كان ثوبا يزد فيه السواد فهو كالحفرة وقال
 الشافعي في الثوب لصاحبه ان يمسه ويأثم الغاصب بقلع الصبغ
 بالقدر الممكن اعتبار افضل الساحة لان التيمم ممكن بخلاف السمن
 في السويق لان التيمم متعذر ولنا ان فيه رعاية الجانبيين
 والنجرة لصاحب الثوب لكونه صاحب الاصل بخلاف الساحة
 لان النقص له بعد النقص اما الصبغ يتلاشى والبناء
فصل لو غيب ما غصب وضمن للمالك قيمة ملكه

خلقا لثا فيع لما قر ان الغصب مخطور فلا يكون سببا للملك
 كما في المدبر ولنا انه ملك البدل بكماله والمبدل قابل للنقل
 من ملك الي ملك فيملكه دفعا للضرر عنه بخلاف المدبر لانه غير
 قابل للنقل وصدق الغاصب في قيمته مع حلقه ان لم يبيع غير الثوب
 فان ظهر وقيمة اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك
 ورد عوضه او امض الضمان وان ضمن بقوله ماله او بحتة
 او بيقول غاصب فهو له ولا خيار للمالك لانه قد تم له الملك
 بسبب التصرف به رضي المالك حيث ادعى هذا المقدار ونفذ
 ببيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه لم يقبل لا اعتاق لانه ينفذ
 اذا كان من المشتري من الغاصب الذي ضمن بعده لان الملك
 المستدكاف لنفاذ البيع دون الاعتاق لانه منقوض باعتاق
 المشتري من الغاصب بل لان الغصب غير موضوع لاقادة الملك
 وزايد الغصب منصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد
 والنم لا يضمن الاب بالتقدي او المنع بعد الطلب وقال الشافعي
 مضونة وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب
 وضمن نقصان ولاوة مع وجوب يوليقي به خلافا لفرق الشافعي
 فان الولد ملكه فلما يصلح جابر الملك ولنا ان سبب الزيادة و
 النقصان شئ واحد وهو الولادة او العلووق وعند ذلك
 لا يقدر نقصانها فلا يوجب ضمانا ولو زرع باية غصبا فردت حلا
 فوارث فانت ضمن بتمتها يوم علفت وقالوا بضمن يبيع جميع
 قيمتها ولكن بضمن الحبل لهما ان سبب التلف وهو الولادة
 حصل عند المالك بعد حمله الرد من الغاصب لان العيب لا يمنع
 رد الاصل يخرج عن عهدة رد الاصل ويبي في عهدة النقصان

والعيب كذا في المحيط ولم انه غصها وما انفقد فيها سبب التلف
 وردت وفيها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذي اخذ في صحيح
 الرق خلاق الحره لانها لا تضن بالغصب ليعني ضمان الغصب
 بعد رد الرد ومنافع ما غصب عطف على الحره السنه
 او عظم وعند الشافعي مضمونه باجر المثل في الصورتين وعند
 مالك مضمونه في الاولي دون الثانيه وعدم الضمان عندنا
 لهدم التقوم فان تقوتها في العقد ضرورتها وانما في حق المسلم
 وختمه وان انفقها الذي ضمن خلافا لشافعي لم ان الزم
 تبع المسلم فلا تقوم في حقه وانما ان من ركب على عقاده ولو
 غصب ثم مسلم فخلتها بالايتمه له سواء كان مالا كما اذا اتى فيها
 خنطه او شيئا يسيرا من الملح بحيث لا قيمه له او لم يكن كما اذا
 شتم ذكره في المحيط او جلد ميتة قد يغرم به اي بالايتمه كما لم
 والشمس اخذ ما للمالك بلا شئ ولو انفقها محن ولو خملها بذي
 قيمه كالمخ الكثير والخل ملكه ولا شئ عليه بهذا عنده وعندنا
 اخذه المالك واعطى ما زاد الملح فيه ان كان التحليل بالمخ وان
 كان بالخل فلذا عندنا يورث وعند محمد ان كان خلا من ساعته
 يصير ملكا للغاصب ولا شئ عليه وان كان خلا بعد زمان فهو
 بينهما على قدر كيلهما قال ابو الليث وبه تاخذه ذكره في الايتمه
 ولو دفع به الجلد ابشئ له القيمة كالقرط والعقوص اخذه المالك
 ورده ما زاد الدرع او ضمن قيمته بالايتمه الجلد والغاصب
 بعنه اذا اختار المالك اخذه ودفع ما زاد الدرع حتى يتخذ
 حقه كحق حبس المبيع للبايع لاجل الثمن فان هلك في يده سقط
 عن المالك قيمة الزمان كذا في الخبايق ولو انفق لا يضمن ثمنه الجلد

الجلد للمالك عنده وقال لا يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما
 زاد الدباغ فيه لهما ان باق على ملك المالك حتى كان له ان يافده
 وهو مال متقوم فضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويعطيه ما زاد
 الدباغ ولما ان التقوم حصل بضع الغاصب وصنعت متقومة
 لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له ان يجس حتى يستوي
 ما زاد الدباغ فكان حقه والجلد تبع لها في حق التقوم ثم
 الاصل وهو الضمن غير مضمون عليه فكذا التابع اذا هلك
 من غير ضمنه ومن قال والحاصل انه اذا ختل او دفع بما لا قيمة
 له اخذ ما للمالك لان الاصل حقه وليس من الغاصب سوي
 العمل ولا قيمة له اما اذا ختل او دفع بذي قيمة يصير ملكا للغاصب
 ثم جها للملك المتقوم على غير المتقوم والفرق بين حيف بين
 الخلل والجلد ان المالك ياخذ الجلد ولا ياخذ الخلل لان الجلد
 باق لكن ازال عنه النجاش والحجر بغيره بل صارت حقيقة اخرى
 وانما لا يضمن الجلد عنده اذا انفق لانه غصب جلد غير مدبوغ
 ولا قيمة له والضمان يتبع التقوم لكن العين اذا كان باقيا
 لا يشترط فقد اخطا في مواضع من كلامه الاول في قوله
 يصير ملكا للغاصب وذلك ان الجلد لا يصير ملكا للغاصب
 بالمدبوغه صرح به في المحيط حيث قال ان الغاصب وان احد
 من صنف المالكية في الجلد لكن لم يستهلك الجلد من وجه فلم يملك
 الجلد والثاني في قوله بل صارت حقيقة اخرى فانه لو كان
 كذلك لكان الغاصب مالكه سواء ختمه بما له قيمة او بما لا قيمة
 له وليس كذلك فانه صرح في الهداية بان التحليل تطهر له بغيره
 غير التوب بخس يعني على ملكه والحق ان العين باقية بعد الخلل

عنا ما نص عليه في باب الوكالة من اهل الكفر من المبوط واقالت
 في قوله لانه غضب جلد غير مدبوع وذلك ان ما ذكره من العلة
 قائمة بعينها فيما اذا ائلف بهما مدبوعا لا قيمة له مع ان الحكم يخلف
 عنها فيه لوجود الضمان فيه عنده فالوجه الصحيح ما في الهداية
 وقد ذكرناه فيما سبق وضمن بكسر المعرفى لوجه من
 الطنابير بخذ اهل اليمن والمعاز في الآت اللهم والي ضرب
 بها واحدها المفوض ذكره في المعرفى اراد ضمان قيمته خشبا
 منحوتا وذكره في المنتقى خشبا الواحا كذا في البدائع وقال لا يضمن
 اصلا واما طبل الفزاة والدق الذي يباح ضربه في العرس
 فمخون مخزون بالاتفاق وانما لم يقل المسلم كما قال صاحب
 الهداية لعدم الفرق بين كونه له وكونه للكافر قال في سبيل
 المحيط وكذلك المزابير والطنابير ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن
 لان هذه كبيرة في الاديان كتمها ولم يفزوا عليها ورافة شكره وصف
 وحق بغيرها خلافا لهما في الموضوعين وفي ام ولد الغيب وبكثرت
 لا يضمن خلاف المدبر لان المدبر متقوم لاقم الولد هذا عنده
 وقال لا يضمنها لتقومها ومن حل قيد عبده غيره وربط دابة او
 باب اصطلح عليها او فعض طائره فذهبت خلافا لمدركه ان القاتر
 مجبول على التقار وتما انه يتوسط فعل الخنار او سعي الى سلطان
 من بوزيه ولا يدفع بل ارفع او من يسوق عطف عام من بوزيه
 ولا يمنع بنهيه او قال مع سلطان قد يفرم وقد لا يئد وجد
 ما لا يفترمه شيئا لا يضمن ولو غرم البننة ضمن وكذا الوصي بغير
 حق عند محمد زجره له وبه يضمن وعندنا لا يضمن الساعي لانه يتوسط
 فعل فاعل الخنار **كتاب الشفعة** هي في الشرع

مطلب كسر المفكر وراثة السكر

في الشرع تملك مبيع عقارا قديما وهو كل ماله اصل وقرآر
 من ضيعته ودار لان الشفعة اصلها انما تثبت فيه وما في مفا
 كالهو ذكره في النخبة جبراً يعني لا يعتبر اختياره لانه يعتبر عدم
 اختياره لم يقل على مشترية لانه قد يكون على بايع كما اذا اشترى
 بالبيع وانكر المشتري قال في الفتاوى الصغرى ان الشفعة
^{عنا ان الشفعة} للملك عن البايع لا على ثبوتية للمشتري ولهذا تثبت اذا
 باع بشرط الخيار للمشتري بمثل ثمنه الا ما يأتى في المالمية وان كان
 مقايمة له في الصورة فيع القيمة قال في المحيط واذا وجبت
 الشفعة فان كان الثمن من ذوات الامثال وجبت بمثل وان لم
 يكن منها كما لعبد والثوب وجبت بقيمة وقال زفر والشافعي
 ومالك ياخذ بقيمة ويجب ان تثبت بعد البيع لم يقل بالبيع
 لانه شرط والسبب هو الاتصال وتستقر بالاشهاد دارا
 بالاستهاد طلب المواثبة وانما قال تستقر به لان حق الشفعة
 قبل هذا من نزل حيث لو اخرج تبطل واذا لم يوتر استقر الا بتبطل
 بعد ذلك ويملك بالتراضي او بقضاء القاضي قال في المحفة
 قالوا ان حق الشفعة تجب عند البيع ويتأكد بالطلب وثبت
 الملك بقضاء القاضي او بالتراضي من الخصمين بقدر رؤوس
 الشفعة لا الملك خلافا للشافعي للخليط في نفس المبيع للمشتري
 في حقه من قال ثم له في حق المبيع اخرج فيما حقه الاظهار واظهر
 فيما يكتفي فيه الاضمار كالتسرب والطريق خاصين كسرب نهر
 لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ جار ملاحق بابه في سكة
 اخرى كواضع جذع على خابط انما ذكره ليعلم انه جار لا خليل
 وعند الشافعي لا تثبت الشفعة الا الاول ذكره في النخبة والمحيط

والاسرار والابضاح وبطلبها الشفيع في مجلس اجرة ببيع قال
 مشا جتنا والصحيح ان يقول القاضى للشفيع من اجرت بالشراء ولا
 يقول من علمت به ثم ان اعتبار المجلس على احتيا والكم في وفي الاصل
 عن محمد اشارة الى ذلك وعند عامة علمائنا على الفور كذا في الخلا
 بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه مثل ان طالب للشفعة
 او اطلبها وهو طلب موثبة اخذوها من قوله وم الشفعة
 لمن واشتريها اي طلبها على سبيل المبادرة والمسا رعة ثم يشهد
 بهذا اذ لم يكن طلب المواثبة عند احد العاقدين ولا عند الدار
 واما اذا كان عند احدما او عند الدار واشتهد على ذلك فذلك
 يكفيه ويقوم مقام الطلبين عند العقار او عما من له الملك
 او اليد قال في التحفة ان كان المبيع لم يقبض بعد فالشفيع
 بالخيار بين مطالبة البايع والمشتري والطلب عند المبيع او
 الاستهاد عليه لان المشتري مالكت والبايع صاحب يد يبيع
 من الشفيع للحاصمة معا ينتقل الملك واليد فاما المبيع يتعلق
 الشفعة به فيقوم الطلب عنده مقام الطلب منها باعتبار
 الحاجة من مشتري او بايع فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا
 شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا
 عليه وهو طلب اشهاد هذا الطلب انما يجب عند التملك حتى
 الاشهاد عند الدار وعند صاحب الملك او صاحب اليد
 لو تملك ولم يشهد بطلت شفيعته واذا كان في امر آخر الاجل
 بمقدار المسافة التي بينه وبين المص الذي وقع فيه البيع من
 المتعاقدين حتى يذهب اليه بنفسه او يبعث وكيلاً لطلب
 الشفعة والاشهاد عليه وذلك الاجل من وقت العلم بالبيع

بالبيع وطلب المواثبة فاذا مضى الاجل ولم يذهب بنفسه لا يفت
 وكيلاً لمطالبة الشفعة تبطل شفيعته كذا في التحفة وفي الذخيرة
 ان لم يجد وكيلاً يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفيعته
 ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دارا كذا وانا شفيعها
 يدرك كذا في هذا اذ لم يكن الشفيع شريكاً في نفس المبيع وان كان
 شريكاً فيه فصوره عليه غير هذه مرة فيمضى اليه هذا اذا قبض
 المشتري المبيع وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو طلب
 تملك وخصومة وبتأخيرها لا تبطل الشفعة وقال محمد وزفر
 مع ذكره في الهداية والمجيب اذا اخره شهر ابيع من غير عذر
 بطلت وبه يفتي ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير
 وصاحب المحيط ونقل صاحب النهاية عن الشيخ الاسلام و
 في الهداية الفتوي على قول ابن حنيفة وهو ظاهر المذهب
 واذا طلب سأل القاضى الخصم اي عن مالكية الشفيع الدار المشفوع
 بها فان اقر به او برهن الشفيع او نكل الخصم عن الحلف على العلم
 بانه مالك لذات له عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف
 على الحاصل او السب قدر في كتاب الدعوي ان في دعوي
 شفيعه الجوار يحلف على السب او برهن الشفيع قضى له بها
 وهذا اذ لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة واذا انكر فالقول
 قوله مع يمينه وان لم يحضر الثمن وقت الدعوي واذا قضى له
 احضاره والمشتري حبس الدار يقبض منه فلو قيل للشفيع
 ان الثمن فاخر لا تبطل والخصم اي خصم الشفيع البايع والمشتري
 ان لم يسلم احد ما بيده والاخر بملكه صرح بذلك في المحيط والتحفة
 والهداية فلا تسمع البينة عليه اي على البايع حتى يحضر المشتري يقبض

بالشفعة ويفسخ حضوره وان سلم الي المشتري لا يشترط حضور
 البايع لزوال الملك والبدعة والعهد على البايع حتى يجزى البيع
 الدار عليه وعند الاستحقاق يرجع بالتمن عليه وللشفيع خيار الرجوع
 والعيب وان شرط المشتري المراجعة وان اختلف الشفيع و
 المشتري في التمن صدق المشتري اي مع يمينه لان الشفيع
 يدعي استحقاق الدار عند نقل الاقل والمشتري ينكره ولو جازها
 فالشفيع احق بما قر ولا مكان صدق البتة بان العقد
 مرتين في اخذ الشفيع بالاقل هذا عند ما وعند ما يوفى بينة
 المشتري احق لانه اكثر انبأ وان ادعى المشتري يميناً و بايحه
 اقل منه بلا قبضه اي بلا قبض التمن فالقول له ومع قبضه المشتري
 واخذ في حقه الكل بالكل مثل حط البعض قدره في باب المراجحة
 وفي الشراء يمين من قبل حقيقة وكل لان من المتأما التحق بغير المتأما
 كالمختر في حق المسلم بمنزلة وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ
 كل بيمينه الاخر وفي تمن موجب حال او طلب في الحال واخذ بعد
 الاجل قال زفر وان في قول القديم له ان ياخذ في الحال
 بالتمن الموجل ولو سكت عنه بطلت اذ ان سكت عن الطلب
 وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت الشفعة وفي شراء ذمي من
 ذمي لا بد ان يكون البايع ايضا ذمياً والايضد البيع فلا يثبت
 الشفعة صرح به في الميسوط بخلافه او ختمه والشفيع ذمي يمتل
 الحر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بيمينه كل قيمة الخنزير هنا
 تقوم مقام الدار لا مقام الخنزير فلهذا لا يحرم ملكها وفي
 بناء المشتري وغيره بالتمن وفيتمتها مقلوب عين اي استحقاق
 الفلح كما في الغصب او كلف المشتري فلعنها وعن ابو يوسف

اي لو صف انه لا يكلف بالقلع ولكنه بالخيار ان شاء اخذها بالتمن
 وقيمة البناء او الفرس وان شاء ترك وبه قال الشافعي والذكي
 لانه ليس بمتفق في البناء والفرس لثبوت ملكه بالشرع فلا يعقل
 باحكام العداوان وجم ظاهر الرواية بن اوعرس في كل نقل
 حق متأكد للغير من غير تسليم من جهته من الحق فينقض ويرجع
 الشفيع بالتمن فقط ان بن اوعرس ينع بعد اخذ بالشفعة
 ثم استخفت انما لا يرجع بيمينه البناء او الفرس على احد
 لانه اخذ جبر الالة لا يمتش فيما اخذ بالتمن بل لانه ليس
 بمغرور والمشتري انما يرجع على البايع لانه مغرور من جهته
 وكل التمن ان ضربت او جف الشجر اي اشترى وازاخرت
 من غير ضيق احد وبستانا نجف الشجر فالشفيع ان اراد ان
 ياخذ بالشفعة ياخذ بجميع التمن واخذ العروة لا ينقض حصرها
 ان هدم المشتري البناء انما ياخذ بالحقبة لان المشتري
 قصد الاتلاف وفي الاول تلف باقة سماوية ولا ياخذ
 النقص لانه لم يبق بقا وفي شراء ارض مع تم خيل فيها و
 بذكر الثمر اذ بدونه لا يدخل في البيع ولا يخر عليها فان خر معه
 اخذها بخرها في الفصيلين وبجصتها ان ياخذ الشفيع الارض
 بجصتها من التمن ان جده المشتري في الاول وبالكل في الثاني
 لان التمن لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابل من التمن
 ما هي فيه او لا وما يبطلها الا بالبايكون
 فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة انما يجب قصد النجا
 لانها يجب بنها في غير العقار كالنثر والشجر في عقار ملك بغير
 هو مال فائدة هذين القيد من نظير مما ذكر بهيد هذا وان

انما قال قصاصه

وان لم يقسم خلافاً لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا
 لدفع ضرر الجوار كرجي والحام وبه لا يرضى وقلت وبناء
 هذا اذا بيع للقلع لانه اذا بيع مع حق القرار يلحق بالعقار وكل
 بيعاً تصدداً انما قال تصدداً لانها اذا بيعها تبعاً للارض يجب فيها
 الشفعة وارث وصدقة وهبة لأبعوض ودارسنت لان
 في القسمة معنى الاقراض او جعلت اجرة او بدل فلع او عرق
 او صلح عن دم عدا وسمى لانها ليست باموال ولا مثلها حتى
 ياخذ الشفعة به فلا يمكن مراعاة الشرط وعندنا لا يجب
 فيها الشفعة لان هذه الاعراض متقومة عنده فيؤخذ بقيمتها
 عند تقدير الاخذ بمثلها ولنا ان تقوم المنافع ضرورية فلا
 يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعرق وان قول بعضهم
 مال كما اذا زوجهما عدا رعا ان ترد عليه الفأوقا لا يجب الشفعة
 في حصته الا اذا فيها مبادلة مالية ولم ان معنى البيع تابع
 فيه وهذا ينقصد بلفظ النكاح ولا يقصد بشرط النكاح ولا الشفعة
 في الاصل فكذا في البيع او بيعت بخيار للبايع وما سقط
 خياره انما قال هذا لانه اذا سقط الخيار ثبتت الشفعة وليس
 على هذا قولهم او بيعاً فاسداً وما سقطت منه اسباب سقوطه
 كثيرة منها بناء المشتري فيها او ردت بخيار روية او شرط
 او عيب بفضاء متعلق بالآخر فقط بعد ما سلمت ابي بيع وسلمت
 الشفعة ثم رد البيع بخيار روية او شرط كيف ما كان او عيب
 بفضاء الفاضي فلا شفعة لانه منسوخ لا بيع وكسبه ببلانضاً
 بعد اذ رد خيار العيب بفضاء كبا الشفعة وباقالة لان
 الاقالة بيع في حق الثالث والشفعة ثلثهما وللعبد المأذون

الشفعة

المأذون ابي يجب الشفعة لم يدبونا احاطة الدين به قبته
 وكسبه غير شرط وقد ثبتت على هذا فيما سبق في مبيع سيده
 وسيده في مبيعة بناء على ان ما في يده ليس ملك المولي
 اذا كان مديوناً ولمن يشتري او يشتري له ابي يجب الشفعة
 للمشتري سواء اشترى اصاله او وكالة ولمن اشترى له
 ابي للموكل بالشرء وقائده انه لو كان المشتري او الموكل بالشرء
 شركاً وللدار سترك اخر فلها الشفعة ولو كان هو شريك
 وللدار جار فلها شفعة للجار مع وجوده للمن باع سواء كان
 اصيلاً او وكيلاً او بيع له ابي وكل بالبيع ومدار الفرق
 على ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عن الدار لا باظهار
 الرغبة فيها ثم ان البايع يغيرها في حكم العقد كما لبايع لنفسه
 فلذلك لا يشارك الوكيل الاصيل او ضمن الدرك لان الاستخلاص
 عليه ولا فيما بيع الا قدره زراعاً كان او دونه من طول حد
 الشفعة ان يكون طول ذلك القدر تمام ما يلاصق الحد بنه
 حيلة لا سقاط شفعة الجوار او شري سهما منها بمن ثم باقها
 الا في سهم الاول هذه حيلة اخرى لا سقاط شفعة الجوار
 وهو ان يشتري سهما قليلاً منها كسهم واحد من الف
 سهم مثلاً بالف الادريهما ثم يشتري البايع بدرهم فالشفعة لا يقد
 على اخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه ولا يرغب فيه للثقة
 الثمن وانما لا يقدر على اخذها في البايع لان المشتري صار شريكاً
 في البايع وهو احق من الجار او شري بمن ثم دفع حصة ثوبا الا
 باليمن هذه حيلة اخرى في الجوار وغيره وهي ما اذا اراد
 بيع الدار بجارية فيشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا لسياسه وبها

في مفاصلة الالف فليس للشفيع اخذها الا بالالف ولا يرغب فيه ولا
 يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عندك يوسف حلا فالحق هذا
 الاختلاف قبل الوجوب واما بعد الوجوب فمكروه بلا خلاف ذكره
 شيخ الاسلام ويقين في الاول بقول وفي الثاني بقول الثاني
 قال الخصاص في كتاب الحيل لا بائس بالحيل فيما قبل ويجوز وانما
 الحيلة شئ يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به الى الحلال فكأن
 من هذا لا بائس به وانما يكره من ذلك ان يحتمل الرجل في حق
 الرجل حتى يبطله او يحتمل في باطل حتى يموتهم او يحتمل في شئ
 حتى يدخل فيه شبهة وتبطل بترك طلب المواثبة تركه بان لا
 في مجلس خبر فيه بالبيع او الاشتهاد اراد الاستهاد عند العقار
 او عند من له اليد لا الاشتهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم
 وتسليمها بعد البيع فقط اي لا تبطل بالتسليم قبل البيع ولو سما
 الاب او الوصي هذا عند ما خلا فالحق وزفر لان هذا البطلان في حق
 الصبي فلا بيع ولهما ان الاخذ بالشفعة تجارة فنكر الاخذ
 بها ترك التجارة فيملك او الوكيل او وكيل بالشراء تسليم الشفعة
 بطلب الشفعة فيصح بالاتفاق وكذا سكونه اعراض بلا خلاف واما الوكيل
 ان يوسف مطلقا وعند محمد وزفر لا يبيع تسليمه اصلا لانه ان
 يصدق ما امر به ولهما انه وكيل بالشراء لان الاخذ بها شراء والوكيل
 بالشراء له ان يشترى غير ان ابا يوسف يقول هو وكيل مطلق فيقتد
 بقره مطلقا واما حنيفة يقول انه وكيل بالخصوص ولا يبيع
 بالخصوص الا في مجلس القاضى وصلى منها على عوض ورد عوضه
 اذا صالح منها على عوض بطلت الشفعة ورد العوض لان حق

يبيع لو دفع وجلا بشراء دار فاشترها ثم بيعت
 دار بجنبها قبل ان يسلم للموكل فسلمت الشفعة
 جاز لان تسليمه تسليم الموكل

لان حق الشفعة ليس بحق متفرق في المحل بل هو مجرد حق التملك
 فلا يصح الاعتياض عنه ولا يتعلق اسقاطه بالباين من الشرط فبالف
 او يفي بطل الشرط ويصح الاسقاط وترد العوض ان كان مأخوذا
 واما فلا يجب تسليمه وموت الشفيع لا المستشري اذا ما الشفيع
 تبطل الشفعة ولا يورث عنه لانها ليست بمال خلافا للشافعي
 وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اما اذا مات
 بعد قضاء الفاض قبل القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد
 قضاء الفاض قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لو رثته
 وبيع ما يشفع به قبل القضاء به الزوال سبب الاستحقاق
 قبل التملك وهو الاتصال بملكه الا اذا باع بشرط الخيار لنفسه
 لانه لا يمنع الزوال فيبقى الاتصال وان سمع تركه فليس مظهر
 بشراء غيرك او ببيع بالف فسلم فكان باقيل او وكيل او ورثة
 او عدي متقارب قيمة الف او اكثر فهي له الشفعة
 ثابتة في هذه الصور لان هذه الاشياء من ذوات الامتياز
 وربما يكون الاخذ بها يسرها وان كان قيمتها اكثر فيكون له
 الشفعة حتى لو عرض لذلك كما ان اذ اظهر ان البيع كان بعرض قيمة
 الف او اكثر فانه لا يبيع له الشفعة لان الشفعة باخذها
 بالقيمة فان كانت قيمة الف فقد سلم البيع به وان كانت
 اكثر فتسلم بالالف تسليم بالاكثر بالبطريق الاوي وشفعة حصنة
 احد المستشريين احد الباعة اي اذا اشترى جماعة من واحد
 فله شفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد
 فله شفيع ان ياخذ حصنة احد الباعين لانه يتحقق في الاول دفع ضرر
 الجار لانه الثاني لانه تعليل لعدم الحكمة والتعليل بعدم العلة

غير مقبول فكيف اذا كان بعدم الحكمة بل لان هنا يتفرق الصفقة
 على المشتري فينصرف به زيادة النظر لان الشركة عيب في الاعيان
 المجتمعة وفي الوجه الاول يقوم الشفيع مقام احد من فلا يتفرق
 الصفقة والنصف مقررا ببيع مشاع من دار فقسما اي اذا اشرك
 نصف مشاع من دار فقسما البايع والمشتري فالشفيع ياخذ
 النصف مقررا لان القسمة من تمام القبض فان الانتفاع في
 الشايع لا يتم الا بالقسمة **كتاب القسمة**
 هي في الترخيم جمع نصيب شايع في معين لا يقين لحصول قبل
 القسمة وغلب فيها الافراز في المظهر اراد به ما يقع الذي في حكمه
 وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ذكره
 في الكافي والمبادلة في غيره فباخذ كل شريك حصته بغيره متسا
 في الاول لانه التايه وان اجبر عليه في منى الجنس فقط عند طلب
 احدهم اي المبادلة غالبية في غير المتل والجبر على القسمة فيما اذا كان
 متحد الجنس لا يتاقيه لانه باعتبار ما فيه من معنى الافراز على ان
 المبادلة مما يجري فيه الجبر في الجملة كما في قضاء الدين ونصب
 قاسم يرزق من بيت المال يقسم بلا اجر وهو اوجب وان نصب
 باجر صح وهو على عدد الرؤوس وقال الاجر على قدر الانصاف
 لانه موثقة الملك له ان الاجر مقابل للتميز وهو قد يصيب
 في القليل وينكس فتقدر اعتبارا فاعثر اصل التمييز ويجب
 كونه عدلا عالميا بها ولا يعين واحدها لان الامر يضيء على الناس
 ويصير الاجر غالبا ولا ينتزك القاسم اي لا ينتزك القاسم من كون
 كيلا يصير الاجر غالبا ويحت برضا الشركة ولا يكون عند صف
 احدهم او جنونه فان في لزومه ح لا بد من امر القاضى وقسم

وقسم نقلي تدعون شركة او ملكه مطلقا او ارشده بينهم وعقار
 تدعون شراية او ملكه مطلقا فان ادعوا وادعوا عن زيد حتى يكونوا
 علمونه وعدد ورتته عنده وقال لا يقسم كما في الآخر لانه ان ملك
 المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من الشقة
 بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبايع بخلاف
 غير العقار اذا ادعوا الورثة لان القسمة تقيد بزيادة الحفظ
 والعقار محصن بنفسه فلا احتياج الي القسمة ولان برهنا
 انه اي العقار معهما حتى يبرهنانه لهما لانها اذا برهنانه
 معهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج اليها
 فلا بد من اقامة البيينة على الملك قبل هذا قول في حقه والاصح
 انه قول الكل ولو برهننا علم الموت وعدد الورثة وبهم
 ومنهم طفل او غائب قسم ونصب من يقبض له اي لو احد
 من المذكورين عبارة الهداية والدار في ابدانهم وضمير الجمع عائد
 الي المتدعين بناء على ان اقل الجمع الاثنان يقض عن هذا قوله
 ومهمم وارث غائب وان برهن واحد اي ان حضر واحد وقام
 البيينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقابله
 ومقاسمته ومخارصته ومخاضا او شرا او غاب احدهم او كان من
 حتمه فتم منه بطريق الدلالة الحكم فيها فيما اذا كان الكل مع فلاح
 التي ذكره مع الوارث الطفل والغائب لا اي لو كان مقام الارث
 الشراء لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما عن
 الباقيين وان كان في صورة الارث العقار او شئ منه في يد
 الغائب او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة تقضي قضاء على
 الغائب او الطفل من غير خصم حاضر منهما وقسم بطلب احدهم

ايا احد الشركاء ان انفع كل حصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم
 ينتفع الآخر لقلية حصته ايا لا يقسم بطلب ذي القليل لانه متع
 في طلب القسمة اذا لا فائدة له فيها وقال المخصص على العكس
 لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحب وصاحب القليل يرضى
 بضرره وقال الحاكم في مختصره يقسم بطلب كل واحد والذي اخاره
 المص قول المضاف وهو الاصح نص عليه في المبسوط ولم يقسم
 الا بطلبهم ان يضر كل واحد للقلية وفي المبسوط انه لا يقسم
 القاض بينهما وقسم عروض الحد جنسها والوريق والجواهر
 والحمام الابيضها وقال لا يقسم الرقيق بشرط ان يكون الكلدور
 او انا ناذكره في الحائبة وبطلب البعض كما يقسم الابل والغنم و
 ورقيق المعتم وله ان التفاوت في الادنى فاحش نصار
 كالا جناس المختلفة بخلاف الحيوانات وفي المعتم حق القامين في
 الماتية وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم وقيل لا يقسم
 الكبار منها ويقسم الصغار وقيل يجري الواجوب على اطلاقه
 ودور مشتركة او دار وصيغة او دار وحالتون قسم كل وحدة
 ان كانت الدور قريبة بان كانت كلها في مصر واحد قسم كل
 وحدها عنده وقال الراي في ذلك الى القاض ينظر الى اعدل
 الوجوه فيمض القسمة على ذلك صرح بذلك في المبسوط ووافقه
 ما في الهداية والكافي ومن قال وقال يقسم بعضها في بعض فذوق
 وان كانت الدور بعيدة ايا في مصرين فقولها بقوله ويصور
 الفاسم ما يقسم ويعدله وبزرعه ويقوم ببناءه ويغزر كل قسم
 بطريقه وبشره بنديان الا فضل فان لم يصور جاز ذكره في البناء
 ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسمها في كل قسم

فان لم يصور

ويقرب هذا سخسانا وفي القياس لا يستقيم لانه في معنى الفار
 ذكره في المبسوط والاول لمن خرج اسمه او لا والثاني لمن خرج
 ثانيا ايا يصور الدار المقسومة على قسطاس يمكنه حفظه وعمله
 ايا يصورها على سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعان على
 ذلك القسطاس بقلم الجدول ويكون كل ذراع في ذراع بشكل
 لبنته ويقدر البيوت والصفة وغيرهما بتلك الذرعان ويقوم البناء
 الذرعان ويبدأ القسمة من اتي طرف كان فان جعل الجانب
 الفرقة او لا يجعلها بلية ثانيا وهكذا ويكتب اسمها على القسطاس
 اما على الفرقة او غير ما فمن خرج اسمه او لا يعطى نصيبه من الجانب
 الفرقة جملة من العرصه والبناء ايا ان يتم نصيبه ثم من خرج نصيبه
 متصلا بالاول وهكذا ايا ان يتم سواء كانت الانصبا متساوية
 او متفاوتة ولا يدخل الدراهم في القسمة ايا في قسمة العقار
 الابيضها حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق القيمة فيها
 روي عن ابي يوسف وعن ابن حنيفة تقسم الارض بالمساحة قال ذلك
 وقع البناء في نصيبه يرد على الآخر درهم حتى يساويه فيدخل
 الدراهم ضرورة وعن محمد انه يرد على شريكه من العرصه في مقابلة
 البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية في يرد في مقابلة الفضل
 درهم لان الضرورة في هذا القدر فان وقع مسيل او طريقه
 في قسم آخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والانسحت سفل ذوقه
 وسفل ذوقه وان قوم كل وحده وقسم بها ايا بالقيمة عند محمد ومحمد
 وعند ابن حنيفة يقسم بالذراع كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين
 من العلو وعند ابن يوسف ايضا يقسم بالذراع لكن العلو والسفل متساويان
 قال في شرح الطحاوي الاختلاف في المساحة واما البناء فيقسم بالقيمة

انفاقا وان اقر احد القاسمين
 بالاستيفاء في ارضه ان يحصن حصته
 في يد صاحب غلظ لا يصدق
 الا بجهة

من بينة المدعي وقرار الخصم وتكوله قالوا لانه يدعي فسخ القسمة
 فلا يصدق الاباحة قال صاحب الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه اصلا
 لتناقضه وفي المبسوط والثانية ما يؤيد هذا وما ذكره الغايرد عليهما
 رواه حيث قال لا يصدق الابينة وانما ذكر في المتن فكلن يوفى
 لما في المبسوط والثانية محل التحق على الاقرار ووجه ما رواه وفي المتن
 على تقدير تميم الحجج للبينة ايضا كما وقع في الكافي هو انه اعتمد على
 فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تامل حق التامل ظهر
 الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق والمادة
 القاسمين حجج عند الاختلاف اي اذا اختلف المتقاسمون وشهد
 القاسمان قبلت شهادتهما في القسمة اذا واجه له قايه
 لا حاجة الي الشهادة عليها بل نقول انه لا يصلح مشهودا به لانه
 غير لازم ذكره في الهداية بهذا عندهما وعند كوفي والثاني في بيت
 بحج لانها شهادته على فعل انفسهما وقال لا بل شهادته على فعل
 غيرهما وهو الاستيفاء وان قال يقضتم ثم اخذ بعضه حلف خصم
 لانه يدعي عليه القصب وهو منكروان قال قبل اقراره اصابتني
 كذا ولم يسم الي مخالفه ونسخت لانه اختلاف في مقدار ما حصل
 بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع وان استحق بعض
 حصته احد ما شاء او لالم تفسخ بعم جبر او رجوع بقسط
 في حصته شريكه او تفضله بغيره ان شاء رجوع وان شاء
 تفضله القسمة دفعا لعيب التفتيش وتفسخ في بعض مشتاع
 في الكل اعلم انه اذا استحق بعض شايه في نصيب احد ما لم
 تفسخ القسمة عند حلفه ورجوع حصته ذلك في نصيب
 صاحبه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة ولم يذكر قول وذكره
 محمد

وذكره ابو سليمان مع ابي يوسف وابو حفص مع ابي حنيفة
 وهو الاصح ولو استحق بعض شايه في الكل تفسخ بالاتفاق
 ولو استحق بعضين لا تفسخ بالاتفاق بقى ههنا احتمال آخر
 وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شايها
 ضمن القسمة لانه لو بقيت القسمة لتضر المستحق بتفرق نصيبه
 في النصيبين بخلاف ما اذا كان الاستحقاق في نصيب احدهما
 كذا في الهداية وان كان مقينا فاما ان يكونا متساويان فاللام
 ظاهر وان كان في احدهما زائدا فالحيرة لذلك الزيادة فيرجع
 الي المسئلة السابقة وهذا هو الشرع لهدم افرادهم بهذه الصورة
 بالذكر وصحت المراهية وهي مفاعلة من الهبة وهي الحالة الظاهرة
 للمتن في الشئ والتمها يوافقا عليها وهو ان يتواضعا على امر
 فيترضا به وحققت ان كلامهم يرضى برهنية واحدة و
 يختاروا به في الشرع عبارة عن قسمة المنافع وهي جائزة
 استحسانا والقياس ان لا يجوز لانها مبادلة المنفعة بحسبها
 ولكن ترك ذلك بالكتاب والسنة والاجماع فيكون بهذا
 بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علويا وهذا سفليا وحذمة
 عند هذا يوما وهذا يوما سكن بيت صغير بان يسكن فيه
 من يد يوما وعمر يوما وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر
كتاب المنزلة هي مفاعلة من الزراعة في
 اللقمة وفي الشرع معاقدة دفع الارض ببعض الخراج
 عنها ولا تصح عنده لما روي انه عم نهي عن الخبايرة هي المنزلة
 على لغة اهل المدينة ولانه في معنى تفتيش الطمان قال في الحقايق
 كان ابو جعفر يقض بفسادها من غير جد وكان لا ينهي عنها اشدة

النبي قال محمد بن الحسن لم ير ابو حنيفة المعاملة والمزارعة جائزاً
 ولكن فرغ عليهما وقال لو جوزتهما كان يجوز في كذا وانا فيهما فارس
 ولم يجوز الوقف ولم يفرغ عليه وانا فيه راجل وصحت عندهما وبين
 لتعامل الناس والملاحة باليهما بشرط وصلاحة الارض للزراع
 واهلية الهادين وذكر الهذة ورب البذر وجب وقسط
 الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فيبطل
 ان شرط لاحد ما قفزان ستمائة او ما يخرج من موضع معين
 او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي
 اراد الخراج الموقوف اما اذا كان خراج مفاصلة كالزراع والخس
 فلا يقصد شرط شرط رفع العشر لانه لا يكتمل ان يؤدي الي قطع
 الشركة او الحب لاحد ما والتين للآخر او لهما على السواء لقطع
 الشركة فيما هو المقصود او تنصيف الحب والتين لغير رب البذر
 لانه خلاف مقتضى العقد وان شرط تنصيف الحب والتين لصاحب
 البذر او سكت عنه صححت لان في الاول الشرط على موجب العقد
 فان التين نعماء ملكة وفي الثانية الشركة فيما هو المقصود حاصله
 وح التين لصاحب البذر وعند البعض مشترك بينهما للحب
 وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر والارض
 والعمل لـ والبقر لآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد
 او البذر والبقر لـ والآخر لآخر والبذر لـ والباقي لآخر
 اعلم انها بالتقسيم العطف على سبعة اوجه لانه ان يكون الواجب
 من احدهما والتلثة من وبنها على اربعة اوجه وهو ان يكون
 الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الآخر
 والا ولان جائز ان والتلثة للاحتمال الربوا لان ما ياخذ
 التلثة

ما ياخذ البذر نعماء ملكة فلا مبادلة اصلا اما في جانبه فظاهر
 واما في جانب الشركة فلان ما ياخذ الاجرة فلاحتمال الربوا
 بل لان الشرح لم يرد بتعيين الشركة بين البذر والعمل والرباع
 غير مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه استيجار البقر باجر
 بحول واما ان يكون اتنان من احدهما واتنان من الآخر
 وهو على ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع
 البقر او مع من احدهما والباقي من الآخر والاول جائز
 دون الاخرين اذ لا تماثلية بين البذر والبقر وكذا بين
 الارض والعمل وعن ابو يوسف جواز هذا واذا صح ما يخارج
 على الشرط ولا شئ للعامل ان لم يخرج ويجبر من اذ عن المضى
 الارب البذر لان المضى عليه لا يخرج عن ضرره وهو اهلاك البذر
 ومن فسد ما يخرج لرب البذر والملاخر اجرة مثل ارضه
 لو عمل ولا يرد على ما بشرط وعند محمد يرد بالفاصل ما بلغ ولو
 ايج رب البذر وقد يكون كواب العامل يقال كربت الارض اذا
 قبلتها للحراث فلا شئ له حكمه ويسترضى ديانته وينبطل بكون احدهما
 خلافا للشافعية ذكره في التحفة وتصفح بدین جوح الي بعضها بهذا
 قبل ان بنت الزرع ولا يجب له شئ لانه لا يقيد للمنافع وبها
 يعمها بالخراج وقد تبطل بسبب الاستحقاق بالفسخ بهذا
 في الحكم ويجب ديانته ان يسترضى العامل لعم ان بنت الزرع
 وتعلم يستحصل لا يقام الارض لتعلق حق المزارع وان مضت
 ولم يدر كرت الزرع فعلى العامل اجرة مثل نصيبه ايا اجرة مثل ما فيه
 نصيبه من الارض حتى يدركه ونفقة الزرع مثل اجرة السقي
 وغيره من العمل عليهما بالخصص ايا بقدر حصه كل واحد منهما

كاجر الحصاد والوفاء والروس والتذرية وان شرط على العامل
 فسدت لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك
 بنهى العقد وعن اذ لوصفاته الى الشرط يصح وعليه الفتوى
 ذكره في التمهيد ولزم للتعامل فان الاعام السرحيب في الميسوط
 هذا هو الصحيح في تيارنا وفي الكافي وهو اختيار مشايخ بلخ للوف
 وان كان القياس باباه والاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على
 العامل وما بعده فعملها بالخصص **كتاب**
المساقات هي عبارة عن المعاملة بلغة اهل المدينة وفي
 الشرع عقد على دفع الشجر خصم بالذکر بناء على انه اصل في هذا
 الباب فان النص انما ورد فيه وغيره مطلقا به حاجة الناس فلا
 يخالف لما سياتي من النعيم ولا مجال له هنا بزبادة قوله وغيره
 اذ يابا قوله الي من يصلح بجزء من ثمره ولو بدل الثمن بالخارج
 لاذي الي دخول المزارعة في حد المساقاة وهي كالمزارعة
 حكما وظلانا فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى على
 صحتها وفي انها باطله عنده خلافا لهما وشروط ايراد الشروط
 التي يمكن وجودها في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب
 العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج
 فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي ولا
 المساقاة جائزة والمزارعة انما يجوز في ضمن المساقاة لان الا
 هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الزرع فقط
 وفي المزارعة لا يجوز الشركة في محذور البرع وهو ما زاد على البذر
 الا المدة فانها تصح بلا ذكرها استحضانا لان الادراك الثمر وقتها
 معلوما عادة والثابت عادة كالنبت شرط وتقع على الاول

على الاول يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك النمر الرطبة بانها رسيه
 سببت نزعها اذا دفعها مساقاة لا يشترط بيان المدة فيتم
 الي ادراك بذرها لانها كادراك النمر في الشجر قال في النهاية هذا اذا
 كان البذر مما يبرغ فيه وحده لانه يصير في معنى النمر للشجر وفي النكاح
 ولودفع اليه اصول رطبة ثابتة في الارض معاملة ولم يتم الوقت
 فهو فاسد لان الرطبة ليست بها تنهي اليها ثمرها ولكنها تنمو
 ما تركت في الارض بخلاف النمر واذا تحققت بغيره وقفت على
 فساد ما قيل الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل تحصد في كل
 سنة مرات او اكثر وان اريد البذر تحصد مرة وتترك
 في المرة الثانية الي ان يدرك البذر ففيها لا يؤخذ البذر ينفع
 ان يقع على السنة الاولى وذكر مدة لا يخرج النمر فيها بفسادها
 وحدة اي ذكر مدة يبلغ فيها وقد لا يتبع فلو خرج في وقت مبني
 ففي الشرط والافق للعامل اجر المثل ليحل الي اجره مثل العامل المتاجر
 ليحل الي ادراك النمر لا اجره مثل العامل المتاجر الي زمان ظهور
 فساد العقد فان اجر المثل يتفاوت بقلة المدة وكثرتها
 فافهم هذا فانه دقيق وتصح في الكوم والشجر والرطاب الماد
 منها جميع بقول واصول الباذجان والتخل ذكر الشجر مع انها
 مما سبق ذكر التخل مع دخوله في الشجر لان الشافعي ينكر صحتها
 فيما بعد الكوم والتخل له انها انما تصح فيها حديث خبير فتوى
 بقي على القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكره حاجة الناس وان كان
 فيه ثمر لا يدرك لانه لا يحتاج الي العمل قبل الادراك لا بعدة كالمزارعة
 تصح اذا كان الزرع بطلا ولا تصح اذا ادرك فان مات احدهما
 او مضت مدتها والثمره يقوم العامل عليه او وارثه استحضانا

الفق يهتدون عليه ما نقلناه من الكتاب انما سئل

دفع الضرر وان كره الدافع هذا على تقدير قيام ورثة العامل عليه او ورثته هذا على تقدير قيام العامل بنفسه ففي الكلام نشر على ترتيب التلف ثم انه مخصوص بصورة الموت لا يتمشى في صورة القضاء المدة ولا يفسخ الا بعذر وكون العامل مريضاً لا يقدر على العمل او سارقاً يخاف على نفسه السفينة غرض النحل والجمع سبق ذكره في المغرب او غيره عذر ودفع قضاء مدة معلومة على ان يغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح الاشتراط الشراكة فيما هو حاصل قبل الشراكة والنم والغرس لرب الارض لانه غرس برضا فصار تبعاً للارض وللآخر قيمة غرسه لوجوه علمه لانه في معنى تقييد الطمان لانه استجار ببعض ما يخرج من علمه وهو نصف وجيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس يصف الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلث سنين مثلاً بشرى قليل ليعمل في نصيبه **كتاب**

الذبايح هي جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح كالذبح بالكسر والذبح بالفتح مصدر ذبح اذا قطع الاوداج حرم ذبيحة الذبوح لم يذبح الا لم يذبح ذبحاً شرعياً اختيارياً كان او اضطرارياً فان قلت فلما يتناول الذبيحة المنتهية والنظية قلت نعم الا ان حكمها يعلم مما ذكر بطريق الدلالة فانه اذا حرم ما يذبح حال كونه مذبوفاً فلان يحرم حال عدم كونه مذبوفاً حرمه الى الضم السابق ودكاة الضرورة جرح ابن كان من الجسد الراس والاطراف داخلان في الجسد دون اليدين ولذا لم يفلح من البدن والاختيار ذبح بين الخلق والشيء هي المنتهية من الضم وعروة الخلقوم والمرنة والودجان ان في اقصى الغم قضاء هو

هو الخلق وفيه مجريان الاول موضوع من قدام وهو الخلقوم ويسمى المنتهية من قصة البرية وهي مجري النفس والثاني موضوع من خلف ناحية القفا على حيز العنق ويسمى المرنة وفيه ينفذ الطعام والشراب هذا ما في كتب الطب ويوافق ما في المغرب والجمهورية وديوان الارب من كتب اللغة وما في شرح مختصر الكرخي القدوري وقال صاحب الهداية الخلقوم مجري العلف والماء والمرئي مجري النفس ويوافق ما في مسود شيخ الاسلام من ان المرنة عرق الكرخي هو مجري النفس وما في تفسير سورة العنق من الكشاف من ان الخلقوم مدخل الطعام والشراب فلم يجز فوق العقدة وانما بعضهم بالجواز لقوله عم الزكوة بن الخلق والخبثين وبساعده رواية للبسوط وعبارة الجامع الصغير وهي لا بأس في الذبح في الخلق كمر وسطه واعلاه واسفله وحل يقطع ان ثلث منها اقامة الاكثر مقام الخلق وهو بكل ما افرى الاوداج وانهم الدم ولو ترقى بليطه هي قشر الفص او مرزوقة هي حجر ابيض كالكين يترجم بها كذبا في المستصفى وبساعده ما في الصحاح الاستنا وظهر انما اذ كان منزوعين على الزبيحة عندنا ويكره الذبح ذكره في الحفايق وعند الشافعية الذبيحة نيتة لقوله عم كل ما اهدى الدم ولا تجزي الاوداج الا السن والظفر وهو مطلق قلنا ذكره في اجزة فانهما مدي الجبشة وهم لا يفلحون الاظفار ويجددون الاسنان ويفاتلون بالخدش والعرض فهو محمول على غير المنزوع وندب اجزاء سنخية قبل الاضجاع وكرهه بعده ارتقاها بالذبوح والحجر بالذبح عطف على الضمير في كرهه برجلها الى المذبح وذبحها من ثقلها والذبح اب الذبح الشد بدعي يبلغ النجاسة وهو باقاً رتبة حرام

معتز والسبح قبل ان يبرداي يسكن عن الاضطراب وشرط كون
الذبح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا قال الله مع وطعام الذين اوفوا
الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليها فحل ذبيحتها
ولو جئونا وامرأة او جتبا يعقل التسمية ان يعلم ان حل الذبيحة
بها والذبيحة ان شرابها من فري الاوداج ويضبط ان يقدر على
فري الاوداج ويحسن القيام به كذبح الكاذب وعبارة الهداية
ظاهرة فيه انما قال بذلك لانه لو كان لا يعقل او لا يضبط لا تحل ذبيحة
او اقل او اخرس لا ذبيحة وتنبى وجوسن ومرد ومارك تسمية
عند لقول الله ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للثابته
واقوي قول الله في قوله لا اجد فيما اوحى الي محرمات الي قوله او
فسقا اهل لغة الله به يحل قوله ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله
وانه نسق على ما بهل لغة الله به بقوله في قوله في وانفسق وضيا
اذ لم يوجد هذا المحرم يكون حلالا قلنا لا ضرورة في الحل بل لا وج
له اذ يحل ان يلزم ان يعتبر عن معنى يذكروا اسم الله عليه بقوله
لا يذكروا اسم الله عليه ولا يخفى ما فيه من القصور المحل الكمال الفصاحة ناد
لم يحل فيكون حل لا اجدا نزل لا قبل ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله
تركها تسمية حل بعذر النسبان وقال مالك في احادي الزوا
عنه لا يحل في النسبان ايضا تظاهر ما ذكرنا في العمد فانه لا فصل فيه
ولكننا نقول في اعتبار ذلك من الجرح ما لا يخفى لان الانسان كثير
النسبان والجرح مدفوع والنص المذكور غير محري على ظاهره
اذ لو اراد به جرح الحاجة وظهور الاقبياد وارتفع الخلاف في
الاول وانما قوله به لا نواخذنا ان نسبنا فيها تفديره ولان
عما عدم المواخذة لا يلزم منه المحل في من ترك التسمية تاسبا كما

كما لا يلزم من عدم المواخذة عما تفديره ترك الواجبة الصلوة
تاسبا تمام الصلوة وما يقال قوله وم تسمية الله في قلب كل
امرء مسلم محمول على حالة النسبان انما يكفى في الجواب عن تمتك
ان في لاي الاحياج على ما ذكرنا كما لا يخفى وكراه ان يذكروا مع
اسم الله في غيره وصلا لا عطف لقوله بسم الله اللهم تقبل
من فلان وحرم الزبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او
وفلان الي باسم الله وفلان وان فضل سورة ومعنى كالدعاء
فيل الاصحاح وقيل التسمية لا بانس وجب بحر الليل وكراه ذبحها
ويح البقر والعنم على وقال مالك ان ذبح الابل او ح البقر
والغنم لا يحل ولزم ذبح صيد اسنانس وكفى جرح يجر وهو
واحد الانعام وهي المال الراعية لو حش او سقط في بئر ولم يكن
ذبيحة وقال مالك لا تحل الا بالزكوة الاختيارية ولا يحل جنين
ميت وجد في بطن امه وعند ما هو قول الله في اذ انم خلقه
اكل وزكوة الامم زكوة له ولا ذوات او حلب المراد من ذبي
تاب الذي يصيد بنايه ومن ذبي نخله يصيد نخله لا كل ذبي
تاب ولا كل ذبي نخله فان الحماة لها نخله والبقر له تاب
والبقر كذلك كذبا في بسط البندر وي من سبع او طير السبع
كل مخلوق منتهب جارح قاتل عادية ذكره في الهداية والخنزير
هي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية فيه
خلاف مالك والبغل والخبيل فيه خلافا وخلاف الله في قوله
قوله في الخيل والبغال والحمير لانه قيل الكراهة في الخيل عند
شترابي وقيل حريمي وهو الصحيح والصبيح كفتار وفيه خلاف
الثابته والزبور والسحان سنك پشت والابغه الذي بكل الجيف

الابقع كلاج يشتم والقداف كلاج سباه بذكر والغبل والبرجوع
 موش دشن و هو حلال عند الشافعي وابن عرس راسو ولا حواء
 مائة سوي سمك لم يطف مشتق من خفاي خف و علا والمصدر
 الطفوعا وزن الفعول ذكره في الطلبة وفيه خلاف الشافعي
 قال في التحفة ثم عندنا الطائي علي وجهين اما ان مات بسبب حادث
 فانه يوكل وعامات حنف انفسه لا يوكل والجريث والمارماهي
 والجريث نوع من السمك غير المارماهي كذا في المغرب وانما
 افردهما بالذكر لكان الحفاء في كونهما من جنس السمك ولما كان
 الخلاف فيه محذره صاحب المغرب وحل الجراد والتواع السمك
 بلا زكوة وغراب الزرع والتحقق والارباب معها اياها الزكوة
كتاب الاضحية اقوله بجمع عا اضاحي
 بشد يد الياه هي في الشرح ما يذبح يوم الاضحية بنه القرية
 وهي شاة من قرذ وبقرة او بعير من ابي سبعة ان يكن لفرس
 اقل من سبع انما قال بهذا لانه لو كان لاحدم اقل من سبع لا يجوز
 عن احد لان وصف القرية لا يتجزئ وعند مالك يجوز عن اهل
 بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين
 وان كانوا اقل منها ويقسم اللحم وزنا لاجزائها الا اذا قسم ابي
 مع اللحم من اكارع او جلده سواء كان في كل جانب شاة من
 اللحم وشاة من الاكارع او يكون في كل جانب شاة من اللحم وبعضها
 الجلد او يكون في جانب لحم و اكارع وفي آخره وجلده وانما يجوز
 صر فالجنس الي خلاف الجنس وصح استنكاح سنة في بقرة
 مشربة لاضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر
 لانه اعدها للقرية فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان فيجد بقرة سنية

الطائي
 صاحب الفتاوى
 من قال بمائة من ذبح حول مخصوص من وقت
 مخصوص فقلنا لم يفرق بين الاضحية والتفحية
 والادغام الثاني الياه
 اشجوية كسر الماد بواو الاطلاق
 من قال بمائة من ذبح حول مخصوص من وقت
 مخصوص فقلنا لم يفرق بين الاضحية والتفحية

سنية ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة ما تته الي هذا
 وذا الي الاشتهار قبل الشراء اجبت وان حيفه انه بكره الاشتهار
 بعد الشراء وبه اخذ زفر فان مات احد سبعة وقال وزنه
 اذ يحو باعنه وعنكم صح وعن ابي يوسف انه لا يصح وهو القياس
 لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كما لا عتاق عن الميت وجه
 الاستحسان ان القرية قد تقف عن الميت كالنصدق بخلاف
 الاعتاق فان فيه الزام الولاة على الميت كبقرة عن الضحية
 ومنعه وقران وان كان احدهم كافرا او مرتدا لم يلا لانه البعض
 بس بقرة وهي لا يتجزئ ولا يجب الا من عليه الفطرة نفوسا
 من وجد سعة ولم يرض فلا يقرب من مصلانا وعند الشافعي
 سنة غير مسافر انما قال بهذا لانها لا يجب على المسافر ذكره
 في الهداية لنفسه للطفلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
 عنه يجب لطفلة كما في الفطرة وجه الظاهر سبب الفطرة
 رأس بؤنة ويل عليه بل يرضي عنه ابوه او وصيه من ماله
 واكل منه الطفل وما يرضي بيده بل بدخر قدر حاجته
 ثم يبدل بما ينفع بعينه كالشوب والخف لا بما ينفع به
 كالجوز ونحوه وذلك لان الواجب هو الراقه واما النصدق
 باللحم تبرع ومال الصبي لا يحتمل التبرع فيبغى ان يطعم الصغير
 بدخر له ويستبدل لحمه بالاشياء التي ينفع بها الصغير
 مع بقائه اعينها كما في جلد الاضحية كذا في التحفة واول وقتها
 بعد طلوع فجر يوم نحر و اخره قبيل غروب اليوم الثالث و
 عند الشافعي يجوز في اربعة ايام بشرط تقديم الصلوة الي
 صهوة العيد عليها ان في يوم مصر وعند مالك والشافعي

تعيد عن الجماعة بطريق الفتاوى فلا دلالة فيه على تقديم
 الاضحية على الصلوة مثل

هذه من المواضع التي حلف فيها ابي الشريعة صلا
 حيث نزل اول سورة يخلف
 سبب مكان الصلوة لم يتبدل
 صلا

شرط اخر ان يكون بعد خرا الامام وان خرج في غيره لا المعتبر
 في هذا مكان الفحل لا مكان من عليه قال في الكافي يدخل وقتها
 بعد طلوع الفجر من يوم النحر الا انه يشترط تقديم الصلوة على
 التضحية في حق اهل الامصار حتى لا يجوز للمصري الذبح حتى يصلي
 الامام العيد لعدم الشرط لعدم الوقت فاما اهل
 السواد فيكون بعد الفجر لانه لا صلوة عليهم ويصبر الاخر
 للفقر وضده والولادة والموت اذ اذ كان غنيا في اول
 الايام فقيرا في اخرها لا يجب عليه وفي عكسه وان ولد في اليوم
 الاخر يجب عليه وان مات فيه لا يجب عليه وكن الذبح ابلا وان نزلت
 ابي الضحية ومقت اياها تصدق الناذر وبقية شرها للاضحية
 حبة شاة كانت او غيرها والغني بغيرها شرها اول لان وجوبها
 على الناذر بالناذر وعلى الفقير بالشراء بشرها واما الغني فالواجب
 يتعلق بذمته بشري الاضحية او لا وصدق الجذع من الضمان لا خلا
 في ان الجذع من المعز بالجوز والجذع من الضمان الذي ابي
 عليه اكثر الحول عند الاكثر وذكر في المبسوط اذا لم له سبعة
 اشهر فهو جذع بعد ذلك كذا في الكافي والغني فصاعدا
 من الثلثة ايام من الابل والبقر والشاة ضانا كان او معزرا
 وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة
 كالجاء هي التي لا قرن لها والحض والتولاء وهي المجنونة
 دون العياد والعوراء والعجفاء التي لا تنقي هي ما يكون عجزها
 الي حد لا يكون في عظامها نقي ابي مخ والفجاء التي لا تنقي
 الي المنسد ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث
 اذنها او ذنبها او عجزها او البتة في تقديره عن ابي حنيفة ابي

اربع روايات في ظاهر الرواية عنه وهي رواية هشام عن محمد
 الزايد عن الثلث وفي رواية ابن شجاع عنه الربيع وفي رواية
 الزايد عن النصف وهو قولهما وفي كون النصف مانعا وثان
 عنهما كذا في الكافي وطريق معرفة ذهاب ثلث العين ان تشد
 العين المعوية بعد ان كانت جابحة فتعرب اليها العلف
 فينظر انهما من ابي مكان راث العلف ثم تشد العين الصحيحة وترب
 اليها العلف فينظر من ابي مكان راث العلف فينظر الي تفاوت
 ما بين المكين وان كان ثلثا فالذهب الثلث وان كان نصفا
 فالنصف وهكذا وبكل منه وبوكل بكسر الكاف قال الجوهري و
 اكلت فلانا اذا ملكته منه ورهب من يشاء وندب التصديق
 بتلقها وشركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن
 والامر غيره وكوه ذبحها كناية وبتصدق بجلدها او بجلد الة
 كجرب وخف وفر او يبدل بما ينتفع به مستهلكا كحل وخوه
 فان بيع اللحم والجلد به اياها ينتفع به مستهلكا تصدق بتمته
 ولو غلط الثمان وذبح كل شاة صاحبها عنه عن نفسه على ما
 دل عليه قوله ولو غلط صح بلاعزم والقياس ان لا يصح
 ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير اذنه وجه الاستحسان ان
 كل واحد منهما يكون راضيا بفعل صاحبه فيكون ما ذوناد لالة
 فينفع الذبح عنه ونية صاحبه تقع لفوا حتى لو نشأ خاواراد
 كل منى الضمان تقع الاضحية له وجازت عنه لانه ملكه بالضم ان كذا
 في البداهة وصحت التضحية بشاة الغصب ان ضمنها اذا غصب
 شاة ففصحى بها عن نفسه لا يجزبه لعدم الملك ولا عن صاحبها
 لعدم الاذن ثم ان اخذها صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان

بيان لا ينتفع به

الظاهر من تقريره ان الشاة ذبحه الاكل
 المستحسان ان يقع عن صاحبها

فذلك لا يجوز عن الاضحية عنها وان ضمنت بتمتها جنة فانه يجزي عن
 الذابح لانه ملكها بالضمان من وقت الغصب بطريق الظهور و
 الاستناد فصارت باجاشة يملكه بغيره لكنه باثم لان ابتداء
 نعله وقع مخطورا وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يجزي
 عن الذابح ايضا بناء على ان المفصومات يملك بالضمان عندنا
 وعند زفر لا يملك وبه احد الشافعية لا الوديعه لان سبب وجوب
 الضمان ههنا هو الذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح
 فكان الذبح مصادقا لملك غيره فلا يجزيه بخلاف الغاصب فانه كان
 ضامنا قبل الذبح لوجود سبب وجوب الضمان وهو الغصب
 السابق وفي شرح مختصر القدوري للزهدي بعلامه صدر الدين
 حاسم وقيل يجزيه لانه ضمنها بالايجاب والشدة وجوابه ان
 الكلام في ذبح شاة الوديعه وعلمنا ذكر يكون المذبوح مفضو
 ولا وجب لا لكار ذبح الوديعه قبل ان يغضب **كتاب**
الكرهية انما عنون الكتاب بها لتعلق ما فيه من المسائل التي
 ونفيها ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع فعنده
 ما لزم تركه ان ثبت بدليل قطعي يسمى حرما والاسمي مكره وما
 كراهية التحريم كما ان ما لزم الاثيان به ان ثبت ذلك بدليل
 قطعي يسمى فرضا والآ واجبا وعندنا الى الحرام اقرب قال
 في التخييس وهو المختار بهذا هو المكروه كراهية تحريم واما
 المكروه كراهية تنزيهه فالي الخلق اقرب **فصل**
 الاكل فرض ان دفع به هلاكه وما جاور عليه ان مكنته من صلواته
 قائما ومن صومه ومباح الي الشبع ليزيد قوته وحرام قوته
 الا لفسد قوة الصوم الغدا او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك

ذلك وكره لبن الاثان فان حكم حكم لحمه وبول الابل وعندنا في
 يوسف جل شربه للتداوي حديث الفريرين وعند محمد كل مطلقا
 لانه لو كان حراما لاجل به التداوي قال دم ما وضع شفاهكم
 فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يبيح حراما للضرورة
 ولكن هذا التاويل انما يناسب ان لو قيل ما حرم عليكم ما وضع
 شفاهكم فيه وابو حنيفة يقول الاصل في البول الكرمه وهو
 دم قد علم الفريرين وهما واما لغيره دم فالشفاه غير معلوم
 فلا يجل والاكل والشرب والاذهان والتطيب من انا ذهب
 وفضة للرجل والمرأة لقول دم انما يجزى في بطنه نار
 جنتهم النقص ورد في الشرب ومع دلالة غيره وحل من انا
 رصاص وزجاج وبثور وعقيق حلقا لثاقع ومن انا
 مفضض حلقا لابي يوسف وجلس على الضمير في حل على مفضض
 كوشيا كان او سريما او سرجا متقيا موضع الفضة الا لا يكون
 الفضة في موضع الجلوس وكذا الاكل والشرب من الانا
 المفضض اذا كان متقيا موضع الفضة بان لا يكون الفضة
 في موضع الفم بهذا عنده وعندنا يوسف يكره مطلقا ومحمد
 قد قيل انه مع الاول وقيل مع الثاني وقيل قول فرد كافر
 خير الكافر في المعاملات مقبول بالاجماع للحاجة بقوله لكثرة
 المعاملات وكونه من اهل الشهادة في الجملة او انثى او فاسق
 او عبدا وضد هاية المعاملات كالتوكيل اذا اخبر انه وكيل فلان
 في بيع هذا يجوز الشراء منه وشراء ذكيتة فان قال شريت اللحم
 مسلم او كلبية حل وان قال شريت من جوسني حرم وقول الرقيق
 والصبي في الهداية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال فلان اهديا

قال بعض الحكماء الفضلاء في الفصل بين الترخي والشرع
 ان الترخي المذكور في كتاب الصلاة وما يتعلق به
 من باب ما لا يكره في كتاب الصبر والخط والاب
 تحريمه

قال شيخنا في شرحها صاحبها يشترط في ان
 يودعها مستهلا
 في كتابها
 في كتابها
 في كتابها
 في كتابها

ان الاكل والشرب
 كما في كتاب الصوم

اليك هذه الهدية بكل قبوله او قال انما ما دون في التجارة بقبول
 قوله وشرط العدل في الديانات كل خير عن نجاسة الماء فبين ان اجابها
 مسلم عدل ولو عبدا ويخبر في الفاسق المستور ثم جعل بقالب
 راية ولو اراق فيتم في غلبة صدقه او وضاء فبين في كذبه ما حوط
 ومقتدي ذي الي وليم فوجدت لعلبا او غناء الاكليم طعام
 الوسل واللقب والتهو والغناء بالمد السماع لا يقدر علي
 منعه يخرج البتة لئلا يقدي به الناس وغيره ان تعد غير
 قادر على المنع انما قال هذا لانه اذا كان قادرا عليه لا يجوز له ان
 يقعد ويكمل الاتعد المنع وكل جاز لان اجابة الدعوة فلا ينزل السنة
 بسبب بدعة كصلوة الجنازة بحضرها النياحة لانه ان اراد مطلق
 الدعوة فلا سلم ان اجابته سنة وان اراد الدعوة على وجه
 السنة فلا يتم التفریب بل لان حق الدعوة يلزم بعد الحضور
 لا قبله ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ابنتت بهذا امره
 فخيرت وذا قبل ان يقدي به ودل قوله على حرمة كل الملاهي
 لان الابتلاء بالمحرم يكون كذا قالوا وفيه نظر فان الابتلاء بسنعمل
 فيما هو محظور العواقب ولو كان مباحا ومنه قوله وم من
 ابتلي بالقضاء الحديث ثم ان الصبر على الحرام رعاية بحق الدعوة
 لا يجوز لان السنة تترك حذرا عن ارتكاب المحظور فالظاهر
 جلس معضا عن ذلك التهو منكره غير مستمع له فلم يتحقق منه
 الجلوس على التهو فعلا هذا لا يكون مبتلي بحرام **فصل**
 لا يلبس رجل حريرة الا قدر اربعة اصابع الي في العوض اراد
 مقدار العلم روي انه لم يلبس جبة مكفوفة بالحريم وعنده التفرق
 بين حالة الحرب وغيره وعند ما جعل في الحرب للضرورة وان

ان الضرورة تندفع بالمحتمة ابرسيم وسداه غيره ويتوسده
 ويفترش لما روي انه لم جلس على فرقة من حرير هذا عند
 وكرم محمد وذكر القدوري قول ابو يوسف مع والفضيل بالبيت
 مع ابي حنيفة وقال الامام الحنفية ان اكثر ما نحن اخذوا
 بقول محمد لان مال النبي ذكره في الجامع المحبوس ويلبس بمسواه
 ابرسيم وحمة غيره لان الحكم اذا تعلق بعلته ذات وصفين ايضا
 الي اخرها وجودها والحمة كذلك وعكس في حرب فقط للضرورة
 وهو ايقاع الهيبه ودفع مضرة السلاح ولا يتحلى بذهب
 ولا بفضة الا بخاتم ومنطق وحلقة سيق منها ومسامير ذهب
 لتقرب فضن وحل للمرافة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفير
 لكن يجوز ان لم يكن الحلقة من الحجر ونزك ان ترك التختم لغير
 الحاكم احب والحاكم سلطانا كان او قاضيا او غيرهما يحتاج
 لا بسنة بذهب بل بفضة بهذا عنده وقال محمد لابن اسحاق
 بالذهب ايضا وذكر قول ابو يوسف مع كل منهما وكره الباس
 الصبي ذهبيا او حريرا كما ان في الحرام كذلك فان ما حرم شره
 حرم اشربه لا حرقه لوضوء بفتح الواو بقية البيل من الوضوء
 على الاعضاء او مخاط وعند البعض بكراهه وذلك لانه نوع
 يتجبره والصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبير
 يكره ولا الرتم هو الخيط الذي يعقد على الاصبع او على الخاتم
 لتذكر الشئ فعقدته لا يكره لان فيه غرض صحيحا فلا يكون عبثا
 بخلاف شد الخيوط او السلاسل او غيرهما على بعض الاعضاء
 كالحل هو عادة بعض الناس فانه مكرهه لانه عبث محض **فصل**
 في نظير الرجل من الرجل سوي ما بين سرته الي ركبته السرقة ليست

المحرم المرفعة بالكسر المحمدة والمحدة بالكسر
 روي بصديقي انا توضع تحت الخنزير

ما شئت

بعورة بخلاف الركبة وعند الشافية على العكس ومن عرس
وامنه الحلال احترز بقيد الحلال عن الحرام كما اذا كانت جوية
او منكوبة للغير ومحرمه بالرضاء او المصاهرة لان اباحة النظر
الي الفرج مبنية على حل الوطئ فينتفي بانسفاة الي فرجها ومن عرس
الواسس والوجه والصدر والساق والعضد ان لمن يشهونه
وشهونها لا بد من هذا ايضا صرح به في الهداية فمن قصر علي
الاول فقد قصر والافلا لا الي الظهر والبطن والفتحة كما غيره
فان حكم امه الغير المحرم لضرورة روثتها في ثياب المهنة وما حل
نظر امها حل مسا ولم يست ذلك ان اراد نشرها وان خاف
الشهوة هذا ما ذكره في الجامع الصغير وبه اخذ القدوري
في المختصر وذكر في البسوط كل ما يباح النظر منها يباح منه
اذ امن الشهوة على نفسه وعليها وامه بلغت لا تعرض في ازار
واحد ومن الاجنبية الي وجهها وكفيها فقط هذا في ظاهر
الرواية وعن انه حصصه ان يحل النظر الي قدمها اذا لم يكن النظر
عن شهوة لما في كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة ووجه
الظاهر في الصلوة ضرورة ولا ضرورة في نظر الاجنبية الي القدم
بخلاف الوجه والكف وكذا السيدة فانها في النظر الي قدمها
كالاجنبية في حق عبدها فان خاف الي الشهوة لا ينظر الي اجنبية
الاحاجة كفاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نوح امره
او شراء امه ورجل يداورها طيبا كان او قراحا فان هو لا يحل
لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة ينظر الي موضع مرضها بقدر
الضرورة وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل
ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمختن في النظر الي الاجنبية

الي الاجنبية كالنخل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به العزل
ان بطاء فاذا قرب الي الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج ومن
ملك استمتاع امه بشراء او كونه كالوصية والارث ونحوهما
وانما زاد قيد الاستمتاع احترازا عن امه كانت تحت نكاح
المشترى قبل الشراء فانه لا يجب الاستبراء اذ الشراء فان
سبب وجوبه حدوث ملك الاستمتاع بملك اليمين ذكره
في التحفة ولو بكر او مشترية من امه او عبيد لانه لا يملك استمتاع
مشترية وان ملك رقبته اذا كانا ذونا مديونا مستغفرا
او محرما بالي محرم الامه لكن غير ذي رحم محرم لا يعتق عليه او
مال صبي اضاف الشراء الي ماله لعدم حجة منه حرم عليه وطبها
ودواعيه حتى يستبرأ بحضنة فيمن يحض ويشر في ذات
شهر وبوضع الحمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء تعرف
بإرة الرحم هيئته للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند
حقيقة الشغل او توهمه بما محترم لكنه امر خفي فادبر الحكم
على امر ظاهر وهو استحراث الملك وان كان عدم الوطئ
معلوما كما في بعض الصور التي عدتها بقولس ولو بكر الي فان
الحكمة تراعى في الجنس لان كل فرد فرد ويرد عليه انهم يتكروا
انطلاق الولد الواحد من ما بين عدم امکان الاختلاط
بينها على ما قر في باب التدبير والاستيلاء فكيف بنوا ههنا
حكمة الاستبراء على جوازها واما ما قيل ان الحكمة لا تراعى
في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة فان كانت الامه
بكر او مشترية بحق لا ينسب كولدها منه ينبغي ان لا يجب
لان عدم الشغل بالما المحترم متيقن في هذه الانواع لان احترام

الماء يكون الولد ثابت النسب فتدفع بان يقال ان توهم الشغل
 ثابت في البكر وفي المشربة ممن لا يثبت نسب ولد امته اتمامه
 الاول فلما قرر اتمامه في الثانية فلما ذكر في الكافي ان المهتر التوهم
 سواء كان من المالك او من غيره لا يقال اذا كان الشغل من غير
 المالك كان من الزنا ونكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء
 لان الشغل من غير المولي لا يلزم ان يكون من الزنا لجواز ان يكون
 بشتر ورج المالك لا بما قيل انه انما يثبت لقوله دم في سبابا
 او طاس الا لاوطاء الحجابي حتى يضمن حملين ولا الحجابي حتى
 يستبرئ بحقيقته فان السبابا لا يخ من ان يكون فيها بكر او سبية
 من امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي دم كما عاينا فلا يخص
 بالحكمة فاذا ثبت الحكم في السبي على العموم ثبت في سائر سباب
 المالك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تائد ذلك بالاجماع لان
 الاغراض المذكور ليس على الحكم حتى يندفع ببينان وجه ثبوتها علمان
 على الحكمة بانها لا تضع حكم لعدم اطرافها بحسب انواع المضبوط
 ولم تكف حصة ملكها فيها ولا النبي قبل القبض ولا ولادة كذلك
 ويجب في شراء امه الا شققا بهوله لان المالك ثم لم الآن والحكم
 يضاف الى العلة القريبة لا عند عود الكفة ورتد المقصوبة و
 المشاجرة وفك المهر بونه لانه لم يوجد استحداث الملاك
 ورض حيلة اسقاط الاستبراء عند اذ لو صف حلا فالمرح واحد بالوطئ
 ان علم عدم وطئ بابعها في ذلك المظهر والفتا في ان اقرها به ان
 لم تكن تحت من تمتع نكاحها سواء كانت حرة او اربع من الاما
 ان نكحها ثم يشترها بعد تسليمها المولي اليه وذكر هذا القيد
 في الحائضه ولا بد كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح

النكاح وانما يسقط الاستبراء بما ذكر لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا
 اشترى زوجته لا يجب ايضا وان كانت ان ينكحها البايع الي
 ان كانت تحت مائة فالحيلة ان ينكحها البايع رجلا ثم يشترى
 المشتري ثم يطلق الزوج قبل الدخول فانه لا يجب الاستبراء
 لانه اشترى منكوحه الغير ولا يجلى ووطئها فلا استبراء واذا
 طلقها الزوج قبل الدخول حل للمشتري ورج لم يوجد حدوث
 المالك فلا استبراء او المشتري قبل قبضه ثم يقبض ثم يطلق الزوج
 اي ينكح المشتري قبل القبض رجلا ثم يقبضها ثم يطلق الزوج فان
 الاستبراء لا يجب بعد القبض اذ حل لا يجلى ووطئها لانه منكوحه
 الغير واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث المالك
 ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطئ هي القبلة والمست
 بشهوة والنظر الي فرجها بشهوة فلا حاجة الي قبلة بشهوة
 بل لا وجه له لانه غير معتبر في القبلة بامته لا يجتمعان نكاحا حرم
 عليه ووطئها بدواعيه لان لدواعي الوطئ حكم الوطئ حتى يحرم احدها
 عليه بزوال ملكه عنها كما او بعضا ويدخلها تحت نكاح الغير لم يقل
 حتى يحرم احدها لان المعنى حرمة احدها عليها سواء كانت بفعل
 المولي او لا فاما اذا استولى الكفار عليها خرجت عن ملكه لا بفعله و
 كره قبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وجائز مع قبض كصاحبه
 في غير الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا بائس
 بالقبيل والمعانقة وقالوا الخلاقينها اذ لم يكن عليها غير الازار
 واذا كان عليها قبض او جنته فلا بائس به بالاجماع قال صاحب
 الهداية وهو الصحيح واختاره المصنف وفي الحفايق ان كانت القبلة
 على وجه المبترة دون الشرف جاز عند الكل وكبره بيع العذرة

خالصة وصحح في الصحيح مخلوطاً في الهداية هو المروي عن محمد وهو
الصحيح كبيع السرقين قال في الحقايق يجوز بيع السرقين عندنا و
وكرهوا بيع العذرة الآذا كان مغلوباً بالتراب وعند الشافعي
لا يجوز بيع شيء من الأجناس والانتفاع مخلوطاً بالخالصتها
قال في التبيين والصحيح عن ابن حنبل أن الانتفاع بالقدرة الخالصة
جائز وجاز أخذ دين على كافر ممن نكح حرمه بخلاف المسلم أي
بخلاف دين على المسلم فإنه لا يؤخذ ممن نكح حرمه لأن بيعه باطل
فالتمن الذي أخذه حرام الآذا وكله ذمتاً فإنه يجوز توكيل المسلم
ذمتاً ببيع حرمه عنده خلافاً لهما وخليفة المصحف بالرفع عطف
على أخذ دين ودخول الذي سجد الأبي سجد كان وقال مالك
يكبره ذلك في كل مسجد وقال الشافعي يكبره في المسجد الحرام لقوله
لعمري إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
والثانية دم أنزل وقد تفتت في المسجد وضرب لهم خيمة فتمت
الصحة المشركون نجس فقال دم لبس على الأرض من نجاستهم
شيء وإنما نجاستهم على أنفسهم والمراد بالمنع عن قربانهم المسجد
الحرام المذكور في الآية منعهم عن الطواف لأنهم كانوا يطوفون
بالبيت عمرة وقيل المراد بشارة المسلمين بأن الكفار لا يملكون
من الدخول بعد عامهم هذا ولا يذهب عليك أنه يابئ عن بلديت
الوجهين ترتب النبي عن القرآن على كونهم نجساً فإن قلت ليس
التقيد بقوله بعد عامهم هذا يابئ عن تعليل النبي المذكور بنجاستهم
لأن موجب المنع عقب النزول لا بعد زمان قلت لا لأن قوله
المنع عن الدخول عند القدرة على المنع وهي بعد العام المشاور
اليوم وبهذا الاعتبار حصل البشارة بفتح مكة وعبادة واحصاء

واحصاء البهايم وانزاع الحمير عن الخيل والحقنة ورزق القاضي بال
من بيت المال إذا كان بيت المال حلالاً جمع بحق وفي التعبير بالوزق
اشارة إلى أنه مقدر بقدر الحاجة في كل زمان ثم أنه إن كان شرطاً
كالاجرة في حرام لأن القضاء اعظم الطاعة فاذا بطل الاستجار على سائر
فعل هذا الحق وإن كان كفاية وموتة كالنفقة فلا بأس به لأنه يوجب
نحوق المسلمين والحبس من اسباب النفقة كما في النكاح والعدة
من الكايفة وسفر الامة واقم الولد بلا حرم فان متس اعضاها في
الاركان بكتس اعضاء المحارم قالوا بذلك في زمانهم لغلبة اهل الصلابة
فاتباع زماننا فلا تغلبه اهل الفادوبه يفتي ويشراء ما لا بد منه
للطفل وبيعه لاص وعقم وام وملقط هو في حجره واجارته لامة
فقط فان الام تملك اطلاقاً منافع بغير عوض بالاستخدام فلان
تملك اطلاقاً بعوض بالاجارة اولى ولا كذلك غيرها وبيع العصير
ممن يعلم انه يتخذه حراً لأن العصير بعينه ليس بالفساد وانما
يكون بعد تغيرة بخلاف السلاح فإنه بعينه للشم بل تغيرة فيكبره
بيعه من اهل الفتنة وحمل حردمي باجر وقال لا يجوز ولا يجمل
الاجر واجارة بيت في السواد يتخذ بيت ناراً وكنته او بيعة
الاول معبد اليهود والثاني معبد النصارى ذكره في الصحاح
ومن ظن عكس هذا فقد سهى او يباح فيه الحمر تخلل فعل الفاعل
المختار وقال لا ينبغي ان يكبر بميتة شمس من ذلك لانه اعانة على عصية
وانما قيده بالسواد لان الاجارة المذكورة لا يجوز في الامصار
انما في نوح بل لانهم لا يملكون من اتخاذ البيوع والكتايب والظهار
بيع الخمر في الامصار نظمو رشايه الاسلام فيها بخلاف السواد
وفي سواد لا يملكون منها في الصحيح قالوا ما ذكره ابو حنبل كان

في سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة فاما في سوادنا فاعلام
 الاسلام فيها ظاهرة فلا يكتون فيها ايضا وهو الاصح وتخليل امته
 اشترها محرمة بالاذن الي باذن المالك انما قيد به اذ لا عبرة لاشترها
 اذ لم يكن باذنه بالوطى والاولى ان يملكها بالقبض او القلم الي يقص
 شعرها او قلم اظفارها وبيع ببناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول
 هديته تاجر او اجابة دعوة واستعارة دابة وفي القياس لا يجوز
 وجه الاستحسان انه دم قبل هديته سلمان وهو عبد وبه يبرأ
 وهي مكاتبه وكراهة كسوة توبوا واهداء التقدين الي كراهة ان يمسوا
 لعبد غيره توبوا وان يهدى التقدين واستحرام الخصى لانه تحت علي
 احصاء الانسان وهو غير جائز واقراض يقال شيئا على ان ياخذ
 منه ما شاء يعني اقراض بهذا الشرط لانه فرض جبر نفعها وانما قلنا
 بهذا الشرط لانه لو لا الاشتراك كان وديعه في لا يكره على ما ذكر
 في الهداية واللعب بالسطرنج والنرد وكل لهو وعند الشافعي
 يباح مجرد اللعب بالسطرنج لانه فيه تشديد الخاطى لكن بشرط ان
 لا يكتب عليه بل يلعب به في الخا الاحابن ذكره في العمدة والحفاظ
 فلا يرد ما قيل هو منقطة فونت الصلوة وتضييع العمر واستبدال
 الفكر الباطل حتى لا يحس بالجوع والعطش فكيف بغيرهما وجعل
 الغل في عتق عبده وبيع ارض مكة واجارتها لان مكة حرام و
 قال يجوز لان ارضها مملوكة وقوله في دعائه بمفرد العتق من
 عرشك في المستمل عبارة ان مفقود ومفقود ولا شك في كراهة
 الثانية لانه من القعود وكذا الاولي لانه يهاجم تعلقه بغيره
 بالعرش وعندنا في جوز الاقوال للدعاء الماتور وجوز
 رسلك وابتيايت اذ لاحق لاحد على الله تعالى وتخصير المصحف

المصحف ونقطه الا للجمع فانه حسن لهم واحكام قوت البشر والبهائم
 في بلد يضربا هذه الاحكام المنتهى في الاشياء هي قوت النكاح
 والبهائم في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكفاية
 وعند ابي يوسف كل ما حضر بالعامنة حبه فهو احكام روعن
 لاحكام في الثياب ومدة الحبس قبل مقدرة باربعين
 يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن
 يا تحم وان قلت المدة ويجب ان يامر القاضي ببيع ما نفل
 عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزز والصحيح ان القاضي
 يبيع ان امتنع اتفاقا لا غلة ارضه ومجوبه من بلد اخر
 هذا عنده وعند ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند محمد كل
 ما يجلب منه الي مصر غالبا فهو في حكم مصر ولا يستع حاكم هو
 من سحر النار اذ ارضها لان السحر يوصف بالارتفاع
 من الفائق الا اذا تقدي الارباب عن القيمة فاحق ليس سحر
 بمشورة اهل الوالي وقال مالك على الوالي التسعير عام
 الغلاء ولم يشترط الشرط المذكور **كتاب**
 احياء الموات الحيوانة فوعان حناسة وناجسة والمهاد منها
 الناجسة من قوايد خواير زاده وفي الخلاصة وتفسير احياء
 الموات ان يبنى عليها او يخرس او يكرهها او يسبقها هي ارض
 بلا نفع لا تقطع ما بها او غلبت عليها وحوها كما اذا نزلت او
 صارت سحرة عادية الي قديم خرابها كانا خربت في عهد
 عدل او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالها بعبد من العام
 لا يسمع صوت من اقصاه وعند محمد ما كان مملوكا لمسلم
 او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يوف مالها تكون لهامة للمسلمين

و لو ظهر ما لكها نزل اليه و بعض نفضان الارض و البعيد من العالم
 بشرطه ابو يوسف خلافا لما حكى من احياء ملكه ان اذنه الامام و
 لو ذمها والآي وان باذن الامام فلا وعند ما اذن الامام
 ليس بشرط ولم يخرج احياء ما عدل عنه الماء و جاز عوده وان
 لم يخرج اي عود الماء جاز ومن حجر ارضا التجبير الاعلام سميت
 لانهم كانوا يعلمون بوضع الاحجار حولها او يعلمون بحجر غير
 عن احيائها ولم يعرفها ثلث سنين و تعرفها الامام الي غيره
 عن محمد ان يركبوا سفها فهو تعبير و احياء وان فعل احد ما
 فهو حجر لا تعبير ومن حضر بيعة اموات بالاذن فله حرمها
 للعطن و التناضح العطن مناخ الابل و مبركها حول البيئر
 و بيئر العطن التي ينزح الماء منها باليد و التناضح البصير
 الذي يستقي به و بيئر التناضح التي ينزح الماء منها بالبعير
 كذا في المغرب اربعون ذراعا و عند ما ان كان للمصطن
 فاربعون ذراعا وان كانت للتناضح فتون ذراعا من
 كل جانب في الصحيح كذا في الهداية و الكافي و غيرهما احسنه
 عما قيل ان المراد اربعون ذراعا من الجوانب الاربع و العطن
 خمسمائة لذلك اي من كل جانب و الزراع هو المكسرة وهو
 ست قبضات و كان ذراع الملك سبع قبضات فلكسرة
 قبضة و منع الغير من الحفر لانيها و راته و له اي الذي
 حفر في منتهي حريم الاول الحريم من ثلثة جوانب دون الاخر
 اي دون الجانب الاخر لسبق ملك الحافر الاول فيه و لقناة
 بهي جري الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحها و عن حجارة
 بمنزلة البيئر في استحقاق الحريم و قيل هو عند ما وعنده لا

لا حريم لهما لم يظهر الماء لانه نهر في التحقيق فيعتبر بالنهر الظاهرة
 قالوا و عند ظهور الماء على الارض و هو بمنزلة عين قوارة
 فيقدر حريم خمسمائة ذراع و لا حريم لنهر في ارض غيره الا
 بحجة و عند اتمام مسنات النهر ينشئ عليها و يبنى عليها الطين
 و كذا في ارض موات فمسنات بين نهر رجل و ارض الاخر
 وليست مع احد اي ليست في يد احد ما بان لم يكن لواحد منهما
 غرس و لاطين ملق و انما قال بهذا لانه ان كان فهو لصاحب
 الشغل لصاحب الارض و قال لصاحب النهر حريم ملق طين
 و غير ذلك ثم عن ابو يوسف ان حريم مقدار نصف بطن النهر
 من كل جانب و عن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب و هذا
 ارفق بالناس كذا في الهداية **فصل** الشرب في
 اللقعة النصب من الماء و في الشريعة نوبة الانتفاع
 بالماء سقيا للزراع او المدواب ذكره في المغرب و الشفة
 شرب بين آدم و البهائم و لكل حفرة في كل ماء لم يحزر بناء او بيت
 و سقي ارضه من البحر و نهر عظيم كوجلة و نحوها و سقي نهر
 لارضه منها او لنصب الرعي ان لم يضر بالعامه لا سقي دواب
 ان حنيفة يخرج ب النهر لكثرتها و ارضه بالبحر عطف على دواب
 و شجرة من نهر غيره و قناته و بيئته الاباذنة و لا سقي
 شجرة او حفر في داره بحجارة في الصح و كرمي نهر لم يملك
 من بيت المال فان لم يكن فيه شئ فعلى العامة يخرج الامام
 الناس على كرمه ان امتنعوا عنه و كرمي نهر ملك على اهل من
 اعلاه لا على اهل الشفة و من جاوز من ارضه بهي اي كل
 شريك جاوز الدين يكره و النهر عن ارضه لم يكن عليه كرمي

باج النهر وفا لا عليهم كره من اوله الى اخره بالخصص وفتح دعوى
 الشرب بلا ارض بهذا السحان والقياس ان لا يصح لانه مجهول
 جهالة لا تقبل الاعلام ووجه الاستحسان ان يمكن ان يملك غير
 ارض بالارث والوصية وقد يبيع الارض دون الشرب
 فيبقى له الشرب وحده وهو غير غوب عنه نفع الدعوى و
 وان اخصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر ارضهم ومنع
 الاغنياء منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل
 منهم من سقى النهر منه ونصب الرجي او دالية او جسر عليه
 بلا اذن شريكه الارجي وضع في ملكه بان يكون بطن النهر
 وجانبه ملكا له وللاخر حق التنسيل ولا يضر بالنهر ولا بالماء
 ومن توسع في النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالوكيل
 به جمع الكوة وهي روزن البيت استعيرت للتقنية في
 يجري الماء فيه الى الخزارع والجداول وانما منع لان القديم
 يشرك على قدمه ومن ساق شربه الى ارض اخرى له ليس لها
 منه شرب لانه اذا تقدم العهد يستدل به على انه حق ثلث
 الارض والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يورث
 ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل مهورا او بدل صلح ولا يصح
 من ملاء ارضه فنزعت ارض جاره او عرفت ولا ان سقى
 من شرب غيره قال الامام البزدوي رجل ثلث شرب ارضه
 بان سقى ارضه بشرب غيره ضمن وتفسيره ان الشرب على ما ذكره
 الامام السرخسي في المبسوط انه ينظر بكم يشرب لو كان بهم
 وقال الامام المفروق نحو اهرزاده لا يصح وعليه الفتوى كذا في
 الخلاصة **كتاب الشربة** الشربة الشرب في اللغة

في اللغة اسم لكل ما يشرب من المايحاث وفي اصطلاح الفقهاء
 وما حرم شربه وكان مسكرا حرم الخمر وهي التي من ماء عنب
 غلا واشتد هذا الاسم خفن هذا الشراب باجماع اهل اللغة
 وقال بعض الناس هو اسم لكل مسكر لانه مشتق من خمارة
 العقل وهو موجود في كل مسكر انما سمي خمر الخمرة لانها
 العقل ولو سلم ان الخمر مرة لكن وضعها شخص لا نوعي كالتخمر
 فانه اسم خاص بالوكيل لا بالظاهر وان كان التسمية باعتبار
 معنى الظهور هذا هو الظاهر من الهداية واما ما قيل
 ان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يجري نفقا بهن الماعرف ان
 متمسك الخضم غير هذا وقدف بالزبد وعند ما اذا اشتد
 اي صار مسكرا لا يشترط قدف الزبد ثم ان عنبها حرام وان
 قلت ومن الناس من قال السكر منها حرام لا عنبها وهو مردود
 بان الله سبحانه رجعنا وعليه اجماع الامة ثم انها نجس
 نجاسة غليظة كما لبول ويكفر مستحلتها وسقط نفوسها في حق
 المسلم لا ما ليتها عنها وجرم الانتفاع بها ويجوز شربها وان
 لم يسكر ولا يوتثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعية
 هذه عشرة احكام كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل
 من ثلثه هذا على وفق ما في الهداية وقال صاحب التحفة
 انه اسم للثلث وهو المطبوخ من ماء عنب بعد ما ذهب
 ثلثاه وبقي الثلث وصار مسكرا او ما طبخ من ماء العنب
 ذهب منه اقل من الثلثين وصار مسكرا اسم الباذق
 ويوافق هذا ما في الحقايق وغلظا نجاسة وتقيع التمر
 لا يقل اي السكر لان السكر هو التي ماء الرطب بعد ما غلا

نبح النبي وظهر وطلع حيا

واشتد و قذف بالزبد عنده وعندنا اذا غلا وان لم يكن
غليانه ذكره في النخعة و نقيع الزبيب يثبت اذا غلت واشتد
الضمير الي الطلاء و نقيع التمر و نقيع الزبيب وعند الاوزاعي
مباح وكذا نقيع الزبيب وعند شريح السكر مباح لقوله
لعله تتخذون سكرًا و رزقًا حنا قلنا توصف المعطوف
بالحسن لا يجز عن الدلالة على ان في المعطوف عليه قبي فقولنا
لا علينا فان قلت اليسر فيه امتناع قلت نعم الا انه مشوب
بالتويبع ثم ان الخلاف بينه وبين صاحب كالحلاف في الخمر
و حرمه الخمر قطعية فيكفر مستحلتها فقط و حل المتكثرت العين
مشتدًا و هو ما يطبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه و يبقى
الثلث و هو حلال عند الكل ما دام حلوًا فاذا غلا واشتد
و قذف بالزبد فذلك عند الشيخين و قال محمد قليل و كثره
حرام و هو قول الشافعي و القدر المسكر منه بيقين او
غالب الراي حرام عنده و بهذا الخلاف فيما اذا قصد به سكر
الطعام و التدوي و التقوي على طاعة الله تعالى اما السكر
منه حرام سئل ابو حفص الكبير عن هذا فقال لا يكل مشرب
فليل له خالف الشيخين فقال لا لانها يكلان للاستبراء
و الناس في زماننا يشربون البجور و التلهمي و مشرب
للهو لا يكل اجماعا كذا في الحقايق و نبيد التمر و الزبيب
مطبوخا اذ في طبعه و ان اشتد اذا شرب مما لم يسكر بل اللهو
و طرب اي انما يكل هذه الاشربة اذا شرب لا لقصد التلهمي
و الطرب بل للتقوي و لم يبلغ حد السكر و الخليطان هو
ان يجمع بين ماء التمر و الزبيب و يطبخ اذ في طبعه و يترك

و يترك الي ان يغلي و يشتد هذا يخل بالهيو و طرب و نبيد العمل
و الثين و البتر و الشعير و الذرة و ان لم يطبخ بالهيو و طرب
و خل الخمر و لو بعلاج بالقاء شتم فيها كالمخ و الخل و قال
الشافعي ان التخليل اذا كان بالقاء شتم فيها لا يكل الخل قولنا
واحد و ان كان بدونه ففيه قولان و الاشارة في الدباء
هو الغرغ و الحنم هو الحمة الخضراء و المنزفة هو الظرف
المطبوخ بالزفت و النقر هو الظرف الذي يكون من الخشب
المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت
الخمر حرم النبي دم استعمال هذه الظروف لا لان فيه تشبهها
بمشرب الخمر و الا لما ابيح بعد زمان و الالاته كان فيها اش
الخمر و الا لكان الحكم مخصوصا بما دخل فيه الخمر بل تشددا او
تخليطًا في باب تحريم الخمر في الابداء ليشركه الناس مدة فلما
حصت مدة ابيح النبي دم استعمال هذه الظروف لان القاء
شرب الخمر و استنقع الخمر فنال التشديد بعد حصول
المقهور و كره شرب ذردي الخمر و الامتشاط به و كره
الامتشاط به مطلقا و انما خص الامتشاط بالذكر لان له
يحيين الشعر و المراد بالكرهية الحرمه لان فيه اجزاء الخمر
بهذا هو المقصود من الهداية و قيل ذكر لفظ الكراهية لانه
لعدم النص القاطع و لم يدبر هذا القائل انه اذا تحقق وجود
بعض اجزاء الخمر فيه يتحقق فيه النص القاطع لان الوارد
فيه من النص و الاجماع لا يفرق بين قليل و كثيره و لا يحد
شربه بلا سكر خلافا للشافعي لانه شرب جزء من الخمر
و لئان في الخمر انما يحد بشرب القليل لان قليل الخمر يدعوا

الي الكثير ولا كذلك في الدردي فاشبهه غير الخمر من الاشربة للملكة
 ولا حد فيها الا بالسكس والله اعلم بالصواب **كتاب**
الصيد هو المنع بقوائمه وبجناحه كل صيد كل ذي ناب
 وقلب قد مر في الذبايح معني ذي الناب وذو الناب من
 كلب وبارز وحيما والحنزير مستثنى لانه نجس العين فلا يؤخذ
 الا انتفاع به وعن ابي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد
 والذئب لانهما لا يعملان للغير الاسد لعلوهة والذئب لثنا
 والحق بهما بعضهم الخدوة من سدة فالتفت في لا يوجد
 في واحد منها بشرط التعليم فلا حاجة الي الاستثناء قلت
 بل الحاجة قائمة اذ لا وجه لان يقال كل صيد كل ذي ناب
 وقلب بشرط التعليم مع عدم الاحتمال تحقق ذلك الشرط
 في بعضه كما لا وجه لان يقال كل حيوان طائر بشرط ان يحرك
 جناحه مع عدم الاحتمال تحقق ذلك الشرط في بعضه بشرط
 علمها ووجهها اي موضع منه لا بد من الجرح في ظاهر الرواية
 وعن ابي يوسف انه لا يشترط ذلك وارسال مسلم او كتابي اياها
 مستما المراد من التسمية ما يعي الحكمة فالشرط عدم تركها
 عما ممنوع متوحش بوجه بشرط في تحقق الحكم المذكور ان يكون
 مستها اي فادرا على الامتناع بالقوائم او الجناح من حيا
 فالذي وقع في الشبكة او سقط في البئر او استأثر في الخندق
 فيه الحكم المذكور وان لا يشارك الكلب المعلم الا بكل صيد
 الكلب الجوسي وكتب لم يرسل للصيد او ارسله وتركت
 التسمية عمدا ولا يطول وقته بعد ارساله لانه اذا انكسر
 بعد الارسال لا يكون الاصطبا تضافا الي الارسال ويعلم

الشيء

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ويعلم العلم بترك اكل ذي ناب ثلاث مرات ورجوع ذي كلب
 يدعاه وان اكل منه ذو كلب اكل لان اكل ذوناب ولا ما اكل
 منه بعد تركه ثلاث مرات ولا ما صاد بعده اي بما بعد ما اكل
 حتى يعلم ان بتركه الاكل ثلاث مرات او قبله ويبقى في ملكه
 اي لا ياكل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب مثله
 اذا اكل علم انه لم يكن معلما فكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو
 صيد كلب جاهل بخرم اذا يقع في ملك الصياد ومن شرط
 الحل بالرجعي التسمية حقيقة او حكما بان لا يتركها عمدا و
 جرح وان لا يفعد عن طلبه ان غاب عنها ملامسه اذ وقع
 السهم بالصيد نجا مل حتى غاب عنه ولم ينزل في طلبه حتى اضا
 اكل وان فقد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل لان في وسعه
 ان يطلبه لان يدركه قبل ان يموت وفي الثانية من شرط حل
 الصيد ان لا يتوارى عن بصره لانه اذا غاب عن بصره رجا
 يكون موت الصيد بسبب اخر فلا ياكل لقول ابن عباس رم
 كل ما اصيبت ودفع ما اتميت والاصم ما رايته والاعمى
 ما توارى عنك وقد روي عن النبي وم انه كره اكل الصيد
 اذا غاب عن الرامي وقال لعل هو اتم الارض فقلته وهو حجة
 على سالك في قوله ان ما يتوارى عنه اذا لم يثبت بكل فاذا
 بات ليلة لا ياكل فان ادركه المرسل او الرامي حيا المراد انه ادركه
 وفيه من الحيوة فوفى ما يكون في المذبوح ذكاه اي يجب تركه
 حتى يوشركم باجرم فان تركها الا ترك التذكية مع القدرة
 عليها عمدا فمات اما ان لم يتمكن منها ففي المتن اشارة الى حلة
 كما روي عن ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي

لانه اذا كان في يد الصياد

وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كانت حيوته مثل حيوة المذبح
 فلا اعتبار لهما فلا يجب تذكيره واما في المتقدمة واخواتها
 وفي الشاة التي مرضت فالفتوي على ان الحيوة وان قلت
 معتبرة حتى لو ذكها وفيها حيوة قليلة بكل لقولهم
الاما ذبيحة وارسل بجوسي او من في حكمه ممن لا يجوز ذكوة
كله فزجره مسلم وانزجره يقال زجر الكلب فان زجره اي هجته
فهاج وهذا لان الزجر دون الارسال وهذا لم يثبت به شبهة
الحرمة على ما سبنا في حاله وان لا يثبت به الحلق او فكل معرض
بوضه المواض السهم الذي لا يرسل له يسمى معرضا لانه يصيب
الشيء بعرضه ولو كان في رأسه حدة قاصدا يتخذة بكل او يدق
تفيلة ذات حدة انما قال بهذا لانه يحتمل انه قد قتل بتفيلة حتى
لو كان خفيفا به حدة بكل يتقن الموت بالخروج او رمي صيدا
فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء قتل به فخرج او على سطح او جبل
فتردى منه الى الارض حرم لان الاحتمال من مثل هذا يمكن
وان وقع على الارض ابتداء فان الاحتمال من ابتداء غير ممكن
فيحمل او ارسل مسلم كلبه فزجره بجوسي فانزجره وهذا لان
الفعل برفع بما هو فوقف او متلك كمنع الحرب والزرزير
دون الارسال لكونه بناء عليه فلا يرفع به او لم يرسل
فزجره مسلم فانزجره وهذا لان الزجر مثل الانفلات لانه وان
كان دونه من حيث انه بناء عليه فهو فوقف من حيث انه فضل
المكلف فاستوى بفضل من شئ الى او احد غير ما ارسل
عليه اكل لانه لا يمكن التعليم بحيث ياخذ ما عينه وعند مالك
لا يؤكل وان ارسل فقتل صيدا ثم قتل صيدا الا ان كان لورحيهما

سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيد
 لشيرة وسبب مرة واحدة بخلاف الشاة بتسمية واحدة
 كصيد رمي فقطع منه عضو لا العضو وعند الشافعي اكله ان
 مات الصيد منه وان لم يميت من ذلك واجتبع الى ذكوة اخرى
 كان الميان لا ياكل ويحل الميان منه ذكره في الحقايق ولنا قول
 عدم ما بين من الحي فهو ميت وان قطع اثنان والشره مع
 بجره اي قطع قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس
 والثلثان في طرف العجز او قطع نصف راسه او الكثره و
 قد ينصفين اكل كل لانه في هذه الصور لا يمكن حيوة فوق
 حيوة المذبح فلم يثبت له قول ما بين من الحي فهو ميت
 بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس لا يمكن للحيوة في الثلث في طرف العجز
 فوق حيوة المذبح وان رمي صيدا اخر فقتل فهو في الثلثين م
 للاول وحرم ويضمن الثاني له فيمته بوجوه وان كان الاول
 احسنه اي اخرجه من جنس الامتناع اما انه ملكه فلانه ملكه
 بالرمي المتخبره واما انه يكون حراما فلا احتمال للموت باثنا
 فهو ليس بذكوة للقدرة على ذكوة الا خيرا واما ان
 الثاني يضمنه للاول فلانه بالرمي تلف صيد الملو كاله واما
 ان المضمون يضمنه بوجوه فلانه منقوض بوجاهته وقيمة المتلف
 تعتبر يوم التلف والافلتان اي ان لم يكن الاول اخرجه
 عن جنس الامتناع فهو ملك الثاني لانه قد صاده وجعل
 لان ذكوة اضطرارية ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لاطا
 النصى والصيد لا يفتن باكل اللحم ولان صيده سبب الامتناع
 بجلده او شعره او ريشه او لاندفاع شره وكل ذلك مشروع

بجلاء ما اذا قطع اقل من نصف الكسر لا يمكن صيد ذكوة الذبوحه
 في الثلثين م

فلا يوجب كل واحد وجده بالذكوة الماضية في الاصطلاح
كتاب الرهن هو في اللغة حبس الشيء
 باي سبب كان وفي الشرع جعل الشيء مجوسا بحيث لم يقبل
 حبس الشيء بغيره لان الحابس هو المرهون لا المرهون كخلاف
 الجاعل اياه مجوسا يمكن اخذه منه كالا او بعضا كما اذا
 كان قيمة المرهون اقل من الدين ومن هنا يمتنع اصابته
 في العدول عن الاستيفاء الواقع في الهداية الى الاخذ كالا
 كاف التمثيل وما في لفظ الحقب من العموم يشير الى عدم
 الاختصاص ما يصح الرهن به في الدين وسبابة النص به من
 قيل المص بان الرهن يصح بالهين فمن قال فانه يمكن اخذه
 من المرهون بان يباع بخلاف العين كخلاف العين فان
 الصور مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورة عين من شيء
 اخر لم يصب وينعقد بايجاب وقبول قالوا الرهن باليجاب
 بوجه لانه عقد تبرع فيتم بالقبض كالهبة وذكر في المحيط
 ما يدل على ان القبول داخل فيه والقبض شرط لزوم
 ومن قال ولزم باليجاب وقبول فلم لان ما ذكره من ذهب
 مالك وقد رد المص عليه بقوله غير لازم اي بغيره حال
 كونه غير لازم فللمرهن انما لم يقبل تسليمه عند اعيان المالك
 الضماير والاستخدام لا يناسب امثال هذا المقام والرجوع
 عنه واذا سلم يقبض محوزا اي مجموعا احقره عن المتفرق
 كالتجارة على رؤس الاشجار وذكره الزاهد في شرح القدر
 مفرغا اي غير مشغول بحق الرهن حتى لا يجوز رهن الارض
 بدون النخل والشجر بدون الثمر واما رهن دارها فمتناع

متناع الرهن بدون المتناع فجايز اذا اودع ما فيها او لا تمليكها
 اليه ذكره في الثانية ممتنع سواء كان بتعيين اللدخ او بتعيين
 العبد احقره عن المتناع ذكره الزاهد في وصاحب
 المحققه وعن المتصل بما ليس به من خلقة كالشجر ومنها ان
 يكون متفصلا عن غيره غير متعلق بالم يقع عليه عقد الرهن
 وعلى هذا قلنا ان رهن المتناع لا يصح وقال الشافعي يصح
 لزوم والتخلية وهي ان يضعه المرهون في موضع يمكن للمرهن
 من اخذه تسليمه كالتخي بالتخلية لانها غاية ما يقدر عليه القبض
 فعل غيره فلا يكلف به وهذا في ظاهر الرواية وعن ابي
 انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل وعند مالك يلزم بدون
 التسليم وصح بالاقبل من قيمته يوم القبض ومن الدين
 من قال وصح بالاقبل من قيمته ومن الدين لم يصب لان صحة
 المصنف تقتضي ان يكون من التمييز وذلك على تقدير التوفيق
 واعتبر هذا بقول القائل مررت باعلم من زيد وعمر ويكون
 الاعلم غيرهما ولو قال بالا علم من زيد وعمر ويكون الاعلم
 واحدا بينهما وذلك ان كلمة من اداة للتفضيل على الاول
 ليعبر عن التوفيق والاضافة فيكون المفضل غير مدخول
 من وعما الثاني يكون للتمييز لوجود التوفيق فيكون المفضل
 مدخولا من قوله هلك وهما سواء سقط دينه وصار له ثلثا
 ستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة
 لان المقصود بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر
 الدين وحي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرهون
 بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالبة وعند زفر الرهن

مضمون بالقيمة وعند الشا في غير مضمون بل هو امانة وان
 هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الرهن فبئس هلك
 يدينه وان ضمن المرتهن رجع على الرهن بقيمة و يدينه اي
 المستحق بالخيار بين تضمين الرهن والرهن فان ضمن الرهن
 فقد هلك بالدين لانه ملك باداء الضمان فصح الايقاع
 وان ضمن المرتهن رجع على الرهن بما ضمن من القيمة لانه مؤثر
 من جهته وبالدين لانه انتفض اقتضائه فهو دحق كما كان
 فان قبيل لما كان قرار الضمان على الرهن والمالك في المضمون
 لمن عليه قرار الضمان فيبين انه رهن ملك نفسه فصار كما اذا
 ضمن المستحق الرهن ابتداء قلنا بهذا طعن ابي حازم الشافعي
 والجواب عنه يرجع عليه بسبب الغرور والغرور حصل
 بالتسليم الى المرتهن فملك الرهن العين من ذلك العرفه
 وعقد الرهن كان سابقا عليه فلم يبين انه رهن ملك
 نفسه بل ملك غيره كذا في التبيين والمرتهن طلب دينه من رهنه
 اذ لا يسقط بالرهن طلب الدين وجب به اي حبس الرهن
 بالدين وجب رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او
 يبرئه لو فسخ الرهن لا يفسخ مادام في يده حتى كان له
 ان يفسخ بعد الفسخ حتى يستوي دينه ولو بطل بعد الفسخ يكون
 كما لو بطل قبله بخلاف ما اذا بطل بعد الابراء حيث لا يضمن
 استحسانا لانه لم يثبت رهنا لان بقائه رهنا تام من الفسخ
 والدين فاذا فاش احداهما لم يبق رهنا كذا في التبيين لانه لا يفسخ
 باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة فهو
 متعلق لو فعل ولا يبطل الرهن به الا بالتهدى واذا اطلبه بئس

دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه او لا يتعين
 حق المرتهن في الدين كما يتعين حق الرهن في الرهن حقيقة
 للتبوية بينهما كما في تسليم المبيع والتمتع رهنا وان طلب
 في غير بلد العقد ان ينده للوصول وفي قوله ان لم يكن للرهن
 مؤنة حمل للمشرط وان كان اي كان للرهن مؤنة حمل سلم دينه
 بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهنه صح
 عند عدل يعنى باهم الواهن ولا يضمن رهن باعه المرتهن باهره
 ولم يقبضه انما قال بهذا لانه ان قبض التمن يكلف باحضاره
 ولا مرتهن معه رهنه يمكنه من بيعه حتى يقبض دينه او يبرئه
 اي لا يكلف مرتهن معا الرهن ان يمكن الرهن من بيع الرهن
 ثم ان هذا الحكم منته عند احد الامر من المذكورين لا بعينه ولا
 من قبض بعض دينه او ابراءه اي ابراء بعض دينه تسليم
 بعض رهنه حتى يقبض البقية او يبرأها اعتبارا بالمبيع
 ولا يبيع الرهن ولا المرتهن يعنى الرهن الا برضي الاخر
 مما في باعه بلا ادق توقف البيع على ادته ولم يحفظ بنفسه
 وعياله كما في الوديعه وضمن بحفظه بغيره وايداعه وتقدره
 وجعل خاتم الرهن في خنصره ولا يجعله في اصبع آخر
 الا اذا كان المرتهن امرأة فيضمن لان النساء تلبس كذلك
 فيمكن من باب الاستعمال كذا في التبيين وعليه مؤنة حفظه
 ورده اليه او رده جزء منه كاجر بيت حفظه وحفظه
 وانما جعل الباقي وعداواة الجرح فمقسم على المضمون و
 الامانة اي على المرتهن مؤنة الحفظ كاجر بيت الحفظ وجر
 الحافظ وكذا مؤنة رده اليه المرتهن ان خرج من يده جعل

الابق فهو على المرهن ان لم يكن قيمة الرهن اكثر والافعل بقدر
المضمون وعلى المرهن بقدر الزيادة لانه امانة في يده وهذا
مخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمام على المرهن وان كانت
قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب
وجوب الجبس في الكل ثابت لو على المرهن مؤنة بتقيته او
اصلاح منافع كنفقة رهن وكسوة واجرة اراعيه وطبخ
ولدا الرهن وسقى البستان والقيام باموره سواء كان
في الرهن فضل او لم يكن **باب ما يبيع رهنه**
والرهن بالبيع رهن متبايع لعدم كونه متمم الا وثمره
على نخل دونه ووزع ارض ونخل ارض ووطا لما ذكر ايضا
وفي التمرة على اخرى يثبت عليه فيما سبق وكذا عكسها
اي لا يبيع رهن نخل بدون ثم وارض بدون نخل او نخل
لما قر فان الاتصال يقوم بالظن فيقال في النخلة وكذا اذا
رهن زرع ارض او الارض دون الزرع لان الرهن
متصل بما ليس برهن فالفرق بينهما من قلة الثمن وعن ابي
حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر
اسم للثابت فيكون استثناء الاشجار بوجوهها ولو
رهن النخيل بواجبها جاز لان هذه بجاورة وهي لا تمنع
الصحة ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لما ذكر
ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال
ولابا لامانات كالوديعه والمستعار ومال المضاربة والقرية
والدرك صورته باع زيد من ثمره داره من بكره عند الخبير
شيئا بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له على

على فلان لا يجوز ولا يبيع مضمونه بغيرها المراد ان لا يكون
مضمونه بالمثل او بالقيمة كبيع في يد البائع لانه اذا هلك
لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن ويوحقه ولا الكفا
بالنفس اي لكل بنفسه رجل فربها شيئا يسلمها بالقصا
اي وجب عليه القود في النفس وما دونها فربها شيئا
كئيلما يمنع من الواجب وبالشفعة اي رهن البائع او
المشترى شيئا عند الشفيع يسلم الدار بالشفعة وانما
لا يجوز في هذه الصور لعدم الدين لما عرفت انه ليس
بشرط بل لعدم امكان احد الحق الواجب من المرهون
وباجرة النايكة والمقنية وبالعيد الجاني او المديون
لانه غير مضمون على الموي فانه لو هلك لا يجب عليه شيئا
واذا لم يبيع الرهن في هذه الصور فلله الرهن ان ياخذ المرهون
من المرهن ولو هلك المرهون في يد المرهن فبطل الطلب
بهلك بلا شئ اذ لا حكم للباطل في قبض باذن المالك
ولا رهن خمر وارثها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز
للمسلم ان يبيع خمر او يبيع ثمنها من مسلم او ذمي ولا يبيع
له من ثمنها ذميا وفي عكس الضمان اي ان رهن المسلم
من ذميا خمر او هلك في يده لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن
الذمي من المسلم خمر او هلك في يد المسلم يضمنها الذي لانها
ملا يتفقون في حق الذي دون المسلم وبيع بعين مضمونه
بالنخل او بالقيمة فان قلت فواجب قول القدوري في
المنظر ولا يبيع الرهن الا بدين مضمون قلت وجهه
ما ذكر في الهداية ان الموجب الاصل في ضمان الاعيان هو القيمة

وردة العين مخلص عما عليه اكثر المتباين و يودين و توصيفه
بالمضمون مع الدين لا يكون الا كذلك للماشرة الى التيب
المجوز للمهرين عما ذكر في شرح الترهدي كالمقصوب وبدل
الخالع والمهر ويدر الصلح عن دم عمد لان الضمان متفرقة
ان كان قابلا وجب تسليمه وان كان بالكا وجب مثله او قيمته
فكان رهنا بما هو مضمون فيصح وبالدين ولو موعودا بان
رهين ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد اي ان
هلك في يد المرتهن فله المهرين المقدر الذي وعده فاض
هنا اذا لم يكن الدين اكثر من القيمة وان كان اكثر فلا يكون مضمونا
بل بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر
ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل العدة
فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك ويرأس مال السلم وبتن
القرق والمسلم فيه خلا فالقرق فان هلك بعق قبل الافتراق
في المجلس فقد اخذ اي قد استوفى المهرين حقه وان افتراق
قبل نقد هلك اي قبل نقد المهرين به وقبل هلاك المهرين
بطلا اي بطل السلم والقرق ورهن المسلم فيه رهين ببدله
اذا فسخ اي يكون لرب السلم ان يجلس الرب حتى يقبض رأس
المال وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به اي لو هلك الرهن
بالمسلم فيه بعد التفاسخ بهلك بالطعام المسلم فيه اي يكون
على رب السلم ان يترد على المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه
لانه رهين به وان كان محبوسا بغيره كمن باع عبدا وسلم البيع
واخذ بالثمن رهنا ثم تقابلا البيع له ان يجسه لاخذ البيع لان
الثمن بدل و يدين عليه عبد طفلة اليصح الرهن بدين على الالب

عنا الاب عبد طفلة وقال ابو يوسف وزفر لا يصح اعتبار الحقيقة
الابقاء وهو القياس وجه الاستحسان ان في حقيقة الابقاء ازالة
ملك الصغير فلا عوض في الحال وفي هذا نصب حافظه لما لم يبق
ملكه وبتن عبد وحل او ذكبة ان ظهر العبد حرة او الحل حمر ا
والذكبة ميتة فالرهن مضمون في هذه الصور اي ان هلك
وقيمته مثل الدين او اكثر يؤدي قدر الدين الي الرهن وان
كان اقل منه يؤدي القيمة اليه لانه رهينه بدين واجب ظاهرا
او بدل صلح عن الكار وان اقر ان لادين صلح مع الخار و
بيد الصلح شيئا ثم تصاد فان لادين فالرهن مضمون كما
ذكر في الرهن بالخيار والمكيل والموزون فان رهين بجنس من جنس
بمثل قدره يمتنع من مثله اي يعتبر المماثلة في المقدار وهو الوزن
والكيل من دينه هذا اذا كان الدين زايلا فاذا علم الحكم في
هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة الزيادة على
الدين ما عرفت ان الفضل امانة ولا عبرة للجودة لانه يصير
مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة هذا عنده وعند ما يمتنع
القيمة من خلاف جنسه فيكون رهنا مكانه ومن شري على ان
يرهن شيئا او يعطي كفيل بعينها انما قال هذا لانه لو لم يكن الثمن
او الكفيل معينا بفسد البيع منعتنا وان صح استحسانا والقياس
انما لا يجوز لانه صفة في صفة وجه الاستحسان انه شرط ملازم
لان الكفالة والرهن للاستيفان وهو يلازم الوجوب ولا يلزم
على الوفاء لانه لا يجبر على التبعات وقال زفر بجبر لان الرهن
اذا شرط في البيع صار من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن
فيلزم بمرومه والبايع سخي لانه وصف م غوب وما رضى

البايع الابه فيتحير بفواته اذا سلمه ثمنه حال الحصول المقصود
 او قيمة الرهن هنا لان يد الاستيفاء تثبت على المعنى وهو
 القيمة وان قال لبايعه امسك هذا الي اعطى المشتري البايع
 شيئا غير مبيع وقال امسك هذا حتى اعطى ثمنك فهو رهن
 لانه تلفظ بما هو مبيع عن معنى الرهن وهو الجبس الي وقت الا
 والعبرة للمعاني وقال زفر لا يكون رهننا وهو رواية عن
 يوسف وان رهننا عننا من رجلين يدين لكل منهما مائة وكلها رهن
 من كل منهما الي يصير كل مائة يدين كل واحد منهما لان نصفه يكون
 رهننا عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف الرهن من رجلين
 حيث لا يجوز عند ذلك فيه لان الاول لا يقبل الوصف بالتحريم
 بخلاف الرهن فان قضى بين احد ما فكل رهن الاخر تقر به على
 ما سبق واذا اثنان فكل في ثوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك
 ضمن حصته فان عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته ولا يستأفها
 بخبري وان رهننا رجلا يدين عليها مائة بكل الدين يسكن الي قبض
 الكل لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع ويطلب حصة
 كل منهما انه رهن بتمامه وقبضه لانه لا يمكن القضاء لكل واحد
 منهما ولا لاحد ما عدم الاولوية ولا القضاء لكل بالنصف
 لانه يودي الي الشيوع فتعين التهاجر ولو مات واخذ الرهن
 معهما اعتبارا بما في الحيوة وجه الاستحسان ان حكمة الحيوة
 والشيوع بضرة وبعد المات الاستيفاء بالبيع في الدين
 والشيوع لا يقره باء وصية اي باع وصية للرهن الوصية
 بعد موته باذن المرتهن وقضى دينه كما اذا كان المرتهن جانا فله
 البيع باذن المرتهن فلذا هنا باء رهننا

رهن عند عدل يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عند وقال
 زفر وابن ابي ليلى لا يبيع لان يد العدل يد المالك ولهذا يرجع
 عليه اذا استحق الرهن فان عدم القبض ولنا ان يده يد المالك
 في الحفظ لكون العين امانة ويد المرتهن في حق المالكة لان يده
 يد الضمان والمضمون هو المالكة فنزل منزلة شيخين ولا اخذ
 لاحد عامته ويضمن يده الي احد هما وبهلكه مع هلك رهن
 فان العدل او غيره يبيعه اذا خلع اجله فان شرط الي التوكيل
 في الرهن لا ينعزل بالعدل ولا يموت الرهن او المرتهن ونقض
 يموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا
 مات الوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وعن ابي يوسف
 ان وصي الوكيل يملك ببيع له ببيعه بغيبته ورثته الي الوكيل
 ببيع المرهون بغيبته ورثته المرهون وان خلع اجله ورهنه
 غايب اجير الوكيل على بيعه كوكيل بالخصوص غايب موكله الي
 اياها في خاص فانه يجبر عليها والجامع بينهما ان في الامتناع
 فيهما يطال حضهما وكيفية الاجبار انما يجسه ابا ما لبيع فان
 يجر بعد ذلك فالقاضي يبيعه عليه كذا في النبيين وكذا لو شرط
 بعد الرهن في البيع لو لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن
 ونشرط بعده قيل لا يجبر لان التوكيل لم يصرفه وصفا من اوصاف
 الرهن فكانت مفردة كسابه الوكالات وقيل يجبر كباي توكيل
 حقه وهذا صحيح رواية ودراية اما الاول فلانه روي عن ابي
 يوسف ان الجواب في الفصلين واحد ايضا ويؤيده اطلاق
 الجواب في الجامع الصغير والاصل واما دراية فلان مبنى القول
 الاخر على التعليل بالعدم وهو غير معبول فان باء العدل فان

فان الثمن رهن فملك كملكه فان او في ثمنه المرهون فاستحق اي
الرهن ففي الهالك اي اذا هلك المرهون في يد المشتري ضمن المستحق
الرهن ثمنه المرهون لانه غاصب وحق البيع والقبض لان الرهن
ملكه باء الضمان او العدل لانه منقذ بالبيع والتسليم ثم هو
الرهن وصح او المرهون ثمنه وهو له اي العدل بالخيار اما ان يضمن
الرهن القيمة وحق البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرهون
الثمن الذي اذاه اليه ويكون ذلك الثمن له ورجع المرهون
عياره بدينه وفي اخذ اي المستحق المرهون من مشتريه و
رجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الرهن به وحق القبض اي قبض
المرهون الثمن او على المرهون بثمنه ثم هو على الرهن بدينه اي العدل
بالخيار اما ان يرجع على الرهن بالثمن وحق قبض المرهون الثمن
و اما ان يرجع على المرهون ثم المرهون يرجع الرهن بدينه وان لم
يشترط اي التوكيل في الرهن رجوع العدل على الرهن فقط
قبض المرهون ثمنه او لا كما اذا باع العدل بامر الرهن وضاع
الثمن في يده بلا ثمنه ثم استحق المرهون وضمن بالعدل
باب التفرق والجنابة في الرهن وقبض بيع
الرهن رهنة فان اجاز مرته او قبض دينه نقد وصار ثمنه
رهنا في الاول وان لم يجر وضمح لا يفسخ في الاصح اذا فسح
المرهون تفسخ في رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية
لا يفسخ لان الرهن تعلق به حق المرهون وفي البيع حقه فلما
ينفذ وهو الاصح ورجع المشتري يعني هو مخير ان شاء صبر
الي فلت الرهن او رفعه الى القاض يفسخ اي البيع وهذا
اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن وضمح العتاقه وتذبيره واستيلاده

واستيلاده ورهنه فان فعلها عشيا ففي دينه جالا اخذ دينه
وفي مؤجل قيمة للمرهون بدله الى محل اجله اي اخذ قيمته لاجل ان
يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول الاجل لان
سبب الضمان متحقق وفي التضمين فائدة فاذا حل الدين
انقضاء بحقه اذا كان جنس حقه ورد الفضل وان فعلها
معسر اي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
لانما تغذر للمرهون استيفاء حقه من الرهن ياخذ من
يشفع بالعتق والعبد انما يتفقد بمقدار ما لية فلا يسي
فيما زاد على قيمته من الدين ورجع على سيده غنيا لانه قض
دينه وهو مضطر بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحل عنه وفي
اختيه اي في التدبير والاستيلاد سعى كل في كل الدين ولا
يرجع لان كسب التدبير وام الولد ملك المولي والتلقه اي
اتلق الرهن رهنة كاعتاقه غنيا اي ان كان الدين حالاً أخذ
منه كل الدين وان كان مؤجلاً اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان
حلول الاجل واجتنبى التلقه ضمنه مرتهه وكان اي ما ضمنه رهنا
معه ورهن اعاره مرتهه رهنة الاعادة في الاينة على حفظها
دون هبتها لانها تملك المتافع بغير عوض ولم يوجد ذلك
من المرند فلما تقدم المصير الى عموم المجاز او احدهما باذن
صاحبه اخر سقط ضمانه فملكه مع مستعير هلك بلائتي وكل
مهما ان يره رهنا وان مات الرهن قبل رده فالمرهون
احق من الغرماء لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست
بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد
المرهون مرهون غير مضمون ومرتهن اذن باستعمال رهنة

او استعاره من رهنه لعل ان يهلك قبل عمل او بعده الابد
الفراغ من العمل ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا يرجع الاستقارة
شئ ليرهن فيه رهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدره
ومرتهن وبلد فان حالف ضمن المعير مستعيره ويتم رهنه بينه
وبين مرتهن او اياه الضمير راجع الي المرتهن ومعطوق علي
المستعير ورجوع هو بما ضمن وبدنه علي رهنه وان وافق
وهلك مع مرتهن صار مستوفيا كل دينه وان كانت قيمته مثل
الدين او اكثر ضمن مستعير في الصورتين ما اوفاه منه لا
القيمة لانه قد وافق فليس بمقتدا وبعض دينه ان كانت اقل
وباقيه علي رهنه وبضمن المستعير ايضا قدر ما اوفاه الدين
ولا يمنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه لانه بايع
في تخلص ملكه ويرجع علي المرهن بما ادي لانه غير متبرع لما
ذكرنا ولو هلك مع المرهن قبل رهنه او بعد فك لا يضمن
وان استخدمه او ركب من قبل لانه ادين خالف في عاد الي
الوفان فلا يضمن خلافا للشايعي وجناية المرهن علي المرتهن
مضمونة وجناية المرتهن عليه يسقط من دينه بقدرها وجناية
المرهن علي المرتهن مضمونة وجناية المرهن عليها وعلي مالها
هدر وقالوا جناية المرهن علي المرتهن معتبرة لانه حصلت علي
غير مال له وفي الاعتبار قابلية وهو الدفع بالجناية فان شأ
المرتهن والمرتهن ابطل الرهن ودفع بالجناية الي المرتهن وان
قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن علي حاله لانه الجناية
حصلت في ضمان المرتهن فعليه تخلصه فلا يقيد وجوب الضمان
له مع وجوب التخلص عليه وصاحب الحقايق وضع المستند

المستند في مرهون جميعه مضمون ثم قال واجمعوا ان العبد
اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة بان كانت قيمته ضعف
الدين فان جناية علي المرتهن معتبرة فيقال للمرتهن ان شئت
فادفعه وان شئت فاقده فان دفعه وقيل للمرتهن بطل
الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان اخذ رفاة نصف
الدين علي المرتهن ونصفه علي المرتهن فما كان حصته المرتهن
ينظر وما كان حصته المرتهن تقدي والعبد رهن علي حاله
ومن رهن عبدا بعد الف بالف مؤجل فصارت قيمته مائة
وقتل رجل وزعم مائة وحل اجل قبض مرتهن المائة من حقه
وسقط باقيه لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين
عند تماخولا فالرهن فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن بد الاستيفاء
فيصير مستوفيا الكل من الابداء وان باع بامر الياي المرتهن
الرهن بامر المرتهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه
ترجع بما بيع لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصانه
ليس هلكا لاحتمال العود علي كان واذا كان الدين باقيا وقد
امر المرتهن ان يبيع بمائة يكون الباقي في ذمته وان قتل عبدا
بعد امانة قد دفع به فلك كل دينه الي جبير المرتهن علي انكسرك
بالدين لان التغير لم يظهر في نفس العبد لان التبايع قام
بمقام الاول لانه كان تراجم سعيره الي مائة هذا قولهما وقال
محمد هو باختياره شاء افنكته بجميع الدين وان شاء تركه
علي التمرتهن بالدين لانه تغير في زمان المرتهن فوجب التغير
وقال زفر بصير رهنا بمائة لان يد المرتهن يد الاستيفاء
وقد تفرق بالملك الا انه اخلف يد لا يقدر العشر فيبيع الدين

بقدره وان جنى الرهن خطأ فذاه مرتبه ولم يرجع اليه
 الرهن لان الجنابة حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع
 لان المرتهن غير مالك فان ارج دفعه الرهن او قلاه اي انا
 المرتهن ان يقدي قبل للرهن اذ دفع العبد او افدعه وسقط
 الدين اي بكل منهما ثم ان الدين انما يسقط بنهاه اذ كان من
 قيمة الرهن او مساويا واما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار
 قيمة العبد ولا يسقط الباقي وانما في المنع هذا لان الظاهر
 ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن **فصل** عصير قيمة
 عشرة رهن بها تخمر وكحل وهو باو يه ابي ساوي الخ
 العصير في المقدار لم يقل يعد لها اي بعدل العشرة لانها
 على ما ذكر في التبيين بشيخ الي ان المعبر فيه في الزيادة والنقصان
 القيمة وليس كذلك بل المعبر فيه المقدار لان العصير والحل
 من المقدرات لانه اما مكيل او موزون وفيها نقصان القيمة
 لا يوجب سقوط شيء من الدين وانما يوجب الخيار لان القاية
 فيه مجرد الوصف ونوات شيء من الوصف في المكيل والموزون
 لا يوجب سقوط شيء من الدين باجماع من الصحابة فيكون
 الحكم فيه ان النقص شيء من المقدار يسقط بقدره من الدين
 والا فلا يبقى رهنه بها الاصل الاصل ان ما هو محل البيع للرهن
 وما ليس محل البيع ليس كالا للرهن والخمر في البيع ابتداء
 محل له بقاء هكذا للرهن وشاة قيمتها عشرة دراهم كانت
 فدفع جلداه فعدل درهما رهنا به ونما الرهن كولدوه
 وبنه وصوفه وثمره لرهنه وهو رهن مع العبد والرهن
 بلا شيء لانه لم يدخل تحت العقد مضمودا وان هلك اصله

اصله وبقي هو فلت يسقط بقسم الدين على قيمة يوم فله وقيمة
 اصله يوم قبضه ويسقط حصته اصله وفلت يسقط كما اذا كان
 الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة التمام
 يوم الفلت خمسة فثلثاه العشرة حصته الاصل يسقط وثلث
 العشرة حصته التمام فبقت به والزيادة في الرهن ببيع وفي
 الدين لامعناه لا يصير الرهن رهنا بالدين المر به هذا عند
 وعند اذ يوصف يجوز الزيادة في الدين ايضا لان الدين بمنزلة
 الثمن في الزيادة في الثمن يجوز وكهما ان الزيادة في الدين في
 الشيوخ في الرهن فلا يجوز وقال زفر والشافعي لا يجوز فيهما
 كما لا يجوز في المبيع والثمن عندهما وقدم في البيوع وان رهن
 عبدا بعد الف الف ففدفع عبدا كذلك بدل الاول فهو
 ابا الاول رهن حتى يرد الي رهنه ومرتبه امين في الاخر
 حتى يحل مكان الاول بان يرد الاول الي الرهن في بصير الثاني
 مضمونا ولو ابراء المرتهن رهنه عن دينه او وهبه منه هلك
 الرهن اذ يرد المرتهن هلك بلا شيء هذا استحسان و
 في القياس هلك بالدين وهو قول زفر ولو قبض المرتهن
 دينه او بعضه من رهنه او غيره اي باع غيره منطوعا
 او شراي بالدين عننا او صاحبه عنه على شيء لانه استيفاء
 او احوال الرهن من رهنه دينه على اخره هلك رهنه مع ملك
 بالدين ورتبه ما قبض الي من اذ يرد وبطلت الحوالة لانه في مع
 المبراه يطريق الاداء الا انه ينزل به عن ملك المحيل مثل
 ما كان عليه على المحال عليه او ما يرجع عليه ان لم يكن للمحيل على
 المحال عليه دين لانه بمنزلة الوكيل وكذا لو تصادقا على ان

لا دين لم يهلك بهلك بالدين لئلا يوجب الدين بالنقض
 على عدم قيامه فنكون الجرم باقية خلاف الابرار وقال زفر الملقب
 الخلافة على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما
 وهو ان الابرار يسقط الدين اصلا وبلا استيفاء لا يسقط
 لقيام الموجب الا انه يتعذر الاستيفاء الا قولنا تسقط
 الاستيفاء الثاني **كتاب الجنائيات**
 الجنابة في اللغة اسم لما يجنب المرء من شره وفي الشرع
 اسم لفعل حرّم سواء كان في مال او نفس لكن في عرف الفقهاء
 يراد بطلاق اسم الجنابة لفعل حرّم في النفس والاطراف ذكره
 في التبيين اعلم ان القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا
 وما يجري مجرى الخطا والقتل بسبب والمراوغة قتل يعلق به
 الاحكام من القصاص والدية والكفارة ورومان المارث والام
 بهذا تقسيم الشيخ ابي بكر الرازي وذكر محمد في الاصل انه على ثلثة
 اوجه عمد وشبه وخطا القتل العمد ضربان قصدا بما يفرق
 الاجزاء كسلاح ومختر من خشب وجر ولبطة ومار هذا عمد
 وعندنا وعند ان في ضربان قصدا بما لا يظن البتة بمعنى
 ان ضربة بجرح عظيم او خشب عظيم فهو عمد وبما لم يوجب
 القود عنناه عند الشافعي في احد قوله موجب القود في
 القصاص والدية وولي القتل بالخييار يستوجب القصاص
 وعلى هذا القول اذا قال عفوتك عن القصاص كان له
 المطالبة بالدية وفي قوله الاخر موجبة القصاص لا غير لان
 لو لم يكن ان يسقط بالدية رضخ به القاتل او لم يرضخ به
 القول يكون الدية بدلا عن القصاص فلو قال عفوتك عن القصاص

عن القصاص ولم يقل بالدية يسقط جانا ولا يكون له المطالبة
 بالدية وعندنا موجبة القصاص لا غير ولا يصير الا بالراض
 من الجنائيات وح يكون مسلحا سواء بمثل الدية او اكثر كذا في الحقايق
 لا الكفاية خلافا للشافعي فانه يقول لما وجبت في الخطا ما
 ان يجب في العمد ونحن نقول ان القتل العمد ليسة محضه وفي
 الكفارة معنى العباداة فلا ينافيها وشبه العمد ضربان قصدا
 بغير ما ذكره يعنى بما ليس بسلاح ولا في معناه في تفرق الاجزاء
 حج كان او خشبا صغيرا كان او كبيرا او عند محاضرة قصدا
 بما يطبقه البينة وفيه الالم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
 سببا في تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة باذن الله
 بلا قود وهو الذي ضربه قصدا بغير ما ذكره فيما دون النفس
 عمد موجب للقصاص فيس فيما دون النفس شبه عمد
 وفي الخطا ولو عا عبدا غافلا هذا لان المتبادر الى الوهم
 من كون العمد مالا ان يكون ما ذكره من قبيل ضمان الاموال
 فلا يكون على العاقلة قصدا كرميه اياها كقتل برمي مسلحا
 ظم صيدا او حربيا وفعل كرميه غرضا فاصاب ادميا قتل
 على نوعين خطا في القصد كما اذا رمى شخصا بظنة صيدا
 فاذا اصابه ادمي او بظنة حربيا فاذا هو مسلم وخطا في
 الفعل كما اذا رمى غرضا فاصاب ادميا كذا في الهداية و
 وقال في الحيطة لورمي رجلا فاصاب جابطا ثم رجع السهم
 فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا في اصابة الجابط و
 رجع السهم مبتدئ على اصابة الجابط لا على الرمي السابق لانه
 اخر السببين والحكم بضاف الى اخر الاسباب وجود اولها

ولا يذهب عليك ان هذا من قبيل الخطاء في الفعل فلا بد من تعميم
 لمثل هذا ومن قال والخطاء في الفعل ان لا يصدر عنه الفعل الذي
 قصده بل يصدر فعل آخر فكانه زعم انه شرط في الخطاء في الفعل
 ان لا يصدر عنه الفعل الذي قصده بل يصدر فعل آخر فليس
 كذلك فانه اذا رمي غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه
 الى ما وراءه فاصاب رجلا بمحقق الخطاء في الفعل والشرط
 المذكور مفقود في الصورتين ثم انه اخطاء من وجه آخر حيث
 اعتبر القصد فيه وذلك غير لازم فانه اذا سقط من يده
خشبة او لبنه فقتل رجلا بمحقق في الفعل ولا قصد فيه وما
جرى مجراه كناية سقط عما آخر فقتله الى كقتل نائم سقط عما آخر
فهلك ذلك الشخص بسبب سقوطه عليه كفارة ودية
عما عاقلة لا اثم في وجهي الخطاء قالوا المراد اثم القتل فاما في
نفس فلا يعبر عن الاسم حيث ترك العربية والمبا لغته في
التبث اذ شرع الكفارة بوذن باعتبار هذا المعنى كذا في
الهداية وانما قال بوذن ولم يقل بدل لان ستر الاثم حكم الكفارة
وليس من شرط الحكم الاطراد يجب الاطراد على ما تقرر بسنة
الاستبراء وفي القتل بسبب كلفه اليك تلافيه بوضوح اذ
حفر بئر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ذكره في شرح الطحاوي
دية على العاقلة بالكفارة ولا حرمان ارض خص نفي الحرمان
هذا النوع لان في سائر انواع يوجد الحرمان اذا كان الجاني
مكافا وقال الشافعي يجب الكفارة ويثبت الحرمان هنا ايضا الخالة
بالخطاء وقتل الفتل معدوم حقيقته وانما الخي بالخطاء في حق
الضمان فينفي في غيره على اصله والله اعلم واجم باب ما يوجد

ما يوجد القود وما لا يوجد هو يجب بقتل ما حفظ دمه
 ابداعا وهو المسلم والذي يخلاف المستامن فان حفظ دمه
 موقت الى رجوعه فيقتل الحر بالحر والعبد بالعبد خلافا
 للشافعي فانه يقول لا يقتل الحر بالعبد لقوله به الحر بالحر
 والعبد بالعبد ومن ضرورة المقابلة ان لا يقتل الحر بعبد
 ولنا قوله به ان النفس بالنفس وقوله به الحر بالحر لا يبدل
 على النقي فيما عداه لانه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف
 ولو صح هذه الدلالة لدل قوله به والاثنى بالانثى على ان
 لا يقتل الذكر بالانثى مع انه يقتلها بالاجماع واما النقص
 بان موجب ما ذكره من العمل بالمفهوم ان لا يقتل العبد
 بالحر لقوله به العبد بالعبد فغير وارد لانه ثبت ذلك
 بدلالة قوله به والحر بالحر وقوله به العبد بالعبد والعمل
 بالمفهوم مشروط عند القائلين به بعدم معارضة دلالة
 النص والمسلم بالذي خلافا للشافعي لا بما يستامن بهذا
 تصريح بما دل عليه قوله ابداعا ما تبهرت بل هو بقره الى
 بقتل المستامن بمثله وهو المستامن قياسا للساواة
 كما استحسنه ابي حنيفة والمسيح والعاقلة بالمجنون والبالغ
 بالصبي والسالم بالاعمى ثم يقل والصحيح بالاعمى لان المفقود في
 الاعمى هو السلامة دون الصحة ولذلك اجتمع الى ذكر سلامة
 العين بعد ذكر الصحة في باب الجمعة والزمن وما نص للاطراف
 والمرجل بالمرأة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبيده و
 عبد بغيره ومكاتبه وعبد ولده وعبد جفته له ولا يعبد المرء
 حتى يجتمع عاقده لان المرء من لاملت له فلا يليه والمرء من لو

لو نواه لبطل حق المهرين في الدين فشرط اجتمعا لهما بسقط حق المهرين
 برضاه ولا يكاتب قتل لا حاجة لذكر قيد العهد لما علم انه بشرط
 في الفصاح مطلقا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لانه
 اشبه من له الحق لانه الموي ان مات عبدا والوارث ان مات
 حرا اذ ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته عما نعت الحرة
 والترق وان لم يدع وارثا غير سيد سواء ترك وفاء او لا
 او لم يدع وفاء اقا دستبده حلا فالحج في اولى الصور الاربع
 و بسقط فود ورثة عما اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة
 عما اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب اخا لامرأة وليس
 وارث غير هاتم ماتت امرأته قبل ان يقتض منه فان ابنتها عنها
 يرث الفصاح الذي هو عما ابيه فسقط ما ذكرنا ولا يفاد
 الابسيف خلافا للشافعي والخلاف بيننا وبينه في موضعين
 احدهما ان القود هل يكون بدون السلاح ام لا والثاني هل
 يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول ام لا والثالث في قارة الاثر
 فيما اذا قطع يده فمات منه فانه يجز فيه القاتل عندنا وعند
 يقطع يده فان لم يميت منه يجز رقبته فان في هذه الصورة
 حقق الخلاف الثاني دون الاول والمذكور في هو الاول ونحن
 لم يفرق بين الخلافين ذكر الخلاف الثاني في مقام الاول ثم ذكر
 دليلنا على الخلافية الاولى وهو قوله وم لا قود الابا بسيف
 فقد رسا عند الخطاء في الموضوعين ويقيد ابنا بسيف فقاطع
 يده وقائل مورثه ويصاح بهذا اذا صاح على قدر اليد او
 اكثر منه وان صاح على اقل منه لا يجب وجب اليد كاملة ولا
 يعفو لانه في ابطال حقه والموصي الصالح فقط لانه ليس بالعفو

العفو لما قره ولا القتل لانه المقصود التنقي وهو مخصوص بالاب
 لما سبب في ان للقاضي ولاية القتل بل لانه ليس له ولاية على نفسه
 وهذا من قبيلهما واما استيفاء الفصاح في الطرف فقالوا انما
 ان لا يملكه الوصي وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف يملك
 منها ممتلك الاموال والصبي كالمعتق والقاضي كالاب في جميع
 الايري ان من قتل ولاوي له يستوفيه السلطان والقاضي
 بمنته لانه فيه وبينه وبينه الصغير فود الرهما وقالوا ليس له
 ذلك حتى يدرك الصغير لان الفصاح مشترك بينهما ولا يمكن
 استيفاء البعض لعدم التجزي وفي استيفاء الكل ابطال
 حق الصغير فيوخر الي ادر الكمي اذا كان بين كبيرين واحدهما
 غائب وله ان حق الايجري لثبوت سبب لا يجزي وهو القربة
 فنثبت لكل كتاب في ولاية الانتكاح واحتمال العفو عن الصغير يقطع
 خلاف الكبير الغائب ويقتض في جرح جعل الجرح وح ذاته
 حتى يمت وتثبت ذلك ان اصل الجرح وصفه عيانا او بحجة
 ويقتض قتل جرح المتر بالفارسية كمنك او يظهره ان جرح
 في الصح في رواية الاصل وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
 لا فرق بين حده وظهوره وهو قولهما وفي رواية الطحاوي
 وهو الصح اعتبر الجرح في وجوب القود اذا اصاب بظهوره
 واما انما في واد ان اصابه بظهوره وان جرحه فليس بمرددي
 عنه ولا يجر قتل يهوده قيل هو بمنزلة العصا الكبيرة وفيه
 خلافا فيهما وقيل هو بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي او متقل
 او حنفي او فقهاء حلا فالرهما والشافعي او سوط والي في ضرب
 خلافا للشافعي وفي رواية قتل مسلم مثلما ظن مشركا عند النقاء

الضيق انما ذكر مع انهما مما تقدم من قوله كرمه مسماطة
 حربيا لبيان موجبه وهو الذي ذكره بقوله بل يكفر ويدي اي
 بعض الدية فالوا هذا اذا اختلفوا فان كان في نصف المشرك
 لا يجب شئ لسقوط عصمة بنكثير سوادهم وفي موت بفعل
 نفسه وزيد وسبع وجية ثلث الدية عما زيد لان فقل
 الاسد والحية جنس واحد لكونه هدي في الدنيا والآخرة
 وفعل بنفسه جنس آخر لكونه سدا في الدنيا معتبر في الاخرة
 حتى ياتي به وفعل زيد معتبر في الدنيا والآخرة فصار ثلثة
 اجناس فيكون التالف بفعل زيد ثلثة ولا يذهب عليك
 ان موجب هذا التعليل ان يعتبر في المقول قيد التكليف
 حتى يكون فعله جنس آخر غير جنس فعل الاسد والحية ثم ان
 مقتضاه ان لا يزيد على الثلث ما يجب على القاتل ولو كان
 متعدد الا ان فعل الاسد جنس واحد ويجب دفع من تراه
 سبعا على المسلمين ولو يقتله ان لم يكن دفع ضرره الا ان
 قال في الهداية قوله وجلهم وقول محمد في اصل الجامع الصغير
 حق على المسلمين ان يقتلوه اشارة الى الوجوب المعين وجوب
 دفع الضرر فاذا لم يكن عين القتل واجبا كان محتملا ان يكون
 القتل موجبا للضمان فتقاه بقوله ولا شئ يقتله ان كان
 مكافا ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلما ان يراه مصر وغيره
 لان السلاح غير ملبث او شهر عليه عصا ليلما في مصر وتمامه
 في غيره فقتله المشهور عليه لان العصا ملبث في الليل لا يقطع
 القوت ولو في مصر وكذا في النهار في غير مصر ولا عام من بيع
 سارقه الخرج سرقة ليلما فقتله مضطرا بان لم يتمكن من استرداد

من الاسترداد الآبه لقوله دم فانل دون مالته وكذا اذا
 قتل قبل الاخذ اذا اقتصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الآبا
 بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فقتل علي ظن
 صاحب الدار انه جاء لقتله بجل قتل وقتل من قتل من شهر
 عصا تراه في مصر لان ملبث والظاهر لو في القوت تراه في
 مصر فلا يفتن الي القتل غالبا ويقتل من شهر سيفا وضرب
 ولم يقتل فرجع ثم قتل سواء قتل المشهور عليه او غيره لانه
 اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتل بعد ذلك
 فقد قتل معصوما فعليه القصاص وجب الدية بقتل مجنون او
 صبي شهر سبعا على رجل فقتله هو المشهور عليه عمدا في مال
 الا يجب الدية في ماله لان العاقلة لا يتحمل العمد والقيمة التي
 القيمة في قتل حمل صالحه لانه قتل شخصا معصوما وانلف
 مالا معصوما احقا للمالك معصوم وفعل الدابة لا يصح مسقطا
 وكذا فعلها وان كان عصمتها حقها لعدم اختيار ربيح الآاة
 لا يجب القصاص لوجود المبيع وهو دفع الشر نجب الدية وعن
 ابو سفيان لا يجب الضمان في الدابة لانه الحي والمجنون لان
 عصمتها حقها فيسقط بفعلها وعصمة الدابة لحي صاحبها
 ولا يسهل بفعلها وقدم الاشارة الى الجواب وعن هذا عند
 الشافعي لا يجب الضمان في شئ اصلا لانه قتل لدفع الشر كما
 في العاقلة البالغ **باب** القود فيما دون النفس
 هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتض فاطع اليد عمدا من
 المفضل انما قال هذا احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد
 اذا لم يكن حفظ المماثلة وان كانت يده اليه مما قطع كالرجل

ومارن اللانق فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص
 وفي مارن اللانق يجب القصاص لاني قصبة اللانق لعدم امكان
 حفظ المماثلة فيها والاذن والعين اذا ضربت فذهب صوتها
 وهي قايمة اراد قيامها غير مختصة قال الزاهد في شرح
 القدوري اذا وقعت العين عند فذهب فوربا ولم تختص
 فيها القصاص بخلاف ما لو انفسحت لتعذر المماثلة بجعل عيا
وجهره قطر رطب ويقابل عينه بمائة عمانية ولو قلمت لا اذبح
 لا يمكن رعاية المماثلة وكل شجرة تروى فيها المماثلة كالموصحة
 وهي ان يظهر العظم ولا فود في عظم الا السن فتقطع ان قطع
 نص عا بهذا محمد في الربادات واث رايه في الجامع الصغير
 وبه اخذ صاحب الهداية وقال القدوري يبرد الي ان ينفي
 الي اللحم ويسقط ما سواه وبه اخذ صاحب الكافي وبه
كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد بين
في الطرف لان الاطراف بسلك بها مسلك الاموال فينعدم
المماثلة بالتفاوت في القيمة وقال الشافعي يجب القصاص
 اذا قطع الطرف العبد فانه ح لا قصاص عنده ولا في جملته
 برات فان الجائفة اذا برات لا يجزي فيها القصاص لان
فيها تادر فالظاهر ان الثاني بفض الي الهلاك اما اذا لم يبر
 فان كانت سارية يجب القصاص وان لم ينسب لان ينظر
الي ان يظهر الحال من البئر والسراية واللسان والركم الا ان
يقطع الخشقة لان الاقباض والانبساط يجزي فيها قايمة
المماثلة وعن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص وطرف
 المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع مثلاً

مثلاً او نافضة الاصبع او الشجة لا تستوعب ما بين فرجة
 الشاح واستوعبت ما بين فرجة المشجوج انما شج رجل رجلاً
 موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار ريشة مثلاً
 ورأس المشجوج صغير استوعبت الشجة ما بين فرجة ورش
 الشاح عظيم لا يستوجب الشجة وهي شبر ما بين فرجة فاشين
 الذي يلحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاح فالمشجوج بالخيار
 ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش ويسقط القود
 بموت القاتل ويعفو الاولياء وبصلحهم عا مال اقل او جل
 ويجب حالاً الي عند الاطلاق ولا يكون كالدية مؤجلاً ويصلح
 احد بم ويعفو وطن بقي ال من الورثة حصته من الدية فان
 القصاص والدية حتى جميع الورثة عندنا خلا فالشافعي به
 وما لك في الزوجين وان صالح بالف وكيل سيد عبد وجر
 قتلاً باله ليعين دمها به ينصف الي ان كان القاتل حر او عبداً
 قاهر الحر ومولى العبد رجلاً بان يصالح من دمها على ارف
 فذم القاتل على الحر والمولى نصفان ويقتل جمع بفردي وبس
 الكفاية ان حضر ويقتل فردي بجمع ويقتل بالاجب
 الدية خالفنا في ان عنده يقتل بالاولا وجب الديات
للذميين ان قتلهم على التعاقب وان قتلهم معا يفرع بين
 اولياء الميت بين قاتلهم خرجت فر عنه قتل به وجب الديات
للذميين وذكر في العيون ان في قوله الاخير يقتل بهم وتقسيم
 الديات بينهم كذا في الحقايق وان حضر اي ولي لو احد قتل له
 وسقط حق الباقين عندنا ولا يقع يدان بيد وان اقر اسكننا
 فقتلوا بضمها ديتها وقال الشافعي بقرع بينهما ويكون القصاص

لمن خرجت فرعة والارث للآخر كذا في المبسوط والمجسط وكثير
من الكتب ولنا ان الانقطاع وقع باذنهما يدبهما على كين
عند الامر والمحل متجز فيضاف الي كل واحد البعض فخلق النفس
فان زهوق الروح غير متجز وان قطع رجل يميني رجلين فلهما
يمين ودية يد فان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية سواء قطعهما
على الناقب او معا وعند الشافعي ان قطعهما على الناقب يقطع
بالاول منهما وللثاني الارث وان قطعهما معا يفرع بينهما يكون
الفصا من خرجت فرعة والارث للآخر ويقاد بعد اقر بقود
لانه غير منهم فيه لا مضرب ولا يمتنع على اصل الحرية في حق الدم
وقال زفر لا يبع اقراره لانه يودي الي ابطال حق المولى فصار
كالقرار بالقتل خطأ او بالمال ومن رمى رجلا عمدا فنقتل في آخر
نماتا فقبض الما قول وعيا عاقبة الدية للثاني لان الاول عدو والثاني
خطأ ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذها في عمدين ومختلفتين
برء بينهما او لا وخطأ بين بينهما برء وكفت دية ان لم يبرء بين
هذين هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمدا وخطأ ثم القتل
كذلك صار اربعة ثم قال اما ان يكون بينهما برء او لا يكون
صار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان برء بينهما يقبض بالقطع
ثم بالقتل وان لم يبرء فكذا عنده لان القطع ثم القتل هو المشمل
صورة ومصحح وعندهما يقتل فيدخل جزء القطع في جزء القتل
وان كان كل منهما خطأ فان برء بينهما اخذها اي يجب دية
القطع والقتل وان لم يبرء بينهما كفت دية القتل لانه دية القتل
انما يجب عند استحكام اثر القتل وهو ان يعلم وجوبها فكلا في
الفصا فان مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطأ سواء برء

برء بينهما او لم يبرء اخذ بالقطع والقتل اي يقبض بالقطع
ويؤخذ منه دية النفس بالقتل وان قطع خطأ ثم قتل عمدا
سواء برء بينهما او لم يبرء يؤخذ الدية للقطع ويقبض للقتل
لاختلاف الجنابيين لان احدهما عمدا والاخر خطأ كما في ضرب مائة
سوط برء من شعبين ومات من عشرة لانه لما برء منها لم يبق
معتبرة في حق الارث وان بقيت في حق التعزير تبقى الاعتبار
للعشرة وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل
اي حنيفة وعن ابي يوسف في مثل حكومة عدل وعن محمد انه يجب
اجرة بالطيب وعن الادوية ويجب حكومة عدل سبائة في بقا
الديات تفسير حكومة العدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها
لبقاء الاثر والارث انما يجب باعتبار الاثر في النفس ومن
قطع فعفا عن القطع ثم مات منه ضمن فاطعه دية وقال لا يجب
شئ لان العفو عن القطع عفو عن موجب وموجب القطع
لو اقتصر والقتل اداسر له انه عفا عن القطع وهو غير القتل
وبالسراية بين ان الواقع قتل وحقة فيه وانما لم يجب الفصا
لان صورة العفو ورثت شبهة ولو عفا عن الجنابة او عن
القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس اما على الثانية فظاهر
واما على الاول فلان الجنابة اسم جنس يتناول الساري او
المقتصر والخطأ من ثلث ماله اي اذا كانت الجنابة خطأ
وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان حق
الورثة متعلق به والمعد من كله لان موجب العود القود ولم
يتعلق به حق الورثة لانه ليس بمال والقود وان كان وجوده
بعد الموت لكن سبب قد انعقد في حقه فيعتبر عفو وسبائة

كيفية وجوبه ان شاء الله وكذا الشيء ان لو كان مقام القطع
 شجرة فهو على الخلاف المذكور وان قطعت امانة يد رجل فكلها
 عايدته ثم ماتت يجب مهر مثلها ووديتها في مالها ان نعدت وعاعا فلتها
 ان اخطأت هذا عند اداء حصد لان العفو عن اليد اذا لم يكن عفوا
 عما يحدث منه فالنزوج عايد لا يكون تزوجا عما يحدث منه
 ثم القطع اذا كان عدا هذا تزوجا عما انفصل في الطرف وهو
 ليس بما لا يصلح مهر الاستماع فقد سقط فيجب له مهر المثل
 لا يقال الفصاح لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف
 يكون تزوجا عليه لانا نقول الموجب الاصل للعقد الفصاح فطلاق
 قوله في الجرح فصاح وانما سقط للتعذر ثم عليها الدية في
 حالها لان النزوج وان كان يتضمن لكن عن الفصاح في الطرف
 واذا سري يبين انه قتل النفس ولم يتناول اسم العفو فيجب الدية
 ويجب في حالها لانه عدا ثم يقع المقاصد بين المهر والدية ان كانا
 على السواء وان كان في الدية فضل ترده على الورثة وان كان
 في المهر فضل يرده الورثة عليها وان كان القتل خطاء يكره
 هذا تزوجا عما ارشش اليد واذا سري الى النفس يبين انه لا ارش
 لليد وان السهم معدوم فيجب المهر ولا يتفصاه لان الدية
 تجب على العاقلة في الخطاء والمهر لها وان تكلمها على اليد وادخلت
 منها او على الجنابة ثم ماتت في العدم المثل لان هذا تزوج على
 الفصاح وهو لا يصلح مهر فيجب مهر المثل على ما بيننا ولا يشترط
 عليها لانه لما جعل الفصاح مهر فقد رض لسقوط جرمه المهر
 فيسقط اصلا وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي
 صفة لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقطت المال اياها

الي ان كان القطع خطاء يرفع عن العاقلة مقدار مهر مثلها ولهم
 ثلث ما ترك الميت وصية لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهر
 الا انه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لانه وان كان مريض
 الموت لكن النزوج من المواتج الاصلية ولا يصح حق الزيادة
 على مهر المثل لانه مجابة فيكون وصية والدية يجب على العاقلة وقد
 صارت مهر فتسقط كلها عنهم ان كان مهر مثلها مثل الدية او الكسر
 ولا ترجع عليهم بشئ لانهم كانوا يتحملون عنها بسبب جنابيتها فاذا
 صارت ملكا لها سقط عنهم فلما يغرمون لها وان كان مهر مثلها
 اقل من الدية سقط عنهم قدر مهر مثلها لما ذكرنا وما زاد على ذلك
 ينظر في ان خرج من الثلث سقط عنهم ايضا لانه وصية لهم وهم
 اجانب فيصح وان كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث
 وادوا الزيادة الي لان الوصية لانقاذها الا من الثلث وقال
 ابو اسود ثم كذلك الجواب فيما اذا تزوجها على اليد لان العفو
 عن اليد عفو عما يحدث منه عند ما نفق جوارهما في الفصلين
 وانما مات المقنن له بقطع قتل المقنن منه لانه يبين ان
 الجنابة كانت قتل عدو وحق المقنن له القود واستيفاء القطع
 لا يوجب سقوط القود وعن ابي حنيفة سقط حقه في الفصاح
 لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراه ونحن نقول انما اقدم
 على القطع خطا منه انه فيه وبعد السراية يبين انه في القود لم يكن
 مبرئا عنه بدون العلم به كذا في الهداية وفيه اشكال لما ان صورة
 العفو كيفية سقوط القود لانها تورث شبهة وبذلك تمسكوا
 في سقوطها فيما اذا عفا عن القطع ثم مات منه ولم يلتفتوا الى
 المقدمية المقابلة انه لا يكون مبرئا عنه بدون العلم به ونحن في النفس

من قطع فود افسري الي استوف حقه من له الفضاصل في الطرف فبري
 الي النفس بضم دية النفس لانه حقه في القطع وقد قتل وقال لا
 شبا لانه استوف حقه وهو القطع ولا يمكن التقيد بوصف السلامة
 لما فيه من تدباب الفضاصل اذ الاختلاف عن السرية ليس في وسعه
 وارش اليد من قطع يد من عليه فود نفس تعاقبه الي قطع وتي
 القليل يد القائل ثم عقا عن القتل ضمن دية اليد لانه استوف غير
 حقه لكن لا يجب الفضاصل للشبهة وقال لا لا يضمن شبا لانه استوف
 حقه وهذا لانه استوف اطلاق النفس بجميع اجزائها فاتفق البعض
 فاذا عفا فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شبا
 الشهادة في القتل واعتبار حالته الفود يثبت بدء الورثة الا انما
 اي يثبت الفضاصل للورثة ابتداء لانه يثبت بعد الموت والميت
 ليس من اهل بخلاف الدين لانه من اهل الملك في الاموال كما اذا
 نصب شيك وعلق بها صيد بعد موته فانه يملكه فطر في ثبوت الخلافة
 وقال لا يفرط بقى الورثة كالدين لانه عوض نفسه فيكون الملك
 في المعوض كناية الدية ولهذا لو انقلب ما لا يكون للميت وسقط
 بعفوه بعد الجرح قبل الموت فلا يصير احد حصما عن البقية
 ففرج عا الاصل المذكور اعلم ان احد الورثة ينتصب حصما عن
 نفسه وعن شريكه فيما يدعي للميت وعالم الميت حتى ان ادعى احد
 الورثة شبا من التركة عا احد وان ثبت حقه للجميع فلا يحتاج
 الباقيون الي تجديد الدعوي وكذا اذا ادعى احد من شبا من التركة
 واقام البينة عليه بثبت عا الجميع حتى لا يحتاج المدعي الي ان يدعي
 عا الباقيين وفيها لا يدعي له او عليه بل يدعي عا الورثة اولهم قبلما
 ينتصب احد حصما عن الباقيين وما كان الفضاصل من قبيل التبا

التبا عنده لم ينتصب احد حصما عن البقية عنده خلافا لهما فلو
 اقام حجة عا قتل ابيه عملا غايبا اخوه محضر بقيدها ففرج عا
 تقدم اذا اقام احد الورثة بينة واخوه غايب ان قلنا قتل اياه
 عمدا يبرد الفضاصل لا يقتصر ثم حضر اخوه يحتاج الي اعادة البينة
 ليقتلاه عنده خلافا لهما وفي الخطاء لا يحتاج الي اعادة البينة
 اذا كان القتل خطاء لان موجبة لوطر في ثبوت الميراث والدين لا
 لما قران احد حصما ينتصب حصما عن البقية فيما يدعي للميت ولو هن
 القائل عا عفو الغائب فالحاضر حصم لانه يدعي عليه فوطر في حقه
 وانتقال الي المال فيكون خصما وسقط الفود وكذا لو قتل عبد
 بين رجلين اي مشترك بينهما احد غايب اي اذا ادعى القاتل
 عا الحاضر من الشريكين ان شريكه الغائب قد عفا فالحاضر حصم
 وسقط الفود لما ذكرنا انفا وان شهد او يات فود بعفوا لهما
 لقت اي شهدا ثم لم يقبل لانهما يجيران الي انفسهما نقفا و هو
 انقلاب الفود ما لا وهي ان تملك الشهادة عفو من لهما لانها
 زعمان الفضاصل قد سقط وزعمهما في حق انفسهما فان صدقهما
 القاتل وحده فكل من تملك الدية لانه يتصد بقاها اقر لهما
 بقتلي الدية فيلزمه لكن يزعمون كلام ان نصيب الوالي المشهود
 عليه قد سقط لعفوه وهو مشترك فلا يقبل قولهم عليه ويحل نصيب
 ايضا ما لا توجب كل الدية وان كذبها ايضا فلا شئ لهما والاخر
 ثبت الدية اي ان كذبها القاتل ايضا بعد ان كذبها الوالي المشهود
 عليه بالعفو فلا شئ للواليين الشاهدين لانها بشرها دهما
 عليه بالعفو اقر بطلان حقهما في الفضاصل نصح اقرارهما في حق
 انفسهما وادعيا انقلاب ما لا فلا يصدق دعواهما الا بينة

والمشهور عليهم ثلث الدية لان دعواها العفو وهو منك بمنزلة
ابتداء العفو منهما في حقه فيقلب نصيبه مالا وان صدرها الاخر
فقط فله الثلث ايا ان صدرها الوقي المشهور عليهم وحده دون
القائل ضمن القائل ثلث الدية له لانه اقر له بذلك فان قيل كيف
الثلث وهو انه قد اقر له لا يستحق على القائل شيئا بدعواه العفو
قلنا ارتدادنا كاره بتكذيبه اياه فوجب له ثلث الدية وبهنا اية
اخر وهو ان يصدفها القائل والوقي المشهور عليهم وانما لم
يذكره لانها حكم وهو ان لا يكون له شيء مما ذكرناه فله
فهم منه ان استحقاق الاخر الثلث باحد الامرين بتكذيبه او
بتكذيب القائل في ان الشهادة حقيقة في اولى الصور المذكورة
وفي الاخر بين دعوي واخبارا وكان عبارة الاخبار تنظم
الحل وانما اخبار عبارة الشهادة رعاية لحق الصورة الاولى
وان اختلف شاهد القتل في زمانة او مكانة او الة او قال
شاهد قتل بعضا والاخر جهلت الة فتله لغتة وامر شهادته يقتله
وقالوا جرمنا الة يجب الدية في مال استحسانا والقصاصين
ان لا تقبل هذه الشهادة لان الفعل يختلف باختلاف الة فيقول
المشهود به ووجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمظنون
ليس بجل فتجب القتل موجه وهو الدية وانما يجب في مال لان
الاصل في القتل العمد فلا يلزم العاقلة وان اقر كل من رجلين بقتل
زيد وقال الوقي قتلناهما فله عليهما ولو كان متهما الاقرين قتل
لغنا لان في الثاني تكذيب المشهور له الشاهد في بعض ما شهد له
وهو انقر آده في القتل وهذا يبطل شهادته لان التكذيب يفسد
وفي الاول تكذيب القتل في بعض ما اقر به له وهذا لا يبطل

لا يبطل الاقرار والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فوجب الدية على
من رمى مسلما فاراد فوصل وقالوا لا يجب شي اذ بالارتداد
سقط تقويمه فصار رميه بالرمي عن موجه كما اذا ابراه بعد
الجرح قبل الموت ولو الضمان يجب ليعمل وهو الرمي والمتممي
اليه منقوم في تلك الحالة والقيمة كسند رمي اليه فاعتقه فوصل
بئذ عندنا وقال محمد عليه فضل ما بين قيمة م تميا الي غير م تم
وان ضربت امة فاعتقت فالقت الجعني ماتت بغير قيمة حتى
الدية لان قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق والجر
عاجز م رمي صيدا فحل فوصل لا على جلال رماه فاحرم فوصل ولا
يضمن من رمي مفضيا عليه بجرم فيرجع شاهد فوصل ووصل
صيد رماه مسلم فحس فوصل لا رماه بجوسي فاسلم فوصل
لمعرفة ان المعبر بحاله الرمي والدية **كنا**
الديات الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس
لا سمية للمقتول بالمصدر لانه من المنظولات الشرعية وهي
من الذهب الفادينار من الورق عشرة الالف درهم وقال
الشافعي اثني عشر الفا ومن الابلامية وهذه في شبه العمد
ارباع من بنت مخاض وبت لبون وحقه وجزءة وهي
المفظة وفي الخطاء الخماس منها ومن ابن مخاض الدية عندنا
لا يكون الا من هذه الانواع الثلاثة وقالنا منها ومن البقر مايتا
بقرة ومن الغنم القاشة ومن الخيل مايتا خلة فوبان لان
عمره هكذا جعل على اهل كل مال منها ولو ان هذه الاشياء
بجمهورية المالية فلا يصح بها التقدير والتقدير بالابل عرف
بالان المشهورة على ما في غيرها ثم الدية المفظة عند

الشيخين خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها
 حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت حولان
 وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين وخمس
 وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند
 محمد والشافعي ثلثون حقة وثلثون جذعة وارجون ثينية
 كلها خلفات والحلقه الحامل والثينيه ما دخل في السنه السادسه
 والتقليظ مختلف فيه بين الصحابه رضي والشيخان اخذ بقول
 ابن مسعود ومحمد والشافعي اخذ بقول عروة وزيد بن
 ثابت والمغيرة واي موسى ودية الخطاء عندنا عشرون
 ابن مخاض وهو ذكر تمت عليه حول ومن الاصناف الاربعه
 المذكوره عشرون وعند الشافعي عشرون ابن لبون كان
 ابن مخاض وكفارته عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
 ولله ولا اطعام فيها اذ لم يرد به النص وصح رضى احد ابويه
 مسك لانه مسلم تبعه لا الجني واليه ايه نصف ما لم يجيء دية
 النفس وما دونها وقال الشافعي الثلث وما دون الثلث
 لا يتنصف كناية البنين وللذمي ما للمسلم وقال الشافعي دية
 الكفاية ثلث دية المسلم ودية الجوسي والوثني ثلث خمس
 دية المسلم وقال مالك دية الذمي نصف دية المسلم اثني
 عشر الف والذمي الحفاني وفي النفس والانس والذكور
 والحيتان والعقل والشمم والذوق والسمع والبصر واللسان
 ان منعه اداء الكف الحروف ووجه حلفت فلم تنبت وشعر الراس
 الذية اي الكاملة وعند مالك والشافعي يجب الدية في اللجته
 وشعر الراس حلوه العدل كناية اثنين مما في البدن اثنتان

اثنتان وفي احد ما نصفهما وكما انفار العينين وفي احد ما
 وفي كل اصبع بد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفصل
 ثلث عشرها وفيما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن لقوله
 دم في كل سن خمس من الابل فان قلت ين يد في دية الانسان
 كلها على دية النفس بثلاثة اجناسها قلت نعم والاباس فيه لانه
 ثابت بالنص على خلاف القياس ذكره في غاية البيان فاذا لم يكن
 معقول المعنى فليس عيننا ان نطلب له الوجه المعقول ومن
 غفل عن هذا تصدق بالخرج الوجه ولم يدرك ان موجب ما ذكره
 ان يختلف دية السن بان يكون دية السن التي سقط ما يقابلها
 قبل ذلك انقص من دية السن التي لم تسقط ما يقابلها قبله
 وكل عضو ذهب نفعه بضر فيه دية كيد شلت وعين عميت
 ولا خود في الشجاج الا في الموضحة هي ما توضح العظم اي تظهره
 عند هذروا به الحسن عن احمد وقال محمد في الاصل وهو
 طاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة
 فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف بهلاك غالب فبسيه غورا
 بمسارتم شيئا حديده بقدر ذلك ينقطع بها مقدار ما قطع
 فيتحقق استيفاء القصاص كذا في الهداية وفي التبيين وهو
 الاصح وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمية هي التي تكسر
 العظم عشرها والمنقلة هي التي تحول العظم بعد الكسر عشرة وعشرها
 نصف والاعية هي التي تصل الي اقم الدماغ وهي الجلدة التي فيها
 الدماغ والجافية هي الجراحة التي وصلت الي الجوف ثلثها وفي جافية
 نقذت ثلثها لانها بمنزلة جانيقتين والحارصة هي التي تحرس
 الجلد اي تحده شبه والدقيقة هي تظهر الدم كالدمع في العين ولا

صد السريعة

ولاشيلا والداية هي التي تسهل الدم والباصفة هي التي تمنع
 الجلد ان يقطع والمنلحة هي ناخذ في اللحم والسحان هي التي
 تصل الي السحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس حكومة
 عدل اراد تفسير حكومة العدل فقال فيقوم عبد بل هذا الاثر
 ثم مع فقد التفاوت بين القيمتين من الدية هو اي ذلك القدر
 هي اي حكومة العدل هذا ما قاله الطحاوي وبه يقتضيه ذكره في
 الثانية وقال الكرخي انه ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة
 فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقال شيخ الاسلام
 قول الكرخي اصح وفي كل اصابع بد بلا كف ومعها نصف الدية
 لان الكف تابع فلا يؤثر زيادتها ولا نقصانها ومع نصف الساحة عد
 نصف دية وحكومة عدل لانا الساعد ليس تبعا وفي رواية
 عن ابي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب واصل
 الفخذ هو تبع لان الخارج اوجب في الواحدة منهما نصف الدية
 واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب والرجل الى اصل الفخذ فلا يرد
 على تقدير الشرح وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان
 تحسها ولا شئ في الكف وقال ابن بطينة ارش الكف والاصبع
 فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت في الكف
 ثلث اصابع يجب ارش الاصابع ولا يجب في الكف شئ بالاجماع
 لان الاصابع اصل وللاكثر حكم الكل فاستثقت الكف وفي اصبع
 زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصبي بمكاد انظر
 وتحررت ذكره وكلام حكومة عدل وقال الشافعي يجب دية
 كاملة لان الغالب الصبي اما اذا علم صحة هذه الاعضاء فالواجب
 الدية الكاملة انفاقا ودخل ارش موضحة اذ هبت عفا وشعر

او شعر رأسه في الدية لان بقوات العقل تبطل منفعة جميع
 الاعضاء فصارت كما اذا اوشح فمات وارش الموضحة كبقوات
 جزء من الشعر حتى لو بنت سقط والدية بقوات كل الشعر وقد
 نعلقا بسبب واحد فدخل في الجملة وقال زفر لا يدخل لان كل
 واحد جنابة فيمادون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنابات
 وجوابه ما ذكرنا وان ذهب سماعه او بصره او نطقه لا قالوا
 بهذا قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان الشجة تدخل في دية السمع
 والنطق ولا تدخل في دية البصر ولا فود اذا ذهبت عيناه بل
 الدية فيهما الى في الموضحة والعينين والدية وقال في الموضحة
 القصاص وفي العينين الدية ولا يقطع اصبع مثل جاره و
 عند ما وعند زفر يقتض من الاول وفي ارشها واصبع فتل
 مفصل الاعما مثل ما يقتضي بل دية المفصل والحكومة فيما يقتضي
 ولا يكسر نصف سن اسود باقرها بل كل دية السن ويجب الارش
 عما من اقاد سنه ثم بنت الى بنت سن من اقاد فعلم انه
 اقاد بغير حق لان الموجب فدان بنت ولم يفسد بنت بنت
 مكانها اخرى فانعدمت الجنابة ولهذا يستأنى حولا مكان
 ينبغي ان ينتظر الباس في ذلك القصاص الا ان في اعتبار
 ذلك تبصير المحقوق ناكفيا بالحوال لانه بنت فيه ظاهرا
 فاذا ضمن الحول ولم يثبت فضينا بالقصاص واذا بنت تبين
 ان اخطا وما فيه والاستيفاء كان بغير حق الا ان لا يجب الفصل
 للشبهة فيجب المال او قلصها قدرت او رد بها صاحبها الى
 مكانها وبنيت عليها اللحم لان هذا مما لا يعتد به اذ العروق لا تنمو
 وفي النهاية قال شيخ الاسلام هذا اذا لم تعد الي حالها الاولي

بعد البنات في المنفعة والجمال لان قلعت فبنتت اخرى لان
 الجنابة انعدمت معني حيث لم تفت عليه منفعة ولا زينة وقالنا
 عليه الارش كاملا لان الجنابة ونعت موجبت له والن بنتت نعت
 مبتدأة من الله وفي الهداية وغيره ان خلافاهما في سنن الرجل
 في سنن الضبي ويرد عليه ان فيه تخصيص الحكم مع اشتراك الدليل
 او التعميم شجة او جرح بضرب فباء ولم يبق اثر لزوال الشين الجواب
 وقال ابو يوسف ارش الالم وهو حكومة العدل قيل ينظر في الانسان
 بكم يخرج نفسه مثل هذه الجرح فان بعض الناس يخرج نفسه
 ويأخذ عا ذلك شيئا لان الشين الموجب ان زال فاللم
 الحاصل لا يزول وقال محمد عليه اجرة الطيب وثمن الدواء
 وفي شرح الطحاوي فسر قول ابو يوسف ارش الالم باجرة الطيب
 والمدواة فيها هذا الخلاف بينهما ولا يفاد جرح الابعدي وقال
 الشافعي بفض في الحال كما في القصاص في النفس وعقد الصبي والجنون
 خطاء وعاقلة الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن
 ضرب بطن امرأة يجب عزة خمسمية درهم عاقلة في سنة
 وقال الشافعي في ثلث سنين كالدية وقال مالك في عماله ولنا
 انه دم قضى بالهزة عاقلة في سنة ان السفت مينا ودية اي
 يجب الدية الكاملة ان كان جراحات لان موته بسبب الضرب
 وعزة ودية ان كان مينا فماتت الامة ودية الامة فقط الذي
 ماتت فالقت مينا لان موت الامة سبب لموته فكان مينا مختنق
 بموتها وقال الشافعي يجب القرة مع الدية ودينان ان جلت
 فالقت جراحات وما يجب فيه الية الجنين يورث عنه ولا يورث
 الضارب لانه قاتل مباشرة ظلما ولا ميراث لقاتل هذه الضمة

الضمة وفي جنين الامة نصف عشر قيمة لو ذكر او عشر قيمة لو
 انثى لان تفاوت في عزة الجنين بين الذكر والانثى اذا كان حرا او
 نكحاً او اذا كان رقبقا لان دية الرقيق قيمة مما يقدر من دية
 الحر يقدر من قيمة الرقيق ولا يلزم ان يكون الواجب في الانثى
 اكثر من الواجب في الذكر لان في العادة قيمة الفلام تزيد على
 الجارية وقال ابو يوسف يجب ضمان النقصان لو انقصت الامة
 اعتبار الجنين البهائم وهذا لان الضمان في قتل الرقيق ضمان
 حال عنده فصح الاعتبار عما اصل وقال الشافعي فيه عشر قيمة الامة
 لانه جزء من وجه وضمان الاجزاء تؤخذ بقدر ما من الاصل ولا
 كفارة في الجنين خلافا لثا في وما استبان بعض خلقه كالنام
 فيما ذكره وضمن القرة عاقلة حرة في سنة واحدة وان لم تكن
 لها عاقلة يجب في مالها في سنة ايضا سقطت مينا عند بدو
 او فعل بلا اذن زوجها وان اذن لا لعدم التعدي والله اعلم
 ما يحدث في الطريق من احدث في طريق
 العامة كنيف او مينا او جرحنا او دكان الكنيف المستراح والزاب
 محرم للماء وقيل محرمي ماء به كعب في الحائط وعن ابن سيرين
 يخرج من الحائط بين عليه وسعه ذلك ان لم يضرب بالناس
 انما قال هذا لانه اذا اخر لا يحل له لقوله دم لا ضرر ولا ضرر في
 الاسلام والحل لقتله خلافا لهما وكذا منعه ابتداء خلافا لمحمد
 سواء كان فيه ضرر او لم يكن لانه تصرف خاص في الحق المشترك
 فلا يجوز كما في الملك المشترك وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن
 التمسك وان لم يضرب وضمن عاقلة دية من مات بسقوطه اي
 سقوط احدث في طريق العامة كما لو وضع حجرا او خرف بيمر

في الطريق فلف نفس وان تلف فيه بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به
 الامام فان الضمان في جميع ما ذكر انما يكون اذا لم ياذن به الامام
 وان اذن او مات وانع في بيضه ببق جوعا او غيا المراد من الع
 هنا الاختناق من هواء البئر فلا لانه مات بعين في نفسه والضمان
 انما يجب اذا مات من الوقوع وقال ابو يوسف في الجوع والعطش
 كذلك وان مات بما يجب الضمان على الحاضر لانه لا سبب للمغ سوا
 الوقوع فيه اما الجوع والعطش فلما ينقص بالبئر وقال محمد بن
 في الوجوه كلها لان ذلك حصل له بسبب الوقوع ولو لاذ ذلك
 لتناول الخبز والماء ومن سحى حجر او وضعه آخر فغضب به رجل ضمن
 لا لان فعل الاول النفس بفعل الثاني والا لما شرط النتيجة بل لان
 حكم فعله قد اتبع لفراغ فاستغله وانما استغفل بالفعل الثاني موضع
 آخر لمن حمل شيئا في الطريق ففطمته على اخر او دخل بحصير او
 قنديل او حصة في مسجد غيره اذا كان المسجد للعبادة فعلق واحد
 منهم قنديل او جعل فيه بوارى او حصي فعطب به شخص لم يضمن
 وان كان الذي فعل ذلك غير العبادة ضمن قالوا اينما عنده وقالوا
 لا يضمن في الوجهين لان القرية لا يقيد بشرط السلامة وله ان يديم
 المسجد لاهله دون غيرهم فكان فعلهم مباحا مطلقا وفعل غيرهم
 تعديا او مقيدا بشرط السلامة وقصد القرية لا ينافي القرية اذ
 خطا الطريق كما اذا انقرد بالشهادة على الزنا او جلس فيه غير
 متصل فعطب به احد خلا فالههلا من سقط منه رداءه ليس
 وعن محمد انه اذا لبس ما لا يلبس عادة كجوارق القلندر ربت
 فقط على انسان فهلك بضمنه لان هذا اللبس بمنزلة الخجل وتبي
 الخجل بضمنه او ادخل بنده في سجد حية او جلس فيه مصليا ورت

ورب خايط مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذممي
 ممن يملك نقضه كالمهين بقت رهنة فانه يملك نقضه بقت
 رهنة واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في
 مدة يمكن نقضه فيها ضمن ما تلف به وعاقلة النفس خلا للشايع
 ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض مثل ان يقول
 ان حابطك مخوف او مابل فابدهم حتى لا يسقط فيتلف شيئا او
 اهدمه فانه مابل وصار اشهادا اذا كان بحضرة اليهود وهو
 ليس بشرط وانما ذكره فيما ذكره ليعلم ان ثبانه عند الجحد وكان
 من باب الاحتياط لان اشهد عليه فيباعه ونقضه المستتر في سقط
 او طلب ممن لا يملك نقضه كالمهين والمستاجر والمودع وساكن
 الداء وان مال الى دار الرجل فله الطلب ويصح تأجيله وابه ادوه
 منها لان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب لانه حتى العاق
 فليس لهما ابطاله وان بني ما يلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراج
 الجناح وهو اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليه
 ونحوه كالمهين اب خايط حمة طلب نقضه من احد في سقط على
 رجل ضمن العاقلة اب عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية
 لان الطلب صح في الخمس كما ضمنوا ثلثها ان حفر احد ثلثه في دراهم
 بئر ابو بنى خايطا لان الحافر والباقي في الثلثين متعقد وقالوا ضمن
 نصف الدية في الفضلين لان التلف في نصيب من طلب منه معتبر
 وفي نصيب غيره هذا وفي الحفر والبناء باعتبار ملكه غير متعقد واعتبار
 ملكه بشرطه متعقد فكان تسمين فانقسم عليهم نصفين **باب**
 جنابة البهيمية وعليها ضمن المالك ما وطئت دابته وما اصابته بيدها
 او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لاما نقتت جملها

او ذنبها لان الاحترار عن الوطئ وما يشابهه يمكن بخلاف النفقة بالرجل
والذنب وقال الشافعي يضمن بالنفقة ايضا لان فعلها يضاف الي
الركب او عطب انسان بما رأت او بالث في الطريق سائرة
لان سيم الدابة لا يجعن روث ويول فلا يمكن التحرز عنه او او قسها
لذلك لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف فان
او قسها لغيره ضمن لانه منعقد بالانفاق وان اصاب ببدنها او جلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجر اصغرا فقفاه عنها او قسها
توبالا يضمن وضمن بالكبير لان الاحترار عن الاول غير ممكن بخلاف
الثاني وضمن السابق والقابض من الركب وعليه الكفارة لا عليها
وايضاً حرّم عن الميراث لا السابق والقابض وضمن عاقلة كل من
الحر بن الاحر ان اصد ما قمانا ذكر المصطلحين مطلقا بشمل صورة
الما شين فان الحكم لا يختلف بكونها ما شين انما قال من الحر بن
اذ لو كان عبد بن بدرت الجنانية ولا شين لاحد المولدين على الآخر
اجماعا كذا في الحفايق وهي من شرط آخر مذكور في الفتاوى الظهيرية
وهو ان يقع كل واحد منهما عاقلة اذ لو وقع كلاهما على وجه فلا شين
على واحد منهما وان وقع احدهما عاقلة والآخر على وجه فدم الذي
وقع على وجهه بدر وشرط آخر مذكور في المحيط وهو ان لا يكون
عامدين في الاصطدام فانها لو كانا عامدين فيه ضمن كل نصف الدية
للآخر وقال زفر والشافعي يضمن عاقلة كل واحد منهما نصف دية
الآخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه
ويعتبر نصفه ولنا ان كل فعل منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يضمن
اليدهلاك وبغيره يضاف وسابق دابة وقع اذاتها على رجل
فمات وقابض قطار ووطئ بعير منه رجلا الدية وان كان من غير سابق

سابق ضمنا وان قتل بعير ربط عيا قطار بلا علم فابده رجلا ضمن بالدية
القابض الدية ورجعوا بها عاقلة الربط لان الربط او نعههم في هذه
العهدّة وانما لا يكون في مال الربط لانه دابة وليس فيه عهد ومن وجع
انه خسرت المال فينبغي ان يكون في مال الربط فقد وهم كما لا يخفى
عمن له اذية درية في هذا الفن قالوا ابتدا اذ الربط والقطار في
السيرة لانه ما ذون في القود دلالة انما اذ الربط في غير حاله
السيرة فالضمان ينظر على عاقلة القابض ولا يرجعون على عاقلة
الربط لانه فاد بعير غيره بغير اذنة لاصرياً وللدلالة ومن ارسل
كلبا او طير افساد فاصاب في نوره ضمن في الكلب لانه الطير
ولا في كلب لم يسفه قال الصدر الشهيد وغيره من شراح
الجامع الصغير الماد بكونه سابقا ان يكون خلفه وذلك لان
الكلب يحقل السوق كسائر الدواب فاضيف اليه اما العازي
فلا يحتمل السوق لان السابق الطير لا يكون الا الطائر الآتية
اضيف اليه المرسل في حق حل الصيد ضرورة اباحة الاصطاد
بالتالي والكلب ولا ضرورة في حق الضمان وعن ابو يوسف انه
اوجب الضمان في هذا كله احتياجا لاموال الناس والمحتاج اخذوا
بظوليه ولله دابة متقلنة اصابته نفسا او جالا ليل او نهادا
ومن ضرب دابة عليها ركب او نخسها فقتل او ضربت بيدها
آخر او فطرت فصد منه فقتل ضمن هو الراكب وقال ابو يوسف
للضمان على الراكب والتاخر نصفين وهذا اذا نخسها بغير اذن
المركب انما اذا نخسها باذنه فلا ضمان لانه امر بما يملكه اذا نخس
في معنى السوق فان نقل اليه الراكب فلا يضمن بالنفقة كما اذا نخس
الراكب فقتل وفيه فقاء عين رثة ترك اضاقتها الي القصاب

لما فيه من مظنة الاختصاص خصوصا عند ملاحظة التعليل الآتي
 ذكره وليس يصح ما تضمنه لان المقصود من النشأة التي فلا يعتبر
 فيها الا نقصان وفي عين بقرة الخنزير وجزوره فائدة الاضافة
 بيان ان حكم النقاوت لا يبطل باعداد اللحم كما يوهى التعليل الآتي
 ذكره والخار والبغل والفرس ربع القيمة لانه انما يمكن العمل بها
 بربعة اعين عشاها وعين المستعمل لها فصارت كاتها ذات اعين
 اربع فيجب الربح بقوات احدها وقال الشافعي يجب النقصان كما في
 النشأة فلنا في نشأة الفصا بالمقصود اللحم فسقط **باب**
 جنابة الرقيق وعليه ان جنبي عبد خطا دفعه سيده بها اي بالجنابة
 ويملكه ولها او فداه بارشها حاله وقال الشافعي جنابة في رقة
 يباع الا ان يقضي المولى الارش وفائدة الاختلاف في ابتاع الجنابي
 بعد العتق والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضوان فداه جنبي فهي
 كالاولي لانه اذا فدي ظهر عن الاول فصار الاول كما كان لم تكن
 فتجب بالثانية الدفع او الفداء وان جنبي جنبا شيئا دفعه بها الي
 ولها بقسمان بنسبة حقها او فداه بارشها فان وهبها او يئمه
 او اعنته او دبره او استولدها الي الامة الي ائمة ولم يعلم بها صحق
 الاقل من قيمة ومن الارش وان علم بها عزم الارش لان في الاول
 فوت حقه فيضمن حقه في اقلها ولا يصير مختارا للفداء لانه لا اختيارا
 بدون العلم وفي الثاني صار مختارا لان الهبة وسائر ما ذكره ينضم
 من الدفع فالاقدم عليه اختيارا من الآخر كما لو علق حقه بقيل زيد
 او رميه او سجنه ففعل انما عزم الارش في هذه الصور لانه مختارا
 للفداء حيث اعنته على تقديم وجود الجنابة كما اذا قال لها اخرجي
 مضعف فانك طالق فلنا فرض وطلقت ومات من ذلك المرض

المرض يصير فارا لانه يصير مطلقا بعد وجود المرض وقال زفر لما
 يصير مختارا لان وقت تكلمه لاجنابة ولا علم له بوجوده وبعد
 الجنابة لم يوجد منه فعل يصير به مختارا وان قطع عبد يد حتر
 عمدا ودرغ اليه فاعتقه فسري فالعبد صليح بها لانه لما اعتقه
 دل على انه قصد تصحيح الصليح اذ لا صحة الا وان يكون صليحا عن
 الجنابة وما يحدث منها وان لم يعتقه برده على صاحبه فيقبل او
 يعفى لانه لما سري تبين ان المال غير واجب وان الواجب هو
 القود فكان الصليح باطلا فيرد ويقال للما ولياء افتلق او اعفوه
 وان جنبي ما ذون مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها عزم
 لرب الدين الاقل من قيمة ومن دينه ولو ليتها الاقل منها ومن
 الارش لانه انك حفين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة علي
 الاقراض الدرع للما ولياء والبيع للموما فكذا عند الاجتماع و
 يمكن الجمع بين الحقين البقاء من الرقبة الواحدة لان يدفع الي ولي
 الجنابة ثم يباع للموما فنضمها بالانلاق وان ولدت ما ذونة
 مديونة ولد يباع معها لدينها ولا يدفع معها الجنابتها والفرق
 انما الدين وصف حكمي فيها واجبي في ذمتها متعلق برقبته استيفا
 فيسري الي الولد كولد الموهبة بخلاف الجنابة لان وجوب الدفع
 في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو
 الدرع والسرابة في الاوصاف الشرعية دون الاوصاف الحقيقية
 وان قتل عبد خطا ولي حتر زعم ان سيده اعنته فلما سري
 للحتر عليه معناه اذ قال رجل في عبد ان مولاه اعنته فقتل
 العبد خطا وشخصا ذلك الرجل ولي جنابته فلا شيء له لانه
 لما زعم ان مولاه فقد ادعى التدية على العاقلة وبراء العبد

والمولى الآلة لا يصدق على العاقلة من غير حجة وان قال قنلت اخا زيد
 قبل عني خطأ وقال زيد بل بعد صدق الاول لانه منك الضمان لما
 انه اسنده الي خاله معهودة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا
 عرف رقة والوجوب في جنابة العبد على المولى دفعا وافتاء وانما
 قلت انه منك الضمان لانه لو ثبت ما ادعى عليه باقراره لما وجب
 الضمان عليه اذ بذلك القدر لا يكون منك للضمان المتوجه عليه
 بل لانه اذا ثبت ثبت عليه وانما يجب الاداء على العاقلة بطريق
 التحمل عنه حتى اذا لم يوجد له عاقلة ينقر عليه ومعنى تصد بقية
 سقوط الضمان عنه لا بثبوت على المولى لان قوله لا يكون حجة على
 المولى وان قال قطعت يديا قبل عناقها وقالت بل بعد صدقت
 وكذا في اخذ منها اي اعني امة ثم قال قطعت يدك واخذت منك
 هذا المال قبل ما اعتقنتك وقالت بل بعد فالقول قولها استحسانا
 وهذا عندنا وعند محمد القول قول وهو القياس لانه ينكر
 الضمان باسناده الفعل الي خاله معهودة منافية للضمان الا اذا كان
 في المأخوذ في المأخوذ منها شيئا فانما يعينه فان القول فيه قولها لانه اقر بيدها
 حيث اعترف بالاختذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي تنكر والقول
 للمتكلم فيؤمر بالتردد عليها ولها ان اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يثبت
 فلا يكون القول لانه ما اسنده الي خاله منافية للضمان لانه
 يضمن يديا لو قطعها وهي مديونة لايه الجلع والقلة اي اذا قال
 جامعها قبل الاعتناق واخذت القلة قبله لا يكون القول
 قولها لان وطى المولى امة المديونة لا يوجب العقير وكذا
 من غلثها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الاستدراك
 الي خاله معهودة منافية للضمان وما قيل وايضا الظاهر

في المأخوذ

الظاهر كونهما في خالز الرق منظور فيه اذ الفرق بين اخذ المار و
 واخذ القلة بان الظاهر كون الثانية في حالة الرق دون الاول كما
 وان امر عبد محجوا وصبي جتبا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة العاقلة
 لان الصبي هو المباشرة للقتل وعمده وخطاه سواء نجي على عاقلة
 وزجروا على العبد بعد عتقه لانه ادفع الصبي في هذه الورطة و
 عدم الاعتبار قبل العتق كان لحق المولى وقد زال النقص اهلية
 لا على الصبي فانه فاسد الاهلية وان كان ما مور العبد مثله وقع
 السيد القاتل او فداء في الخطاء اي ان امر عبد محجوا وعبد محجور بقتل
 رجل ففي الخطاء دفع القاتل سيده او فداء بل رجوع في الحال
 ويجب ان يرجع عتقه عبارة الجامع الصغير وليس على الامم ولا
 على عاقلة شيء وقال الفقيه ابو الليث في شرحه يعين لاشي عليه
 في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق ثم قال وبهذا ذكر في الزيادات
 فمن وجع انه قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك
 فقد وقع وانما يجب الرجوع عليه بعد العتق لانه لما امره بالقتل
 حتى قتل جتارا غاصبا ورجع هذا الغصب الي القول فصار كالاثم
 منه بالغصب فلا يواخذ به الا بعد العتق هكذا نقل الفقيه ابو
 الليث عن الزيادات بالاقول من قيمته ومن الدية لان القيمة اذا كانت
 اقل من الفداء فالقولي غير مضطر الي اعطاء الزيادة على القيمة
 بل يدفع العبد وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمد
 الصغير كالخطاء وان كان كبيرا اقتص وان قتل قن عمدا حربي
 لكل والباقر تنقفا لحد وبيتي كل منهما دفع نصفه الي الاخرين او
 قد يبدية لانه لما عفا احد وتبي كل منهما سقط القصاص وانقلب
 المال وقد سقط نصيب العاقين وهو النصف وبي النصف فاما

يعني

فاما ان يدفع نصف او الدية الواحدة وان قتل احدهما عدوا والا
 خطاء وعفا احد وليي العمد فدي بدية لولي الخطاء وينصف بالاحد
 وليي العمد ودفع اليهم وتسم اثلاثا عولا عنده لان وليي الخطاء
 بدعيان الكل واحد وليي العمد بدعي النصف فيضرب بهذا بالكل
 وذلك بالنصف واصل التركة المستقرة بالديون وارباعا متناز
 عند ثلثة ارباع لوليي الخطاء وربع لوليي العمد وانما قال
 متنازعة لانه يسلم النصف لوليي الخطاء بلامتنازعة الفر يقين
 في النصف الاخر فتتصف فلهذا قسم ارباعا وان قتل عبد بها
 فر بيها وعفا احدهما بكل ابي قتل عبد لرجلين فر بيها ففعا
 احدهما بطل الكل وهذا عنده وقال لا بدفع الذي عفا نصف نصيب
 الي الآخر او يقدره بربع الدية **فصل** دية العبد قيمة فان
 بلغت في دية الحر وقيمة الامة دية الحرية نقص من كل عشرة اظهار
 الاخطا رتبة المرفق عن الحر ويقين العشرة باشر عبد الله بن
 مسعود رض وقال ابو يوسف والشافعي يجب قيمة بالغة ما بلغت
 وفي الغصب قيمة ما كانت هذا بالاجماع لان المعبر في الغصب
 المالية لا الادية وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الية العبد
 في بدية نصف قيمة عبد قطع يده عدوا فاعتق فسر في اقيد ان
 ورثة سيده فقط ايا ان كان وارث المعتق السيد فقط المستوفى
 القود خلافا لحد لان سبب الولاية قد اختلف لانه المالك عا احتيا
 خال الجرح والوراثة بالولاء عا اعتبار خالة الموت فتميز اختلاف
 السبب منزلة اختلاف السحق فيما لا يثبت بالشبهة او قبحا بخناط
 فيه وكهما انا بتقنا بثبوت الولاية للمولي فيستوفيه وبهذا لات
 المقتضى له معلوم والحكم متحد ولا معبر باختلاف السبب لان الحكم

بطل

لان الحكم لا يختلف والا لاي ان لم يكن الوارث السيد فقط بل يكون
 له وارث اخر لا يقا بالانفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق
 السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فالورثة فيتحقق الاشياء
 فيقتدا فلما يجب عا وجب استوفى وان اعتق احد عبده **قشبي**
 احدا ايا قال لعبدية احد كما حرتم شيئا دفعة فبين السيدان المراد
 باحدهما هذا المعنى فارتشها للسيد لما عرف ان البيان اظهار
 من وجهه وان شاء من وجهه وبعد الشجة بقي محلا للاشياء فاعتبر
 انشاء فان قتلها رجل ايا ان قتلها رجل واحد في وقت واحد
 جميعا يجب دية حر وقيمة عبد لانها بعد الموت لم يبق محلا للبيات فاعتبر
 اظهارا مختصا فيكون الكل نصفين بين المولي والورثة لعدم الولاية
 وان اختلفت قيمتهما يجب نصفين قيمة كل واحد منهما ودية حر
 وان قتل كلا رجل بقيمة العبدين لانا نتيقن بقتل واحد منهما حرا
 وكلاهما بغير ذلك وفي نفاء عين عبد دفعه سيده واخذ
 يمينه او امسك بلا اخذ النقصان وقال لا يخبر بين الدفع والامساك
 مع اخذ النقصان وقال الشافعي حنيفة القيمة وامسك الحنة العيا
 هو كعيل الضمان في مقابلة الغائب فبقي الباقي على ملكه كما اذا
 نفاء احدي عينيه ولهما ان المالية معتبرة في حق الاطراف وانما
 ينقطع في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكر في الحرق الفاش
 وليت المالية وان كانت معتبرة فالادية غير مهدية والعمل
 بالمشتمل من ذموم ما ذكر **فصل** ان جنس مدبر وام ولد
 ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش اذ لاحق لولي
 الخيانة في اكثر من الاشس ولا منع من الولي في اكثر من العهت
 ويقتصر بقوم مقامها وان جنس اخر يشارك في الثانية ولي

الاولي في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جنابة الاقيمة واحدة ولا
 ولاشيء على المولي لانه يجوز على الدفع وانبع السيد او وولي الاولي
 ان دفعت بلا قضاء هذا عنده وقال الاشعري على المولي لانه حين دفع
 لم تكن الجنابة موجودة وقد دفع كل الحق الي مستحقه وصار كما اذ دفع
 بالقضاء وله ان الثانية مقارنة للاولي من وجه ولهذا شارك
 وولي الاولي فالمولي فان يدفع حق وولي الثانية طوعا وولي الاولي
 ضامن بقض حقه ظملا فتجوز ومن غصب عبدا قطع سيده بده
 فسر في ضمن قيمة اقطع فان قطع سيده في يد غاصبه فسري
 في يده ايا في يد الغاصب لم يضمن والفرق ان الغصب قاطع للسرية
 لانه سبب الملك كالبيع فيصير كانه يملك بافنة سمي وية في قيمة
 اقطع ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت السرية مضافة الي
 البداية فصار المولي متلفا فيصير مستردا فكيف وانه استولى عليه
 وهو استرداد فيبوء الغاصب عن الضمان وضمن عبده نحو غضب
 متلف فمات معه لان المحور مواخذ بانقال فان كان الغصب ظاهرا لم يبيع
 فيه وان لم يكن ظاهرا لم يفر به لا يواخذ بالفعل بل يواخذ بعد الصبي
 وان جني مدبر عند غاصبه في عند سيده او عكس ضمن قيمة له ما يرجع
 بنصفها على الغاصب ودفع الي الاولي ايا وولي الجنابة الاولي دون
 الثانية لان حقه لم يجب الا والمزاجم قائم فلم يجب في الاولي رجوعه
 على الغاصب وفي الثانية لا هذا عندهما وقال محمد بن صفير القيمة التي يرجع
 على الغاصب ويسلم للمولي ولا يدفع الي وولي الجنابة الاولي لانه عرض
 ما اخذه وولي الجنابة الاولي فلا يدفع اليه لئلا يحتمل البذل والتمديد
 في ملك شخص واحد ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لان حين
 جني في حقه لا يراه احد وانما النقص باعتبار مزارحه الثانية فاذا وجد

فاذا وجد شيئا من بدل العين في بدل المالك فارغا باخذ منه يتق
 حقه فاذا اخذ منه يرجع به المولي على الغاصب لانه اخذ منه بسبب
 كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجنابة الاولي
 كانت في بدل المالك والقن في الفضلين كما لم يبر لكن السيد يدفع
 القن وقيمة المدبر الي الجواب في العبد كالجواب في المدبر في جميع
 ما ذكره الا ان ههنا يدفع المولي العبد وفي الاول يدفع القيمة
 مدبر غصب مرتين جني في كل مرة ضمن سيده قيمة له ما يرجع
 بقيمة على الغاصب ودفع نصفها الي الاول ويرجع به الي غصب
 مدبرا جني عنده ثم رده على المولي ثم غصبه ثم جني عنده مرة اخرى
 فعلى المولي قيمة بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالمدبر يجب
 عليه قيمة واحدة ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنابتين
 كانتا في يده فبذبح نصفها الي الاول ويرجع به على الغاصب ثم
 قيل هذه المسئلة على الاختلاف كالاولي وقيل على الاتفاق و
 والفرق لحدان في الاولي الذي يرجع به عوض ما سلم لولي
 الجنابة الاولي لان الثانية كانت في بدل المالك فلو دفع اليه
 ثانيا يتكرر الاستحقاق اما في هذه المسئلة يمكن ان يجعل عوضا
 عن الجنابة الثانية لحصولها في الغاصب فلما يودي الي ما ذكر
 ومن غصب ضيفا حرامات منه فحياة او يحيى لم يضمن وان مات
 ايضا عقة او بن شس جنة ضمن عاقلة الدية والقباس ان
 لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي لان الغصبة الحرة
 لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالانفاق
 وهذا خلاف سبب لانه نقله الي مكان الصواعق والحيات وهذا
 لان الصواعق والحيات لا تكون في كل مكان بخلاف الموت فحياة

او يحكي لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن حتى لو نقل الى موضع
 نقلت فيه الحجة او الامر احق نقول انه بضمن نجيب الدية على العاقلة
 لكونه قتلًا سببًا كذا في الهداية كما في صبي او دمع عبد الابداع
 بتعدي الى مفعولين والفعل المجنون اسند الى المفعول الاول
 وهو الصبي فقتل وان ائلف ما لا بلا ايداع ضمن وان ائلف بعده
 لا الودعة ان كان عبدا ضمنه بالقيمة وان كان مالا لا يضمنه عندها
 ويضمن عند ابي يوسف والثاني لانه ائلف مالا معصوما ولا ي
 حينه ومحمد غير العبد معصوم لحق السيد وقد قوت حيث
 وضعه في يد الصبي واما العبد فصمت حقه اذ هو مبق على اصل
 الحرية في حق الدم **باب القسامة** قال في البدائع
 هي في اللغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وفي عرف الشرع
 اليمين بالله عز وجل بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص
 مخصوص وهو المدعي عليه واحد كان او متعدد اعيا وج مخصوص
 سببا في بانه ميت به جرح او انضرب او خنق او خروج دم
 من اذنه او عينه وجرح في محله بدنه او كثر اعنى هذه عن قوله
 او نصفه مع رائسه لا يعلم قاتله وادعى وبي القتل على اهلهما
 او بعضهم حلف حمسون رجلا منهم بخنا ربه الوالي بالله ما قلنا
 ولا علمناه قاتلا لا الوالي ثم قضى على اهلهما بدنه ويحتمل عنهم
 عاقبتهم وانما قلنا هكذا لانه ذكر في البسوط ان في الظاهر الرواية
 القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلمهم وقال الشافعي اذا كان
 هناك لوث استخلف الاولياء خمسين يمينا ويقضي بالدية
 على المدعي عليه لو كان حلقهم على القتل خطأ وان كان على القتل
 عمدًا ففيه قولان في قول القصاص وهو قول مالك وفي قول

ما ج السر

ما ج السر
وكيفية اليمين

ما ج السر

وفي قول الدية وان نكل المدعون عن اليمين بحلف المدعي عليهم
 فان حلفوا برؤا وان نكلوا فان كان المدعي عليه واحدا يقتض
 في قول ويجب الدية في قول وان كانوا اكثر ففي قول يقتض من جهمهم
 وفي قول يقتض من واحد بقرة في تخريج وباختيار الوالي في آخر
 ويضمن الباتون الدية واللوث وجود سبب يوجب عبلة الظن
 ان الامر كما بقول المدعي مثل ان يوجد بقرب القتل رجل منقطع بالدم
 او باصر رجل تحرك يديه كالضارب فلما دوامه وجد بقربه قنيل
 او جات شهادت متفرقة من رجال ونساء وصبان او شهيد
 عدل واحد ان هذا قتل او هو لاء قتلوه او يوجد قنيل بين جماعة
 اعداء ولا يخلطهم غيرهم او يدخل في جماعة بينا فلا ينفون
 الا قنيل بينهم او يدخل رجلان بينا ثم وجد احدهما قنيل والا
 خارج وان لم يوجد لوث على التعير الذي قر فقوله مثل قولنا
 فالاختلاف في موضعين احدهما ان المدعي بالحلف عندنا وعند
 الحلف والثنان في برائة اهل المحلة باليمين كذا في الحقايق فان لم يكن
 فيها اهل وان لم يوجد حمسون في المحلة كثر الحلف عليهم الى ان يتم
 من نكل منهم خمس حتى يحلف هذا في دعوى القتل العمد اتماع الظن
 فيقتضى بالدية على عاقلمهم ولا يجسون ذكر في الحاشية وان ادعى
 على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم ولا قسامة على صبي ومجنون
 وانهة وعبيد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم
 من فمه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المواضع بلا فعل
 من احد بخلاف الاذن والعين وما تم خلفه كالكبير او وجد سقط
 نام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير وفي قنيل وجد على دابة بسوقها
 رجل ضمن عاقلة دية لاهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان احمو

صدر السر

حقة ان تقدم وقد اخرة
ما ج السر
متم

ضموا الى السابق والفايد والمالك وفي دابة بين قريتين عليها
 قبيل عيا اقر بهما لكن اذا كان بحيث يسمع الصوت منها اما اذا
 كان بحيث لا يسمع الصوت لا يجب عيا واحدهما ذكره في التمه
 وان وجد في دار رجل فعليه القسامة ويدي عاقلة ان ثبت
 انها له بالحجة وعاقلة ورثة ان في دار نفسه هذا عنده وعند
 وهو قول زفر لاشي فيه لان الدار في يده حين وجد الحجة فيجعل
 كانه قتل نفسه فيكون يهدرا ولو ان القسامة انما يجب بناء عيا
 ظهور القتل ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك وحال
 ظهور القتل الدار للورثة فوجب عيا عاقلة لا يقال العاقلة انما
 يتحملون ما يجب عيا الورثة تحقيقا لهم ولا يمكن الايجاب عيا الورثة
 للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى تفضي منه ديون
 وينفذ وصاياه ثم يخلف الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعوق
 اذا قتل اباه يجب الدية عيا عاقلة ويكون ميراثا وان وجد
 احدهما فينبغي بيت بلاتالت ضمن الآخر دية عند يوسف لان
 الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه خلافا لمحمد بقول يجهل انه
 قتل نفسه والقسامة عيا اهل الخط دون السكان والمشتريين
 فان باع كلمهم عيا المشتريين هذا عند ابي حنيفة وم لان نضرة البقعة
 عيا اهل الخطه وقال ابو يوسف عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما
 يكون بالملك يكون بالسكني والمشتري واهل الخطه سواء حتى
 التدبير وقيل ابو حنيفة بنى هذا عيا ما شئ به بالكوفة وان وجد
 في دار بين قوم بعض الكثر فهي عيا الرؤس لان صاحب القليل
 والكثير سواء في الحفظ والتقصير وان بيعت ولم يقبض فعيا عاقلة
 الباع وفي البيع بخيار عيا عاقلة ذي اليد وقالوا ان لم يكن فيه خيار

السرور

قال صدر السرور حال ظهور القتل ولم يصب كمالا بخفي منه

صدر السرور

حصة ان يذكر بهنا وقد اخبره ناج السرور منه

بالملك لا وجوب كمالا بالسكني يكون

السرور

خيار فعيا عاقلة المشتري وان كان فعيا عاقلة من يضرب له سواة
 كان الخيار للبائع والمشتري وفي القتل عيا من فيه وفي مسجد
 محلة عيا اهلها وبين القريتين عيا اقر بهما هذا اذا كان في فلاة
 من الارض لا ملك لاحد ولا بد والافق صاحب الملك او صاحب
 اليد ذكره في البدائع ثم ان هنا شرط آخر وقد مر فيما سبق وهو
 ان هذا اذا كان بحيث يسمع الصوت وفي سوق معلوك عيا المالك
 بهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعنده يوسف عيا السكان وفي غير معلوك
 والشارح الاعظم لا بد من هذا القيد المذكور في الهداية وغيره
 لانه اذا كان في شارع المحلة يكون عيا اهلها قال في النافع وفي
 مسجد محلة عيا اهلها كما لو وجد في شارع المحلة والمراد من طرفي
 المحلة موت رعاها ما هو الخاص باهلها كما هو الظاهر من البدائع
 حيث قال ومنها اي من شرايط وجوب القسامة والدية ان يكون
 الموضوع الذي وجد فيه القبيل ملكا لاحد وفي يدا احد بالخصوص
 وان كان في يد العموم لا بد بالخصوص وهو ان يكون النصف فيه
 لعامة المسلمين لا الواحد منهم ولا جماعة بخصوص لا يجب القسامة
 ولا الدية عيا احد والسحن وعيا قول ابي يوسف الدية والقسامة
 عيا اهل السكنى والجماع والقسامة والدية عيا بيت المال وفي قوم
 التقوا بالسيوف واخروا ايا انكشعوا عن قبيل عيا اهل المحلة
 الا ان يدعي الوالي عيا القوم او عيا حين منهم وان وجد بها لا
 ملك فيه لاحد ولا بد ولا عارة بقربه ولا خفاء او فظاظ لو
 وجد القبيل خارج الخباء فعيا اقر بالاجنبية ذكره في الهداية
 او انما كبره احترزه عن الصغرة وهو ما يقضي به بالتسفة الشك
 في الشرب فان فيه القسامة والدية عيا اهل سواء كان القبيل

السرور

السرور

السرور

لا يمكن عليه حتى يستحق
الله في زمانه

صد راجع
صد راجع
صد راجع

كالوكالة بما قبله كذا في مبسوط خواهر زاده وهي تملك مضاق الي
ما بعد الموت كان عيننا ومنفعة ونديت باقل من الثلث عند
عقبي وورثة او استغنايتهم خصتهم بهذا اذا كان عليه حق مستحق
لله كالنكوة والصبايم والنج والصلوة التي فترط فيها فهي واجبة
كذا في البين كثر لها بلا احدهما الا ان لم يكن واحدا من الغنا والفقرا
فترك الوصية افضل وصحة للمحل وبه ان ولدت لافل من مدته
وبه ستة اشهر لان ولدت لافل مدته والفرق واضح من وقتها
الامن وقت الوصية كذا في الهداية وفي النهاية من وقت موت المرض
لامن وقت الوصية من غير تفصيل وفي الكافي ما يدل على ان الاول
ان كان له ومن الثاني ان كان به وهي والاستثناء ان يرض الوصية
والاستثناء في وصية بائنة الاحملها لان كل ما يصح اقراده بالعقد
يصح استثناءه منه وقد مر ان الوصية بالمحل صح في فتح استنفاذه
منه ومن المسلم للذمي وعكس انما قال للذمي احقر زاعن الحر قتي
قاية لا يجوز الوصية له وبالثلث للاجنبي لا بالكلية ولا لوارثه وقائل
ببشارة احقر زاعن القائل سببا وعند الشافعي يجوز الوصية
للقائل وعلى هذا الخلاف اذا وصي له جلم انه قتل الموصي الابانة
ورثته لقوله دم لا وصية لوارث الا ان يجيزه الورثة ذكره
في البدائع بعينه عند وجود وارث اخر على ما فهم من آخر الحديث
فلا يشكل هذا بما وصي له ووجهه او وصيت له وجهه ولم يكن هناك
وارث اخر فانه يصح الوصية في هذه الصور ولم تحقق الاجازة
من الورثة والمسئلة المذكورة في كتاب القضاء من فريض العقاية
حلا فلابد يوسف في الاخير والامن صبي خلافا للشافعي ومكانه
وان ترك وقاء وقدم الدين الصا ونقبل بعد موته وبطل

وبطل قبولها ورد في جونة وبه اي بالقبول بملك وقال زفر
والشافعي بملك بدون القبول الا اذا مات موصيه ثم هو الموصي
بلا قبول فانه بملك بلا قبول وهذا استحسان فقوله فهو
لورثته اي ورثة الموصي له تفريع على المستغني المحذوق وله
ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع المالك عن غضب اي
يقطع بقطع بمثل ذلك العقل من الغاصب حق المالك عن الغصبة
وقدم بيان ذلك الفعل في كتاب الغصب او يتردد عطف على
يقطع في الموصي به ما يمنع تسليم الاله كالتسوية بين الوصية
او تصرف بغير ملكه كالبيع والهبة لا يغسل ثوب او صبي ولا يحد
وقال ابو يوسف في رجوع وتبطل بهمة المريض ووصية لمن
نكحها بعدها له وحب المريض لامرأة شتى ووصي لها بشي
ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية اجاب بعد الموت
وهي بعد وورثة له واما الهبة فهي وان كانت متجزئة لكنها كالقسط
الي الموت لان حكمها ينقر عند الايرى انها تبطل بالدين المستوفى
وعند عدم الدين بعين من الثلث بخلاف الاقر فانه ان اقر لها
ثم تزوجها صح لانها عند الاقرار اجبت ثم ان ما ذكره على تقدير وجود
هذه في آخره على ما عرفت فيما تقدم كقوله اي كافر او المريض
ووصية ودية لابنة كافر او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك
اي بالاقرار فلان النبوة قائمة وقت الاقرار باعتبار ايراث نعمة الاكل
واما الهبة والوصية فلما قر وهية مقعد ومفلوج ولا شل وسلول
في كل حال ان حال مدته ولم يخف موته والاثن ثلثة وان اجتمع الوصايا
قد تم العرض ان مضاق عن الثلث المال وان تساوت قوة قدم ما
قدم اي ما تقدم الموصي قال في البين كفارة القتل والظهار

صد راجع

صد راجع

صد راجع

من هنا ظهر ما في قول من قال
بان كان الكل فريض او فاضل
من الخلافتا مثل من

واليمين مقدمة على صدقة العطر لانه عرف وجوبها بالكتاب دون صدقة
 العطر وصدقة العطر على الاخيصة لانفاقها وجوبها دون الاخيصة
كتاب الوصية بالثلث في وصية بثلث ماله لزيد
 ومثلها لآخر ولم يحكم ولا ينصف ثلث بينهما وثلث له وسدس
 للآخر بثلث له وثقلته له وكله لآخر ينصف وقال ابراهيم قال ابو
 حنيفة الوصية بالثلث من الثلث اذا لم تجز الورثة قد وقع باطلا فكانت
 اوصى بالثلث لكل واحد فنصف الثلث بينهما وقال الامام ابو حنيفة
 على الثلث بمعنى ان الموصي له لا يستحق حقا للورثة لكن يعبر في اية
 الموصي له باخذ من الثلث حصته ذلك الزيادة اذا موجب لا يطال
 بهذا المعنى يخرج الثلث ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثة صارت اربعة
 فيقسم الثلث هذه السهام وهذا معنى على اصل مختلف بينهم وهو
 ما ذكره بقوله ولا يضرب الموصي له بالكثر من الثلث عقده المراد
 بالضرب المصطلح بين المتساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل ثلثة
 سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف بضر بالنصف في ثلث
 المالا فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس في كل
 سدس المال وعقد ما سهام الوصية الزوجة والواحد من الاربعة
 ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث
 ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع فيضرب ثلثة
 الارباع في الثلث يعنى ثلثة ارباع الثلث وما يعنى لصاحب الثلث
 وهو للربع هذا معنى الضرب الا في المحاباة صورتها ان يكون ثلثها بعد
 ان قيمة احداهما ثلثون والآخر ستون مثلا فوصي بان يباع الاول
 من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرة ولا مال له سواهما فالوصية
 في حق زيد بعشرة وفي حق عمرو باربعةين يقسم الثلث بينهما اثنا

اثنا فيبيع الاول من زيد بعشرة والعشرة وصية له ويباع
 الثاني من عمرو باربعةين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث
 بقدر وصية وان كانت زائدة على الثلث والسعابة صورتها عن
 عبد بن قيسهما ما ذكره ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المالا
 والثاني بثلثي المال فهام الوصية بينهما اثنا في واحد الاول
 واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعنى من الاول ثلثة
 وهو عشرة وسبع في عشر من ويعنى من الثاني ثلثة وهو عشرون
 وسبع في اربعين فيضرب كل بقدر وصية وانما كان زائدا على الثلث
 والدرهم المرسل صورتها اوصى لزيد بثلثي درهمي والآخر بثلثي
 درهمي وماله تسعون يضرب كل بقدر وصية فيضرب الاول الثلث
 في الثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والتمراد بالمسألة المطلقة
 الا غير مقيدة باقرها ثلث او نصف او نحوها وانما فرق ابو حنيفة بين
 هذه الصور وبين غير ما لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد
 على الثلث غير كما كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع يبطل الوصية
 في الزيادة يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم
 يكن مقدرة بانه ان شئ من المال كما في الصورة المذكورة فانه
 ينصرف في العيلة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بثلثي درهمي
 والتفق ان مال ما زده درهمي فان الوصية لا تكون باطلا بالكلمة لا مكان
 التي بطلت له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلا بالكلمة تكون معتبرة
 في حق الموصي وهذا فرق دقيق ايق وبمثل نصيب ابنه حجة ونصيب
 ابنته لا يسواه كان له ابن ام لالا في الثانية وصية بمال الغير لان نصيب
 الابن ما يصيب بعد الموت والاولى وصية بمثل نصيب الابن ومثل
 الشئ في غيره وان كان يتقدر به يجوز وقال زرارة في الوصية

الوصية بالثلث في وصية بثلث ماله لزيد

الوصية بالثلث في وصية بثلث ماله لزيد

الوصية بالثلث في وصية بثلث ماله لزيد

وله ثلث مع ابنتين اي للموصي لانه الصورة الاولى ثلث ان كانت
 للموصي ابنان ويجز من ماله ببنه الورثة الي يقال للورثة اعطف
 ماشيتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الي الورثة
 لانهم قابضون مقام الوصى وبسهم السدس وقاله مثل نصيب
 احد الورثة ولا يرد على الثلث الا ان يجيزه الورثة لانه السهم
 هو السدس هو المروي عن ابن مسعود رضى وقد روى الي بن زياد
 فيما روي وقال المشايخ هذا في عرفهم وهو كالجهر في عرفنا وان قال
 سدس مالي لم ثم قال ثلثه واجاز والثلث ويدخل السدس
 في الثلث اخذ بالمتيقن وهذا اندفع ما قيل ان قوله ثلث مالي
 لا يصلح اجبارا فتعين الانشاء فينبغي ان يكون له النصف تقريبا لرفع
 سلمنا ان قوله ثلث مالي له انشاء الا انه بعد قوله ثلث مالي له
 محتمل يجوز ان يكون مآده هذا زيادة سدس آخر ويجوز ان يكون
 مراده ثلثا اخر غير السدس فعند الاحتمال يحل على المتيقن وفيه سدس
 مالي مكره السدس لان المهرقة اذا عيشت موقوفة كان الثابت عند
 الاول الا اذا دل الدليل على خلافه وهو مقفود ههنا وثبت ربه
 او غنم او ثياب متفوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في
 الاولين وثلث الباقي في الآخرين وقال زفر لثالث الباقي في كل
 الصور لان حق الوصى له شايخ في الجميع فان اهلك ثلثا المالك
 هلك ثلثا حق الوصى له ولهم ان جنس الواحد يمكن جمع حتى اجمع
 في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة وفيه جمع بين المختلفين
 والوصية متقدمة مجمعا في الواحد الباقي وصارت البراءة
 كالدرج بخلاف القصاص المختلفة لانه لا يمكن الجمع فيها جبر قلنا
 تقدحها بالقبول عين ودين هو عين ان خرج من ثلث العين

صد السدس
 قد يوجب سدس ثلثا او ثلثا سدس
 ثلثا او ثلثا سدس

بجمع الماشي والاشياء
 اجازة الورثة ثلثا او ثلثا سدس
 او لا يكون ثلثا او ثلثا سدس
 عين المراد اذ مراد اذ مراد
 والثبات بانه ثلث او ثلثا سدس
 عين المراد اذ مراد اذ مراد
 والثبات بانه ثلث او ثلثا سدس

صد السدس

قطر ان يدكره ابنا وقد خرج السدس
 عن الوصية

العين والافلثت العين ما يؤخذ من الدين وبعين لوارث او جبين له
 نصف وخاب الوارث انما يكون له النصف دون الكل كما في المسئلة
 الآتية لان الوارث اهل للوصية بخلاف الميت وثلث لم يرد وعمر
 الميت كل لم يرد لان الميت لا يترجم الحي كما لو قال هو لم يرد وجداد
 وعن ابن مسعود انه لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية صحيحة
 بعمره فلم يرد للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية
 للميت تقو فيكون راضيا بتمام الثلث للحي وان قال بينهما نصفه له
 اي قال ثلث مالي بين زيد وعمر وهو ميت فله نصف الثلث
 لان كنهه بين توجب التضييق فلا يكامل لعدم المراجعة وثلث مالي
 او غنم وهو فقير له ثلث ماله او غنم عند موته ان قال ثلث مالي او
 ثلث غنمي له ولا مال ولا غنم للموصي وقت الوصية كان له ثلث ماله
 من المال او الغنم عند الموت لان الوصية عند عقد استيذان ومضاف
 الي ما بعد الموت فيثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند الموت
 سواء اكتسبه بعد الوصية او قبله فمن قال بعد ان لم يكن الموصي
 غنيا او ثوبا محتسما لم يصيب وكذا من قال وثلث غنم ولا غنم له
 بطلت لما عرفت ان شرط الصحة وجود الغنم عند الموت ان لم يكن الغنم
 موجودا وقت الوصية فلا فرق بينهما وبين المال على تقديم الشرط
 المذكور وانما قلنا اذا لم يكن الغنم موجودة وقت الوصية لانها
 اذا كانت موجودة وقت الوصية فهلكت لان صحة الوصية وان
 اكتسب غنما آخر قبل الموت وهذا ما ذكره بقوله وثلث غنم فهلك
 ماله لانه بطلت مخرج هذا كنهه في الهدية وبشارة من مالي انما قال
 هذا احتراز عن كل الخلق فانه لو اوصى بشاة ولم يصفها الي ماله
 ولا غنم له فيل يابصح وقيل يصح او غنم ولا شاة له انما قال

صد السدس

قطر ان يدكره ابنا وقد خرج السدس
 عن الوصية

بجمع الماشي والاشياء
 اجازة الورثة ثلثا او ثلثا سدس
 او لا يكون ثلثا او ثلثا سدس
 عين المراد اذ مراد اذ مراد
 والثبات بانه ثلث او ثلثا سدس
 عين المراد اذ مراد اذ مراد
 والثبات بانه ثلث او ثلثا سدس

اصحاب ناهج السدس بانهما وزعم
 صد السدس وان لم يصيب من

ولا شاة له ولم يفل ولا غم له كما قال صاحب الهداية لان الشاة
فرد من الغم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غم بدون العكس
والشرط عدم الجنس لا عدم الجمع حتى لا يوجد الفرد في الوصية
مع ذلك قول الحاكم الشهيد في الكافي ولو قال شاة من غني او
تفسير من حنظلي فان الحنظة اسم جنس لا اسم جمع له قيمتها في مالي
لانه لما اضاف الى المال علمنا ان مراده الوصية بما لبتها اذ ما لبتها
توجد في مطلق المال وبطل في غني لانه لما اضافها الى الغني علمنا
ان مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغم وبثقت ماله
لا مهرات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة
اخماس هذا عندنا وعند محمد انه يقسم الثلث على سبعة اسم
فلا مهرات الا اولاد ثلثة منها لان المذكور في الفقراء والمساكين
لفظ الجمع وادناء في الميراث اثنتان والوصية اخت الميراث وثمان
الاولاد ثلثة ولها ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس اذ لم تكن
ثم معروف وتبطل المحمية كما في قوله تعالى لا لجل لك النساء فرب
الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلثة منها وبثقت لا وللفقراء
نصف له ونصف لهم هذا ايضا عندنا وعند محمد يقسم الثلث
اثلثا وبجائزة لزيد وبجائزة لآخر وبها لزيد وثمانين لآخر
اشتركت ثلث مهن فله ثلث مال لكل في الاول لان نصيبها
متساويان واشتركت ثلث مهن فله مال لكل واحد منهما ونصف
في الثانية لتفاوت نصيبها فهو مشترك لكل واحد فلنصيبها لكل
واحد منهما وفيه له على دين فصدقه او امر بان يصدقه فوالله
في مقدار الدين صدق ان يجب عليهم ان يصدقه الى الثلث
وهذا استحسان وفي القياس ان لا يصدق لان المترجم لا يصدق

ما هو

لا يصدق المترجم وجه الاستحسان ان اصل الحق دين ومقداره
يثبت بطريق الوصية وان اوصي مع ذلك اي ان اوصي مع الدين
الذي امر بتصديق الدين في مقداره بوصايا غير ان ثلث لها اي
للوصية وثلاثة للورثة وقبل لكل من الموصي له صدقوه فيما بينهم
وتؤخذ ذوات الثلث بثلث ما اقر وابه وما بقي فلهما اي اذا اقر وابه
بمقدار ثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال وما
بقي من الثلث للموصي له والورثة بثلث ما اقر وابه اي يقال
للورثة صدقوه فيما بينهم فاذا اقر وابه شيئا فثلث ذلك الشيء
يكون في حقهم وهو ثلثا المال والباقي للورثة ويخلف كل الكل
واحد من الموصي له والورثة على العلم يدعي الزيادة لانه
يخلق على فعل الغير قبل هذا مشكل من حيث ان الورثة كما في
يصدقه لانه الى الثلث ولا يترجم ان يصدقه في اكثر من الثلث
لان اصحاب الوصايا اخذوا الثلث على تقدير ان يكون الوصايا
تستغرق الثلث كله ولم يبق في ايدي الورثة من الثلث فوجب
ان لا يترجم تصديقه وثلثه الثواب متفاداة فيسقط وسيط
وردي بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدري اي هو والورثة تقول
لكل من الموصي له نوي حقت بطلت اي بطلت الوصية لكن ان
سلموا ما بقي اي ان سلموا وسلموا التوبين الباقيين اخذ
ذو الجيد تلتني الجيد وذو الردي تلتني الردي وذو المتوسط
ثلث كل اكل واحد منهما وببيت معين من دار مشترك بينهما
اي يجب ان يقسم الدار فان اصاب الموصي اي ان وقع البيت في
نصيب الموصي فهو للموصي والا اي ان وقع في نصيب الموصي
فله فدره اي للموصي له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب

ما هو

زليل

ما هو

ما هو

ما هو

[Faint handwritten notes in the bottom left margin]

الموصي بهذا عند ما وعند محمد له مثل ذراع نصف ذلك البيت
 كما في الاقرار اي ان كان مكان الوصية الاقرار فالحكم كذلك
 قيل بهذا بالاجماع وقيل فيه ايضا خلاف محمد وبالفقهاء من ماله
 غيره له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها اي بعد الاجازة ^{الحرم}
 فانه ان اجازته فاجازته بشرع فلان يمنع من التسليم وان اقر احد
 الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه بهذا
 استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر
 لان اقراره بالثلث تضمن اقراره بما واته اياه والشوية في اعطاء
 النصف ليعقله النصف وجه الاستحسان انه اقر له بثلث شايح
 في التركة وهي في ايديهما فيكون مقر بثلث ما في يده وان ولدت
 الموصي بها بعد موته فماله اي الامة الموصي بها وولدها ان خرجا
 من الثلث والاخذ الثلث من ماله من اي باخذ الثلث من الامة
 فان فضل شيء اخذه من الولد لان التبع لا يخرجه الاصل وقال
 باخذ من كل واحد بالحصص فاذا كان له ستمائة درهم وانه شاوي
 ثمانية فولدت ولدا يباوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فلموصي له
 الامة وثلث الولد عنده وعند ثلث كل واحد منهما ^{الحرم}
 العتق في المرض العبرة بحال العقد في التصرف المتخير هو الذي اوجب
 حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا من ثلثه والمراد بالمرض
 الذي هو انشاء ويكون فيه معنى الترخيص حتى ان الاقرار بالديون
 في المرض ينفذ من كل المال والتكاح فيه ينفذ قدره من المثل من كل
 المال والمضاف الي الموت هو ما اوجب حكمه بعد موته كانت ^{الحرم}
 بعد موتي وهذا لمزيد بعد موته من الثلث وان كان في الصحة ومما
 صح منه كالصحة واعتاقه ومجانته وهبته وصناته وصيته فان حابا

الحرم
 صدره

اقراره غاية البيان
 لا يضر والتكاح بمثل الشك فان صدره
 لان كونه بمثل الشك ليس بشرط فان لم يكن
 بالمراد عليه التكاح بقدره من المثل
 ويظهر ان زيادة المسئلة المذكورة في

فان حابا واعتق فهي احق صورة المجاباة في الاعناق باع عبدا
 قيمته مائتان بمائة ثم اعنى عبدا قيمته مائة ولا مال له سواها يصرف
 الثلث الى المجاباة وسبع المعتق في كل قيمة وبها في عكس سواء
 صورة العكس اعنى العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي قيمته
 مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد
 المعتق يعتق نصفه تجانا وسبع في نصف قيمته وصاحب المجاباة
 باخذ العبد الآخر بمائة وخمسين وقال اعنقه اولي فيها لانه لا يحق
 الفسخ وله ان المجاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان
 وجد العتق اولاد هو لا يحتل الرفع بزاح المجاباة وفي عتقه بين
 المجابئين نصف للاولي ونصف للآخرين وفي مجاباة بين عتقين
 لهما نصف ولهما نصف والعتق اولى عندنا فيهما ووصية بمان
 يعتق عبدا هذه المائة لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف
 الحج وعند ما ينفذ العتق بما بقي كما في الحج له ان القرية تنفذ
 ينساقا وتنفذ العبد بخلاف الحج وينظر الوصية يعتق عبدا
 ان جني بعد موته فدفع لان الدفع فدفع فخرج عن ملكه فطلعت
 الوصية وان فدي لا اي لا ينظر الوصية ان فداء الوارثة وكان
 الفداء في حاله مع الامة من الذين النتموه فجازت الوصية لامة
 طهر عن الجناب ^{الحرم} ان اوصي لمزيد بثلث ماله ونسك عبدا فادى زيد
 عتقه في صحة والوارث في مرضه اي اذا اوصي بثلث ماله لمزيد
 ولم يعبد واقدم الموصي له والوارث ان الميت اعنى هذا العبد فقال
 الموصي له اعنقه في الصحة وقال الوارث اعنقه في المرض صدق
 الوارث بزيد ودم زيد لان الموصي يدعي استحفاق ثلث ماله
 سوي العبد لان العتق في الصحة ليس بوصية ينفذ من جميع المال

الحرم

الحرم

والوارث بنكر استخفاف ثلث مال غير العبد لان العتق في المرض
وصية وهو مقدم على غيره من الوصايا فتذهب الثلث بالعتق
الا ان يفضل عن ثلثه شيء من قيمة العبد لانه لا يرث له فيه ^{ما لم يرث}
فيسلم له ذلك او يبرهن على دعواه فان الموصل له خصم لانه
يثبت حقه وكذا العبد وان ادعى رجل ديناً على ميت وعده غائبة
في صحته ولا مال له غيره وصدهما وارثة يسعي في قيمته وقال ^{ما لم يرث}
يعتق ولا يسعي في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظاهرا معاً
بتصديق الوارث بكلام واحد فكأنهما وتعاملا والعتق في
الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعتق دين ولم ان الاقرار
بالدين اخوي من الاقرار بالعتق ولهذا يفتقر اقراره في المرض بالدين
من جميع المال وبالعتق من الثلث والاخوي يدفع الادب في الآلة
بعد وقوعه لا يحتل البطلان في دفع من حيث المعنى بما يجال السعاية
عليه **باب الوصية للاقارب وغيرهم جاره من**
لعق به هذا غنمه وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما
جار الرجل من سكن في حكمة ويجوز سبي المحلة وقال الشافعي الجار
الذي اربعين داراً من كل جانب وسوره كل ذي رحم محرم من عرسه
وحسنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه وعندنا كل
من بقولهم ويصيرهم نفقة غير محال بك اعتبار المعروف وهو مؤيد
بالنص قال الله في نجاته واهله الامامة والمراة من كان في عياله
ولانه حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والوقوف قال الله
وتسار باهله ويقال تامم اذا تزوج والمطلق ينصرف الى الحقيقة
المستحقة وفيه نظر اذا لا يوافقها ذكر على الاختصاص والآبيل
بيته واجوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذنوبه وانسابه

صدره

صدره

صدره

صدره

ادعي ولد زيد الذكر والانثى سواء
وعليا

المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصي له لقد رخصت فيه الوصية ويجوز
الورثة بقدر ما لم يصب وبموت في حيوة موصيه ينطل وبعده موت ان يموت
الموصي له بعد موت موصيه يعود الى الورثة لانه اوصي بان ينتفع الموصي
على ملك الموصي فما ذامات الموصي له يعود الى ورثة الموصي بحكم الملك
وبتمرة بسنانه ان مات وفيه ثمرة اغتال هذا لانه اذا لم يكن في
الستان ثمرة والمثل الجاهل بها فهي كمثل الغلة في تناولها العثرة
المعدومة ما عاش الموصي له ذكره في التبيين له هذه فقط الى الموصي له
الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث بعده وان ضم ابراء هذه
وما يحدث كما في غلة بسنانه اي اذا اوصي بغلة سنانه سواء ضم اليه
لفظ الابد او لا فله هذه وما يحدث بعده ويصدق غم وولده ولغيره
له ما في وقت موته ضم ابراء اولاد الفرق ان الثمرة للوجود غير فائلا يتناول
المعدوم والآبد لانه زيادة مثل التنصيص على الابد اذ لا يتاخر الا بشاؤول
المعدوم والصوف اسم للوجود والمعدوم من لا يصب حتى يشي من
العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة فان العقد على المعدوم منها
يقع شرعا كما لمساواة اما الغلة فينتظم الوجود والمعدوم وما يكون
يعرض الوجود ثمرة بعد اخرى عرفنا فقال فلان ياكل من غلة بسنانه
او من غلة ارضه وداره فاذا اطلقت يتناول الوجود والمعدوم
من غير توقف على دلالة اخرى وبورث ببيعته وتبنيته قدم بقسمه على
جعلنا في الصحة لان هذا بمنزلة الوقف والوقف يورث واما عدما
فلا لان هذه معصية والوصية جعل احدهما سمي فوما ولا يصح
اي اذ اوصي بقرابة او يهودي ان يجعل لقوم ستمين ببيعة الوصية
تصح والقوم غير ستمين تصح عنده لا عند ستمين لانها وصية بالمعصية
وله انه في معتقدهم وهم من كون على ما يدعون قال مشايخنا

مشايخنا هذا ذل اوصي بيننا في القرية واما في الامصار فلا يجوز
 بالائتلاف كوصية مستأمن لا وارث له هذا بكل حال مسلم او ذمي
 لان امتناع الوصية بما زاد على الثلث حتى الورثة وليس لورثته
 حتى مرعى لكونهم في دار الحرب اذ هم اموات في حقتنا **باب**
 الوصي يقال اوصي الى فلان اي جعله وصيا ومن فوض اليه التصرف
 في حاله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح من اوصي اليه يد
 وقيل عنده فان رده عنده يتردد والافلا اي لا يصح الرد بعينه لانه
 اعتمد عليه حيث قبل فلو صح الرد بعينه لصار محورا من جهة
 وان سكت ثمانا موصية فله رده وضده اي القبول ولزم بيعه من
 من التركة وان جعله اليه بالايضاك وذلك ان بيع الوصية التركة
 قبل قبول الوصية لقبوله نقضا وينفذ البيع لضرورة من الوصية
 فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل
 فان علم بالوكالة لا بد منه في صحة تصرفه وان رده بعد موته ثم قبل
 صح الية في الرد لا تبطل الوصاية لان فيه ضرا باليت الا اذا انقضى
 رده فانه لا يصح قبوله بعد ذلك والى عبد او كافر او فاسق بدل
 الفاض بعينه هذا على وقف ما ذكره القدوري وفيه دلالة على ان
 الوصية صحيحة لان التبدل يكون بعد الثبوت وذكر محمد في الاصل
 ان الوصية باطلة قبل مقتها سبطل وقيل في العبد باطلة لعدم
 الولاية على نفسه وفي غيره معناه سبطل وقيل في الكافر ايضا
 باطلة لعدم ولاية على المسلم كذا في التبيين والى عبده صح ان كانت
 ورثته صفارا والافلا هذا عنده وقال ابو يوسف لا يصح وان كانت
 الورثة صفارا وهو الفاسق لانه قلب المشرك وانه انما يطلب
 مستبد بالتصرف فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد عليه ولاية

صدر السرد

ماح السرد

ماح السرد

ماح السرد

اخطأ حيث قال في قبل ذلك الكافر
 باطلا وبغيره في صحة وصية

صدر السرد

ماح السرد

فان الصغار وان كانوا ملكا لكن ليس لهم ولاية النظر فلما تارة
مختلف ما اذا كان في الورثة كبار والايضا الي عبد والغير لانه يستبد
بالتصرف اذ للمولي منهم وقول محمد فيه مضطرب بروي مع ابي
حسب وروى مع ابي يوسف والي عاجز عن القيام بها ضم اليه ابي
ضم القاضى اليه غيره وبيع امين بقدر ابي اذا كان الوصي امينا قادرا
علي التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب ببقية والي اثنين لا ينفذ
احدهما الا بشراء كفته وجبهته والخصومة في حقوقه وقضاء دينه
وطلبه وشراء حاجة الطفل والانه بال واعناق عبد علي لهدم
الحاجة الي الرأى بخلاف اعناق غير المعتمدين ورد وبيعة وتنفيد
معينة وجمع اموال ضالعة وبيع ما يخاف تلفه فان بعضه لا يحتاج
الي الرأى وفي بعضه يقر التوقف والاحتجاج في الخصومة تنعيب
بهذا عند ما وعند يوسف ينفذ كل بالتصرف في جميع الامور ووصي
الوصي اوصي اليه في مال او مال موصي وصي فيهما وقسم الوصي
عن الورثة مع الموصي له يصح فلا يرجع عليه ان ضاع فطهر معه
اي قسم الوصي النكحة مع الموصي له عن الورثة الصغار والكبار
الغائبين نصحت الوصي نصيب الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون
لهم الرجوع علي الموصي له بشي وقسمه عن الموصي له جميع لا يرجع
بثلث ما بقي ابي لا يصح قسمه الوصي عن الموصي له الغائب مع الورثة
الكبار الحاضرين حتى لو قبض نصيب الموصي له الغائب وهلك قبله
رجع الموصي له بثلث ما بقي واما عن موصي له الحاضر فيقبض الوصي
نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصي له بالقبض فلا يكون له حق
الرجوع وان لم يكن باذنه فلا الرجوع وصحة للقاضي بيع قسم النكحة
عنا الموصي له مع الورثة واخذ عطف علي الصغير في صحة فسطه ابي نصيب

صدر السرو

ما ج السرو

ابن نصيب الموصي له وان فاسمهم في الوصية يخرج بثلث ما بقي ان
هلك في يده او في يد من يخرج هذا عنده وقال ابو يوسف ان كان الموصي
مستغفرا للثلاث بطلت الوصية وان لم يكن مستغفرا قاله يخرج عنه
بما بقي من الثلث وقال محمد لا يخرج عنه بشي في الفصلين لان اقرار
الوصي كاقراء الميت فانه لو اقر من ماله شيئا للرجوع فضاخ بعد الوصية
لا يخرج من الباقي ولا يوجب يوسف ان يحل الوصية الثلث فينفذ ان بقي
من الثلث بشي ولاية حسبه ان تمام القسم به تسليم الي الجهة
المستحقة فاذا لم يصرف الي تلك الجهة صار كماله قبل القسم
وصح بيع الوصي ابي جوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عينا من
النكحة بغيره العمامة وضمن وصي باع ما اوصى ببيعهم وتصدق
ثمنه فاستحق ان المبيع بعد هلك ثمنه ورجع ابي الوصي في النكحة
لانه عامل للميت وكذا حسبه يقول اولا لا يرجع في النكحة لانه ضمن
يقبض ثم يرجع اليها ذكره عند محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية
الثلث كما رجح في مال الطفل وصي باع ما اصاب من النكحة ابي
قسم الميراث فاصاب الطفل بقبا عنها الوصي وقبض ثمنها وملك
منه ثمنه فاستحق ابي المبيع واخذ المشتري الثمن من الوصي يرجع
الوصي في مال الطفل لانه عامل له والطفل اى رجح الطفل علي
الورثة محضه لان تقاض القسم باستحقاق ما اصابه ولا يبيع
وصي ولا يشتري ابا بالقيمة او بما يتقايين ابي يتقايين الناس في مثله
وهو عاين ما رجح كتاب الوكالة ما يدخل تحت تقويم المقومين لان الوكالة
تظن ولا نظر في الغبن الفاضل بخلاف اليسير لانه لا يمكن التحرز
قلبه هذا اذا باعه من الاجتنب واما اذا ابتاعه من نفسه واشترى
تثميناً من مال نفسه جاز عنده واحدي الزواجر عن بيعه يوسف

صدر السرو

ما ج السرو

اذا كان للبيوع فيه منفعة ظاهرة وتفسيره ان يبيع ما يباي ويخس
 عشر بعشرة من الصغير او بشترى ما يباي ويخس عشر بعشرة
 للصغير من نفسه وعيا قول محمد واظهر الروايات عن ابي يوسف يجوز
 على كل حال بهذا وصح الاب واما وصح القاضي فلا يجوز بيعه من نفسه
 بكل حال بهذا اذا كان المبيع منقولا وان كان عقارا فان باعه من اجنبي
 يمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختار المتأخرين انه اذا جوز
 ان رغب المشتري بضعف القيمة او يكون للصغير حاجة اليه او يكون
 دين على الميت لا يقضي الا بثمانية قال القدر الشهيد وبه يفتي وتولاهم
 الاجنبي يؤذن ان يبيع لا يجوز من نفسه لان العقار من نفس الاول
 فاذا باع من نفسه فالتمتع ظاهرة بهذا اذا كان البايع وصحنا لا من قبل
 الاقرب الا لاخ وان كان باقيا كان محجورا عند الناس او مستورا الى حال
 يجوز ويذفع ماله مضاربة وشركية وبضاعة ويحتمل على الاملاء
 لا يبيع للمعسر ولا يقرض ويبيع على الكسرة الغائب الا العقار لان بيع
 ماله انما يجوز للحفظ والعقار محض بنقسه ولا يبيع في ماله لان المقصود
 اليه الحفظ لا التجارة ووصي ابن الطفل احق بما لم يمتد وان لم يكن
 وصية فالحمد ولقت شهادته الوصية لصغيره قال لانها يتبينان
 ولا يباي المصروف الا بثمانية ذلك المال فضلا عما يباي من اموالهم
 او كبير بما للميت لانها يتبينان ولا يباي المحفظ ولا يبيع المنقول
 الا لنفسه عند غيبة الوكيل وصحة بغيره اي بغير مال الميت لا لقطاع
 ولا من ماله وهذا عنده وقال اذا شهد التوارث بغيره في الوصية
 لعدم ولاية التصرف وقدم الجواب عنه كشرها دة رجلين لاخرين
 بد من الف عايت والآخرين للاولين بمثل خلاف شهادته بوجوه
 الف هذا عند محمد وقال ابو يوسف لا يقبل في الدين ايضا ويروي ابو

ابو يوسف محمد ويروي عن ابي يوسف وعن ابي يوسف مثل قول محمد
 وروي الحسن بن ابي جعفر انهم اذا اجابوا معا وشهدوا قالوا شهادتهما
 باطلة وان شهدا اثنتان لا يقبلت شهادتهما ثم اوتى الشاهد
 ان بعد ذلك علم الميت فشهد لهما الفرعان الاولان نصيب الاولين
 بعهد والاخرين ثلث ماله او بالدرهم المرسل لان الشهادته في هذه
 الصورة مثبتة للمتركة **كنا الحثني هو**
 في وخرج وذكره ويحق به من حري عن اللين جميعا ذكره في النيين
 فان ياله من ذكره فذكر وان بال من فرجه فان ياله بال منها حكم بالاسبق
 وان استويا فاشكل ولا يعسر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ
 وخرج لجنة او وطئ امراه او احلم كما يحتمل الرجل فرجل وقوله
 فيه مقبول فانه لا يعف عليه غيره وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حلس
 او حبل او وطئ فان ياله لم يظهر له علامة او نهارضة فاشكل من قال
 والاشكل فقد قصر ومن دام التيمم بالنعم فقد تقسف كما لا يخفى على
 من اصف فان قام صغيرين اعاد ضمانا كان بالفاؤد بان كان
 مراهقا وفي صغيرهم بعهد من كينهم ومن خلفه خذاته وندبه جنونه
 بقتل وكبره ان يلبس حريرة او يخلي وان يكشف عند رجل او امرأة
 وان يكلو به غير حريرة او امرأة وان يسافر بالمحرم وان يخنثه رجل
 او امرأة وينسج له امة خثنته ان ملكت مالا والاقتن بيت المال ثم تباع
 وان غابت قبل ظهور حاله لم يقبل ويستم من التيمم وهو جهل الغير فان قيل
 بما لا يشترط له جازية يقبل لان الجازية لا تكون مملوكة بعد الميت
 كما ذهب الفقهاء في كتاب القسمة من ان ملك الموروث
 باق بعد موته فاقسمة قضاء على الميت ولا يحضر من يتقاضي من بيت
 وندبه سجين فبشره فدمه من السجين فباب الحثني في موضع

ماج السرم

صدر السرم

ماج السرم

ماج السرم

ماج السرم

ماج السرم

ماج السرم

صدر السرم

ماج السرم

صدر السرم

الرجل بقر الامام ثم هو ثم المرأة اذا صل عليهم رغبة لحق الشريف
 ذكره في الهداية وان تركه ابوه وابنا قبله سهم وللابن سهمان وقال
 يصف النصفين اياهم بين نصيبه ان كانا ذكر او نصيبه ان كان انثى
 وله يصف ذلك المجموع وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله
 هذا ثلثة من سبعة عند يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد
 ان الخنثى لو كان ذكر يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال
 بينهما الثلثان فاحتمنا الى حساب نصف وثلث واقل ذلك ستة فمضى
 حال المال بينهما نصفان وفي حال الثلثا للخنثى سهمان وللابن اربعة
 فسهما للخنثى ثمانين بقين ووقع الثلث في السهم الزائد يصف
 فيكون له سهمان ونصف فالكسرة فاضعفا ليزول الكسرة فصاحب
 من اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة ولاء يوسف ان الابن يحق
 كل الميراث عند الانفراد والخنثى يحق ثلثة الارباع فبقية الاجتماع
 يقسم بينهما على قدر حقيقتها هذا يضرب بثلاثة وذلك يضرب باربعة
 فيكون سبعة ولاء حصه ان الاقل وهو ميراث الانثى متيقن به وفيما
 زاد عليه شت فاجبنا المتيقن فصار عليه لان المال لا يجب بالشت
 الا ان يكون نصيب الاقل لو قدرنا ذكر ارجع على نصيب الابن في ذلك
 الصورت لكونه متيقنا به وهو ان يكون الوارث زوجا واما واخنا
 لاب وام هي خنثى او امرأة واخوين لأم واخنا لاب وام هي خنثى
 فعنده في الاولي للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للخنثى وفي
 الثانية للمرأة الربع وللأخوين لأم الثلث والباقي للخنثى لانه اقل
 النصفين فيهما **حساب ثلثي** كتابة الاخرس الكتابة على الثلث
 مراتب غير مبين كالكتابة على الهواء او الماء وهو بمنزلة الكلام غير
 سموع فلما ثبتت به شئ من الاحكام وان يوفي مسبقين


ومبنيين غير سموم كالكتابة على الجدران واوراق الاشجار او على
 الكاغد لا يعا وجسم الراس فان هذا يكون لغوا اذ لا عرف في اظهار
 الام بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام شئ اخر اليه كالكتابة
 والاشهاد عليه والاملاء على الفهر حتى يكتبه وقيل الاملاء من غير اشهاد
 لا يكون حجة والاول اظهر ومبنيين مرسم وهو ان يكون معقودا
 اي مصدره بالهوان وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان
 على ما تجرت به العادة فيكون هذا كالنطق فيلزم حجة واما ما هو في
 عنة كحام وطلاق وبيع وشراؤه ونوده كالبياض ولا يجد اى لا
 يكون اشارته وكتابة كالبياض في الحدود ولا زنا نورى بالشبهة
 وقولوا في معتقل اللسان اغفل لسانه بضم التاء اذا حشر عن
 الاحكام ولم يقدر عليهم ان اخذ ذلك وقدره التمر باليسنة وعلم
 اشارته هكذا ايه حكم الاخرس والاقلا حاله في الحقايق يعنى
 اثباته عند ذلك فيح وعقدنا لا يعتبر لان احتمال ان يخفى ما يب
 من المرض فيطلق لسانه قائم فلابد ضرورة الى قيام الاشارة مقام
 العبارة وروى عن اده حسم انه قال ان دامت العقلة التي وقت
 الموت تجوز لانه يخرج عن النطق لا يرح زواله فكان كالاخرس
 قالوا وعليه الفتوى وفي عتم مذ بوحه فيها مية هي اصل تجري واكمل
 في الاحتمار وقال الثاني لا يباح النسا ولان النحرى ويلزم و
 ولا ضرورة هنا ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة
 الاية لا يبرهن ان اسواق المسلمين لا يرح عن الحرم والمسروق والمعتوب
 ومود ذلك يباح النسا ول اعتماد اعل الغالب وهذا لان القليل
 لا يمكن النحر زنة تحفظ اعتباره وقفا للحجج خلاف ما اذا كان
 نصيب او كانت المنة الغلب لانه لا ضرورة وانما قال

اما لو تعلق على كغذ فليس خبر طم

صدره

من حصته بالاولى واجب
قالا في مائة

صدره



في الاختيار لالة بكل اكل الميتة في الاضطرار تحت عدد

٣
٤٤

قد تمت هذا الكتاب اللطيف في وقت العشاء
من شهر ربيع الاول سنة اربع و الف
في ١٠ في القصة طين من يد عبد المذنب المحتاج
الى رحمة الرحيم عبد الرحمن بن محمد الشهر

قيلوي بمعروف كوجوه زاده

الدانشمند بيستان زاده

افندي المقتن باسلام بول

بهرمان سلطان محمد

ابدا لله اجلاله

سنة
اربع و الف

